

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

# الروض النضير

الجامع بين  
تحفة الطلاب والتيسير  
في فقه الإمام الشافعي

تُحْفَةُ الطُّلَّابِ  
تَعْرِيْبُ رَتْقِ مَبْحِ اللُّبَابِ  
التَّيْسِيْرُ  
يَنْظُرُ التَّحْرِيْرُ  
تأليف الشيخ العلامة زكريا بن محمد الفاضل  
المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)  
تأليف الشريف الأديب محيى بن موسى الفونيقلي  
المتوفى بعد سنة: (٩٨٩هـ)

تأليف  
قاسم بن محمد الثوري

دار النشر الإسلامية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

الروض النضير

الجامع بين

تحفة الطلاب والتيسير

في فقه الإمام الشافعي

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رزي وشقيقه رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١٠٠ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

رَفَعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

# الرُّوضَةُ النَّضِيْرَةُ

الْجَامِعُ بَيْنَ

## تُحْفَةِ الطُّلَّابِ وَالتَّيْسِيْرِ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

التَّيْسِيْرُ

بِنِظْمِ التَّحْرِيْرِ

سَيِّدِ الدُّعَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْسَى الْحَمْرِيّ

المتوفى بعد سنة: (٥٩٨٩هـ)

تُحْفَةُ الطُّلَّابِ

بِشَرْحِ  
تَحْرِيرِ تَنْقِيْحِ الْبَابِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ النَّضَارِيِّ

المتوفى سنة: (٥٩٢٦هـ)

تَأَلِيفُ

قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّوْرِيِّ

بِإِذْنِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

الحمد لله الذي فرض علينا تعلم شرائع الإسلام ، ومعرفة صحيح المعاملة وفاسدها  
لنتحرى الحلال من الحرام ، الذي أعد لمن عمل بتبنيه خلود المقام في دار السلام ،  
وهياً لمن عصاه وحاد عن منهجه دار الانتقام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك المتعال ذو الجلال والإكرام ،  
المانئ علينا بالإسلام والنعم الجسام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير الأنام ،  
صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء الكرام .

وبعد : فإن كتاب «شرح التحرير» المعروف باسم : «تحفة الطلاب» جدير بأن يُنعم  
فيه النظر ، وتتأمل مسأله الفكر ، فهو مصنفٌ بديع ، وأنموذجٌ رفيع ، لم ينسخ على  
منواله ، ولم يسمح اليراعُ بمثاله ، وجدت مؤلفه قد حرر في فحلق ، ونفح ودقق ،  
وأفاد وأجاد ، وبلغ فيه ما أراد ، مع حُسن في الترتيب والتصنيف ، ودقة رصف في  
التأليف ، فلا يسعني إلا الثناء على فضائله المتواضعة ، وفواضله المتنوعة .

قال مؤلفه الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في ديباجته : فهذا شرح على مختصري  
المسمى ب : «تحرير تنقيح اللباب» يحل ألفاظه ، ويبين مراده ، ويحقق مسأله ،  
ويحرر دلائله . ثم تضرع سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز  
بجنات النعيم .

وإني أؤمن على دعواته ، وأسأله تعالى أن يكرم نزله ، ويوسع مدخله ، وينور  
مرقدَه ، ويبقي أثره ، وأن ينفعني والمسلمين بعلمه ، وأن يجعلنا جميعاً ممن يخشاه  
ويتقيه حق تقاياه ، وأن يُسدّد خطاي ويوفقني للسبيل الأقوم - في مراحل عملي بهذا  
الكتاب وتحقيقه - على الوجه الأتم الأكمل الذي يرضى به عني ، وأن يصيرني لقومي  
هاد ، إنه كريم جواد ، وهو الموفق للصواب .

### كتاب «تحفة الطلاب» وتهذيبي له :

هذه الفكرة مضى على نشوئها قرابة ثلث قرن ، وغذاها بإرشاده وتوجيه أستاذه وشيخي الفقيه العلامة الشيخ خيرو ياسين فقد كان تفضّل عليّ بإقراي هذا الكتاب مرتين ، فأنهيته في المرّة الأولى بالعشرين من جمادى الآخرة عام : ( ١٣٩٠ ) هـ ، و : الثانية - وفيها باشرت بتهذيبه وفقاً لرأيه - في أواخر عام : ( ١٣٩٦ ) هـ . وكنت صحبته في حجّ عام : ( ١٣٩٥ ) هـ فقرأت عليه كتاب الحجّ في السفر قبيل الحجّ في المدينة المنورة ومكّة المكرّمة ، زادهما الله شرفاً ومكانة ومهابة .

ثمّ إنّي أقرأت هذا الكتاب أكثر من مرّة لعددٍ من الأحبة - ولم يتمّ - ، ثمّ قرأته مع جماعة ابتداءً من محرم عام : ( ١٤١٧ ) هـ ، وأنتهى بفضلته ومنّه وكرمه تعالى عليّ مساء الجمعة الموافق للثامن والعشرين من جمادى الآخرة عام : ( ١٤٢٠ ) هـ .

وبعد تحقيقي وإطلاعي على كتبٍ للشافعية زاد في رغبتني ما كان يختلج في صدري دوماً خدمة وتحقيق كتاب « تحفة الطلاب » بل رجّح لزوم ذلك في حقّه ما وجدته فيه - بعد المقارنة بغيره - من تنسيقٍ بديعٍ وتعدادٍ للنظائر ، وترتيبٍ للأشباه يجذب الخاطر ، وأسلوبٍ شيقٍ منطقيٍّ فاخرٍ ، يحلّ المشكلات ويبيّن العضلات والمغلاقات بلغةٍ فصيحةٍ جزلةٍ نادرةٍ ، وزينته بدلائل جمّة رصينة مسندة معتبرة ، لا تُرى في مؤلّفٍ مثله ، هذا ومع صغر حجمه ، تألّق بغزارة علمه ، وكثرة فوائده ، فقد لحصّ وجمع علماء وفقهاء يغني عن مجلداتٍ اعتمده أئمة سابقون ، ونقل عنه جهابذة محققون معتمدون ، وقرأه علماء سالفون ، بل ومتفقهون معاصرون لا يحصرون .

ومع ذلك فالعصمة دوماً لكتاب الله العظيم وحده ، الذي قال في حقّه تعالى شأنه : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

هذا الكتاب بحقّ فريدٌ في نهجه ، عظيمٌ في تكامله ، تعاوّد على إنجازهِ والاعتناء به علماء وفقهاء أجلة - لكلّ منهم مؤلفاتٌ قيّمةٌ تزدان بها المكتبات الإسلامية - قديماً وحديثاً ، أجزّل الله مثوبتهم ، وألحقني الله بركبهم ، وجمعني والمسلمين بخيارهم ، تحت ظلّ عرشه ولواء رسوله المصطفى محمد ﷺ ، وعلى حوضه المورد أمين .



وإنِّي سأوجز القول - للقارىء الكريم - عن نشأة هذا الكتاب القيم ومراحل تكامله بما يزيد عن عشرة قرون في سطور ، اعترافاً بفضلها وتنويهاً بعلو مرتبتها ، مبتدئاً : من واضح أحرّفه الأولى ، وإلى ما آل إليه آخرأ على قدر ما بلغني من علم ؛ لأنّه كما قال عز سلطانة وجاهه في كتابه العزيز : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] . فأقول - مستعيناً بالله طالباً لتوفيقه - عن خطوات صوغ كلماته ابتداءً من :

١- « اللّباب »<sup>(١)</sup> : ألقه العلامة الفقيه الكبير، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحامليّ الضبيّ<sup>(٢)</sup> ، ولد سنة : (٣٦٨) هـ ، وتوفي سنة : (٤١٥) هـ ، نسبه إليه مع مؤلفاته : الذهبيّ في «السير» مع ثلاثة عشر آخرين ، كما نقل عنه جماعة أمثال . يوجد منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق « الفقه الشافعي » (٣٨٧) ، وبرقم عام : (٢٣٢٤) .

نشرته دار البخاري في المدينة المنورة وبريدة عام ١٤١٦ هـ بتحقيق د. عبد الكريم العمري . وهذا المختصر كثير الفوائد والتنسيق ، لكنه لم يخل من بعض الشذوذات في المذهب .

ب- شرح « اللّباب » أبيّ الحنبليّ الحلبيّ ، المتوفى سنة : (٩٧١) هـ .

ج- شرح « اللّباب » العلامة الفقيه المحدث محمد عبد الرؤوف المناويّ ، المتوفى سنة : (١٠٣١) هـ انظر بروكلمان (٣/٣٠٥) ، وسزكين (٢/١٩٢)<sup>(٣)</sup> .

د- « تنقيح اللّباب » : اختصره العلامة الفقيه أبو زرعة العراقيّ ، أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين ، صاحب المؤلفات البديعة الباهرة ، المتوفى سنة : (٨٢٦) هـ

(١) وكذا اختار اسم «اللّباب» إمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى سنة : (٤٧٨) هـ ، والحسن بن محمد الهروي من علماء القرن السادس ، وعبد الغفار القزويني المتوفى سنة : (٦٦٥) هـ وشرحه بـ : «العجاب» .

(٢) ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٠٤) وما بعدها ، وانظر فيه مصادر ترجمته والتعريف بتصانيفه .

(٣) والحق أنه شرح «التحرير» وأسماء : «إحسان التقرير بشرح التحرير» كما في «هدية العارفين» و«إيضاح المكنون» .

وجاء بزيادات وتحقيقات ، ولما يطبع . ويوجد منه عشرة نسخ كما ذكر ذلك في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» .

هـ - شرح «تنقيح اللُّباب» برهان الدين ، إبراهيم بن موسى الكركي الشافعي ، المتوفى سنة : ( ٨٥٣ ) هـ له ترجمة في «الضوء اللامع» ، وصل به إلى كتاب الحج .

و - شرح «تنقيح اللُّباب» يحيى بن محمد المحيوي الدِّمَاطي ، فقيه شافعي توفي في القاهرة سنة : (٨٧٩) هـ .

ز - شرح «تنقيح اللُّباب» الجلال ، محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي ، المتوفى سنة : ( ٨٩١ ) هـ ، وقد اختصره واستفاد منه الشيخ زكريا في شرحه له .

ح - شرح «تنقيح اللُّباب» : شيخ الإسلام ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، الشنكي المصري الأزهرى ، المتوفى سنة : ( ٩٢٦ ) هـ وهذا الكتاب يومئذٍ إليه كثيراً في «تحفة الطلاب» حيث يقول : أوضحت ، ذكرته ، بيّنته في شرح الأصل ، وستأتي له ترجمة حافلة في المقدمة .

ط - «منحة الأحاب» أو : «القول الصواب» حاشية على «شرح تنقيح اللُّباب» - للشيخ زكريا الأنصاري - للعلامة عبد البرّ بن عبد الله بن محمد الأجهوري ، المتوفى سنة : ( ١٠٧٠ ) هـ ، يوجد منه نسخة في البلدية برقم ( ٢٢٠٢ ) ، وأخرى في الأزهرية .

ي - «تحرير تنقيح اللُّباب» : اختصره من «تنقيح اللُّباب» الشيخ زكريا الأنصاري ، وضمّ إليه فوائد ، وبدّل غير المعتمد بالمعتمد ، وحذف منه الخلاف وما عنه غنى . وله طبعات ، إحداها : مُفرداً مُشكلاً كاملاً ، واعتنى به د. عبد الرؤوف الكمالي ، فنشرته دار البشائر الإسلامية ، وأخرى : في أعلى صفحات «تحفة الطلاب» ، وأخرى : في حاشيته ، كما وضع في طبعات «تحفة الطلاب» أيضاً في خلالها بين ( ) قوسين .

ك - «تحفة الطُّلاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب» : للشيخ زكريا الأنصاري أيضاً ، وطبع مرّات ، وهو كتابٌ متداولٌ . يوجد منه نسخ مخطوطة كثيرة كما في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» فقد استوعبها ، ويبيّن أوصافها وأماكن وجودها في العالم

فبلغت (٢٥٧) نسخة ، سوى ما يوجد من نسخ في بعض المكتبات الخاصة .

ل - نظم «التحرير» وسمّاه : «التيسير» العلامة الشيخ يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي ، شرف الدين ، الأنصاري الشافعي الأزهرّي ، المتوفى بعد عام : (٩٨٩) هـ ويقع في (٢٧٠٠) بيت من بحر الرجز ، وكان ختامه في العاشر من رجب سنة : (٩٨٠) هـ وهو مطبوع عدّة طبعات بهامش « بهجة الحاوي » لابن الوردی . وقد ضمّمته مع تعليقاتي .

م - وشرح «التيسير» العلامة الشيخ عبد الله الشراوي ، وسمّاه : «فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير» . وطبع في مطبعة مصطفى الباوي الحلبي سنة : (١٣٥١) هـ .

ن - «حاشية على تحفة الطلاب» للعلامة الفقيه الشيخ محمّد بن محمّد بن يوسف ، شمس الدين ، الحمويّ أصلاً ، الدمشقيّ الميدانيّ مولداً ومنشأً ومسكناً ووفاءً ، الأزهرّيّ دراسة - فقد مكث في مصر لتحصيل العلم تسع سنين - ثم عاد لدمشق فتصدّر للتدريس فيها نحواً من أربعين سنة ، وقد عظم شأنه في محلّته حتى هابه الحُكّام إجلالاً وإكباراً وخشية إلى حدّ أنّهم لا يستطيعون الظلم خوفاً منه ، مع قلة أكتراثه بهم ، توفي سنة : (١٠٣٣) هـ .

س - «حاشية على شرح التحرير» للعلامة الفقيه شافعي زمانه ، محمد بن أحمد الشوبري المصري ، صاحب المؤلفات ، المقيم بالأزهر ، توفي سنة : (١٠٦٩) هـ .

ع - «حاشية على شرح التحرير» لأحمد بن أحمد القليوبي الفقيه الكبير ، صاحب المؤلفات الشهيرة ، المتوفى سنة : (١٠٦٩) هـ . ومنه نسخة كما في فهرس الأزهرية (٥١٧/٢) .

ف - «حاشية على شرح التحرير» للسيد داود بن سليمان الرحمانى المصري المتوفى سنة : (١٠٨٧) هـ .

ص - «حاشية على شرح التحرير» للشيخ خضير ، ذكرت في : «الفهرس الشامل»<sup>(١)</sup> .

(١) «حاشيته على شرح التحرير» لخضر الشوبري - تلميذ الزيايدي - المتوفى في القرن الحادي عشر . وذكرته هنا خشية تكراره مع الشوبري أو خضير ؛ لأنّي لم أتيقن منه .

ق - «فتح الكرم الوهاب على تحفة الطلاب» للشيخ محمد بن داود بن سليمان العناني المتوفى سنة : ( ١٠٩٨ هـ ) . أخذ عن علي بن برهان الدين الحلبي صاحب «السيرة»، ونقل عنه جمع ، منهم العلامة سليمان الكردي في « الحواشي المدنية» .

ر - «حاشية على شرح التحرير» للشيخ حسن بن علي المدائبي - نقل عنها واختصرها العلامة الشيخ عبد الله الشرقاوي كما ذكر في مقدمة «حاشيته» ( ٣/١ ) - المتوفى سنة : ( ١١٧٠ هـ ) ، وتقع في مجلدين انظر فهرس الأزهرية ( ٥١٩/٢ ) .

ش - «حاشية على شرح التحرير» للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي الأزهرى ، المؤلف الشهير في الرجال والحديث والتصوف والفقه ، المتوفى سنة : ( ١٢٢٦ هـ ) وكتبه مطبوعة متداولة ، وهو شارح «التيسير» السالف ذكره .

ت - «تقريرات الذهبي» على «حاشية الشرقاوي» وهو الشيخ مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي المصري ، المدرس المصنف ، المتوفى سنة : ( ١٢٨٠ هـ ) وهي مطبوعة بهامش «حاشية الشرقاوي» وفيها فوائد جمعة .

ث - «الروض النضير في نظم وشرح التحرير» وهذا الاسم اختاره لجملة عمله على «تحفة الطلاب» و «التيسير» الشيخ قاسم محمد آغا النوري في عام ( ١٤٢٢ - ١٤٢٤ هـ ) .

وبعد : لعل قائلًا يقول : لِمَ التهذيبُ وأنت تعلمُ أنَّ التحقيقَ للكتب هو عمدةُ أبناءِ العصرِ ، وبغيةُ كلِّ طالبٍ نبيه ، أو أستاذٍ ناصحٍ ؟

فأقولُ : لَمَّا عزمْتُ على العملِ في هذا الكتابِ جالتُ بفكري قضيةَ التحقيقِ زمنًا غير يسير ، ونازعتُ النفسَ في التخلِّي عنها طويلاً ؛ لَمَّا كان من مُدارسةٍ وشروعٍ في هذا التهذيبِ أو الاختصارِ قديماً ، وكنتُ وضعتُ له خِطَّةً مع شَيْخِي العلامةِ الرَّاحِلِ الشيخِ خيرِ ياسين ، كان أبدي لها أرتياحُه وحرصُه وشدةُ رغبتهِ - وذلك من السبعيناتِ الميلادية ، الموافقةِ للتسعيناتِ الهجرية - والفكرةُ إلى الآنَ تتمحُّضُ وتتجلَّجَلُ وتتأكدُ في نفسي طِوالِ هذه المدةِ حتى شرح اللهُ تعالى ذلكَ صدري ، ورأيتُ التساهيلَ لهذا الأمرِ واضحةً ، وشفعَ لذلكَ رؤيةُ الشيخِ إِيَّانَ البدايةِ به ، وأنه في دارِ والدي يُقدِّمُ إليَّ

كوباً فيه الماء الساخنُ المحلَّى ؛ لأضفيَ عليه ما أشاء من الشاي ؛ ليمتزج معه على النحو الذي يعجبني ، فسررتُ برؤيته - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، وجزاه عنيّ وعن أمثالي خير الجزاء - وكانت سبباً في أندفاعي لمتابعة هذه البغية التي مضى عليها سنون كثيرة كما أسلفتُ ، وإليك أيها الأخ القارئ الكريم مسرداً يدلُّ على ما أردتُ صنيعه في هذا الكتاب من منهجٍ لتهديبه وتحقيقه ، وهي على النحو التالي :

١- أقيمت « تحفة الطلاب » على صياغة شيخ الإسلام أكرم الله مشواه ، أمّا ما حشده فيه من : توثيق ، أو نقل حكمٍ مختلفٍ فيه عن جماعة كقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وآخر كذا - ولو نادراً - فإنني قد جرّدته ونخيتُهُ أو أضعه بين معترضتين ، وكذا نحو قوله : بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ، هذا أو هو أوضح من قوله ، تعبيرياً أعمُّ ، أو أولى من تعبيره ، ذكُرُ كذا من زيادتي ، ذكرت في شرح الأصل زيادة أو فوائد من أرادها فليراجعه ، بما عبّرتُ عبّرَ جماعة ، هو أولى من أقصاره ، هو ما سلكته بقولي ، الترجيح من زيادتي ، أوضحته أو بيته أو ذكرته في شرح الأصل ، في عدّه تسمّحٌ ، بقبيلِ زِدته بقولي ، ونحو هذا .

٢- حذف الكلام على الخنثى المُشكَل فقط ؛ لندرته من الشرح إلا الضروريّ .

٣- أقيمت من أحكام العبيد ما تمسُّ إليه الحاجة - وإن انتهى وجوداً - لتبيان ما ذكر من شأنهم في القرآن الكريم والسنة المشرفة .

٤- لم أحذف كلمة من « تحرير تنقيح اللُّباب » ، ووضعتهُ مُشكلاً بين قوسين ( ) .

٥- وزعتُ النصَّ ورقمته وضبطتُ كلماته على النحو الذي اتبعته فيما حققت من كتب ، وإن أضفت لفظة جعلتها بين معكوفتين ، أو بدلت كلمة ذكرت ذلك في الحاشية .

٦- خرّجتُ الآياتِ بجانبها بين معكوفتين ، ووضعتها بين قوسين مزركشين ، وأتممتها ؛ لأن المؤلف قد يشير إليها معتمداً على حفظ وذكاء القارئ .

٧- خرّجتُ الأحاديث القولية ووضعتها بين قوسين « » هكذا ، وأصلحت ألفاظها على أصولها ، وذكرت روايتها .

٨- وضعت الأحاديث الفعلية ، وأثار الصحابة بالحرف الأسود في نصّ الكتاب ؛

لتميّز عن متن «التحرير» ، وكذا القراءة الشاذة ، وأسماء السور بين قوسين كبيرين ( ) أيضاً وخرّجتها .

٩- ترجمت للمؤلف ولمن أقرأنيه في المقدمة ، وأشرت فيما سلف لمن عمل في الكتاب ، وكذا للأعلام الواردة في الكتاب غالباً ، حسب ما يقتضيه الحال وباختصار .

١٠- وضعت أسماء الكتب والأبواب والفصول بعد حذف أقواس «التحرير» منها وسط الصفحة ، وعناوين المعدودات أوّل سطر موضحة بالحرف الأسود .

١١- ألحقت فوائد وقواعد فقهية ، وكذا أشعاراً ميّزتها بتنحيتها إلى يسار الصفحة ، وشرحت الألفاظ الغريبة ، وميزتها بالحرف الأسود .

١٢- ذكرت وحدات المقاييس والأوزان والمكاييل الشرعية بما يعادلها بالميتر والغرام والليتر ومضاعفاتها .

١٣- ضمنت في الحاشية مع التعليقات كتاب «التيسير» نظم «التحرير» كاملاً مُشكّلاً عقب كلِّ فقرة أو فصل من غير عزوٍ ، وحاولت أن يكون النظم مُرتبطاً بالنصِّ ، وذلك تسهيلاً لمن أراد حفظ الأحكام نظماً . كما أني رقت الأبيات عند كل عشرة .

١٤- أفدت من كتابي الشرقاوي : أي «الحاشية» و : «فتح القدير الخبير» وأثبت من فروق النسخ الضروريّ المفيد للأغلبية .

١٥- عرّفت بالكتب المذكورة في النصِّ .

١٦- ذكرت من قول المؤلف في التعليقات ما ذكره تبعاً لأصله ، إذ لم يكن من صلب الكتاب وكان ثمَّ فائدة .

١٧- اعتمدت في إخراج هذه النشرة على خمس نسخ لـ: «تحفة الطلاب» مطبوعة ، ونسختين لـ : «تحرير تنقيح اللباب» ، ونسختين لـ : «التيسير» وهي كما يلي :

١- ما بهامش «حاشية الشرقاوي» طبعة بولاق سنة : ( ١٢٩٠ ) هـ ، وطبعة البابي الحلبي سنة : ( ١٣٧٤ ) هـ .

٢- ٣- نسختان من «تحفة الطلاب» وكلاهما طبع مصطفى البابي الحلبي ، إحداهما طبعت في سنة : ( ١٣٤٠ ) هـ ، والأخرى في سنة : ( ١٣٧٤ ) هـ .

٥- طبعة محمّد علي صبيح في سنة : ( ١٣٥٠ ) هـ . وتمتاز بوضع متن « التحرير » أعلى الصفحة مشكلاً ، وتحتة : « تحفة الطلاب » يحجز بينهما جدول . وكان وضع عناوين الكتب والأبواب بين جدولين أيضاً .

وأما نسخنا « تحرير تنقيح اللباب » فأولاهما طبع مصطفى الباي الحلبي مفرداً مشكولاً سنة : ( ١٣٧٨ ) هـ ، ثم وقع لي أخيراً طبعة د . عبد الرؤوف الكمال المنشورة في دار البشائر الإسلامية ( ١٤٢٤ ) هـ . ضمن سلسلة دقائق الخزائن (٥) الصادرة عن مكتبة نظام يعقوبي الخاصة بالبحرين .

وأما النسختان لـ : نظم «التحرير» ، المسمى بـ : « التيسير » فإحدهما مع الشرح ، والأخرى من هامش «البهجة الوردية» وكتاهما طبع الباي الحلبي عام : ( ١٣٥١ ) هـ .

١٨- وضعت رموزاً في المقدمة والكتاب : ط تدلُّ على الطبع ، ص الصفحة ، م مكرر .

١٩- عملت فهرس فنية تجمع طلبات الطلبة ، آخرها فهرس يجمع محتويات الكتاب .

وبهذا أرجو أن أكون قد وفقت لما قصّدتُ ؛ في عرض هذا «الروض» بأحلى صورة على أتمّ وجه ، بأبهج منظرٍ ، في أبهى حلّة ، كَبَاقَةِ فَوَاحِيَةٍ ، لطالما تعطّشَ لِلِقَائِهَا جموعٌ كثيرةٌ ؛ لِيُزَوِّوا ظمّأهم من هذا المعينِ الثرِّ الذي غَزَرَ عِلْمُهُ ، وصَغُرَ حجمه ، وأزِيلَ حَسُوهُ وشوائبه ، قال الشاعر [من البسيط] :

كَالنَّجْمِ تَسْتَصْغُرُ الْأَبْصَارُ طَلْعَتَهُ      وَالذَّنْبُ لِلطَّرْفِ لَا لِلنَّجْمِ يَنْتَسِبُ

فإن أصبتُ بما فعلتُ فذلك من فضله تبارك وتعالى عليّ و : ﴿ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ ، وهذا هو المراد المطلوب من علاّم الغيوب جلّ جلاله ، وإلّا فالمرجؤُ ممّن أطلّع على هفوةٍ أن يسدّ الخلل ، لأنّ الإنسان محطّ النسيان كما قيل [من البسيط] :

فإن نسيْتَ عُهُوداً مِنْكَ سَالِفَةً      فَاغْفِرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ

مع أنّه لا يخفى أنّ للقلم طفوة ، وللجواد كبوة ، وللصارم نبوة ، وللبصر زيغة ، فمن وجد خطأً فليصلحه ، فإن : «كلُّ ابن آدم خطّاء»<sup>(١)</sup> قال بشار من الطويل :

(١) رواه عن أنس الترمذي (٢٥٠) في صفة القيامة .

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعدّ معاييه  
وأختم بقول شيخنا العلامة محمد حسن حبنكة الميداني رحمه الله تعالى وأجزل  
مثوبته :

إنَّ الكَريمَ إذا رأى عيأ سَتَرَ      أمَّا اللّئيمُ إذا رأى أفسى الخَبَرِ

\* \* \*



## الشيخ زكريا الأنصاري<sup>(١)</sup>

(١٢٣-٩٢٦ هـ)

اسمهُ :

هو شيخُ الإسلامِ زكريا بنُ محمَّد بنِ أحمدَ بنِ زكريا بنِ روادِ بنِ حميدِ بنِ أسامةِ بنِ عبد الوليِّ الأنصاريِّ .

ألقابُهُ :

زينُ الدِّينِ ، قاضي القضاة ، شيخُ المقرئين ، الحافظُ ، حجَّةُ المناظرين ، إمامُ المحققين ، لسانُ المتكلمين ، فخرُ المتأخِّرين ، علامةُ المدققين ، شيخُ مشايخ الإسلام ، ملكُ العلماء الأعلام ، سيبويه زمانه ، فريدُ عصره وأوانه ، محيي سنة سيِّد المرسلين .

- (١) «فتح الباري فيما اختصَّ الله به الشيخ زكريا الأنصاري» لمراد الحنفي ، و«ذيل رفع الإصر» (ص/١٤٠) ، و«الكواكب السائرة» (١٩٦/١) ، و«الضوء اللامع» (٢٣٤/٣) ، و«شذرات الذهب» (١٣٦-١٣٤/٨) ، و«البدر الطالع» (٢٥٢/١) ، و«النور السافر» (ق/١٧١) بدار الكتب تحت رقم (٩٧٣٣) ، و«الطبقات الكبرى» للمناوي (٧٧٧) ، و«الطبقات الكبرى» للشعراني (١٢٢/٢) ، و«كشف الظنون» (٤١/١) وغيرها ، و«الأعلام» (٤٦/٣) ، و«المجددون في الإسلام» (ص/١٤١) ، و«معجم المؤلفين» (١٨٢/٤) ، و«خطط مبارك» (٦٢/١٢) ، و«معجم المطبوعات» (٤٨٣/١) ، و«العبدلية» (ص/٢٣٠) ، و«بدائع الزهور» (٣٧٠/٥) ، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٦٨/٣) ، و«متعة الأذهان نظم العقيان» (ص/١١٣) ، و«هدية العارفين» (٣٧٤/١) ، و«جامع كرامات الأولياء» (١٦/٢) ، و«الخطط التوفيقية» (٦٢/١٢) ، و«تاريخ الأدب العربي» (٣٩٦/٦) ، و«تاريخ التراث العربي» (١٩١/٢) ، و«مفاكهة الخلان» (١٤١/١) ، وانظر مقدِّمات محققي كلِّ من مؤلفاته : «الإعلام والاهتمام» ، و«فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» ، و«فتح العلام» ، و«الدقائق المحكمة» وكذا أصحاب الحواشي على كتبه ك : «حاشية الجمل» ، و«حاشية البجيرمي» ، و«حاشية الشراوي» وغيرها .

كنيته :

أبو يحيى ، ويحيى هذا سمع منه العلم ، وأصابه طاعون سنة : ( ٨٩٧ ) هـ ففجع به أبوه رحمه الله تعالى .

نسبته :

الخزرجي ، الأنصاري ، المصري ، السنيكي ، القاهري ، الأزهري ، الشافعي .

مولده :

ولد رحمه الله تعالى سنة : ( ٨٢٣ ) هـ على قول النجم الغزي ، وعلى رأي ابن إياس في « البدائع » أنه ولد في سنة : ( ٨٢٤ ) هـ ، لكن أرخ العلامة السخاوي ، وتبعه المناوي والعيدروسي في « النور » ، ونقله ابن العماد في « الشذرات » أي : أنه في سنة : ( ٨٢٦ ) هـ . ولعلّ القول الأوّل هو الأرجح ؛ لما قالوا : إنه عاش مئة وثلاث سنين .

كانت ولادته في سنيكة - بليدة من محافظة الشرقية بمصر - تقع بين بليس والعباسة .

نشأته :

نشأ الشيخ فقيراً مُعدّماً من أبوين لا يملكان من عَرَض الدنيا إلا النَّذْر اليسير ، كشأن الأسر الكادحة في الريف والقرى ، ثم ما لبث أن توجّه منذُ نعومة أظفاره وقبل أن يطرّ شاربه مع ركبٍ من رفاقه إلى شيخ كتاب البلدة - وهو الشيخ محمد بن ربيع - وغيره ، فحفظ عليه القرآن الكريم ، وقرأ بعض متون العلم ك : الفقه والحديث والنحو والقراءات وغيرها .

قال المترجم عن نفسه : جئتُ من البلد - إلى الأزهر الشريف - وأنا شابٌ فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا ، ولم أُعلّق قلبي بأحد من الخلق ، وكنتُ أجوعُ في الجامع كثيراً ، فأخرج في الليل إلى قشر البطيخ - الذي كان بجانب الميضاة

وغيرها - فأغسله وأكله وأفنع به عن الخبز ، فأقمتُ على ذلك سنين .

ثم إن الله تعالى قيَّض لي شخصاً كان يشتغل في الطَّواحين - في غربلة القمح - فكان يتفقدني ويشتري لي ما أحتاج إليه من الأكل والشرب والكسوة والكتب ، ويقول لي : يا زكريَّا لا تُخفِ عني من أحوالك شيئاً ، ومهما تطلب - من شيء - أجبتك به ، فلم يزل معي كذلك سنين عديدة ، فلما كان ليلة من اللَّيالي أخذ بيدي والناس نائمون وقال لي : قم معي ، فقممت معه ، فأوقفني على سلَّم الوقادة الطويل بالجامع وقال لي : أصعد هذا ، فصعدت ، ثم قال لي : أصعد ، فصعدت إلى آخره ، ثم قال : أنزل ، فنزلت ، فقال لي : يا زكريَّا إنك تعيش حتى يموتَ جميع أقرانك ، ويرتفع شأنك ، وتتولَّى مشيخة الأزهر - يعني قضاء القضاة - مدَّة طويلة ، وتصيرُ طلبتُك شيوخ الإسلام في حياتك حتى يُكفَّ بصرك ، فقلت : ولا بدَّ لي من العمى ؟ فقال : لا بدَّ ، ثمَّ أنقطع عني فلم أره من ذلك الوقت .

### طلبه للعلم :

مات أبوه وهو صغير ، ولم يدع له من المال ما يستعين به على طلب العلم ؛ لأنه كان يعمل صيَّاداً للصقور عند أمير مملوكي ، فمكث في بلده حتى بلغت سنُّه السابعة عشرة عام : ( ٨٤١ ) هـ .

وكان عامل البلدة نصرانياً أراد أن يكتبه موضع أبيه ، فأستجارت أمه بالشيخ ربيع بن عبد الله السُّلمي السُّنباري فخلَّصه منه وقال لها : إن أردتِ خلاصه ففرِّغيه ليقرأ بالجامع الأزهر وعلِّي كلفته ، فسلمت إليه أبنها الشيخ زكريَّا وحوائه ، فألتحق بالأزهر الشريف ، فأكمل به محفوظاته وهي - بعد القرآن الكريم ، و« عمدة الأحكام » - : « مختصرُ التبريزي » في الفقه ، ثم « المنهاج الفرعي » ، و« الألفية » في النحو ، و« الشاطبية » ، و« الرائية » ، و« المنهاج الأصلي » ، و« ألفية » العراقي في مصطلح الحديث ، و« التسهيل » إلى باب ( كاد ) ، وتابع الاشتغال في سائر العلوم المتداولة ، فقرأ القراءات العشرة ، وأخذ الحديث والسيرة والفقه والأصول والتفسير والعربية والأدب والمنطق والتصوف وغيرها من المعقول والمنقول .

وكان قد تخلَّل هذه الفترة من التحصيل رجوع يسير إلى بلدته لزيارة أمه .  
أخذ علمه عن أجلة علماء عصره فبرع في العلوم الشرعية وآلاتها حتى أجازته خلائق  
يزيدون على مئة وخمسين شيخاً ذكرهم في « ثبته » ، كما أذن له عددٌ من شيوخه في  
الإفتاء والإقراء ، وتصدَّى للتدريس في حياة بعض شيوخه ، وقصدَ بالفتاوى حتى زاحم  
كثيراً من شيوخه عليها .

ولأه السلطان قايتباي قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد إلحاح ، ثم عزله السلطان بعد  
أن شدَّد عليه وأغلظ ، ثم عكف على الاشتغال بالعلم إلى الوفاة .

انتفع به خلائق فضلاء ، جيلاً بعد جيل ، وطبقة تلو طبقة ، ولم ينفك عن التعلم  
والتعليم مع حُسن الطريقة والتواضع ، أضف إلى ذلك جمال العشرة ولطف الجانب مع  
غاية الأدب والعفة والبعد عن أبناء الدنيا .

كان شريف النفس ، ذا عقل راجح ، واسع الصدر ، كثير الاحتمال والمداراة ، مكرماً  
عزيزاً قيل : إنه حصل له - من التدريس والمرتبَّات والأملاك قبل دخوله في منصب القضاء  
- كلَّ يوم نحو ثلاثة آلاف درهم ، وجمع أموالاً وكتباً نفيسة ممَّا لم يتفق لمثله .

وفي عام : ( ٨٨٥ ) هـ سافر إلى حجِّ بيتِ الله الحرام وقد أناف سنَّه على الستين  
ومع ذلك أخذ عن كبار علمائها الحديث وغيره مع علوِّ شأنه ورفعة كعبه في الفضل .

### فقد بصره وأولاده :

في العقدين الأخيرين من عُمره كُفَّ بصره ، قيل : بسبب حزنه على ابنه يحيى المارِّ  
ذكره ، أو : محيي الدين الذي مات غرقاً في النيل ولم يعقب ، فقد قيل عنه : إنه واضع  
الديباجات لمؤلفات أبيه ، وثالثهم جمال الدين يوسف فقد كان عالماً صالحاً أيضاً ،  
أخذ عن أبيه فنشر علمه ، وتوفي سنة : ( ٩٨٧ ) هـ وله عقب ، وقيل : إنَّ له ولدًا رابعاً .

### شيوخه :

أخذ عن علماء كثيرين لا يحصون ، وكانوا مختلفي المناحي ، فلذلك كان غزير  
المعرفة ، متنوع الثقافة ، وهذه الترجمة لا تتسع لذكر جميعهم فنذكر المشهورين مرتبة  
أسمائهم على حروف ألف باء :

- ١- إبراهيم بن صدقة ، المقدسي الصالحي الحنبلي ، برهان الدّين ، أبو إسحاق ( ٧٧٢-٨٥٢ ) هـ . قرأ عليه «صحيح البخاري» .
- ٢- أحمد بن رجب ابن مجدي الشافعي ، شهاب الدّين ، أبو العباس ( ٧٦٧-٨٥٠ ) هـ . أخذ عنه الفرائض والحساب والفلك والفقہ والجبر والمقابلة .
- ٣- أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر العسقلاني ، الحافظ ، شهاب الدّين ، أبو الفضل ( ٧٧٣-٨٥٢ ) هـ . أخذ عنه الأصول والحديث والفقہ والسيرة .
- ٤- أحمد بن محمّد بن محمد الشُّمّي ، تقي الدّين ، أبو العباس ( ٨٠١-٨٧٢ ) هـ .
- ٥- رضوان بن محمّد بن يوسف العقبي ، زين الدّين ، أبو النعيم الشافعي ( ٧٦٩-٨٥٢ ) هـ . قرأ عليه «الشاطبية» و«الرائية» و«صحيح مسلم» و«مسند الشافعي» وغيرها .
- ٦- سارة ابنة عمر بن عبد العزيز ابن جماعة ، الشافعية ، قرأ عليها «المعجم الكبير» للطبراني ( ١٠٠٠-٨٥٥ ) هـ .
- ٧- صالح بن عمر البلقيني ، قاضي القضاة ، أبو البقاء ، علم الدّين ، الشافعي ( ٧٩١-٨٦٨ ) هـ . أخذ عنه الفقہ والحديث وغيرها .
- ٨- طاهر بن محمّد بن علي التُّويري ، أبو الحسن ، زين الدّين ، المالكي ( ٧٩٠-٨٥٦ ) هـ . قرأ عليه الثلاثة الزوائد على السبعة المكملة للعشرة المشهورة .
- ٩- عبد الرحمن بن علي التميمي الخليلي ، أبو الفرج ، زين الدّين ، المعروف بشقير ( ٧٩٣-٨٧٦ ) هـ .
- ١٠- عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله الزركشي ، المصري ، الحنبلي ، زين الدّين ، أبو ذر ( ٧٥٠-٨٤٥ ) هـ .
- ١١- عمر بن علي بن غنيم النبتيني ، الشافعي ، سراج الدّين ( ٧٧٠-٨٦٧ ) هـ .
- ١٢- محمّد بن سليمان بن سعيد الحنفي المعروف بالكافيجي ، أبو عبد الله ، محيي الدّين ( ٧٨٨-٨٧٩ ) هـ . أخذ عنه العربية والأدب والأصول والمعقولات .
- ١٣- محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدّين ، المعروف بابن الهمام الحنفي ( ٧٩٠-٨٦١ ) هـ .

- ١٤- محمّد بن علي بن محمّد بن يعقوب القاياني ، شمس الدين ، قاضي القضاة ( ٧٨٥-٨٥٠ ) هـ . قرأ عليه « شرح البهجة » وعلوم البلاغة و« صحيح البخاري » .
- ١٥- محمّد بن عمر الواسطي الشافعيّ ، المعروف بالغمري المحلّي ( ٧٨٦-٨٤٩ ) هـ .
- ١٦- محمد بن محمد بن أحمد الحجازي شمس الدين القليوبي ( . . . - ٨٤٩ ) هـ . وقرأ عليه « مختصر الروضة » له .
- ١٧- محمّد بن محمّد بن أحمد الغزّيّ ، العلامة ، القاضي ، شهاب الدّين . ( ٨٦٢-٩٣٥ ) هـ .
- ١٨- محمّد بن محمّد بن فهد الأصفونيّ ، المكيّ الشافعيّ ، تقي الدّين ، أبو الفضل ( ٧٨٧-٨٧١ ) هـ . أخذ عنه التاريخ .
- ١٩- محمّد بن محمّد الثّويري المكيّ ، أبو اليّمن ، أمين الدّين ، الشافعي ( ١٠٠٠-٨٥٣ ) هـ .
- ٢٠- موسى بن أحمد بن موسى بن أحمد الشّيبكي ، الشافعي ، شرف الدّين ( ٧٦٢-٨٤٠ ) هـ . قرأ عليه الفقه .
- ٢١- يحيى بن محمّد بن محمّد المناوي ، قاضي القضاة ، أبو زكريا ، شرف الدّين ( ٧٩٨-٨٧١ ) هـ وغيرهم ممّن ذكرهم في « ثبت مروياته ومجيزه » . وعددهم يزيد على المئة والخمسين .

### مكانته ومناصبه :

مهّرَ رحمه الله تعالى بعلوم الشريعة وآلاتها مع الأدب الرفيع ، فأقبل عليه صغار الطلبة ، كما تكاثرت الكمّل من أهل العلم عليه من الأسقاع ، ينهلون من معارفه ، وقصده بالرحلة من الشام والحجاز ، ووسع الناس واستجلبهم بكثرة أطلّاعه ، ووفرة كتبه .

ترأس بجدارة دهرأ ، وولي المناصب الجليلة ، حتى إنه لم يكن بمصر أرفع منصباً من تدريسه ، ثم ولّاه السلطان الأشرف قضاء القضاة بعد امتناع كثير وتعقّف زائد ، وذلك في رجب سنة : ( ٨٨٦ ) هـ واستمرّ إلى أن كُفّ بصره ، فعزل بعد عشرين سنة

للعلمي ، وقيل : عزل لزجر السلطان عن الظلم تعريضاً وتصريحاً .

قال محدثاً عن نفسه : ما كان أحد يحملني كما يحملني السلطان قايتباي ، كنت أخطُّ عليه في الخطبة حتى أظنُّ أنه ما عاد قطُّ يكلِّمُني ، فأوَّلُ ما أخرج من الصلاة يلقاني ويقبل يدي ويقول : جزاك الله خيراً .

### تلاميذه الآخذون عنه :

كان رحمه الله تعالى مورداً ثراً عذباً فراتاً ، لم يزد على توالي الأيام والسنين إلا كثرة رواد وقُصَاد ، حتى درَس الكثير من تلاميذه في حياته ، وأفتوا ، وتولَّوا المناصب الرفيعة ، فقرَّت عينه بهم في محافل العلم ومجالس الحكام ، ولم يبق بمصر إلا طلبته أو طلاب طلبته ، فمن هؤلاء الأعيان الفضلاء :

١- أحمد الملقَّب بـ : عُميرة البُرلسي ، الفقيه الشافعيُّ ، شهاب الدِّين ( ٠٠٠-٩٥٧ ) هـ .

٢- أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، شيخ الإسلام ، الأنصاري ، الشافعي ( ٠٠٠-٩٥٧ ) هـ .

٣- أحمد بن محمَّد بن عليِّ بن حجر الهَيْثميِّ المكيِّ ، الشافعيُّ ، شيخ الإسلام ( ٩٠٩-٩٧٣ ) هـ .

٤- أحمد بن محمَّد بن عمر الحمصيُّ ، الأنصاريُّ ، شهاب الدِّين ( ٨٥١-٩٣٤ ) هـ .

٥- عبد الوهَّاب الرنجيهي المصريُّ ، الشافعيُّ ، تاج الدِّين ( ٠٠٠-٩٣٢ ) هـ .

٦- عبد الوهَّاب بن أحمد الشعرانيُّ ، الشيخ الصالح المؤلِّف المربيِّ المتوفى سنة : ( ٩٧٣ ) هـ .

٧- عليُّ بن علي النَّسفي ، نور الدِّين ، الفقيه المصري ( ٩٠١-٩٧٨ ) هـ .

٨- عمر بن أحمد بن الشماع الحلبي ، المسند ، زين الدِّين ( ٨٨٠-٩٣٦ ) هـ .

٩- محمَّد بن أحمد الرَّملي ، صاحب « نهاية المحتاج » ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام ، الشافعي الصغير ( ٩١٧-١٠٠٤ ) هـ .

- ١٠- محمّد بن أحمد الشربينيّ الخطيب ، شمس الدّين الفقيه المصنّف ( ١٠٠٠-٩٧٧ ) هـ .
- ١١- محمّد بن أحمد بن محمود القرقوري ، قاضي القضاة ، الشافعيّ الدمشقي ، وليّ الدين ( ٨٩٥-٩٣٧ ) هـ .
- ١٢- محمّد بن حمزة الدمشقي ، كمال الدين ( ٨٥٠-٩٣٣ ) هـ .
- ١٣- محمّد بن عبد الله المصري ، الشافعي ، بهاء الدين ( ٨٨٨-٩٩٢ ) هـ .
- ١٤- محمّد القلائي الحنفيّ المصري ، العلامة الشيخ ( ١٠٠٠-٩٤٢ ) هـ .
- ١٥- محمّد بن محمّد بن أحمد الغزي ، رضيّ الدين ، أبو الفضل ( ٨٦٢-٩٣٥ ) هـ .
- ١٦- محمّد بن محمّد بن علي ، بهاء الدين ، البعلبيّ الشافعي ، مفتي بعلبك ( ٨٥٧-٩٤١ ) هـ .
- ١٧- محمّد بن محمّد بن أبي اللّطف الحصكفيّ ، شمس الدّين ( ١٠٠٠-٩٧١ ) هـ .
- ١٨- محمّد بن محمّد بن محمّد الغزّيّ - ولدٌ سابقه - بدر الدين ، أبو البركات ، ( ٩٠٤-٩٨٤ ) هـ .
- ١٩- يوسف بن شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري ، جمال الدّين . وغيرهم كثير .
- لَمَّا تَمَّ نَضْجُهُ ، وَاسْتَوَى فِي الْعِلْمِ مِنْهَجُهُ ، وَأَيْنَعَتْ ثِمَارُهُ ، بَعْدَ أَنْ كَثُرَتْ دِرَائِمُهُ ، طَفِقَ يَجْمَعُ الْقَطَافَ وَيَحْفَظُهَا ؛ لِتَكُونَ إِرْثًا لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَالَى عَلَيْهِ أَجْرُهَا ، وَيَدُومُ عَلَى الْخِلَافَةِ نَفْعُهَا ، وَهِيَ أَنَا أَقْدَمُهَا لَكَ مَرْتَبَةً مَنْسَقَةً .
- تصانيفه وأثاره العلمية على ترتيب العلوم :
- ١- في القرآن وعلومه وما يتعلق به :
- ١- « إعراب القرآن » يوجد منه نسخة في التيمورية برقم ( ٣٠٠ ) تفسير .
- ٢- « فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن » ط . مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣- « فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل » حاشية على « تفسير البيضاوي » يوجد في التيمورية برقم ( ١٨٨ ) تفسير ، ودار الكتب برقم ( ١٧٨ ) .



- ٤- « مقدمة في الكلام على البسمة والحمدلة » .
- ٥- « أسئلة رفعت له حول آيات من القرآن الكريم » ، ولعلّه : « فتح الرحمن » .
- ٦- « المقصد لتخليص ما في المرشد » في الوقف والابتداء ط .
- ٧- « تلخيص تقريب النشر » يوجد في مكتبة الأزهر ( ٤٤٧٥ / ٦٩ ) قراءات .
- ٨- « تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر » ظاهرية ( ١٩ ) قراءات .
- ٩- « الدقائق المحكمة في شرح المقدمة » أي : نظم « الجزرية » ط .
- ١٠- « حاشية على شرح الجزرية » لابن الناظم . سمّاها : « الحواشي المفهمة على شرح المقدمة »
- ١١- « شرح مختصر قرّة العين في الفتح والإمالة وبين اللّفظين » لابن القاصح .
- ب- في الحديث وعلومه وأحكامه :
- ١- « تحفة الباري على صحيح البخاري » ط . بهامش « إرشاد الساري » .
- ٢- « شرح صحيح مسلم » ذكره في « هدية العارفين » ( ١ / ٣٧٤ ) .
- ٣- « شرح الأربعين النووية » خ يوجد في مكتبة الأزهر : ( ٢٥٧٦ ) و ( ٣٠٤٤ ) .
- ٤- « مختصر الآداب » للبيهقي ط .
- ٥- « الإعلام بأحاديث الأحكام » ط .
- ٦- « فتح العلّام بشرح الإعلام » ط .
- ٧- « فتح الباقي بشرح ألفية العراقي » ط .
- ج- في العقيدة وأصول الفقه :
- ١- « فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد » أي : النسفية .
- ٢- « فتح الوهّاب بما يجب تعلمه على ذوي الألباب » في التيمورية برقم ( ١٠٠٧ ) .
- ٣- « لوامع الأفكار شرح طوابع الأنوار » مؤلف - في أصول الدّين - للبيضاوي .

- ٤- « لبُّ الأصول » اختصر به « جمع الجوامع » للسبكي ط .
- ٥- « غاية الوصول في شرح لبِّ الأصول » ط .
- ٦- « حاشية على التلويح » للتفتازاني ط في الهند ، يوجد في الأزهر برقم ( ١٠٥٠ ) .
- ٧- « شرح المنهاج » للبيضاوي ذكره في « كشف الظنون » ( ١٨٨٠ / ٢ ) .
- ٨- « فتح الرحمن بشرح لقطه العجلان » للزركشي ط . وعليه حاشية للحمصي ، وتعليقات للقاسمي .
- ٩- شرح قطعة من « مختصر ابن الحاجب » .
- ١٠- « حاشية على البدر الطالع بحلِّ جمع الجوامع » للمحلِّي .
- د- في فقه الإمام الشافعي :
- ١- « تحرير تنقيح اللُّباب » ط .
- ٢- « شرح تنقيح اللُّباب » للولي العراقي ، ذكره وعزى إليه في « تحفة الطلاب » .
- ٣- « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب » ط ، وهو أصل كتابنا هذا .
- ٤- « منهج الطلاب » اختصره من « منهاج الطالبين » للنواوي ط .
- ٥- « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » ط .
- ٦- « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ط . وعليه تجريد الشوبري لحاشية أحمد الرملي .
- ٧- « الغرر البهية في شرح البهجة الوردية » ط .
- ٨- « بهجة الحاوي » في شرح « الحاوي الصغير » للقزويني .
- ٩- « عماد الرضا ببيان أدب القضا » للغزي ، دار الكتب برقم ( ١٧٦٠ ) فقه .
- ١٠- « منهج الوصول إلى شرح علم الفصول » لابن الهائم في الفرائض .
- ١١- « نهاية الهداية في تحرير الكفاية » لابن الهائم في الفرائض .
- ١٢- « شرح مختصر المزني » . ذكره في « كشف الظنون » ( ١٦٣٦ / ٢ ) .

- ١٣- « حاشية على شرح البهجة » لأبي زرعة الولي العراقي .  
 ١٤- « التحفة الإنسية لغلق التحفة القدسية » لابن الهائم . « هدية العارفين » .  
 ١٥- « خلاصة الفوائد المحويّة في شرح البهجة الوردية » شرح صغير .  
 ١٦- « الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام » ط عبيد بدمشق ( ١٣٥٥ ) هـ .  
 ١٧- « هداية المتمسك وكفاية المتمسك » ذكره في « تاريخ الأدب العربي » ( ١٢٣ / ٢ ) .  
 ١٨- « نهج الطالب لأشرف المطالب » ذكره بروكلمان ( ١٢٣ / ٢ ) في جملة آثاره .

### هـ- في التصوف والأخلاق :

- ١- « إحكام الدلالة على تحرير شرح الرسالة » ط .  
 ٢- « الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية » ط .  
 ٣- « الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة » صغير ط  
 ٤- « شرح المنفرجة » كبير .  
 ٥- « تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية » للزركشي .  
 ٦- « اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم » ط .  
 ٧- « الزبدة الرائقة في شرح البردة الفاتقة » ظاهرية ( ٨٠٨١ ) .  
 ٨- « فتح الرحمن شرح رسالة الولي أرسلان » ط .  
 ٩- « أدب القاضي » ذكره في « كشف الظنون » ، ويقال في تسميته أيضاً : « الآداب »  
 و : « الأدب في تحقيق الأرب »  
 ١٠- « ديوان خطب » ط بمصر . أو : « التحفة العلية في الخطب المنبرية » .  
 ١١- « مختصر بذل الماعون » . أو : « تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين » .  
 ١٢- « نتائج الأفكار القدسية » في « شرح الرسالة القشيرية » وعليه حاشية العروسي ط  
 ببولاق في أربعة أجزاء ، هي أصل لكتاب الشيخ أسعد صاغر جي « الجدي في السلوك » .  
 ١٣- « رسالة في اصطلاحات الصوفية » ذكرها بروكلمان في الملحق ( ١١٨ / ٢ ) .

## و- في علوم العربية :

- ١- « المناهج الكافية في شرح الشافية » بالصرف ، لابن الحاجب ط في الأستانة .
- ٢- « ملخص تلخيص المفتاح » ط بمصر .
- ٣- « فتح منزل المباني بشرح أقصى الأماني في البيان والبديع والمعاني » ط بمصر .
- ٤- « فتح ربّ البرية بشرح القصيدة الخزرجية » في العروض والقوافي ط بمصر .
- ٥- « الدرر السنّية على شرح الألفية » لابن الناظم في النحو ، لم يتمه ، الأزهر برقم ( ٣٢٦٤ ) .
- ٦- « بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب » لابن هشام في النحو .
- ٧- « ديوان شعره » ذكره في « هدية العارفين » ( ١ / ٣٧٤ ) .

## ز- في المنطق والجدل والبحث :

- ١- « شرح إيساغوجي » في المنطق ط بمصر .
- ٢- « فتح الوهاب بشرح الآداب » في البحث والجدل ، دار الكتب برقم ( ٣٦١ ) .
- ٣- « شرح ضابطة الأشكال الأربعة » منطق ، دار الكتب برقم ( ٨٦ ) .
- ٤- « شرح الشمسية » ذكره في « هدية العارفين » ( ١ / ٣٧٤ ) .

## ح- في علوم أخرى :

- ١- « ثبت شيوخ الأنصاري ومروياته ومجيزه » تاريخ وأسانيد .
  - ٢- « فتح المبدع في شرح المقنع » في الجبر والمقابلة .
  - ٣- « تعريف الألفاظ الاصطلاحية » أو : « الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة » ط .
- وبعدُ : هذا ما استطعت التوصلُ إلى معرفته من مصنفاته ، وبكلمة مختصرة أقول :
- تمتاز مؤلفاته بالدقة والمنهجية العقلية مع الإتقان والرصانة والتسلسل ، فمرة تراه يُتمّم الناقص ، وأخرى يلخّص المطول ، فيحاولُ إظهارَ خفيّ المعاني ، ويشرح المُغلّق من المباني ، وهو ذو براعة فائقة في اختصار المعلومات بأسلوب متميز لا يدعُ

منها شاردة ، فیرتّب المشوّش المُبعثر ، ويجمع الأقران المتفرقة ، حاضر البديهة ، قلّما يرى له تحريف ، أو يُمسك عليه سَقَطٌ أو غلطٌ ، يتجلّى في عمله الإخلاص والتحقيق ؛ فيذكر ما بدّله ، ويبيّن ما أثبتّه ، وكان يقَدّم ما ورد به أثر ، أو عضده نظر .  
كان عظيم المتزلة العلمية ، متعدد المعارف ، مواهبه جمّة ، له حافظة فائقة ، ولديه قدرة قويّة على الاستيعاب والتمحيص مكتته من الاستيلاء على العلوم حتى غاص في أعماقها واستخرج دُرَرها ولآلئها ، استغرق عمره في الدراسة والتدريس ، وشغل فكره في البحث والتحقيق ، وصبر وثابر متحدّياً للعوائق والمثبطات ، مع رغبة وطموح ، وإخلاص وصدق وإباء ، مترفعاً عن كلّ ما يشين الإنسان ، راضياً باليسير عاملاً بوصية الحافظ المزّي رحمه الله تعالى في قوله :

فأدم للعلم مذاكرة      فحياة العلم مذاكرته  
من حاز العلم وذاكره      صلحت دنياه وآخرته

### لطائف من مآثره :

قال الشعراني : كان رحمه الله تعالى كثير الصدقة ، ما أظن أحداً كان بمصر أكثر صدقة منه كما شاهدته منه .

وكان له برٌّ وإيثار لأهل العلم والفقراء ، ويخيّر مجالسهم على مجالس الأمراء .

كان رجّاعاً إلى الحقّ ، منقاداً للمعروف ، منصفاً ، غير متكثر بالعلوم والمشيخة ، ضابطاً لأوقاته .

كان لا يكاد يفتر - مع أشغاله وتأليفه - عن الطّاعة ، وقوراً مهيباً مؤانساً ، ملاطفاً ، يصلّي النوافل مع كبر سنّه وبلوغه قرناً ويقول : لا أعود نفسي الكسل .

كان إذا أطال عليه أحد الكلام قال له : عَجَلٌ قد ضيعت علينا الزمان ، دائم الذكر ، كثير التفكير .

كان مجاب الدّعوة ، قليل الأكل ، له تهجد ، وتوجُّد ، وصبرٌ ، وأحتمال ، نابذاً للقليل والقال ، له أورد واعتقاد ، وتواضع وعدم تنازع ، وعمله في التودد يزيد عن الحدّ .

قال ابن حجر رحمه الله : قدّمتُ شيخنا زكريّا - في « مشيخته » - لأنه أجلُّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأعلى من عنه رويّتُ ودريّتُ من الفقهاء والحكماء المسندين ، فهو عمدة العلماء الأعلام ، وحجّة الله تعالى على الأنام ، حامل لواء مذهب الشافعيّ .

قال السخاويّ : وعلى كلّ حال فهو نهاية العنقود ، وحامل الراية التي إلى الخير فيما نرجو تعود .

قال العلاتيّ : إنه من شيوخنا في الجملة دراية ورواية ، وإن شاركناه في كثير من شيوخه ، جمع أنواع العلوم والمعارف ومكارم الأخلاق ، وحسن السمات والتؤدة .

قال النجم الغزيّ : شيخ مشايخ الإسلام ، علامة المحقّقين ، وفهامة المدقّقين ، الحافظ المخصوص بعلوّ الإسناد ، والملحق الأحفاد بالأجداد ، العالم العامل ، والولي الكامل ، الجامع بين الشريعة والحقيقة .

قال العيدروس : يقرب عندي أنه المجدّد على رأس القرن التاسع ؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه وأحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب .

وباختصار أقول : هو صدر المحقّقين ، وبركة المسلمين ، العلامة العامل ، الجامع لأشتات الفضائل ، أفضل من صنّف من رجالات عصره ، حتى فاق أقرانه وشأى من تقدّمه ، لا يشقُّ له غبار في سعة الاطلاع وحُسن العبارة ، مع جمال التعليل ولطف الإشارة .

قال بهاء الدين القاضي محمد بن يوسف فيه قصيدة من الخفيف مطلعها :

قمرٌ قد أباحني أشف رِيّا	جاء فيه العذولُ شيئاً فريّاً
لي في حُبِّ عبده زكريّا	فعمسى ذكراً رحمةً من إلهي
قد تلقى الحكم العزيز وليّا	شافعيّ الزّمانِ قاضي قضاة
كان من يقتدي به مهديّا	فهو شيخ الإسلام وهو إمام
	وللشيخ زكريا أشعار متوسطة منها :
وليس على غير المسامح متكلّ	إلهي ذنوبي قد تعاضم خطرها

وباللطف والعفو الجميل تولّني وبالخير فأمنن عند خاتمة الأجل

وفاته رحمه الله تعالى :

قال ابن إياس : توفي يوم الأربعاء الثالث عشر من ذي الحجة سنة : ( ٩٢٦ ) هـ عن مئة وثلاث سنين .

وقال الغزي : توفي يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة سنة ست وعشرين وتسع مئة .

لكن قال العيدروس وابن العماد : إن وفاته في الرابع من ذي الحجة سنة : ( ٩٢٥ ) هـ ، والرّاجح هو القول الأوّل ؛ لأنّ ابن إياس حضر جنازته .  
تشيعه ودفنه :

لكنه غُسل وكفن في صبيحة الخميس ، ثمّ صلي عليه بجامع الأزهر في محفل من الفضلاء والعلماء والقضاة وخلائق ، ثم دُهب به إلى ملك الأمراء ؛ لضعفه في جنازته فصلّى عليه ، وأمر بدفنه في القرافة المسمّى بـ : البساتين الجديدة في ميدان الشافعي ، وقبره في مسجده على يسار الداخل إلى قبة الشافعي رحمهما الله تعالى .

كما صلّي عليه صلاة الغائب بمسجد دمشق الأموي يوم الجمعة بعد صلاتها بعد فترة ؛ لانشغال الناس وقتئذٍ بالفتنة الغزالية .

ورثاه جماعة من أخصرها قول الزّيني عبد اللّطيف الدّيري [من الطويل] :

قضى زكريّا نحبَهُ فتفجّرت	عليه عيون النيل يوم حِمَامِهِ
لنعلم أنّ الدّهْر راح إمامُهُ	وما الدّهْر يبقى بعد فقد إمامِهِ
سقى الله قبراً ضمّه مُزَن صَيِب	عليه مدئ الأيّام سَحَّ غَمَامِهِ

\* \* \*

## الشيخ خيرو ياسين

(١٣٣٤-١٤٠٠ هـ) - (١٩١٥-١٩٨٠ م)

اسمه وكنية :

خيرو بن صالح بن أحمد بن خليل ، أبو مأمون .

نسبته :

ياسين ، أو ياسين الصباغ .

مولده :

في حيّ الميدان بمحلة الحفلة - من دمشق الشام - بقرب جامع العنّابة عام :  
(١٣٣٤ هـ الموافق لـ : (١٩١٥ م) . من عائلة عرفت بالطّيب والنبيل والأصل .

لمحة عن نشأته :

بدأ تعلّمه كأبناء عصره آنذاك في الكتاب على يد الشيخ أحمد اللبني المتوفى سنة :  
(١٣٥٩ هـ) وابنه المقرئ الشيخ سليم المتوفى سنة : (١٣٩٩ هـ) . فأخذ عنهما  
مبادئ القراءة والكتابة والقرآن . ولم يكن تخرّج وقت وفاة أبيه .

قام برعايته أخواله الذين اصطحبوه إلى القنيطرة ، فبقي يعمل معهم سنين - وله في  
هذا الاغتراب قصص وذكريات - ثم ما لبث أن أب إلى دمشق في سنّ الثامنة عشر ،  
وكان من الأسباب المباشرة الدافعة لعودته لبلدته : أنه سمع أحد طلاب العلم في  
مسجد القنيطرة ، فأعجب به وتأثر بقوله ، فأظهر عذراً يدعوه ليكون بقرب والدته ،  
فأنشأ دكاناً - في محلة الجزماتية - لبيع اللحم وعمل بها أشهراً ، فكان يرى الطلبة تؤمُّ  
وتتردّد إلى جامع منجك في الغدوّ والعشيّ فتمتلىء عينه إكباراً لمظهرهم ، ويتلهّف  
فؤاده ليكون في عدادهم ، فطفق يتطلّع إلى مناسبة تلحّقه بزمرتهم وركبهم .



## طلبه للعلم :

فلَمَّا سنحت له فرصة حضر بعض دروس الشيخ حسن حبنكة الميداني - المتوفى سنة : ( ١٣٩٨ هـ ) - المسائية العامة فرغب وأحبَّ هذا المجال ، فثابر ودأب ، وسعى ليتفرغ للدُّرس والانتطاق إلى العلم فلم يجد من أمه أذنًا صاغية لذلك ، حتى طلب من الشيخ الالتحاق بالطلّاب فشجعه وهيأ له الأسباب .

## تفرُّغه للطلب :

انفك الشيخ عن العمل وجاء بأمتعته الخاصّة ليتفرغ للعلم في المسجد بنهم ، وذلك في أوائل الثلاثينات ، وخصص له الشيخ حسن غرفة أوى إليها وزميل في الطلب هو الشيخ صافي حيدر - المتوفى سنة : ( ١٤١١ هـ ) - كسائر الطلّاب ، ومكثا معاً سنين . أخذ الكتاب خلالها بقوة وحزم وجدّ ، فكان يسهر الليل في مراجعة دروسه وتثبيت معلوماته ، ولمّا أراد الشيخ حسن الحجّ - برفقة أمّه عام (١٣٥٥) هـ الموافق لـ : ( ١٩٣٦ م ) - عهد إلى الشيخ خيرو بإطعام الطلاب وتهيئة حاجاتهم وتدرّيسهم كتاب « تحفة الطلاب » مدّة غيابه في الحجّ ، فقام بالمطلوب على أتَم وجه ، وبهذه الفترة ظهرت علائم النبوغ والتفوق المشرق - وكان آنذاك وقت الإضراب الستيني ضدّ فرنسا - ومع ذلك لم يزل الشيخ يتابع تحصيله للعلوم والفنون حتى غدا أحد أركان معهد التوجيه الإسلامي .

## شيوخه :

تلقى علومه على الشيخ حسن حبنكة الميداني ، - وكان من عادة الشيخ حسن أصطحاب تلاميذه إلى دروس شيوخه كالشيخ بدر الدين الحسيني - المتوفى سنة : ( ١٣٥٤ ) هـ - وغيره من أهل العلم والفضل - كما أخذ عن علماء عصره وكان منهم : الشيخ علي الدقر المتوفى سنة : ( ١٣٦٢ ) هـ ، والشيخ محمد أمين سويد المتوفى سنة : ( ١٣٥٥ ) هـ والشيخ محمد الهاشمي المتوفى سنة : ( ١٣٨١ ) هـ ، والشيخ أحمد الجوبري ، والشيخ صالح العقاد ( ١٣٩٠ ) هـ وغيرهم .

وأما شيخه في القرآن فهو الشيخ عز الدين العرقسوسي المشهور بـ : عزّي ،  
رحمهم الله تعالى جميعاً .

### زهده وسلوكه :

كان رحمه الله تعالى لا يسعى إلى وظيفة ولا إلى منصب ولا إلى مكانة ، ولا يسعى إلى التزُّيد من حطام الدنيا ، بل كان يكتفي بأقل شيء في عيشه ؛ من طعام ولباس وفرش ، يدُّ على ذلك تطوُّعه سنين لطبخ الطعام - لطلبة معهد التوجيه الإسلامي - من غير أن يتبرم خلالها من معاناة الطهي وتهيته ، ثم إذا مانضج الطعام خرج إلى غرفته - ومن شأنه أنه لا يدوق الطعام أثناء الطبخ البتة - فيدعى مع الطلبة فيجلس معهم ، ويأكل كما يأكلون من غير ترفعٍ ولا تميزٍ ، وكان لا يأكل وحده .

كان يتَّسم بالصَّراحة ولا يعرف المواربة فيما يؤمن به لاسيَّما في شأن العقيدة الإسلامية التي تربى وعاش عليها ، ودافع عنها دفاع العالم البصير المخلص .  
كان يبغض التكلُّف بغضاً عجبياً ، ويحبُّ البساطة لما فيها من راحة القلب وهدوء الخاطر مقتدياً بالأثر الوارد عنه ﷺ : « أنا وأتقياء أمتي بُرَّاء من التكلُّف » (١) .

### وظائفه :

عهد إليه وظيفتا الإمامة والخطابة في جامع العنَّابة في مطلع الأربعينات ، ثم نقلت وظيفته إلى جامع الموصلية نحو سنة ، ثم إلى جامع سيدي صهيب في مطلع الخمسينات وبقي في ذلك المسجد نحو عشر سنين ، وفي هذه المساجد كانت له نهضة علمية فذة ، أخذ عنه الكثير من أهل العلم المعتقدين والمعتمدين اليوم .

ثم بعد مدة بدَّل وظيفة الإمامة بالتدريس في جامع منجك ، وكان له دروس في عدَّة مساجد ، وأكثرها في تحفيظ القرآن الكريم كـ : جامع رجال الزوايا ، والموصلية ،

(١) ذكره هكذا الغزالي في « الأحياء » ( ١٩١/٢ ) . قال الحافظ العراقي : رواه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه الدارقطني في « الأفراد » بإسناد ضعيف ، بلفظ : « ألا إنني برىء من التكلُّف وصالحوا أمتي » .

وسيدي صهيب ، والقلمي ، والشيخ منصور ، وغيرها . وبقي إلى آخر حياته خطيباً معطاءً في جامع الغواص .

### تلاميذه :

تخرَّج به ثلَّة صاروا أوعية للعلم والفضل ، وهم جماعات وأخصُّ بالذكر منهم : الشيخ مصطفى الخن ، والشيخ مصطفى التركماني ، والشيخ كُرَّيم راجح ، والشيخ د . مصطفى البغا ، والشيخ د . سعيد البوطي ، ونجمله الشيخ مأمون ، والشيخ رياض وضياء خطاب ، والشيخ قاسم وأخوه سليم النوري ، والشيخ عبد الحليم أبو شعر ، ومحمد علي عجاج ، وعادل اللببيدي الناشر ، وفؤاد قلع ، وعدد كثير من طلبة العلم من البلاد العربية والإسلامية . وكذا حفظ القرآن عليه فئات كثيرون أذكر منهم : الشيخ أحمد غفير ، والشيخ أحمد العسه ، والشيخ عبد الحميد حوراني ، والشيخ محمد السعدي ، والشيخ عبد الرزاق المعصراني وآخرون ، كما يعدُّ من تلاميذه جميع طلاب الشيخ حسن ، ومعهد التوجيه الإسلامي ما خلا الشيخ صادق حبنكة نفع الله به ، والشيخ حسين خطاب المتوفى سنة : ( ١٤٠٨ هـ ) ، والشيخ نعيم شقير المتوفى سنة : ( ١٤٢٣ هـ ) والمتقدمين عليهم من الرعيل الأول ، وبعض المتأخرين .

كان يحترم آراء طلابه ويشجعهم على الخطابة والتدريس ومحقق الكتاب أحدهم . كان يحبُّ رجال الطريق الصادقين ، ولا يحضر مجالسهم ، ويحدِّث بإكبار عنهم ، وله مقدرة فائقة في ذكر أحوال القلوب وأمراضها وعلاجها وما يتعاود عليها من النفحات الربانية ، ويرى أن العلم ضروريٌّ للمريد ، ومن الواجب عليه أن لا يشدَّ عن الشريعة ، ويقول : التصوف الحقُّ لا يكون إلا بشفافية الروح والأخلاق الحميدة التي كانت منهج رسول الله ﷺ في العلم والعمل .

لم يكن يطلب من أحد الانصراف إلى التصفوف ، بل يرغب طلابه وأحبابه في العلم الذي يصقل الروح ويهذب النفس .

كان يركن إلى حديث أنس رضي الله عنه الوارد في « الحلية » ولو ضعيفاً : « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » .

وأماً مرجعته في تحفيظ القرآن الكريم : فكان قد خُلف من قِبَل الشيخ عزي

رحمهما الله تعالى ، فكلُّ من حفظ على الشيخ عزِّي وأعاد القراءة عليه ، أو أخذ عنه ، أو عمَّن حفظ عليهما . . فهو تلميذه وهم خلائق كثر .

### أخلاقه :

كان رحمه الله ذا عفة نادرة ، شديد التواضع ، لا يترفع على جلسيه بمكان ولا كيفية من الكيفيات ، وإنما يخاطب جلسيه بـ : يا أخي ، ويترك المجال لجلسيه أن يحدثه . وإذا رأى من طالب ضعف إدراكٍ لما يقرأ بسط له العبارة وحلَّها بأقرب السبل ، فإن لم يرَ منه استيعاباً قال له : إني لم أعد أفهم ، لنقرأ كتاباً آخر وهكذا .

كان يحترز من حضور الحفلات والمناسبات إلا الضروري جداً وللمصلحة العامة غالباً ؛ لما فيها من إضاعة للوقت .

وباختصار أقول : كان يحلُّ دقائق المعضلات والإشكال ، ويزيلُ اللبسَ في معترض الأشكال ، صبوراً على المطالعة ، موظماً الأكناف ، سهل الخلق ، كريم الطباع ، بشير المحيا ، بادي القبول ، غير عبوس ، يستقبلك بطلاقة . الماكثُ معه لا يملُّه ، غير ملاحظ لأكيله ، بطينٌ من راجح العقل ، خميصٌ من رعات الجهل ، عالي البهجة والهمة والفضل ، معطاءٌ غير سأل ، لا تجد له دعوى عريضة ، كاسٍ من كلِّ مكرمةٍ ، عارٍ من كلِّ ملامةٍ ، إذا سئل بذل ، وإذا قال فعل . يأنس به جلسيه ، ويستزاد حديثه .

### كرمه :

كان رحمه الله سخياً كريم اليد ، قد فتح باب بيته لطلاب العلم ، فيعطي من ذاته ومما يملك دون منٍّ ، يباشر خدمة ضيوفه بنفسه . وكان شأنه غريباً في البذل فقد يؤثر بالنفقة المحتاج إليها غيرها ؛ لاعتقاد حاجته وأن الله يخلفها عليه ، بل قد يستدين أحياناً ؛ لأجل ذلك متأسياً برسول الله ﷺ ، ومعتمداً على ما عند الله تعالى .

### مكانته العلمية :

كان الشيخ من المتفوقين المبرزين بأكثر العلوم وآلاتها ، وخصوصاً بعلم الصرف ، فقد حلَّق فيه وسبق الجميع ، وبخاصة في « شرح الشافية » للرضي ، وحفظ « الألفية »

في النحو ، وعداداً من متون العلم ، وفي الوقت نفسه كان يحضر لعدد من أهل العلم ، فنهل من علومهم واستفاد من معارفهم حتى صار علماً مقصوداً لفنون علمية عديدة ، يلمح ذلك من أطلع على طريقة تعليمه الفذة - حيث يجعل الطالب يقرأ بين يديه ، فيساعده في فهم العبارة مع شرح يسير ، ويصحح له الغلط ، ويدعه يعالج المسائل بنفسه حتى يتفهمها ، ولا يدعه يتابع الخطأ - وكذا كانت خاصية ما أقرأه من مؤلفات وفنون .

حليته :

كان ربعةً ، جميل المحيّا ، ممتلىء الوجه والجسم ، وجهه مشربٌ بحمرة ، مهيب الطلعة ، وقوراً صامتاً ، عالماً معطاءً ، تقياً خفياً ، صادقاً محبباً ، متوكلاً ربانياً ، ناصحاً جريئاً ، يتكلم عن خبرة وبصيرة ، يُجلُّ أشياخه وإخوانه ويوقرهم ويدعو لهم ، وينتفع به كلُّ من حضر مجلسه ، ويعطف على طلابه ويهتم بشؤونهم ورعايتهم كأفراد أسرته ، ومهما كانت رتبة الإنسان في العلم فإنه يأخذ بيده إلى أن يوصله إلى مرتبة من العلم حقيقية .

الكتب التي أكثر إقراءها :

كان رحمه الله دائم الحرص على قراءة الكتب في مختلف العلوم . حتى تجده يحفظ ألفاظها ويقوم تحريفها وتصحيفها وأخطاءها عن ظهر قلب .

فأقرأ في الفقه : « عمدة السالك » ، و« فتح المعين » ، و« تحفة الطلاب » وهو كتابنا الذي نحن بصددده ، و« شرح ابن قاسم » ، و« الإقناع » ، و« المنهاج » ، و« الأم » ، و« المهذب » ، و« تنوير القلوب » ، و« كفاية الأخيار » ، و« المنهج القويم » ، و« مغني المحتاج » ، وبعض « الروضة » ، و« كنز الراغبين » للمحلّي .

وفي النحو : « مئمة الآجرومية » ، و« قواعد الإعراب » ، و« قطر الندى » ، و« شذور الذهب » ، و« أوضح المسالك » ، و« شرح ابن عقيل » ، و« الدروس النحوية » ، و« النحو الواضح » ، و« مغني اللبيب » ، و« جامع الدروس العربية » ، و« شرح « المفصل » .

وفي الصرف : « البناء » ، و« الشافية » ، و« شرحهما » ، و« شذا العرف » وغيرها .

وفي البلاغة : « شرح الجوهر المكنون » ، و« التلخيص » ، و« البلاغة الواضحة » و« الترصيع » .

وفي الحديث : « فتح المبدي » ، و« الموطأ » ، و« كشف الغمة » ، و« التاج » .

وفي العقيدة : « شرحا الجوهر » ، والكتب المقررة في الثانوية الشرعية .

وفي الأصول : « شرح الورقات » ، و« اللُّمَع » ، و« غاية الوصول » وغيرها .

وفي المصطلح : « شرح البيقونية » ، و« تدريب الراوي » ، وغيرهما .

وفي الفرائض : « شرحا الرحية » للمارديني والبيجوري ، وغيرهما .

وفي الأدب : « الكامل » ، و« الأمالي » للقالبي ، و« زهر الآداب » ، و« أدب

الكاتب » ، و« أدب الدنيا والدين » ، وغيرها .

وفي التصوف : « الرسالة القشيرية » ، وبعض مؤلفات الغزالي والشعراني ،

و« شرح الحكم » لابن عباد وغيرها .

وفي التفسير : « الخازن » ، و« الصَّاوِي على الجلالين » ، و« النسفي » و« تفسير

السنقيطي » ، و« الرازي » ، وغيرها .

هذا الذي سطرته قد اطلعت عليه أو علمت به ممَّن قرأه عليه ، وإلا فلا أستطيع

حصراً ما أقرأ ولا من قرأ ، ثم بلغني آخرأ أنه أقرأ في غرفة جامع الصحابة حتى غير

المسلمين ، فكان سبباً لهدايتهم .

كان بحق معلماً ناصحاً ، ومرشداً موفِّقاً ، وقدوة حسنة في ورعه واستقامته وثباته

وعفته ، وانتفع به خلائق كثيرون ، وبقي كذلك حتى توفاه الله تعالى .

### زواجه :

تزوَّج الشيخ بابنة عمِّ له في العقد الثالث من عمره وتوفيت بعد وفاته بعقدين .

### أولاده :

أنجب الشيخ رحمه الله تعالى ثلاثة أولاد ذكور أوَّلهم الحافظ الشيخ مأمون الذي

تكنى به وهو خليفته ، والأخ أحمد ، وأصغرهم بسام رحمه الله تعالى .  
 وله ثلاث بنات زوّجهن برجال من أهل العلم ويَسْمُون بالتقوى والصلاح ، وكان شأنه معهن فريداً في طريقته ، حيث إنه يجعل لكل فتاة مهرها في عقار تنتفع به ، ولا يهيمه ما يصبو إليه الناس في هذا المجال من المفاخرة والتكاثر بالأثاث والسياب ممّا لا جدوى ولا مصلحة فيه .

### حفظه للقرآن :

وجد الشيخ رحمه الله أن أهمّ ما يعتمد عليه طالب العلم كعُدّة لا غنى له عنها استظهار الكتاب العزيز ، فحرص على إنفاذ هذا الأمر الجليل ، فالتقى بالشيخ عز الدين العرقسوسي المتوفى سنة : ( ١٣٧٨ هـ ) ، فأعجبه وأحبّه وقرّبه وجعل له درساً في التفسير عقب تسميع القرآن ، ومن تلك الفترة اختطّ الشيخ خيرو لنفسه درباً لمتين الحفظ لا يحيد عنه أبداً ، وذلك بخروجه يومياً بعد الظهر للتلاوة في التزهة عن ظهر قلب ، كما كان يقوم به في السحر وهو أحبُّ الأوقات إليه حيث يكون الناس نياماً .

### تدريسه :

كان الشيخ يبدأ بتدريس العلم من بعد صلاة الفجر وإلى وقت الظهر ، وأحياناً بعد المغرب وهذا تجلّى في جامع سيدي صهيب ، ثم في غرفة في جامع منجك ، ثم في غرفة جامع الشيخ منصور ، ثم بعد المغرب أو العشاء مباشرة يعاود من جديد تسميع القرآن الكريم ، أو إعطاء درسٍ للعامة في أحد المساجد أو في بعض منازل طلابه بشرط أن لا يتأخر عن وقت راحته في منزله ؛ ليؤدّي حقّ زوجته وأولاده .

ثم بعد ثلاث أو أربع ساعات يعود إلى غرفته أو دار ضيافته - لقيامه اليومي بالقرآن ليناجي الملك الدّيّان والناس نيام ، وكان هذا دأبه الذي لا محيد عنه - وفي ذلك الوقت لم يكن الناس انتهوا من سهراتهم أو أعمالهم .

### حجّه رحمه الله :

تابع الشيخ الحجّ من مطلع الستينات وإلى آخر سنة من حياته لم يخرمه إلا عام :

(١٣٩٨) هـ الموافق لـ : (١٩٧٨) م مع أنه اعتمر فيه ، وهذا مع ذهاب بصره ووهن جسمه ، الذي استمر نحواً من خمس سنوات ، وكان يصطحب معه زمرة ممن يرغبون الحج برفقته ، فيقدم لهم ما يستطيع من توجيه وتعليم وإرشاد وخدمات تقرباً إلى الله تعالى .

### إنشائه غرفة في جامع الشيخ منصور :

سكن الشيخ في مطلع عام : (١٣٨٠) هـ غرفة ابتناها في مسجد الشيخ منصور الكائن بمحلة قويق ، فأصبحت غرفته معهداً علمياً ، ومنتدى أديباً ، ودار ضيافة نحواً من خمسة عشرة سنة ، يغدو إليه الطلاب كل صباح ، فيفطر مع الموجودين بعد طلوع الشمس ويتابع الدروس ، أو التدريس في معهد التوجيه الإسلامي ، ثم بعد صلاة الظهر يتغذى ومن حضر ، ثم يذهب لنزهته اليومية ، ثم يعود فيصلي المغرب في جامع له فيه إقراء أو في مسجد قرب المكان الذي له درس فيه .

### إقامته في منزل ضيافته :

وفي مطلع عام : (١٣٩٥) هـ اشترى داراً بقرب مسجد الشيخ منصور فقطنها بدل غرفة المسجد ، وبقي على عادته ينفذ إليه المتعلمون والمستفيدون ، والمستفتون والغرباء ، فيقدم لهم متطلباتهم من الطعام والشراب والعلم حتى الإقامة للغريب منهم ، ويبلغ للدارسين العلم من أسهل الطرق ، وكانت ضيافته السريعة الجاهزة كأس الشاي ، وإذا ما نضج الطعام أطمع من حضر - وطهيه شهياً يسر الجميع لأنه يقدمه بحب وطيب نفس - لا يفرق بين كبير وصغير ، ولا غني وفقير ، من غير تكلف ولا تصنع .

### نزهته اليومية :

اهتمَّ الشيخ بحفظ القرآن ومراجعته ؛ لذلك كانت له نزهة يومية - يستعيد فيها نشاطه وهمته - في الفصول الأربعة ، يتلو فيها القرآن عن ظهر قلب ، أو يقرئ بعض العلوم ، وصارت هذه النزهة ديدناً له ، لا يتركها حضراً ولا سافراً .



## مرضه وصبره عليه :

كان الشيخ رحمه الله مصاباً بداء السكري الذي تعايش معه فترة ليست بقصيرة حتى فقد من جرائه بصره مع أمراض أخرى تخص القلب وغيره .

## وفاته :

اشتد مرضه رحمه الله قبيل وفاته بقليل من الأيام ، فلزم الفراش أسبوعاً ، ثم رحل عن هذه الدار ؛ للقاء وجهه تعالى ليلة الاثنين السابع من كانون الثاني : ( ١٩٨٠ ) م ، الموافق لـ : ١٩ صفر ( ١٤٠٠ ) هـ ، وهو أول طلاب الشيخ حسن لحاقاً به .

خرجت جنازته في موكب مهيب هاديء ، من داره بمحلة المنصور من الميدان إلى جامع منجك للصلاة عليه ، ثم شيع جثمانه الطاهر إلى مقبرة الحقلية حيث مرقده الأخير ، في جمع يضم مئآت طلاب العلم وحفظة القرآن ، ونعاه زميله ورفيقه في العلم العلامة المفوّه الخطيب المصقع شيخ القراء الشيخ حسين خطاب ، والشيخ كريم راجح ، والشيخ جمال السيروان<sup>(١)</sup> .

وختاماً : قام نخبة من أحيائه في ربيع عام ( ١٤٢٢ ) هـ - من أهالي حي دار إقامته - إحياءً لذكراه الكريم وتقديراً لجهوده ، واعترافاً بجميل خدماته لطلاب العلم بتغيير اسم جامع الشيخ منصور - وذلك بعد تجديده - لاسمه ، فصار يدعى بـ : « جامع الشيخ خيرو ياسين » عليه من الله تعالى الرحمة والمغفرة والرضوان ، وجزاه الله عني وعن طلابه خير الجزاء ، آمين آمين يا أرحم الراحمين .

وحررته آخرأ في الأربعاء ٢١ ذي القعدة  
وكتبه المفتقر إلى رحمة خالقه الغفور  
أبو محمد قاسم محمد النوري

(١٤٢٣) هـ الموافق (٢٠/١/٢٠٠٣) م

\* \* \*

(١) وقد أطلعت على هذه الترجمة الشيخ د. مصطفى الخن ، والشيخ مصطفى التركماني ، والشيخ أحمد غفير ، والشيخ مأمون وأخوه أحمد ياسين ، وأنور شحادة فأفادوا وصوبوا جزاهم الله خيراً .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَفِّهِمُ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال رسول الله ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (١).

قال سيّدنا ومولانا قاضي قضاة الأنام (٢) ، شيخ مشايخ الإسلام (٣) ، ملك العلماء الأعلام (٤) ، سيبويه زمانه (٥) ، فريد عصره وأوانه (٦) ، زين الملة والدين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين (٧) ، محيي سنة سيّد المرسلين (٨) ، أبو يحيى زكريّا الأنصاري الشافعي رحمه الله تعالى ، ونفعنا والمسلمين ببركته (٩) :

\* \* \*

- (١) أخرجه عن معاوية رضي الله عنهما البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .
- (٢) هذا التقديم لأحد تلاميذ الشيخ زكريّا ، أو لولده محيي الدين . وفي نسخة : (القضاة) .
- (٣) الإسلام : أي أهل الإسلام على حذف مضاف ؛ وبه لقب بعض طلابه كابن حجر وغيره .
- (٤) الأعلام - جمع علم - : أي الجبال ، وشبه بها العلماء ؛ لثبوتها وعدم تزلزلها .
- (٥) سيبويه : علامة النحو الكبير صاحب «الكتاب» ، واسمه : عمرو بن عثمان ، وكنيته أبو بشر ، ومعناه : مثل التفاح ، لقب به ؛ لأنّ بياضه كان مشرباً بحمرة كالتفاح ، توفي سنة : (١٨٠) هـ ، شبه به المؤلف ؛ لأنه كان متبحراً في علوم العربية .
- (٦) الأوان والعصر : مترادفان يجمع على آونة .
- (٧) حجة المناظرين : لأنه كان بارعاً في العلوم العقلية . والمناظرة : المجادلة والمقابلة والمدافعة ؛ لإسكات الخصم ، أو لإحقاق الحق .
- (٨) محيي السنة : أي مظهرها ، لقب به من قبل الحسين بن مسعود البغدادي القراء ، أبو محمد ، الفقيه المفسر المحدث ، صاحب «شرح السنة» ، و«لباب التأويل في معالم التنزيل» ، توفي سنة : (٥١٠) هـ .
- (٩) تطلق البركة على كل خير إلهي ، وتشمل الزيادة والنماء ، والمراد بها هنا : علومه وآثاره . وجاءت ألفاظ آخر في نسخ : (تغمده الله برحمته) ، (أسكنه أعلى فرديس جنته) ، (فسح الله في مدته) ، (في حياته) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي فقّه في دينه من أصطفاه من الأنام<sup>(١)</sup> ، وهدى من ارتضاه لفهم ما شرّعه من الأحكام ، أحمده على جميع نعمائه ، وأشكره على تزايد آلائه<sup>(٢)</sup> .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملكُ العلامُ ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله سيّد الأنام<sup>(٣)</sup> . وبعد :

فهذا شرحٌ على مختصري المسمّى بـ : « تحرير تنقيح اللباب » في الفقه - على مذهب الإمام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه - يحلُّ ألفاظه ، ويبين مراده ، ويحقّق مسأله<sup>(٤)</sup> ، ويحرّر دلالته<sup>(٥)</sup> ، وسميته : « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » والله الكريم أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنات النعيم .

( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) أي : أوْلَفُ . والاسم : مشتقٌّ من السموِّ ، وهو العلوُّ ، والله : علمٌ للذات الواجب الوجود ، والرحمن الرحيم : صفتان مشبهتان<sup>(٦)</sup> بُنيتا للمبالغة<sup>(٧)</sup> من رَحِمَ .

- 
- (١) الأنام : الخلق .  
(٢) آلائه : نعمه . وهي جمع آلاء ، وزانٌ رحى .  
(٣) أتى بالشهادتين لقوله ﷺ : « كلُّ خطيةٍ ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان كما في « الإحسان » (٢٧٩٦) و (٢٧٩٧) ، وغيره بسند صحيح .  
(٤) أي : يذكرها على وجه الحق والصواب ، أو مع الدليل .  
(٥) الدلائل : جمع دلالة بمعنى دليل قياساً ، أو جمع دليل على غير قياس .  
(٦) أي : باسم الفاعل في العمل ، والصفة المشبهة تصاغ من فعل لازم ، وتدل على الثبات والدوام عكس اسم الفاعل .  
(٧) مفعول لأجله ، وهذه مبالغة نحوية ، يراد بهما الكثرة من الرحمة كمّاً وكيفاً . وذلك كقوله :  
مَنْ أَمَّكُمْ لِرَغْبَةِ فَيْكُمْ جُبِرَ وَمَنْ تَكُونُوا نَاصِرِيهِ يَنْصُرْهُ

(الْحَمْدُ) : هُوَ لُغَةً الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ ،  
ولا يكون حقيقةً إِلَّا (لِلَّهِ الْمُتَفَضَّلِ) عَلَيْنَا بِنِعْمِهِ (الْوَهَّابِ) <sup>(١)</sup> لَهَا ، (الْمُرْشِدِ) <sup>(٢)</sup> لـ :  
«تَحْرِيرُ تَنْفِيحِ اللَّبَابِ» ) ولغيره ، وأبتدأتُ بِالْبَسْمَلَةِ ، ثُمَّ بِالْحَمْدَةِ <sup>(٣)</sup> جمعاً بين  
الابتداءَيْنِ : الْاِبْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ ، وَالْاِبْتِدَاءِ الْاِضَافِيِّ ، واقتداءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وعملاً  
بِخَيْرِ : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» <sup>(٤)</sup> ، وفي  
رواية : «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» . رواه أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَحَسَنُهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ <sup>(٥)</sup> .

(وَالصَّلَاةُ) : وَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ ، وَمِنَ الْاَدْمِيَيْنِ تَضَرُّعٌ  
وَدَعَاءٌ ، (وَالسَّلَامُ) بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ (عَلَى) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا (أَشْرَفِ الْاَنَامِ) أَي :  
الْخَلْقِ ، (وَعَلَى آلِهِ) وَهُمْ : مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ <sup>(٦)</sup> ، (وَصَخْبِهِ) - هُوَ  
عِنْدَ سَيِّوِيهِ - : اسْمٌ جُمِعَ لِصَاحِبِهِ <sup>(٧)</sup> ، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ : وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ ﷺ (السَّادَةِ الْكِرَامِ) صِفَتَانِ لَمَنْ ذُكِرَ <sup>(٨)</sup> .

- (١) الْوَهَّابُ : مِنْ اَسْمَائِهِ تَعَالَى ، بِمَعْنَى كَثِيرِ الْعَطَاءِ ، وَلَفْظُهُ مِنْ صِيغِ الْمَبَالِغَةِ .
- (٢) الْمُرْشِدُ : الْهَادِي وَالْمَوْفِقُ وَلَيْسَ مِنْ اَسْمَائِهِ تَعَالَى ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْوَاعِظِ وَالِدَّلِيلِ وَنَحْوِهِ .
- (٣) الْمُرَادُ مَدْلُولُهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالْحَمْدَةُ مِنْ صِيغِ النَّحْتِ السَّمَاعِيِّ .
- (٤) رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّاهَوِيُّ فِي «الْاَرْبَعِينَ الْبَلْدَانِيَّةِ» ، كَمَا فِي «الْاَذْكَارِ» (٣٤٠) ، وَقَالَ : حَسَنٌ ، وَرَوَى مُوَصَّوْلًا وَمُرْسَلًا ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِآدَابِ الرَّاهَوِيِّ وَالسَّمَاعِ» . قَالَ عَنْ ابْنِ حَجْرٍ : فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .
- (٥) اَخْرَجَهُ عَنْهُ اَيْضًا اَحْمَدُ (٢/٢٥٩) ، وَابُو دَاوُدَ (٤٨٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٩٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٤) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَفِي «شَرْحِ الْوَسِيطِ» (١٠١/١) : حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَآخَرُونَ ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ اِسْحَاقَ الْاِسْفَرَايِينِي فِي «صَحِيحِهِ» . قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (٨١٧) : وَأَفْرَدَتْ فِيهِ جُزْءًا .
- (٦) ابْنُ الصَّلَاحِ : هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيِّ اَحْمَدَ الْفَضْلَاءِ الْمَقْدَمِينَ تُوْفِيَ سَنَةَ : (٦٤٣) هـ اِمْتِثَالًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «قُولُوا : اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . . .» رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٦٠) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠٧) . وَخَصَّ ابْنَا عَبْدِ مَنْفَعٍ جَدَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آلِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ آزَوْرُهُ وَنَصَرُوهُ .
- (٧) صرَّحَ بِالْاِضَافَةِ فِي الْمَفْرُودِ لِلتَّصْرِيحِ بِهَا فِي اِسْمِ جَمْعِهِ . وَفِي نَسْخَةِ : (لِصَاحِبِ) .
- (٨) أَي : الْاَلَّ وَالصَّحْبَ ، قَالَ الشَّرْفُ الْعَمْرِيَطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نِظْمِهِ لـ : «التَّحْرِيرُ الْمُسَمَّى =

(وَبَعْدُ) يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ ، وَأَصْلُهَا : أَمَا بَعْدُ ، بِدَلِيلِ لَزُومِ الْفَاءِ فِي حَيْزِهَا<sup>(١)</sup> غَالِباً ؛ لِتَضَمُّنِ أَمَّا مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَالْأَصْلُ : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ مَنْ ذَكَرَ . (فَلِهَذَا) : الْمَوْلُفُ الْحَاضِرُ ذَهَباً (مُخْتَصِراً) مِنْ الْاِخْتِصَارِ : وَهُوَ تَقْلِيلُ اللَّفْظِ وَتَكثِيرُ الْمَعْنَى . (فِي الْفِقْهِ) : هُوَ - لُغَةً - : الْفَهْمُ ، وَ - اصْطِلَاحاً - : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ (عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ) الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٢)</sup> أَي : عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ مُجَازاً<sup>(٣)</sup> عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ . (اِخْتَصَرْتُ فِيهِ مُخْتَصَرَ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ)<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (الْمُسَمَّى بِـ : «تَنْقِيحُ اللَّبَابِ» ) أَي : تَنْقِيحِهِ ، (وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ فَوَائِدَ) جَمْعُ فَائِدَةٍ :

ب : «التيسير» :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ حَرَّرَنَا  
بُشَيْرٌ بِالْمَبْنِيِّ إِلَى اللَّبَابِ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ بَأَنِّي أَشْهَدُ  
وَأَنَّ طَلَةَ الْمُضْطَفَى مُحَمَّداً  
مِيْنَنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ  
صَلَّى عَلَيْهِ رَيْثَا وَسَلَّمَا

(١) حَيْزُهَا : قَرِيبٌ مِنْ مَكَانِهَا . وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ نَطَقَ بِهَا ، فَقِيلَ : دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقِيلَ : قُسٌّ ، أَوْ سُحْبَانٌ ، أَوْ كَعْبٌ ، أَوْ يَعْرُبٌ . وَاسْتَعْمَلَهَا صلى الله عليه وسلم كَمَا فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤٠٨) فِي الصَّحَابَةِ .

(٢) وَبَعْدُ إِنْ الْعِلْمَ خَيْرٌ مُكْتَسَبٌ  
لَا سِيَّمَا نَهَجَ الْإِمَامَ الشَّافِعِي  
مُطَبَّقاً بَعْلِيهِ الطَّبَاقَا  
مُجَدِّدِ الدِّينِ لِهَيْدِي الْأُمَّةِ  
أَعْظَمَ بِهِمْ أَيْمَةً وَرَثَى بِهِمْ  
وَمِنْهُمْ الْعَلَمَةُ الْأَنْصَارِي  
أَعْنِي أَبَا يَحْيَى الشُّنَيْكِي زَكَرِي

(٣) مُجَازاً : مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : اسْتَعْمَلُ ، بِمَعْنَى مُتَجَوِّزاً بِهِ ، أَوْ حَالَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

(٤) أَبُو زُرْعَةَ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ الْحَافِظُ . وَسَلَفُ .

وهي كلُّ مصلحةٍ تترتبُ على فعلٍ - فهي : مِنْ حيثُ إنَّهَا نَتِيجَةٌ لَهُ تَسْمَى فائِدَةً ، وَمِنْ حيثُ إنَّهَا طَرْفٌ لَهُ تَسْمَى غَايَةً ، وَمِنْ حيثُ إنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِلْفَاعِلِ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْفِعْلِ تَسْمَى غَرَضًا ، وَمِنْ حيثُ إنَّهَا بَاعِثَةٌ لَهُ بِذَلِكَ تَسْمَى عِلَّةً غَائِبَةً - ( يُسْرُّ بِهَا ذَوُ الْأَبَابِ ) جَمْعُ لُبٍّ ، وَهُوَ : الْعَقْلُ ، ( وَأَبْدَلْتُ غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ بِهِ <sup>(١)</sup> ) أَي : بِالْمُعْتَمَدِ ، ( وَحَدَفْتُ مِنْهُ الْخِلَافَ وَمَا عَنْهُ بُدٌّ ) أَي : غِنَى بغيره <sup>(٢)</sup> ( رَوْمًا ) أَي : طَلَبًا ( لِتَيْسِيرِهِ عَلَى الطُّلَّابِ ) لِلْفَقْهِ ، ( وَسَمَّيْتُهُ : « تَحْرِيرِ التَّنْقِيحِ » <sup>(٣)</sup> . مُتَضَرِّعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ) أَي : مُتَعَرِّضًا لَهُ بِالسُّؤَالِ بِمَبَالِغَةِ ( أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ طَالِبُ التَّرْجِيحِ ) فِي الْمَسَائِلِ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- (١) أي عليه في الحكم به ، فالضمير عائد على المعتمد وهذا على قلة ، وفي كلامه دخول الباء بعد الإبدال على المأخوذ وهو فصيح ؛ لأنه يجوز في التبديل دخول الباء في حيرها على كل من المأخوذ والمتروك ، سواء ذكرا معاً أو أحدهما .
- (٢) أي : يُسْتغْنَى عَنْهُ ببيان المعتمد .
- (٣) أي : « تحرير تنقيح الباب » وهو متن هذا الكتاب ، ولا يخفى أن معناه : تخليص وانتقاء المنقح من اللباب .

(٤) وَمِنْ أَجَلِّ كُتُبِهِ الَّذِي أَخْتَصَرُ لِمَا حَوَاهُ مِنْ غَزِيرِ عِلْمِهِ نَظْمَتُهُ مُلَخَّصًا لِلْفِظَاهِ مُرْتَبًا تَرْتِيبُهُ فِي الْغَالِبِ مُعْوَلًا عَلَيْهِ فِي التَّضْحِيحِ وَرَدَّتْهُ فَوَائِدًا جَلِيلَةً وَرَدَّتْهُ تَرَاجِمًا وَرُبَّمَا فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيرِ وَرُبَّمَا الْمَسْئُولُ فِي تَسْهِيلِهِ وَالْأَجْرُ وَالتَّوْفِيقُ لِلصَّوَابِ

« تَحْرِيرُ تَنْقِيحِ الْبَابِ » الْمُعْتَبَرُ مَعَ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ حَجْمِهِ مُسَهَّلًا لِفَهْمِهِ وَحَفِظَهُ وَرُبَّمَا قَدِمْتَ لِلتَّنَاسُبِ إِذْ لَسْتُ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّرْجِيحِ تَبَرُّعًا أَوْ قَاصِدًا تَكْمِيلًا حَدَفْتُ مِنْهُ مَا بِهِ قَدْ تَرَجَّمَا [٢٠]

سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ بـ : « التيسير » كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ فِي تَكْمِيلِهِ وَالتَّفْعُ فِي الدَّارِسِينَ بِالْكِتَابِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[الكتاب]: هو - لغة - : الضمُّ والجمعُ ، يقالُ : تَكَتَّبْتُ بَنُو فلانٍ إِذَا اجتمعُوا ، ويقالُ : كَتَبْتُ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكِتَابًا ، و- اصطلاحاً - : أَسْمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العِلْمِ مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ ومسائلٍ غالباً .

والطَّهَارَةُ - لغةً - : النظافةُ والخلوصُ مِنَ الأَدْناسِ ، و- شرعاً - : رَفَعُ حَدَثٍ <sup>(١)</sup> أَوْ إِزَالَةُ نجسٍ أَوْ ما فِي معناهُما وَعَلَى صُورَتِهِما ، ك : التيمُّمُ والأغسالُ المَسْنُونَةُ وتجديدُ الوضوءِ .

(المُطَهَّرُ) مِنْ مائِعٍ وَجامِدٍ وَغيرِهِما أَرْبَعَةٌ :

(١- ماءً) فِي حَدَثٍ وَخبثٍ وَغيرِهِما ، ك : تجديدِ وضوءٍ ، (٢- تُرابٌ) فِي تيمُّمٍ وَعَسَلاتٍ نَحْوِ كَلْبٍ ، (٣- دَابِغٌ) فِي جَلْدِ نَجَسٍ بِالموتِ ، (٤- تَخَلُّلٌ) فِي حَمَرٍ ؛ لأدلةٍ تأتي <sup>(٢)</sup> .

وفي معناه انقلابُ دمِ الظبيةِ مِسْكَاً ، ولا ينافي ذلكَ حَصْرُ الجمهورِ المُطَهَّرِ فِي المائِ ؛ لأنَّ ذلكَ مفروضٌ فِي رَفَعِ الحدَثِ وإِزَالَةِ الخَبثِ بشرطِهِما لاستفادَةِ جوازِ الصلواتِ ونحوها ، وما هُنَا فيما هُوَ أعمُّ مِنْ ذلكَ ، وَأَمَّا الحَجْرُ فِي الاستنجاءِ فليسَ مُطَهَّرًا بَلْ هُوَ مخفَّفٌ .

(فَ [الأوَّلُ]: المَاءُ المُطَهَّرُ ما يسمَّى ماءً بلا قَيْدٍ) وَإِنْ رَشَحَ مِنْ بخارِ المائِ المغليِّ ، أَوْ قَيْدٍ لموافقةِ الواقعِ كماءِ البحرِ ، أَوْ تَغْيِيرَ سِيرًا بالطاهرِ الآتي ، وكذا كثيراً

- (١) وذلك برفع المنع المترتب على وجود حدثٍ أو خبثٍ ونحوه .  
(٢) أَقْسَامُها أَرْبَعَةٌ سَتُعَدُّمُ وَهِيَ الوُضوءُ والغَسْلُ والتيمُّمُ وَطَهْرُ رَجَسٍ وَهُوَ بِالإِزَالَةِ فَالطَّهْرُ بِالمَاءِ وَالثَّرَابِ يَخْصُلُ وَدَابِغٌ وَمِثْلُهُ التَّخَلُّلُ

بطاهرٍ مجاورٍ كـ : عودٍ ، أو خليطٍ لا غنى للماء عنه كـ : طُخَلِبَ ، أو بترابٍ وملح ماءٍ طُرِحًا فيه على القول بأن المتغيَّرَ بشيءٍ مِنَ الأربعة<sup>(١)</sup> مُطْلَقٌ ، وأما على القول بأنه غيرُ مُطْلَقٍ مع جواز الطُّهْرِ به تسهلاً على العبادِ فهو مُسْتثنَى مِنْ غيرِ المُطْلَقِ ، بخلافِ الخَلِّ ونحوه ، وما لا يذكرُ إِلَّا مُقَيِّداً : كماءِ الوردِ ، وما تغيَّرَ كثيراً بالطَّاهِرِ الآتي فلا يطهِّرُ شيئاً ؛ لقوله تعالى مُمتناً بالماءِ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وقوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] . والأمرُ للوجوبِ ، والماءُ ينصرفُ إلى المطلقِ لتبادره إلى الفهمِ ، فلو طهَّرَ غيره مِنْ المائعاتِ لفات الامتنانُ ، ولَمَّا وَجِبَ التيمُّمُ لفقدهِ (وغيرُهُ) أي : وغيرُ الماءِ المطهِّرِ مِنْ مُطْلَقِ الماءِ شيثانٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا (طَاهِرٌ) فَقَطْ (وَهُوَ) ثَلَاثَةٌ :

(١- ما استُعْمِلَ) حالة كونه (قليلاً في فَرْضٍ) مِنْ رَفَعِ حَدِيثٍ أَوْ إِزَالَةِ خَبِيثٍ (وَلَمْ يَنْجَسْ) ، (٢- أَوْ) مَا (تَغَيَّرَ) تَغَيَّرًا كَثِيرًا بِطَاهِرٍ خَلِيطٍ لِلْمَاءِ عَنْهُ غِنَى) وليس تُرَابًا وملح ماءٍ طُرِحًا فيه كزعفرانٍ ، (٣- أَوْ) مَا (اسْتُخْرِجَ مِنْ طَاهِرٍ) كماءٍ وَزِدٍ<sup>(٢)</sup> .

( وَ ) إِمَّا ( نَجِسٌ وَهُوَ ) شَيْثَانٍ :

(١- ما اتَّصَلَ بِهِ نَجِسٌ) مُنَجَّسٌ يَقِينًا (وَهُوَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ) .

(٢- أَوْ) مَا (تَغَيَّرَ بِهِ) أَي : بِالنَّجَسِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَلَوْ قَلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ<sup>(٣)</sup> ، بخلافِ ما إِذَا بَلَغَهُمَا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَسٍ أَصْلًا ، ولا بطاهرٍ خليطٍ للماءِ عنه غنى - وليس تُرَابًا وملح ماءٍ طُرِحًا فيه - تغيُّراً كثيراً فَإِنَّهُ مُطَهَّرٌ كَمَا عَلِمَ .

(١) أَي : الْمَاءَ .

(٢) فَالْمَاءُ كُلُّ مُطْلَقٍ وَذَلِكَ مَا وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ : أَمَّا الْأَوَّلُ مَعَ قَلْبَةٍ فِي رَفَعِ مَا يُسْمَى حَدِيثٍ وَمِنْهُ مَا مِنْ طَاهِرٍ يُسْتَخْرَجُ بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ (٣) ثَانِيهِمَا مُنَجَّسٌ بِأَنْ وَصَلَ مِنْ قَلْتَيْنِ أَوْ بِهِ تَغَيَّرَا

يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ قَيْدِ اسْمٍ مَا فَطَاهِرٌ وَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ أَوْ خَبِيثٌ وَلَمْ يُنَجَّسْهُ الْخَبِيثُ أَوْ صَارَ ذَا تَغْيِيرٍ إِذْ يُنْرَجُ [٣٠] عَنْهُ غِنَى كَالْخَلِّ لَا الضَّرُورِي إِلَيْهِ رَجَسٌ حَالِ كَوْنِهِ أَقْلَ مَعَ كَوْنِهِ سَاوَاهُمَا أَوْ أَكْثَرًا



( وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِثَّةٍ رَطْلٍ )<sup>(١)</sup> - بكسر الراء أفصح من فتحها - ( بَعْدَادِيٌّ تَقْرِيبًا ) فلا يُنَجِّسُ بِاتِّصَالِ نَجَسٍ ؛ لِخَبَرٍ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا » . رواه ابن حبان وغيره وصحَّحوه ، وفي رواية : « فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ »<sup>(٢)</sup> وهو المراد بقوله : « لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا » أي : يدفع النجس ولا يقبله ، وفي رواية : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ بِقِلَالِ هَجْرٍ »<sup>(٣)</sup> .  
والواحدة منها قدرها الشافعي - أخذاً من ابن جريج<sup>(٤)</sup> الرائي لها - بِقَرْبَيْنِ وَنَصَفٍ مِنْ قَرَبِ الْحِجَازِ ، وواحدتها لا تزيد غالباً على مِثَّةِ رَطْلٍ بِغَدَادِيٍّ . وَهَجْرٌ - بفتح الهاء والجيم - : قَرِيَّةٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْسُ مِثَّةً تَقْرِيبًا ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْقَلَّةِ إِلَى الْقَرَبِ ، وَحَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى النِّصْفِ ، وَالْقَرِيَّةُ عَلَى مِثَّةِ رَطْلٍ تَقْرِيبٌ لَا تَحْدِيدٌ ، فَيَغْتَفَرُ فِي الْخَمْسِ مِثَّةٍ نَقْصُ رَطْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهُرِ فِي « الرُّوضَةِ »<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : نَقْصُ ثَلَاثَةٍ ، وَقِيلَ : نَقْصُ قَدْرٍ لَا يَظْهَرُ بِنَقْصِهِ تَفَاوُتٌ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرِ مَعْيَنٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَغْيِيرَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَبِهِ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> ،

- (١) القلتان تعادلان بالوزن : ( ١٢٥ ، ٢٠٣ ) كغ ، والرطل : ( ٢٥ ، ٤٠٦ ) غراماً .  
وَالْقُلْتَانِ نِصْفُ أَلْفِ قُدْرًا بِرَطْلٍ بَعْدَادٍ الَّذِي قَدْ حُرِّرَا  
(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة أبو داود ( ٦٣ ) ، والترمذي ( ٦٧ ) ، والنسائي ( ٥٢ ) و ( ٣٢٨ ) ، والحاكم ( ١٣٣ / ١ ) بلفظ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبثَ » وقال : على شرطهما . وعند ابن حبان ( ١٢٥٣ ) : « لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ » بإسناد صحيح .  
الْقَلَّةُ : الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ يَرْفَعُهَا الرَّجُلُ الْقَوِيُّ . لَمْ يَحْمِلِ الْخَبثَ : أَي لَا يَقْبَلُ حُكْمَهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ .  
ابن حبان : هو محمد بن حبان أبو حاتم المؤرخ الحافظ الفقيه الأصولي صاحب المؤلفات منها : « الْأَنْوَاعُ وَالتَّقَاسِيمُ » و« الثَّقَاتُ » و« مشاهير علماء الأمصار » ، توفي سنة : ( ٣٥٤ ) هـ .  
(٣) يدلُّ عليه ما سلف ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان ( ١٢٤١ ) : « الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » بإسناد صحيح .  
(٤) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، فقيه الحرم المكي ، وإمام الحجاز في عصره ، قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، كان يُدْرَسُ ويرسل ، جاوز السبعين ، روى له الجماعة ، توفي سنة : ( ١٥٠ ) هـ بمكة .  
الشافعي : إمام المذهب محمد بن إدريس ولد سنة ( ١٥٠ ) هـ ببغزة ، وتوفي بالقاهرة سنة ( ٢٠٤ ) هـ .  
(٥) هو « روضة الطالبين » كتاب ألفه النواوي ، معتمد في الفتوى ، اختصره من « العزيز » في الفروع .  
(٦) وَذَلِكَ تَقَرُّبٌ بِغَيْرِ مِثْنٍ فَلَا يَضُرُّ نَقْصُهُ رَطْلَيْنِ  
المِثْنُ : الْكَذْبُ ، وَهُوَ حَشْوٌ لِلْوِزْنِ .  
(٧) الرَّافِعِيُّ : هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَزْوِينِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، لَهُ مَوْالِفَاتٌ قِيَمَةٌ مِنْهَا =

وصححه النواوي<sup>(١)</sup> في «تحقيقه»<sup>(٢)</sup>.

فرغ: غير الماء من المائعات ينجس بملاقة النجس وإن بلغ قليلاً ، وفارق الماء بأنه لا يشق حفظه من النجس وإن كثر ، بخلاف كثير الماء<sup>(٣)</sup>.

(و[الثاني]: التراب المطهر ما) : أي تراب (١- لم يستعمل في فرضي و٢- لم يختلط بشيء) ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي : تراباً طاهراً .

(وغَيْرُهُ) أي : وغير المطهر من التراب (١- إما طاهر) فقط (وهو ما) : أي تراب (استعمل في فرضي ، أو) ما (أختلط بطاهر) كدقيق ، نعم لو اختلط بمائع كخل ، ثم جف فهو مطهر ، (و٢-) إما (نجس : وهو ما) أي تراب (أختلط به نجس) قل التراب أو أكثر<sup>(٤)</sup>.

= «العزير في شرح الوجيز» ، و«المحرر» ، و«التدوين في أخبار قزوين» وغيرها ، مات سنة : (٦٢٤) هـ .

(١) النواوي : هو يحيى بن شرف الحزامي ، محيي الدين ، علامة الحديث والفقه واللغة ، صاحب المؤلفات السائرة ، توفي في بلده نوى - التي تقع على بعد (٨٣) كم جنوب دمشق - سنة : (٦٧٦) هـ .

(٢) «التحقيق» (ص/٤٢) ، وهو آخر مؤلفاته رحمه الله تعالى ، وصل فيه إلى صلاة المسافرين ، وقد طبع .

(٣) فَإِنْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْمَا مَا اخْتَلَطَ مِنْ طَاهِرٍ يُفْرَضُ مُخَالَفًا وَسَطَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَجَسٍ يُفْرَضُ أَشَدَّ وَكَالْقَلِيلِ مَائِعٌ وَإِنْ وَرَدَ

المخالف الوسط : أي في أحد أوصافه الثلاثة ، كطعم الرئان ، ولون العصير ، وريح شعر المعزى الذي أصابه الماء . والأشد : كطعم الخل ، ولون الحبر ، وريح المسك ، واعتبر ذلك لغلظ النجاسة .

لكنه تعبير المؤلف في «نهاية التدريب» عن المائعات والماء المستعمل أوعب مما هنا :

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعَ كَثْرَتِهِ كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ قَلْتِهِ  
وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَاءً عَلَيَّ مَحَلٍّ نَجَاسَةً أَرَاهَا ثُمَّ انْفَصَلَ  
وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيَّرَا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا  
(٤) ثُمَّ التُّرَابُ قَدْ يُرَى مُطَهَّرًا أَوْ نَجَسًا أَوْ طَاهِرًا فَقَطْ يُرَى  
فَإِنْ أَرَالَ مَائِعًا أَوْ اخْتَلَطَ بِطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ إِذَا فَقَطْ =

(و[الثالث]: الدَّايِعُ مَا) أَيُّ شَيْءٍ (يَنْزِعُ الْفَضَالَاتِ) أَي فَضَالَاتِ الْجِلْدِ وَعَفَوْنَتُهُ بِحَيْثُ لَوْ نُفِعَ فِي الْمَاءِ بَعْدَ انْدِبَاغِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ النَّتْنُ وَالْفَسَادُ ك: قَرَطَ وَشَتَّ وَشَبَّ<sup>(١)</sup> - بِالْمَثَلَةِ ، وَالْمَوْحِدَةِ - (وَلَوْ) كَانَ الدَّايِعُ (نَجِسًا) كَذَرَقِ طَيْرٍ<sup>(٢)</sup> فَيَحْمَلُ قَوْلُهُمْ : النَّجِسُ لَا يَطْهَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ وَلَا يَزِيلُ ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يُحِيلُ<sup>(٣)</sup> ، إِذِ الدَّايِعُ إِحَالَةٌ لَا إِزَالَةٌ فَيَحْصُلُ بِالنَّجْسِ الْمُحْصَلِ لِمَقْصُودِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيمَا ذَكَرَ خَيْرٌ مُسْلِمٍ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ »<sup>(٤)</sup> ، وَخَيْرٌ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ »<sup>(٥)</sup> . وَقَيْسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup> .

(و[الرابع]: التَّخَلُّلُ) الْمُطَهَّرُ (أَنْفِلَابُ الْخَمْرِ خَلًّا بِلَا) مُصَاحَبَةٍ (عَيْنٍ) وَقَعَتْ فِيهَا ، وَإِنْ نَقَلْتُمْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ أَوْ عَكْسُهُ ؛ لِمَفْهُومِ خَيْرٍ مُسْلِمٍ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا ؟ قَالَ : « لَا »<sup>(٧)</sup> . هَذَا إِنْ (لَمْ يَقَعْ فِيهَا) أَي : فِي الْخَمْرِ (عَيْنٌ نَجِسَةٌ) ، فَإِنْ صَحِبَتْ تَخَلَّلَهَا عَيْنٌ وَإِنْ لَمْ تَتَوَثَّرْ فِيهِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهَا عَيْنٌ نَجِسَةٌ وَإِنْ تَزَعَتْ قَبْلَ التَّخَلُّلِ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا<sup>(٨)</sup> .

- = وَإِنْ يَخَالِطُ نَجِسًا فَهَوَ النَّجِسُ سِوَاهُمَا الْمُطَهَّرُ الَّذِي التَّمَسُّ [٤٠]
- (١) الْقَرَطُ : ثَمَرُ السَّنْطِ ، مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ : وَرَقُ السَّلْمِ . الشَّتُّ : نَبَتٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ ، مَرُّ الطَّعْمِ . قَالَ فِي « الْمَصْبَاحِ » : صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَا أُدْرِي أَيُّدْبِغُ بِهِ أَمْ لَا ؟ . الشَّبُّ : حَجَرٌ يَشْبَهُ الزَّاجَ ، وَهُوَ مَلْحٌ مَبْلُورٌ يُسَمَّى كَيْمَاوِيًّا : كَبْرِيَّتَاتُ الْأَلُومِنِيُومِ وَالْبُوتَاسِيُومِ وَمِثْلُهُ : الْعَفْصُ وَقَشْرُ الرِّمَانِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ .
- (٢) ذَرَقٌ - بِالذَّالِ وَالزَّايِ ، مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَقَتْلٍ - الطَّائِرُ : هُوَ مِنْهُ كَالْتَفُوطِ مِنَ الْإِنْسَانِ .
- (٣) يُحِيلُ : أَي يَنْقُلُ الْحَكْمَ مِنْ طَبْعِ اللَّحْمِ إِلَى حَكْمِ الشِّيَابِ الْمَتَنَجِّسَةِ ، فَيَطْهَرُ بِالغَسْلِ ، وَالدَّبِغُ : هُوَ مَعَالِجَةُ الْجِلْدِ بِمَادَّةِ لَيْلِينَ وَيَزُولُ مَا بِهِ مِنْ رَطُوبَةٍ وَنَتْنٍ .
- (٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٣٦٦) . الْإِهَابُ : الْجِلْدُ ، يَجْمَعُ عَلَى أَهْبٍ .
- (٥) أَخْرَجَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَبِيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٦) فِي اللَّبَاسِ ، وَالنِّسَائِيُّ (٤٢٤٨) فِي الْفُرْعِ .
- (٦) وَالدَّايِعُ الْجَرِيْفُ إِنْ أَرَاكَ مَا فِي الْجِلْدِ مِنْ شَخْمٍ وَكَلْحَمٍ وَدِمَا
- (٧) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٣) فِي الْأَشْرَبَةِ .
- (٨) فِي نَسْخِ (مُطَهَّرًا) . وَالْجُمْلَةُ حَيْثُذُ جَوَابِ الشَّرْطِ ، وَالضَّمِيرُ لِلتَّخَلُّلِ .

( وَالطَّهَارَاتُ ) الْحَاصِلَةُ بِالْمُطَهَّرَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعٌ :

( ١- وُضُوءٌ ، ٢- غُسْلٌ ، ٣- تَيْمُّمٌ ، ٤- إِزَالَةُ نَجَسٍ ) بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ

لِلْإِحَالَةِ ، وَقَدْ شَرَعْتُ فِي بَيَانِهَا بِهَذَا التَّرْتِيبِ فَقُلْتُ :

= جُثْمٌ التَّحْلُلُ أَنْقِلَابُ الْخَمْرِ حَلٌّ      بَغْيِيرِ عَيْنٍ حَيْثُ لَا رِجْسَ حَصَلَ

## بَابُ الْوُضُوءِ

[وَالْوُضُوءُ] هو - بضم الواو - : الفعل ، وهو : استعمالُ الماءِ في أعضاءٍ مخصوصةٍ مُفْتَتِحاً بِنِيَّةٍ ، وهو المرادُ هنا ، و - بفتحها - : ما يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وقيلَ : بفتحها فيهما ، وقيلَ : بضمها فيهما .

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ آيةٌ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] ، وخبرُ مسلمٍ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ »<sup>(١)</sup> .

وموجبُهُ : الحدثُ معَ القيامِ إلى الصلَاةِ أو نحوها<sup>(٢)</sup> .

(هُوَ) أي : الوضوءُ قسماً :

(١- فَرَضُ عَلَى الْمُحْدِثِ) لآيةِ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي : مُحْدِثِينَ ،

(٢- وَسُنَّةٌ لِتَجْدِيدِ) أي : تَجْدِيدِهِ<sup>(٣)</sup> (بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَلَوْ مُكْمَلًا بِالتَّيَمُّمِ لِنَحْوِ جِرَاحَةِ ؛ لَخَبِيرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِ حَسَنِ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ - أَي : أَمْرٍ إِيْجَابٍ - عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكَ »<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يُوَدَّ بِالْأَوَّلِ صَلَاةَ كِرَّةِ التَّجْدِيدِ ، (وُغْسِلَ وَاجِبٌ) فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَهُ وَضُوءاً كَامِلاً ، وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ، وَذَلِكَ لَخَبِيرِ « الصَّحِيحِينَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : (أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)<sup>(٥)</sup> . زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : (غَيْرَ غَسْلِ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) في الطهارة ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

(٢) كالطواف ، وحمل المصحف ، وخطبة الجمعة .

(٣) تجديده : إعادته ولو من غير طول زمن ، وشن ذلك بعد أداء عبادة به ولو نافلة .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد (٢٥٩/٢) ، والطيالسي (٨٠٥) .

أحمد : هو الإمام النجل صاحب المذهب ولد سنة : (١٦٤) هـ وله تصانيف ، وتوفي سنة : (٢٤١) هـ

(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٤٨) في الغسل ، ومسلم (٣١٦) في الحيض .

رجليه ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا بَعْدَ الْغُسْلِ (١) . قال في «المجموع» : قال أصحابنا : وسواءُ قَدَمِ الوضوءِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، أَوْ آخِرُهُ ، أَوْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ فَهُوَ مُحْصَلٌ لِسُنَّةِ الْغُسْلِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُهُ ، فَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ ، ( وَعِنْدَ إِرَادَةِ الْجُنُبِ أَكْلًا ، أَوْ نَوْمًا ، أَوْ وَطْئًا ، أَوْ ) إِرَادَةَ ( الْمُحَدِّثِ نَوْمًا ) ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَلِلأَمْرِ بِهِ فِي الْآخِرِينَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٢) فِي الْآخِرِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْبَقِيَّةِ (٣) ، ( وَعِنْدَ غَضَبٍ ) ؛ لورودِ الأَمْرِ بِهِ (٤) ، ( وَ ) مِنْ ( غَيْبَةٍ ) (٥) ، وَكُلُّ كَلَامٍ قَبِيحٍ (٦) .

وَالْغَرَضُ مِنْهُ : تَكْفِيرُ الْخَطَايَا كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ (٧) ، ( وَ ) مِنْ ( مَسِّ مَيْتٍ ) ، وَمِنْ حَمَلِهِ ؛ لِخَبَرِ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رواه الترمذي وَحَسَنُهُ (٨) ، وَقَيْسٌ بِالْحَمَلِ الْمَسِّ . ( وَلِغَيْرِهَا ) ك : قِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ ، وَرَوَايَتِهِ ،

- (١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٦٠) في الغسل بلفظ : ( فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ) ، وَقَبْلَهُ أَيْضًا (٢٥٩) : ( ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ) .
- (٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٨٨) في الغسل ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٥) (٢١) فِي الْحَيْضِ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ) . وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٢) قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَارَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ) .
- (٣) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٣٠٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .
- (٤) كما في الخبر عن عطية السعدي رضي الله عنه : « إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ بِالمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » رواه أحمد (٢٢٦/٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » (٨٢٩١) . وَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَشْرُوعِيَّةٌ ، وَهِيَ لَا تَطْرُدُ .
- (٥) الغيبة : ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، وَمِثْلُهَا النَّمِيمَةُ وَهِيَ : السَّعْيُ بِالْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ .
- (٦) ويشمل أَيْضًا : السَّخْرِيَّةَ ، وَالْكَذِبَ ، وَالْقَذْفَ ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ ، وَالْيَمِينَ الْغُمُوسَ .
- (٧) مكفريات الذنوب كثيرة منها : الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، والعمرة إلى العمرة ، والحج المبرور ، والصدقة . وَكُلُّ ثَابِتٍ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .
- (٨) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٦١) و(٣١٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٦٣) ، وَابْنُ حِبَانَ (١١٦١) وَصَحَّحَهُ فِي الْجَنَائِزِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَى مَوْقُوفًا .

ودرسِ علمٍ ، ودخولِ مسجدٍ ، وأذانٍ ، وإقامةٍ ، وخطبةٍ لغيرِ جُمعةٍ ، وزيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ ، وزيارةِ سائرِ القبورِ (١) .

( وَفُرُوضُهُ ) : أي أركانهُ ستّةٌ :

( ١- النِيَّةُ ) كأن يَنويَ رفعَ الحدثِ ، أو التَطَهَّرَ عنه ، أو الطَّهَارَةَ للصَّلَاةِ ، أو استَبَاحَتَهَا ؛ لخبرِ « الصَّحِيحِينَ » : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » (٢) . ويجبُ قرْنُهَا بِأَوَّلِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَوَسْئُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ السَّنَنِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ لِيَثَابَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَزَبَتْ (٣) قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ . . لم يَصِحَّ ، نَعَمْ : إِنْ انْغَسَلَ مَعَ الْمَضْمُضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ بِنِيَّةِ الْوَجْهِ . . صحَّ (٤) ، وكذا بغيرِ نِيَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْجُزْءِ مَعَ الْوَجْهِ . ذَكَرَهُ فِي « الرُّوضَةِ » .

( ٢- غَسْلُ الْوَجْهِ ) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَحْتِ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ طَوَّلًا ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ عَرْضًا ، وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ إِلَّا بَاطِنَ كَيْفِ الْخَارِجِ عَنْهُ ، وَبَاطِنَ كَيْفِ لَحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا عَنْهُ .

( ٣- ) غَسْلُ ( الْيَدَيْنِ ) مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ ( مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ) - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ

( ١ ) نَمَّ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌ  
لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَوَقَّفا  
وَسُنَّةٌ لِطَاهِرٍ قَدْ صَلَّى  
وَكُلُّ ذِي جَنَابَةٍ لِأَكْلِهِ  
بَلْ كُلُّ غَسْلٍ وَاجِبٍ وَمِنْ غَضَبٍ  
وَيَعْدُ مَنْ مَيَّتَ وَغَيْرَهَا

( ٢ ) أخرجه عن عمر رضي الله عنه البخاري ( ١ ) في بدء الوحي ، ومسلم ( ١٩٠٧ ) ( ١٥٥ ) في الإمارة .

ويتعلّقُ بالنيةِ أمورٌ : القصدُ المقترنُ بالفعل ، وأنها واجبةٌ ، ومحلُّها القلبُ ، وتمييزها عن العادة ، ولا بدَّ فيها من الإسلام ، وعلمُها بالمنويِّ ، وعدمُ المنافي ، ولا يعلّقُها ، ووقتها ، وكيفيتها .

( ٣ ) عزبت : ذهب عن تصوره بعد المضمضة والاستنشاق .

( ٤ ) وهذا استدراك على قوله : فإن عزبت .

الفاء أفصح من العكس - للآية ، وللاتباع رواه مسلم<sup>(١)</sup> ، ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره ، فإن قطع بعض محلّ الفرض .. وجب غسل ما بقي ، أو : من المِرْفَقِ .. فرأس عظم العَضِدِ ، أو فوقه نُدب غسل باقي عَضِدِهِ .

(٤- مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) مِنْ بَشْرَةٍ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ بَأَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُ بِالْمَدِّ ؛ لِلآيَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : (أَنَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ)<sup>(٢)</sup> . فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمَسْحِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَجوبِ خِصُوصِ النَّاصِيَةِ<sup>(٣)</sup> .

(٥- غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ ، وَهُمَا : الْعِظَامَانِ النَّاتِنَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ ، وَذَلِكَ لَمَّا مَرَّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمَرَادُ بِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ إِذَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْحُقَيْنِ ، أَوْ أَنَّ الْغَسْلَ أَصْلٌ وَالْمَسْحَ بَدَلٌ .

(٦- الترتيب) فِي أَفْعَالِهِ كَمَا ذَكَرَ ؛ لَخَبَرِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَجَّتِهِ : «إِبْدِئُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٥)</sup> . وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَوْ سَهَوً لَمْ يَصَحَّ لَهُ إِلَّا مَا رَتَّبَ<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه عن نعيم بن عبد الله المجرم - قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضِدِ ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العَضِدِ ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطَلِّ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» - البخاري مقتصراً (١٣٦) في الوضوء ، ومسلم (٢٤٦) واللفظ له في الطهارة .

(٢) أخرجه عن المغيرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٤) (٨٣) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) في الطهارة .

(٣) انظر لذلك «البيان» (١٢٤/١) (١٢٦) .

(٤) للآية والاتباع .

(٥) أخرجه عن جابر رضي الله عنه النسائي (٢٩٦٢) بلفظ : «فأبدؤوا» و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) بلفظ : «نبدأ بما بدأ الله به» في مناسك الحج .

(٦) ثُمَّ الْفُرُوضُ نَيْتَةٌ مَعَ غَسْلِهِ وَغَسْلُ كُلِّ مِنْ يَدَيْهِ مُدْخِلًا لِلْمِرْفَقَيْنِ مَعَهُمَا فَلْيُغَسَّلَا [٥٠] =



(وَسُنَّتُهُ) فَرْضاً كَانَ أَوْ سُنَّةً :

(١- الْوِلَاءُ) خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِهٍ ، بِأَنْ يَغْسَلَ الْعِضْمَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَجْفَ الْأَوَّلُ مَعَ أَعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالزَّمَانِ وَالْمِزَاجِ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا ثَلَّثَ فَالْعِبْرَةُ بِالْأَخِيرَةِ ، وَيَقْدَرُ الْمَسْمُوحُ مَغْسُولاً ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْوِلَاءُ ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلَمَّا صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي الشُّوقِ إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ دَعِيَ لِجَنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوؤُهُ وَصَلَّى )<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي دَاوُدَ : ( أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ قَدَرَدَ الدَّرَاهِمَ لَمْ يَصُبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ) . . . فَضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup> .

( وَقَدْ يَجِبُ ) الْوِلَاءُ ( لِعَارِضِ كَ : ضَيْقِ وَقْتِ ) وَسَلَسٍ<sup>(٤)</sup> .

(٢- التَّسْمِيَةُ) عِنْدَ غَسَلِ الْكَفَّيْنِ ؛ لِلأَمْرِ بِهَا ، وَلِلتَّبَاعِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ<sup>(٥)</sup> . وَالصَّارِفُ لِلأَمْرِ هُنَا وَفِي الْبَقِيَّةِ عَنِ الْوُجُوبِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : « تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ »<sup>(٦)</sup> ، وَلَيْسَ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا خَبْرُ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ » . . . فَضَعِيفٌ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى

= وَمَسَحُ بَعْضِ الرُّؤُسِ مُطْلَقاً بِمَا وَغَسَلَهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَفَيْهِمَا  
سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرَ وَغَطَّسَهُ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبِزْ

(١) المِزَاجُ : أَي مَا رَكِبَ عَلَيْهِ الْبَدَنُ مِنَ الطَّبَاعِ ، فَأَحْيَاناً حَارّاً وَأَحْيَاناً بَارِداً .

(٢) أَخْرَجَ خَبْرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً قَبْلَ الْحَدِيثِ ( ٢٦٥ ) . قَالَ فِي « الْفَتْحِ »

( ٢٦٦/١ ) : وَهَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ فِي « الْأَمِّ » [ ٢٦٦/١ ] عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ »

[ ٣٧٠-٣٦٦/١ ] عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ ، وَكَذَا فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١٠٦/١ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ ( ١٧٥ ) فِي الطَّهَارَةِ .

اللُّمْعَةُ : مَوْضِعٌ لَا يَصِيبُهُ الْوُضُوءُ .

(٤) ثُمَّ الْوِلَاءُ وَاجِبٌ إِذَا أَحْسَنَ بِضَيْقِ وَقْتِ وَلِدَاءِ كَالسَّلَسِ

(٥) مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسَائِيُّ ( ٧٨ ) ، وَابْنُ حِبَانَ ( ٦٥٤٤ ) : « تَوَضَّؤُوا

بِاسْمِ اللَّهِ » أَي : قَاتِلِينَ ذَلِكَ .

(٦) أَخْرَجَهُ عَنْ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ( ٣٠٢ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٤٦٠ ) الطَّهَارَةَ .

(٧) أَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٠١ ) وَ( ١٠٢ ) : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ

اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ » .

الكامِل ، وأقلُّها : بِاسْمِ اللَّهِ ، وأكملُّها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْلَاهُ وَلَوْ عَمْدًا سُنَّتْ فِي أَثْنَائِهِ فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ<sup>(١)</sup> .

(٣- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ) وَذَلِكَ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup> . سَوَاءٌ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا أَمْ لَا ( فَإِنْ شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ تَثْلِيثِ ) لَغَسْلِهِمَا ، وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . . فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »<sup>(٣)</sup> . أَشَارَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ إِلَى أَحْتِمَالِ نَجَاسَةِ الْيَدِ فِي النَّوْمِ كَأَنْ تَقَعَ عَلَى مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ ، فَيَحْصُلُ لَهُمُ التَّرَدُّدُ ، وَالْحَقُّ بِالْتَّرَدُّدِ بِالنَّوْمِ التَّرَدُّدُ بغيرِهِ ، وَلَا تَزُولُ الْكِرَاهَةُ إِلَّا بِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا ؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ ، وَخَرَجَ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرُ فَلَا يَكْرَهُ غَمْسُهُمَا فِيهِ .

(٤- الْمَضْمُضَةُ ، ٥- وَالِاسْتِنْشَاقُ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَمَّا خَبَرُ : « تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشَقُوا » . . . فَضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ صَحَّ حَمَلَ عَلَى النَّدْبِ ، وَأَقْلُهُمَا إِيْصَالُ

(١) كالطعام ، لحصول البركة ، وإرغاماً للشيطان .

(٢) لخبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري ( ١٨٥ ) ، ومسلم ( ٢٣٥ ) في الطهارة وفيه : ( فدعا بماءٍ فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً . . . )

يُسْنُ أَوْلَ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةَ      كَمَا يُسْنُ أَوْلَى أَنْ يَنْوِيَهُ  
وَيَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ أَيْضًا مَعَهُمَا      لَكِنَّهُ إِنْ شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا  
فَالْغَمْسُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يُكْرَهُ      مَا لَمْ يَكُنْ غَسْلٌ وَتَثْلِيثٌ لَهُ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ( ١٦٢ ) ، ومسلم ( ٢٧٨ ) ( ٨٧ ) ، وأبو داود ( ١٠٣ ) ، والترمذي ( ٢٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٣ ) في الطهارة . وانظر فوائده في « البيان » ( ١١٠-١١١ ) ، و« تهذيب تحفة الحبيب » ( ص/١٥ ) . وفي قوله ﷺ : « من نومه » جريٌّ على الغالب في أنه يطلب من النائم ولو كان في النهار .

(٤) كما في خبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه السالف ، وفيه : ( ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً . . . ) .

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني ( ٩٩/١ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » كما في « كنز العمال » ( ٢٦١١٨ ) ( ٣٠٢/٩ ) بلفظ : « تمضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس » .

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني ( ١٠٢/١ ) .

الماء إلى الفم والأنف ، ولا يشترط إدارته ومجته من الفم ، ونثره من الأنف ، ولا جذبته بالنفس إلى الخيشوم .

(٦- المبالغة فيهما لمفطري) ؛ للأمر بها في خبر الدُولَابِيِّ<sup>(١)</sup> بأن يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحنك وجهي الأسنان واللثات ، ويسنُّ إمرار الأصبغ عليهما ومج الماء ، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم . وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلاً ، فلا تسنُّ له المبالغة فيهما<sup>(٢)</sup> ، بل تكره .

(٧- جمعُهما بثلاثِ عُرفٍ) يتممض ، ثمَّ يستنشق من كلِّ منها ثلاثاً ؛ للاتِّباع رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> . وهذا أفضل من الجمع بينهما بعزفة يتممض منها ثلاثاً ، ثمَّ يستنشق منها ثلاثاً ، أو يتممض منها ، ثم يستنشق مرةً ، ثمَّ كذلك ثانية وثالثة ، وأفضل من الفصل بينهما بستَّ عُرفٍ : يتممض بثلاث ، ثمَّ يستنشق بثلاث ، أو بعزفتين : يتممض بالأولى ثلاثاً ، ثم يستنشق بالأخرى ثلاثاً . وإن كانت السُّنة تتأدَّى بالجميع .

(٨- الاستنثار)<sup>(٤)</sup> ؛ لخبر مسلم : « ما منكم من أحدٍ يتممض ثمَّ يستنشق فيستنثر إلاَّ حرَّت خطايا وجهه وخياشيمه »<sup>(٥)</sup> . ويحصل ذلك بأن يُخرج بعد الاستنشاق

(١) وذكر خبره في «كتر العمال» (٢٦١٢١) وفيه : (فأبلغ في المضمضة...).

الدولابي : صاحب كتاب « الكنى والأسماء » ، وهو أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعد ، الأنصاري بالولاء ، الرازي الوراق ، مؤرخ محدث من الحفاظ ، توفي بين الحرمين أثناء حجِّه عام : (٣١٠) هـ .

(٢) كما في خبر لقيط ابن صبرة رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٢) و(١٤٤) ، والترمذي (٣٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) في الطهارة ، وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

(٣) كما في خبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) وفيه : (فمضمض واستنشق من كفِّ واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً) . وسلف .

(٤) وَكَوْنُهُ مُمَضِّضاً مُسْتَنْشَقاً مُبَالِغاً فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُطْلَقاً  
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَثَلَاثٌ مِنْ عُرفٍ مُسْتَنْشَرٍ وَأَنْ يُمَجَّ مَا أَعْتَرَفَ

(٥) أخرجه عن عمرو بن عيسى رضي الله عنه مسلم (٨٣٢) مطوَّلاً في المسافرين ، وابن ماجه (٢٨٣) مختصراً في الطهارة . خياشيمه ، جمع خيشوم : وهو أقصى الأنف ، فيه عظام رقاق .

ما في أنفه من ماء وأذى . ويُسنُّ ذلك بأصبعه اليسرى .

(٩- مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ) ؛ لَلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) ، وَالسَّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِ : أَنْ يَضَعَ [أَطْرَافَ أَصَابِعِ] يَدَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِهِ وَيَلْصُقَ مَسْبُحَتَهُ بِالْأُخْرَى وَإِبْهَامِيهِ عَلَى صُدْغِيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدَأِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ، وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ ، فَإِنْ لَمْ يُرْذَنْ نَزَعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَسَحَ مَا يَجِبُ مِنَ الرَّأْسِ وَتَمَّمَ عَلَى مَا عَلَيْهِ .

(١٠- مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) لَا يَبْلُكُ الرَّأْسِ (٢) ؛ لَلتَّبَاعِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ (٣) ، (وَأَدْخَالَ مُسَبِّحَتَيْهِ) (٤) - بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ - (فِي صِمَاحِيهِ) (٥) ثُمَّ يُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ ، وَيُمرُّ إِبْهَامِيَهُ عَلَى ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يَلْصُقُ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ اسْتَظْهَارًا (٦) .

(١١- تَخْلِيلُ شَعْرِ كَيْفٍ مِنْ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ) (٧) وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا عَنِ

- (١) أخرجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المارِّ قريباً ، وفيه : ( فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة ) .
- (٢) أي : في المرة الأولى ؛ لأنَّ ماءها مستعمل .
- (٣) أخرجه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٦٥ / ١ ) ، وشيخه الحاكم ( ١٥١ / ١ ) في الطهارة . ولفظه : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ ) .
- (٤) أي : طرفيهما المبلولين بماءٍ جديد أيضاً .
- (٥) الصِّمَاحُ - ويقال : بالسِّين - : فتحة الأذن التي تفضي إلى طبلته ، تجمع على أصمحة .

لما روى عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أبو داود ( ١٢٢ ) و ( ١٢٣ ) ، وابن ماجه ( ٤٤٢ ) في الطهارة بإسناد صحيح ، وفيه : ( فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ ) .

(٦) مبالغة في إظهار تعميم مسحهما .

وَمَسَحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَتَرَ وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ بِأَخْذِهِ مَاءً جَدِيدًا لَهُمَا وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا [٦٠] وَفِي الصِّمَاحِ أُذُنَيْهِ الْمُسَبِّحَةَ وَالظُّهْرَ بِالْإِبْهَامِ أَيْضًا مَسَحَهُ

(٧) العارض : صفحة الخدِّ . ومنه يقال : خفيف العارضين ، أي : شعر العارضين . =

الْوَجْهِ<sup>(١)</sup> ، ( وَخَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي اللَّحْيَةِ . رواه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> ، ويقاسُ بِهَا غَيْرُهَا بَأَن يَدْخُلَ أَصَابِعُهُ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ مِثْلًا بَعْدَ تَفْرِيقِهَا .

( ١٢٠ - ) تَخْلِيلُ ( أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَ ) أَصَابِعِ ( الرَّجْلَيْنِ ) مِنْ أَسْفَلِهِمَا ( بِخِنَصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى ) مُبْتَدَأًا بِخِنَصِرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، خَاتِمًا بِخِنَصِرِ الْيُسْرَى . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ لَقِيْطِ ابْنِ صَبْرَةَ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » . رواه الترمذي وغيره وصححه<sup>(٣)</sup> .

= روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجه ( ٤٣٢ ) : ( كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ) وفيه : عبد الواحد ، مختلف فيه . ( ١ ) أي : عن حده المعتاد .

( ٢ ) أخرجه عن عمار رضي الله عنه الترمذي ( ٢٩ ) ، وابن ماجه ( ٤٢٩ ) بلفظ : ( رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ) . وقال الترمذي : قال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . وفي الباب :

ما رواه عن عثمان رضي الله عنه الترمذي ( ٣١ ) : ( أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ) . وقال : حسن صحيح .

وروى عن أنس رضي الله عنه أبو داود ( ١٤٥ ) نحوه وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » .

مُخَلَّلًا شُورَهُ الْكَثِيفَةَ بِوَجْهِهِ مِنْ لِحْيَةِ كَثِيفَةٍ  
وَخَارِجٍ وَعَارِضٍ كَثِيفٍ مَعَ تَرْكِهِ لِلنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ

عارض كثيف : الشعر المنحط عن المحل المحاذي للأذن ، وتحصل السنة بوصول الماء إلى البشرة . وما قدمه الناظم في ذكر النفض والتنشيف هنا فيذكره المؤلف ( ص / ٦٢ ) .

( ٣ ) أخرجه عن لقيط رضي الله عنه الترمذي ( ٣٨ ) في الطهارة وقال : حسن صحيح . ولفظه : « إذا توضأت فخلل الأصابع » .

ورواه أبو داود ( ١٤٣ ) و ( ١٤٤ ) ، والنسائي ( ١١٤ ) بنحو ألفاظ المؤلف .

لقيط : هو ابن عامر بن صبرة رضي الله عنه ، أبو رزين وعاصم ، العقيلي الحجازي الطائفي مشهور ، له ( ٢٤ ) حديثاً ، وكان ﷺ يحب مسأته ، روى حديثه البخاري في « الأدب المفرد » ، وأصحاب السنن .

وَكَوْنُهُ مُخَلَّلَ الْأَصَابِعِ وَبِخُلُوقِ التَّخْلِيلِ فِي الْيَدَيْنِ  
وَذَاكَ فَزُرْضٌ لِأَنْبَاءِ مَا نَعِ بِكَوْنِهِ مِثْلُكَ التَّنِينِ

(١٣- التَّيْمُنَةُ وَالتَّثْلِيثُ) ؛ لخبرِ مسلم : ( أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا )<sup>(١)</sup> ، وروى البخاري : ( أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً )<sup>(٢)</sup> ، و : ( تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ )<sup>(٣)</sup> . والأفضلُ التَّثْلِيثُ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ<sup>(٤)</sup> وَالتَّخْلِيلِ وَالدَّلْكِ وَالدَّكْرِ كَالتَّسْمِيَةِ .

(١٤- التِّيَامُنُ) فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ كَغَسْلِ ، وَبُسِّ ثَوْبٍ وَنَعْلِ وَخُفِّ وَسَرَوَيْلٍ ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ . و : الْيَسَارُ لُضْدُ ذَلِكَ ، كَامْتِخَاطِ ، وَاسْتِنْجَاءِ ، وَخُرُوجِ مِنْ مَسْجِدٍ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ : ( كَانَ يَحِبُّ التِّيَامَنَ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ) رواه الشيخان<sup>(٥)</sup> . وروى أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ( كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لَخَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى )<sup>(٦)</sup> . ( إِلَّا فِي الْكَفَّيْنِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ ، وَالْحَدَّيْنِ ، وَالْأَذُنَيْنِ ، وَجَانِبِي الرَّأْسِ لِغَيْرِ نَحْوِ أَقْطَعِ )<sup>(٧)</sup> فَيُطَهَّرَانِ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ ، أَمَا نَحْوُ الْأَقْطَعِ كَمَنْ

= لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي الرَّجْلَيْنِ بِخُنْصَرِ الْيُسْرَى مِنْ الْيَمِينِ  
مُبْتَدِئًا بِخُنْصَرِ الْيُمْنَى كَمَا بِخُنْصَرِ الْيُسْرَى وَإِلَاءَ خَتَمَا

- (١) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (٢٣٠) في الطهارة .  
(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٥٧) في الوضوء .  
(٣) أخرجه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البخاري (١٥٨) في الوضوء .  
(٤) لخبر عثمان رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩) في الوضوء ، وفيه : ( ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين . . ) قال في «الفتح» (٣١٢/١) : وليس في شيء من طرقه في «الصحيحين» ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعي : يستحبُّ التَّثْلِيثُ فِي الْمَسْحِ كَمَا فِي الْغَسْلِ ، وَاسْتَدَلَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ عُمَانَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢٣٠) : ( أَلَا أَرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ) .

- (٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٦٨) في الوضوء وغيره ، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة : ( إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ التِّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي أَنْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ ) . تَرْجُلُهُ : تَسْرِيحُ شَعْرِهِ .

مع ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) في اللباس : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايْدُوْا بِمِيَامِنِكُمْ » .

- (٦) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أحمد (٢٦٥/٦) ، وأبو داود (٣٤) في الطهارة .

- (٧) وهذا يرجع إلى المستثنيات الأربع .

= مُتَّبِعًا مُتَّبِعًا يَقِينًا مُتَّبِعًا مُتَّبِعًا فِي غَسْلِهِ الْيُمْنَى

خُلِقَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَيَسُنُّ لَهُ التِّيَامُنُ مُطْلَقًا ، وَحَيْثُ يَسُنُّ التِّيَامُنُ يَكْرَهُ التِّيَاسُرُ .

( ١٥- التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ) فِي وَضُوئِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ، فَإِنْ أَشْتَبَهْتَ عَلَيْهِ فَالْقِيَاسُ نَذْبُ التَّحَرِّيِ .

( ١٦- الْجُلُوسُ بِمَحَلٍّ لَا يَنَالُهُ ) فِيهِ ( رَشَاشٌ ) مِنْ الْمَاءِ .

( ١٧- وَضَعُ الْإِنَاءِ الْوَاسِعِ عَنِ يَمِينِهِ ) ؛ لَيْسَهْلَ الْاِغْتِرَافُ مِنْهُ ، ( وَ ) وَضَعُ ( الضَّيِّقِ ) ك : الْإِثْرِيْقِ ( عَنِ يَسَارِهِ ) ؛ لَيْسَهْلَ أَخَذَ الْمَاءِ مِنْهُ فِي يَمِينِهِ .

( ١٨- تَرَكَ الْأِسْتِعَانَةَ ) فِي الصَّبِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَرْقُةٌ لَا يَلِيْقُ بِالْمَتَعَبِّدِ ، فَهِيَ خِلَافُ الْأُولَى . أَمَّا الْاِسْتِعَانَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فَمَكْرُوهَةٌ ، وَفِي إِحْضَارِ الْمَاءِ لِابْسَاسِ بِهَا ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى ؛ لِثَبُوتِهَا عَنْهُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ <sup>(١)</sup> . ( إِلَّا لِعُذْرٍ ) فَلَا بَأْسَ بِالْاِسْتِعَانَةِ مُطْلَقًا <sup>(٢)</sup> ، بَلْ قَدْ تَجِبُ وَلَوْ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ الْفَاضِلَةِ عَنْ قِضَاءِ دِينِهِ ، وَعَنْ كِفَايَةِ مَمُونِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَسَائِرِ مَا يَبْقَى لَهُ فِي الْفِطْرَةِ <sup>(٣)</sup> . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى

= لَا جَانِبِي رَأْسٍ وَأَذْنِيهِ وَلَا وَكَلِمَاتٍ الْمَغْذُورُ كَالْمَقْطُوعِ يُقَدِّمُ الْيُمْنَى مِنْ الْجَمِيعِ [٧٠] (١) مِنْهَا : مَا جَاءَ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ مَزَادَةَ الْمَشْرُوكَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٣٤٤ ) فِي التَّيْمِيمِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٦٨٢ ) فِي الْمَسَاجِدِ بِنَحْوِهِ .

المزادة : قرينة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها تتخذ لتقل الماء وحفظه .  
( ٢ ) أَي : بِأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةَ السَّالِفَةَ الَّتِي قِيلَ فِيهَا : خِلَافُ الْأُولَى ، أَوْ مَكْرُوهَةٌ ، أَوْ مَبَاحَةٌ وَذَلِكَ حَسَبَ الضَّرُورَةِ .

وممَّا يَنْبَغِي مَلَازِمَتَهُ مُطْلَقًا وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً التَّوَجُّهُ لِلْكَعْبَةِ الْمَشْرُوفَةِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] . وَلِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ : « أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .

وَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لَمْ يُنَلْ بِهِ رَشَاشُ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَعَنْ يَمِينِهِ الْإِنَاءُ الْمُتَّسِعُ وَإِنْ يَضِيقُ فَعَنْ يَسَارِهِ وَضِعَ وَوُسْعُهُ بِحَيْثُ مِنْهُ يَغْتَرَفُ ثُمَّ الْمُعِينُ عَنْ يَسَارِهِ يَقِفُ وَتَرَكَهُ أَشْتِعَانَةَ التَّرْقُةِ فَإِنْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ تُكْرَهْ (٣) فِي النسخ : ( الحج ) ، وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَثْبَتْنَاهُ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِدَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ .

وأعاد<sup>(١)</sup> . وإذا استعان بمن يصب عليه (فَيَقِفُ الْمُعِينُ) نَذْبًا (عَنْ يَسَارِهِ) ؛ لَأَنَّهُ أَعُونَ ، وَأَمَكُنْ ، وَأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ .

(و١٩- الْبَدَاءَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ) ؛ لِلتَّبَاعِ ؛ وَلأَنَّهُ أَشْرَفُ ؛ لَأَنَّهُ مَحَلُّ السُّجُودِ ، (وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ بِالْأَصَابِعِ)<sup>(٢)</sup> لَا بِالْمِرْفَقِ وَالكَعْبِ وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، (وَفِي الرَّأْسِ بِمُقَدِّمِهِ) ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِ .

(و٢٠- تَرْكُ النَّفْضِ) لِلْمَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّفْضَ كَالْتَّبَرِّي مِنَ الْعِبَادَةِ<sup>(٣)</sup> .

(و٢١- ) تَرْكُ (التَّنْشِيفِ) مِنْ بَلَلِ الْمَاءِ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ، (بِلا حَاجَةٍ) . فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ وَالتَّصَاقِ نَجَسٍ . . . فَلَا يُسْنُ تَرْكُهُ .

(و٢٢- أَنْ يَقُولَ آخِرَهُ) : أَيِ الْوُضُوءِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) لندرة ذلك .

(٢) كما في خبر نعيم المَجْتَبَرِ رضي الله عنه عند مسلم (٢٤٦) وغيره ، وفيه : (ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَضُدِ) .

مُقَدِّمًا فِي الرَّأْسِ مَسْحَ النَّاصِيَةِ وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ أَعَالِيَةَ وَقَدِّمَنَّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ

(٣) ورد فيه أثر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان في «المجروحين والضعفاء» (٩٤/١) قال عنه النووي في «المجموع» (٥١٨/١) ، و«خلاصة الأحكام» (٢٣٦) : هذا حديث ضعيف لا يعرف . ولفظه : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ» .

لكن ثبت عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها خلافه عند البخاري (٢٥٩) : (وَأَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ) .

(٤) لما روت ميمونة رضي الله عنها كما في مسلم (٣١٧) : (أَتَيْتُ بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ) .

وسلف ذكر الناظم لهما مع تحليل الشعر (ص/٥٩) .



- إلى قوله - : وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ <sup>(١)</sup> . وزاد الترمذي عليه مَا بَعْدَهُ إِلَى : « المتطهرين » <sup>(٢)</sup> ، وروى الحاكم الباقي وصححه <sup>(٣)</sup> .

(و٢٣- غَيْرُهَا) أي : غيرُ المذكوراتِ كإتيانِهِ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ ، مُتَوَجِّهَ الْقِبْلَةَ كما في حالةِ الوُضُوءِ ، وكالسَّوَاكِ والنِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِ سُنَنِ الوُضُوءِ كما مرَّ ، والجمع فيها بين القلبِ واللِّسَانِ ، والدَّلَالِ ، وإِطَالَةِ الغُرَّةِ والتَّحجِيلِ ، وَغَسَلِ النَّزْعَتَيْنِ مَعَ الوجهِ وَمَوْضِعِ التَّحْدِيفِ والصَّدْغِ <sup>(٤)</sup> .

(وَمَكْرُوهَاتُهُ) :

(١- الإِسْرَافُ) في الماءِ ولو بِشَطِّ نَهْرٍ ؛ لخبرِ أَبِي داوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ والدُّعَاءِ » <sup>(٥)</sup> .

(٢- الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ والنَّقْصُ عَنْهَا) ؛ لخبرِ أَبِي داوُدَ وغيره وهو صحيح :

(١) أخرجه عن عمر رضي الله عنه مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) و(١٧٠) ، والنسائي (١٤٨) ، وابن ماجه (٤٧٠) في الطهارة .

(٢) رواه عن عمر رضي الله عنه أيضاً الترمذي (٥٥) وفيه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » . وقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ .

(٣) أخرج هذه الزيادة عن أبي سعيد رضي الله عنه الحاكم (١/٥٦٤-٥٦٥) ، والنسائي في « اليوم والليالي » (٨١) و(٨٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٨٨) وإسناده حسن . وللمزيد عنه انظر « البيان » (١/١٣٩) . وجاء آخره : « كُتِبَ فِي رَقٍّ ، وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابَعٍ ، فَلَمْ يُكَسَّرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وَأَيَّاتِ بِالتَّشْهُدِ الْمَأْتُورِ مِنْ بَعْدِهِ يَلْفِظُهُ الْمَشْهُورِ

(٤) النزعتان : هما البياض الذي يكتنف جانبي الناصية من مقدم الرأس ، والتحذيف : ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه إلى وراء الأذن ، والصدغ : من الرأس موضعه فيما بين طرف الأذن والنزعة .

(٥) أخرجه عن ابن مغفل رضي الله عنه أبو داود (٩٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٤) ، وابن حبان (٦٧٦٤) بإسناد صحيح .

وعبد الله بن مغفل : هو ابن عبد نهم ، أبو سعيد المزني البصري ، شهد بيعة الرضوان ، وهو أحد البكائين ، له عن رسول الله ﷺ (٤٣) حديثاً ، توفي سنة : (٦٠) هـ بالبصرة ، روى حديثه الجماعة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » (١) . وكراهته مِنْ حَيْثُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسَلِ الثَّانِيَةِ ، فَلَا يُنَافِي كَوْنَهَا سُنَّةً فِي ذَاتِهَا .

(و٣- غَيْرَهَا) ك : الاستيائك للصائم بعد الزوال ، والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيراً بلا عُدْرٍ كَالْغُسْلِ ، لَا غَسْلُ الرَّأْسِ فَلَا يُكْرَهُ (٢) ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ (٣) ، إِذْ تَحْصُلُ بِهِ النِّظَافَةُ بِخِلَافِ غَسْلِ الْخَفِّ [فإنه] يكره ؛ لِأَنَّهُ يَعْيِيهِ بِلا فائدة (٤) .  
(وَشَرْطُهُ) :

- (١- كَوْنُ الْمَاءِ مُطْلَقاً) عِنْدَ الْمُتَوَضِّئِ ، فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِمُسْتَعْمَلٍ .
- (٢- الْإِسْلَامُ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا .
- (٣- التَّمْيِيزُ) ، فَلَا يَصِحُّ وَضُوءُ غَيْرِ الْمُؤْمِرِ كَطْفَلٍ وَمَجْنُونٍ ؛ لِذَلِكَ (٥) .
- (٤- عَدَمُ الْمُتَنَافِي) مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَمَسِّ ذَكَرِ حَالَ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيَّ الْوُضُوءُ أَبْطَلَهُ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ وَجُودِهِ .
- (٥- عَدَمُ ( الْحَائِلِ ) بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَغْسُولِ أَوْ الْمَمْسُوحِ ك : شَمْعٍ وَعَيْنٍ حَبِيرٍ وَحِنَاءٍ بِخِلَافِ آثَرِهِمَا .

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١٤٠) ، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة بلفظ : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على ذلك أو نقص ، فقد أساء وظلم » .

وزاد الأخيران : « وتعدى » . وله عند ابن ماجه (٤٢٥) أيضاً : « ما هذا السرف ؟ » فقال سعد : أفي الوضوء سرف ؟ قال ﷺ : « نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » وفيه ضعف .  
(٢) أي : في الوضوء ، وإن كان المسح هو الأصل ، والغسل هو الفرع .  
(٣) لما كان أكثر أعضاء الوضوء يغسل فعده الأصل تبعاً ، أو أن أصل التنظيف والتطهير بالغسل .  
(٤) عَلَى الثَّلَاثِ تَكْرَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَالْإِسْرَافُ فَوْقَ الْعَادَةِ بِأَخْذِ مَاءٍ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ وَلَيْسَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْمَكْرُوهِ  
(٥) لعموم خبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » . والعمل عليه عند جمهور أهل العلم .

- (٦- دُخُولُ الْوَقْتِ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ) ك: مستحاضة ، فَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِهِ . . . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، وَلَا ضَرُورَةٌ قَبْلَ الْوَقْتِ .
- (٧- غَيْرُهَا) ك: معرفة كيفية الوضوء - كتنظيره في الصلاة - ، ودوام النية<sup>(١)</sup> ،  
فلو قطعها في أثناء الوضوء . . . احتاج في بقية الأعضاء إلى نية جديدة .

\* \* \*

إِطْلَاقِ مَاءٍ وَأَنْتِفَاءِ مَا مَنَعَ [٨٠]  
وَالْوَقْتُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ  
وَالْوَقْتُ وَأَنْتِفَاءِ صَرْفِ النِّيَّةِ

(١) وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ مَعَ  
كَحَيْضِهَا وَكُلِّ ذِي جَرْمٍ مَكَثٌ  
وَالْعِلْمُ بِالْإِطْلَاقِ وَالْكَثِيَّةِ

## بابُ الأَحْدَاثِ

[الأحداثُ]: هي جمعُ حدثٍ ، والمرادُ به عندَ الإِطْلَاقِ - كما هُنا - الأَصْغَرُ غالباً ، وهو - لغةً - : الشيءُ الحَادِثُ ، و - شرعاً - : يَطْلُقُ عَلَى أَمْرٍ أَعْتَبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْتَخِصَ ، و : عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الطُّهُرُ ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتْرَتَّبِ عَلَى ذَلِكَ ، والمرادُ هُنا الثاني . [و] (هي) أَرْبَعَةٌ :

(١- خُرُوجُ غَيْرِ مَنِيَّةٍ) - المَوْجِبُ لِلغَسْلِ - أَي : [مِنْ] المَتَوَضِئِ الحَيِّ الوَاضِحِ ، عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا ، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، جَافًا أَوْ رَطْبًا ، مُعْتَادًا ك : بُولٍ ، أَوْ نَادِرًا ك : دم انفصل أو لا (من فرج) : ذُبْرًا كَانَ أَوْ قُبْلًا ، (أَوْ) مِنْ (ثُقْبٍ تَحْتَ مَعِدَةٍ وَالْفَرْجِ مُنْسَدًّا) <sup>(١)</sup> ؛ لآية : ﴿أَوْجَاهٌ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة : ٦] ، ولقيام الثُقْبِ المذكورِ مقامَ المنسَدِّ . والغَائِطُ : المكانُ المَطْمِئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ تُقَضَى فِيهِ الْحَاجَةُ ، سُمِّيَ بِاسْمِهِ الخَارِجُ ؛ لِلْمُجَاوِرَةِ . وَخَرَجَ بِالثُقْبِ المذكورِ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ ثُقْبٍ فَوْقَ المَعِدَةِ ، أَوْ فِيهَا ، أَوْ مُحَازِيهَا ، وَلَوْ مَعَ انْسِدَادِ الفَرْجِ ، أَوْ تَحْتِهَا مَعَ انْفِتَاحِهِ فَلَا نَقْضَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَخِيرَةِ لَا ضَرُورَةَ إِلَى مَخْرَجِهِ ، وَفِيمَا عَدَّاهَا بِالْقِيءِ أَشْبَهُ إِذْ مَا تُحِيلُهُ الطَّبِيعَةُ نَلْقِيهِ إِلَى أَسْفَلٍ ، وَهَذَا فِي الانْسِدَادِ العَارِضِ ، أَمَّا الخَلْقِيُّ فَيَنْقُضُ مَعَهُ الخَارِجُ مِنَ الثُقْبِ مُطْلَقًا <sup>(٢)</sup> ، وَالْمُنْسَدُّ حَيْثُ زَائِدٌ مِنَ الخُشِيِّ <sup>(٣)</sup> لَا وُضُوءَ بِمَسِّهِ ، وَلَا غُسْلَ بِإِيْلَاجِهِ ، وَلَا بِالإِيْلَاجِ فِيهِ . قاله الماوردي <sup>(٤)</sup> ، وَالْمَعِدَةُ : مُسْتَقَرُّ الطَّعَامِ مِنَ الْمَكَانِ

(١) وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ خَمْسَةٌ وَهِيَ أَوْ ثُقْبَةً مِنْ تَحْتِ مَعِدَةٍ لَهُ وَمُطْلَقًا تَكُونُ كَالْأَصْلِيِّ

(٢) لِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلِ الْأَصْلِيِّ فَتَقْضُ الخَارِجُ مِنْهُ .

(٣) إِذَا ذَكَرُوا الخُشِيَّ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ مَنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ وَأَشْكَلَتْ مَعْرِفَتَهُ لَوْجُودِ الَّتِي الذَّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ . أَمَّا مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهَا ، فَمَنْ أَلْحَقَ بِالْأُنُوثَةِ مِثْلًا وَكَانَ لَهُ ذَكَرٌ فَمَسَّهُ . . لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْدُونَ مَسَّهُ كَمَسِّ الْأُذُنِ .

(٤) لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ الذَّكَرَ كَأَصْبَحِ زَائِدَةٍ ، وَالْفَرْجَ كَثِقِيَّةِ الْأُذُنِ ، فَلِذَلِكَ لَا اعْتِبَارَ لَهَا إِلَّا بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ =

الْمُنْحَسِفِ تَحْتَ الصَّدْرِ إِلَى الشَّرَةِ . وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا الشَّرَةُ ، أَمَّا مَبْنِيُّهُ الْمَوْجِبُ لِلْغُسْلِ فَلَا نَقْضَ بِهِ كَأَنَّ أَمْنِيَّ بِمَجْرَدِ نَظَرِهِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ فَلَا يُوجِبُ أَدَوْنَهُمَا بَعْمُومِهِ . وَدَخَلَ فِي غَيْرِ مَبْنِيِّهِ الْمَذْكُورِ مِنْهُ غَيْرُهُ ، وَمَبْنِيُّهُ غَيْرُ الْمَوْجِبِ لِلْغُسْلِ بِأَنِ اسْتَدْخَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَيَنْقُضَانِ<sup>(٢)</sup> .

( ٢- غَلْبَةُ عَلَى عَقْلِ ) بَجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : « الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّنَةَ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(٤)</sup> . وَغَيْرُ النَّوْمِ مِمَّا ذُكِرَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي الذُّهُولِ الَّذِي هُوَ مَظْنَةُ لَخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الدُّبْرِ كَمَا أَشْعَرَ بِهَا الْخَبْرُ ؛ إِذِ السَّنَةُ : الدُّبْرُ ، وَوِكَاؤُهُ : حِفَاطُهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ ، وَالْعَيْنَانِ كِنَايَةٌ عَنِ الْيَقِظَةِ ، وَخَرَجَ بِالْغَلْبَةِ عَلَى الْعَقْلِ - أَي : التَّمْيِيزِ - النَّعَاسُ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ ، وَأَوَائِلُ نَشْوَةِ السُّكْرِ فَلَا نَقْضَ بِهَا ، وَمِنْ عِلَامَاتِ النَّعَاسِ : سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَقْهَمُهُ ( لَا ) الْغَلْبَةُ عَلَيْهِ ( بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدُهُ ) : أَي أَلْيَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَوْ مُخْتَبِئًا : أَي ضَامِتًا ظَهَرَهُ وَسَاقِيهِ بِعِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا نَقْضَ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ )<sup>(٥)</sup> . حُمِلَ عَلَى نَوْمِ الْمُمَكِّنِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُ حَيْثُ تَبَدَّدَ أَمِنْ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ دُبُرِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْ قُبُلِهِ لِنَذْرَتِهِ ، وَلَا تَمَكِينَ لِمَنْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدُهُ بِمَقَرِّهِ .

= فَيَنْقُضُ الْوَضُوءَ فَقَطْ . أَمَا لَوْ كَانَتِ الْخُشْيُ اتَّضَحَتْ أُنُوثَتُهَا وَلَهَا ذِكْرٌ زَائِدٌ فَادْخَلْتَهُ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ أُنْثَى فَكَالْأَصْبَعِ مِنْهَا إِذَا أَدْخَلْتَهَا بِمِثْلِهَا ، فَلَا يَجِبُ عَلَى أَيُّهُمَا غُسْلٌ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ بِتَفْكِيرٍ ، أَوْ نَوْمٍ مُمَكِّنٍ ، أَوْ مَسَّ بِحَائِلٍ وَنَحْوِهَا .
- (٢) جَاءَ فِي الْأَصْلِ مَا يَلِي : إِذْ لِلْإِنْسَانِ ثَلَاثَةُ سُبُلٍ اثْنَانِ لِلْقَبْلِ - وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الْأُنْثَى خَاصَّةً - وَوَاحِدٌ لِلدُّبْرِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ خُلِقَ لَهُ ذَكَرَانِ عَامِلَانِ . اهـ .
- (٣) أَي كَمَسْكَرٍ .

وَالنَّوْمُ إِلَّا نَوْمَ ذِي التَّمَكِّنِ وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ  
(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٢٠٣ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٤٤٧ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَفْظُهُ عَلَى تَرْبِيئِهِمَا : « وَكَأَنَّ السَّنَةَ الْعَيْنَانِ » ، وَ : « الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّنَةَ » . وَحَسَنَةُ الْمُنْدَرِجِي وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَائِجِي .

- (٥) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ٣٧٦ ) ( ١٢٥ ) فِي الْحَيْضِ ، وَابْنُ خَالِيٍّ بِمَعْنَاهُ ( ٦٢٩٢ ) فِي الْاسْتِذْنَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٠٠ ) ، وَالتِّرْمِذِي ( ٧٨ ) فِي الطَّهَارَةِ .

(و٣- مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ) ولو صغيراً أو ميتاً ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، قُبْلًا كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبْرًا ، سَلِيمًا أَوْ أَشَلًّا ، مَتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا (بِبَطْنِ كَفِّ) ولو شلاءً ؛ لخبر : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رواه الترمذي وصححه (١) ، وَمَسُّ فَرْجِ غَيْرِهِ أَفْحَشُ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ ؛ لِهَيْكَلِهِ حُرْمَةٌ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَشْهُى لُهُ . وَخَرَجَ بِالْآدَمِيِّ مَسُّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ فَلَا نَقْضَ بِهِ ، إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا فِي وَجُوبِ سِتْرِهِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَعَبُّدَ عَلَيْهَا . وَ : بِبَطْنِ الْكَفِّ غَيْرُهُ كَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ، وَأَخْتَصَّ الْحُكْمُ بِبَطْنِهَا - : وَهُوَ الرَّاحَةُ مَعَ بَطْنِ الْأَصَابِعِ - لِأَنَّ التَّلَذُّدَ إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ (٢) ، وَلِخَبْرِ ابْنِ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٣) . إِذِ الْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ - لَعْنَةٌ - : الْمَسُّ بِبَطْنِهَا ، فَيَتَقَيَّدُ بِهِ إِطْلَاقُ الْمَسِّ فِي بَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ . وَالْمَرَادُ بِفَرْجِ الْمَرَأَةِ النَّاقِصِ : مُلْتَقَى شَفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَعِدِ ، وَ : بِالذُّبْرِ : مُلْتَقَى مَنْفَعِدِهِ ، وَ : بِبَطْنِ الْكَفِّ : مَا يَسْتَبْرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ .

(و٤- تَلَاقِي بَشْرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى) ولو خَصِيًّا وَمَمْسُوحًا ، عَمْدًا كَانَ التَّلَاقِي أَوْ سَهْوًا ، بِشَهْوَةٍ أَوْ دُونِهَا ، بَعْضُ سَلِيمٍ أَوْ أَشَلٍّ ؛ لِآيَةِ : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣]

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ بَسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (١٥/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣) وَ(١٦٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٧٩) فِي الطَّهَارَةِ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصْلِي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ ، رَوَاهُ بَعْضُهُ عَشْرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ . انْظُرْ « الْبَيَانُ » (١٨٥/١) .

(٢) أَي أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ بَشَرَةِ الْإِنْسَانِ يَكُونُ بِهَا التَّلَذُّدُ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٨٨) ، وَأَحْمَدُ (٤٤٠/٢) ، وَالسُّدَارِقُنِيُّ (١٤٧/١) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١١١٨) مَطْوُولًا ، وَابِيهَقِي (١٣١/١) . وَضَعَفَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٤٥/٢) ثُمَّ قَوَّاهُ لِكَثْرَةِ طَرَفِهِ ، وَقَالَ فِي « خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » (٢٧١) : صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ .

وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ كَفِّ      وَلَوْ مَحَلَّ فَرْجِهِ الَّذِي أَنْكَشَفَ  
بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ أَشَلٍّ      أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الْأَشَلِّ

أي : لَمَسْتُمْ ، كما قُرِئَ بِهِ <sup>(١)</sup> ، لا جَامِعْتُمْ ؛ لَأَنَّهُ خِلاَفُ الظَاهِرِ ، وَاللَّمْسُ : الْجَسُّ بِالْيَدِ وَيَغْيِرُهَا ، أَوْ الْجَسُّ بِالْيَدِ ، وَالْحَقَّ غَيْرُهَا بِهَا ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَالْمَعْنَى فِي النَّقْضِ بِهِ : أَنَّهُ مَظْنَةُ التَّلَذُّذِ الْمُشِيرِ لِلشَّهْوَةِ ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ كَمَا أَفْهَمَهُ التَّعْبِيرُ بِالتَّلَاقِي ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي لَذَّةِ اللَّامِسِ كَالْمَشْتَرِكِينَ فِي لَذَّةِ الْجَمَاعِ . وَالْبَشْرَةُ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَفِي مَعْنَاهُ : اللَّحْمُ كُلُّهُمُ الْأَسْنَانِ .

وخرَجَ بِهَا الحَائِلُ وَلَوْ رَقِيقاً ، وَالشَّعْرُ وَالسِّنُّ وَالظَّفْرُ إِذْ لَا يَلْتَذُّ بِلَمْسِهَا ، وَ : بِذِكْرِ وَأُنْثَى الذَّكَرَانِ ، وَالْأُنْثِيَانِ ، وَالْحُنْثِيَانِ ، وَالْحُنْثَى وَالذَّكْرُ أَوْ الْأُنْثَى . وَالْعَضْوُ الْمَبَانُ ؛ لِانْتِفَاءِ مَظْنَةِ الشَّهْوَةِ . (بِكَبِيرٍ) أَي : مَعَ كَبِيرِهِمَا بَأَنَّ بَلَاغاً حَدَّ الشَّهْوَةِ ، وَإِنْ انْتَفَتْ لِهَرَمٍ أَوْ نَحْوِهِ أَكْتَفَاءً بِمَظْنَتَيْهَا ، بِخِلَافِ التَّلَاقِي مَعَ الصَّغَرِ الَّذِي لَا شَهْوَةَ مَعَهُ فَلَا يَنْقُضُ ؛ لِانْتِفَاءِ مَظْنَتَيْهَا . (لَا) تَلَاقِي بَشْرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى (مَحْرَمٍ) لَهُ يَنْسَبُ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف من العشرة المشهورة : ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ بحذف الألف التي بين اللام والميم . انظر « البدور الزاهرة » ( ص / ٨٠ ) .

(٢) وَلَمَسْتُ أَنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ذَكَرٍ يَغْيِرُ شَيْءٍ حَائِلٍ مَعَ الْكَبِيرِ

## بَابُ الْغُسْلِ

[الغسل]: هو - بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها - مصدرُ غسل ، وبمعنى الاغتسال . و - بكسرها - : اسمٌ لما يغتسل به مِنْ سِدْرٍ ونحوه . و - بالضم - : اسمٌ للماء الذي يغتسل به . وهو بالمعنيين الأولين - لغةً - : سيلانُ الماءِ على الشيء ، و - شرعاً - : سيلانُهُ على جميعِ البدنِ بِنَيْتِهِ كما سيأتي .

(مُوجِبُهُ) ستة :

- (١ - جَنَابَةٌ) وَتَخْضُلُ (بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ) أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِهِ الْمَعْتَادِ ، أَوْ مِنْ تَحْتِ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمِرَاءِ وَالْمَعْتَادُ مُنْسَدٌّ ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، وَخَرَجَ بِمَنِيِّهِ مَنِيٌّ غَيْرُهُ ، وَ : بِأَوَّلِ مَنِيِّهِ الْخَارِجِ ثَانِيًا ، بَأَنَّ اسْتَدْخَلَ ثُمَّ خَرَجَ . فَلَا غُسْلَ بِهِمَا .
- (٢ - أَوْ دُخُولُ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا)<sup>(٢)</sup> مِنْ فَاقِدِهَا (فَرْجًا) قُبْلًا أَوْ دُبْرًا وَلَوْ مِنْ مِيتٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ<sup>(٣)</sup> .

- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (١٣٠) فِي الْعِلْمِ ، وَمُسْلِمٌ (٣١٣) فِي الْحَيْضِ ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» . الْمَاءُ : الْمَنِيُّ .
- (٢) وَعَلَيْهِمَا الْمَصْنَفُ - أَي خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَدُخُولِ الْحَشْفَةِ - وَاحِدًا .

مُوجِبُهُ جَنَابَةٌ وَتَخْضُلُ لَمَنْ بَدَأَ مِنْهُ الْمَنِيُّ الْأَوَّلُ [٩٠]  
 مَعَ كَوْنِهِ مِنْ مَخْرَجِ مُعْتَادِ أَوْ تُقْبَلُ بِشَرْطِ الْإِنْسِدَادِ  
 مِنْ تَحْتِ صُلْبِ فِي عِظَامِ الظَّهْرِ وَلِلنِّسَاءِ مِنْ تَحْتِ عَظْمِ الصَّدْرِ  
 وَهَكَذَا دُخُولُ كُلِّ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ

- (٣) لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٩١) فِي الْغُسْلِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨) فِي الْحَيْضِ : «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا . . فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» .

وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩) : «وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» . وَفَرَّ بِرِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٧٨/٢) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٦١١) : «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ» . وَهُوَ نَاسِخٌ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٣٤٣) : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» . وَقَدْ تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ فِي الْإِحْتِلَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(٣- مَوْتٌ) لمسلم غير شهيد<sup>(١)</sup> .

(٤- حَيْضٌ) ؛ لآية : ﴿ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي :  
الحيض<sup>(٢)</sup> .

(٥- نِفَاسٌ) لأنه دمٌ حيضٌ مجتمع<sup>(٣)</sup> .

(٦- نَحْوُ وِلَادَةٍ)<sup>(٤)</sup> من إلقاء علقه أو مضغته ولو بلا بَلَلٍ ؛ لأنَّ الولدَ ونحوه منيٌّ  
منعقدٌ . ويعتبرُ في الموجِبِ<sup>(٥)</sup> مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَخُرُوجِ المَنِيِّ : الانقِطَاعُ ، والقيامُ إلى  
الصلاةِ ، أو نحوها .

الشُّعْبُ : نواحي الفرج ؛ الفخذان والشفران . جهدها : جامعها .

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما - في الذي وقع عن راحلته بعرفة فمات - عند البخاري

(١٢٦٥) في الجنائز ، ومسلم (١٢٠٦) في الحج : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه . . . » .

(٢) أي : مع خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض :

« إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّمَّ وصلِّي » .

الحيض : الدَّمُ الذي يسيل من رَحِمِ المرأةِ في أَيَّامٍ معلومةٍ كلَّ شهرٍ ، خلال فترة نشاطها  
الجنسي ، التي تمتدُّ من البلوغ إلى سنِّ الإياس ، ويتوقف الحيض أثناء الحمل والنَّفَاس ، وقد  
يتوقفُ لسببٍ مَرَضِيٍّ توقفاً جزئياً أو كلياً . وهناك نساءٌ لا يحضن أبداً بسببٍ مَرَضِيٍّ أو وراثي .

وسببه : انفصال بطانة الرَّحِمِ فتساقط مع ما ينجمُ عن ذلك من دم يعبرُ عنقَ الرَّحِمِ إلى  
المهبل ، ومنه إلى خارج الفرج ، ويصاحبه غالباً تبدلاتٌ هرمونية في جسم المرأة .

(٣) على رأي ، وسَمِّي نِفَاساً ؛ لخروجه عقب نفس تكونت من الماء والبويضة .

والنفاس : هو الفترة التي تلي الولادة ، أو الإجهاض .

وسببه : انفصال المشيمة من جدار الرحم . ومدَّة النفاس : هي فترة نقاهة الرحم والجهاز  
التناسلي - إذ يعود في خلالها إلى الحالة الطبيعية قبل الحمل والولادة - خلال فترة أربعين يوماً  
تقريباً ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحيض .

(٤) الولادة : هي خروج محصول الحمل من البطن ، وتحصل تلقائياً دون تحريض أو حاجة إلى

مساعدة خارجية ، وفي حالات تحتاج الماخض إلى مساعدة يسيرة أثناء الولادة أو عقبها ،  
وهناك بعض الحالات يتدخل بها العمل الطَّيِّبُ أو الجراحي . ويتبع الولادة خروجُ مُلحقات  
الجنين وهي المشيمة ، والأغشية ، والسائل الأمنيوسي .

(٥) أي للغسل ؛ لكونه شرطاً لصحة الصلاة ونحوها وجوباً مخيراً ينزَّلُ على طلب الشارع منه .

(٧- نجاسة بدن ، أو بعضه وأشبهه) عليه تنزيهاً عنها<sup>(١)</sup> ، ولتصح صلاته ؛ لأنه ليس موجبا للغسل بل لإزالة النجاسة ، حتى لو كشط جلده حصل الفرض .  
( وفرضه ) - أي : ركنه - شيان :

( ١- النية ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ : كَأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ ، أَوْ غَسَلَ الْمَيْتَ أَوْ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ ، لَكِنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْمَوْتِ وَالنَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ النَّظَافَةَ ، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> .

( ٢- تعميم ) ( الظاهر ( البدن ) ؛ حتى ما تحت القلفة من الألف ، والشعر ولو كثيفاً ( بالماء ) ويُتَسَمَّحُ بِبَاطِنِ الْعُقْدِ الَّتِي عَلَى الشَّعْرَاتِ ، وَيَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ<sup>(٣)</sup> .  
( وَسُنَّتُهُ ) :

( ١- التسمية ) ( أَوْلَاهُ كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، ( ٢- غَسْلُ الْأَذْيِ ) ك : مخاط و نجس ، ( ٣- الوضوء ) قال الرافعي : ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية بناء على أندراجيه في الغسل . قال في « الروضة » : قلت : المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل ، وإن اجتمع نوى به رفع الحدث الأصغر ، ( ٤- التنية ، ٥- التثليث ) وهو أفضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كل مرة ، ثم شقه الأيمن ثلاثاً ، ثم الأيسر ثلاثاً ، ( ٦- التخليل ) للشعر والأصابع بالماء قبل إفاضته ؛ ليكون أبعده عن الإسراف في الماء ، ( ٧- البداءة بالشق الأيمن ) ؛ لِمَا

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [المدرثر : ٤] والبدن أولى ، وهذا ليس من موجبات الغسل ، لكن تبع المؤلف فيه الأصل : « تنقيح اللباب » .

(٢) وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ إِلَّا فِي ذَوِي الشَّهَادَةِ وَهَكَذَا تَنْجِيسُ كُلِّ الْبَدَنِ أَوْ بَعْضِهِ وَالْبَعْضُ لَمْ يُعَيَّنْ من القواعد : قرائن الأحوال لا تخصص ، ويغتر في المقصود لغيره ، ما لا يغتر في المقصود لذاته .

(٣) وَفَرْضُهُ تَعْمِيمٌ سَائِرِ الْبَدَنِ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمٌ سَائِرِ الْبَدَنِ وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَمْ يَجِبْ لِمَيْتٍ وَلَا خَبَثٍ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِراً وَمَا بَطَّنَ وَلَمْ يَجِبْ لِمَيْتٍ وَلَا خَبَثٍ

مرّ في الوضوء ، ( ٨- ) البدأة ( بِأَعْلَى بَدَنِهِ ) ؛ للأخبار الصّحیحة<sup>(١)</sup> ، ولأنّه أبعد عن الإسراف في الماء ، ( ٩- الدّلك ) لِمَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، ولأنّه أنقى للبدن ، ( ١٠- ) تَوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ، ١١- كَوْنُهُ بِمَحَلٍّ لَا يَنَالُهُ ( فيه رشاش ) كما في الوضوء ، ( ١٢- السّتر ) في الخلوّة محافظةً على ستر العورة ، أمّا بحضرة النّاس - أي : الذّين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يعضوا أبقاصهم عن النّظر إليها - فيجب السّتر ، ( ١٣- ) جَعْلُ الْإِنَاءِ الْوَاسِعِ عَنْ يَمِينِهِ ، ١٤- الضّيّق عن يساره ، ١٥- تَرْكُ الاسْتِعَانَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ، وإذا استعان بمن يصبّ عليه ( فيكون المعبين عن يمينه )<sup>(٢)</sup> بخلاف ما مرّ في الوضوء ، ( ١٦- الشّهادتان ) - المتقدّمتان مع ما معهما في الوضوء - ( آخره ) أي : آخر الغسل ، ( ١٧- غيرهما ) ك : المضمّصة والاستنشاق ، بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في « المجموع » .

( ومكروهاته : مكروهات الوضوء ، وشروطه : شروط الوضوء ) وتقدّم بيانها في بابِه ، ( لكن يصحّ غسل نحو حائض ) ك : نفساء ( لنحو إحرام ) بثسك من حج أو عمرة ك : دخول مكة ؛ لأنّ المقصود منه دفع الرائحة الكريهة ؛ للاجتماع ، ( و ) يصحّ ( غسل كتابيّة ومجنونة من نحو حائض ) ك : نفاس ؛ ( لتحلّ لمسلم ) من زوج أو سيّد ، أي : لوطنه وإن أنفى الإسلام والتمييز ؛ للضرورة<sup>(٣)</sup> .

( ويحرم بالجنابة ) :

( ١- صلاة ) ولو نفلاً ؛ للاجماع ، ولخبر « الصّحیحين » : « لا يقبل الله صلاة

(١) كما في خبر ميمونة رضي الله عنها عند البخاري ( ٢٥٧ ) وأطرافه في الغسل ، ومسلم ( ٣١٧ ) ( ٣٧ ) في الحيض ، وفيه : ( ثمّ أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملاء كفه ، ثمّ غسل سائر جسده . . . ) .

(٢) والغسل كالوضوء فيما يكره وقبلة نذب الوضوء معتبر والبذاء بالأعلى وشقّ أيمن وصحّ غسل حائض لتحرّمها وغسله مجنونة وكافرة

(٣) وكُلُّ مشروط ومنذوب له والسّتر والتدليك مع غسل الفخذ ثمّ المعبين في المحلّ الأيمن [١٠٠] بالحجّ أو بعمرة أو بهما بقصد حلّ الوطء والمباشرة

أَحَدِكُمْ إِذَا آخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (١) . إِذْ مُقْتَضَاهُ حُرْمَتُهَا بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ (٢) ، فَبِالْأَكْبَرِ أَوْلَى ( إِلَّا لِفَاقِدِ الطَّهُّورِينَ (٣) فَيُصَلِّي الْفَرَضَ ) دُونَ النَّقْلِ ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَيَقْضِي إِذَا قَدَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا يَقْضِي بِالتَّيَمُّمِ فِي مَحَلٍّ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ ، وَإِلَّا فَلَا قَضَاءَ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

(٢- سُجُودٌ) لِتِلَاوَةِ وَشُكْرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ .

(٣- قِرَاءَةُ قُرْآنٍ) وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ - وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْبِبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ : يَخْجِزُهُ - عَنِ الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ ) (٤) . ( بِقَضَائِهَا ) أَي : الْقِرَاءَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا لَمْ تَحْرُمْ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى قُرْآنًا بِالْقَصْدِ ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوَجَدُ نَظْمُهُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ ك : قَوْلِهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا ، نَعَمْ : يَجُوزُ لِفَاقِدِ الطَّهُّورِينَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ ، بَلْ تَجِبُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَاوِيُّ .

(٤- مَسَّهُ ، وَ- حَمَلُهُ ) أَي : «الْقُرْآنِ» ، بِمَسِّ وَحَمَلِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ مُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا كُتِبَ هُوَ فِيهِ لِلدَّرَاسَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩]

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥) فِي الْوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) فِي الطَّهَارَةِ .

(٢) يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ أَمْرٌ وَهِيَ :

كَسَجَدَتْنِي تِلَاوَةَ وَشُكْرِ	وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الطَّهْرِ
يَصِحُّ فَرَضُهَا بِلَا أَرْتِيَابِ	وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالْثَّرَابِ
كَذَا الثَّرَابِ حَيْثُ أَسْقَطَ الْقَضَا	وَحَيْثُ صَارَ وَاجِدًا لِلْمَا قَضَى
لَا فِي مَنَاعٍ فَالْأَصْحَحُ حِلُّهُ	وَمَسَّهُ لِمُصْحَفٍ وَحَمَلُهُ
كَذَا الطَّوَأَفُ مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ	وَعُظْبَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا تَحْرُمُ

(٣) كَمَنْ سَجَنَ فِي قَفْصِ سِنٍ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ فَيُصَلِّي احْتِرَامًا لِلْوَقْتِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ الْبَيْتَةَ . وَسَيَذْكَرُهُ الْمُؤَلِّفُ أَوَّخِرَ الْغَسَلِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٦) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا . وَلَفْظُهُ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا ) .

هُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَالْحَمْلُ أَيْ بَلَّغُ مِنَ الْمَسِّ ، وَالْمُطَهَّرُ : بِمَعْنَى الْمُتَطَهَّرِ (إِلَّا) إِذَا كَانَ ( فِي مَتَاعٍ ) فَيَحِلُّ حَمَلُهُ مَعَهُ تَبَعاً لَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ ، فَلَوْ قَصَدَهُ وَلَوْ مَعَ الْمَتَاعِ حَرْمٌ . وَيَحْرُمُ مَسُّ خَرِيطةٍ<sup>(١)</sup> وَصِنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَ : مَسُّ جِلْدِهِ تَبَعاً لَهُ . وَخَرَجَ بِمَسِّهِ وَحَمَلِهِ كِتَابَتُهُ الْخَالِيَةَ عَنْهُمَا ، وَقَلْبٌ وَرَقِهِ بَعُودٍ وَالنَّظْرُ فِيهِ ، وَمَسُّ وَحْمَلُ «التَّوْرَةِ» وَ«الْإِنْجِيلِ» ، وَمَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ . . . فَيَحِلُّ .

(٦- وَخُطْبَةُ جُمُعَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ ، وَخَرَجَ بِزِيَادَةِ جُمُعَةٍ خُطْبَةٌ غَيْرَهَا فَلَا تَحْرُمُ .

(٧- طَوَافٌ) وَلَوْ نَفْلاً ؛ لِخَبْرِ : «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ شَرِطِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> .

(٨- لُبْتُ مُسْلِمٌ بِمَسْجِدٍ لَا عُبُورَهُ)<sup>(٣)</sup> قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ - أَي : مَوْضِعَهَا - ﴿ وَأَنْتُمْ سَاكِرُونَ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النِّسَاءُ : ٤٣] . نَعَمْ : يَجُوزُ لُبُّهُ فِيهِ لِضَرُورَةٍ ؛ كَأَن نَامَ فِيهِ فَاحْتَلَمَ وَتَعَدَّرَ خُرُوجَهُ لِخَوْفٍ مِنْ عَسَسٍ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِهِ ، لَكِنْ يَلْزِمُهُ التَّيَمُّمُ ، وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ الرِّبَاطُ وَنَحْوُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَ : بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِغَدَمِ اعْتِقَادِهِ حَرَمَتَهُ .  
(وَالْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ) :

(١- غُسْلُ جُمُعَةٍ ، وَ٢- اسْتِسْقَاءٌ ، وَ٣- كُسُوفٌ لِحَاضِرَيْهَا) أَي : لِمُرِيدِي حَضُورِهَا ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» خَبْرٌ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ -

(١) الخريطة : وعاء من قماش أو آدم يشرح على ما فيه ، والمراد بها ما يُعَدُّ له .

(٢) أخرجه بالفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (٩٦٠) ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (٤٥٩/١) ، والبيهقي (٨٥/٥ و٨٧) في الحج بإسناد صحيح .

ورواه عن رجل أدرك النبي ﷺ النسائي (٢٩٢٢) : «الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام» .

وأخرجه عن ابن عمر النسائي (٢٩٢٣) موقوفاً : (أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة) .

(٣) وَحُكْمُ ذِي جَنَابَةٍ تَحْرِيمُ مَا حَرَّمْتَ بِالْأَحْدَاثِ فِيمَا قُدِّمَ وَالنَّطْقُ بِالْقُرْآنِ مَهْمَا يَفْصِدُ وَالْمُكْتُ لَأَ عُبُورُهُ بِالْمَسْجِدِ

(٤) العسس : هم الذين يطوفون بالليل ليكشفوا عن أهل الريبة . وعسس الليل : أقبل ظلامه .

أبي : أرادَ مَجِيئَهَا - فَلْيَغْتَسِلْ<sup>(١)</sup> . وصرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ خَبَرُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ أَعْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »<sup>(٢)</sup> . وقوله : « فِيهَا » أي : فَبِالسَّنَةِ أَخَذَ ، « وَنَعِمَتْ » : الْخُضْلَةُ ، وَالْغُسْلُ مَعَهَا أَفْضَلُ . وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ، بِخِلَافِ غَسْلِ الْعِيدِ لَا يَخْتَصُّ بِحَاضِرِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا . وَغُسْلُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَاخْتَصَّ بِحَاضِرِيهَا ، ( وَ- ) غُسْلُ ( عِيدٍ ) لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ لِمَا مَرَّ أَنْفًا<sup>(٣)</sup> ، ( وَ- ) الْغُسْلُ ( لِإِسْلَامِ كَافِرٍ خَالَ عَنِ حَدِيثِ أَكْبَرَ ) ؛ ل : ( أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ لَمَّا أَسْلَمَ ) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَحَمَلُوهُ عَلَى النَّدْبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ تَرَكُ مَعْصِيَةٍ فَلَمْ يَجِبْ مَعَهُ غُسْلٌ كَالْتَوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي . أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْلُ عَنْ ذَلِكَ كَأَنَّ أَجْنَباً وَلَوْ فِي الْكُفْرِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ ، ( وَ- ) الْغُسْلُ ( مِنْ غَسَلٍ مَيْتٍ ) وَلَوْ مُسْلِماً ؛ لِخَبَرِ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ . . . » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَصَرَفَهُ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة .

(٢) أخرجه عن سمرّة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (١٣٨٠) ، وابن خزيمة (١٧٥٧) ، والبيهقي (٣/١٩٠) .

(٣) يُسَلُّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ الْمَعْرُوفُ كَذَلِكَ الْإِسْتِنْشَاءُ وَالْكُسُوفُ [١١٠] لِحَاضِرِي كُلِّ وَغُسْلُ الْعِيدِ لِسَائِرِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ

(٤) أخرجه عن قيس بن عاصم رضي الله عنه أحمد (٦١/٥) ، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة ، والترمذي (٦٠٥) في أبواب الصلاة ، والنسائي (١٨٨) في الطهارة ، وابن حبان (١٢٤٠) بإسناد صحيح . لكن قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي الباب بنحوه :

ما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) في إسلام ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه .

وقيس بن عاصم بن سنان : هو أبو علي التميمي ، صحابي أسلم سنة تسع ، كان عاملاً حليماً مشهوراً بالحلم ، قال عنه ﷺ لما رآه : « هذا سيد أهل الوبر » روى له البخاري في « الأدب المفرد » والأربعة .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٦١) و(٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) في الجنائز ، وابن حبان (١١٦١) ، وهو - كما قال - بإسناد صحيح . =

عَنِ الْوَجُوبِ خَيْرُ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ شَرِطِ الْبُخَارِيِّ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسَلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ »<sup>(١)</sup> ، ( وَ٧- ) مِنْ ( حِجَامَةٍ ، وَ٨- دُخُولِ حَمَامٍ ) ؛ لَخَيْرِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي : ( كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ : مِنْ الْحِجَامَةِ ، وَالْحَمَامِ ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ ، وَمِنْ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ )<sup>(٢)</sup> ، ( وَ٩- أَسْتِحْدَادِ ) أَي : حَلَقِ الْعَانَةَ<sup>(٣)</sup> ، ( وَ١٠- إِغْمَاءِ ) بَعْدَ الْإِفَاقَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي مَعْنَى الْإِغْمَاءِ الْجُنُونُ<sup>(٥)</sup> ، وَ١١- يَسْنُ الْغُسْلُ لِلصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ بِالسِّنِّ ، ( وَ١٢- لِإِحْرَامِ ) بِحُجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ مُطْلَقًا ؛ لِلتَّبَاعِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٦)</sup> ، ( وَ١٣- دُخُولِ حَرَمِ ) وَلَوْ بِلَا إِحْرَامٍ قِيَاسًا عَلَى دُخُولِ مَكَّةَ<sup>(٧)</sup> ، ( وَ١٤- ) دُخُولِ ( مَكَّةَ ) وَلَوْ بِلَا

= كَذَلِكَ فِي إِسْلَامِ كَافِرٍ خَلَا عَنْ أَكْبَرِ الْأَحْدَاثِ فِيمَا قَدْ خَلَا

- (١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (٣٨٦/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٦/١) ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٤٦/١) وقال : قال البيهقي : ضعيف ، ثم أورد للندب ما أخرج الخطيب من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ( كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيْتَ ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ ) . ثم قال عنه آخراً : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ، والله أعلم .
- (٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٠/١) .
- ابن عمرو : صحابي عابد زاهد أسلم قبل أبيه ، له (٧٠٠) حديث ، توفي سنة : (٦٣) هـ .
- (٣) أي : حلق أو إزالة ما حول الفرج ، وما نبت عليه من شعر .
- (٤) يدلُّ عليه خبر عائشة رضي الله عنها في مرضه ﷺ عند مسلم (٤١٨) وأطرافه في الصلاة وطرفه عند البخاري مختصراً (٦٦٤) وما بعده في الأذان وفيه : نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ . . . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْمَى عَلَيْهِ ﷺ . وَالْمِخْضَبُ : إِنَاءٌ كَالطَّسْتِ - بِالسِّينِ أَوْ الشِّينِ - نَحْوُ الْمِرْكَنِ ، أَوْ الطَّبِقِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ .
- (٥) لأن الشافعي رحمه الله قال : قَلَّ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلَ .
- (٦) أخرجه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الترمذي (٨٣٠) في أبواب الحج ، والدارقطني (٢/٢٢٠-٢٢١) في الحج : ( أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ) .
- وَمَنْ يُغْسَلُ مَيْتًا وَمَنْ عَقَلَ مِنْ بَعْدِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَعْتَسَلَ وَبَعْدَ الْإِسْتِحْدَادِ وَالْحَمَامِ وَمِنْ حِجَامَةٍ وَلِإِحْرَامِ
- (٧) لَمَّا أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا الدَّارِقُطَنِي (٢/٢٢٠) : ( إِنْ مِنْ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَسَلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرَمَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ) .

إِحْرَامٍ ؛ ل : ( أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِذِي طُوًى وَهُوَ مُحْرَمٌ ) ، كما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> ، وفي عام الفتح وهو حلالٌ ، كما في «الأُم» ، نَعَمْ مَنِ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ مِنْ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْهَا كَالْتَنْعِيمِ<sup>(٢)</sup> . . لم يغتسل لِذُخُولِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذَا الْغُسْلِ النِّظَافَةَ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالْغُسْلِ السَّابِقِ ، ( وَ ١٥ - وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ ) بَعْدَ الزَّوَالِ ، ( وَ ١٦ - ) وَقُوفٍ بِمِزْدَلِفَةَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ غَدَاةَ النَّخْرِ ، ( وَ ١٧ - لِمَبِيتِ بِهَا إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لِعَرَفَةَ ) أَيْ : لِلْوُقُوفِ بِهَا ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلثَّلَاثَةِ كَالْجُمُعَةِ . فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كَفَى عَنِ الْغُسْلِ لِلْمَبِيتِ بِمِزْدَلِفَةَ ، ( وَ ١٨ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ مَنَى ) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَيْ : لِرَمْيِ الْجِمَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا لِمَا مَرَّ ، وَلَا يَسُنُّ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِقُرْبِهِ مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ بِمِزْدَلِفَةَ ، وَلِهَذَا لَا يَسُنُّ لِكُلِّ جَمْرَةٍ ، وَيَسْتَوِي فِي الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْبَقِيَّةِ بَعْدَهُ الطَّاهِرُ وَالْحَائِضُ وَالتَّنَسُّاءُ ، ( وَ ١٩ - تَغْيِيرُ بَدَنِ ) إِزَالَةُ لِلرَّائِحَةِ الْكَرْبِيَّةِ ، ( وَ ٢٠ - غَيْرِهَا ) ك : الْغُسْلِ لِحَضُورِ كُلِّ مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلِلْإِحْرَامِ الْمَدِينَةِ الْمَشْرَفَةِ ، ( لَا ) غُسْلٍ ( طَوَافٍ رُكْنٍ ) أَوْ وَدَاعٍ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ جَزَمَ الْأَصْلُ بِسُنِّيَّتِهِ فِي الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup> ، وَالنَّوَائِي فِي « مَنَسِكِهِ الْكَبِيرِ »<sup>(٥)</sup> بِسُنِّيَّتِهِ . . . . .

(١) أخرجه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه البخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج ، والنسائي (٢٦٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) في المناسك .

(٢) التنعيم : مكان معروف بمكة المكرمة ، فيه مسجد عائشة رضي الله عنها حيث يحرم المعتمرون ، يبعد عن الحرم الشريف : (٦) كم .

عائشة بنت الصديق ، زوج النبي ﷺ ، المبرأة في القرآن ، لها (٢٢١٠) حديث ، توفيت سنة : (٥٨) هـ .

(٣) وَلِذُخُولِ مَكَّةِ أَوْ النَّحْرِ أَوْ طَيْبَةَ وَلَاغْتِكَافِ إِذْ يُؤَمُّ  
وَالْوُقُوفِ مُحْرِمًا بِعَرَفَةَ  
وَلِلْمَبِيتِ قَبْلُ لَا إِنْ اغْتَسَلَ  
وَفِي مَنَى أَيْضًا ثَلَاثَةَ تُسَنِّ  
وَلِلطَّوَافِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ  
إِلَّا طَوَافِ الرُّكْنِ وَالْوَدَاعِ

(٤) أي في : « اللباب » (ص/٦٦) طواف الركن و يسمى : طواف الزيارة والإفاضة والحج والفرض . وطوف الوداع يدعى : الصدر .

(٥) « المنسك الكبير » : أحد مؤلفات الإمام يحيى النواوي التي لم تطبع ، لكن طبع له في هذا الباب : « الإيضاح في المناسك » مفرداً ، ومع « حاشية » لابن حجر ، وهذب ، واختصر ، واستفاد منه جمع .



فيهما<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) قال شهاب الدين الفسني كما في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص / ٥٠) : وهو خلاف الراجح ،  
والمعتمد عدم الاستحباب .

وقال الخطيب في « المغني » ( ٤٧٩ / ١ ) : ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع كما  
هو الصحيح عند الرافعي ، وكذا المصنف - أي - في أكثر كتبه ، وإن جزم في « مناسكه  
الكبرى » باستحبابه في هذه الثلاثة .

## بابُ التَّيْمُمِ

[التَّيْمُمُ] هو - لغةً - : القصد<sup>(١)</sup> ، ومنه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة :

. [٢٦٧

و- شرعاً - : مسحُ الوجهِ واليدينِ بترابٍ طهورٍ بنيةً .

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ آيةُ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، وخبر مسلم : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ [تُرْبَتُهَا] لَنَا ] طَهُورًا »<sup>(٢)</sup> ، وغيره من الأخبار الآتية .

(يَخْتَصُّ) التَّيْمُمُ (بِتُرَابٍ وَلَوْ بَرَمِلٍ لَهُ غَبَارٌ) ، فلا يصحُّ بغيره ك- : جِصٌّ وَكُخْلٍ وَنُورَةٌ<sup>(٣)</sup> ؛ لِمَا مَرَّ ، والصعيدُ في الآية مفسَّرٌ بالترابِ الطاهرِ ، وهو يُفْهَمُ اعتبارَ الغبارِ . قَالَ الشافعيُّ : الصعيدُ لا يقعُ إلَّا على ترابٍ له غبارٌ - أي : غالباً - فيكفي التَّيْمُمُ برمِلٍ له غبارٌ إذا لم يَلْصُقْ بالعضوِ ، بخلاف ما لا غبارَ له ، أو له غبارٌ لَكِنَّهُ يَلْصُقُ بالعضوِ .

(وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ) أي : بينَ التَّيْمُمِ (وَيَبِينُ طَهْرَهُ) بالماءِ : (إِذَا لَمْ يَكُنْهُ مَاءٌ) لِيُطَهِّرَهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ ، والمرادُ بالماءِ الصَّالِحِ لِلْغُسْلِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِلْمَسْحِ فَقَطْ ، كَثَلْجٍ أَوْ بَرْدٍ - [و] لا يَقْدِرُ على إِذَابَتِهِ - لا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرَّأْسِ على المَذْهَبِ ، ويعتبرُ فيما ذُكِرَ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ<sup>(٤)</sup> . (أَوْ) إِذَا (كَانَ بَعْضُهُ عِلَّةً يَخَافُ مَعَهَا مِنْ

(١) وهو رُخصةٌ على المعتمد ، وخصت به هذه الأمة كما سيأتي في الخبر ، والأكثر على أنه فُرض سنة ستٌ ، وأجمعوا على أنه مختصٌّ بالوجه واليدين وإن كان لحدثٍ أكبر .

(٢) أخرجه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مسلم (٥٢٢) في المساجد وفيه : « فَضَّلْنَا على الناسِ بثلاثٍ : جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الملائكةِ . . . . إِذَا لم نَجِدِ المَاءَ » .

(٣) الثُّورَةُ : حجر الكلس ، ثم غَلَبَ على أخلاط يزال بها الشعر .

(٤) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) : « إِذَا أمرتكم =

أَسْتَعْمَالَ الْمَاءِ<sup>(١)</sup> عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، وَلَا يَعتَبَرُ فِي هَذَا تَأخِيرُ التَّيْمُمِ فِي الغُسْلِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا فِي الوُضوءِ بِالنَّسْبَةِ لِغُضْوِ العِلَّةِ .

(وله ) أي : التيمم ( أسباب ) أحد وعشرون ، وهي في الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء ، والعجز عن ذلك هو سبب التيمم<sup>(٣)</sup> .

( تسعة منها تُعادُ فيها الصلاة ) :

- ١- فَقَدْ الْمَاءَ بِمَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيهِ وَجُودُهُ ( حَضَرًا كَانَ أَوْ سَفَرًا ، لِغَلْبَةِ وَجُودِهِ فِيهِ ، وَ٢- نِسْيَانُهُ ) أَي : الْمَاءِ ، ( ٣- أَوْ إِضْلَالُهُ فِي رَحْلِهِ ) فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ مَعَهُ . وَنَسْبَتُهُ فِي إِهْمَالِهِ حَتَّى نَسِيَ أَوْ أَضَلَّهُ إِلَى تَقْصِيرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُدْرَجَ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ ، أَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ فِي رِحَالٍ<sup>(٥)</sup> ، ( وَ٤- وَضَعُ السَّاتِرِ ) مِنْ جَبِيْرَةٍ أَوْ لُصُوقِ ( عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ) ، بِخِلَافِ وَضْعِهِ عَلَى طَهْرٍ كَمَا فِي الحُفِّ بِجَامِعِ وَجُوبِ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ، ( وَ٥- كَوْنُهُ ) أَي : السَّاتِرِ ( بِأَعْضَاءِ التَّيْمُمِ ) وَإِنْ وَضَعَهُ عَلَى طَهْرٍ لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ جَمِيعًا<sup>(٦)</sup> ، ( وَ٦- كَوْنُ الصَّلَاةِ ( قَبْلَ الْوَقْتِ ) أَي : وَفَتْهَا وَإِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ ؛ لِنَوَاتِ الشَّرْطِ ، ( وَ٧- شِدَّةُ بَرْدٍ ) وَإِنْ خِيفَ مِنَ الاسْتِعْمَالِ

= بشيء فأتوا منه ما استطعتم « فإذا نفذ الماء تيمم عن الباقي بدلاً ، ولقاعدة : ( الميسور لا يسقط بالمعسور ) .

(١) وَبِالْثَّرَابِ حُضِرَ التَّيْمُمُ      وَلَوْ بَرَمَلِ ذِي غُبَارٍ يُعْلَمُ [١٢٠]  
وَيَبْنِيهِ وَيَبْنِي طَهْرَ الْمَا جَمَعَ      لِقَلَّةِ الْمَا أَوْ لِغُضْوِ ذِي وَجَعٍ

(٢) لأن البدن عضو واحد . وكذا حكم العضو الواحد في الوضوء ، فإنه إن شاء تيمم عن العلة أولاً ، ثم غسل الصحيح ، أو يغسل الصحيح أولاً ، ثم يتيمم عن العلة .

(٣) وقد جمعها بعضهم في قوله :

يَا سَائِلِي أسبابَ حِلِّ تيمم      هي سبعةٌ سَمَاعِهَا تَرَاحُ  
فَقَدْ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ      مَرَضٌ يَشُقُّ جِيْرَةً وَجَرَاخُ

(٤) أي : النسيان والإضلال ؛ لأن فيهما نوعاً من التقصير وإن كان بسبب ظلمة .

(٥) وكذا ثمن الماء ، أو آلة الاستسقاء .

(٦) جمع أحدهم ما تجب فيه إعادة الصلاة بسبب الجبائر واللفائف وما لا تجب ، فقال :

وَلَا تُعَدُّ وَالسُّنُّرُ قَدْرَ العِلَّةِ      أَوْ قَدْرَ الاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ  
وَإِنْ يَزِدُ عَنْ قَدْرِهَا فَأَعِدْ      وَمَطْلَقاً وَهُوَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَدِ

فِيهَا تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِنُدْرَةِ فَقْدِ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْمَاءُ ، ( وَ ٨- عَضِيَانُ بِسَفَرٍ ) كِبَابِقٍ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ وَجوبِ الإِعَادَةِ رُخْصَةً فَلَا تَنَاطُ بِالمَعَصِيَةِ ، ( وَ ٩- تَنَجَّسُ بَدَنٌ بِغَيْرِ مَعْفُوِّ عَنْهُ ) كَدَمٌ كَثِيرٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَتِهِ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، أَوْ لَخَوْفِ ضَرَرٍ ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ لَا يَدُومُ ، بِخِلَافِ مَا يُعْفَى عَنْهُ كَدَمٌ قَلِيلٌ . نَعَمْ : إِنْ كَانَ عَلَى مَحَلِّ التَّيْمُمِ وَجِبَتِ الإِعَادَةُ ؛ لِعَدَمِ وَصُولِ التَّرَابِ إِلَى المَحَلِّ<sup>(١)</sup> .

( وَاثْنَا عَشَرَ ) مِنْهَا ( لَا تُعَادُ فِيهَا الصَّلَاةُ ) :

١- فَقْدُ الْمَاءِ بِمَحَلٍّ لَا يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُهُ ( وَلَوْ بِحَضْرٍ ، ( وَ ٢- الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ) أَي : الْمَاءِ ، وَلَوْ فِي الْمَالِ ( لِشُرْبِهِ ) أَي : الْمَاءِ ، ( وَ ٣- وَبَيْعِهِ لِلْمُؤْنَةِ ) أَي : مُؤْنَةٍ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ سِوَاءِ أَكَانَ الْمُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِكِ أَمْ أَحَدُ رُفَقَتِهِ وَلَوْ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ أَحْتِيَاجَهُ لِبَيْعِهِ لِدَيْنِهِ كَأَحْتِيَاجِهِ لِبَيْعِهِ لِلْمُؤْنَةِ ، ( وَ ٤- أَنْ لَا يَجِدَهُ إِلَّا بِشَمَنِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ ، ٥- أَوْ ) قَدَرَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ ( أَحْتِيَاجُهُ لِلْمُؤْنَةِ ) أَوْ لِدَيْنِهِ ، ( ٦- أَوْ ) وَجَدَ الْمَاءَ ( لَا يُتَاعُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِهِ ) فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَوْ بِمَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً ؛ لِأَنَّ لِلْمَاءِ بَدَلًا مُتَبَسِّرًا فَلَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الإِخْلَالِ بِمَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الإِتْيَانِ بِالطُّهْرِ ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ ، ( ٧- أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا ) أَي : بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ ( عَدُوٌّ ) مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ( ٨- أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَقِي بِهِ ) مِنْ دَلْوٍ وَحَبْلٍ وَغَيْرِهِمَا ، ( ٩- أَوْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَلَفًا ) لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، ( ١٠- أَوْ ) خَافَ مِنْهُ ( بَطْءَ بُرْءٍ ) أَي : طَوَّلَ مَدَّتِهِ ، ( ١١- أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، ١٢- أَوْ حُصُولَ شَيْئٍ فَاحِشٍ بِعُضْوٍ ظَاهِرٍ ) - وَالشَّيْئُ : الْأَكْثَرُ الْمُسْتَكْرَهُ مِنْ تَغْيِيرِ لَوْنٍ وَنُحُولٍ وَأَسْتِخْشَافٍ وَنُغْرَةٍ تَبْقَى وَلَحْمَةٍ تَزِيدُ ، وَالظَّاهِرُ : مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ غَالِبًا كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ - وَخَرَجَ بِالْفَاحِشِ الْبَسِيرُ ، كَقَلِيلِ سَوَادٍ ، وَ :

مَعَ تَسَعَةٍ تَعَكُّ مِنْ أَسْبَابِهِ  
بِهِ وَجُودُ الْمَاءِ حَيْثُ يُطْلَبُ  
بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ  
تَيْمُمٍ أَوْ قَبْلَ طُهُرٍ قَدْ حَصَلَ  
يَنَالُهُ أَوْ هُوَ عَاصٍ بِالسَّفَرِ  
مُنَجَّسٌ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ إِذَا

(١) وَالشَّخْصُ يَقْضِي كُلَّ مَا صَلَّى بِهِ  
أَنْ يَقْضِيَ الْمَاءَ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ  
وَكَوْنُهُ فِي رَحْلِهِ أَضْلَعُهُ  
كَذَلِكَ وَضَعُ سَائِرِ عَلَى مَحَلٍّ  
أَوْ خَافَ فِي الْبُرْدِ الشَّدِيدِ مِنْ ضَرَرٍ  
أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ الْبَدَنُ

بالظاهر الفاحش في الباطن ، فلا أثر لخوف ذلك . ويُعتمد في الخوف قول عدل في الرواية ، وقيل : يُشترط أنان . وكزيادة المرض حدوته المفهوم بالأولى<sup>(١)</sup> .

( وفروضة ) خمسة :

( ١- نقل الثراب ) ولو من وجه أو يد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أي : أقصدوه بأن تنقلوه ، فلو سفته ريح عليه فردده ونوى ، أو وقف بمهبط ريح ناوياً بوقوفه التيمم فلما أصابه الثراب مسح يديه . . لم يكف ؛ لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما .

( و٢- النيّة ) كأن ينوي أستباحة الصلاة ، أو مسّ المصحف ، أو سجدة تلاوة ، لا رفع الحدّث ؛ لأنّ التيمم لا يرفعه ، ولا فرض التيمم ؛ لأنّ التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ، ولذا لا يسئ تجديده بخلاف الوضوء . فإن أراد صلاة فرض فلا بدّ من نيّة أستباحة فرض الصلاة ، وكما يجب قرن النيّة بالنقل . . يجب أستدامتها إلى مسح شيء من الوجه .

( و٣- مسح الوجه ) .

( و٤- ) مسح ( اليدين مع المرفقين ) بالتراب ؛ لآية التيمم .

( و٥- الترتيب ) بينهما كما في الوضوء<sup>(٢)</sup> .

مَعَهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ  
وَجُودُهُ حَيْثُ اتَّبَعَهُ الطَّالِبُ  
بِيعَهُ لِصَرْفِهِ إِلَى الْمُؤَن [١٣٠]  
مَعَ عَجْزِهِ أَوْ أَحْتِيَاجِ لِلثَّمَنِ  
أَوْ قَاقِدًا لِلدَّلْوِ أَوْ لِحَيْلِهِ  
أَوْ خَافَ إِنْ لَافًا وَأَنْ يَقْوَى الْمَرَضُ  
حُصُولَ شَيْءٍ فَاحِشٍ يُسْتَنْكَرُ  
وَرِيئَةً مَعَ نَقْلِهِ أَسْتِصْحَابًا  
مَعَ مَرْفَقِي مُرْتَبِ الْعُضْوَيْنِ

(١) وَسَائِرُ الْأَسْبَابِ وَهِيَ أَثْنَا عَشْرُ  
فُقْدَانُهُ لِلْمَا وَلَيْسَ الْعَالِبُ  
أَوْ كَانَ قَدْرُ الشُّرْبِ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ  
أَوْ وَاجِدًا لِلْمَا وَلَكِنْ يَتَمَن  
أَوْ زَائِدًا عَنِ قِيَمَةِ لِيَمْلِئِهِ  
أَوْ صَدَّهُ عَنْهُ عَدُوٌّ قَدْ عَرَضَ  
أَوْ بَطْءَ بُرْءٍ أَوْ بَعْضُو يَظْهَرُ  
(٢) ثُمَّ الْفُرُوضُ نَقْلُهُ الشُّرَابًا  
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

( وَسُنَّتُهُ ) :

(١- التَّسْمِيَةُ) أَوْلُهُ وَلَوْ جُنْبًا وَحَائِضًا كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، (٢- نَفَضُ الْيَدَيْنِ أَوْ نَفَخُهَا بَعْدَ الضَّرْبِ) مِنَ الْعُبَارِ إِنْ كَثُرَ ؛ لِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> ، وَلِئَلَّا تَنْشَوَةَ الْخِلْقَةَ ، (٣- التِّيَامُنُ) بَأَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى ، (٤- التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ، ٥- أَنْبِدَاءُ مَسْحِ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَاهُ ، ٦- الْبَيْدَيْنِ مِنَ الْأَصَابِعِ) كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، (٧- غَيْرُهَا) : كَالْمُوَالَاةِ بَيْنَ مَسْحِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، ٨- تَفْرِيقِ أَصَابِعِهِ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ ، ٩- تَخْلِيلِهَا إِنْ فَرَّقَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ ، وَإِلَّا وَجَبَ<sup>(٢)</sup> .

( وَمَكْرُوهُهُ ) :

(١- تَكْثِيرُ التُّرَابِ) .

(٢- وَتَكْرِيرُ الْمَسْحِ) لِكُلِّ عَضْوٍ ؛ لِمُخَالَفَةِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

( وَشُرُوطُهُ ) خَمْسَةٌ عَشَرَ :

(١- ضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ ، ٢- ضَرْبَةُ لِلْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) كَمَا رَوَاهُ كَذَلِكَ الْحَاكِمُ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا بُدَّ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمَكَنَّ التِّيْمُ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالضَّرْبِ : النَّقْلُ ، (٣- كَوْنُ التُّرَابِ طَهُورًا) بَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مَا بَقِيَ بَعْضُوهُ أَوْ تَنَاثَرَ مِنْهُ . وَلَوْ رَفَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَنِ

(١) كما في خبر عمار بن ياسر رضي الله عنهما عند البخاري (٣٣٨) وما بعده في التيمم ، ومسلم (٣٦٨) في الحيض بنحوه . وفي لفظ : ( وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ) .

(٢) وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُبْسِمًا

مُخَفَّفًا غَبَارَةً مُسْتَقْبِلًا

مُوَالِيًا مُقَدِّمًا يُنْمَأُهُ

وَمِنْ يَدَيْهِ قَدَّمَ الْأَصَابِعَا

(٣) مَكْرُوهُهُ أَنْ يَوْجَدَ التَّكَرُّارُ

فِي مَسْحِهِ أَوْ يَكْثُرَ الْعُبَارُ [١٤٠]

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الحاكم (١٧٩/١-١٨٠) في الطهارة بلفظ : ( التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ) ، وهو عند الدارقطني (١٨٠/١) وزاد فيه : « إلى المرفقين » وقال : كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

الأخرى قبل استيعابها ، ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الأصح ؛ لأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة ، أما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين ، فلا يكون مستعملاً بالنسبة للممسوحة ، ( و٤- ) كونه ( غير مخلوط بنحو زعفران ) من المخالطات ، وإن قل ؛ لمنعه وصول التراب - لكثافته - إلى العضو ، ( و٥- طلب الماء ) ولو بمأذونه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦٦] . ولا يقال : لم يجد ، إلا بعد الطلب ، ولأن التيمم طهارة ضرورية ، ولا ضرورة مع إمكانها بالماء . ( إلا في تيمم مريض ) فلا يجب فيه طلب ، لأن تيممه لمريضه ، لا لفقد الماء ، وفي معناه الخائف من برؤ ونحوه ، ( و٦ ) في تيمم ( متيقن الفقد ) أي : فقد الماء حساً ، أو شرعاً كحيلولة سبغ ، فلا يجب فيه طلب إذ لا فائدة فيه . وإن توهمه طلبه مما توهمه فيه من رخله ورفقته ، ويستوعبهم بالطلب إلا أن يضيق وقت الصلاة ، ثم نظر حواليه إن كان بمستوى من الأرض ، وإلا تردد - إن لم يخف على نفس أو عضو أو مال وإن قل ، أو اختصاص ، أو انقطاع عن رفقته ، أو خروج وقت - إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته<sup>(١)</sup> مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم ، فإن لم يجد تيمم ، فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كأخطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده إلا إن خاف على ما مر غير اختصاص<sup>(٢)</sup> ، ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة ، ( و٦- وجود العذر ) من علة أو فقد ماء ، ( و٧- الإسلام ) ، لما مر في الوضوء ( إلا في كتابية تيممت من نحو حيض ؛ لتحلل لمسلم ) من زوج أو سيّد ؛ للضرورة ، ( و٨- التمييز ) ؛ لما مر في الوضوء ( إلا في مجنونية يمتت من ذلك ) أي : من نحو حيض ( لتحلل لمسلم ) ؛ للضرورة ، ( و٩- عدم نحو حيض إلا في تيمم لنحو إحرام ) مما لا تختص سنية الغسل له بالطاهر ، ( و١٠- عدم حائل ) بين التراب والممسوح ؛ لما مر في الوضوء ، ( و١١- تقدم إزالة النجاسة عن بدنه ) ولو

(١) حد الغوث يقدر بـ : ( ١٤٥ ) متراً تقريباً ، وحد القرب : ( ٢٥٨٠ ) متراً ، وما زاد عن ذلك فهو حد البعد .

(٢) قال سعيد باعشن في « بشرى الكريم » ( ١/٤٥ ) عن قيمة الاختصاص : ( وإن كثر دائق خير منه ) . والدائق سدس الدرهم ، والمراد قيمة ما يعادل بالوزن : ( ٥٢٠ ، ٠ ) غراماً فضة تقريباً .

عَنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ مِنْ فَرَجٍ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِهِ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ مَعَ عَدَمِ تَقَدُّمِ ذَلِكَ ، وَالتَّيْمُمُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ التَّالِيَةِ لَهَا غَيْرُهَا ، وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ التَّيْمُمَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، ( وَ ١٢- الْعِلْمُ بِالْقِبْلَةِ <sup>(١)</sup> ، وَ ١٣- ) الْعِلْمُ ( بِدُخُولِ الْوَقْتِ ) وَلَوْ بِالاجْتِهَادِ فِيهِمَا ، ( وَ ١٤- طَلَبُ الْمَاءِ ، وَ ١٥- نَقْلُ التُّرَابِ فِيهِ ) أَي : فِي الْوَقْتِ فِيهِمَا <sup>(٢)</sup> .

( وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ ) :

( ١- بِحَدَثٍ ) وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ ، ( وَ ٢- رِدَّةً <sup>(٣)</sup> ، وَ ٣- بِرُؤْيَةِ مَاءٍ ) أَي : بِالْعِلْمِ بِوُجُودِهِ ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْوُضُوءِ <sup>(٤)</sup> ، ( وَ ٤- تَوَهُمِهِ ) كَانَ رَأْيُ سَرَابٍ أَوْ جَمَاعَةٍ جَوِّزًا أَنْ مَعَهُمْ مَاءٌ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا <sup>(٥)</sup> يَحُولُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ سَبْعٍ وَعَطَشٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْمَقْصُودِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوُ رَأَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّيْمُمِ ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ حَائِلٌ وَعَلِمَهُ

- ( ١ ) هو ضعيف ؛ فيصح التيمم بعد دخول الوقت وقبل الاجتهاد في القبلة وكذا ستر العورة وخطبة الجمعة .  
 ( ٢ ) ثُمَّ الشُّرُوطُ ضَرَبَتَانِ السَّابِقَةُ عَلَى تُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ وَالسَّغِي فِي تَخْصِيلِ مَاءٍ حَيْثُ لَمْ كَذَاكَ كَوْنُ سَعِيهِ وَضَرْبِهِ وَعَلِمِهِ أَسْتَقْبَالَهُ وَلَوْ بَطَّنَ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَامَعُ الْإِسْلَامُ وَبَعْدُ فِي مَجْزُوتَةٍ وَكَافِرَةٍ وَفَقَدُ كُلِّ حَائِلٍ كَالطَّيْنِ  
 ( ٣ ) أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ؛ لِقُوَّتِهِ وَضَعْفِ بَدَلِهِ . أَمَا إِذَا وَقَعَتِ الرَّدَّةُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَيَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ .

- ( ٤ ) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ فِي « الْإِجْمَاعِ » ( ٢٠ ) : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ كَمَا أَمَرَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَنَّ طَهَارَتَهُ تَنْقُضُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الطَّهَارَةَ وَيَصْلِي . مَعَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُولُ : ( إِذَا حَضَرَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيْمُمُ ) ، وَلَخَبَرُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ( ٢٣٢ ) ، وَالتِّرْمِذِيِّ ( ١٢٤ ) ، وَالنَّسَائِيِّ فِي « الْكَبْرِيِّ » ( ٣١١ ) ، وَالْحَاكِمِ ( ١٧٧-١٧٦/١ ) وَصَحَّحَهُ : « الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدُكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .  
 ( ٥ ) أَي : فِي رُؤْيَةِ الْمَاءِ وَتَوَهُمِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي .



قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَالتَّوَهُّمِ أَوْ مَعَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ ، ( وَ-٥- قُدْرَةَ عَلَيِّ ثَمَنِهِ ) بِلَا حَائِلٍ بَأَنَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَوْنَةٍ أَوْ لِدَيْنٍ ، وَيَمَكِنُهُ الشَّرَاءُ ، ( وَ-٦- زَوَالِ عِلَّةٍ ) مُبِيحَةً لِلتَّيَمُّمِ ( بِلَا حَائِلٍ ) يَحُولُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ، وَخَرَجَ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ تَوَهُّمُ زَوَالِهَا ، فَلَوْ تَوَهُّمَ بَرءٌ جُرْحِهِ فَرَأَهُ لَمْ يَبْرَأْ . . . لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ ، إِذْ لَا يَجِبُ طَلْبُ الْبُرءِ ، وَالبَحْثُ عَنْهُ بِتَوَهُّمِهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ ( إِلَّا فِي صَلَاةِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ )<sup>(١)</sup> فَلَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي غَيْرِ الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> حَيْثُ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَسْقُطُ بِهِ ، وَفِيهَا مُطْلَقًا ؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالْمَقْصُودِ كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُكْفَرُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ ، نَعَمْ : يُنْدَبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الثَّانِيَةِ ؛ لَيْسَتْ أَنْفَهَا بِوَضُوءٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنَّ ضَاقَ الْوَقْتُ . . . حَرُمَ قَطْعُهَا قَطْعًا ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ بِهِ . . . فَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِذَلِكَ ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، وَلَا وَجْهَ لِإِتْمَامِهَا ، ( وَ-٧- بِإِقَامَةِ أَوْ نَيْبِهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ بَعْدَ غَيْرِ التَّوَهُّمِ ) فَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْإِقَامَةِ أَوْ نَيْبِهَا الْمُفْتَضِّلَةِ كُلِّ مِنْهُمَا الْإِتْمَامَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى الْإِتْمَامَ بِجَامِعٍ أَنَّهُ أَحْدَثَ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَبِيحْهُ ؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ كَأَفْتَاخِ صَلَاةٍ أُخْرَى<sup>(٣)</sup> .

( وَيُخَالِفُ ) التَّيَمُّمُ ( الْوَضُوءَ )<sup>(٤)</sup> زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> :

(١) أي : ١- برؤية الماء ، ٢- توهمه ، ٣- القدرة على ثمنه ، ٤- زوال العلة أو عدم الحائل المانع من الوصول إلى الماء .

(٢) أي : في مسألة التوهم ، وغير الثلاثة كما مر .

(٣) وَالْمُنْطَلَاتُ رَدَّةٌ كَذَا الْحَدَّثُ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ أَوْ تَوَهُّمُهُ حَدَّثُ وَأَنْ يَصِيرَ قَادِرًا عَلَى الْعِيُوضِ وَالْإِعْتِيَاضِ وَالشَّفَا مِنْ الْمَرَضِ [١٥٠] وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَشْرَعْ وَكَانَ كُلُّ فِي صَلَاةٍ قَدْ قَصَرَ فَهَذَا بَعْدَ مَا عَدَا التَّوَهُّمَ فَهَذَا مَوَازِينُ التَّيَمُّمِ

الاعتياض : الشراء .

(٤) قال الشرقاوي ( ١١٣/١ ) - لَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَبْطَلَاتِهِ - : وَهِيَ مِنْ مَشْكَلَاتِ الْكِتَابِ - شَرَعَ فِيمَا يَخَالَفُ فِيهِ الْوَضُوءَ .

(٥) أي : فلا يستحبُّ له تجديد ، ولا تثليث ، ولا يصحُّ بنية فرض التيمم ، وأنه في عضوين فقط ، ويختصُّ بوجود قصد التراب ، ونقله ، وكونه بضربتين ، وكونه يبطل بالردة ، ولا يصح قبل الوقت ، ولا يفعل مع وجود نجاسة في الجسد ، والإعادة إذا كان بمحل يطلب فيه وجود الماء إلخ . . .

(١- في أَنَّهُ لَا يَزْفَعُ الْحَدَثَ) بمعناهُ الأوَّلِ السابقِ في بابِ الْأَحْدَاثِ ، (٢- و) في أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِصَالُ التَّرَابِ فِيهِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ وَإِنْ خَفَّ ( لُعَسِرَ ذَلِكَ بِخِلَافِ المَاءِ كَمَا مَرَّ ، (٣- ) في ( أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بِهِ ) وَإِنْ كَانَ الْمُتِمِّمُ صَبِيحًا ( فَرَضَانَ ) كَصَلَاتَيْنِ أَوْ طَوَافَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ بِخِلَافِ الوُضُوءِ ، وَيَجْمَعُ بِهِ فَرَضًا وَمَا شَاءَ مِنَ النِّوَافِلِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فَخَفَّفَ فِيهَا ، وَمِثْلُهَا تَمَكِينُ المَرْأَةِ حَلِيلِهَا ، وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ ، وَتَعْيُنُهَا عَارِضٌ ، (٤- ) فِي ( أَنَّهُ لَا يُصَلَّى بِهِ فَرَضٌ عَيْنِي إِذَا تَيَمَّمْتُ لغيرِهِ ) بِأَن تَيَمَّمْتُ لِنافِلَةٍ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا ، أَوْ لِصَلَاةِ جَنَازَةٍ ، لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَتِ المَرْأَةُ لِتَمَكِينِ حَلِيلِهَا . لَمْ تَسْتَجِبْ بِهِ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup> .

### بابُ بَيَانِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

[النَّجَاسَةُ] ( هِيَ )<sup>(٢)</sup> - لَغَةً - : مَا يُسْتَفْذَرُ ، وَ- شَرَعًا بِالْحَدِّ - : مُسْتَفْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْحَصٌ<sup>(٣)</sup> ، وَبِالْعَدِّ :

(١- بَوْلٌ) ؛ لِلأَمْرِ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ فِي خَبِرِ «الصَّحِيحِينَ» فِي قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ<sup>(٤)</sup> ، (٢- مَذْيٌ) - بِمَعْجَمَةٍ -<sup>(٥)</sup> لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنْهُ فِي خَبَرِهِمَا -

(١) أَي : مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي رِثْبَتِهِ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا . فَلَوْ نَوَى التَّيْمَمَ لِنافِلَةٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ يَصِلْ بِهِ فَرِيضَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى رِثْبَةٍ وَهَكَذَا .

وَحَالَفَ التَّيْمُمُ الوُضُوءَ فِي مَسَائِلِ مَشْهُورَةٍ فَلْتُعْرِفِ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ الصَّحِيحُ لَا يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ بَلْ يُبِيحُ وَفِيهِ يَكْفِي مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعْرِ وَلَيْسَ يَكْفِي فِي فُرُوضِ العَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ لغيرِهَا فَلْيَقْعَلَا

(٢) أَي : النَّجَاسَةُ : أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الطَّهَارَةِ .

(٣) وَبَعِبَرِ عَنْهَا : بِأَنَّهَا أَشْيَاءٌ مَعِيْنَةٌ يَمْنَعُ وَجُودُهَا صِحَّةَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَعْفَ عَنْهَا . أَوْ : كُلُّ عَيْنٍ حَرَمٌ تَنَاولُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ فِي حَالِ الإِخْتِيَارِ . انظُرْ «تَهْذِيبُ تَحْفَةِ الحَبِيبِ» (ص/٥٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ (٢٢١) فِي الوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٤) فِي الطَّهَارَةِ بِلَفْظِ : «صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» . الذُّنُوبُ : الدَّلُو العَظِيمَةُ . تَذَكَّرْ وَتَوَنَّثْ .

(٥) قَوْلُهُ : بِمَعْجَمَةٍ ، أَي : بِنُقْطَةِ عَلَى الدَّالِ - المَهْمَلَةِ - لِتَصْيِيرِ ذَالًا ، وَأَمَّا الوُدْيُ : فَبِالدَّالِ .

في قِصَّةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(١)</sup> - : وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ يخرجُ غالباً عندَ ثورانِ الشهوةِ بلا شهوةٍ قويَّةٍ<sup>(٢)</sup> ، ( ٣- وَذِي ) - كالبولِ - : وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ كَدْرٌ ثخينٌ يخرجُ إِذَا عَقِبَهُ<sup>(٣)</sup> حيثُ أستمسكتِ الطبيعةُ ، أو عندَ حملِ شيءٍ ثقيلٍ ، ( ٤- روث ) مِنْ غَائِطٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ لَسَمَكِ كالبولِ ، ( ٥- كَلْبٌ ) وَلَوْ مُعَلِّماً ؛ لخبر : « طهورٌ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ . . »<sup>(٤)</sup> الآتي ، ( ٦- خنزيرٌ ) ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الكَلْبِ ، إِذْ لَا يَحِلُّ أَقْتِنَاؤُهُ بحالٍ<sup>(٥)</sup> ، وَلِأَنَّهُ يُنْدَبُ قَتْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ<sup>(٦)</sup> ، ( ٧- فَرَعٌ كُلٌّ ) مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ تَبَعاً لهُمَا أَوْ تَغْلِيباً لِلنَّجِسِ<sup>(٧)</sup> ، ( ٨- مَنِيَّهَا ) أَي : مَنِيَّ كُلِّ مِنْهَا تَبَعاً لِأَصْلِهِ ، بخلافِ مَنِيَّ

(١) أخرجه عن علي المرتضى كرم الله وجهه البخاري (٢٦٩) في الغسل ، ومسلم (٣٠٣) في الحيض قال : كنتُ رجلاً مذاءً فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله فقال ﷺ : « يغسلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » . ولونه قد يميل للصفرة .

علي رضي الله عنه : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأقضى الصحابة ، وأحد الفصحاء البلغاء ، وختن النبي ﷺ ، أسلم طفلاً ، وترى في بيت النبوة ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ؛ فقد استخلفه ﷺ في وقتها على المدينة . توفي شهيداً سنة : ( ٤٠ هـ ) ، ومسنده عن النبي ﷺ ( ٥٨٦ ) حديثاً ، وفي ذريته من فاطمة عقب النبي ﷺ .

(٢) عند المداعبة أو إرادة الجماع ، ولا يحسُّ به ، ولا يعقبه فتور .

(٣) أي : عقب البول متقطعاً ضعيف الخروج ، تشبه مادته المني .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم ( ٢٧٩ ) ، وأبو داود ( ٧١ ) ، والترمذي ( ٩١ ) ، والنسائي ( ٦٦ ) في الطهارة .

(٥) لقوله تبارك تعالی ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] استدلك بها المارودي على أنه لا ينتفع به بحال .

(٦) يدلُّ عليه خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ( ٣٤٤٨ ) في الأنبياء ، ومسلم ( ١٥٥ )

( ٢٤٢ ) في الإيمان بلفظ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يُنَزَّلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتَلَ الْخَنزِيرَ » .

(٧) ذكر السيوطي أحكام الفرع في أبواب الفقه نظماً فقال [من الخفيف] :

يَتَّبِعُ الْفِرْعُ فِي أَنْتِسابِ آبَاءِ      وَلَا أُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُمُرِيِّنةِ  
وَالزُّكَاةِ الْأَخْفَى وَالذِّينِ الْأَعْلَى      وَالَّذِي أَشْتَدَّ فِي جَزَاءِ وَدِيَّةِ  
وَأَخْسَ الْأَصْلِيِّينَ رِجْساً وَذَبْحاً      وَنَكَاحاً وَالْأَكْلَ وَالْأُضْحِيَّةِ

أي : يتبع أخس الأبوين نجاسة ؛ كما لو تولد حمار من بين حمار أهلي ووحشي ، فإنه =

غيرها لذلك<sup>(١)</sup> ، ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها : ( كَانَتْ تَحْكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ )<sup>(٢)</sup> ، ( ٩- ماء فُرِح ) أي : جُرِح ( تَغَيَّرَ ) رِيحُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ كَالعَرَقِ خِلَافاً لِلرَّافِعِيِّ ، ( ١٠- صَدِيدٌ ) : وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخَالِطُهُ دَمٌ كَالدَّمِ . وَفِي مَعْنَاهُ : القَيْحُ ، ( ١١- مِرَّةٌ ) : وَهِيَ مَا فِي المَرَارَةِ كَالْقَيْءِ ، ( ١٢- مُسَكِرٌ مَائِعٌ ) مِنْ حَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ تَغْلِيظاً وَزَجْراً عَنْهُ كَالكَلْبِ . وَخَرَجَ بِالمَائِعِ الحَشِيشَةُ<sup>(٣)</sup> وَالبَنْجُ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوُهُمَا مِنَ الجَامِدَاتِ المُسَكِرَةِ ، فَإِنَّهَا مَعَ تَحْرِيمِهَا طَاهِرَةٌ ، وَلَا تَرْدُ الخَمْرَةُ المُتَعَقِدَةُ وَالحَشِيشَةُ المَذَابِهُ نَظْراً لِأَصْلِهِمَا ، ( ١٣- مَا يَخْرُجُ مِنْ مَعِدَةٍ ) كَقَيْءٍ وَلَوْ بِلا تَغْيِيرٍ كَالرَّوْثِ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ الخَارِجُ حَبًّا مُتَصَلِّبًا فَمُتَنَجِّسٌ

= نجسٌ لا يؤكلُ وهكذا ، فكلُّ حيوانٍ يتبع أحسن أصله طهارة ونجاسة . وأصل هذه القاعدة للقمولي وسيأتي ذكرها قبل خاتمة آخر النظم .

(١) أي : الكلب ، والخنزير ، وفروع أحدهما لنجاستها ، بخلاف مني باقي أصناف الحيوان فإنها طاهرة .

المنيُّ : هو سائل تفرزه الغُدَّة التناسلية للذكر بعد البلوغ وتشارك بإنتاجه إفرازات الخصيتين والحويصلين المنويين ، ويعرف بتدققه ، وكلُّ دَفْقَةٍ تحتوي على الملايين من النطف .

أما منيُّ الأنثى : فهو ماء لزوج يسيل ولا يتدقق ، تفرزه غدد ملحقة بأعضائها التناسلية ، تتوضع حول المهبل لترطيب الفرج وتطهيره من الجراثيم وتسهيل الجماع . وليس له علاقة في تكوين الجنين إلا إذا احتوى على بويضة من البويضات التي يُنتجها المبيضان .

ومنيُّ غير المأكول من الحيوان مقيس على المأكول بجماع أنه أصل حيوان .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم ( ٢٨٨ ) ، وأبو داود ( ٣٧١ ) و( ٣٧٢ ) ، والترمذي ( ١١٦ ) ، والنسائي ( ٢٩٦ ) وإلى ( ٣٠١ ) ، وابن ماجه ( ٥٣٧ ) في الطهارة بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ في «الفتح» ( ٣٩٧/١ ) عند باب غسل المنى وفركه : لم يخرج البخاري حديث الفرق ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته . فلذلك في نسبه للشيخين تسُّح .

(٣) قال الشرفاوي ( ١١٩/١ ) : فيها اثنتان وسبعون رذيلة ، فتأمل ، عافى الله المسلمين من تناولها .

(٤) البَنْجُ - بوزن فَلَس - نبت مخدَّر طيِّبٌ له حَبٌّ يَخْلُطُ بالعقل ويورث الخبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ، وهو يورث السبات ، فيصير الشخص ساكناً عند مخاطبته كالجماد .

لا نَجِسُ ، أَمَا الْخَارِجُ مِنَ الصُّدْرِ أَوْ الْحَلْقِ وَهِيَ التُّخَامَةُ - ويقال : التُّخَاعَةُ - وَالنَّازِلُ مِنَ الدِّمَاغِ وَهُوَ الْبَلْغَمُ فَطَاهِرَانِ ، كَالْمُخَاطِ<sup>(١)</sup> ، ( و١٤ - لَبِنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرِ آدَمِيٍّ ) كَلْبِنِ الْأَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ فِي الْبَاطِنِ كَالدَّمِ ، أَمَا لَبِنٌ مَا يُؤْكَلُ وَلَبِنُ الْآدَمِيِّ فَطَاهِرَانِ : أَمَا الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَنَّا خَالِصًا سَابِقًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] ، وَأَمَا الثَّانِي فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وَلَا يَلِيقُ بِتَكْرِيمِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشُؤُهُ نَجِسًا . وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْأُنثَى وَالذَّكَرِ ، وَالْحَيِّ وَالْمَيْتِ ، ( و١٥ - مَيْتَةٌ غَيْرِ آدَمِيِّ وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ ) ؛ لِحُرْمَةِ تَنَاوُلِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ ﴾ [المائدة : ٣] ، أَمَا مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ وَتَالِيهِهِ فَطَاهِرَةٌ ؛ لِحِلِّ تَنَاوُلِ الْأَخِيرِينَ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ فِي الْأَوَّلِ . وَقَضِيَّةُ تَكْرِيمِهِمْ : أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ ، وَسِوَاءِ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ . وَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْأَمْشِرُكُونَ نَجِسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] فَالمرادُ بِهِ : نَجَاسَةُ الْإِعْتِقَادِ أَوْ اجْتِنَابُهُمْ كَالنَّجَسِ ، لَا نَجَاسَةُ الْأَبْدَانِ ، ( و١٦ - دَمٌ ) ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ تَحْرِيمِهِ ( إِلَّا كِبْدًا وَطَحَالًا ) فَطَاهِرَانِ ؛ لِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا : ( أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ) ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ - فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَا زِيدَ

(١) البلغم : المخاط النازل من المسالك التنفسية مختلطاً باللعاب .

والمُخَاطُ : إفراز مائي لزج تفرزه غُدَّةٌ أو أغشية خاصة ، ومن فوائده : أنه يحافظ على اتزان درجة حرارة واحدة للهواء الذي يتنفسه الحيوان ، فمثلاً لو انخفضت درجة الحرارة إلى ( ٤٠ ) تحت الصفر ، أو وصلت بارتفاعها إلى ( ٥٠ ) درجة مئوية فإن هذه المادة المخاطية بمثابة منظم لدرجة حرارة الشهيق حتى أنها لا تدخل الهواء إلى الرئة إلا بدرجة حرارة لا تزيد على ( ٣٥ ) درجة مئوية ، والله أعلم .

(٢) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني ( ٦٠٧ ) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » ( ٨٢٠ ) ، وابن ماجه ( ٣٢١٨ ) في الصيد ( و٣٣١٤ ) في الأطعمة ، والدارقطني ( ٢٧٢ / ٤ ) في الصيد ، والبيهقي ( ٢٥٤ / ١ ) . قال عنه البوصيري في « الزوائد » : فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ٨٤ / ١ ) : وروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما وهو أصح ، وروي عن أبي سعيد مرفوعاً ولا يصح .

قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٣٨٣٧ / ١ ) : ورواه الدارقطني عن زيد بن =

على المذكورات من نحو الجرّة ، وماء المتنفّط ، ودخان النجاسة هو في معناها<sup>(١)</sup> .

( وإزالتهما ) أي : النجاسة ( ولو من خُفٍّ ) واجبة ( بغسلٍ ) - في غير بعض ما يأتي كبول صبيّ - ( بحيثُ تزولُ صفاتها ) من طعمٍ ولونٍ وريحٍ ( إلا ما عسر ) زواله ( من لونٍ أو ريحٍ ) فلا تجبُ إزالتهُ ، بل يُطهّرُ محلُّهُ ، بخلاف ما لو اجتمعا ؛ لقوّة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعمُ لذلك ، ولسهولة إزالته غالباً .

( ولو تنجس مائعٌ تعدّر تطهيرُهُ ) ؛ لأنه ﷺ سئلَ عن الفأرة تموت في السمنِ ؟ فقالَ : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه »<sup>(٢)</sup> . وفي

= أسلم موقفاً قال : وهو أصح ، ثم قال : نعم ، الرواية الموقوفة التي صحّحها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحلّ لنا ، حرّم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، نهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع ، والله أعلم .

(١) أنواعها بولٌ وروثٌ ومذي من آدميٍّ وجرادٍ وسَمَكٍ وجزءٌ ما عدا الثلاث المُنفصل والكلبُ والخنزيرُ مع فرج طراً كذا مني الكلبِ والخنزيرِ ومِرّةٌ وسائرُ الألبانِ وماءٌ فرج رنخه تغتيرا وكُلُّ ما من الصديدِ قد وجد

كذلك وديّ ثمّ مَيْتةٌ وذِي طاهرةٌ ثلاثها بغير شك [١٦٠] حال الحياة مطلقاً وإن أكل مع آخر ومائع قد أسكرا والفرع لا كالخَيْلِ والحَمِيرِ من غير مأكولٍ سوى الإنسانِ وخارجٌ من معدة بلا أمّيرا أو من دمٍ إلا الطحالُ والكَبِدُ

(٢) أخرجه عن ميمونة رضي الله عنها النسائي (٤٢٦٠) في الفرع والعتيرة .

وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرزاق (٢٧٨) ، وأبو داود (٣٨٤٢) و(٣٨٤٣) في الأطعمة ، وأورده الترمذي عقب حديث ميمونة رضي الله عنها (١٧٩٩) وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : وحديث معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - وأورده - هذا خطأ أخطأ فيه معمر ، قال : والصحيح حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها .

وأخرجه عن ميمونة أم المؤمنين بنحوه مختصراً البخاري (٥٥٣٨) و(٥٥٤٠) ، وأبو داود (٣٨٤١) ، والترمذي (١٧٩٩) ، والنسائي (٤٢٥٨) ، وابن طهمان في « مشيخته » بلفظ : « ألقوها وما حولها ، وكلوه » ، و : « خذوها ، وما حولها من السمن فاطرحوه » ، وفي رواية للنسائي (٤٢٥٩) : « خذوها ، وما حولها فألقوه » .

رواية : « فَأَرِيْقُوهُ »<sup>(١)</sup> . فَلَوْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ . . لَمْ يَقُلْ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> . ( وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ) أَي : بِالْمَائِعِ الْمُتَنَجِّسِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ الرَّطْبَةِ ( إِلَّا فِي اسْتِصْبَاحٍ أَوْ طَلْيٍ نَحْوِ دَرَابٍ ) كَسْفِنٍ ( بِدُهْنٍ ) مُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ كَلْبٍ فَيَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَعَفُّ فِي السَّنَنِ الذَّائِبِ فَقَالَ : « اسْتِصْبِحُوا بِهِ »<sup>(٣)</sup> ، أَوْ قَالَ : « انْتَفِعُوا بِهِ » . رواه الطحاوي ووثق روايته<sup>(٤)</sup> ، وَاسْتَسْنَى الْمَسَاجِدَ<sup>(٥)</sup> .

ويجوزُ سَقْيُ الدَّوَابِّ الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ ، وَتَحْمِيْرُ الطَّيْنِ وَنَحْوِهِ بِهِ . ( وَالزُّبُقُ ) - بالهمزة وبكسر الزاي مع فَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا - ( كَالْمَائِعِ ) فِي أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ ( إِنْ تَفَتَّتَ ) ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّهْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَفَتَّتْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ<sup>(٦)</sup> .  
( وَجِلْدٌ ) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ ( نَجَسَ )<sup>(٧)</sup> بِالْمَوْتِ يَطْهَرُ ظَاهراً وَباطِناً ( بِإِنْدِبَاغِهِ )

(١) لم أفق عليه . قال الشراوي ( ١٢٣ / ١ ) : أي وجوباً إذ لم يرد استعماله في نحو وقود ، أو سقي دابة ، أما تعاطيه حال ضرورة مبيحة ، أو عمل نحو صابون بالزيت ، فيجوز اتخاذه من الزيت النجس ، ويجوز استعماله في بدنه وثوبه ثم يطهرهما ، ويجوز استعمال الأدوية المتنجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ، ويباشرها الدابغ بيده ، ويغفر التضمخ حينئذ للحاجة .

(٢) وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال) في خبر المغيرة رضي الله عنه عند البخاري ( ١٤٧٧ ) في الزكاة ، ومسلم ( ١٧١٥ ) م في الأفضية .

(٣) رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً الدارقطني ( ٢٩٢ / ٤ ) .

ورواه عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم موقوفاً بنحوه ابن أبي شيبة ( ٥٥١ / ٥ ) .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ابن أبي شيبة ( ٥٥٠ / ٥ ) ، والدارقطني ( ٢٩١ / ٤ ) ، والبيهقي ( ٣٥٤ / ٩ ) ، ولم أره عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .

(٥) أي : فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس ؛ لأن دخان النجاسة نجس ، فإن كان لا يلوث جاز كمن وضعه خلف نافذته مثلاً .

(٦) وَطَهْرُهَا وَإِنْ تَكُنْ يَخْفٌ وَلَا يَضُرُّ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ عَسُرُ وَطَهْرُ كُلِّ مَائِعٍ تَعَدَّرَا لَا فِي طَلَا بِهِيمَةٍ وَسُفْنٍ وَالزُّبُقُ الْمَشْهُورُ إِنْ تَفَتَّتَا

بِغَسْلِهَا الْمُرْزِيلُ كُلُّ وَضْفٍ زَوَالُهُ لَكِنْ بَقَاهُمَا يَضُرُّ وَلَمْ يَزَلْ مُحَرِّمًا عَلَى الْوَرَى بِهِ وَلَا اسْتِصْبَاحِنَا بِالدَّهْنِ [١٧٠] كَمَائِعٍ فَطَهْرُهُ لَنْ يَنْبَأَ

(٧) نجس - مثلثة الجيم :- ضد طهر ، ومضارعه - بفتح الجيم وكسرها وضمها من باب سمع وقتل وكرم .

بِمَا يَتَرَعُ فُضُولَهُ (وَلَوْ نَجِسًا) كَذَرَقِ طَيْرٍ ؛ لَحَبِيرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ - أَي : الْجِلْدُ - فَقَدْ طَهَّرَ »<sup>(١)</sup> . وَخَرَجَ بِالْجِلْدِ الشَّعْرُ وَنَحْوُهُ ؛ لِعَدَمِ تَأْتُرِهِمَا بِالْأَنْدِبَاغِ ، وَ : يَتَنَجَّسُهُ بِالمَوْتِ جِلْدُ الكَلْبِ وَنَحْوُهُ ، وَ : بِأَنْدِبَاغِهِ بِمَا ذَكَرَ تَشْمِيسُهُ وَتَمْلِيحُهُ . (وَيَبْقَى) بَعْدَ أَنْدِبَاغِهِ (مُتَنَجِّسًا) فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِالمَاءِ ؛ لِتَنَجُّسِهِ بِالدَّابِغِ النَّجِسِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ ، إِذْ لَا يَشْتَرُطُ الفِعْلُ .

(وَيَجِبُ الْاسْتِنْبَاءُ مِنْ نَجِسٍ) مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ (بِغَسْلِ بِالمَاءِ) عَلَى الْأَصْلِ ، (أَوْ بِمَسْحِ ثَلَاثًا بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) : كَجِلْدِ أَنْدَبِغٍ<sup>(٢)</sup> ؛ ل : (أَنَّهُ ﷺ جَوَّزَهُ حَيْثُ فَعَلَهُ) كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَأَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ فِيْمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ : « وَلَيْسَتْ بِلَثَاثَةِ أَحْجَارٍ »<sup>(٤)</sup> ، وَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاسْتِنْبَاءِ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)<sup>(٥)</sup> . وَقِيسَ بِالحَجَرِ غَيْرُهُ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ ، وَخَرَجَ بِالجَامِدِ المَائِعِ غَيْرِ المَاءِ ، وَ : بِالطَّاهِرِ النَّجِسِ وَالمُتَنَجِّسُ ك : بَعْرٍ وَطَاهِرٍ مُتَنَجِّسٍ ، وَ : بِالقَالِعِ غَيْرُهُ ك : القَصَبِ الْأَمْلَسِ ، وَ : بِغَيْرِ مُحْتَرَمٍ الْمُحْتَرَمُ ك : المَطْعُومِ ، فَلَا يَجْزِيءُ الْاسْتِنْبَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَيُعْصِي بِهِ فِي الْمُحْتَرَمِ . (مَا لَمْ يُجَاوِزِ) الْخَارِجُ (صَفْحَةً) - فِي الْغَائِطِ - :

- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (٣٦٦) فِي الْحَيْضِ .
- (٢) وَالْجِلْدُ إِنْ يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ طَهَّرَ بِدَبِغِهِ وَالْغَسْلُ بَعْدُ مُتَّبِعٌ ؛ فَيَصِحُّ الْاسْتِنْبَاءُ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَنْدَبِغْ فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالنَّجَسِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنِ الْبَعْرَةِ : « إِنَّهَا رِكْسٌ » . الرِّكْسُ : الرَّجِيعُ وَالرُّوثُ ، وَهِيَ نَجَسَةٌ .
- (٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦) فِي الْوُضُوءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣) فِي الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِالمَاءِ النَّجِسِ فَكَذَلِكَ الْجَامِدُ النَّجِسُ .
- (٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٦٤) فِي آدَابِ الْخَلَاءِ .
- (٥) أَخْرَجَهُ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦) فِي الطَّهَارَةِ وَقَالَ : حَسَنٌ

صحيح .

وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٦١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧) : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ جَمْرًا وَتَرًا » .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٩) مَطْوُولًا وَفِيهِ : « وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .



وهي ما ينضم من الألبين عند القيام . ( وحشفة ) - في البول - : وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة ؛ لأنه يتعذر ضبطه فينط الحكم بالصفحة والحشفة ، ولا بد :

١- أن لا يتنقل الخارج عن محله ، ٢- أن لا يجف ، ٣- أن لا يطراً عليه أجنبي ، ٤- أن لا يتقطع وإن لم يجاوز ذلك ، فإن تقطع تعين الماء في المتقطع ، وأجزأ الجامد في غيره<sup>(١)</sup> .

( وَيَكْفِي فِيهَا تَجَسُّسُ بَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ ) للتغذي في الحولين ( نضح ) بأن يُعْمَرَ بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الأصل ، ويحصل بالسيلان مع الغمر ، والأصل في ذلك خبر « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> ، وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك<sup>(٣)</sup> ، وفرق بينهما :

١- بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فحُفِّفَ في بوله ، ٢- بأنه أرق من بول غيره ، فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ، ٣- لا يمنع الاكتفاء بالنضح تخنيك الصبي بتمر ونحوه ، ولا تناوله السُّفوف ونحوه للإصلاح . وظاهر أنه لا بد مع النضح من إزالة الصفات على ما مر ، وشمل كلامهم لبن آدمي وغيره - وهو متجه كما في « المهمات »<sup>(٤)</sup> -

(١) وَأَوْجِبُوا اسْتِنْجَاءَ كُلِّ مُحَدِّثٍ  
بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ أَوْ بِمَسْحِ بِالْحَجَزِ  
إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَالِعاً لَا مُخْتَرَمَ  
فَإِنْ يُجَاوِزُ صَفْحَةَ أَوْ حَشْفَةَ  
مِنْ كُلِّ رَجَسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ  
وَنَخْوِهِ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَهَّرَ  
وَمَسْحُهُ بِهِ ثَلَاثاً مُلْتَزِمٌ  
أَوْ جَفَّ فَأَلْمَا لَا سِوَاهُ نَظْفَةٌ

(٢) أخرج عن أمته - وقيل : جذامة - أم قيس بنت مخضن رضي الله عنها البخاري ( ٢٢٣ ) و ( ٥٦٩٣ ) ، ومسلم ( ٢٨٧ ) ( ١٠٣ ) و ( ١٠٤ ) : ( أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ) .

وَبَوْلٍ طِفْلٍ ذَكَرَ لَنْ يَطْعَمَا  
مَا لَيْسَ دَرَأً يُكْتَفَى بِرِشٍّ مَا  
أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود ( ٣٧٨ ) في الطهارة ، والترمذي ( ٦١٠ ) في الصلاة ، وابن ماجه ( ٥٢٥ ) ، وابن خزيمة ( ٢٨٤ ) ، وابن حبان ( ١٣٧٥ ) ، والحاكم ( ١٦٥ / ١ ) وصحَّوه .

(٤) وتام اسمه : « المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح » هو كتاب ألفه - على « روضة =

وظاهره : أنه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهرٌ .

( وَ ) يكفي ( في أرضٍ تنجست بنحو بولٍ ) ك : خمرٍ ( صب ماءً يعمها ولو مرة ) وإن كانت الأرض صلبة ، أو لم يقلع ترابها ؛ لخبر « الصحيحين » : ( أنه ﷺ أمر في بول الأعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء )<sup>(١)</sup> ولم يأمر بقلع التراب ، وظاهر : أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء عليها ، كما لو كان في إناء ، فإن تنجست بجامد بأن كان رطباً فلا بد من رفعه ، وغسل المحل بالماء<sup>(٢)</sup> .

( وَجِبَ في جامدٍ تنجس ) بشيء ( من نحو كلبٍ غسله سبعا إحداهن بترابٍ طهورٍ ) ؛ لخبر مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية له : « وعفروه الثامنة بالتراب »<sup>(٤)</sup> : بأن يصحب السابعة ، كما في رواية أبي داود : « السابعة بالتراب »<sup>(٥)</sup> . وهي معارضة لرواية : « أولاهن » في محل التراب فاكتمى بوجوده في واحدة من السبع ، كما في رواية الدارقطني : « إحداهن بالبطحاء »<sup>(٦)</sup> . على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي ، كما دل عليه رواية الترمذي : « أخراهن - أو قال - :

= الطالبين - جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي ، الفقيه ، الأصولي ، صاحب « طبقات الشافعية » ، والمؤلفات القيمة المفيدة ، توفي عام : ( ٧٧٢ هـ ) .

- (١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري ( ٢٢١ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٨٤ ) في الطهارة .
- (٢) والأرض إن تنجس ببولٍ يكتفى بصب ماء بعد أن تشفا
- (٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم ( ٢٧٩ ) ، وأبو داود ( ٧١ ) في الطهارة ، والنسائي ( ٣٣٨ ) و ( ٣٣٩ ) في المياه ، والدارقطني ( ٦٤ / ١ ) في الطهارة .

الولوغ : أخذ المائع بطرف اللسان - لا بغيره وهو من الجوارح - كالشرب من الإنسان .

- (٤) أخرجه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مسلم ( ٢٨٠ ) ، وأبو داود ( ٧٤ ) ، والنسائي ( ٦٧ ) في الطهارة و ( ٣٣٦ ) و ( ٣٣٧ ) في المياه ، وابن ماجه ( ٣٦٥ ) ، والدارقطني ( ٦٥ / ١ ) في الطهارة .

- (٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود ( ٧٢ ) في الطهارة .
  - (٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني ( ٦٥ / ١ ) وقال : فيه الجارود بن يزيد متروك .
- البطحاء : التراب الذي في مسيل الوادي ، والمراد : مطلق التراب .

أولاهن»<sup>(١)</sup> . وبالجملة لا تُقَيَّدُ بهما روايةٌ : «إِحْدَاهُنَّ» ؛ لضعفِ دَلَالَتِهِمَا  
بِالتَّعَارُضِ ، أَوْ بِالشَّكِّ .

وَقَيَسَ بِالْكَلْبِ الْخَنْزِيرُ وَالْفَرَعُ<sup>(٢)</sup> ، وَ : بِوُلُوغِهِ غَيْرُهُ كِبُولِهِ وَعَرَفِهِ ، وَلَا يَكْفِي ذُرُّ  
التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْبِعَهُ بِمَاءٍ ، وَلَا : مَزْجُهُ بِغَيْرِ مَاءٍ ، وَلَا : مَزْجُ غَيْرِ تُّرَابٍ  
طَهُورٍ كَأَشْنَانٍ<sup>(٣)</sup> وَتُّرَابٍ نَجَسٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ .

وَالوَاجِبُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَيَصِلُ بِوِاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمَحَلِّ ، وَيُسْتَثْنَى  
الْأَرْضُ التَّرَابِيَةُ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَتْرِيْبٍ ، إِذْ لَا مَعْنَى لِتَتْرِيْبِ التُّرَابِ ، وَلَوْ لَمْ تَزُلْ عَيْنُ  
النَّجَاسَةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup> .

( وَيُغْسَلُ مَا تَرَشَّرَشَ مِنْهُ ) أَي : مِنَ الْمَاءِ الَّذِي غُسِلَ بِهِ مَا تَنَجَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ  
كَلْبٍ ( بِعَدَدِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَسَلَاتِ ) وَيَجِبُ التَّتْرِيْبُ إِنْ كَانَ لَمْ يَتْرَبْ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَحِ :  
أَنَّ لِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمَ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ الْبَلَلِ الْبَاقِي عَلَى الْمَحَلِّ ، وَخَرَجَ  
بِمَا بَقِيَ مِنَ الْغَسَلَاتِ الْمُتْرَشَّرَشِ مِنَ السَّابِعَةِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَحِ  
السَّابِقِ<sup>(٥)</sup> .

( وَيُعْفَى عَنْ دَمٍ نَحْوِ بَرَاغِيثٍ )<sup>(٦)</sup> مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْقَمَلِ وَالْبَقِ<sup>(٧)</sup> وَإِنْ كَثُرَ ؛

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي ( ٩١ ) في الطهارة بلفظ : « يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . . . » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الفرعُ : أي بالقياس عليه من حيث النجاسة المترتب عليها التسييع والتتريب ، وهو تعبدي ، والقياس لا يدخل في التعبديات ، لكن قد يدخلها ، وهو قياس أدنى على أعلى من حيث إن الكلب أنجس ، أو بالعكس من حيث إن الخنزير لا يقتنى بحال .

(٣) الأشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل مسحوق ورقه في الغسل ، ورماده أبيض يدعى بـ : ( الإلي ) يستعمل في صناعة الصابون كما يدخل في تجهيز بعض الأطعمة كتزيب العنب والبقول المدمس ونحوه ، وهمزة الأشنان مثلثة .

(٤) وَجَامِدٌ أَصَابَ نَحْوُ كَلْبٍ فَغَسَلَهُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبٍ

مُكَدَّرٍ لِمَا يَهَا طَهُورٍ وَالْأَرْضُ لَمْ تَخْتَجِ إِلَى تَغْيِيرِ [١٨٠]

(٥) وَإِنْ يُصَبُّ رَشَائِهُ شَيْئًا غَسِلُ بِقِيَّةِ السَّبْعِ الَّذِي مِنْهَا فُصِّلُ

(٦) البراغيث جمع برغوث ؛ وهو ضرب من صغار الهوام اللادغة ، شديد الوثب معروف .

(٧) لا نفس لها سائلة : أي لا دم له يجري . القمل : دويبة من جنس القردان - إلا أنها أصغر منها =

لِمَسْقَةِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ كَدَمِ الْبَثَرَاتِ<sup>(١)</sup> ، أَمَا دَمُ الدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَمَحَلُّ الْفِصْدِ وَالْحِجَامَةِ فَصَحَّحَ فِي «التحقيق» وغيره : أَنَّهُ كَدَمُ الْأَجْنَبِيِّ ، فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «المنهاج» و«الروضة»<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ أَيْضاً .

( وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ ) بَأَن لَمْ يَبْلُغْ قَلْتَيْنِ إِذَا تَنَجَّسَ ( إِنَّمَا يَطْهَرُ بِكَثْرَتِهِ ) بَأَن بَلَغَهُمَا وَلَا تَغَيَّرَ بِهِ . ( وَالكَثِيرُ ) إِذَا تَنَجَّسَ بِتَغْيِيرِهِ - كَمَا مَرَّ - إِنَّمَا يَطْهَرُ ( بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ ) زَيْدٌ عَلَيْهِ ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي كَثِيراً ، بِخِلَافِ زَوَالِهِ ظَاهِراً بِجَامِدٍ كَجِصٍّ وَتُرَابٍ لِلشُّكِّ فِي أَنَّ التَّغْيِيرَ زَالَ أَوْ اسْتَتَرَ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

= يركب البعير عند الهزال - معروفة تتعشق الشعر ، وخياطة اللباس . البق : حشرة معروفة أجزاء فيها ناقبة ماصة للدم ولها أنواع .

وَعَنْ دِمَا نَحْوِ الْبَرَاغِيثِ عَفِي مَا لَمْ يَكُنْ يَغْيِرُ ثَوْبَهَا أَكْتَفِي  
البثرات - جمع بثره - : وهي خُرَاجٌ صَغِيرٌ يَخْرُجُ كَالْبَقَابِقِ . (١)

(٢) «التحقيق» و«المنهاج» و«الروضة» - ثلاثها متداولة - : من مؤلفات الإمام النواوي .

وأما «المنهاج» : فقد اختصر فيه «المحرر» للإمام الرافعي وسماه : «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» . وعليه شروح من أجلها «النجم الوهاج» للدميري ، وكذا تعليقات وحواش ، كما له نظم وتدليل وغير ذلك ، فهو بحق عمدة الشافعيين ، وجمع فيه المذهب بغاية الاختصار ، ومع ذلك فقد اختصره مؤلف كتابنا هذا - الشيخ زكريا - وسماه : «منهج الطلاب» ، ثم شرحه بـ : «فتح الوهاب» .

ويوجد أيضاً على «الروضة» مؤلفات كثيرة منها : «التنمات» لحمزة بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة : (٨٧٤ هـ) ، و«التعقيبات» لأحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى سنة : (٨٠٨ هـ) . وللنواوي فيها رحمه الله اختيارات وزيادات . وله مختصرات منها : «روض الطالب» لنادرة الزمن وفتية اليمن ، العلامة النحرير والمصنف القدير ، إسماعيل بن أبي بكر المشهور بـ : ابن المقرئ المتوفى سنة : (٨٣٧ هـ) . انظر ذلك في مقدمته بتحقيقي .

(٣) بِالْكَثْرَةِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَطْهَرُ وَغَيْرُهُ إِذَا اتَّقَى التَّغْيِيرُ  
بِنَفْسِهِ أَوْ أَخَذَ مَا أَوْصَمَهُ لَا سَاتَرَ لَوْصِفِهِ كَطَعْمِهِ

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ (١)

(الْمَسْحَاتُ) الْوَاقِعَةُ فِي الطَّهْرِ (سِتُّ) :

(١- مَسْحُ) الْفَرْجِ فِي (الِاسْتِنْجَاءِ) بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ ، (٢- ) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي (التَّيْمُمِ) بِالْتُّرَابِ ، (٣- ) الْمَسْحُ بِالْمَاءِ (عَلَى سَائِرِ الْجُرْحِ) مِنْ جَبِيرَةِ أَوْ لُصُوقِ ، (٤- مَسْحُ الرَّأْسِ ، ٥- ) مَسْحُ (الأذُنَيْنِ ، ٦- مَسْحُ الْخُفَّيْنِ) بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ فِي الثَّلَاثَةِ (٢) .

وَالْأَصْلُ فِي الْآخِرِ مَعَ مَا يَأْتِي خَبَرُ « الصَّحِيحِينَ » عَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) (٣) .

(وَهُوَ) - أَي : الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا - (يَزْفَعُ الْحَدِيثَ) عَنْ الرَّجُلَيْنِ (٤) ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ

(١) الْمَسْحُ - لُغَةً - : إِصَابَةُ الْمَاءِ مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ ؛ لِإِذْهَابِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَثَرٍ . وَالْخَفْتُ : الْمَلْبُوسَ فِي الْقَدَمِ ، يَجْمَعُ عَلَى خِفَافٍ . وَحَمَلَ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] قِرَاءَةَ الْجَرِّ عَلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ . قَالَ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١٦٧ / ١ ) : وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مِنْدَةَ أَسْمَاءً مِنْ رَوَاهُ فِي « تَذَكْرَتِهِ » فَبَلَغَ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : الْمَسْحُ أَفْضَلُ ؛ لِأَجْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالرُّوَافِضِ ، وَإِحْيَاءِ مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالَفُونَ مِنَ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ . وَقِرَاءَةُ الْجَرِّ قَرَأَ بِهَا مِنَ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُورِينَ : أَبُو عَمْرٍو ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَحَمَزَةُ ، وَشُعْبَةُ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَخَلَفْتُ .

(٢) وَيَمْسَحُ الْمُسْتَجِمِرُ الْفَرْجَيْنِ وَفِي الْوُضُوءِ الرَّأْسَ وَالْأَذُنَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيْمُمِ مَعَ سَائِرِ لِكُلِّ جُرْحٍ مُؤَلِّمٍ فَهَذِهِ أَنْوَاعُ مَسْحِ تَكْفِي فِي الطَّهْرِ وَالْمَقْصُودُ مَسْحُ الْخُفِّ

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٣٨٧ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٧٢ ) ( ٧٢ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٥٤ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٩٤ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١١٨ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٥٤٣ ) فِي الطَّهَارَةِ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٍ .

وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَسْلَمَ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَقِيلَ : قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمُسْنَدُهُ مِئَةٌ حَدِيثٍ ، تُوُفِيَ سَنَةَ : ( ٥١ ) هـ فِي قَرْقِيسِيَا ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

(٤) أَي : رَفْعًا مُقِيدًا بِمَدَّةٍ كَمَا سَيَأْتِي .

يَزْفَعُهُ عَنِ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup> ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بِهِ فَرَائِضَ - وَلَوْ لَمْ يَرْفَعُهُ لَامْتَنَعَ ذَلِكَ - كَمَا فِي التَّيْمُمِ ، (وَإِنَّمَا يَجُوزُ) الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(٢)</sup> ( فِي الْوُضُوءِ ) بَدَلًا عَنِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ( لِمَسَافِرِ سَفَرٍ قَصِيرٍ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَلِغَيْرِهِ ) مِنْ مُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ سَفَرٍ غَيْرِ قَصِيرٍ ( يَوْمًا وَلَيْلَةً ) ؛ لِخَبْرِ ابْنِي خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : ( أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا )<sup>(٤)</sup> ، وَالْحَقُّ بِالْمُقِيمِ الْمَسَافِرُ سَفَرًا غَيْرَ قَصِيرٍ ، وَالْمَرَادُ بِلَيَالِيهِنَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَتَّصِلَةٍ بِهِنَّ سِوَاءِ أَسْبَقَ الْيَوْمِ الْأَوَّلُ لَيْلَتُهُ أَمْ لَا . وَلَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ أَعْتَبَرَ قَدْرُ الْمَاضِي مِنْهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ ، أَوْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ . وَخَرَجَ - بِقَوْلِي فِي الْوُضُوءِ - إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَالْغُسْلُ وَلَوْ مَدْنُوْبًا<sup>(٥)</sup> ، فَلَا مَسْحَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَكَرَّرَانِ تَكَرَّرَ الْوُضُوءُ<sup>(٦)</sup> .

(١) التشبيه بينهما في مطلق رفع الحدث لا من حيث التقييد بمدة .

فَقِي الْوُضُوءِ دُونَ غَسْلِ وَخَبَثٍ يَجُوزُ قَطْعًا وَهُوَ يَزْفَعُ الْحَدَثَ

(٢) لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ رُخْصَةً وَمَبَاحًا فَإِنَّهُ يَقَعُ وَاجِبًا نَائِبًا عَنِ الْغَسْلِ لِلْقَدَمَيْنِ .

(٣) سَفَرُ الْقَصْرِ يَعَادِلُ مَسَافَةَ : ( ٩٦ ) كَمَ تَقْرِيْبًا .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ١٢٣ ) وَ« الْأُمِّ »

( ٢٩ / ١ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٥٥٦ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ( ١٩٢ ) ، وَابْنُ حِبَّانَ ( ١٣٢٨ )

بِإِسْنَادِ حَسَنِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ( ٨٧ ) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ( ١٩٤ / ١ ) ، وَابْنُ بَيْهَقِي ( ٢٧٦ / ١ ) . وَفِي

الْبَابِ :

عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعُوفٍ وَابْنَ عَمْرِو وَجَرِيرٍ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ - عَنِ التَّوْقِيتِ - : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، وَمِنْ

بَعْدِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَالتَّوْقِيتِ أَصْحَحُ .

وَنَقَلَ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » ( ١٦٦ / ١ ) عَنِ الْبَيْهَقِيِّ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ صَحَّحَهُ فِي « سَنَنِ

حَرْمَلَةَ » وَزَادَ فِي عَزْوِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ فِي « الْعِلَلِ الْمَفْرُودِ » ثُمَّ قَالَ : وَصَحَّحَهُ

الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا .

فِي مَسْحِ الْمُقِيمِ مَدَّةً : ( ٢٤ ) سَاعَةً مِنْ آخِرِ أَوَّلِ حَدَثٍ ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِهَا وَتَقْدِرُ بِ :

( ٧٢ ) سَاعَةً .

(٥) أَي : مَدْنُوْبِينَ ، فَالنِّجَاسَةُ الْمَعْفُوفَةُ عَنْهَا إِزَالَتُهَا مَدْنُوْبِيَّةٌ ، وَالْعَفْوُ عَارِضٌ ، بِخِلَافِ الْغَسْلِ

الْمَسْتَوْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فَلَا يَصْحَبَانِ إِلَّا بِخُلْعِهِمَا - وَالْغَسْلُ الْمَدْنُوْبُ بِصِيرٍ وَاجِبًا بِالنُّنْرِ - وَهَكَذَا .

(٦) فَلَيْلَةً بِيَوْمِهَا لِذِي الْحَضَرِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةَ حَيْثُ قَصُرَ

( وَأَبْتَدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ ) آخِرِ ( حَدِيثِ )<sup>(١)</sup> ( بَعْدَ لُبْسِ ) لِلْخُفِّ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِذَلِكَ فَاعْتَبِرَتْ مُدَّتُهُ مِنْهُ ، وَيَسْتَبِيحُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ( وَ ) لَكِنَّ ( دَائِمُ الْحَدِيثِ ) كَ : مُسْتَحَاضَةٍ ( وَمُتَيَّمٌ لَا لِفَقْدِ مَاءٍ ) كَ : مَرَضٍ وَجُرْحٍ إِنَّمَا ( يَمْسَحَانِ لِمَا يَحِلُّ ) لهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ( لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُمَا ) الَّذِي لَبَسَا عَلَيْهِ الْخُفَّ ، وَذَلِكَ فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ ، أَوْ نَوَافِلٌ فَقَطْ ، فَلَوْ كَانَ حَدُّهُمَا بَعْدَ فَعْلِهِمَا الْفَرَضَ لَمْ يَمْسَحَا إِلَّا لِلنَّوَافِلِ ، إِذْ مَسَحُهُمَا مَرَّتَبٌ عَلَى طَهْرِهِمَا وَهُوَ لَا يَفِيدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَوْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْعَلَ فَرَضاً آخَرَ وَجَبَ نَزْعُ الْخُفِّ وَالطُّهْرُ الْكَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى فَرَضٍ وَنَوَافِلَ ، فَكَأَنَّهُ لَبَسَ عَلَى حَدِيثِ حَقِيقَةٍ ، فَإِنَّ طَهْرَهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ زَالَ عُدْرَتُهُ فَلَا مَسْحَ . أَمَّا الْمُتَيَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ فَلَا يَمْسَحُ شَيْئاً إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّ طَهْرَهُ لِضَرُورَةٍ فِيزُولُ بَرَوَالِهَا . ( فَإِنَّ مَسْحَ ) لِابْسِ الْخَفَيْنِ وَلَوْ أَحَدَهُمَا ( حَضَرَا ثُمَّ سَافَرَا ) سَفَرَ قَصِيرٍ ، ( أَوْ عَكْسًا ) أَي : مَسَحَ سَفَرًا ، ثُمَّ أَقَامَ . . ( لَمْ يُيَمِّمْ مُدَّةَ سَفَرٍ ) تَغْلِيباً لِلْحَضَرِ ؛ لِأَصَالَتِهِ ، فَيَقْتَصِرُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مُدَّةِ الْحَضَرِ ، وَكَذَا فِي الثَّانِي إِنْ أَقَامَ قَبْلَ مَدَّتِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ النَّزْعُ ، وَعُلِمَ مِنْ أَعْتَابِ الْمَسْحِ أَنَّهُ لَا عَبْرَةَ بِالْحَدِيثِ حَضَرًا وَإِنْ تَلَبَّسَ بِالْمُدَّةِ ، وَلَا بِمَضِيٍّ وَقْتَ الصَّلَاةِ حَضَرًا<sup>(٢)</sup> .

( وَفَرَضُهُ ) أَي : الْمَسْحِ ( مُسَمًّى بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ الْمُحَادِي لِلْقَدَمِ ) .

( وَسُنَّتُهُ ) :

( مَسْحُ الْخُفِّ خُطُوطًا ) ، وَالْأَوَّلَى فِي كَيْفِيَّتِهِ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقَبِ ، وَالْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُيمِرُ الْيُمْنَى إِلَى آخِرِ سَاقِهِ ، وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ

(١) يعني : من آخر الحدث الذي حدث بعد اللبس ، وهو أول وقت المدّة التي يمسح فيها على الخفين .

(٢) وَالْمُدَّتَانِ مِنْ أَوْ آخِرِ الْحَدِيثِ وَأَعْنِي الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسِ قَدْ حَدَّثَ [١٩٠] وَإِنْ يَكُونُ لِإِعْلَاقَةِ تَيَمِّمَاتِهِمَا يَحِلُّ بِالطُّهْرِ الَّذِي قَدْ أَوْقَعَا وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحِ فِي الْحَضَرِ لَوْ أَسْتَمَرَ بِأَقْيَأَ لَنْ يَزْنَغَا وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرِ

الأصابع من تحت<sup>(١)</sup> مُفَرَّجاً بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ .

( وَمَكْرُوهُهُ ) :

( ١ - تَكَرُّرُهُ ، وَ ٢ - غَسْلُ الْخُفِّ )<sup>(٢)</sup> .

( وَشُرُوطُهُ ) أَي جَوَازِ الْمَسْحِ : سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : ( لَيْسَ خُفٌّ عَلَى كَمَالِ طَهْرٍ ) مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ؛ لَخَيْرِ ابْنِي خُزَيْمَةَ وَحِبَّانِ السَّابِقِ<sup>(٣)</sup> ، فَلَوْ لَبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَهُمَا فِيهِ لَمْ . . . يَجُزِ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَهُمَا مِنْ مَحَلِّ الْقَدَمِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ غَسْلِهَا ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا . . . لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ الْأُولَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُدْخِلَهَا .

( وَ ) ثَانِيهَا : ( كَوْنُ طَهْرِهِ بِمَاءٍ أَوْ تَيْمُمٍ ) وَإِنْ تَمَحَّضَ ( لَا لِفَقْدِهِ ) - أَيِ : الْمَاءِ - بَلْ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، بِخِلَافِ الْمُتَيْمِّمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ لَا يَمْسُحُ - كَمَا مَرَّ - بَلْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِمَا مَرَّ .

( وَ ) ثَالِثُهَا : ( كَوْنُهُ طَاهِراً ) فَلَا يَكْفِي نَجِسٌ وَلَا مُتَنَجِّسٌ ، إِذْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَسْحِ ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَسٍّ مُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ كَالتَّابِعِ لَهَا . نَعَمْ لَوْ كَانَ بِالْخُفِّ نَجَاسَةٌ مَعْفُوفَةٌ عَنْهَا مَسَحَ مِنْهُ مَا لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »<sup>(٤)</sup> .

( وَ ) رَابِعُهَا : كَوْنُهُ ( سَاتِراً لِلْقَدَمِ ) بِكَعْبِيهِ مِنْ أَسْفَلِهِ وَجَوَانِبِهِ ، فَلَوْ تَخَرَّقَ الْخُفُّ ضَرْباً ، وَلَوْ تَخَرَّقَتِ الْبِطَانَةُ أَوْ الظُّهَارَةُ ، أَوْ هُمَا بِلَا تَحَاذٍ وَالبَاقِي صَفِيحٌ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا ضُرَّ .

(١) تحت: مقابل فوق، وهو ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته، فيقال: هذا تحت هذا. وكما ورد عن علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح أعلاه) ولكن ليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها في امتثالها واجتنابها.

(٢) وَفَرَضُهُ أَقْلُ قَدْرٍ قَدْ سُمِّيَ مَسْحاً يَظْهَرُ الْخُفُّ فَوْقَ الْقَدَمِ وَالشُّنَّةُ التَّخْطِيطُ أَمَا غَسْلُهُ وَمَسْحُهُ مُكْرَراً فَيُكْرَهُ

(٣) أي: خبر أبي بكر رضي الله عنه في قوله ﷺ: «إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفُّهُ . . .» .

(٤) «المجموع»: ألقه النواوي في شرح «المهذب» للشيرازي، لم يؤلف في باب مثله، لو أتمه رحمه الله لكان مورداً فرداً وأعجوبة لمادة الفقه المقارن، فقد وصل فيه إلى أول البيوع، وهو غرة كتب فقه الشافعية، وله فيه اختيارات وترجيحات.

(٥) صفيق: كثيف النسج.



( و ) خَامِسُهَا : كَوْنُهُ ( يُمَكِّنُ تَرَدُّدًا فِيهِ ) لِمُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ الْحَطِّ وَالتَّرْحَالِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَلَوْ كَانَ لِابْسُهُ مُقْعَدًا ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؛ لِثِقَلِهِ ، أَوْ تَخْدِيدِ رَأْسِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ إِفْرَاطِ سَعَتِهِ أَوْ ضَيْقِهِ ، أَوْ نَحْوِهَا ، إِذْ لَا حَاجَةَ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي إِدَامَتِهِ . نَعَمْ : إِنْ كَانَ الضَّيْقُ يَتَّسِعُ بِالمَشْيِ فِيهِ عَنْ قُرْبِ كَفْيٍ . ( وَلَوْ ) كَانَ الخُفُّ ( مُحَرَّمًا ) كَمَغْضُوبٍ وَمَسْرُوقٍ فَإِنَّهُ يَكْفِي كَالثَّيْمِ بِتَرَابِ مَغْضُوبٍ أَوْ نَحْوِهِ .

( و ) سَادِسُهَا : ( أَنْ يَمْنَعَ المَاءَ ) أَي : نَفُوذَهُ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الخَزْرِ إِلَى الرَّجْلِ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ ، فَمَا لَا يَمْنَعُ لَا يَجْزِيءُ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الغَالِبِ مِنَ الخِفَافِ المُنْصَرِفِ إِلَيْهَا نِصْوَصُ المَنْسَحِ <sup>(١)</sup> .

( و ) سَابِعُهَا : ( أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ خُفٌّ صَالِحٌ ) <sup>(٢)</sup> لِلْمَنْسَحِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكْفِ مَنْسَحُ الأَعْلَى ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَّتْ فِي الخُفِّ لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالأَعْلَى لَيْسَ كَذَلِكَ ، نَعَمْ إِنْ وَصَلَ بَلَلُ مَنْسَحِهِ إِلَى الأَسْفَلِ : بِأَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَحَلِّ الخَزْرِ كَفْيٍ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالمَنْسَحِ الأَعْلَى وَحْدَهُ ، كَمَا يَكْفِي مَنْسَحُ الأَسْفَلِ ، وَخَرَجَ بِالصَالِحِ غَيْرُهُ فَهُوَ كَاللُّفَافَةِ لَا يَضُرُّ .

( وَيُفَارِقُ ) مَنْسَحُ الخُفِّ ( الغَسْلَ ) - أَي : غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ - :

( ١ - ) فِي أُنْتِقَاضِهِ بِجَنَابَةِ ( لضعفِهِ ، بِخِلَافِ غَسْلِهِمَا فِيهِ ( وَإِنْ وَجَبَ ) بِهَا ( التَّنَزُّعُ ) - أَي : نَزَعُ الخُفِّ - ( فِيهِمَا ) ؛ لِخَبَرِ التَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ صَفْوَانَ : ( أَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ - أَوْ سَفْرًا - أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ ) <sup>(٣)</sup> ، وَالأَمْرُ فِيهِ لِلإِبَاحَةِ ؛ لِمَجْبِيئِهِ فِي

( ١ ) وَالشَّرْطُ لُبْسُ بَعْدَ طَهْرٍ تَمَّامًا  
وَطَهْرُهُ وَسَتْرُهُ كُؤَلُ القَدَمِ  
وَهَكَذَا تَمَكَّنُ الإِنْسَانُ مِنْ  
وَمَنْعُهُ المَاءِ مِنْ وَصُولِ رِجْلِهِ

( ٢ ) وَيَسْمَى الظَّاهِرُ مِنْهُمَا بِالجُرْمُوقِ ، وَهُوَ : خُفٌّ كَبِيرٌ فَوْقَ خُفِّ صَغِيرٍ .

( ٣ ) أَخْرَجَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ ( ٩٦ ) فِي الطَّهَارَةِ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ =

«النَّسَائِيَّ» بلفظ : (أَرْخَصَ لَنَا) (١).

(٢- ) فِي أَنْتِقَاضِهِ (بِيدُو) - أَي : ظُهُور - (شَيْءٌ مِمَّا سُوِيَ) مِنَ الْقَدَمِ أَوْ الْحَرْقِ  
الذي تحت الخف (به) - أي : بالخف - بخلاف غسل الرجلين .

(٣- ) يُفَارِقُهُ أَيْضاً (فِي عَدَمِ الِاسْتِيْعَابِ) أَي : عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِيْعَابِ الْمَسْحِ  
لِلْخَفِّ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ اسْتِيْعَابٌ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُتْلَفُ ، بَلْ يُنْدَبُ مَسْحُهُ خُطُوطاً - كَمَا مَرَّ -  
بِخِلَافِ الْغَسْلِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِيْعَابُهُ .

(٤- ) فِي (غَيْرِهَا) كَ : فَسَادِ الْخَفِّ ، وَأَنْقِضَاءِ مَدَّةِ مَسْحِهِ (٢) .

\* \* \*

= حسن صحيح . ورواه أيضاً الشافعي في «الأم» (٢٩-٣٠) ، والنسائي (١٢٦) ، وابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة .

لكن : هي هنا حرف ابتداء لمجرد الاستدراك ، مثل : إنما وليست عاطفة ؛ لسبقها بإثبات ، ودخولها على جملة . والمعنى : إنما نمسح من غائط وبول . وكذا حكم أفراد الحدث الأصغر .

وصفوان بن عسال : هو من بني زهرة عامري مرادي ، كوفي له صحبة غزا مع رسول الله ﷺ (١٢) غزوة ، له (٢٠) حديثاً ، ومن مناقبه أن ابن مسعود روى عنه مع جلالته ، وحديثه في السنن ، ولم أر تأريخاً لوفاته .

(١) في مطبوعة التجارية الكبرى بمصر ودار العلوم الإنسانية بدمشق : (رَخَّصَ) . والهمز أخو التضعيف .

(٢) وَمَسْحُهُ مُقَارِقٌ غَسَلَ الْقَدَمَ  
فَحَيْثُ تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ أَمْتَنَعَ  
أَوْ أَنْتَفَى صَلَاحُ خَفِّ أَوْ ظَهَرَ  
وَيَنْبَغِي تَخْطِيطُهُ كَمَا خَلَا  
فِيمَا مَضَى وَفِي مَسَائِلِ تُؤَمُّ [٢٠٠]  
أَوْ وَجَدَتْ مَعَهُ الْجَنَابَةُ أَنْقَطَعَ  
مِنْ رَجْلِهِ مَا كَانَ بِالْخَفِّ أَسْتَسَز  
فِيكَرَهُ اسْتِيْعَابُهُ وَالْغَسْلُ لَا

## بَابُ الْحَيْضِ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ<sup>(١)</sup>

[الحيضُ] : وهو - لغة - : السَّيْلَانُ . يُقَالُ : حَاضَ الوادي إذا سَالَ .

و- شرعاً - : دَمٌ جِبِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>(٢)</sup> .

والأصل فيه آيةٌ : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . أي : الْحَيْضِ ، وخبر

« الصحيحين » : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ »<sup>(٣)</sup> .

(أَقْلُ سِنَةٍ : تِسْعُ سِنِينَ ) قَمَرِيَّةٌ<sup>(٤)</sup> ( تَقْرِيْبًا ) فَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بِمَا لَا

يَسَعُ حَيْضًا وَطَهْرًا فَهَوَّ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا . ( وَأَقْلُهُ ) زَمْنَا ( يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ) أَي : قَدَرُهُمَا

مُتَّصِلًا ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً ، ( وَأَكْثَرُهُ ) زَمْنَا ( خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا ) وَإِنْ

لَمْ تَنْتَصِلْ ، وَعَالِبُهُ : سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، كُلُّ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ<sup>(٥)</sup> ( كَأَقْلٍ طَهْرٍ بَيْنَ ) زَمَنِي ( حَيْضَتَيْنِ ) فَإِنَّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا مُتَّصِلًا ؛ لِأَنَّ

الشَّهْرَ لَا يَخْلُو غَالِبًا عَنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَ أَنْ

يَكُونَ أَقْلُ الطَّهْرِ كَذَلِكَ ، وَالطَّهْرُ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ - فَإِنَّهُ - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ

(١) أي : من أحكام الاستحاضة والنفاس .

(٢) في كلِّ شهرٍ ممَّا تقتضيه فطرة الطباع السليمة ، وله أسماءٌ منها : محيض ، محاض ، طمث ،

إكبار ، طمس ، عراق ، فراك ، أذى ، ضحك ، درس ، دراس ، نفاس ، قرء ، إعصار .

(٣) أخرجه بالفاظٍ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٩٤) في الحيض ، ومسلم

(١٢١١) (١١٩) ، وأبوداود (١٧٨٢) في الحج .

(٤) السنة القمرية : - أي الهلالية - وهي : ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً ، وثمانٍ ساعات ،

وثمانٍ وأربعون دقيقة . والسنة العدديّة هي : ثلاث مئة وستون يوماً . والسنة الشمسية هي :

ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم . وفي كلِّ أربع سنين تأتي سنة كبيسة - يكون فيها شهر

شباط تسعة وعشرين يوماً - فتصير السنة ثلاث مئة وستة وستين يوماً .

(٥) الاستقراء : كان من تتبع الشافعي ومن وافقه أخباراً حيض النساء حتى وصلوا إلى هذه النتائج ،

فمن اختلف شأنها في ذلك لا يرجع إليها ؛ لأنَّ بحث الأولين أتمُّ وأدقُّ ؛ فيحمل أمرها على أنَّه

دُمٌ فسادٍ ، والله أعلم .

تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ . ( وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ) - أَي : الطُّهْرِ - بِالْإِجْمَاعِ ، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ الْحَيْضِ .

( وَسِنَّ الْيَأْسِ ) مِنَ الْحَيْضِ ( اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً )<sup>(١)</sup> .

( وَحَرْمَ بِالْحَيْضِ - كَالنَّفَاسِ - ) :

( ١ - مَا حَرَّمَ بَجَنَابَةِ ) مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup> ، ( ٢ - صَوْمٌ ) ؛ لَخَبْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ »<sup>(٣)</sup> . ( ٣ - عُبُورُ مَسْجِدٍ ) إِنْ ( خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ) بِالذَّمِّ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ الْمَلُوءَةِ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَمِنَتْهُ كَانَ لَهَا الْعُبُورُ<sup>(٤)</sup> ، ( ٤ - تَمَتُّعٌ بِ ) مُبَاشَرَةٍ ( مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ) بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِآيَةِ : ﴿ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وَلِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ ، فَقَالَ : « مَا وَرَاءَ الْإِزَارِ » . رواه الترمذي وحسنه<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْوَطْءُ فَقَطْ ،

(١) أَدْنَى سِنِينَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ  
وَلَيْلَةٌ يَوْمُهَا أَدْنَاهُ  
وَسَيِّئَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِلْغَالِبِ  
أَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلَ  
سِتُّونَ مَعَ عَامَيْنِ سِنَّ الْيَأْسِ

(٢) ك : الطواف ، وحمل المصحف ، ومس ورقه ، وتلاوة القرآن بقصده ، ومكث بالمسجد .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٣٠٤) في الحيض ، ولم أجده عند مسلم من حديث أبي سعيد ، لكن أخرج عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٣٣٥) نحوه قالت : ( كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة ) .

(٤) وَحَرَّمُوا بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا  
وَصَوْمُهَا أَيْضاً كَذَا الدُّخُولُ  
قَدْ مَرَّ مَعَ جَنَابَةِ مُحَرَّمَا  
لِمَسْجِدٍ حَيْثُ الدَّمَا تَسِيلُ [٢١٠]

(٥) أخرجه عن عمِّ حرام بن حكيم عبد الله بن سعد الأنصاري أبو داود (٢١٢) بإسناد جيد وفيه قال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال ﷺ : « لك ما فوق الإزار » . وعند الترمذي ( ١٣٣ ) مقتصراً على طرف ، وحسنه . وفي الباب :

أخرج عن معاذ رضي الله عنه أبو داود (٢١٣) وفيه : « ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » ، وليس بالقوي .

وروى عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) في الحيض : ( وكان =

واختارهُ النووي ؛ لخبر مُسلم : « اصنعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النُّكاحَ »<sup>(١)</sup> بجعله مُخَصَّصاً لمفهوم خير الترمذي السابق . ( ٥- طلاق ) لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . أي : في الوقت الَّذِي يَشْرَعَنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَبَقِيَّةُ الْحَيْضِ لَا تَحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : تَضَرُّرُهَا بِطَوِيلِ مَدَّةِ التَّرْبُصِ ( إِلَّا فِي ) قَوْلِهِ :

( ١- أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ ) جُزْءٍ مِنْ ( حَيْضَتِكَ ، ٢- أَوْ تَكُونُ ) الْمُطَلَّقَةُ فِي ذَلِكَ ( غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، ٣- أَوْ حَامِلاً مِنْهُ ، ٤- أَوْ ) حَائِلاً لَكِنْ ( طَلَّقَهَا بِعَوَضٍ مِنْهَا ، ٥- أَوْ ) طَلَّقَهَا ( فِي إِيلَاءٍ بِطَلَبِهَا ، ٦- أَوْ ) طَلَّقَهَا ( الْحَكْمُ فِي شِقَاقٍ ) وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا<sup>(٢)</sup> ، فَلَا يَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ السُّتِّ ؛ لِاسْتِعْقَابِهِ الشَّرْعُ فِي الْعِدَّةِ فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ ، وَلِعَدَمِ الْعِدَّةِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلِبَدْلِهَا الْمَالِ الْمُشْعِرَ بِالْحَاجَةِ إِلَى الطَّلَاقِ فِي الرَّابِعَةِ ، وَلِحَاجَتِهَا الشَّدِيدَةِ إِلَيْهِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَخَرَجَ بِالْعَوَضِ مِنْهَا مَا لَوْ طَلَّقَهَا بِسُؤَالِهَا بِإِلَاءِ عَوَضٍ أَوْ بِعَوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيَحْرُمُ كَمَا شَمَلَهُ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ .

( وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ) - أي : بِالْحَيْضِ - :

( ١- بُلُوغٌ ) بِالْإِجْمَاعِ ، ( ٢- أَعْتِسَالٌ ) لِمَا مَرَّ فِي بَابِهِ ، ( ٣- عِدَّةٌ ، ٤- أَسْتِيرَاءٌ ، ٥- سُقُوطُ طَوَافٍ وَدَاعٍ<sup>(٣)</sup> ، ٦- عَدَمُ لُزُومِ قَضَاءِ فَرْضِ صَلَاةٍ )

= يَأْمُرُنِي فَاتَّرَفِ فَيَأْشُرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ) . وَيَلْفِظُهُ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

الإزار : مَا يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ مِنَ السَّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .

( ١ ) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ٣٠٢ ) فِي الْحَيْضِ بِلْفِظِهِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٦٤٤ ) فِي الطَّهَارَةِ بِلْفِظٍ : « اصنعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ » . وَانظُرْ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فِي « الْبَيَانِ » ( ٣٣٩-٣٤٠ ) .

( ٢ ) وَلَمُسْنُهُ مَا يَبِينُ سُرَّةَ لَهَا وَرُكْبَتَهُ لَا أَنْ تَمَسَّ بِعَلَاهَا كَذَا الطَّلَاقُ وَلْيُجْزِ أَنْ عَلَّقَهُ أَوْ قَبَلَ وَطِئَ أَوْ بِمَالٍ بِذَلِكَ أَوْ حَامِلاً أَوْ كَانَ ذَا الطَّلَاقِ

( ٣ ) لَخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ( ٣٠٥ ) فِي الْحَيْضِ : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » .

بالإجماع ، بخلاف فَرَضِ الصَّوْمِ يَلْزُمُهَا قِضَاؤُهُ ؛ لخبر «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( كُنَّا نَوْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نَوْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ )<sup>(١)</sup> ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَكْثُرُ فَلَوْ أَوْجَبْنَا قِضَاءَهَا لَشَقَّ ، وَكَمَا لَا يَلْزُمُهَا الْقِضَاءُ لَا يَجُوزُ لَهَا عَلَى مَا قَالَهُ الْبِيضَاوِيُّ<sup>(٢)</sup> ، ( وَ-٧- قَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ ) أَي : فِي الْحَيْضِ بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ فِي آَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ( وَ-٨- عَدَمُ قَطْعِ وِلَاءٍ فِي صَوْمٍ وَأَعْتِكَافٍ ) إِذَا لَمْ تَخُلْ مُدَّتُهُمَا عَنِ الْحَيْضِ غَالِبًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ تَخْلُو عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا بِسَبِيلِ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنْ تَشْرَعَ فِيهِمَا عَقَبَ طَهْرُهَا فَتَأْتِي بِهِمَا زَمَنَ طَهْرِهَا ، ( وَ-٩- ) عَدَمُ قَطْعِ ( مُدَّةِ إِثْلَاءٍ ) وَعَنْتِي ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْحَيْضِ غَالِبًا .

( وَمَنْ خَرَجَ دَمُهَا عَنِ الْأَسْتِقَامَةِ ) الَّتِي لِدَمِ الْحَيْضِ :

( فَمُسْتَحَاضَةٌ ، وَهِيَ ) أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

( ١- مُبْتَدَأَةٌ ) أَي : أَوَّلُ مَا ابْتَدَأَهَا الدَّمُ ، ( وَ-٢- مُعْتَادَةٌ ) بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ ( وَكُلُّ مِنْهُمَا : ٣- مَبْرُوءَةٌ ، وَ-٤- غَيْرُ مُمَيَّرَةٍ )<sup>(٤)</sup> .

- (١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم ( ٨٠ ) في الإيمان بلفظه ، وبنحوه رواه البخاري ( ٣٢١ ) في الحيض بلفظ : ( كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به ) . أو قالت : ( فلا نفعله ) .  
(٢) البيضاوي : هو محمد بن أحمد بن العباس ، أبو بكر ، متأخر فقيه شافعي ، كما في «حاشية» الشراوي ( ١٥٢ / ١ ) .

واشتهر بهذه النسبة المفسر القاضي الفقيه الأصولي الشافعي ، صاحب التصانيف الشهيرة ، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي ، أبو سعيد ، المتوفى سنة : ( ٦٨٥ هـ ) . والبيضاء : مدينة بإيران قرب شيراز .

(٣) بسبيل : أي بطريقة تمكّنها من الشروع .

وَهَلِذِهِ مَسَائِلُ تَعَلَّقَتْ  
كَالْفُغْسَلِ وَالْبُلُوغِ وَالْأَفْرَاءِ  
وَتَرَكَّهَا صَلَاتُهَا بِإِلَاقِضَا  
وَقَوْلُهَا فِي حَيْضِهَا مَقْبُولُ  
وَقَفَّضُ قَطْعِ الْحَيْضِ لِلْوِلَاءِ  
تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً وَتَنْفَسِمُ [٢٢٠]

بِالْحَيْضِ فِي أَبْوَابِهَا تَفَرَّقَتْ  
فِي عِدَّةٍ بِهَا وَفِي اسْتِيزَاءِ  
كَذَا الطَّوَأُفُ لِلْوَدَاعِ حَائِضَا  
مُصَدِّقُ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ  
فِي الصَّوْمِ وَالْعُكُوفِ وَالْإِيْلَاءِ  
تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً وَتَنْفَسِمُ [٢٢٠]

( فَالْمُمَيِّزَةُ ) وهي : ( مَنْ تَرَى مِنْ دَمِهَا ) قَوِيًّا وَضَعِيفًا تُرَدُّ لِلتَّمْيِيزِ ، فَالْقَوِيُّ ( مَعَ نِقَاءٍ تَخَلَّلَهُ ) حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ عَنْ أَقْلِهِ : يوم وليلة<sup>(١)</sup> ، ( وَلَا عَبْرَ أَكْثَرِهِ ) : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، ( وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ ) الْمَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ( عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ ) : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ( وَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ ) ؛ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يَوْجِبُ الْغُسْلَ فَجَازَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْإِشْكَالِ كَالْمَنِيِّ ، وَسَوَاءٌ أَتَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ ، أَمْ تَأَخَّرَ ، أَمْ تَوَسَّطَ ، كَأَنَّ رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَطْبَقَ الْأَحْمَرَ إِلَى آخِرِ الشَّهِرِ ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ مِثْلَهَا أَسْوَدَ ، أَوْ خَمْسَةَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهِرِ أَحْمَرَ ، بِخِلَافِ مَا لَوِ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ ، وَيَوْمًا أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الشَّهِرِ ؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الضَّعِيفِ فِيهَا فَاقْدَةُ شَرْطِ الرَّدِّ لِلتَّمْيِيزِ وَسِيَاتِي حِكْمِهَا ، وَيَشْتَرُطُ أَيْضًا فِي الرَّدِّ لِلتَّمْيِيزِ دُونَ الْعَادَةِ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا أَقْلٌ طَهْرٍ وَإِلَّا عُمِلَ بِهِمَا .

( وَغَيْرُهَا ) أَيِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ : بَأَنَّ رَأَتْ الدَّمَ بِنَوْحٍ أَوْ أَكْثَرَ ، لَكِنْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ السَّابِقَةِ ( تُرَدُّ لِأَقْلِ الْحَيْضِ ) يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ( إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً ) عَارِفَةً بِوَقْتِ ابْتِدَاءِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَّيْقُنُ ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، لَكِنَّهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ تَصْبِرُ حَتَّى يَعْبرَ الدَّمُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَتَغْتَسِلُ ، وَتَقْضِي مَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ بِمُجَرَّدِ مَضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَ لَهَا عَادَةٌ ، وَطَهَّرُهَا بِقِيَّةِ الشَّهِرِ ،

= لِيَذَاتِ بَدْءٍ وَأَغْيَادٍ يَقَعُ مَيِّزَتَا أَوْ لَا فَهِنَّ أَرْبَعُ  
 (١) فلو رأت يوماً وليلة أسود أو حمرة أو نقاء ثم أسود وهكذا إلى خمسة عشر يوماً ، ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر فحيضها النصف الأول ويسمى هذا القول بالسحب ، وقيل : إن زمن النقاء والضعيف طهر ، وهو ما يدعى بقول اللقط ، وإذا اجتمع قوي وضعيف وأضعف ، فالقوي مع الضعيف حيض بشرط تقدم قوي واتصال الضعيف به وأن لا يزيد عن أكثره ، كأن رأت خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، ثم خمسة شقرة ، ثم أطبقت الصفرة . فما كان سواداً وحمرة وشقرة حيض . ومن أراد التوسع فليعد إلى المطولات .  
 (٢) أخرجه عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أبو داود ( ٢٨٦ ) و ( ٣٠٤ ) في الطهارة ، والنسائي ( ٣٦٢ ) في الحيض : « إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق » .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ فِيهِ كَالْمُتَحَيِّرَةِ ، وَسَتَاتِي ، ( وَإِلَّا ) بَأَنَّ كَانَتْ غَيْرَ الْمُمَيِّزَةِ مَعْتَادَةً ( ف ) تَرُدُّ ( لِعَادَتِهَا ) قَدْرًا وَوَقْتًا إِنْ كَانَتْ حَافِظَةً لِلذَّكَاءِ ، لَكِنَّهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ تَصْبِرُ حَتَّى يَعْبرَ الدَّمُ الْخَمْسَةَ عَشْرَ إِنْ نَقَصَتْ عَنْهَا عَادَتُهَا ، فَتَغْتَسِلُ وَتَقْضِي مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا ، وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ بِمَجْرَدِ مَضِيِّ عَادَتِهَا وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا أَنْفَقَتْ عَادَتُهَا ، أَوْ اخْتَلَفَتْ وَأَتَسَقَّتْ <sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ تَتَسَقَّ رُدَّتْ لِمِثْلِهِ الْاسْتِحَاضَةُ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ نَسِيَتْ أَتَسَاقَهَا . . اغْتَسَلْتُ آخَرَ كُلِّ نَوْبَةٍ ( فَإِنْ نَسِيْتُهَا ) أَي : عَادَتِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَتُسَمَّى مُتَحَيِّرَةً ( أَحْتَاطَتْ ) ؛ لِاحْتِمَالِ كُلِّ زَمَنِ يَمُرُّ عَلَيْهَا لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ <sup>(٣)</sup> ، ( فَتَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ ) فَرَضِهَا وَنَفَلِهَا الْمُفْتَقِرِينَ إِلَى نِيَّةِ ( كَطَاهِرَةٍ ) ؛ لِاحْتِمَالِ الطَّهْرِ فَتَأْتِي بِهَا ، ( وَفِي التَّمَتُّعِ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، وَالْقِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَحَائِضٍ ) ؛ لِاحْتِمَالِ الْحَيْضِ ، أَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فَجَائِزَةٌ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ . ( وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ ) بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ <sup>(٤)</sup> ( عِنْدَ

(١) أي : بأن تواتت وتتابعت على شكل واحد ، فلو حاضت في شهر ثلاثة ، وفي ثانيه خمسة ، وفي ثالثه سبعة ، ثم عاد دورها هكذا ، ثم استحاضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة ، ثم في الثامن إلى خمسة ، وفي التاسع إلى سبعة وهكذا .

(٢) أي الشهر الذي تليه الاستحاضة مباشرة .

فَدَاثُ تَمَيِّزُ تَرُدُّ مُطْلَقًا فِي الْحَيْضِ لِلتَّمْيِيزِ حَيْثُ حُقِّقًا  
بَأَنَّ تَرَى دَمًا ضَعِيفًا مَعَ قَوِي  
وَلَمْ يَكُنْ يَنْاقِصُ عَنِ الْأَقْلِ  
فَيُجْعَلُ الضَّعِيفُ طَهْرًا وَالْقَوِي  
وغيرها إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً  
وَإِنْ تَكُنْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ لِمَا

(٣) لأنه لا مرجح لأحدهما فتحتاط للضرورة وجوباً ما لم تبلغ سنَّ اليأس .

(٤) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري ( ٣٢٧ ) ، ومسلم ( ٣٣٤ ) ( ٦٣ ) في الحيض : ( أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سَنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ) . قَالَ اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ مِنْ عِنْدِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ بِهِ .

وَحَيْثُ تَنْسَى الْعَادَةَ الْمُقَرَّرَةَ قَدْرًا وَوَقْتًا سُمِّيَتْ مُتَحَيِّرَةً  
فَحُكْمُهَا مَعَ زَوْجِهَا كَالْحَائِضِ وَطَاهِرٌ فِي الثَّمَلِ وَالْفَرَائِضِ  
وَلَمْ تَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ تَمَسَّ الذَّكَرَ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ [٢٣٠]



أَحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ ) لَدَمِ الْحَيْضِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ عَلِمْتَ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ كَعِنْدَ الْغُرُوبِ لَزِمَهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَتُصَلِّي بِهِ الْمَغْرِبَ ، وَتَوَضَّأُ لِبَاقِي الصَّلَوَاتِ ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَا سِوَاهُ ، وَلَا تَجِبُ الْمَبَادَرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ عَقَبَ الْغُسْلِ بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُوجِبْنَا الْمَبَادَرَةَ ثُمَّ تَقْلِيلًا لِلْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْغُسْلُ إِنَّمَا تَوَمَّرَ بِهِ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرُهُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ ، نَعَمْ إِنْ أَخَّرْتَ لَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَزِمَهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ ، وَذَاتُ التَّقْطِيعِ<sup>(٥)</sup> لَا يَلْزِمُهَا الْغُسْلُ زَمَنَ النِّقَاءِ<sup>(٦)</sup> .

( وَأَقْلُّ النَّفَاسِ ) : وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فِرَاقِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمَلِ ، وَقَبْلَ مُضِيِّ أَقْلِ الطُّهْرِ ( مَجَّةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ ) يَوْمًا ( وَعَالِيَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ) بِالِاسْتِقْرَاءِ<sup>(٧)</sup> .

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : « إنما ذلك عِزْقٌ وليس بالحِضَّةِ ، فإذا أقبلت الحِضَّةُ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي » أخرجه البخاري ( ٣٠٦ ) وأطرافه ، ومسلم ( ٣٣٣ ) في الحيض .

(٢) أي : غير المتحيرة ، لكن يجب عليها أن تعصب المكان وتحفظ إن احتاجت لذلك ولم تتأذ به ، ولو خرج الدم لكثرت بعد الاستنفار لم يضر ، ويطلب العصب أو الحشو لكل فرض ما لم تكن صائمة ، والله أعلم .

الاستنفار والتلجم والتحفظ والعصب والحشو ألفاظ لمعنى تحفظ المرأة حتى لا يخرج أو لا يسيل دم حيضها .

(٣) أي : في المستحاضة تقليلاً للحدث الموجب للوضوء ، وكذا للانقطاع الموجب للغسل .

(٤) أي : حصوله مرة ثانية بعد الغسل كالحدث في وجوب المبادرة ؛ لثلاث تجب إعادة الغسل ، ويفسر أيضاً بما بعد حكمتنا على الغسل الذي حصل منها بأنه عند الانقطاع على طريق الاحتمال .

(٥) أي : المستحاضة ذات التقطيع لا يطلب منها الغسل ولا الوضوء لفرض ثان .

(٦) أَوْ عَلِمْتَ شَيْئاً يَفِيدُ عِلْمُهُ تَيَقُّنًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ

فَلْتُغْسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ مُخْتِمِلٍ مَعَهُ انْقِطَاعٌ دُونَ مَا لَا يَخْتِمِلُ

أَوْ عَلِمْتَ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ لَزِمَ غُسْلٌ فَقَطْ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عَلِمَ

(٧) يكون دم النفاس في الأيام الأولى أحمر قانياً غليظاً فيه جلطات دم متخثر ، ثم يخف تدريجياً ، فيصير بني اللون ، ويختلط بمادة مخاطية ، ويستمر نزوله من ( ٦٣ ) أسابيع غالباً ، ثم تظهر

القصة البيضاء ، وهي : ماء أبيض يخرج آخراً ، فتستدل به المرأة على طهرها من دم النفاس . =

\* \* \*

والدم الذي يكون بين توأمين دم نفاس عند الجمهور ؛ لأن النفاس : هو الدم الذي يعقب  
الولادة مطلقاً . أما من كان عليها عِدَّة ونحوها فتنتهي بوضع الولد الثاني .

وَعَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَ	وَلَمْ يَزِدْ أَقْصَاهُ عَنْ سِتِّينَا
وَنِصْفُ عَامٍ مُدَّةُ الْحَمْلِ الْأَقْلُ	وَلَخِطَّتَانِ أَيُّ لِمَوْضِعِ وَحَبَلٍ
وَبِالسَّنِينَ أَرْبَعٌ لِأَكْثَرِ	وَعَالِبًا بِشَعَةِ مِنْ أَشْهُرِ

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

[الصَّلَاةُ] هِيَ - لُغَةً - : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٣] . أَي : أَدْعُ لَهُمْ ، وَ- شَرْعاً - : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ <sup>(١)</sup> .

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ آيَاتٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النِّسَاءُ : ١٠٣] . أَي : مُخْتَمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، وَأَخْبَارٌ ، كَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » <sup>(٢)</sup> ، ( هِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ ) :

أَحَدُهَا : ( فَرَضُ عَيْنٍ ) : وَهُوَ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حَصُولُهُ وَجُوبًا بِالنَّظَرِ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ <sup>(٣)</sup> ، ( وَهُوَ ) أَي : فَرَضُ الْعَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ ( أَحَدَ عَشَرَ ) نَوْعًا :

( ١ - صَلَاةُ حَضَرٍ ، وَ ٢ - صَلَاةُ سَفَرٍ ، وَ ٣ - صَلَاةُ جَمْعٍ ، وَ ٤ - صَلَاةُ جُمُعَةٍ ، وَ ٥ - صَلَاةُ خَوْفٍ ، وَ ٦ - صَلَاةُ شِدَّةٍ ) أَي : الخَوْفِ ، ( وَ ٧ - صَلَاةُ قَضَاءِ فَرَضٍ ، وَ ٨ - صَلَاةُ إِعَادَةٍ لِخَلَلٍ ، وَ ٩ - صَلَاةُ مَرِيضٍ ، وَ ١٠ - صَلَاةُ غَرِيقٍ ، وَ ١١ - صَلَاةُ مَعْذُورٍ ) <sup>(٤)</sup> . وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَحَالِّهَا .

(١) يَدُّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ خَبَرٌ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ( ٣ ) وَلَفْظُهُ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .  
(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُطَوَّلًا الْبُخَارِيُّ ( ٣٤٩ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٦٣ ) فِي الْإِيمَانِ .

(٣) أَي : إِنَّهُ مَطْلُوبٌ طَلِبًا جَازِمًا مِنَ الْمَكْلُوفِ ؛ لِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ وَاهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِهِ ، بِقَصْدِ حَصُولِهِ مِنْ كُلِّ مَكْلُوفٍ غَالِبًا .

صَلَاةُ فَرَضِ الْعَيْنِ فِي إِحْدَى عَشْرَ  
وَالخَوْفِ وَاشْتِدَادُهُ ثُمَّ الْجُمُعِ  
ثُمَّ الْغَرِيقِ ثُمَّ مَنْ تَمَرَّضًا

(٤) أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَلْتَعَبَّرْ  
مُسَافِرٌ وَحَاضِرٌ وَمَنْ جَمَعَ  
وَالْفَرَضُ مَعَ إِعَادَةٍ وَمَعَ قَضَا  
كَذَلِكَ الْمَعْذُورُ وَهُوَ الْغَايَةُ

(و) ثانيها : (فَرَضُ كِفَايَةٍ) : وَهُوَ مُهْمٌ يَقْصَدُ حُصُولَهُ وَجُوباً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فاعله ، (وَهُوَ) أَي : فَرَضُ الْكِفَايَةِ مِنَ الصَّلَاةِ نَوْعَانِ :

(١- صلاة جَنَازَةٍ ، و٢- صلاة جَمَاعَةٍ) وسيأتيان في محلِّهما ، (و) مِنْ غَيْرِهَا كَثِيرٌ :

(١- كَتَجَهِّزَ مَيْتَ) (و) سِيَّاتِي فِي مَحَلِّهِ .

(٢- رَدَّ سَلَامَ) (عَلَى جَمَاعَةٍ ؛ لِخَيْرِ أَبِي دَاوُدَ : «يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ - إِذَا مَرُّوا -

أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» (١) .

(٣- جِهَادٍ) لِلْكَفَّارِ بِيَلَادِهِمْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَكَانَ قَبْلَهَا حَرَاماً ، ثُمَّ بَعْدَهَا أُذِنَ لَنَا

فِي قِتَالِهِمْ إِنْ أَبْتَدَوْنَا بِهِ ، ثُمَّ أُبِيحَ لَنَا أَبْتَدَاؤُهُمْ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، ثُمَّ أَمْرُنَا بِهِ مُطْلَقاً بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفَنِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . وَدَلِيلُ كَوْنِهِ

عَلَى الْكِفَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] . فَفَاضَلَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ ، وَوَعَدَ كَلًّا الْحُسْنَى ،

وَالْعَاصِي لَا يُوعَدُ بِهَا .

(٤- طَلَبِ عِلْمٍ) شَرْعِيٍّ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ .

٥ - وَتَعَلَّمَ قُرْآنَ ، وَ٦- قِيَامٍ بِحُجَجٍ عِلْمِيَّةٍ (٢) ، وَ٧- أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، وَ٨- نَهْيٍ عَنْ

مُنْكَرٍ .

(و) ثَالِثُهَا : (سُنَّةٌ ، وَهِيَ) :

(١- صَلَاةُ عِيدٍ) أَضْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِمَنْى ، أَوْ لَهُ مُنْفَرِداً ، (و٢-) صَلَاةُ

(كُسُوفٍ) لَشَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ ، (و٣-) صَلَاةُ (أَسْتِسْقَاءٍ) عِنْدَ الْحَاجَةِ ، (و٤-) صَلَاةُ

(رَوَاتِبٍ) لِلْفَرَائِضِ ، (و٥-) صَلَاةُ (وَتْرٍ) - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا - (و٦-) صَلَاةُ

(ضُحَى ، وَ٧-) صَلَاةُ (تَوْبَةٍ ، وَ٨-) صَلَاةُ (قِيَامِ لَيْلٍ ، وَ٩-) صَلَاةُ (تَرَاوِيحٍ ،

وَ١٠-) صَلَاةُ (تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ، وَ١١-) صَلَاةُ (تَسْبِيحٍ ، وَ١٢-) صَلَاةُ (أَسْتِخَارَةٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْمُرْتَضَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٠) فِي الْأَدَبِ .

(٢) ثُمَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ [٢٤٠]

جَمَاعَةً فِي الْخَمْسِ مَعَ صَلَاةِ  
مَيْتَ وَكَالتَّجَهِّيزِ لِلْأَمْوَاتِ  
وَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ وَالْجِهَادِ مَعَ  
تَخْصِيلِ عِلْمٍ فَوْقَ حَاجَةِ يَفْعَ

و١٣-) صَلَاةُ (زَوَالٍ ، وَ١٤-) صَلَاةُ (قَضَاءِ مُؤَقَّتَةٍ ، وَ١٥-) صَلَاةُ (رُجُوعٍ مِنْ سَفَرٍ ، وَ١٦-) صَلَاةُ (سُنَّةٍ وَضُوءٍ ، وَ١٧-) صَلَاةُ (بَعْدَ آذَانٍ<sup>(١)</sup> ، وَ١٨-) صَلَاةُ (نَفْلٍ مُطْلَقٍ) : وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ، (وَلَا حَصْرَ لَهُ) ؛ لَخَبْرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَاسْتَكْثِرْ أَوْ أَقَلَّ»<sup>(٢)</sup> ، (وَ١٩-) سُجُودُ تِلَاوَةِ ، وَ٢٠-) شُكْرِ ، (وَ٢١-) سَهْوٍ<sup>(٣)</sup> - وَسَيَاتِي بَيَانُهَا فِي مَحَالِّهَا ، وَفِي عَدَّهَا مِنَ الصَّلَاةِ تَسْمُحُ - (وَ٢٢-) غَيْرُهَا) ك : صَلَاةِ الْحَاجَةِ ، وَ٢٣-) رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وَ٢٤-) الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَتْلِ ، وَ٢٥-) الخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ، وَ٢٦-) دُخُولِهِ .

(وَآكِدُهَا : صَلَاةُ عِيدٍ) ؛ لِتَأْكِيدِ طَلِبِهَا ، وَلِلخِلَافِ فِي أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، (فَكُسُوفُ شَمْسٍ ، فَكَمَرٍ) ؛ لِخَوْفِ فَوْتِهِمَا بِالْانْجِلَاءِ كَالْمُؤَقَّتِ بِالزَّمَانِ - وَقَدَّمَ

(١) وكذا بعد وضوء مجدّد ، وغسل ، وتيمم ، وعند الحاجة ، والخروج من الحمام ، ولخروج من مسجده ﷺ ، وبأرض لا يعبد الله فيها ، وبأرض خاوية لا يمر فيها ، وغيرها كنحو ركعتي سنة النكاح ، فتفعل عند العقد ، وكذا ليلة الزفاف ليفتح المؤمن حياته الزوجية بالتقرب إلى الله تبارك وتعالى ؛ لأن النبي ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد» رواه عن أبي هريرة مسلم (٤٨٢) وقد نقل في هذا المعنى عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وقد علمه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قالوا : (إذا دخلت عليك أهلك فصل ركعتين ، ثم سأل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ، ثم شأنك وشأن أهلك) . رواه ابن أبي شيبة ، وسنده صحيح .

(٢) طرف حديث أخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه أحمد (٢١٥٤٦) ، وابن حبان في «الإحسان» (٣٦١) ، والحاكم (٢/٢٨٢) بإسناد صحيح .

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٤٩) ، و«الجامع الصغير» (٥١٨١) وأشار الضعفه .

(٣) مَسْنُونُهَا كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْوَتْرِ وَالضُّحَى مَعَ الرُّوَاتِبِ كَذَا التَّرَاوِيحُ مَعَ التَّهْجُودِ وَالْآذَانَ وَالْوُضُوءَ تُعَبَّرُ وَهَكَذَا صَلَاةُ تَسْبِيحٍ وَمَا وَمُطْلَقُ النَّفْلِ سِوَى مَا قَدْ مَضَى وَسَجْدَتِي تِلَاوَةِ وَشُكْرِ

كَذَاكَ الْاسْتِسْقَا مَعَ الْخُسُوفِ كَذَا صَلَاةُ تَوْبَةٍ لِلنَّائِبِ بِاللَّيْلِ مَعَ تَحِيَّةٍ لِلْمَسْجِدِ وَلَا شِخَارَةَ وَعَوْدٍ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ نَوَى أَنْ يُحْرِمَا وَإِنْ يَفُتُّ مُؤَقَّتٌ سُنَّ الْقَضَا كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ قَضَا الْجَبْرِ

الكُسُوفَ عَلَى الخُسُوفِ ؛ لِتَقْدُمِ الشَّمْسِ عَلَى القَمَرِ فِي القُرْآنِ والأَخْبَارِ ، ولأنَّ الانْتِفَاعَ بِهَا أَكْثَرُ مِنْهُ بِهِ ، وَخُصَّ الكُسُوفُ بِالشَّمْسِ ، وَالخُسُوفُ بِالقَمَرِ بِنَاءً عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ الإِخْتِصَاصِ ، وَعَلَى قَوْلِ الجَوْهَرِيِّ<sup>(١)</sup> : إِنَّهُ الأَجُودُ ، وَإِنْ كَانَ الأَصْحَحُ عِنْدَ الجَمْهُورِ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى - (فَأَسْتَسْقَاءُ) ؛ لِتَأَكُّدِهَا بِسَنِّ الجَمَاعَةِ فِيهَا ، (فَوِتْرٌ) خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، (فَرَكَعَتَا فَجْرٍ) ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup> ، (فَسَائِرُ الرَّرَاتِبِ) ؛ لِتَأَكُّدِهَا بِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا ، (فَالْتَرَاوِيحُ) ؛ لِمَشْرُوعِيَةِ الجَمَاعَةِ فِيهَا ، (فَالضَّحَى) لِتَأَقُّتِهَا بِالزَّمَانِ ، (فَمَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ<sup>(٣)</sup> كَ : رَكَعَتِي طَوَافٍ وَإِحْرَامٍ وَتَحِيَّةٍ) هَذَا مَا فِي «الرُّؤُضَةِ» وَأَصْلُهَا ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْتَوِيَةٌ ، وَأَنَّ رَكَعَتِي سُنَّةِ الوُضُوءِ فِي رُتْبَةِ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ<sup>(٤)</sup> ، لَكِنْ أَخْرَهُمَا فِي «المَجْمُوعِ» عَنْهُ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ فِي «المُهَمَّاتِ» : المُنْتَجَةُ تَقْدِيمُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ لِلخِلَافِ فِي وُجُوبِهِمَا عِنْدَنَا ، ثُمَّ رَكَعَتِي التَّحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا وَقَعَ ، ثُمَّ رَكَعَتِي الإِحْرَامِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَقَعَ سَبَبُهُمَا . انْتَهَى . وَفِي مَعْنَى مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ مَا تَعَلَّقَ بِسَبَبِ غَيْرِ فِعْلِ فِيمَا يَظْهَرُ ، كَ : صَلَاةِ زَوَالٍ ، وَصَلَاةِ غَفَلَةٍ<sup>(٦)</sup> ، (فَصَلَاةُ لَيْلٍ) ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(٧)</sup> ، (فَسَائِرُ النَّفْلِ المُطْلَقِ)<sup>(٨)</sup> .

- (١) الجوهري : هو إسماعيل بن حمّاد ، أبو نصر علامة اللغة ، له «الصحاح» وغيره جال في العراق والحجاز وخراسان ، وأول من حاول الطيران فسقط ميتاً سنة : (٣٩٣) هـ .
- (٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم<sup>(٧٢٥)</sup> في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة ، والنسائي (١٧٥٩) في قيام الليل .
- (٣) أي : بأن كان سببه فعلاً متقدماً .
- (٤) وهذا الذي اعتمده الرملي .
- (٥) أي : أخر في «المجموع» سنة الإحرام والتحية ، وهو كما قال .
- (٦) وتدعى أيضاً صلاة الأوابين ، أي : التوابين الراجعين للطاعة ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها عشرون ، وتصلّى بين المغرب والعشاء ، وحمل بعضهم عليها قوله تعالى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾ [المزمل : ٦] .
- (٧) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصيام ، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام .
- (٨) أَكْثَرُهَا صَلَاةٌ عِنْدَ تُعَبَّرُ فَكَسَفُ شَمْسٍ فَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ [٢٥٠] =

( وَ ) رَابِعُهَا : ( مَكْرُوهَةٌ ) وَهِيَ كَثِيرَةٌ :

( ك ١ - : صَلَاةٍ حَاقِبٍ ) - بالموحدة - أي : بِالغَائِطِ ، ( وَ ٢ - ) صَلَاةٍ حَاقِنٍ ) - بالنون - أي : بِالْبَوْلِ ، ( وَ ٣ - ) صَلَاةٍ حَازِقٍ ) - بِالزَّايِ وَالْقَافِ - أي : بِضَيْقِ الْخُفِّ ، ( وَ ٤ - ) صَلَاةٍ جَائِعٍ ، وَ ٥ - ) صَلَاةٍ عَطْشَانَ ، وَ ٦ - ) صَلَاةٍ حَافِزٍ ) - بالفاء والزاي - أي : بِالرَّيْحِ ، وَالصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَ غَلْبَةِ النَّوْمِ ، وَفِي كُلِّ حَالٍ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ : « لَأَصَلَاةٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » <sup>(١)</sup> أَي : الْبَوْلُ وَالغَائِطُ ، ( وَ ٧ - ) صَلَاةٍ مُتَفَرِّدٍ ) وَلَوْ عَنِ الصَّفِّ ( وَالْجَمَاعَةُ قَائِمَةٌ ) ؛ لِتَهْيِئِهَا فِي خَبَرِ الْبَخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> ، وَفِي مَعْنَى قِيَامِ الْجَمَاعَةِ تَوَقُّعُ قِيَامِهَا .

( وَتَحَرُّمُ الصَّلَاةِ بِالسَّبَبِ ) مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُقَارِنٌ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ <sup>(٣)</sup> ( فِي أَوْقَاتِ التَّهْيِئِ )

فَذَاتُ الْاسْتِنْقَاءِ ثُمَّ الْوَتْرِ =  
فَسَائِرُ الرِّوَابِ أَحْفَظُ عَدَّهَا  
ثُمَّ الصُّحَى فَكُلُّ مَا تَعَلَّقَا  
وَكَالطَّوَافِ رَكَعَاتِ الْأَحْرَامِ مَعِ  
وَبَعْدَهُ قِيَامٌ لَيْلٍ مُعْتَبَرٌ

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٥٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) رواه عن أبي بكر رضي الله عنه البخاري (٧٨٣) في الأذان ، وأبو داود (٦٨٣) في الصلاة ، والنسائي (٨٧١) في الإمامة بلفظ : « زَادَكَ اللهُ حُرْصاً وَلَا تَعُدُّ » . وفي الباب :

رواه عن وابصة رضي الله عنه ابن حبان (٢١٩٩) وصححه بلفظ : ( رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره فأعاد الصلاة ) .

وروى عن أبي علي بن شيان ابن حبان (٢٢٠٣) وفيه : « هكذا صليت ؟ » قال : نعم ، قال : « فأعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لقرئ خلف الصف وحده » بإسناد صحيح .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مِنْ مُدَافِعِ  
أَخْدَائِهِ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ جَائِعِ  
كَذَا مِنَ الْعَطْشَانِ وَالَّذِي يَجِدُ  
جَمَاعَةً وَبِالصَّلَاةِ يَنْفَرِدُ

(٣) لخبر الجبير بن مطعم رضي الله عنه عند الشافعي في « ترتيب المسند » (١٧٠) ، وأبي داود

(١٨٩٤) في المناسك ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٢٩٢٤) في الحج ، وابن ماجه

(١٢٥٤) في الإقامة ، وابن حبان (١٥٥٤) . قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، =

أي : عَنْ صَلَاةٍ فِيهَا ، ( وَلَا تَتَعَدُّ ) حِينَئِذٍ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا الْآتِي ، ( وَهِيَ ) أَي : أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنْهَا :

( ١ - ) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرْمِجٌ ، ( ٢ - ) عِنْدَ ( أَسْتَوَاءِ حَتَّى تَزُولَ ) إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَوْ لغيرِ حَاضِرِهَا ، ( ٣ - ) عِنْدَ ( أَصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّمُحِ ، وَهُوَ تَقْرِيْبٌ ، ( ٤ - ) بَعْدَ صَلَاتَيْ صُبْحٍ وَعَصْرِ ( لِمَنْ صَلَّاهُمَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَغْرُبَ ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا فِي خَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » ) <sup>(٢)</sup> ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْخَمْسَةُ تَتَعَلَّقُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى مِنْهَا بِالزَّمَانِ ، وَالْآخِرَانِ بِالْفِعْلِ ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ قَدْ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ أَيْضًا ، ( ٥ - ) بَعْدَ جُلُوسِ خَطِيبٍ ( لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ) <sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّمَا حَرَمَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ ؛ لِإِعْرَاضِ الْحَاضِرِ عَنِ الْإِمَامِ بِالْكَلِيَّةِ ، وَلِظَاهِرِ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ <sup>(٤)</sup> : خُرُوجِ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، بَلْ

= بِلَفْظِ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ : مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، أَوْ صَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . وَهَذَا عَامٌّ .

وروى عن أبي ذر رضي الله عنه أحمد ( ١٦٥ / ٥ ) ، والدارقطني ( ٤٢٥ / ١ ) ، والبيهقي ( ٤٦١ / ٢ ) وفيه ضعف : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ » .

( ١ ) رواه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه مسلم ( ٨٣١ ) في المسافرين ، وأبو داود ( ٣١٩٢ ) ، والترمذي

( ١٠٣٠ ) في الجنائز ، والنسائي ( ٥٦٠ ) و ( ٥٦٥ ) في المواقيت ، وابن ماجه ( ١٥١٩ ) في

الجنائز : ( ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهَا ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهَا أَمْوَاتَنَا : إِذَا طَلَعَتِ

الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ فَائِثُ الظَّهْرِ ، وَحِينَ تَضِيءُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ) . تَضْيِئُ : تَمِيلُ .

( ٢ ) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما البخاري ( ٥٨١ ) في المواقيت ، ومسلم ( ٨٢٦ ) في

المسافرين : ( شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ) .

( ٣ ) لِخَيْرِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رضي الله عنه عِنْدَ مَالِكٍ فِي « الْمَوْطَأِ » ( ٢٣٣ / ١ ) ، وَالشَّافِعِي فِي

« الْأَمِّ » ( ١٧٥ / ١ ) مِنْ طَرِيقَيْنِ قَالَ عَنْهُمَا النَّوَاوِي فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٤٧١ / ٤ ) :

صَحِيحَانِ . ( قَعُودُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْطَعُ الشُّبْحَةَ - يَعْنِي : النَّافِلَةَ - وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ ) .

( ٤ ) الزُّهْرِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْقُرَشِيِّ الْمَرِّيِّ ، أَبُو بَكْرٍ ، تَابِعِي

صَغِيرٌ ، فُقَيْهٌ ، حَافِظٌ ، سَكَنَ الشَّامَ ، أَخَذَ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانِينَ لَيْلَةً ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ، تَوَفِيَ

سَنَةَ : ( ١٢٤ ) هـ .



نَقَلَ الماوردي<sup>(١)</sup> وغيره الإجماع على ذلك ، (إِلَّا رَكَعَتِي تَحِيَّةً) فَلَا يَحْرُمَانِ ، بَلْ يُسَنَّانِ ، لِلأَمْرِ بِهِمَا فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) الماوردي : علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري ، أبو الحسن ، أفضى قضاة عصره ، من أكابر الفقهاء الشافعيين ، صاحب التصانيف الفائقة ك : «الحاوي الكبير» وقد طبع أخيراً ، توفي سنة : (٤٥٠) هـ .

(٢) لما روى عن جابر رضي الله عنهما البخاري (٩٣٠) و(١١٧٠) في التهجد ، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) و(٥٩) في الجمعة ، وأبو داود (١١١٥) بنحوه و(١١١٧) ، والترمذي (٥١٠) ، والنسائي (١٤٠٩) ، وابن ماجه (١١١٢) بلفظ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» .

وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِإِلَّا سَبَبٍ	أَوْقَاتَ نَهْيِ وَالْفَسَادُ قَدْ وَجَبَ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لارتفاعِهَا	كَقَدْرِ رُوحٍ وَمَعَ اسْتِوَائِهَا
وَعِنْدَ الاَصْفَرَارِ مَا لَمْ تَغْرُبْ	وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَبِي [٢٦٠]
وَبِأَبْتِدَاءِ جَلْسَةِ الخَطِيبِ لِأَنَّ	تَحِيَّةً بَلْ سُنَّةً كَمَا خَلَا

أبي : مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ .

## بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

[أي الأحكام المطلوب فعلها أو تركها]: ١- مِنْ شَرَائِطِ<sup>(١)</sup> ، وَ٢- فَرَائِضَ<sup>(٢)</sup> ، وَ٣- سُنَنِ<sup>(٣)</sup> ، وَ٤- مَكْرُوهَاتٍ<sup>(٤)</sup> .

(شُرُوطُهَا) وَهِيَ : مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا :

(١- سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِطَاهِرٍ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ) ، وَإِنْ صَلَّى فِي خَلْوَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( أَرَادَ بِهَا الثِّيَابَ فِي الصَّلَاةِ )<sup>(٥)</sup> ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّتْرِ فِيهَا<sup>(٦)</sup> ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ فِي الصَّلَاةِ يَفْتَضِي الْفُسَادَ . ( وَغَيْرُهُ ) أَي : غَيْرُ الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ ( يُصَلِّي ) وَجُوباً ( عَارِياً ) بِإِتْمَامِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ( بِإِعَادَةٍ ) ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ عَامٌّ أَوْ نَادِرٌ إِذَا وَقَعَ دَامَ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَقَعَدَ .

(١) الشرط - لغة - : العلامة ، و - شرعاً - : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فمثلاً يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة .

(٢) الفرائض : وهي الفروض ، وتسمى أيضاً : الأركان ، والواجبات - عند الشافعية - إلا في الحج فيفترق بينهما ، ويطلب فعلها جزماً .

ومعنى الفرض - لغة - : القطع والتقدير ، و - شرعاً - : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه .

(٣) السنن : وتشمل الأبعاض ، والهيئات . ويطلب فعلها من غير جزم . والسنة هي - لغة - : الطريقة . و - شرعاً - : ما يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها . وترك البعض منها يجبر بسجود السهو .

(٤) المكروهات : هي ما يطلب تركها بغير جزم ، فيثاب على تركها ، ولا يعاقب على فعلها .

(٥) أخرج خبير ابن عباس رضي الله عنهما ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٤٥٠٧) بلفظ : ( أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ) .

(٦) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٧٢) : وأجمعوا على أن الرجل ممّا يجب عليه ستره في الصلاة ، القبل والدبر .

شُرُوطُهَا : سَتْرُ الْمُصَلِّي الْقَادِرِ عَوْرَتَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ

وَعَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَعَوْرَةَ الْحُرَّةِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

( ٢- تَوَجُّهُ ) بِالصِّدْرِ ( لِلْقِبْلَةِ ) أَيِ : الْكَعْبَةِ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِدُونِهِ إِجْمَاعاً بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنْهُ ، كـ : مَرِيضٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشْبَةٍ فَيُصَلِّي بِحَالِهِ وَيُعِيدُ . وَالْأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ <sup>(١)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٥٠] أَيِ : نَحْوَهُ ، وَالتَّوَجُّهُ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهَا ، وَخَبَرُ [البخاري] وَمُسْلِمٌ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ » <sup>(٢)</sup> ( إِلَّا فِي نَفْلِ سَفَرٍ ) وَلَوْ قَصِيراً ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّوَجُّهُ بَلْ يَصَلِّي إِلَى صَوْبِ مَقْصِدِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الرَّكْبِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ <sup>(٣)</sup> ، وَقِيَسَ بِهِ الْمَاشِي ، وَيَشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ : أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ مَحَلًّا مَعِينًا ، فَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَالْهَائِمِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَسَافِرُ رَاكِبًا وَأَمَكَّنَهُ التَّوَجُّهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، وَإِتْمَامَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ وَجَبَ فِي التَّحَرُّمِ فَقَطُّ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يُومِيَ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودَهُ أَخْفَضُ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا لَزِمَهُ إِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَالتَّوَجُّهُ فِيهِمَا ، وَفِي إِحْرَامِهِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَاعْتِدَالِهِ ، وَتَشْهَدِهِ وَسَلَامِهِ ، وَخَرَجَ بِالنَّفْلِ الْفَرَضُ ، ( وَ ) إِلَّا فِي صَلَاةِ ( شِدَّةِ خَوْفٍ ) وَلَوْ فَرَضًا ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ، ( وَ ) إِلَّا فِي ( أَشْتِيَاهِ قِبْلَةٍ ) فَإِذَا تَحَرَّيَ الْمَجْتَهِدُ لَغِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الْعَاجِزُ مَنْ يُقْلِدُهُ ( يُصَلِّي ) بِحَالِهِ ؛ لِحَرَمَةِ الْوَقْتِ ، ( وَيُعِيدُ ) ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ <sup>(٤)</sup> .

(١) قال في « رحمة الأمة » ( ص / ٧٤-٧٥ ) : أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها - وذكر منها - استقبال القبلة مع القدرة .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ( ٧٩٣ ) في الأذان ، ومسلم ( ٣٩٧ ) في الصلاة .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري ( ١٠٠٠ ) في الوتر ، ومسلم ( ٧٠٠ ) في المسافرين : ( كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِيءُ بِإِمَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ) . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(٤) وَغَيْرُهُ صَلَّيْ بِلا سَنَرٍ وَلَا لَا شِدَّةِ الْخَوْفِ وَلَا نَفْلِ السَّفَرِ وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ مَا صَلَاةً يُعِيدُهَا وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلًا وَلَا أَشْتِيَاهِ قِبْلَةٍ حَيْثُ اسْتَمَرَّ إِلَّا إِذَا قَارَنَهُ أَشْتِيَاهُ

(٣- وَقْتُ ) أَي : مَعْرِفَةُ دُخُولِهِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ .

(٤- طَهَارَةُ حَدَثٍ ) أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ ، فَلَوْ صَلَّى بِدُونِهَا وَلَوْ نَاسِيًا . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ( إِلَّا فَاقِدَ الطَّهْرَيْنِ ) الْمَاءِ وَالثَّرَابِ ، ( فَيُصَلِّي ) بِحَالِهِ وَجُوبًا الْفَرْضِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، ( وَيُعِيدُ ) إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُعِيدُ بِالثَّرَابِ بِمَحَلِّ يَسْقُطُ فِيهِ فَرَضُهُ بِالتَّيْمُمِ (١) .

(٥- طَهَارَةُ بَدَنِ وَمَلْبُوسٍ وَمَكَانٍ ) لِلصَّلَاةِ ( عَنِ نَجِسٍ ) فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا - كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ - ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ ، أَوْ خَافَ ) مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ( تَلَفًا ) لِنَفْسِهِ ، أَوْ عَضْوِهِ ، أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، ( أَوْ نَسِيَهُ ) أَي : الْمَاءَ ( صَلَّى ) بِحَالِهِ ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، ( وَأَعَادَ ) وَجُوبًا ؛ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ .  
( وَيُعْفَى عَنْ نَحْوِ ) :

(١- دَمِ بَرَاغِيثٍ ) كَدَمِ الْبَثَرَاتِ وَإِنْ كَثُرَ ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوِيِّ بِهِ ، نَعَمْ إِنْ حَمَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ فِي كُمِّهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ فَرَشَةٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ . . لَمْ يُعْفَ عَنْهُ إِنْ كَثُرَ .  
(٢- ) عَنْ ( أَثَرِ اسْتِنْبَاجٍ ) فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَإِنْ عَرِقَ فَتَلَوْتُ بِهِ غَيْرُ مَحَلِّهِ ؛ لِعُسْرِ الْاِخْتِرَازِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ حَمَلِ غَيْرِهِ لَهُ فِي صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا . وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَأَصْلِهَا ، وَ«الْمَجْمُوعِ» ، وَقَالَ فِيهِ - فِي بَابِ الْاسْتِنْبَاجِ - : إِذَا اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ وَعَرِقَ مَحَلُّهُ وَسَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ ، فَإِنْ جَاوَزَهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا سَالَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ أَصْحُهُمَا عَدَمُ الْوَجُوبِ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي «التَّحْقِيقِ» .

(٦- غَيْرُهَا ) : كَالِإِسْلَامِ ، وَتَرْكِ الْأَفْعَالِ ، وَتَرْكِ الْكَلَامِ ، وَتَرْكِ الْأَكْلِ ، وَمَعْرِفَةِ

(١) وَوَقْتُهَا أَي عِلْمُهُ وَلَوْ يَظَنَّ مِنْ كُلِّ رَجَسٍ ثُمَّ حَيْثُ الْمَا عَدِمَ أَذَاءُ فَرَضٍ وَلْيُعَدَّ بِمَا خَبَثَ وَقَاقِدَ الْمَا وَالثَّرَابِ أَلْزَمَا أَوْ بِالثَّرَابِ حَيْثُ أَسْقَطَ الْقَضَا

وَطَهْرُ ثَوْبٍ وَمَكَانٍ وَبَدَنٍ أَوْ ضِرَّةٍ أَوْ كَانَ مَنْسِيًا لَزِمَ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ بِفَرْضِهَا وَأَنْ يُعِيدَهَا بِمَا كَكُونِهِ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا [٢٧٠]

كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ ، بَأَن يَعْرِفَ فَرْضِيَّتَهَا ، وَيَمَيِّزُ فَرَائِضَهَا مِنْ سُنَنِهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْعَامِيِّ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ النَّفْلَ بِمَا هُوَ فَرَضٌ<sup>(١)</sup> .

(وَفُرُوضُهَا) أَي : أَرْكَانُهَا (خَمْسَةٌ عَشَرَ) بِجَعْلِ الطَّمَانِينَاتِ [جَمِيعَهَا رُكْنًا] وَاحِدًا :

أَحَدُهَا : (نِيَّةٌ) لِوُجُوبِهَا فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> كَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ .

(وَ) ثَانِيهَا : (تَكْبِيرُهُ تَحْرِمُ) ؛ لِلتَّبَاعِ<sup>(٣)</sup> مَعَ خَيْرٍ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْأَسْمَاءُ كَ : اللَّهُ الْأَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ ، وَلَا يَكْفِي : اللَّهُ كَبِيرٌ ، وَلَا أَكْبَرُ اللَّهُ ، وَلَا اللَّهُ أَعْظَمُ وَنَحْوُهَا .

(وَ) ثَالِثُهَا : (قَرْنُهَا) أَي : النَّيَّةُ (بِهَا) أَي : بِتَكْبِيرِ التَّحْرِمِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ بِأَن يَقْرِنَهَا الْمُصَلِّي بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ ، وَيَسْتَضْحِبُهَا إِلَى آخِرِهَا ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا ، وَأَخْتَارَ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَغَيْرِهِ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ<sup>(٥)</sup>

(١) وَلْيُنْفَ عَن دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَمَا  
وَكُلُّ مَا تَعَذَّرَ التَّحْرِيضُ  
فِي مَوْضِعِ اسْتِنجَائِهِ بِغَيْرِ مَا  
عَن مِثْلِهِ كَمَا قَرِحَ يَنْرُزُ  
وَعِزُّهَا كَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ  
وَتَرَكْ مَا يَضُرُّ كَالْكَلَامِ  
وَعَلْمُهُ بِفَرْضِهَا وَمَا نُدِبَ  
أَوْ لَمْ يُرَدْ تَفْلاً بِمَا يَجِبُ

(٢) دَلِيلٌ وَجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) ، كَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَعْتَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، انْظُرْ لِبْنِ مَنْدَرِ «الْإِجْمَاعِ» (٤١) .

وَبَدَأَ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَعَقَدُ إِلَّا بِهَا .

(٣) كَمَا فِي خَبَرٍ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبُخَارِيُّ (٧٩٣) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) فِي الصَّلَاةِ وَيَدْعَى بِهِ : حَدِيثُ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ - وَهُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْخَزْرَجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَوَفَى سَنَةَ : (٢) هـ - : « إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرُوا » ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ (٦١٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٥) : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوَضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ... » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) فِي الْأَذَانِ .

(٥) الْإِمَامُ : يَعْنِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْنِي ، أَبِي الْمَعَالِي ، الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ =

والغزالي<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ تَكْفِي الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ بِحَيْثُ يَعُدُّ مَسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ ،  
وَصَوْبَهُ السَّبْكِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَالْأَكْثَرُونَ لَمْ يَعُدُّوا الْمُقَارَنَةَ زُكْنًا بَلْ جَعَلُوهَا كَالْجُزْءِ مِنَ النَّيَّةِ ،  
كَنْظِيرِهِ فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ .

( وَ ) رَابِعُهَا : ( قِيَامٌ لِقَادِرٍ ) عَلَيْهِ ( فِي فَرْضٍ ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرٌ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى  
جَنْبٍ » . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ، زاد «النسائي» : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ  
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »<sup>(٤)</sup> . وَخَرَجَ بِالْقَادِرِ الْعَاجِزُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا ، كَاخْتِيَاجِهِ فِي مُدَاوَاتِهِ مِنْ

= الواعظ المصنف ، شيخ الغزالي وإليها الهراسي ، سكن بغداد ومكة والمدينة ، مات في سنة :  
( ٤٧٨ هـ ) .

ثُمَّ الْفُرُوضُ نِيَّةٌ فَلْتَجُزِمَ وَأَفْرِنَ بِهَا تَكْبِيرَةَ النَّحْرُمِ  
(١) الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام ، أبو حامد ، الفقيه المتكلم ،  
النظار ، الصوفي ، صاحب المصنفات الذي جال في البلاد ، توفي في بلده سنة : ( ٥٠٥ هـ ) .  
قال الخطيب : ولي بهما أسوة ، فيكفي الاستحضار العرفي . والمذهب الأول ، والثاني  
هو اللائق بمحاسن الشريعة .

(٢) السبكي : عبد الوهاب بن علي ، تاج الدين ، أبو نصر ، الفقيه ، البحاثة ، الحجة صاحب  
المؤلفات ، المتوفى سنة : ( ٧٧١ هـ ) .

(٣) أخرجه عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه البخاري ( ١١١٧ ) في تقصير الصلاة ، وأبو داود  
( ٩٥٢ ) ، والترمذي ( ٣٧٢ ) في الصلاة ، وابن ماجه ( ١٢٢٣ ) في إقامة الصلاة ، وابن  
الجارود ( ٢٣١ ) ، وابن خزيمة ( ٩٧٩ ) .

البواسير - جمع باسور - : مرض يحدث منه تمدد وريدي في الشرج ، تحت الغشاء  
المخاطي غالباً .

عمران بن الحُصَيْن بن عُبيد ، أبو نُجَيْد ، الخزاعي ، أسلم يوم خيبر سنة سبع ، له عن  
النبي ﷺ ( ١٨٠ ) حديثاً ، نزل البصرة وكان فقيهاً ، وأحد نبلاء الصحابة ، مجاب الدعوة ،  
توفي سنة : ( ٥٢ هـ ) .

(٤) لم أره في كتب النسائي ، ولم يذكره المزي في « تحفة الأشراف » ( ١٠٨٣٢ ) . لكن ذكره عنه  
ابن حجر في « الفتح » ( ٦٨٥ / ٢ ) عند تفسير قوله : « فعلى جنب » ثم قال : جاء في حديث  
علي رضي الله عنه عند الدارقطني [ ٤٣-٤٢ / ٢ ] : « على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة =

وَجَعَّ الْعَيْنَ إِلَى الْاِسْتِلْقَاءِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ ، وَ : بِالْفَرْضِ النَّفْلِ ، فَلِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ فِعْلُهُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ اُسْتُتْلِقِيَ مَعَ اِمْكَانِ الْاِضْطِجَاعِ . . لَمْ يَصَحَّ .  
( وَ ) خَامِسُهَا : ( قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ) ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »<sup>(٢)</sup> أَي : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ رِوَايَةٌ فِي « صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ »<sup>(٣)</sup> .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُؤَالَئُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمُؤَالَاةِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ ك : تَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ . . فَلَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَقْطَعُ السَّكُوتُ الطَّوِيلُ بِلا عُدْرِ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصْدٌ بِهِ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصْحَحِ<sup>(٤)</sup> . وَتَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ أَوْ بَعْضُهَا عَنِ

= بوجهه .

وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية : يستلقي على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة .

قال في « رحمة الأمة » ( ص / ٧٧ ) : واتفقوا على أَنَّ القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر ، ومن تركه مع القدرة عليه . . لم تصحَّ صلاته ، فَإِنْ عجز عن القيام صَلَّى قَاعِدًا .  
(١) لخبير عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً عند البخاري ( ١١١٦ ) : « من صَلَّى قائماً فهو أفضل ، ومن صَلَّى قَاعِدًا . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ »  
النائم : المضطجع على جنب .

(٢) أخرجه عن عبادة رضي الله عنه البخاري ( ٧٥٦ ) في الأذان ، ومسلم ( ٣٩٤ ) في الصلاة .

(٣) أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان ( ١٧٨٩ ) : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » قُلْتُ : فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : « اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وأخرج عن أنس رضي الله عنه ابن حبان ( ١٨٥٢ ) : « أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ » فَسَكَتُوا ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلِيقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وأخرج عن عبادة رضي الله عنه ابن حبان ( ١٧٨٥ ) وفيه : « فَلَا تَفْعَلُوا هَذَا إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا » وَإِسْنَادُهُ قَوِي .

كَذَا قِيَامٌ قَادِرٍ فِيمَا يُرَى فَرَضًا كَذَا أَمْ الْقُرْآنِ قَدْ قَرَأَ

(٤) قال أحمد بن الحسين ابن رسلان الرملي - المتوفى سنة : ( ٨٤٤ ) هـ - في « صفوة الزيد » :

وَبِالسَّكُوتِ أَنْقَطَعَتْ إِنْ كُنْتُمْ أَوْ قَلَّ مَعَهُ قَصْدٌ لِقَطْعِ مَا قَرَأَ

المَسْبُوقِ . ( ثُمَّ ) إِنْ عَجَزَ عَنْهَا الْمُصَلِّي لَزِمَهُ قِرَاءَةُ ( قَدْرَهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ ) وَلَوْ مَفْرَقًا خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَا يَكْفِي الْمَفْرُوقُ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُتَوَالِي . ( ثُمَّ ) إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرَهَا ( مِنْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءِ )<sup>(١)</sup> . وَيَجِبُ كَوْنُهُ سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ - كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الذِّكْرِ - وَمِثْلُهُ الدُّعَاءُ ، وَيَعْتَبَرُ تَعَلُّقُهُ بِالْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup> ، ( ثُمَّ ) إِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ ( وَقَفَ بِقَدْرِهَا ) أَي : الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ، وَلَا يُتَرَجِّمُ عَنْهَا بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ ؛ لِغَوَاتِ<sup>(٣)</sup> الْإِعْجَازِ فِيهَا دُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ حَرَكًا لِسَانَهُ وَجُوبًا .

( وَ ) سَادِسُهَا : ( رُكُوعٌ ) ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup> ، وَخَبِرَ « الصَّحِيحِينَ »<sup>(٥)</sup> ، وَأَقْلَهُ لِلْقَائِمِ : أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بَلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ .

وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، وَنَضْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَفَرِيقُ أَصَابِعِهِ لِلْقَبْلَةِ .

( وَ ) سَابِعُهَا : ( اعْتِدَالٌ ) ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْخَبْرِ السَّابِقِ .

( وَ ) ثَامِنُهَا : ( سُجُودٌ ) ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالْخَبْرِ السَّابِقِ ( بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ ) مَكْشُوفَةً ، ( وَ ) وَضَعِ ( الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَ ) أَطْرَافِ ( الْقَدَمَيْنِ ) وَلَوْ مَسْتَوْرَةً ؛ لِخَبْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ »<sup>(٦)</sup> . وَيَكْفِي وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَالِاعْتِبَارُ

لَا يَسْجُودُهُ وَتَأْمِينِ وَلَا سُؤْلِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا  
(١) لما في خبر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند أبي داود ( ٨٣٢ ) ، والنسائي ( ٩٢٤ ) ، وابن حبان ( ١٨٠٨ ) بإسناد حسن ، ولفظه : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

(٢) فَسَبَّحَ آيَاتِ إِذَا لَمْ يَدْرِهَا فَتَخَوَّ ذِكْرَ فَلْيَقِفْ بِقَدْرِهَا  
(٢) كقوله : اللهم اغفر لي وأدخلني الجنة ونحو ذلك .

(٣) في نسخة : ( لتفويت ) .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

(٥) كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلواته المأز قريباً عند البخاري

( ٧٩٣ ) ، ومسلم ( ٣٩٧ ) ، وفيه : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . . . » .

(٦) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري ( ٨١٢ ) في الأذان ، ومسلم ( ٤٩٠ ) في =



في اليدين بباطن الكف سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجل بباطن الأصابع ، ويُسنُّ كَشْفُ اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ ، ويُكرهُ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَلَوْ قُطِعَ الكَفُّ أَوْ القَدَمُ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ طَرَفِ الباقِي .

( وَ ) تَاسِعُهَا : ( جُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ) ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » <sup>(١)</sup> .

( وَ ) عَاشِرُهَا : ( طُمَأْنِينَةٌ ) بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَن هُوِيَّهِ ( فِيهَا ) أَي : فِي الرُّكُوعِ ، وَالثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ؛ لِلأَمْرِ بِهَا فِي الخَبَرِ المَذْكُورِ مَعَ خَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup> .

( وَ ) حَادِي عَشْرُهَا : ( تَشَهُدٌ أَحْيَرٌ ) ؛ لِمَا رَوَى البِيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . » <sup>(٣)</sup> إلخ ، وَالمَرَادُ فَرْضُهُ فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ لَا فِي الأَوَّلِ ؛

= الصلاة وتمامه : « وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ » .. الكفت : الجمع والضم .

(١) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه المأز في المسيء صلاته عند البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مطوَّلاً عبد الرزاق (٨٨٣٠) ، والبخاري (١٠٨٢) ، وابن حبان (١٨٨٧) ، وزاد في « تلخيص الحبير » (٢٦٨/١) : ورواه الطبراني من طريق مجاهد عن أبيه به نحوه ، وقد بيَّضَ المنذري كلامه على هذا الحديث في « تخریج أحاديث المهذب » ، وقال النووي : لا يعرف ، وذكره في « الخلاصة » (١٢٩٩) في فصل الضعيف . وفيه : « وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ ، وَلَا تَقْرُ نَقْرًا » .

وأخرج عن رفاعة الزرقني رضي الله عنه مطوَّلاً أحمد (٣٤٠/٤) ، وأبو داود (٨٥٨) و(٨٥٩) ، وابن خزيمة (٥٤٥) ، وابن حبان (١٧٨٧) ، والحاكم (٢٤١-٢٤٢) على شرطهما ، وإسناده قوي ، وفيه : « فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ سَجُودَكَ » واللفظ لابن حبان .

وَبَعْدُ ذَا أَرْكَعٍ وَاعْتَدَلْتُ ثُمَّ أَسْجُدُ      وَبَعْدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَأَقْعُدُ  
ثُمَّ الرُّكُوعُ تَطْمِئِنُّ فِيهِ      وَفِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِيهِ  
وَفِي السُّجُودِ الوَضْعُ لِلْكَفَّيْنِ      وَالبَطْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ [٢٨٠]  
وَالرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ بَعْضُ جِبْهَتِهِ      مَعَ كَشْفِ هَذَا البَعْضِ شَرْطُ صِحَّتِهِ

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٧٨/٢) ، وكذا رواه الدارقطني (٣٥٠/١) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، رواه عن ابن صاعد عن المخزومي .

لخبر «الصَّحِيحِينَ» : ( أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَاسِبًا وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ )<sup>(١)</sup> ، إِذْ عَدَمَ تَدَارُكِهِ يَدًا عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ ، وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ التَّشَهُدِ دُونَ التَّرْتِيبِ بَيْنَهَا .

( وَ ) ثَانِي عَشْرًا : ( صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ ) ؛ لِأَمْرِ بِهَا فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup> .

( وَ ) ثَالِثُ عَشْرًا : ( تَسْلِيمَةُ أُولَى ) ؛ لَخَبَرِ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٣)</sup> .  
أَمَّا التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فَسُنَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>(٤)</sup> ، وَيَكْفِي عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، لَا سَلَامَ عَلَيْكُمْ ؛ لِعَدَمِ وُزُودِهِ .

( وَ ) رَابِعُ عَشْرًا : ( جُلُوسٌ لِلثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ )<sup>(٥)</sup> .

( وَ ) خَامِسَ عَشْرًا : ( تَرْتِيبٌ ) لِلْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ الْمُشْتَمِلِ عَدَّهَا عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ ، وَإِنْقَاعِ التَّحْرُمِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ ، وَالتَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup> وَالسَّلَامِ فِي الْجُلُوسِ<sup>(٧)</sup> . وَدَلِيلُ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ الْإِتْبَاعُ مَعَ خَبَرِ : «صَلُّوا كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ ( ١٢٣٠ ) فِي السُّهُو ، وَمُسْلِمٌ ( ٥٧٠ ) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» ( ٢٧٩ ) ، وَالبَخَارِيُّ ( ٦٣٥٧ ) فِي الدَّعَوَاتِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٤٠٦ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٩٧٦ ) وَ( ٩٧٧ ) وَ( ٩٧٨ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٤٨٣ ) فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٦١٨ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٣ ) فِي الطَّهَارَةِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ٤٣١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٩٩٨ ) وَمَا بَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١٣٢٦ ) فِي السُّهُو ، وَتَمَامُهُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

(٥) يَعْنِي : لِقِرَاءَةِ التَّشَهُدِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّسْلِيمِ .

(٦) ثُمَّ التَّشَهُدُ الْأَخِيرَ أَوْجِبَ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ  
مَعَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ الْمُعْرَفِ كَذَا الْجُلُوسُ لِلثَّلَاثِ فَأَعْرَفِ  
كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لِلْفُرُوضِ كَمَا مَضَى فِي عَدَّهَا الْمُفْرُوضِ

(٧) مَا عَدَّهُ الْمُؤَلَّفُ هُنَا مِنَ الْأَرْكَانِ زَادَ فِيهِ عَلَى مَا فِي «الْمَنْهَاجِ» شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَرْنِ النِّيَّةِ =

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١) . فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا كَانَ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ سَهَوَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعَوُ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ بَلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ ، وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي .

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالرُّكْنِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ فِعْلَهُ رُكُوعًا ، أَوْ رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ فَرَعًا . . لَمْ يَكْفِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ .

( وَسُنَّتُهَا نَوْعَانِ ) :

أحدهما : ( أَبْعَاضٌ ، يُجْبَرُ تَرْكُهَا ) سَهَوًا أَوْ عَمْدًا ( بِسُجُودِ السَّهْوِ ) نَذْبًا ، لِأَوْجُوبًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبَ عَنِ وَاجِبٍ ، ( وَهِيَ ) ثَمَانِيَةٌ :

( ١- تَشَهُدُ أَوَّلُ ) لـ : ( أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ نَاسِيًا ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ) كَمَا مَرَّ ، وَقِيَسَ بِالنُّسَيَانِ الْعَمْدُ بِجَامِعِ الْخَلَلِ ، بَلْ خَلَّلَ الْعَمْدُ أَكْثَرَ فَكَانَ لِلْجَبْرِ أَحْوَجَ ، وَالْمَرَادُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ اللَّفْظُ الْوَاجِبُ فِي الْآخِرِ ، فَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِيهِ .

( ٢- جُلُوسٌ لَهُ ) ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهُ فَكَانَ مِثْلَهُ .

( ٣- صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ ) (٢) ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ ، فَيَسْجُدُ لِتَرْكِهِ فِي الْأَوَّلِ كَالْتَّشَهُدِ .

( ٤- ) صَلَاةٌ ( عَلَى آلِهِ بَعْدَ ) التَّشَهُدِ ( الْآخِرِ ) كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْأَوَّلِ ، بِأَنْ يَتَيَقَّنَ تَرْكُ إِمَامِهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ هُوَ .

( ٥- قُنُوتٌ ) فِي الصُّبْحِ ، وَوَتْرِ النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (٣) ، بِخِلَافِ قُنُوتِ

= بالكبيرة ، وثانيتها الطمأنينة يعني في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين .  
ونظمها أحدهم فقال [من الطويل] :

نَوَيْتَا فَكَبَّرْنَا قِيَامًا قَرَأْنَاهَا      رَكَعْنَا أَعْتَدْنَا سَجْدَتَيْنِ جَلَسْنَاهَا  
قَعَدْنَا تَشَهُدْنَا صَلَاتِنَا سَلَامَهَا      وَتَرْتِيهَا أَيْضًا وَفِي ذَا جَمْعِنَاهَا

(١) أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري ( ٦٣١ ) في الأذان ، وسلف .

(٢) وَيُخَصَّرُ الْمُنْدُوبُ فِي الصَّلَاةِ      فِي قِسْمِي الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ

أَبْعَاضُهَا مَا بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ      حَيْثُ انْقَسَتْ وَفِي ثَمَانٍ تُخَصَّرُ

فَأَوَّلُ التَّشَهُدَيْنِ فَأَحْسَبُ      ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ

(٣) لخبر أبي عبد الله داود (١٤٢٨) : (أثمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان).

النَّازِلَةِ ؛ لِأَنَّ قُنُوتَهَا سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ (١) ، لَا سُنَّةٌ مِنْهَا : أَي بَعْضُهَا (٢) .

(٦- قِيَامُ لَهُ ) أَي : لِلْقُنُوتِ .

(٧- صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) .

(٨- ) صَلَاةٌ ( عَلَى آلِهِ بَعْدَ الْقُنُوتِ ) فِيهِمَا (٣) ، قِيَاسًا لِلأَرْبَعَةِ عَلَى مَا قَبَلَهَا .

وَتَرْكُ بَعْضِ الْقُنُوتِ كَتَرْكِ كُلِّهِ ، وَمِثْلُهُ تَرْكُ بَعْضِ التَّشَهُدِ الأَوَّلِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ القَعُودَ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ الأَوَّلِ ، وَلِلصَّلَاةِ عَلَى الآلِ بَعْدَ الأَخِيرِ كَالقَعُودِ لِلأَوَّلِ ، وَأَنَّ القِيَامَ لَهُمَا بَعْدَ الْقُنُوتِ كَالقِيَامِ لَهُ ، وَسُمِّيَتِ الْمَذْكُورَاتُ أَبْعَاضًا ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا تَأَكَّدَتْ بِحَيْثُ جُبِرَتْ بِالسُّجُودِ أَشْبَهَتْ الأَرْكَانَ الَّتِي هِيَ أَبْعَاضٌ وَأَجْزَاءٌ حَقِيقَةٌ (٤) .

( وَ ) التَّنَوُّعُ الثَّانِي : ( هَيْئَاتٌ ، مِنْهَا ) :

(١- رَفَعُ يَدَيْهِ ) أَي كَفَّيْهِ : ( حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ فِي تَحْرُمٍ ) بِالصَّلَاةِ ، ( وَرُكُوعٌ ، وَرَفَعٌ مِنْهُ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (٥) - وَمَعْنَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ : أَنَّ تَحَازِي أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ ، وَإِنْهَا مَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ - وَالأَصْحَحُ رَفَعُهُ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ ، فَلَوْ لَمْ يُمْكِنُ الرِّفْعُ إِلاَّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ نَقْصٍ أَتَى بِالْمُمْكِنِ ، فَإِنَّ

(١) ومحلّه في اعتدال الركعة الأخيرة من المكتوبات .

(٢) عطف تفسير لقوله : سنة .

(٣) أي : في قنوت الفجر ، كذا في وتر النصف الأخير من رمضان .

(٤) كَذَا قُنُوتٌ صُبْحُهُ وَوَيْتْرُهُ فِي صَوْمِهِ بَعْدَ أَنْتِصَافِ شَهْرِهِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ أَهْلِ الثَّقَلَيْنِ وَالرُّتَبِ

كَذَلِكَ فِي التَّشَهُدِ الأَخِيرِ سُنَّتْ عَلَى آلِ النَّبِيِّ البَشِيرِ [٢٩٠]

وَكُلُّ بَعْضٍ فَأَعْتَبِرْ مَحَلَّهُ مِنْ الْجُلُوسِ وَالقِيَامِ مِثْلَهُ

(٥) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٧٣٦) في الأذان ، ومسلم (٣٩٠) ، وأبو داود

(٧٢١) و(٧٢٢) ، والترمذي (٢٥٥) في الصلاة . ولفظه : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ

الصَّلَاةَ . . رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) .

هَيْئَاتُهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تَفْسُدُ بَرَكَتُهَا وَلَا لِذَلِكَ يَسْجُدُ رَفَعُ الْمُصَلِّي أَوَّلًا يَدَيْهِ مَكْشُوفَتَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

قَدَرَ عَلَيْهِمَا دُونَ الْمَشْرُوعِ أَتَى بِالزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَبِزِيَادَةٍ هُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ رَفْعُ إِحْدَى يَدَيْهِ <sup>(١)</sup> رَفَعَ الْأُخْرَى .

( ٢- إِمَالَةُ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ) مِنْ الْيَدَيْنِ ( نَحْوُ الْقِبْلَةِ ) لِشَرْفِهَا .

( ٣- تَفْرِجُجُهَا ) أَي : الْأَصَابِعِ <sup>(٢)</sup> حَالَةَ الرَّفْعِ .

( ٤- وَضَعُ ) يَدِ ( يَمِينٍ عَلَى شِمَالِ ) بِأَنْ يَقْبِضَ كُوعَهَا وَبَعْضَ رُسُغِهَا وَسَاعِدِهَا <sup>(٣)</sup>

بِكَفِّ الْيَمِينِ بَعْدَ الرَّفْعِ لِلتَّحْرُمِ .

( ٥- جَعَلَهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ ) وَفَوْقَ سُرَّتِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٤)</sup> .

( ٦- أَفْتِتَاحُ ) بَعْدَ تَحْرُمِهِ بِفَرْضٍ أَوْ نَقْلِ نَحْوِ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> إِلَّا لَفْظَ :

« مُسْلِمًا » فَأَبْنُ حِبَّانَ <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) لمرضى كشللي أو كسر ، وكذا فاقد إحداهما .

( ٢ ) فائدة : للأصابع في الصلاة حالات : فترفع عند التحرم ، والركوع ، والاعتدال ، وقيام من تشهد أول مع تفريقها في قيام واعتدال ، وفي الركوع تفرق على الركبتين ، وفي السجود تضم متوجهة للقبلة ، وفي الجلوس توضع قرب الركبتين بلا تفريق ، وفي حالة التشهد تضم اليمنى إلا المسبحة واليسرى مسبوطة . وفي نسخة : (تفريقها) وهما بمعنى .

( ٣ ) الكوعُ : هو العظم الناتئ الذي في معصم اليد تحت الإبهام ، والمقابل للخنصر الكرسوع . الرسغ : هو المفصل بين الساعد والكف ، يجمع على أرساغ وأرسغ . الساعد : هو ما بين المرفق والرسغ ، يعني طرف الكف الأعلى .

( ٤ ) أخرجه عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه ابن خزيمة ( ٤٧٩ ) ، وطرفاً منه بنحوه عند مسلم ( ٤٠١ ) وفيه : ( ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ) ، وعند أبي داود ( ٧٢٧ ) ، وابن حبان ( ١٨٦٠ ) بلفظ : ( ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ ) بإسناد قوي ، وذكره النووي في « خلاصة الأحكام » ( ١٠٩٦ ) في قسم الحسن والصحيح .

مُمِيلاً لِلْقِبْلَةِ الْأَصَابِعَا      مُفَرَّجَاتٍ مُخْرَمًا وَرَاكِعَا  
وَفِي أَرْتِفَاعٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ      وَفِي الْقِيَامِ مِنْ تَشَهُدٍ نَدِبٌ  
وَبِالْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ نَزَلَ      وَكَفٌّ يُمْنَاهُ عَلَى الْيُسْرَى جَعَلَ

( ٥ ) أخرجه عن علي رضي الله عنه مسلم ( ٧٧١ ) ( ٢٠١ ) في المسافرين ، وأبو داود ( ٧٦٠ ) في

الصلاة ، والترمذي ( ٣٤١٧ ) في الدعوات ، والنسائي ( ٧٩٧ ) في الافتتاح .

( ٦ ) أخرجه عن علي رضي الله عنه ابن حبان كما في « الإحسان » ( ١٧٧٣ ) بإسناد صحيح .

ويسنُّ لمنفردٍ وإمامٍ قومٍ محصورين رَضُوا بالتطويلِ أَنْ يَزِيدَا عَلَى ذَلِكَ ، فَلَوْ تَرَكَ  
الافتتاحَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَتَّى شَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ . . . لَمْ يَعْذِ إِلَيْهِ ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ .

(٧- تَعَوُّذٌ) لِلْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لآيَةٍ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ . . . ﴾ [النحل :  
٩٨] أي : أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ .

(٨ - جَهْرٌ ، ٩- إِسْرَارٌ) بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ (فِي مَحَلِّهِمَا) الْمَعْرُوفِ ؛  
لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> .

وَالجَهْرُ فِي : الضُّبْحِ ، وَالجمعةِ ، وَالعيدينِ ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالاستسقاءِ ،  
وَأَوَّلِنِي الْعِشَاءِ ، وَالتَّرَوِيحِ ، وَوَتْرِ رَمَضَانَ ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ لَيْلًا أَوْ وَقْتَ ضُبْحِ .  
وَالإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا نَوَافِلَ اللَّيْلِ الْمَطْلُوقَةِ ، فَيَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ  
وَالإِسْرَارِ<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يَشَوْشْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ نَحْوِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَالعِبْرَةُ فِي قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ  
بِوَقْتِهِ ، وَقِيلَ : بِوَقْتِ الْأَدَاءِ ، وَجَهْرُ الْمَرَأَةِ دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ ، وَمَحَلُّ جَهْرِهَا إِذَا لَمْ

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٨٩١) ، وَمُسْلِمٍ (٨٨٠) فِي الْجُمُعَةِ :  
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بـ : ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلٌ ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بـ : ﴿ هَلْ  
أَتَى ﴾ .

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

(٣) لَخَبْرٍ : « لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « الْمَقَاصِدِ » (٩٣٧) : وَهُوَ  
صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْبِيْضَانِيِّ فِي « الْمَوْطَأِ » [٨٠/١] وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا .

وَ هُوَ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ » ، وَأَحْمَدَ (١٩٠٢٢) ، وَالنَّسَائِيَّ فِي  
« الْكِبْرِيِّ » (٨٠٩١) مِنْ جِهَةِ أَبِي حَازِمٍ النَّمَارِيِّ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ  
يَصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ ، وَلَا يَجْهَرُ  
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » .

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ - مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَبَعْدَهَا ، يَغْلَطُ أَصْحَابُهُ ) .

وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٣٢) فِي الطَّوَعِ ، وَالنَّسَائِيَّ فِي فَضَائِلِ  
الْقُرْآنِ مِنْ « السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ » (٨٠٩٢) : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ  
بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ : « أَلَا كَلُّكُمْ مَنَاجِي رَبِّهِ ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ  
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » - أَوْ قَالَ - : « فِي الصَّلَاةِ » .

تَكُنْ بِحَضْرَةِ أَجَانِبَ ، وَمِثْلَهَا الْعُشَى .

(و١٠- تَأْمِينٌ) عَقِبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> ، وَيَوْمُنُ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِينِهِ .

(١١- جَهْرٌ بِهِ) لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَاللْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ (فِي) صَلَاةِ (جَهْرِيَّةٍ) ؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ .

(١٢- قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup> فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقِيسَ بِهِمَا غَيْرُهُمَا ، وَيُسْنُ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَنْ الثَّانِيَةِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، لَكِنَّ السُّورَةَ أَحَبُّ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْصَرَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، وَيُسْنُ لِلصُّبْحِ طَوَالَ الْمُفْصَلِ ، وَلِلظُّهْرِ قَرِيبٌ مِنْهَا ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى : ﴿الْمَ تَنْزِيلٌ﴾ : [السجدة] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿هَلْ أَتَى﴾<sup>(٣)</sup> ، وَأَوَّلُ الْمُفْصَلِ : الْحُجْرَاتُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَاوِيُّ فِي «دَقَائِقِهِ»<sup>(٤)</sup> ، وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، بَلْ يَسْتَمَعُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا لِبُعْدٍ أَوْ غَيْرِهِ قرأ السورة في الأصح .

(١٣- تَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٨٠) في الأذان ، ومسلم (٤١٠) في الصلاة : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(٢) لما أخرج عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه البخاري (٧٥٩) في الأذان ، ومسلم (٤٥١) في الصلاة : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَطْوُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَذَا فِي الْعَصْرِ ) .

وَلَفْظُ الْإِفْتِيْحِ وَالْتَعَوُّذِ وَاللَّفْظُ بِالتَّأْمِينِ مَعَ جَهْرٍ بِيَدِي فِي وَقْتِ جَهْرٍ ثُمَّ سُورَةٌ قَرَأَ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ حَيْثُ أَعْتَبِرَا

(٣) لما سلف قبل قليل ، وللمزيد انظر «البيان» (٢/١٩٩-٢٠٣) باب صفة الصلاة .

(٤) أي : « دقائق المنهاج » ط في دار العلوم الإنسانية بدمشق ولم أجد بمطبوعه ما غراه المصنف إليه .

(٥) لخبر مسلم (٣٩٢) (٣١) في الصلاة : ( أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كَلِمًا رَفَعَ وَوَضَعَ ، =

(و١٤- وَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ) <sup>(١)</sup> وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ حَالَةَ الْوَضْعِ .

(و١٥- تَسْبِيحُ فِيهِ) أَي : فِي الرُّكُوعِ بِأَنْ يَقُولَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا» <sup>(٢)</sup> .

(و١٦- أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ مِنْهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَي : تَقَبَّلَهُ مِنْهُ .

(و١٧- فِي اعْتِدَالِهِ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» ؛ لِلاتِّبَاعِ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ <sup>(٣)</sup> ، وَالتَّثْلِيثُ أَدْنَى الْكَمَالِ ، وَيَزِيدُ الْمَنْفَرْدُ فِي الرُّكُوعِ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ

أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي» <sup>(٤)</sup> ، «وَشَعْرِي

وَبَشْرِي» <sup>(٥)</sup> ، «وَمَا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» <sup>(٦)</sup> . وَفِي الْاِعْتِدَالِ : «أَهْلَ

= فقلنا : يا أبا هريرة! ما هذا التكبير؟ قال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ ، وفي روايته قبله

(٢٨) : (ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه) ، مع خبر ابن عباس رضي الله

عنهما عند البخاري (٧٨٨) في الأذان ، وفيه : (تلك صلاة رسول الله ﷺ) .

(١) كما في خبر أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه عند النسائي (١٠٣٦) و (٧٣٠١) في

التطبيق ، وفيه : (فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه) .

(٢) أخرجه عن حذيفة رضي الله عنه مسلم (٧٧٢) في المسافرين ، وأبو داود (٨٧١)

و (٨٧٤) ، والترمذي (٢٦٢) ، والنسائي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (٨٨٨) .

(٣) أخرجه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مسلم (٤٧٦) ، وابن ماجه (٨٧٨) في الصلاة .

وأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مطولاً مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) في

الصلاة ، والنسائي (١٠٦٨) في التطبيق ، وسيأتي قريباً .

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٤٧٨) في الصلاة بألفاظ متقاربة .

وَالنُّظُوقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا أَنْتَقَلَ لِلِخَفْضِ أَوْ لِلرَّفْعِ إِذَا اعْتَدَلَ

بَلْ يَأْتِ بِالتَّسْبِيحِ عِنْدَمَا شَرَعَ فِي الرَّفْعِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَمَا أَرْتَفَعَ [٣٠٠]

كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّ كَفًّا فَوْقَ رُكْبَةٍ وَضَعُ

(٤) أخرجه عن علي رضي الله عنه أحمد (٩٥/١) ، ومسلم (٧٧١) في المسافرين ، وأبو داود

(٧٦٠) في الصلاة ، والترمذي (٣٤١٩) ، والنسائي (١٠٥٠) . قال الترمذي : حسن

صحيح .

(٥) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي كما في «تلخيص الحبير» (٢/٢٥٩) .

(٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه أحمد (١١٩/١) ، وابن خزيمة (٦٠٧) بإسناد صحيح .



الثَّانِيَّ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ <sup>(١)</sup> . وَأَلْحَقَ بِالْمُنْفَرِدِ إِمَامٌ قَوْمَ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ . وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّسْمِيحِ ، وَيُسِرُّ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيُسِرُّ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ بِالْجَمِيعِ ، وَالْمُبْلَغُ كَالْإِمَامِ .

(١٨- أَنْ يَضَعَ فِي سُجُودِهِ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ) أَي : كَفَيْهِ ، ( ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ <sup>(٢)</sup> .

(١٩- تَسْبِيحٌ فِيهِ) أَي : فِي سُجُودِهِ بِأَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ - بِإِلَّا ثَلَاثًا - مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> ، وَبِهِ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> . وَالتَّثْلِيثُ أَذْنَى الْكَمَالِ <sup>(٥)</sup> ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » <sup>(٦)</sup> . وَأَلْحَقَ بِهِ إِمَامٌ قَوْمَ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ .

(٢٠- وَضَعُ يَدَيْهِ) أَي : كَفَيْهِ فِي سُجُودِهِ (حَدَوْ <sup>(٧)</sup> مِنْكَبَيْهِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِ)

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٤٧٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٦٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٨٢) فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظٍ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَالرُّكْبَتَيْنِ فَالْيَدَيْنِ إِذْ سَجَدَ . فَجَبْهَةَ فَالْأَنْفَ فِي الْوَضْعِ اعْتَمَدَ (٣) أَخْرَجَهُ عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢) مَطْوَلًا فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٣٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٨٨) وَفِيهِمَا زِيَادَةٌ : « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٧٠) فِي الصَّلَاةِ ، وَمَنْ غَيْرُ ذِكْرِ قَوْلِهِ : « ثَلَاثًا » ابْنُ مَاجَةَ (٨٨٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

(٥) لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٠) فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ : « ثَلَاثًا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . . فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

(٦) طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَسَلَفٌ .

(٧) حَدَوْ : مُقَابِلٌ .

مَنْشُورَةٌ فِيهِ (نَحْوُ الْقِبْلَةِ) .

(٢١- مُجَافَاةٌ) أَي : مُبَاعَدَةُ الرَّجُلِ (عَضْدِيهِ عَن جَنْبِيهِ) ، وَبَطْنُهُ عَن فَخْذِيهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . وَخَرَجَ بِالرَّجُلِ الْمَرَأَةُ وَالْحُنْثَى ، فَلَا يَجَافِيَانِ بَلْ يَضُمَّانِ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرَّ لَهُمَا ، وَأَحْوَطُ لَهُ .

(٢٢- تَوَجِيهُ الْمُصَلِّي) رَجُلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (أَصَابِعَ رِجْلِيهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي غَيْرِ مُجَافَاةِ الْبَطْنِ فِي الرُّكُوعِ ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي ضَمِّ الْأَصَابِعِ وَنَشْرِهَا<sup>(١)</sup> ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَقِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مُجَافَاةُ الْبَطْنِ فِي الرُّكُوعِ . وَيُسْنُّ تَفْرِقَةَ رُكْبَتَيْهِ ، وَكَذَا قَدَمَيْهِ بِشِبْرٍ .

(٢٣- دُعَاءٌ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) بِأَنْ يَقُولَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ،

= ثُمَّ الْيَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَعَ بُعْدِ مِرْقَفَيْهِ عَن جَنْبِيهِ (١) أَخْرَجَهُ عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٨٢٨) فِي الْأَذَانِ ، وَمَعْلَقًا أَيْضًا فِي بَابِ (١٣١) يَسْتَقْبَلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . وَفِيهِ : (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . .) . قَالَ فِي «الْفَتْحِ» (٣٥٩/٢) : لَا قَابِضُهُمَا ؛ بِأَنْ يَضُمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَيْسَى : (فَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذِيهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا) . وَفِي رِوَايَةِ عَتَبَةَ : (وَلَا حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذِيهِ) . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ : (جَافَى يَدَيْهِ عَن جَنْبِيهِ) . وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ : (وَنَحَى يَدَيْهِ عَن جَنْبِيهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ : (فَاعْلَوْلَى عَلَى جَنْبِيهِ وَرَاحَتِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصَدُورِ قَدَمَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ ثَبِتَ حَتَّى أَطْمَأَنَّ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاعْتَدَلَ) .

وَرَوَى عَن ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٨٠٧) فِي الْأَذَانِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ) ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٩٥) (٢٣٦) فِي الصَّلَاةِ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سَجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ) .

فَرَجٌ : وَسَّعَ وَفَرَّقَ ، وَكَذَا مَعْنَى جَافَى وَنَحَى .

يُجَنِّحُ : يَبَاعِدُ مَا بَيْنَ مِرْقَفَيْهِ وَعَضْدِيهِ عَن جَنْبِيهِ .

لِكِنَّ بَعْدَ الْمِرْقَفَيْنِ الْمُعْتَبَرُ عَن جَانِبَيْهِ خَصَّصُوا بِهِ الِذِّكْرَ وَضَمُّهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ مُوجَّهًا كَذَلِكَ فِي الرَّجُلَيْنِ

(٢) أَخْرَجَهُ عَن أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٤) - وَانظُرْ (٧٣٠) مَطْوَلًا - فِي الصَّلَاةِ .

وَأَجْبِزْنِي ، وَأَرْفَعْنِي ، وَأَرْزُقْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي « روى بَعْضُهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَبِأَقْبِهِ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

( ٢٤- أَفْتِرَاشُ فِيهِ ) أَي : فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، ( وَ ) فِي ( جُلُوسِ تَشْهَدِ أَوَّلَ ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى ) كَعْبِ ( يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يَمَانَهُ ) ، وَفِي الْأَخِيرِ يَتَوَرَّكُ - كَمَا سَيَأْتِي - ؛ لِلتَّبَاعِ - فِي ذَلِكَ - رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢) ، وَفِي الْأَخِيرِينَ الْبُخَارِيُّ (٣) . وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُسْتَوْفِزٌ (٤) فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ لِلْحَرَكَةِ غَالِبًا بِخِلَافِهِ فِي الْأَخِيرِ ، وَالْحَرَكَةُ عَنِ الْإِفْتِرَاشِ أَهْوَنُ .

( ٢٥- جُلُوسُ اسْتِرَاحَةٍ ) ، وَمَحَلُّهُ ( بَعْدَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ ، يَقُومُ عَنْهَا ) ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥) ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي رُكْعَةٍ لَا يَقُومُ عَنْهَا ، بَلْ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة أبو داود ( ٨٥٠ ) ، والترمذي ( ٢٨٤ ) ، وابن ماجه ( ٨٩٨ ) في الصلاة ، والحاكم ( ٢٦٣ / ١ ) ، والبيهقي ( ١٢٢ / ٢ ) بإسناد حسن ، كما ذكره النووي في « الأذكار » ( ١٦٠ ) .

(٢) كَذَلِكَ التَّنْسِيحُ كُلَّمَا سَجَدَ وَلِيَدْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذْ قَعَدَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ( ٢٩٣ ) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . بِلَفْظِ : ( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ ) .

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا الْبُخَارِيُّ ( ٨٢٧ ) وَفِيهِ قَالَ : ( إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيَمْنَى ، وَتُنِي الْيَسْرَى ... ) .

(٣) أخرجه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه البخاري ( ٨٢٨ ) في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد .

(٤) مستوفزٌ : متهيئٌ ومستعد ، وذلك في غير الجلوس الأخير وتسمى هذه الجلسة ب : الافتراش .

وَالْإِفْتِرَاشُ نَضْبُهُ يَمَانَهُ      مُفْتَرِشًا مِنْ تَخْتِهِ يُسْرَاهُ  
وَالْأَفْضَلُ افْتِرَاشُ مَا مَوْمُ سُبُقِ      وَقَاصِدِ سُجُودِ سَهْوِ قَدْ لِحِقِ  
وَالْأِفْتِرَاشُ كُلُّ جَلْسَةٍ نَدِبَ      إِلَّا الْأَخِيرَ فَالتَّوَرَّكُ اسْتَجِبَ  
بِنَصْبِهِ الْيَمْنَى وَالصَّاقِ الْوَرَكِ      بِالْأَرْضِ ثُمَّ فَرَشَهُ الْيَسْرَى تَرَكِ  
وَأُخْرِجَتْ مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ      وَظَهَرُهَا لِلْأَرْضِ مَعَ تَمَكِينِ [٣١٠]

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٨٢٣ ) فِي الْأَذَانِ ، وَلَفْظُهُ : ( أَنَّهُ رَأَى =

عَنْ تَشَهُدٍ بَعْدَهَا ، فَلَا يُسْنُ بَعْدَهُمَا جُلُوسٌ أُسْتِرَاحَةٍ ، نَعَمْ إِنْ أَرَادَ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ سُنَّ لَهُ جُلُوسُهَا ( مُفْتَرِشًا ) فِي جُلُوسِ الْأُسْتِرَاحَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup> ، وَلِأَنَّهُ جُلُوسٌ يَعْقُبُهُ حَرَكَةٌ كَجُلُوسِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا الْجُلُوسُ لَيْسَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، بَلْ مُسْتَقِلٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ كَجُلُوسِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

( ٢٦ - أَعْتَمَادٌ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ ) أَيُّ : كَفَيْهِ ، ( عِنْدَ قِيَامِهِ ) مِنْ جُلُوسِهِ أَوْ سُجُودِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ ، وَأَعْوَنٌ لِلْمُصَلِّيِّ .

( ٢٧ - رَفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ تَشَهُدِ أَوَّلِ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup> .

( ٢٨ - تَوَزُّكٌ فِي ) تَشَهُدِ ( آخِرٍ ، بَأَن يُلْصِقَ وَرَكَهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ ) ، وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ؛ لِلاتِّبَاعِ - كَمَا مَرَّ - ( إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُجُودَ سَهْوٍ ، أَوْ يُطْلَقَ ) بَأَن لَمْ يُرِدْهُ وَلَا عَدَمَهُ ، ( فَيَفْتَرِشُ ) ؛ لِاِحْتِيَاجِهِ إِلَى السُّجُودِ بَعْدَهُ .

( ٢٩ - وَضَعُ يَدَيْهِ ) أَيُّ : كَفَيْهِ فِي تَشَهُدِهِ ( عَلَى فِخْذَيْهِ ) يَعْنِي : طَرَفِي رُكْبَتَيْهِ ، ( وَقَبْضُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ) فِي تَشَهُدِهِ ، ( إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ ) : وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ،

- = النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي ، إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ . . لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ) .
- ( ١ ) أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ( ٢٨٧ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٨٤٢ ) وَ( ٨٤٣ ) وَ( ٨٤٤ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١١٥١ ) وَ( ١١٥٢ ) فِي التَّطْبِيقِ .
- ( ٢ ) أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٨٢٤ ) فِي الْأَذَانِ وَلَفْظُهُ : ( وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ . . جَلَسَ وَعَاطَمَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ ) .
- ( ٣ ) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ ( ٧٣٩ ) فِي الْأَذَانِ ، بِأَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، كَمَا أَخْرَجَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٧٣٥ ) وَ( ٧٣٦ ) وَ( ٧٣٨ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٣٩٠ ) بِلَفْظٍ : ( وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ) ، وَبِهِ لَا تَعَارُضَ ، حَيْثُ خَصَّصَ فَعَلَهُ عَقِبَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، أَمَا إِذَا تَرَكَهُ فَلَا يَطْلُبُ مِنْهُ فَعَلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- فَإِنْ يَقُمْ فَلْيَعْتَمِدْ يَدَيْهِ وَجَالِسًا هُمَا عَلَى فِخْذَيْهِ

(فَيَسْبِرُ بِهَا عِنْدَ) قوله : (إِلَّا اللَّهُ) <sup>(١)</sup> بلا تَحْرِيكِ ، وينشرُ أصابعَ اليُسْرَى مَضْمُومَةً ؛ للاتباع - في غيرِ الضَّمِّ - رواه مسلم <sup>(٢)</sup> إِلَّا عَدَمَ التَّحْرِيكِ ، فأبو داود <sup>(٣)</sup> . وَلِتَتَوَجَّهَ الْأَصَابِعُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الضَّمِّ ، فَلَوْ حَرَكَ الْمُسَبِّحَةَ كَانَ مَكْرُوهًا <sup>(٤)</sup> ، وَيُنَوِي بِالِإِشَارَةِ الْإِخْلَاصَ بِالتَّوْحِيدِ (مُنْحَنِئَةً) ؛ للاتباعِ رواه أبو داودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٥)</sup> ، وَلِتَكُونَ مَتَوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ .

( و٣٠- أن لا يُجاوِزَ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ ) ؛ للاتباعِ رواه أبو داودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٦)</sup> .

( و٣١- تَعُوذٌ مِنَ الْعَذَابِ ) أي : عذابِ القبرِ وغيره ( بَعْدَ تَشَهُدِ أَحْيَرِ ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، فيقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » <sup>(٧)</sup> .

(١) كُلُّ بِقُرْبِ رُكْبَةٍ وَقَدْ نَشَرَ وَأَصَابِعَ اليُسْرَى بِضَمِّ مُعْتَبَرٍ  
وَيَقْبِضُ اليُمْنَى سِوَى الْمُسَبِّحَةِ فَلْيُقْبِضْهَا مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَةً

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم ( ٥٨٠ ) في المساجد ومواضع الصلاة ، والنسائي ( ١٢٦٩ ) في السهو ، وابن ماجه ( ٩١٣ ) في الإقامة : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ .. وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَبَدَأَ بِالسُّرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى بِأَسْطَافِهَا عَلَيْهَا ) .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أبو داود ( ٩٨٩ ) في الصلاة ، والنسائي ( ١٢٧٠ ) في السهو .

(٤) خلافاً لمالك رحمه الله في قوله باستحبابه ، ولا تبطل به صلاته ؛ لأنه لا يعدُّ حركة ، وقيل - في تخصيصها بذلك دون سواها - : إِنَّ لَهَا أَتْصَالَاً بِنِيَاظِ الْقَلْبِ يَسْتَدْعِي وَيَسْتَجْلِبُ حُضُورَهُ وَخُشُوعَهُ .

(٥) أخرجه عن نمير الخزاعي رضي الله عنه أبو داود ( ٩٩١ ) في الصلاة ، والنسائي ( ١٢٧٤ ) في السهو ، وبنحوه وابن ماجه ( ٩١١ ) في الإقامة .

(٦) أخرجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أبو داود ( ٩٩٠ ) في الصلاة .

(٧) يَرْفَعُهَا مَعَ قَوْلِ إِلَّا اللَّهُ مَخْبِيئَةً لَمْ تَعُدْهَا عَيْنَاهُ  
أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة البخاري ( ١٣٧٧ ) في الجنائز ، ومسلم ( ٥٨٨ ) ( ١٣١ ) في المساجد .

وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ يَسْتَجِيرُ إِذَا أَنْقَضَ الشَّهَادَةَ الْأَخِيرَةَ

و٣٢- يُسْنُ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

(و٣٣- تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> . وَلَوْ أَقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ . .  
سُنَّ لِلْمَأْمُومِ تَسْلِيمَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْمُتَابِعَةِ بِالْأُولَى ، بِخِلَافِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ  
الْإِمَامُ . . لَزِمَ الْمَأْمُومَ تَرَكَهُ ؛ لِوُجُوبِ الْمُتَابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ .

(٣٤- تَخَوُّنٌ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمَتَيْهِ) فِي الْأُولَى يَمِينًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
شِمَالًا ، مُلْتَمِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ ؛ لِلاتِّبَاعِ - فِي  
ذَلِكَ - رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup> ، وَيُنَوِي السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ  
وَمُحَادِثِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ ، وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ .

و٣٥- يُسْنُ أَنْ يُدْرِجَ السَّلَامَ وَلَا يَمُدَّهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ

(١) كَقَوْلِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» . رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ  
(٨٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٩) .

و : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ،  
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) .

و : «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا - كَبِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي  
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» . رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
الْبُخَارِيُّ (٨٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٥) .

و : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ» . رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥١٢) ،  
وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٤٨) .

و : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى ، وَالعَفَافَ وَالعِغْنَى» . رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٨٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٥٨٢) فِي الْمَسَاجِدِ : ( كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسَلِّمُ  
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ ) . بِيَاضِ الخَدِّ : صَفْحَةُ الوَجْهِ .

(٣) يَدُلُّ لَهُ الخَبِيرُ السَّالِفُ مَعَ خَبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (١٩٩٣) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَبَعْدَ الْأُولَى مِنْ سَلَامٍ سَلَّمَا ثَانِيَةً مَعَ النِّفَاطِ فِيهِمَا

قَارَنَهُ جازَ كَبَقِيَّةِ الأَرْكانِ إِلاَّ تَكبيرةَ الإِحرامِ .

( و٣٦- اسْتِيائِكَ ) بِخَسَنِ يُزِيلُ القَلْحَ <sup>(١)</sup> .

( وَلَوْ بِخَرْقَةٍ ) عَرْضاً <sup>(٢)</sup> ، ( لَأَصْبِغُهُ ) أَي : المَتَّصِلَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لا تُسَمَّى سِوَاكَ ، وَأَخْتارَ فِي « المَجْمُوعِ » تَبَعاً لِلرُّوْيَانِيِّ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ : أَنَّهَا تَكْفِي إِذَا كَانَتْ خَسِنَةً . وَسَنُّ الاسْتِيائِكَ يَكُونُ ( عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَيْهَا ) أَي : إِلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ لِفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ ؛ لِخَبْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » <sup>(٤)</sup> .

أَي : أَمْرَ إِجْبَابِ ( إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، فَلَا يُسَنُّ لَهُ الاسْتِيائِكَ ، بَلْ يَكْرَهُ لَهُ <sup>(٥)</sup> كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ .

( وَيُسَنُّ ) الاسْتِيائِكَ ( أَيضاً : عِنْدَ النَّوْمِ ، وَ ) عِنْدَ ( الأَزْمِ ) أَي : الجُوعِ وَالسُّكُوتِ ، ( وَ ) عِنْدَ ( تَغْيِيرِ فَمٍ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رِوَاةُ الشَّيْخَانِ فِي النَّوْمِ <sup>(٦)</sup> ، وَقِيَسَ بِالنَّوْمِ

(١) الاسْتِيائِكَ : الدَّلْكُ ، وَالقَلْحُ : صَفْرَةُ الأَسنانِ . وَفِي الخَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ البَيْهَقِيِّ ( ٣٦ / ١ ) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « اسْتَاكُوا ، لا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلْحاً » ، وَقالَ الأَعْمَشِيُّ [مِن الرَّمْلِ] :

قَدْ بَنَى اللُّؤْمُ عَلَيْهِمَ بَيْنَهُ وَفَسَّاهُمْ مَعَ اللُّؤْمِ القَلْحُ  
(٢) لَأَثَرُ : « اسْتَاكُوا عَرْضاً . . » قالَ فِي « المَجْمُوعِ » ( ٣٤٦ / ١ ) : غَيْرِ مَعْرُوفٍ ، وَأَنْظَرَ خَبَرَ حَذِيفَةَ الآتِي .

(٣) الرُّوْيَانِيُّ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، الطَّبْرِيُّ ، القَاضِي أَبُو العَبَّاسِ ، مَصْنَفُ « الجَرَجَانِيَّاتِ » وَغَيْرِهِ ، المَتُوفَى سَنَةَ : ( ٤٥٠ ) هـ .

أَوْ : هُوَ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ إِسْماعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبُو المَحاسِنِ ، فِخْرُ الإِسْلامِ ، قاضٍ مِنْ كِبارِ الشَّافِعِيَّةِ ، صَاحِبُ « بَحْرِ المَذْهَبِ » وَغَيْرِهِ ، المَتُوفَى سَنَةَ : ( ٥٠٢ ) هـ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البَخاري ( ٨٨٧ ) فِي الجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٥٢ ) فِي الطَّهارةِ .

السُّوَاكِ : يَطْلُقُ عَلَى الفِعْلِ ، وَعَلَى العُودِ المَعْرُوفِ ، وَيَنُوبُ عَنْهُ الفَرشاةُ .

(٥) أَي : تَنْزِيهاً ، وَاخْتارَ النُّوْايِ عَدَمَ الكِراهِةِ .

(٦) أَخْرَجَهُ عَنِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا البَخاري ( ٨٨٩ ) فِي الجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٥٥ ) فِي الطَّهارةِ : ( كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ ) . الشُّوصُ : دَلْكُ الأَسنانِ بِالسُّوَاكِ عَرْضاً .

غَيْرُهُ مِمَّا يَحْصَلُ بِهِ تَغْيِيرٌ ( وَفِيهِ ) أَي : الِاسْتِيَاكِ ( فَوَائِدُ ) أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ :

( ١- ك : تَطْهِيرِ الْفَمِ ، ٢- تَبْيِضِ الْأَسْنَانِ ، ٣- تَطْيِيبِ النَّكْهَةِ ) وَهِيَ : رِيحُ الْفَمِ ، ( ٤- شَدُّ اللَّثَّةِ ) : وَهِيَ مَا حَوْلَ الْأَسْنَانِ ، ( ٥- تَصْفِيَةِ الْخَلْقِ ، ٦- الْفَصَاحَةِ ، ٧- الْفِطْنَةِ ، ٨- قَطْعِ الرُّطُوبَةِ ، ٩- إِحْدَادِ الْبَصَرِ ، ١٠- إِنْطَاءِ الشَّيْبِ ، ١١- تَسْوِيَةِ الظَّهْرِ ، ١٢- مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ ، ١٣- رِضَا الرَّبِّ ) ، ١٤- إِزْهَابِ الْعَدُوِّ ، ١٥- هَضْمِ الطَّعَامِ ، ١٦- تَغْذِيَةِ الْجَائِعِ ، ١٧- إِزْغَامِ الشَّيْطَانِ ، ١٨- وَتَذْكَرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ (١) .

(١) لما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري تعليقاً في الصوم : باب السواك الرطب «الفتح» (٤/١٨٧) ، وابن حبان (١٠٦٧) بإسناد جيد : «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب» .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (٥٨/١) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤٨) ، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٨٣٣) للطبراني في «الأوسط» في خبر طويل لا يصح : «في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، مسخطة للشيطان ، يذهب الحفر ، ويجلو البصر ، ويشد اللثة ، ويقلل البلغم ، ويطيب الفم ، وهو من السنّة ، ويزيد في الحسنات» .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه العقيلي في «الضعفاء» (١١٤٤) : «السواك يزيد الفصاحة» بإسناد ضعيف .

وقد أوصل بعضهم فوائده إلى أكثر من سبعين ، كما قاله الزركشي ، ولا تجتمع فوائده إلا في عود الأراك المخصوص ، عكس مضارّ الدخان والحشيشة عاقانا الله والمسلمين منهما .

وَلِلصَّلَاةِ يُنَدَّبُ السُّوَاكُ	قُبَيْلَهَا وَالْأَفْضَلُ الْأَرَاكُ
وَكُلُّ شَيْءٍ خَشِينٍ مُزْنَلٍ	فَلْيُجْزَلْ لَا أَصْبِعِهِ الْمَوْضُولُ [٣٢٠]
وَيُكْرَهُ السُّوَاكُ بِالزَّوَالِ	فِي الصَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَحْوَالِ
وَيُسْتَحَبُّ مَعَ تَغْيِيرِ الْفَمِ	وَبَعْدَ نَوْمٍ وَلَا زَمَ فَأَغْلَمِ
ثُمَّ السُّوَاكُ فِيهِ تَطْهِيرُ الْفَمِ	وَالهَضْمُ وَالغِذَاءُ وَقَطْعُ الْبَلْغَمِ
مُبَيِّضُ الْأَسْنَانِ مَعَ شَدِّ اللَّثَّةِ	مُطَيِّبٌ لِلنَّكْهَةِ الْمُسْتَحْبَبَةِ
مَعَ كَوْنِهِ مُفْصِحُ اللِّسَانِ	مُقَوِّياً لِفِطْنَةِ الْإِنْسَانِ
مُصْفِياً لِخَلْقِهِ مُقَوِّياً	إِنْصَارَهُ لِظَهْرِهِ مُسَوِّياً
مُضَعِّفاً لِأَجْرِ وَالثَّوَابِ	وَمُرْضِياً لِلوَاحِدِ الثَّوَابِ
مُذَكِّراً بِالنُّظْمِ بِالشَّهَادَةِ	مُؤَخِّراً لِلشَّيْبِ فَوْقَ الْعَادَةِ



ويسنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ ، وَأَنْ يُمَرَّ السَّوَاكَ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ بِرَفْقٍ ، وَعَلَى كِرَاسِي أَضْرَاسِهِ ، وَيُنَوِّي بِهِ السُّنَّةَ .

( وَمَكَرُوهَاتُهَا ) - أي : الصلاة - :

( ١ - ) جَعَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ عِنْدَ تَحْرُمِهِ ، وَسُجُودِهِ ، وَرُكُوعِهِ ؛ لِمُنَافَاتِهِ التَّوَاضِعَ ، ( ٢ - ) التَّفَاتِ ( بِوَجْهِهِ بِلا حَاجَةٍ ؛ لَخَبْرِ البَخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » <sup>(١)</sup> ) ، ( ٣ - ) إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ ( بِلا حَاجَةٍ ) ، ( ٤ - ) جَهْرٌ بِمَحَلِّ إِسْرَارٍ وَعَكْسُهُ ، ( ٥ - ) جَهْرٌ خَلْفَ الْإِمَامِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ، ( ٦ - ) اخْتِصَارٌ : بِأَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » فِي الرَّجُلِ <sup>(٣)</sup> ، وَقَيْسَ بِهِ غَيْرُهُ ، ( ٧ - ) إِسْرَاعٌ ( لِلصَّلَاةِ ؛ لِمُنَافَاتِهِ الخُشُوعَ ) ، ( ٨ - ) تَغْمِيضُ بَصَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ ، هَذَا ( إِنْ خَافَ ) الْمُصَلِّي ( ضَرَرًا ) ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ ، ( ٩ - ) الْإِصَاقُ عَضُدَيْهِ بِجَنْبَيْهِ ( فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ) ، ( ١٠ - ) الْإِصَاقُ ( بَطْنُهُ بِفَخْذَيْهِ ) فِيهِمَا ؛ لِمُخَالَفَتِهِمَا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُمَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ خَاصَّةٌ ؛ لِمَا مَرَّ فِي السُّنَنِ <sup>(٤)</sup> ، ( ١١ - ) إِقْعَاءُ الْكَلْبِ ) : بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَئِهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ رِوَاةُ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ ،

- = وَلَا رَمٌّ مِنْ ذَلِكَ الشَّبَابِ وَذَلِكَ فِيهِ لِلْعِيدَا إِزْهَابُ
- ( ١ ) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا البَخَارِيُّ ( ٧٥١ ) فِي الْأَذَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٩١٠ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٥٩٠ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١١٩٦ ) فِي السُّهُورِ .
- ( ٢ ) وَمَا اسْتَحَبُّوا لِلْمُصَلِّيِ فَعَلَهُ كَجَعْلِهِ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ وَكُونُهُ بِلا اخْتِيجِ التَّفَاتِ وَالْجَهْرُ فِي سِرِّيَّةٍ كَعَكْسِهِ
- ( ٣ ) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البَخَارِيُّ ( ١٢٢٠ ) فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٥٤٥ ) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٩٤٧ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٣٨٣ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٨٩٠ ) فِي الْاِفْتِتَاحِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ( ٢٢٠ ) فِي الصَّلَاةِ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا ) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ الْحَدِيثِ : أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ .
- ( ٤ ) وَأَنْ يُعَدَّ مُسْرِعًا أَوْ اخْتِصَرَ كَذَا الْإِصَاقِ الْبَطْنِ بِالْفَخْذَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ مِنْهُ بِالْجَنْبَيْنِ

ورواه البيهقي بأسانيد وضعفها<sup>(١)</sup> ، ثم قال : والإقعاء نوعان : أحدهما هلذا وهو منهي عنه ، والثاني - وصح فعله عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> - : أن يضع أطراف أصابع رجله ورُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَلْيَيْهِ عَلَى عَقِيَّتَيْهِ ، وَهُوَ سَنَةٌ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، (و١٢- نَقْرَةُ الْغُرَابِ) ؛ لِمُنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ ، (و١٣- أَفْتِرَاشُ السَّبْعِ) فِي سُجُودِهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ الرَّجُلِ<sup>(٣)</sup> ، وَقَسَّ بِهِ غَيْرُهُ ، (و١٤- إِيْطَانُ الْمَكَانِ) الْوَاحِدِ (كَإِيْطَانِ الْبَعِيرِ<sup>(٤)</sup>) ، (و١٥- غَيْرُهَا) :

(١) بل جاء الإقعاء عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٤٩٨) وفيه : (وكان ينهى عن عقبية الشيطان) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٥٥) : المراد به الإقعاء المكروه .

وروى عن علي رضي الله عنه أحمد (١٢٤٤) ، والترمذي (٢٨٢) ، وابن ماجه (٨٩٤) (و٨٩٥) في الصلاة : « لا تُقَعِّعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » . وفيه الحارث الأعور قد ضَعُفَ ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي (١٢٠/٢) : (أمرني رسول الله ﷺ بثلاث . . . . . ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب ، وأقعي إقعاء القرد ، وأنقر نقر الديك) . وفيه : ليث بن أبي سليم لا يحتجُّ به .

وروى عن أنس رضي الله عنه مثله البيهقي (١٢٠/٢) بإسناد حسن .

ورواه عن سمرة رضي الله عنه البيهقي (١٢٠/٢) بنحوه بإسناد حسن .

(٢) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٥٣٦) ، وأبو داود (٨٤٥) ، والترمذي (٢٨٣) في الصلاة وقال : حسن صحيح ، ولا يرون به بأساً .

ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/٢) بإسناد حسن .

ولفظ ابن عباس رضي الله عنهما : (هي الشنّة) فقلنا له : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال : (بل هو سنة نبيك ﷺ) .

(٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٨٢٢) في الأذان ، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة ، والنسائي (١١١٠) في التطبيق : «اعتدلوا في السجود ، ولا يئسط أحدكم ذراعيه أنيساط الكلب» .

الانيساط : افتراش الذراعين ولصقهما بالأرض .

(٤) أخرجه عن عبد الرحمن بن شبل النسائي (١١١٢) في التطبيق : (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يُوطَّنَ الرجلُ المُقَامَ للصلاة كما يوطن البعير) .

نقرة الغراب : وضع منقاره فيما يريد أكله ، والمراد خفة السجود بلا اطمئنان . افتراش =

كَأَلْمُبَالِغَةِ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ<sup>(١)</sup> ، و١٦- إِطَالَةَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ،  
و١٧- الاضْطِبَاعِ<sup>(٢)</sup> ، و١٨- تَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

= السبع : يعني الكلب ونحوه من السباع الضواري ببسط ذراعيه على الأرض . يوطن : يتخذ لنفسه موضعاً لا يفارقه ، وهذا مكروه لغير الإمام ؛ لأنه ملازم المحراب ، لكن له فعل السنن يمينه ويساره ووسطه .

وَالنَّقْرُ مِنْهُ نَقْرَةُ الْغُرَابِ وَجِلْسَةُ الْإِغْعَاءِ كَالْكِلَابِ  
كَذَا أَفْتِرَاشُ السَّبُوحِ الْمَشْهُورِ كَذَلِكَ الْإِطْيَانُ كَالْبَعِيرِ

(١) لخبر أخرجه عن عليّ وأبي موسى رضي الله عنهما الدارقطني (١١٨/١) وفيه : « يا عليّ إني أرضى لك ما أرضى لنفسي . . . ولا تذبّح تذبّيح الحمار » بإسناد ضعيف .

التذبّيح : أن يخفض رأسه في الركوع . ويروى بالبدال أيضاً .

(٢) الاضْطِبَاعُ : أن يشتمل الرجل برداءه من تحت منكبه الأيمن ، ويجعل طرفي الرداء فوق منكبه الأيسر ، ويكون الكتف الأيمن مكشوفاً ، ويغطي منكبه إذا أراد الصلاة ؛ لأنها موضع خشوع وخضوع ، ولو في ركعتي سنة الطواف .

(٣) لخبر كعب بن عمرة رضي الله عنه عند أبي داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) ، وابن خزيمة (٤٤١) ، وابن حبان (٢٠٣٦) : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يده فإنه في صلاةٍ » بإسناد حسن .

ومما يلحق بمكروهاتها أيضاً : التثاؤبُ ، ورفعُ البصرِ إلى السماء ، وتغطيةُ الفم ، والقيامُ على رجلٍ واحدةٍ ، وكفُّ شعرٍ وثوبٍ ، وبصاقُ بينَ يديه ويَمِيناً ، والصلاةُ بلا سُرّةٍ كـ : خلفِ جدارٍ أو عمودٍ أو على مصلى كسجادةٍ ، أو بأن يخطُ أمامه خطأً ، والبعدُ عن الصَّفِّ أو الشَّخِصِ أكثر من (١٥٠) سم ، وعدمُ دفعِ المارِّ في المسافة القريبة التي دون محل السجود ، ووجودُ فرجة في الصَّفِّ ولم تُسدِّ ، أو في صَفِّ أمامه فيجوز المرور بين يدي المصلين ليتوصل إليها ، وبحضرة طعام تتوق إليه نفسه ، وتفقيع الأصابع ، ومسح غبارٍ على جبهته ، وتسوية الحصى في مكان سجوده ، وتقديم رجلٍ على أخرى ، ولصقها بها ، وإطالة جلسة الاستراحة ، وترك الدعاء آخر الصلاة عقب التشهد ، ومقارنة الإمام في أفعاله ، وقراءة سورة في الثالثة والرابعة إلا لمن فاتته في الأوليين ، والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه ، والصلاة في مزيلة ، ومجزرة ، ومقبرة ، وطريق في بناء ، وبطنٍ مسيل ماءً ، وكنيسةً ، وبيعةً ، وحمّام ، ومأوى إبلٍ ، وسطح الكعبة ، وفي ثوب فيه تصاوير ، أو شيء يُلْهِي ، والتلثمُ ، والتنقُبُ ، وعند غلبة النوم ، وممّا يخلُّ بالخشوعِ ، أو يشغل القلب . وأكثر ما ذكر يدُلُّ عليه صحاح السنة المطهرة .

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

[أي ما يطرأ بعد انعقادها] : ( وَهُوَ ١- حَدَثٌ وَلَوْ بِلا قَصْدٍ ) ؛ لانتفاء الشرط ،  
 ( ٢- كَلَامٌ بَشَرٍ عَمْدًا بِحَرْفَيْنِ ) وَإِنْ لَمْ يُفْهِمَا ، ( أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ) كَ : قِ مِنَ الْوِقَايَةِ ،  
 وَ : عِ مِنَ الْوَعْيِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ  
 النَّاسِ »<sup>(١)</sup> . وَالْكَلامُ يَقَعُ عَلَى الْمُفْهِمِ وَغَيْرِهِ ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْمُفْهِمِ أَصْطِلَاحٌ لِلنُّحَاةِ .  
 نَعَمْ يُعْذَرُ فِي تَلْفُظِهِ بِالنَّذْرِ ، وَفِي إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرِهِ إِذَا دَعَا ، وَفِي يَسِيرِ كَلَامِ  
 سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ فِيهَا وَقُرْبَ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَسَا  
 بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَفِي تَخَنُّجِ وَنَحْوِهِ ؛ لِغَلْبَةِ إِنْ قَلَا<sup>(٢)</sup> ، وَلِتَعَذُّرِ رُكْنِ قَوْلِي وَإِنْ كَثُرَ ،  
 وَخَرَجَ بِكَلَامِ الْبَشَرِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ ، ( وَ٣- مُفْطَرٌ ) لِلصَّائِمِ<sup>(٣)</sup> ؛  
 لِتَلَاغِيهِ ( ٤- فِعْلٌ كَثِيرٌ ) مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، ( وَلَوْ  
 سَهَوًا ) لِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْقَلِيلِ لَا يَفْسِدُ ؛ لِخَبَرِ  
 « الصَّحِيحِينَ » : ( أَنَّهُ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَانَةً ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ  
 حَمَلَهَا )<sup>(٤)</sup> . نَعَمْ ، قَلِيلُ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ عَمْدًا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ يَفْسِدُ الصَّلَاةَ ، كَمَا عَلِمَ  
 مِنَ الْمُفْطَرِ ، وَكَثِيرُ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ لِشِدَّةِ جَرَبٍ ، أَوْ خَفِيفًا كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةِ  
 لَا يَفْسِدُ ، ( ٥- فَهَقَهَةٌ ) عَمْدًا ؛ لِمَا مَرَّ ، ( ٦- فِعْلٌ رُكْنٍ ) مِنْ أَرْكَانِهَا ، ( ٧- أَوْ  
 طُولُ زَمَنٍ مَعَ شَكٍّ فِي النِّيَّةِ ) فِيهِمَا ، ( ٨- نِيَّةٌ خُرُوجٍ مِنْهَا ) فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ،  
 ( ٩- عَزْمٌ عَلَى قَطْعِهَا ، وَ ١٠- تَرَدُّدٌ فِيهِ ) أَي : فِي قَطْعِهَا ، ( ١١- تَعْلِيْقُهُ ) أَي :

- (١) أخرجه عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه مسلم (٥٣٧) في المساجد ومواضع الصلاة .  
 (٢) لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٨٢) في الصلاة ، ومسلم (٥٧٣) في  
 المساجد : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكن »  
 ثم أقبل على القوم فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم . . . الحديث .  
 (٣) لقولهم : ما أبطل الصوم أبطل الصلاة .  
 (٤) أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٥٩٩٣) في الأدب ، ومسلم (٥٤٣) في  
 المساجد .

قَطَعَهَا (بِشْيءٍ) <sup>(١)</sup> ؛ لِمُنَافَاةِ كُلِّ مِنْهَا الصَّلَاةِ ، ( ١٢- صَرَفٌ ) نَبَّهَ ( فَرَضَ إِلَى غَيْرِهِ )  
 أَي : نَفَّلَ أَوْ فَرَضَ آخَرَ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، نَعَمْ إِنْ كَانَ مُتَّفِرِدًا وَأَدْرَكَ جَمَاعَةً سُنَّ لَهُ صَرَفٌ  
 فَرَضِهِ إِلَى نَفْلِ ؛ لِيُذْرِكَ فَضِيلَتَهَا ، ( ١٣- كَشَفُ عَوْرَةٍ ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَتْرِهَا وَإِنْ  
 صَلَّى فِي خَلْوَةٍ ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ، ( إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوَ رِيحٍ ) كَسْبَعٌ ، ( فَسَتَرَهَا حَالًا )  
 فَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ؛ لِانْتِفَاءِ تَقْصِيرِهِ فِي هَذَا الْعَارِضِ ، ( ١٤- تَرَكُ تَوَجُّهَهُ ) لِلْقِبْلَةِ  
 ( حَيْثُ يُشْتَرَطُ ، و ١٥- رَدَّةٌ ) ؛ لِمُنَافَاةِ الْعِبَادَةِ ، ( ١٦- اتَّصَالَ نَجَاسَةٍ ) لَا يُغْفَى  
 عَنْهَا ( بِهِ ) فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ لِمَا مَرَّ ( إِلَّا إِنْ نَحَّاهَا حَالًا ) كَأَنَّ كَانَتْ يَابِسَةً  
 فَنَفَضَهَا ، أَوْ رَطَبَةً بِثَوْبِهِ فَالْقَاهَا . فَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، ( ١٧- بُدُوٌ ) أَي : ظُهُورُ  
 ( بَعْضِ مَا سُتِرَ بِالْخُفِّ ) مِنَ الرَّجْلِ أَوْ الْخِرْقِ <sup>(٣)</sup> ، ( ١٨- خُرُوجٌ وَقْتِ مَسْجِدِهِ ) أَي :  
 الْخُفِّ ؛ لِطُبْلَانِ بَعْضِ طَهَارَتِهِ ، ( ١٩- تَكَرُّرُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ) ؛ لِتَلَاعِبِهِ . نَعَمْ  
 الْقُعُودُ الْقَصِيرُ كَأَنَّ جَلَسَ عَنْ قِيَامٍ ، ثُمَّ سَجَدَ لَا يُفْسِدُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ فِي الصَّلَاةِ ،  
 ( ٢٠- تَقْدِيمُهُ ) أَي : تَقْدِيمُ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ عَمْدًا ؛ ( عَلَى غَيْرِهِ ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْلُ  
 بِصُورَةِ الصَّلَاةِ ، وَخَرَجَ بِالْفِعْلِيِّ فِي الصُّورَتَيْنِ الْقَوْلِيَّ كَالْفَاتِحَةِ وَالتَّشْهِيدِ ، وَ : بِالْعَمْدِ  
 فِيهِمَا السَّهْوُ فَلَا يُفْسِدَانِ ، ( ٢١- تَرَكُ رُكْنٍ ) وَلَوْ قَوْلِيًّا ( عَمْدًا ) لِمَا مَرَّ ، بِخِلَافِ تَرَكِهِ  
 سَهْوًا لِعُدْرِهِ فَيَذَارِكُهُ ، ( ٢٢- أَقْتِدَاءٌ بِمَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ ) لِكُفْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ( وَلَوْ مَعَ  
 الْجَهْلِ بِحَالِهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ ) ، وَذَلِكَ ( بِأَنَّ أَقْتَدَى بِهِ بَعْدَ تَحَرُّمٍ ) مِنْهُ ( صَحِيحٌ ) ،

(١) وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ فَوْرًا بِالْحَدَثِ  
 وَبِالْكَلَامِ عَامِدًا إِذَا ظَهَرَ  
 وَتُفْسِدُ الْحَرْفَانِ يَمْنُ ضِحْكًا  
 وَالْفِعْلُ إِنْ وَالآهَ حَيْثُ يَكْتُمُ  
 وَأَكْلُهُ كُزْهًا وَفِعْلُهُ فَقَطُ  
 وَالشُّكُّ فِي نَبَّهَاتِهَا إِنْ أَقْتَرَنَ  
 وَنَبَّهَةُ الْخُرُوجِ فِيهَا جَازِمًا  
 أَوْ صَارَ ذَا تَرَدُّدٍ أَوْ عَلَقًا

وَلَوْ بِلَا قَضِيٍّ وَرَجَسَ إِنْ مَكَثَ  
 حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مُفِيدٌ مَعَ بَشْرٍ  
 كَذَاكَ مَعَ تَنْخُجٍ وَمَعَ بُكَاءِ [٣٤٠]  
 وَلَوْ سَهَا وَكُلُّ مَا يُقَطَّرُ  
 إِنْ فَخَشَتْ كَوْتِبَتِ بِهَا سَقَطَ  
 بِفِعْلِ رُكْنٍ أَوْ يَطَّلُ مَعَهُ الزَّمَنُ  
 وَكَوْنُهُ عَلَى الْخُرُوجِ عَازِمًا  
 خُرُوجُهُ مِنْهَا بِشْيءٍ مُطْلَقًا

(٢) أَي : لمنافاة الصلاة .

(٣) جمع خرقة .

(و٢٣- وُجُودُهُ) فِي الصَّلَاةِ (ثَوْبًا بَعِيدًا مِنْهُ وَهُوَ عَارٍ ، أَوْ كَانَ) الْمُصَلِّي (أُمَّةً وَعَتَقَتْ) فِي الصَّلَاةِ (وَرَأْسَهَا مَكْشُوفٌ) ؛ لانتفاء الشرطِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِهِ ، (و٢٤- غَيْرُهَا) : كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ عَمْدًا<sup>(١)</sup> ، و٢٥- أَكَلٍ بِإِكْرَاهٍ ، و٢٦- فَعَلَّةٍ فَاحِشَةٍ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

- (١) أركان الصلاة القصيرة هي : ١- الاعتدال ما لم يكن لأجل القنوت آخر الصلاة ، أو نحو ما ورد فيه من أذكار ، ٢- والجلوس بين السجدين ؛ كمن جلس على غير ذكر وأطاله عمدًا .  
(٢) أي قبيحة لمجاوزتها ما يعتاد مثله ، كوثبة ؛ لأنها تخلُّ في هيئة القائم بفعل الصلاة ، والمبطلات باختصار هي : فوات شرط أو ركن .

وَصَرَفُ فَرَضٍ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ  
لَا إِنْ أَعَادَ سَنَرَهَا فِي الْحَالِ  
وَأَنْ يُرَى مِنْ حُفِّهِ بَعْضُ الْقَدَمِ  
وَتَرَكُ رُكْنٍ عَامِدًا وَنَقْلُهُ  
أَوْ كَانَ فِي أُنْثَائِهَا قَدِ اقْتَدَى  
كَفْدَةِ الرَّجَالِ فِي خِلَائِهَا  
وَأَنْ يَرَى ثَوْبًا يَبِيدُ طَارِيًا  
وَعِنْتُ مَنْ صَلَّتْ بِكَشْفِ رَأْسِهَا  
إِلَى سِوَاهُ وَأُنْكَشَافَ عَوْرَتِهِ  
وَرَدَّةً وَتَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ  
أَوْ كَانَ وَقْتَ مَنْحِ حُفِّهِ اسْتَتَمَ  
إِنْ كَانَ فَعْلِيًّا وَتَكْرِيْرُ لَهُ  
بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَصِحَّ الْإِقْتِدَا [٣٥٠]  
بِأَمْرٍ أَوْ لَوْ بِجَهْلِ حَالِهَا  
وَكَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ عَارِيًا  
وَالْعِنْتُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

## بَابُ الْأَذَانِ

[الأذان] - بالمعجمة<sup>(١)</sup> - وهو - لغة - : الإعلام . قال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] . و - شرعاً - : قولٌ مخصوصٌ يعلمُ به وقتُ الصَّلَاةِ المكتوبةِ .  
والأصلُ فيه قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقوله ﷺ في خبرِ « الصَّحِيحِينَ » : « فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ »<sup>(٢)</sup> .  
وهو سُنَّةٌ كِفَايَةٌ ، ولهُ : شروطٌ ، ومكروهاتٌ ، ومُبطلاتٌ ، وسُنَنٌ ، وسيأتي بيانها .

وإنما (يُسَنُّ مَعَ الإِقَامَةِ) في صلاةٍ (لِمَكْتُوبَةٍ وَلَوْ فَائِتَةً) ، كما ثبت في خبرِ مُسَلِّمٍ<sup>(٣)</sup> ، لِأَنَّهَا ، وَمَنْدُورَةٌ ، وَصَلَاةٌ جِنَازَةٌ .  
ويُسَنُّ الأَذَانُ أَيضاً فِي أُذُنِ المَوْئُودِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِذَا تَغَوَّلَتِ الغِيلَانُ<sup>(٥)</sup> ، أَي : سَحَرَةَ الجِنَّ

(١) أي : بالذال المنقوطة ، لا بالذال بالمهملة كما يقول العوام .  
(٢) أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٢٨) في الأذان ، ومسلم (٦٧٤) في المساجد وطره : « ارجعوا ، فإذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم » .

(٣) رواه عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما مسلم (٦٨٢) مطوِّلاً في المساجد ، بل أصرح منه ما أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٥٩٥) في المواقيت ، وفيه : « يا بلالُ قم فأذن بالناس بالصلاة » . فتوضأ ، فلما أرتفعت الشمس وأبياضت قام فصللي . أبايضت : صفت .

يُسَنُّ لِلْمَكْتُوبَةِ الأَذَانُ مَعَ إِقَامَةٍ حَتَّى لِقَائَتِ يَقَعُ  
(٤) أخرجه عن أبي رافع رضي الله عنه أبو داود (٥١٠٥) في الأدب ، والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي وقال : حسن صحيح ، وعبد الرزاق (٧٩٧٦) ، والحاكم (١٧٩/٣) ، والبيهقي (٣٠٥/٩) في الضحايا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها ، كالأذان في الصلاة ) .

(٥) لخبر رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه ابن عدي في « الكامل » (١٧٦٠/٥) : « إِذَا تَغَوَّلَتِ العُؤْلُ . . فَأَذَّنُوا بِالصَّلَاةِ » . وإسناده ضعيف .

والشياطين ، ومعنى تَغَوَّلَتْ : تَلَوَّنَتْ فِي صُورٍ ، والمرادُ دَفْعُ شَرِّهَا بِالْأَذَانِ ، ف : ( إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَذْبَرَ )<sup>(١)</sup> .

( وَيُنَادِي ) نَذْبًا ( لِئَلَّا يُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ مَسْنُونَةٌ كَعَيْدٍ وَكُسُوفٍ ) ، وتراويح والاستسقاء : ( الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ) ؛ لوروده في « الصحيحين » في كسوف الشمس<sup>(٢)</sup> ، وقيس به الباقي - والجُزْءَانِ منصوبان ، الأوَّلُ بالإغراء ، والثاني بالحالية ، ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ، ورفَعُ أَحَدِهِمَا وَنصَبُ الْآخَرِ - ( وَمَا عَدَا ذَلِكَ ) مِنْ مَنذُورَةٍ وَصَلَاةٍ جِنَازَةٍ وَنَقْلٍ لَا يُسْنُّ جَمَاعَةً ، أَوْ يُصَلِّيَ فُرَادَى . . ( لَا يُنَادِي لَهُ ) بِشَيْءٍ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ فِيهِ .

( وَشُرُوطُهُمَا ) أَي : - الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - :

( ١ - إِسْلَامٌ ) فِي الْمَوْذِنِ وَالْمَقِيمِ ، ( ٢ - تَمَيِّزٌ ) فَلَا يَصِحَّاحَانِ مِنْ كَافِرٍ ، وَغَيْرِ مَمِيَّزٍ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَكَرَانَ ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَةٌ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا ، ( ٣ - ذُكُورَةٌ لغيرِ نِسَاءٍ ) ، فَلَا يَصِحَّاحَانِ مِنْ أَمْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ وَالخُنْثَى ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَشْتَرُطُ لَهُنَّ ذُكُورَةٌ ، بَلْ تُسْنُّ الْإِقَامَةُ لَهُنَّ ، بِأَنْ تَقِيمَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، وَيُسْنُّ لِلخُنْثَى أَنْ يَقِيمَ لِنَفْسِهِ . وَفِي أَذَانِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ خِلَافٌ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ غَيْرُ مَنذُوبٍ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ رَفْعِ

(١) لما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٠٨) في الأذان ، ومسلم (٣٨٩) في الصلاة ، بألفاظ منها : « إذا نودي للصلاة أذبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين . . . » . واستحب العلماء الأذان في أذن المهوم ، والمصرع ، والغضبان ، ومن ساء خلقه ولو من بهيمة . ويستحب التكبير فقط عند التقاء الصفين ، والصعود على المرتفعات أثناء المسير والسفر ، والحريق ، وارتفاع الطائرة ، ونحوها .

ولا يسن الأذان عند إدخال الميت القبر على المعتمد ، وإن فعله أهل دمشق الشام ، كلاها الله تعالى برعايته وحفظه وبلاد المسلمين .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف : ( لَمَّا أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِ : الصَّلَاةِ جَامِعَةً ) .

وَتَخَوُّ عَيْدٍ مِنْ صَلَاةٍ وَاقَعَتْ  
وَلَا يُنَادِي فِي سِوَى الْمَذْكُورِ  
وَشَرَطُ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بِهِ  
وَالْوَقْتُ إِلَّا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ

جَمَاعَةً نُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً  
كَمُطْلَقِ النَّقْلِ وَكَالْمَنْذُورِ  
يُمُّهُ وَالْجَهْرُ مَعَ تَرْتِيبِهِ  
فَبِاتِّصَافِ اللَّيْلِ وَقَبِ الرِّبْحِ



الصوتِ بِهِ الْفِتْنَةُ ، فَلَوْ أَدْنَتْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ لَمْ يُكْرَهُ ، وَكَانَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بَرَفِعِهِ فَوْقَ مَا يَسْمَعُ النِّسَاءُ كُرْهًا ، بَلْ حَرَّمَ عَلَى الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ ثَمَّ أَجْنَبِيٌّ ، ( ٤- ) وَقْتُ ( أَي : وَقْتُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لِلْإِعْلَامِ بِهِ ، فَلَا يَصِحَّانِ قَبْلَهُ ( إِلَّا أَدَانَ صُبْحَ ) فَيَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « إِنْ بَلَائًا يُؤَدُّنُ بِلَيْلٍ ، فَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » (١) ، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهَا لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْدَمُ عَلَى دُخُولِ وَقْتِهِ . ( ٥- ) غَيْرُهَا ( كَتَرْتِيبٍ ، وَ ٦- ) جَهْرٍ لْجَمَاعَةٍ ، وَ ٧- ) عَدَمِ بِنَاءِ غَيْرِ (٢) .

( وَمَكْرُوهَاتُهُمَا ) - أَي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - :

( ١- ) وَقُوعُهُمَا مِنْ مُخَدِّثٍ ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ : « لَا تُؤَدُّنُ إِلَّا وَأَنْتَ مُتَوَضِّئٌ » (٣) .  
 وَقِيَيسَ بِالْأَذَانِ الْإِقَامَةَ ، ( وَ ) الْكِرَاهَةَ ( لِجُنُبٍ أَشَدُّ ) مِنْهَا لِامُخَدِّثٍ ؛ لِغِلْظِ الْجَنَابَةِ ،  
 ( وَ ) هِيَ ( فِي الْإِقَامَةِ ) مِنْهُمَا ( أَعْلَظُ مِنْهَا ) أَي : الْكِرَاهَةُ فِي أَدَانِهِمَا أَشَدُّ مِنْهَا ؛  
 لِقُرْبِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، ( وَ ٢- ) التَّغْنِي ( أَي : التَّطْرِيْبُ ) بِهِمَا ، وَ ٣- ) التَّمْطِيطُ ( أَي :  
 التَّمْدِيدُ ، ( ٤- ) وَالْكَلامُ ) لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ فِيهِمَا ، فَلَوْ عَطَسَ حَمْدَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ وَبَنَى ،

= وَشَرِطُ مَنْ يَأْتِي بِكُلِّ مِنْهُمَا تَمْيِيزُهُ وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا  
 مِنَ الذُّكُورِ فَالنِّسَاءُ أَدَانُهُنَّ حَرْمُهُ وَالْإِقَامَةُ أَدْنُبُهَا لَهُنَّ [٣٦٠]  
 (١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ ( ٦١٧ ) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٠٩٢ ) فِي الصِّيَامِ .

بِلال : هُوَ ابْنُ رِيَّاحٍ ، وَأُمُّهُ حَمَامَةٌ ، الْحَبَشِيُّ الْقُرَشِيُّ ، أَحَدُ السُّبَّاقِ الْأَرْبَعَةِ ، أَعْتَقَهُ الصُّدَيْقُ ، تُوْفِيَ بِدِمَشْقِ سَنَةِ : ( ٢٠ ) هـ .

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ ، وَأُمُّهُ عَاتِكَةٌ ، صَحَابِيُّ ضَرِيرٌ ، شَجَاعٌ قُرَشِيٌّ ، اسْتَخْلَفَهُ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ ( ١٣ ) مَرَّةً ، شَهِدَ فَتْحَ الْقَادِسِيَّةِ وَاسْتَشْهَدَ بِهَا ، وَكَانَ اللَّوَاءَ مَعَهُ عَلَى قَوْلٍ ، وَذَلِكَ سَنَةِ : ( ٢٣ ) هـ .

( ٢ ) أَي : فَلَا يَتِمُّ أَحَدُ الْأَذَانِ إِذَا حَصَلَ مَانِعٌ مِنْ إِتْمَامِ أَدَانِهِ ، بَلْ يَسْتَأْنِفُهُ مِنْ جَدِيدٍ .

( ٣ ) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ( ٢٠٠ ) وَبَنَحُوهُ ( ٢٠١ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ عَنْ ثَانِيهِمَا : وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . قَالَ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ٢١٦ / ١ ) : وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

(٥- القُعودُ) فِيهِمَا (لِقَادِرٍ) عَلَى الْقِيَامِ ، نَعَمْ ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ ،  
 وَ-٦- يُكْرَهُ التَّوَيُّبُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ ، وَ-٧- : أَنْ يُقَالَ فِيهِمَا : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .  
 (٨- غَيْرُهَا) <sup>(١)</sup> : كَوُقُوعِهِمَا مِنْ فَاسِقٍ وَصَبِيٍّ .

( وَيُبْطَلُهُمَا ) [ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ] :

(١- رَدَّةٌ ، ٢- سُكْرٌ ، ٣- إِغْمَاءٌ) ، ٤- جُنُونٌ ، (٥- قَطْعُهُمَا) بِسُكُوتٍ أَوْ  
 كَلَامٍ (إِنْ طَالَ) <sup>(٢)</sup> الْفَصْلُ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ الْبَاقِي مَعَ الْأَوَّلِ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، بِخِلَافِ  
 الْيَسِيرِ ، (٦- تَرَكَ كَلِمَةً مِنْهُمَا) ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَا يُعَدُّ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، فَإِنْ عَادَ عَنْ  
 قُرْبٍ وَأَتَى بِهَا ، وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا . . صَحَّ .  
 ( وَسُنَّ لَهُمَا ) :

(١- تَوَجُّهُ) لِلْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ، (٢- تَخَوُّيلٌ وَجْهٌ) لَا صَدْرٌ (فِي  
 الْحَيَعَلَتَيْنِ) مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً فِي الْأُولَى (يَمِينًا ، وَ) مَرَّةً فِي الثَّانِيَةِ (شِمَالًا) ؛ لِتُبَيِّنَهُ فِي  
 خَيْرِ «الصَّحِيحِينَ» <sup>(٣)</sup> فِي الْأَذَانِ ، وَقِيَسَ بِهِ الْإِقَامَةُ . وَيُسْنُّ - لَهُمَا أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ كُلُّ  
 مِنَ الْمُؤَدِّينِ وَالْمُقِيمِ : ٣- عَدَلًا ، ٤- سَنَ الصَّوْتِ <sup>(٤)</sup> ، (٥- : لِأَذَانٍ وَضَعُ مُسَبِّحَتَيْهِ  
 فِي أُذُنَيْهِ) أَي : بَاطِنَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِصَوْتِهِ ، وَيَعْرِفُ بِهِ الْأَذَانَ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ ،

(١) وَيُكْرَهُ الْأَذَانَ لِلَّذِي قَفَّذَ

كَرَاهَةً وَإِنْ يَهْمُ فَأَغْلَظَ

بِغَيْرِهِ كَذَا الْجُلُوسُ إِنْ قَدَرَ

(٢) وَيَأْزِيدَادِ وَجُنُونَ قَدْ حَصَلَ

كَذَا سُكُوتٌ أَوْ كَلَامٌ طَوَّلًا

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٤) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٣) ،  
 وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧) فِي الصَّلَاةِ .

(٤) لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَطْوَلًا أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ (١٨٩) فِي  
 الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٠٦) فِي الْأَذَانِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ . وَفِيهِ : «إِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ  
 صَوْتًا» .

لَيْدِي الصَّوْتِ : امْتَدَّ وَارْتَفَعَ فِي حُسْنٍ .

(٦- تَرْتِيلٌ) أَي : تَأَنُّ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup> ، (٧- تَرْجِيعٌ) بِأَن يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ صَوْتِهِ ، قَبْلَ قَوْلِهِمَا بِرَفْعِهِ ؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> ، (٨- تَثْوِيبٌ) مِنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ (فِي) أَدَانِي (صُبْح) ؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ<sup>(٣)</sup> بِأَن يَقُولَ بَعْدَ حَيْعَلْتِيهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، (٩- رَفْعُ صَوْتٍ) بِهِ (قَدْرَ إِمْكَانٍ) لِلْمَوْذِنِ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ البَخَارِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَلِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ ، نَعَمْ إِنْ أَدَّنَ لِنَفْسِهِ وَصَلَّى فِي مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ جَمَاعَةً وَأَنْصَرَفُوا لَا يُسَنَّ رَفْعُهُ ؛ لِثَلَاثَتَوَهُمُ السَّامِعُونَ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى ، وَخَرَجَ بِالأَذَانِ الإِقَامَةُ فَلَا يُسَنَّ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لِلْحَاضِرِينَ .

(وَهُوَ) أَي : الأَذَانُ (تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً) بِالتَّرْجِيعِ ؛ لـ : (أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَّمَهُ أَبَا

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الترمذي (١٩٥) ، والحاكم (٢٠٤/١) ، والبيهقي (٤٢٨/١) في الصلاة ، وقد ضعفه لأن فيه عبد المنعم وهو مجهول ، ولفظه : « يا بلال إذا أذنت فترسل ، وإذا أتمت فأخذز... » .

ترسل : تَأَنُّ وَتَحَقُّقٌ بِلا عَجَلَةٍ . فأحدر : فأسرع

(٢) أخرجه عن أبي محذورة رضي الله عنه مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٢) و(٥٠١) ، والترمذي (١٩٢) في الصلاة ، والنسائي (٦٣١) ، وابن ماجه (٧٠٩) ، وابن الجارود (١٦٢) في الأذان .

(٣) أخرجه عن أبي محذورة سَمُرَةَ بن معير رضي الله عنه من طرق أبو داود (٥٠٠) ، والنسائي (٦٤٧) ، وابن خزيمة (٣٨٥) ، وفي الباب :

ما أخرجه عن أنس رضي الله عنه ابن خزيمة (٣٨٦) ، والدارقطني (٢٤٣/١) ، والبيهقي (٤٢٣/١) بإسناد صحيح ، وفيه قال : ( من السنة ) وهو في حكم المرفوع .

(٤) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٦٠٩) في الأذان ولفظه : « إني أراك تحبُّ الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة » .

وَسَنَّ فِي الأَمْرَيْنِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ  
فِي المَرَّةِ الأُولَى إِلَى يُمْنَاهُ  
وَجَعَلَهُ سَبَّابَتِي بِنَائِهِ  
وَكَوْنُهُ مُرْجِعاً مُرْتَبلاً  
فَإِنْ تَكُنْ فَوَائِثُ فِي السُّوَالِ  
لَكِنْ يُقْبَلُ قَبْلَ كُلِّ مُطْلَقَا  
مُخَوِّلاً لِوَجْهِهِ إِذْ حَيَّعَلَا  
وَالْمَرَّةِ الأُخْرَى إِلَى يُسْرَاهُ  
بِبَاطِنِي أَدْنِيهِ فِي أَدَانِهِ  
مُتَوَبِّأً فِي الصُّبْحِ مَعَ صَوْتِ عِلَا  
لِفِعْلِهِمَا يَكْفِي الأَذَانَ أَوْلاً [٣٧٠]  
كَحَاضِرٍ وَفَائِتٍ تَلَاخَقَا

مَعْدُورَةٌ»<sup>(١)</sup> ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> ، ( وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ )  
كَلِمَةً ؛ لِثَبُوتِهِ فِي « الصَّحِيحِينَ »<sup>(٣)</sup> . ( وَيُقَامُ ) نَذْبًا ( لِفَوَائِتَ ) أَي : لِكُلِّ مِنْهَا وَإِنْ  
تَوَالَثَ ، ( وَلَا يُؤَذَّنُ لِغَيْرِ الْأُولَى ) مِنْهَا ( إِنْ تَوَالَثَ ) ، وَكَذَا لَوْ تَوَالَثَ فَائْتُهُ وَحَاضِرَةٌ  
دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْأَذَانِ<sup>(٤)</sup> .

- (١) أبو معذورة: هو سمرة بن مغيرة ، وقيل : سلمان وسلمة ، قرشي جُمحِيّ ، مؤذن  
الرسول ﷺ ، توفي بمكة سنة : تسع وخمسين ، أخرج حديثه أحمد ومسلم وأصحاب السنن ،  
وبقي الأذان في عقبه إلى زمن الشافعي .
- (٢) أخرجه عن أبي معذورة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ١٧٧ ) مطوَّلاً ، وابن حبان ( ١٦٨١ ) :  
( عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ) . وإسناده حسن .
- (٣) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري ( ٦٠٥ ) وما بعده في الأذان ، ومسلم ( ٣٧٨ ) في  
الصلاة : ( أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ ) .
- (٤) محصّل ذلك أنّ الصلاة أربعة أقسام : ١- يؤذن ويقام لها وهي : الصلوات الخمس المنفردات ،  
و٢- يقام لها فقط وهي : الفرائض المتواليات . و٣- لا يؤذن ولا يقام لها وهي : العيد  
والكسوف والاستسقاء والتراويح ، بل يقال : ( الصلاة جامعة ) ، و٤- لا ينادى لها البتة  
وهي : صلاة النفل والنذر والجنّازة .

وَالْكَلِمَاتُ فِي الْأَذَانِ تِسْعٌ وَيَعْدَهَا عَشْرٌ لِمَنْ يُرْجَعُ  
وَفِي الْإِقَامَةِ أَعْتَبِرُ إِحْدَى عَشْرَ تَأْتِي فُرَادَى وَهُوَ مَثْنَى يُعْتَبَرُ

وهو مثنى : أي لفظ الإقامة وكذا التكبير أولها ، أما في الأذان فيشترط إلا في التكبير أوله  
فهو أربع ، والتوحيد آخره وسُنَّ لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قوله ؛ لخبر أبي سعيد  
رضي الله عنه عند البخاري ( ٦١١ ) في الأذان ، ومسلم ( ٣٨٣ ) في الصلاة ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم ( ٣٨٤ ) وفيه : « فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ  
صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا  
لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

و يدعو بعده للنبي ﷺ لما في حديث جابر رضي الله عنهما عند البخاري ( ٦١٤ ) في الأذان :  
« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّائِمَةُ ، وَالصَّلَاةُ الْفَائِمَةُ ، آتٍ مُحَدِّدًا  
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وزاد  
البيهقي ( ٤١٠ / ١ ) : « إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ الْمِعَادَ » .

ويقول في الجيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وإن شاء قال بعد قوله قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلها .

## بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

[المواقيت : هي جزء من الزمن محدود الطرفين ، و] الأصل فيها الأخبار الصَّحِيحَةُ<sup>(١)</sup> :

( وَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ ) أي : وقت زوالِ الشمسِ فيما يَظْهَرُ لَنَا لَا فِي الْوَاقِعِ ( إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ ) أي : الظِّلِّ الْمَوْجُودِ عِنْدَهُ ، ١- وهذا وقتُ الْجَوَازِ ، وَلَهَا أَوْقَاتٌ أُخْرُ ، [وهي] :

٢- وقتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ بَأَن يَشْتَغَلَ أَوَّلُهُ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَأَذَانِ وَسْتِرِ عَوْرَةٍ ، وَلَا يَضُرُّ شُغْلٌ خَفِيفٌ كَأَكْلِ لُقْمٍ وَكَلَامٍ يَسِيرٍ ، ٣- وَقْتُ اخْتِيَارٍ : وَهُوَ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، ٤- وَقْتُ عُذْرٍ : وَقْتُ الْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، ٥- وَقْتُ ضَرُورَةٍ : وَسِيَّاتِي ، ٦- وَقْتُ حُرْمَةٍ : آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يَسْعَهَا .

( قَوِّتُ الْعَصْرِ ) : جَوَازًا - بكَرَاهَةٍ فِي الْجَمْلَةِ - : مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ ( إِلَى الْغُرُوبِ ) ، وَلَهَا أَيْضًا أَوْقَاتٌ أُخْرُ [وهي] :

(١) منها حديث عقبه بن عمرو أبي مسعود البدري رضي الله عنه : « نزل جبريل ﷺ فأمني ، فصليت معه ، فحسب بأصابعه خمس صلوات » . رواه البخاري ( ٥٢١ ) في المواقيت ، ومسلم ( ٦١٠ ) في المساجد .

وخبر جابر رضي الله عنهما عند البخاري ( ٥٦٠ ) في مواقيت الصلاة ، ومسلم ( ٦٤٦ ) ( ٢٢٣ ) في المساجد قال : ( كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا . . . عَجَلٌ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطُؤُوا . . . أُخْرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بَغْلِسِ ) . الهاجرة : شدة الحرِّ . نقية : صافية . وجبت : غابت . الغلس : ظلمة آخر الليل .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري ( ٥٢٧ ) ، ومسلم ( ٨٥ ) ( ١٣٧ ) وما بعده في الإيمان قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة لوقتها » ، وجاء عند ابن حبان ( ١٤٧٧ ) ، والحاكم ( ١٨٨ / ١ ) بلفظ : « لأوّل وقتها » .

وفي خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري ( ٥٩٧ ) ، ومسلم ( ٦٨٤ ) ( ٣١٥ ) : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا . . فَكَفَّرَتْهَا إِذَا صَلَّىهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٢- وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، ٣- وَقْتُ اخْتِيَارٍ ، ٤- وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كِرَاهَةٍ ، ٥- وَقْتُ عُذْرٍ ،  
٦- وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، ٧- وَقْتُ حُرْمَةٍ .

فَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ : مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَنِصْفَ مِثْلِهِ ، ( وَ )  
وَقْتُ ( الْاِخْتِيَارِ ) : مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ ( إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ ) غَيْرِ ظِلِّ  
الاسْتِوَاءِ ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ بِلَا كِرَاهَةٍ : إِلَى أَصْفَرَارِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ بِكِرَاهَةٍ :  
إِلَى الْغُرُوبِ (١) ، وَوَقْتُ الْعُذْرِ : وَقْتُ الظُّهْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ : يُعْلَمُ مِمَّا  
يَأْتِي (٢) ، وَوَقْتُ الْحُرْمَةِ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ (٣) .

( فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ : مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ  
مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ » (٤) ، وَخَبَرُهُ : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ  
يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى » (٥) ، ظَاهِرُهُ : يَقْتَضِي أَمْتَادَ وَقْتِ كُلِّ

(١) الظُّهْرُ وَقْتُهِ مِنَ الزُّوَالِ إِلَى اسْتِوَاءِ الْأَشْيَاءِ وَالظَّلَالِ  
زِيَادَةً عَنْ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ وَقَدْ  
وَلِلْفَضِيلَةِ أَعْتَبِرْ أَوَّلَهُ  
ثُمَّ أَعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ  
وَفِي اخْتِيَارِ كَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ

(٢) سَمِيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِبُ الضَّرُورَةَ الَّتِي تَعُدُّ مَانِعًا مِنْ وَجوبِ الصَّلَاةِ الْمُتَحَقِّقِ بِالإِسْلَامِ وَالبُلُوغِ  
وَالعَقْلِ وَالنِّقَاءِ - وَهِيَ أَمُورٌ كَ : وَجُودِ كُفْرٍ ، وَعَدَمِ بُلُوغِ وَعَقْلِ وَطَهَارَةِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فَكُلُّهَا  
كَمَا تَمْنَعُ الْوَجُوبَ تَمْنَعُ الصَّحَّةَ إِلا الصَّبَا فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْوَجُوبَ فَقَطْ ، وَالرَّدَّةُ تَمْنَعُ الصَّحَّةَ لِأَدَاءِ  
الصَّلَاةِ لِلا مِطَالِبَةِ بِهَا - بِإِدْرَاكِ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ أَرْكَانِ رُكْعَةٍ . . فَتَلْزَمُهُ مَعَ مَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا  
يَجْمَعُ .

(٣) بِقَوْلِهِ : وَوَقْتُ حُرْمَةِ آخِرِ وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يَسْعُهَا ، أَي : لِجَمِيعِ أَرْكَانِهَا ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ  
لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتْيَانُ بِالشُّنَنِ . فَإِنْ وَقَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ رُكْعَةٌ فَهِيَ آدَاءٌ ، وَإِلَّا كَانَتْ قِضَاءً ،  
لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( ٥٥٦ ) فِي الْمَوَاقِيتِ ، وَمُسْلِمٍ ( ٦٠٨ ) ( ١٦٣ ) فِي الْمَسَاجِدِ :  
« مِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ  
قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(٤) طَرَفٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ ( ٦١٢ ) ( ١٧٣ ) فِي  
الْمَسَاجِدِ .

(٥) جَانِبٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ٦٨١ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٦٩٨ ) =

صلاة إلى دخول وقت الأخرى - أي : غير الصبح لما سيأتي في وقتها - :

- ١- وهذا وقت الجواز لها ، ولها أوقات أخر ، [وهي] : ٢- وقت فضيلة ،
- ٣- وقت اختيار<sup>(١)</sup> : أول الوقت ، و٤- وقت عذر : وقت العشاء لمن يجمع ،
- ٥- وقت ضرورة ، و٦- وقت حُرمة : علم مما مر .

( ف ) وقت ( العشاء ) : جوازاً : من مغيب الشفق ( إلى الفجر الصادق ) : وهو المتسبب ضوءه معتزلاً بالأفق ؛ لخبر : « ليس في النوم تفريط » . وخرج بالصادق الكاذب : وهو يطلع مستطيلاً نحو السماء ، كذب السرحان : وهو الذئب<sup>(٢)</sup> ، ثم يغيب ، وتعقبه ظلمة ، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيراً ، أي : منتشرأ كما مر ، ولها أوقات أخر [وهي] :

- ٢- وقت فضيلة ، و٣- وقت اختيار ، و٤- وقت عذر ، و٥- وقت ضرورة ، و٦- وقت حُرمة .

فوقت الفضيلة : أول الوقت ، ( و ) وقت ( الاختيار ) : من آخر وقت الفضيلة ( إلى ثلث الليل )<sup>(٣)</sup> ، ووقت العذر : وقت المغرب لمن يجمع ، ووقت الضرورة : يعلم مما يأتي ، ووقت الحُرمة ؛ يعلم مما مر .

( ف ) وقت ( الصبح ) : جوازاً - بكَراهة في الجملة<sup>(٤)</sup> - : ( من الفجر )<sup>(٥)</sup> الصادق ( إلى طلوع الشمس ) ؛ لخبر مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع

= بلفظ : « أما إنه ليس في النوم تفريط . . » أي : تقصير في فوت الصلاة ؛ لانعدام الاختيار من النائم .

(١) أي : وكذا وقت جواز بلا كراهة .

(٢) وقد يطلق أيضاً على ذنب الثعلب لطوله ، وشبه بذلك ؛ لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل ، وكذا شعر ذنبه يكون في الأعلى أكثر من طرفه .

وَوَقْتُهِ الْمُخْتَارُ ثُلُثُ لَيْلِهِ      وَفِي الْجَوَازِ لَا نَيْهَاءَ كُلِّهِ  
(٣)      وَيَالْغُرُوبِ الْمَغْرِبِ الْآنَ اسْتَحَقَّ      إِلَى مَغِيْبِ كُلِّ حُمْرَةِ الشَّفَقِ [٣٨٠]

وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ قَدْرُ فِعْلِهَا      مَعَ كُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهَا  
وَمِنْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الْمَذْكُورِ      وَقْتُ الْعِشَاءِ لِفَجْرِهِ الْأَخِيرِ

(٤) يحتمل تعلفه - وما سلف - بقوله : جوازاً أو بكَراهة ، وفي كلٍ يعني سوى وقت الحرمة ، المارٌ شرحه .

(٥) الفجر : هو الصبح ، والبرّد ، والوسطى ، والعداء .

الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup> ، ولَهَا أَوْقَاتٌ أُخْرَى ، [وهي] :

٢- وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، و٣- وَقْتُ اخْتِيَارٍ ، و٤- وَقْتُ جَوَازٍ بِلا كَرَاهَةٍ ، و٥- وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، و٦- وَقْتُ حُرْمَةٍ .

فَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ : أَوَّلُ الْوَقْتِ ، ( وَ ) وَقْتُ ( الْاِخْتِيَارِ ) : مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ ( إِلَى الْاِسْفَارِ )<sup>(٢)</sup> أَي : الْاِضَاءَةِ ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ بِلا كَرَاهَةٍ إِلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الْحُرْمَةِ يَعْلَمُ مِمَّا مَرَّ .

وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ - يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِي - : ( وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ ) بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لَهُ وَلِلصَّبِيَّةِ ، ( أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ) ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ ( وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسَعُ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ ) فَأَكْثَرَ . ( لَزِمَتْهُ ) تِلْكَ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْهُ فَكَانَ كِادْرَكَ الْجَمَاعَةِ ، وَكَمَا يَلْزِمُ الْمُسَافِرَ الْإِتِمَامُ بِاقْتِدَائِهِ بِمَقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ . وَخَرَجَ بِالتَّكْبِيرَةِ دُونَهَا ، ( وَكَذَا ) تَلَزَمُ الصَّلَاةُ ( الَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا )<sup>(٣)</sup> فَيَلْزِمُهُ الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ بِادْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ بِادْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى فِي جَوَازِ الْجَمْعِ ، فَكَذَا فِي الْوُجُوبِ ، وَلَا تَجِبُ وَاحِدَةٌ مِنَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِادْرَاكِ جُزْءٍ مِمَّا بَعْدَهَا ؛ لِانْتِفَاءِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ مَا ذُكِرَ اِمْتِدَادُ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ زَمَنَ اِمْتِكَانِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَوْ بَلَغَ ثُمَّ جَنَّ وَمَضَى فِي السَّلَامَةِ دُونَ ذَلِكَ فَلَا لُزُومَ ، نَعَمْ لَوْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ آخِرِ الْعَصْرِ مَثَلًا وَخَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ مَا يَسَعُهَا وَطَهَّرَهَا ، فَعَادَ الْمَانِعُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَا يَسَعُهَا تَعَيَّنَ صَرْفُهُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَمَا فَضَلَ لَا يَكْفِي لِلْعَصْرِ فَلَا تَلَزَمُهُ .

- (١) طرف آخر لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السالف ، رواه مسلم ( ٦١٢ ) ( ١٧٣ ) .
- (٢) وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْاِخْتِيَارِ الصَّادِقِ  
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ بِالْاِسْفَارِ  
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالْمَشَارِقِ  
وَهُوَ اُنْتِشَارُ الصُّورِ بِالْاِقْطَارِ
- (٣) وَمَنْ يَصْرُ مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ مُسْلِمًا  
وَيَعْدُ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ صَبَا  
تَكْبِيرَةٍ وَأَمْتَدَّ فَقَدْ مَنَعَ  
مِنْ كُلِّ فَرْضٍ صَحَّ جَمْعُهُ لَهَا



## باب الإمامة في الصلاة<sup>(١)</sup>

( الأئمة ) فيها ( ثمانية أنواع ) :

أحدها : ( مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ) بِحَالٍ ( وَهُوَ الْكَافِرُ ) وَلَوْ زَنْدِيقاً<sup>(٢)</sup> ، ( وَغَيْرُ الْمُؤَمِّرِ ) مِنْ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ غَيْرِ مُؤَمِّرٍ وَسَكَرَانَ ؛ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِمْ ، ( وَالْمَأْمُومِ ، وَالْمَشْكُوكِ فِي مَأْمُومِيَّتِهِ ، وَالْأُمِّيِّ ) ( الْمَعْبُورِ عَنْهُ بِالْأَرْتِّ وَالْأَلْنَعِ )<sup>(٣)</sup> ( وَمَنْ لَحْنُهُ يُحِيلُ )<sup>(٤)</sup> الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ أَمَكْنَهُمَا التَّعَلُّمُ ؛ لِتَقْصِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِهِمْ<sup>(٥)</sup> ، وَلِنَقْصِ الْإِمَامِ .

وإنما لم تصح إمامة المأموم ؛ لأنه تابع ، ومن شأن الإمام الاستقلال فلا يجتمعان ، وأما المشكوك في مأموميته ؛ فلعدم العلم باستقلاله ، وأما الأمي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي ، وأما من لحنه لا يحيل المعنى ، كرفع هاء : ﴿ الحمد لله ﴾ فتصح إمامته مع الكراهة ، أو يحيله في غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتين .

( وَ ) ثانیها : ( مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ : وَهُوَ الْمُخْدِتُ ) حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، ( وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ) حَقِيقَةٌ ( غَيْرُ مَعْفُورٍ عَنْهَا ، وَمَنْ لَحْنُهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى وَكَانَ عَالِمًا بِالصَّوَابِ ، وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ مُطْلَقًا ) أَي : فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا ، ( أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ

(١) المراد : بيان أحكامها وصفات أهلها .

(٢) الزنديق : القائل بقدم العالم وهم فرق ، ومن يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، ومن لا يتحل ديناً .

(٣) الأرت : هو من يدغم في غير محل الإدغام ، والألنع : من يبدل حرفاً بآخر ، وسيأتي .

(٤) يحيل : يغيّر بالحروف أو الحركات .

(٥) أي : هؤلاء الأربعة الأخيرة .

إِلَى ثَمَانٍ قَسَّمُوا الْإِمَامَةَ  
هُمُ كَافِرٌ وَمُتَّقِدٌ عَلَيْنَا  
وَفَاقِدُ التَّمْيِيزِ وَالْأُمِّيُّ وَمَنْ  
وَكَانَ فِي أُمَّ الْقُرَانِ حَيْثُمَا  
مَنْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ إِمَامَةٌ  
لِكَوْنِهِ مَأْمُومًا أَوْ شَكَّكْنَا [٣٩٠]  
يُحِيلُ مَعْنَى كَلِمَةٍ بِهَا لَحْنٌ  
أَحْسَنَ كُلِّ مِنْهُمَا التَّعَلُّمًا

وَلَمْ يُعِدِّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْفَاتِحَةِ ، أَوْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ ( وَكَمْ يَتَعَلَّمُ ، ( أَوْ (١) عِلْمِ التَّحْرِيمِ وَتَعَمَّدَ ) اللَّحْنُ ( فِي غَيْرِهَا ) أَي : فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِتَقْصِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِهَمَّ بِخِلَافِهَا مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ، لَكِنْ لَصِحَّةِ إِمَامَةِ الْأَوَّلِينَ مِنْ هَذَا النَّوعِ تَقْيِيدُ يُعَلِّمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْخَامِسِ ، وَخَرَجَ بِالْخَفِيَّةِ النِّجَاسَةَ الظَّاهِرَةَ فَتَمْنَعُ الصَّحَّةَ مُطْلَقاً إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْفُوءٍ عَنْهَا ، وَ : بِمَا بَعْدَهَا الْمَعْفُوءُ عَنْهَا فَلَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ مُطْلَقاً . أَمَّا اللَّاحِنُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً . فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ مُطْلَقاً مَعَ الْكِرَاهَةِ (٢) .

( وَ ) ثَالِثُهَا : ( مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِذَوْنِهِ : وَهُوَ الْخُنْثَى ) ، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلْأُنْثَى لِأَنَّ الرَّجُلَ ؛ لِتَقْصِيرِهِ عَنْهُ ، وَلَا لَخُنْثَى ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا وَالْإِمَامُ أُنْثَى (٣) .

( وَ ) رَابِعُهَا : ( مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ : وَهُوَ الْأُنْثَى وَالْأُمِّيُّ ) : وَهُوَ مَنْ يَخْلُ بِحَرْفٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ ( إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ ) فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُنْثَى لِمِثْلِهَا لِأَنَّ الرَّجُلَ وَخُنْثَى ؛ لِتَقْصِيرِهَا عَنْهُمَا ، وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ لِمِثْلِهِ لِأَنَّ الْقَارِئَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحْقِيقِ . وَالْأُمِّيُّ ( كَارَتْ ) - بِالْمَثْنَةِ - : وَهُوَ مَنْ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِدْغَامِ ، ( وَاللَّغْ ) - بِالْمِثْلَةِ - : وَهُوَ مَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِآخَرَ ، ( وَمَنْ لَخُنْثَى يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ ) ، كَأَنْ يَضُمَّ نَاءً : ﴿ أَنْعَمْتُ ﴾ أَوْ يُكْسِرُهَا ( وَعَجَزَ عَنِ التَّعَلُّمِ ) ، فَتَصِحُّ إِمَامَةُ كُلِّ مِنْهُمُ لِمِثْلِهِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي النُّفْصَانِ ، لِأَنَّ غَيْرِهِ ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِيهِ (٤) .

(١) فِي النِّسْخِ : ( وَعِلْمِ التَّحْرِيمِ ) .

(٢) وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُمْ إِذْ تُجْهَلُ

فَمُخَدِّتٌ وَذُو نَجَاسَةٍ خَفِيٍّ

وَاللَّحْنُ الْمَذْكُورُ عَمْدًا مُطْلَقًا

لِسَانُهُ لِلْخِنِهِ وَلَمْ يُعِدِّ

أَوْ كَانَ مِمَّنْ أَحْسَنَ التَّعَلُّمِ

وَقَدْ أَتَى فِي سُورَةِ سَوَاهِمَا

(٣) وَمَنْ يَزُومُ دُونَهُ فَيُقْبَلُ

(٤) وَمَنْ يَزُومُ مِثْلَهُ فَقَطُّ وَلَا

هُم مَرَاةٌ كَذَلِكَ أُمِّيٌّ وَمَنْ

لَخُنْثَى بِهِ أَحْوَالٌ مَعْنَى يُفْهَمُ

أَحْوَالُهُمْ وَعِنْدَ عِلْمِ تَبْطُلُ

إِذْرَاكُهَا وَلَمْ يَكُنْ عَنْهَا عُفْيِي

مَعَ عِلْمِهِ الصَّوَابِ أَوْ قَدْ سَبَقَا

مَا كَانَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ قَدْ قُذِّ

مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا

بِاللَّحْنِ عَمْدًا عِنْدَمَا تَلَاهَا

لَا غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ

يَزُومُ أَصْلًا مَنْ عَلَيْهِ قَدْ عَلَا [٤٠٠]

لِلْعَجْزِ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ قَدْ لَحْنُ

وَمِنْهُمَا لَا يُمَكِّنُ التَّعَلُّمُ

( وَ ) خَامِسُهَا : ( مَنْ لَا تَصِحُّ إِيمَانَتُهُ فِي صَلَاةٍ ، وَتَصِحُّ فِي أُخْرَى : وَهُوَ الْمُسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْمُبْعَضُ ، وَالصَّبِي ، وَالْمُخْدِتُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ وَجِهَلِ حَالُهُمَا ، فَ ) إِنَّهُ ( لَا تَصِحُّ إِيمَانَتُهُمْ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِهِمْ ) ؛ لِانْتِفَاءِ صِفَةِ الْكَمَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صِحَّتِهَا ، وَتَصِحُّ فِي غَيْرِهَا ، وَفِيهَا إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِدُونِهِمْ <sup>(١)</sup> .

( وَ ) سَادِسُهَا : ( مَنْ تَكَرَّرَ إِيمَانَتُهُ ) مَعَ جَوَازِهَا : ( وَهُوَ الْفَاسِقُ ، وَالْمُبْتَدِعُ إِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ ، وَغَيْرُهُمَا ) كَالْفَأْفَاءِ وَالْوَأَوَاءِ : وَهُوَ مَنْ يُكَرَّرُ الْفَاءُ وَالْوَاوُ ، وَمَنْ تَغَلَّبَ عَلَى الْإِمَامَةِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا <sup>(٢)</sup> . أَمَّا مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ كَالْمُجَسِّمِ صَرِيحاً <sup>(٣)</sup> ، وَمُنْكَرِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ <sup>(٤)</sup> . . . فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً بِحَالٍ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

( وَ ) سَابِعُهَا : ( مَنْ إِيمَانَتُهُ خِلَافُ الْأَوْلَى : وَهُوَ وَلَدُ الرَّئَا ، وَوَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ ، وَمَنْ لَا يُعْرِفُ لَهُ أَبٌ ، وَالْعَبْدُ ) وَلَوْ مُكَاتَباً ، ( وَالْمُبْعَضُ ) <sup>(٥)</sup> .

( وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ) فِي الْإِمَامَةِ ( سَوَاءٌ ) ؛ لِتَعَارُضِ الْمَعْنِيَيْنِ ، وَهُمَا أَنَّ الْبَصِيرَ أَحْفَظَ عَنِ النَّجَاسَةِ ، وَالْأَعْمَى أَخْشَعُ .

( وَ ) ثَامِنُهَا : ( مَنْ تَخْتَارُ إِيمَانَتُهُ وَهُوَ مَنْ سَلِمَ مِمَّا ذُكِرَ ) مِنَ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ ، ثُمَّ

(١) وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُمْ الْإِمَامَةُ  
وَحَيْثُ فِيهَا الْأَزْبَعُونَ تَمُّوا  
الْعَبْدُ وَالصَّبِي وَالْمُسَافِرُ  
وَمُخْدِتٌ وَكُلُّ ذِي رَجَسٍ خَفِي  
(٢) وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ لَكِنْ تَكَرَّرَ  
أَوْ كَانَ كَالْفَأْفَاءِ وَاللَّحَّانِ  
لَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْمُقَامَةَ  
بِمَا عَدَاهُمْ صَحَّ أَنْ يَوْثُقُوا  
كَذَلِكَ حُرُّ الْبَعْضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ  
وَحَالَ كُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يُعْرِفِ  
لِفُسْخِهِ وَلَوْ لِبِدْعَةٍ لَهُ  
إِنْ لَمْ يُجَلِّ شَيْئاً مِنَ الْمَعَانِي

(٣) إِذَا لَزِمَ مِنْ كَلَامِهِ التَّشْبِيهِ لِلخَالِقِ تَعَالَى بِالمَخْلُوقَاتِ صِرَاحَةً كَالْحَدُوثِ وَالتَّرْكِيبِ فَيَكُونُ كَفَرًا ؛ لِإثْبَاتِهِ لِلتَّقْدِيمِ مَا هُوَ مُنْتَفٍ عَنْهُ .

(٤) كَالفلاسفة السابقين الذين قالوا بقدم العالم ، وبعدم حشر الأجساد ، وبأنه تعالى لا يعلم الجزئيات .

(٥) وَمَنْ يَبْهَى يُخَالِفُ الْأَوْلَى فَقَطْ  
وَالْقِنُّ وَالْمُبْعَضُ الْمَذْكُورُ  
كَابِنِ الرَّئَا وَالْمُنْتَفِي وَالْمُلْتَقِطُ  
وَيَسْتَوِي الْأَعْمَى مَعَ الْبَصِيرِ [٤١٠]

إذا اجتمع مَن لهُ أَهْلِيَّةُ الإِمَامَةِ جَمَاعَةً ، (فَيَقْدَمُ) مِنْهُمْ (الْأَفْقَهُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لـ : (أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرُهُ أَحْفَظُ مِنْهُ) <sup>(١)</sup> ، وَلِأَنَّ الْاِخْتِيَاجَ إِلَى الْفِقْهِ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرُ ؛ لِكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ فِيهَا ، وَأَمَّا خَيْرُ مُسْلِمٍ الْآتِي وَنَحْوُهُ فَهُوَ فِي الْمُسْتَوِينَ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ كَالْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَتَفَقَهُونَ مَعَ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَوْجَدُ قَارِئًا إِلَّا وَهُوَ فَقِيهُ ، (فَ) بَعْدَ الْأَفْقَهُ (الْأَقْرَأُ) أَي : الْأَكْثَرُ قِرَاءَةً ، (فَ) بَعْدَ الْأَقْرَأُ (الْأَوْزَعُ ، فَ) بَعْدَ الْأَوْزَعِ (الْأَقْدَمُ هِجْرَةً) إِلَى الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ ، أَوْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، (فَ) بَعْدَ الْأَقْدَمِ هِجْرَةً (الْأَسْنُ فِي الْإِسْلَامِ) ؛ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً .. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ فِي الْقَوْمِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» <sup>(٢)</sup> ، وَفِي رَوَايَةٍ : «سِنًا» <sup>(٣)</sup> وَوَجْهٌ تَقْدِيمِ الْأَوْزَعِ عَلَى الْأَقْدَمِ هِجْرَةً مِنَ الْخَيْرِ : أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَعْلَمِ بِالسَّنَةِ الْوَرَعُ ، (فَ) بَعْدَ الْأَسْنِ (الْأَشْرَفُ نَسَبًا) بِأَنَّ كَانَ مُتَسَبِّبًا إِلَى قُرَيْشٍ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَامَ بِهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْكِفَاءَةِ ، فَيَقْدَمُ الْهَاشِمِيُّ أَوْ الْمُطَّلِبِيُّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَسَائِرُ قُرَيْشٍ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ عَلَى الْعَجَمِ ، (فَالْأَخْسَنُ ذِكْرًا ، فَالْأَنْظَفُ ثَوْبًا ، فَالْأَخْسَنُ صَوْتًا ، فَ) الْأَخْسَنُ (خَلْقًا) - بَفَتْحِ الْخَاءِ - (فَ) الْأَخْسَنُ (وَجْهًا) <sup>(٤)</sup> .

- (١) كما في خير عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٧١٣) في الأذان ، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ . . . ) .  
 (٢) سِلْمًا : أَي إِسْلَامًا .  
 (٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ مُسْلِمٌ (٦٧٣) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٢) وَ(٥٨٣) وَ(٥٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٥) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٠) فِي الْإِمَامَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٨٠) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ : أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً وَأَجْوَدُهُمْ تِلَاوَةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ .

فائدة : الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ ﷺ هُمْ :

عثمان ، وعليٌّ ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وأبو زيد ، ومعاذ ، وخالد ، وتميم ، وأبو الدرداء ، وعبادة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنهم .

(٤) ثَامِنُهَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُتَرَتَّبِيُّ لَهَا دَوَامًا مَنْ خَلَا عَمَّا مَضَى =

\* \* \*

وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ  
وَحَيْثُمَا تَقَاضَا لَوْ لَا يَفْرَعُ  
فَأَقْدَمَ الْجَمِيعِ هِجْرَةَ فَمَنْ  
فَأَشْرَفَ الْجَمِيعِ فِي الْأَنْسَابِ  
فَصَوْرَتِهِ فَخَلَقَهُ فَوَجَّهَهُ  
مَعَ اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فَالِإِفْرَاقِ  
بَلْ أَفْقَهُ فَأَقْرَأَ فَأَوْزَعُ  
يَكُونُ فِي إِسْلَامِهِ مِنْهُمْ أَسْنَنُ  
فَخَيَّرَهُمْ فِي الذِّكْرِ فَالْأَثْوَابِ  
أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِفَضْلِهِ

تنمة : للاقتداء شروط :

- ١- عدم التقدم في المكان على الإمام بالعقب : مؤخر الرجل ، ولا تضرب مساواته .
- ٢- العلم بانتقالات الإمام .
- ٣- أن يكونا في مكان واحد كمسجد ولو كبيراً فلا يضرب البعد ، فإن كانا في فضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ( ١٥٠ ) متراً تقريباً بلا حائل .
- ٤- نية الاقتداء أو الجماعة .
- ٥- توافق نظم صلاتهما .
- ٦- تبعية المأموم وذلك بأن يتأخر عن تحرُّم إمامه ، ولا يسبقه ولا يتخلف عنه بركنين فعليين عمداً ، بلا عذر .
- ٧- انقطاع القدوة بخروج الإمام من صلاته بأي أمر كان .

تنبيه :

- ١- للمأموم قطع القدوة بنية المفارقة لعذر كمرض وتطويل إمام .
- ٢- للمأموم فعل سنة - كدعاء قنوت ، وجلسة استراحة - تركها الإمام مع الكراهة .
- ٣- فراغ الإمام من صلاته يجعل المأموم منفرداً في إتمام صلاته .

فائدة :

هناك رجل يصح أن يكون إماماً ، لاستقلاله بأفعاله ، لا مأموماً ؛ لأنه أعمى أصم . والغز ذلك السيوطي بقوله [من الطويل] :

ألا أخبروني عن صلاة أمرئ أنت  
تصح إذا صلى إماماً ومفرداً  
ومن أراد الاستزادة من أحكام المأموم والإمام وعلاقتها فليرجع إلى كتاب «القول التام»  
لابن العماد الأقفهسي ففيه بيان يشفي ويكفي .

## بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ السَّفَرِ

[صلاة السفر]: ( هِيَ كَصَلَاةِ الْحَضَرِ ) فِيمَا لَهَا مِنْ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ وَغَيْرِهِمَا ، ( إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ ) :

( أَحَدُهُمَا : جَوَازُ الْقَصْرِ ) إِجْمَاعًا ، وَآيَةٌ : ﴿ وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ <sup>(١)</sup> [النساء : ١٠١] ( فِي رُبَاعِيَّةٍ ) مَكْتُوبَةٍ ( وَلَوْ فَائِتَّةَ سَفَرٍ ) لَا فَائِتَّةَ حَضَرٍ ؛ لِتَرْتِبِهَا فِي ذِمَّتِهِ أَرْبَعًا ، وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ وَالْمَنْدُورَةُ فَلَا قَصَرَ فِيهَا ، ( فَيُصَلِّي ) رُبَاعِيَّةَ السَّفَرِ الْمَكْتُوبَةَ ( رَكَعَتَيْنِ ) ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَصْرُ ( بِشُرُوطِ ) عَشْرَةٍ :

( ١ - كَوْنُ السَّفَرِ طَوِيلًا ) أَيْ : أَرْبَعَةَ بُرُودٍ <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) وَتَمَامُهَا : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . وَذَلِكَ السَّفَرُ سِوَاءَ فِي الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ؛ لَمَا فِي خَيْرِ يَعْلى بْنِ خَبْرٍ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٥١٥ ) وَ( ٥١٦ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٦٨٦ ) فِي الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ( ١١٩٩ ) وَ( ١٢٠٠ ) ، وَالتِّرْمِذِي ( ٣٠٣٧ ) ، وَالنَّسَائِي ( ١٤٣٣ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١٠٦٥ ) وَفِيهِ : قَالَ يَعْلى لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ الْآيَةَ : أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ » .

( ٢ ) لَخَبْرِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( ١٠٨١ ) فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٦٩٣ ) ( ١٥ ) فِي الْمَسَافِرِينَ - قَالَ : ( خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَلْتُ : كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا ) .

وَخَبْرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَأُوتِيَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ) . رَوَاهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ ( ٣٥٠ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٦٨٥ ) فِي الْمَسَافِرِينَ :

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ      لَكِنْ هُنَا قَصْرٌ وَجَمْعٌ مُعْتَبَرٌ  
فَالْقَصْرُ فِي الْفَرَضِ الرَّبَاعِيِّ اسْتَقْرَرَّ      جَوَازُهُ وَأَنْ يَفْتَنَهُ فِي السَّفَرِ  
بِأَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ رَكَعَتَيْنِ      بِشَرْطِ كَوْنِ السَّنْبَرِ رِحْلَتَيْنِ

( ٣ ) الْبُرْدُ - جَمْعُ بَرِيدٍ - وَهُوَ يَعَادِلُ مَسَافَةَ : ( ٢٤ ) كَمِ ، وَالْأَرْبَعَةُ تَعَادِلُ مَسَافَةَ بُعْدِ : ( ٩٦ ) كَمِ تَقْرِيْبًا .

وَلَوْ مَعَ كُفْرٍ أَوْ صِبَاً ، فَلَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ فِي اثْنَائِهِ قَصَرَ - وَالْبَرِيدُ : أَرْبَعَةٌ فَرَسِيخٌ ، كُلُّ فَرَسِيخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، كُلُّ مَيْلٍ أَرْبَعَةٌ آفَافٍ حَطْوَةٌ<sup>(١)</sup> ، كُلُّ حَطْوَةٍ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ<sup>(٢)</sup> - وَذَلِكَ لِمَا عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : ( كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ يَقْضِرَانِ وَيُقْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ )<sup>(٣)</sup> ، وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِتَوْقِيفٍ ، فَيَمْتَنِعُ الْقَصْرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَيَشْتَرُطُ كَوْنُهُ : ( ٢- مُبَاحًا ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا قَصْرَ لِلْعَاصِي بِهِ كَأَبِي وَنَاشِزَةَ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ التَّرْخُصِ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ<sup>(٦)</sup> : وَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ لِمَجْرَدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَرَضٍ صَحِيحٍ . أَمَّا الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ ، كَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ . فَلَهُ التَّرْخُصُ ؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ مُبَاحٌ ، ( ٣- نِيَّةُ الْقَصْرِ ) ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، بِخِلَافِ الْإِتْمَامِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَتَكُونُ نِيَّةُ الْقَصْرِ ( أَوَّلُ الصَّلَاةِ ) كَأَصْلِ النِّيَّةِ ، ( ٤- مُجَاوَزَةُ الْبَلَدِ ) مِثْلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ مُخْتَصٌّ بِهِ ، ( أَوْ ) مُجَاوَزَةُ ( سُورِهِ ) إِنْ كَانَ لَهُ سُورٌ كَذَلِكَ فَتَكْفِي مُجَاوَزَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعُدُّ مِنَ الْبَلَدِ ، ( ٥- عَدَمُ نِيَّةِ إِقَامَةٍ وَإِتْمَامٍ فِيهَا ) أَيْ : فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ ذَلِكَ تُنَافِي الْقَصَرَ ، وَفِي مَعْنَى الثَّانِيَةِ : عَدَمُ التَّرَدُّدِ فِي أَنَّهُ يَقْصِرُ أَوْ يُتِمُّ ، ( ٦- ) عَدَمُ ( اتِّمَامِ بِمْتَمٍ ) مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ ، فَلَوْ أَتَمَّ بِهِ وَلَوْ لِحِظَةً ، أَوْ فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبَحَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُؤْتَمِّ

(١) الفرسخ : ( ٦ ) كم ، والميل : ( ٢ ) كم . والخطوة على هذا تعادل : ( ٥٠ ) سم تقريباً .

(٢) تحديد الخطوة بثلاثة أقدام لم أتبينه ، ولوقال : قدما كان قريباً ، والله أعلم .

(٣) أخرجهما رضي الله عنهما البخاري قبل ( ١٠٨٦ ) تعليقا في تقصير الصلاة ، والبيهقي ( ١٦٣ / ٣ ) .

وذكره في « الفتح » ( ٦٥٩-٦٦٠ / ٢ ) وقال : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي

حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى .

(٤) الأبق : الفأر . الناشزة : الخارجة عن طاعة زوجها ، ويصح لفظها بلا تاء كطالق وحامل أيضاً .

(٥) في نسخة : ( بالمعاصي ) .

(٦) أبو محمد الجويني : هو عبد الله بن يوسف ، عالم بالتفسير واللغة والفقہ ، مصنف ، والد إمام

الحرمين عبد الملك أبي المعالي ، توفي سنة : ( ٤٣٨ ) هـ .

بمقيم : ( إِنَّهُ الشُّكُّ )<sup>(١)</sup> ، والمُتِمُّ كالمقيم سواءً أتوافقت الصلاتان أم لا ، وفي معناه : عدم الإتمام بمشكوك في سفره ، ( أَوْ بِمَشْكُوكٍ بَعْدَ قِيَامِهِ لِثَلَاثَةٍ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ لَا ) فيلزم المؤتم به الإتمام وإن بان أنه ساه كما لو شك في نيته نفسه ، ( وَۭۗ قَصْدُ مَحَلٍّ مَعْلُومٍ ) فَلَا قَصْرَ لِهَاتِمٍ ، ( وَۭۗ عِلْمٌ بِجَوَازِ الْقَصْرِ ) فَلَا قَصْرَ لَجَاهِلٍ بِهِ ، ( وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا ، أَوْ<sup>(٢)</sup> شَكَّ فِي نِيَّتِهِ ) الْقَصْرَ فَنَوَاهُ ( قَصَرَ ) جَوَازًا ( إِنْ قَصَرَ ) ؛ لِأَنَّهُ الظاهر من حال المسافر ، فَإِنْ أْتَمَّ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَالُهُ . لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَلَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْإِمَامِ الْقَصْرَ ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ . لَمْ يَضُرَّ التَّعْلِيقُ ، فَلَهُ الْقَصْرُ إِنْ قَصَرَ الْإِمَامُ<sup>(٣)</sup> .

(فَانِيهِمَا : جَوَازُ الْجَمْعِ) لغير مُتَحَيِّرَةٍ (بَيْنَ ظَهْرٍ وَعَصْرِ ، وَ) بَيْنَ (مَغْرِبٍ وَعِشَاءِ) لَا بَيْنَ صُبْحٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ عَصْرِ وَمَغْرِبٍ . وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ (لِسَفَرٍ طَوِيلٍ مُّبَاحٍ) كما في الْقَصْرِ بِجَمَاعِ الرُّحْصَةِ ، (تَقْدِيمًا) فِي وَقْتِ الْأُولَى ، (وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ ، وَذَلِكَ ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي الْمَغْرِبِ

(١) أخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (٢١٦/١) ، ومسلم (٦٨٨) (٧) في المسافرين ، والنسائي (١٤٤٣) و(١٤٤٤) في تقصير الصلاة ، وفيه لفظ : (سنة أبي القاسم) ، و : (تلك السنة) . والمراد منها : الحكم الشرعي الذي بيته رسول الله ﷺ ، وهي في حكم الحديث المرفوع .

(٢) في النسخ : (وشك) .

(٣) أَرْبَعَةٌ بِالْبُرْدِ لَيْسَ يَحْرُمُ وَيَنْبَغِي لِلْقَصْرِ جِنْسَ يُحْرِمُ [٤٢٠] وَكَوْنُهُ قَدْ جَاوَزَ الْعُمْرَانَا يَنْلِدَةُ أَوْ سُورَهَا إِنْ كَانَا وَالْعِلْمُ بِالْمَكَانِ وَالْجَوَازِ لَا مَن كَانَ فِيهِ هَاتِمًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَنْوِ إِتْمَامًا وَلَا إِقَامَةً وَلَا يَمْنَعُ عَنْ رُكْعَتَيْنِ قَامَا وَلَا أَقْتَدَا بِعَالِمٍ إِتْمَامَهُ فَشَكَّ فِيهِ هَلْ نَوَى إِتْمَامًا مَعَ شَكِّهِ فِي الْقَصْرِ إِنْ ظَنَّ السَّفَرَ وَيَقْصُرُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ مَنْ قَصَرَ

(٤) أخرجه عن أنس رضي الله عنه - البخاري (١١١٢) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٧٠٤) (٤٦) في المسافرين - قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس . . . أتحَرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ تَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ . . . صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ ) .



والعشاء<sup>(١)</sup> ، ( وَلَمْ طَرَّ تَقْدِيمًا ) ففي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما :  
 ( أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا جَمِيعًا ، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ  
 وَالْعِشَاءَ )<sup>(٢)</sup> . وفي رواية لمسلم : ( مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ )<sup>(٣)</sup> . قال الإمام مالك :  
 أَرَى ذَلِكَ بَعْدَ الْمَطَرِ<sup>(٤)</sup> . أما الجمعُ لَهُ تَأخِيرًا فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ  
 يَجْمَعَ ، وَتَخْتَصُرُ رِخَصَتُهُ بِمَنْ يَصَلِّي جَمَاعَةً بِمَكَانٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .  
 وَالتَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ دَابَا ، وَالْجَمْعَةُ كَالظُّهْرِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ سَفَرًا وَمَطَرًا .

( وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ ) سَفَرًا وَمَطَرًا :

( ١ - التَّرْتِيبُ ، ٢ - الْوِلَاءُ ) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ ، وَلَا يَبْطُلُ الْوِلَاءُ  
 بِالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا بِالطَّلَبِ الْخَفِيفِ لِلتَّيْمُمِ<sup>(٥)</sup> ، ( ٣ - نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى )  
 وَلَوْ مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا ؛ لِتَيَمُّمِ التَّقْدِيمِ الْمَشْرُوعِ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْوًا<sup>(٦)</sup> ، ( ٤ - بَقَاءُ السَّفَرِ )

(١) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٦٦٨) في الحجِّ ، ومسلم (٧٠٣)  
 (٤٣) في صلاة المسافرين ، وأبي داود (١٢٠٩) ونحوه (١٢١٨) في صلاة المسافر .

ولفظ مسلم : ( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . . . جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ) .

ونحوه في خبر معاذ رضي الله عنه عند أبي داود (١٢٠٨) : ( . . . وَكَانَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ  
 الْمَغْرِبِ . . . آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا أَرْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . . . عَجَّلَ الْعِشَاءَ  
 فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ ) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٤٣) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٧٠٥)  
 (٥٥) و(٥٦) في المسافرين ، وأبو داود (١٢١١) في السفر ، والنسائي (٦٠١) في  
 المواقيت .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٧٠٥) (٤٩) في المسافرين .

(٤) انظر « الموطأ » (١٤٤/١) ، وكذا حمله الشافعي رحمه الله تعالى .

وَالْجَمْعُ فِي ظُهْرِ وَعَصْرِ قَدْ فَشَا      جَوَازُهُ كَمَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ  
 فِي سَفَرٍ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ      فِي الْقَصْرِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ  
 وَجَازَ بِالتَّقْدِيمِ أَيْضًا لِلْمَطَرِ      وَشَرْطُهُ وَشَرْطُ تَقْدِيمِ السَّفَرِ

(٥) أي : عرفاً ، كصلاة ركعتين وكذا الوضوء والأكل للقيامات ، وإلا ضراً .

(٦) أو عبثاً ، كمن نوى الجمع قبل السلام ، ثم عزم على تركه ، ثم نواه قبل التحلل . . . فله فعله  
 على الأوجه ، أما إذا نوى الجمع بعد السلام . . . فلا جمع لفقده شرطها .

في الجمع له (إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ) ؛ ليقارن العُدْرَ الجمع ، فَلَوْ أَقَامَ فِي الْأَوْلَى أَوْ بَيْنَهُمَا . . أَمْتَنَعَ الْجَمْعُ وَإِنْ سَافَرَ عَقِبَ الْإِقَامَةِ ، ( ٥- وَجُودُ الْمَطَرِ ) فِي الْجَمْعِ لَهُ (أَوَّلُ كُلِّ مِنْهُمَا) لذلِكَ ، ( وَعِنْدَ سَلَامِ الْأَوْلَى ) ؛ لِيَتَحَقَّقَ اتِّصَالُهَا بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ حَالَ الْعُدْرِ ، وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ فِي اثْنائِهِمَا .

( و ) يَشْتَرَطُ ( لِجَمْعِ التَّأخِيرِ ) :

( ١- كَوْنُ التَّأخِيرِ بَيْنَةَ الْجَمْعِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأَوْلَى بِقَدْرِ رَكْعَةٍ فَكَثْرَ ) ، إِذْ يَذَرُكِيهَا مِنْهُ تَكُونُ الصَّلَاةُ أَدَاءً ، فَلَوْ أَخْرَبَ لَا نِيَّةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الْأَوْلَى ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءً . . عَصَى وَصَارَتْ قَضَاءً . وَوَقَعَ فِي « الْمَجْمُوعِ » مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ فَاحْذَرُهُ<sup>(١)</sup> .

( ٢- بَقَاءُ السَّفَرِ<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ ) فَلَوْ أَقَامَ فِيهَا . . وَقَعَتِ الْأَوْلَى قَضَاءً ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ لِلْعُدْرِ وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

( ١ ) أي أنه : لا بد أن تقع النية في وقت يسع الأولى تامّة إن أراد إتمامها ، ومقصورة إن أراد قصرها . واعتمده الزبيدي .

فائدة : الرّخص المتعلقة بالسفر الطويل : الجمع ، والقصر ، والفطر ، ومسح الخفّ ثلاثاً . وبالقصر : ترك الجمعة ، والتنفل على الرحلة ، وأكل الميتة ، وإسقاط الفرض بالتيمم ، والأخيران لا يختصان بالمسافر .

( ٢ ) في نسخة : ( سفر ) .

( ٣ ) تَقْدِيمُ ذَاتِ الْوَقْتِ فِيهِ أَوْلَا وَكَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي السَّابِقَةِ كَذَا وَجُودُ الْقَطْرِ فِي إِحْرَامِ وَبَيَّةِ التَّأخِيرِ حَيْثُ أُخْرِيَ مِنْ وَقْتِ الْأَوْلَى وَأَسْتِدَامَةُ السَّفَرِ وَبَيَّةٌ لِلْجَمْعِ فِيهَا وَالْأَوْلَى جَمِيعُهَا وَعِنْدَ عَقْدِ الْأَحْقَةِ [٤٣٠] كَلٌّ وَفِي الْأَوْلَى لَدَيْ السَّلَامِ يَحِيثُ يَبْقَى رَكْعَةٌ فَكَثْرًا لِأَجْرِ الْفَرَضَيْنِ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ

فائدتان : ١- يمتنع الجمع بالوَحَلِ ، والخوفِ ، والريحِ ، والظلمةِ . وأختار النواوي كآخرين الجمع بالمرض ويراعي المريض الأرقق بنفسه .

٢- يصلي من أراد الجمع سنة الظهر التي قبلها ، ثم بعدهما يصلي بقية السنن مرتبة إن شاء .

## بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

[الجمعة<sup>(١)</sup>] : بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرُها .

والأصل في وجوبها آية : ﴿ إِذَا تَوَدَّى الصَّلَوَاتُ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] . أي : فيه ، وأخباراً ، كخبرِ مسلم : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رَجَالٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ »<sup>(٢)</sup> ، ومعلومٌ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، وهي كغيرها في الأركانِ والشروطِ وغيرِهما<sup>(٣)</sup> ، وتختصُّ بأشراطِ أمورٍ ذَكَرْتُهَا بقولي : ( يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا ) سِتَّةُ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : ( الإِقَامَةُ فِي أَيْبِنَةِ ) ولو من خشبٍ أو قصبٍ ؛ لأنَّ الجمعةَ لَمْ تُقَمَّ في عصرِ النبي ﷺ والخُلَفَاءِ الراشدينِ إِلَّا كَذَلِكَ ، سواءً المساجدُ وغيرها ، بخلافِ الصحراءِ وإنْ كَانَ بها خيامٌ<sup>(٤)</sup> ، ولو أَنهدمتِ الأبنيةُ وأقامَ بها أهلُها على العِمَارَةِ . . لزمَتْهم

(١) يوم الجمعة : يوم فاضل معظَّمٌ ، مأخوذ من أجتَمَعَ الناس فيها في مكان جامع لصلاتهم ، وكان يستأى في الجاهلية : يومَ العروبة ، يجمع على جُمُعات وجُمُع ، وصلاتها ليست ظهراً ، وهي أفضل الصلوات ، وقد جمع السيوطيُّ « خصوصياته » في مؤلَّف متداول ، فأحصى له مئة فضيلة ، منها :

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ( ٨٧٦ ) ، ومسلم ( ٨٥٥ ) في الجمعة : « نَحْنُ الْآخَرُونَ ، ونحن السابقون يومَ القيامة ، بيدَ أَنْ كلَّ أُمَّةٍ أُوتيت الكتابَ قبلنا ، وأوتينا بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا فهدانا الله تعالى له ، فالناس لنا تبعٌ : اليهودُ غدًا ، والنصارى بعدَ غدٍ » .

وروى عن حذيفة رضي الله عنه مسلم ( ٨٥٦ ) : « هدينا إلى الجمعة ، وأضلَّ اللهُ عنها من كان قبلنا » .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مسلم ( ٦٥٢ ) في المساجد ومواضع الصلاة .

وبعد النصِّ من الكتاب والسنة إجماع الأمة ؛ قال ابن المنذر في « الإجماع » ( ٥٤ ) : وأجمعوا على أَنَّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .

(٣) كالسنن والمبطلات والمكروهات .

(٤) لأنها لا تستأى أبنيةً ، فلا تُلزَمهم إنْ لم يسمعوا النداء من محلِّ الجمعة .

الجمعة فيها ؛ لأنها وطنهم ، وسواء كانوا في مَظَالٍ<sup>(١)</sup> أم لا .

( و ) ثانيها : ( إقامتها بأزبوعين ) ولو بالإمام ( مُسْلِماً ، مُكَلِّفاً ، حُرّاً ، ذَكَراً )<sup>(٢)</sup> ؛ للتَّبَاعِ رواه البيهقي وغيره<sup>(٣)</sup> ، مع خَيْرٍ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .  
 ( مُتَوَطَّئاً ) بمحلِّ الجمعة ، ( لَا يَطْعَنُ ) شتاءً ولا صيفاً ( إِلَّا لِحَاجَةٍ ) ؛ لـ : ( أَنَّهُ ﷺ لم يَجْمَعْ بِحِجَّةِ الْوُدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيَّاماً ) ؛ لِعَدَمِ التَّوَطُّئِ ، وكان يومٌ عرفةً فيها يومٌ جمعةٌ ، وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ تقديمًا ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup> ، فلا تصحُّ بكافرٍ ، ولا بغيرِ مكَلَّفٍ ، ولا بمنٍ فيه رِقٌّ ، ولا بغيرِ ذَكَرٍ ؛ لِنَقْصِهِمْ ، ولا بغيرِ مُتَوَطَّئٍ ؛ لِمَا مرَّ .  
 ( و ) ثالثُ الشرُوطِ : وقوعُ الجمعةِ ( في وَقْتِ الظُّهْرِ ) ؛ للتَّبَاعِ رواه الشيخان<sup>(٥)</sup> ،

(١) تمنعهم من الشمس .

(٢) صَحَّتْهَا لَهَا شُرُوطٌ وَفِي أَنْ يَقِيمَ قَسْمٌ فِي بِنَاءِ مِنْ وَطَنٍ  
 مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْعَنُوا عَنِ الْوَطَنِ فِي الْعَامِ إِلَّا لِاخْتِجَاجِ مَنْ طَعَنَ  
 وَأَنْ يَقِيمُوهَا لَدَيْهِمْ فِي الْبِنَاءِ بِأَزْبُعَيْنِ مُسْلِماً مُسْتَوَطَّئاً

وفي نسخة : ( للوطن ) بدل : ( من وطن ) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الدارقطني ( ٤٠٣ / ٢ ) ، والبيهقي ( ١٧٧ / ٣ ) في الصلاة وقال : هذا حديث لا يحتجُّ بمثله . قال النووي في « المجموع » ( ٤٢١ / ٤ ) : ضعيف ، لكن يعضده خبر كعب بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود ( ١٠٦٩ ) ، وابن ماجه ( ١٠٨٢ ) ، والحاكم ( ٢٨١ / ١ ) وصحَّحه ، والدارقطني ( ٦٥ / ٢ ) ، والبيهقي ( ١٧٧ / ٣ ) . قال عنه ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٦٠ / ٢ ) : إسناده حسن ، وفيه : ( إنك تترحمُ على أسعد بن زرارة عند نداء الجمعة ؟ قال : نعم ؛ لأنه أول من جمَع بنا في بني بياضة ، قلتُ : كم كنتم ؟ قال : أربعين رجلاً ) .

وبالحقيقة الجمعةُ جمعٌ للجماعات ، والمقصودُ أن يجتمعوا على إظهار شعائر الدين ، وأنَّ كلمتهم واحدة ؛ ليرهبوا العدوَّ ، ولتقوى فيما بينهم أواصر التعارف والمحبة والرحمة ، وغير ذلك من بركات الاجتماع .

(٤) رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم ( ١٢١٨ ) في الحجِّ : بابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٥) كما في خبر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند البخاري ( ٤١٦٨ ) في المغازي ، ومسلم ( ٨٦٠ ) في الجمعة : ( كنا نصلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ الجمعة ، ثُمَّ نَصْرِفُ وليس للمحيطانِ ظِلٌّ يَسْتَظِلُّ بِهِ ) .

(فَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا أَمْثَوْهَا ظَهْرًا) كَمَا لَوْ فَاتَ شَرْطَ الْقَصْرِ . . . وَجِبَ الْإِتْمَامُ<sup>(١)</sup> .

(وَ) رَابِعُهَا : ( الْجَمَاعَةُ ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ ، فَلَوْ صَلَّاهَا أَرْبَعُونَ فَرَادَى لَمْ تَصَحَّ .

(وَ) خَامِسُهَا : ( أَنْ لَا يَسْبِقَهَا ) بِالتَّحْرُمِ ، ( وَلَا يُقَارِنُهَا ) فِيهِ ( جُمُعَةٌ ) أُخْرَى بِمَحَلِّهَا إِلَّا إِنْ عَسُرَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِمَكَانٍ ) .

(وَ) سَادِسُهَا : ( تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ ) عَلَى الصَّلَاةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup> ، ( مِمَّنْ تَصِحُّ خَلْفَهُ ) الْجُمُعَةُ - وَلَوْ صَبِيًّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، بِخِلَافِ مَنْ لَا تَصِحُّ خَلْفَهُ كَمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَكَافِرٍ - وَيَعْتَبَرُ وَقُوعُهُمَا ( فِي الْوَقْتِ ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ<sup>(٣)</sup> ، ( وَهُوَ )<sup>(٤)</sup> :

(١) هي ركعتان ، كما في خبر عمر رضي الله عنه عند النسائي (١٤٢٠) و(١٥٦٦) ، وابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤) ، وابن خزيمة (١٤٢٥) قال عنه النووي في «المجموع» (٢١/٥) : حديث حسن . لكن إذا فاتت لا تقضى جمعة ؛ لفوات وقتها بل تقضى ظهراً ، فإنه ينوي الجمعة ويفعلها ظهراً وبها يلغز : نوى وما صلى ، وصلى وما نوى .

(٢) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) في الجمعة : ( كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن ) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٢) : ( كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس ) .

مَعَ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا خُرْجًا ذَكَرَ  
جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ  
وَفِي خُرُوجِ وَقْتِهَا عَنِ بَعْضِهَا  
وَكَوْنِهَا لَمْ تَقْتَرِنْ وَلَمْ تَعُدْ  
لَكِنْ لِعُسْرِ جَمْعِهِمْ بِمَسْجِدٍ  
فِي وَقْتِ ظَهْرِ يَوْمِهَا وَلِتُعْتَبَرَ  
لَكِنْ دَوَامِ الْأَرْبَعِينَ يُشْتَرَطُ  
بَنَؤًا عَلَيْهَا ظَهْرُهُمْ لِفَوْتِهَا  
مَنْبُوقَةٌ بِجُمُعَةٍ فِي ذَا الْبَلَدِ [٤٤٠]  
صَحَّحَتْ بِقَدْرِ حَاجَةِ التَّعَدُّدِ

وفي نسخة : ( خروج بعضها عن وقتها )

(٣) كما في طرف من خبر سلمة رضي الله عنه المار قريباً .

(٤) أي : كون الإمام .

(١- مُتَطَهَّرٌ) مِنَ الْحَدِيثِ وَالْخَبِيثِ ، ٢- مُسْتَبْرٌ<sup>(١)</sup> ، ٣- قَائِمٌ فِيهِمَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ<sup>(٢)</sup> -  
 كَمَا يُلَوِّحُ بِهِ قَوْلِي بَعْدُ - : وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، (٤- بِسَمَاعٍ مَنْ تَنَعَّدُ بِهِمْ ) الْجُمُعَةُ ،  
 (٥- يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، ٦- يَحْمَدُ اللَّهَ ) تَعَالَى فِيهِمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> ،  
 (٧- يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ) فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ<sup>(٤)</sup> ، (٨- يَعِظُهُمْ ) بِالْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى  
 وَنَحْوِهَا ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ بِخِلَافِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ  
 (فِيهِمَا) ؛ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، (٩- يَقْرَأُ آيَةً مُفْهِمَةً ) لَا ك : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر :  
 ٢١] ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٦)</sup> ( فِي إِحْدَاهُمَا )<sup>(٧)</sup> لَا بَعَيْنِهَا ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ ، لَكِنْ  
 يَسُنُّ كَوْنُهَا فِي الْأُولَى ؛ لِتَكُونِ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فِي مَقَابِلَةِ الدُّعَاءِ فِي الثَّانِيَةِ ، ( ١٠- يَدْعُو

(١) أي : كما في شروط الصلوات .

(٢) يدلُّ على ذلك خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٦) ، ومسلم (٨٦٣) في الجمعة :  
 ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عَجِزٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى  
 لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا أَلْيَهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا ﴾  
 [الجمعة : ١١] .

وخطبة الجمعة واجبةٌ تخالفُ سائر الخطب ؛ لأنها شرعت لتعيين الفرض ، وقيل : لردِّ  
 فرضها من أربع إلى ركعتين .

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٧) (٤٤) قال : ( كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُشْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ) .

(٤) ولأنها عبادة تفنن إلى ذكر رسول الله ﷺ كما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾  
 [الشرح : ٤] عن أبي سعيد رضي الله عنه في الحديث القدسي عند ابن حبان (٣٣٨٢) : « إِذَا  
 ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي » .

(٥) لما مرَّ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٢) وفيه : ( وَيَذْكُرُ النَّاسَ ) .

(٦) لخبر يعلى بن أمية رضي الله عنه : ( أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ : ﴿ وَكَأَدَا يَمْلِكُ . ﴾ [الزخرف : ٧٧] رواه عنه البخاري (٤٨١٩) في التفسير ، ومسلم (٨٧١) في الجمعة .

وخبر أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها عند مسلم (٨٧٣) في الجمعة وغيره :  
 ( حَفِظْتُ سُورَةَ ﴿ ق ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ) .

ولخبر جابر بن سمرة رضي الله عنه السالف عند مسلم (٨٦٢) وفيه : ( يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ) .

(٧) لما مرَّ في الأحاديث قبله .

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ (١) .

قال الإمام (٢) : وَأَرَى أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مُتَعَلِّقًا بِأُمُورِ الْآخِرَةِ غَيْرِ مُقْتَصِرٍ عَلَى أَوْطَارِ الدُّنْيَا ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَخْصِيصِهِ بِالسَّامِعِينَ كَقَوْلِهِ : رَحِمَكُمُ اللَّهُ . وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلشُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ فَالْمَخْتَارُ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » (٣) - : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجَازَفَةٌ فِي وَصْفِهِ وَنَحْوِهَا . وَيَعْتَبَرُ فِي الْخُطْبَةِ - مَعَ مَا مَرَّ - مُوَالَاتُهَا ، وَكُونُهَا عَرَبِيَّةً .

وَجَمِيعُ مَا اعْتَبَرَ فِيهَا شُرُوطًا لَهَا إِلَّا : الْحَمْدُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْوَعظُ ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . . فَأَركَانٌ لَهَا (٤) .

( وَتَلْزَمُ الْجُمُعَةُ : كُلُّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، مُتَوَطِّنٍ ) بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ ، ( حُرٌّ ، ذَكَرٍ ، لَا عُذْرَ لَهُ ) يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ هُنَا ، وَهَذَا يَغْنِي عَنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ صَاحِبًا ، ( وَتَتَعَقَّدُ بِهِ ) - وَإِنَّمَا أُعِيدَ ؛ لِضَرُورَةِ التَّقْسِيمِ الْآتِي - ( فَلَا تَلْزَمُ الْمَعْدُورَ ) مُطْلَقًا ، ( وَتَتَعَقَّدُ بِهِ ) فِي غَيْرِ الْمُسَافِرِ .

( وَالْمُقِيمُ غَيْرُ الْمُتَوَطِّنِ ) كَمَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ بِنَيْتِ السَّفَرِ (٥) ، ( أَوْ )

(١) ليحصل التعادل بين الخطبتين ، فيكون في كل منهما أربعة أركان .

(٢) أي : الشافعي كما في « الأم » ( ١٧٨ / ١ ) : ( وَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ : أَنْ يُحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، [ وَيُذَكَّرُ النَّاسَ ] ، وَيَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَّلَى ، وَيُحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَيَدْعُو فِي الْآخِرَةِ ) .

(٣) وكذا هو في « المجموع » ( ٤٠٠ / ٤ ) ، لكن أورد الشافعي في « الأم » ( ١٧٩ / ١ - ١٨٠ ) أثر عطاء - بسند حسن - : ( فَإِنْ دَعَا لِأَحَدٍ بَعِينَهُ أَوْ عَلَى أَحَدٍ . . كَرِهَتْ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةً ) .

قال الفارقي - كما في حواشي « البيان » ( ٥٧٢ / ٢ ) - : وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَيُنْدَبُ لِلْخُطْبِ

ذَكَرَهَا ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ دَفْعِ الضَّرْرِ .

(٤) وَخُطْبَتَانِ تَقَعُ لِأَنَّ قَبْلَهُمَا  
بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالْوَصِيَّةِ  
وَهَذِهِ أَرْكَانُ كُلِّ مِنْهُمَا  
ثُمَّ الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ الْمُؤَخَّرَةِ  
بِشَرْطِ طَهْرِ مَعِ قِيَامِ إِنْ قَدَرَ  
وَالْوَعظُ مَعَ إِسْمَاعِ أَرْبَعَيْنَا  
فِي وَفِيهَا مِمَّنْ يَوْمٌ أَهْلَهَا  
لَهُمْ يَتَّقُونَ خَالِقِي الْبَرِيَّةِ  
وَأَيَّةٌ وَلِتَكْفَى فِي إِحْدَاهُمَا  
لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ  
وَجَلَسَةِ بَيْنَهُمَا فَلْتَعْتَبِرْ  
فَصَاعِدًا مِنْ أَهْلِهَا يَقِينَا

(٥) قال الشراوي ( ٢٦٩ / ١ ) - وهو [ كالفاطن ] بنية السفر - ولو سنين كمجاوري الأزهر .

المتوطنُ ( بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءَ ، وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ فَتَلْزَمُهُ ، وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ ) ، وَتَصِحُّ مِنْهُ .

( وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ، وَالصَّبِيُّ ) الْمُمَيِّزُ ، ( وَالْأُنْثَى ، وَالْمَسَافِرُ ) ، وَالْمَقِيمُ بِمَحَلٍّ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءَ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ ، أَوْ كَانُوا أَهْلَ خِيَامٍ ، ( وَالْحَنْثَى لَا تَلْزَمُهُمْ ، وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ ، وَتَصِحُّ مِنْهُمْ ) .

والمرتدُّ تلزمُهُ ، ولا تتعقدُ بِهِ ، ولا تصحُّ مِنْهُ .

والمجنونُ ، والمغمى عليه ، والسَّكَرَانُ ، والصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ ، وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ . . لَا تَلْزَمُهُمْ ، وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> وَإِنْ لَزِمَ السَّكَرَانُ الْقَضَاءَ . وَيَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ فِي الْجَمْعَةِ سِتَّةَ أَقْسَامٍ<sup>(٢)</sup> .

وَالأَصْلُ فِيمَا ذُكِرَ مَعَ مَا مَرَّ خَبِرُ : « الْجَمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ »<sup>(٣)</sup> . وَالْمَرَادُ بِعَدَمِ لُزُومِهَا

(١) وَأَنْقَسَمَتْ لِسِتَّةِ أَقْسَامٍ فَتَلْزَمُ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمُوا وَلَمْ تَجِبْ أَضْلًا عَلَى الْمَعْدُورِ وَمَنْ يَهْمُ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوْطِنًا وَيَسْمَعُونَ مِنْ سِوَاهُمْ النَّدَاءَ وَحَيْثُمَا لَمْ يَسْمَعُوا مُنَادِيًا وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ ثُمَّ الْأُنْثَى صَحَّتْ لَهُمْ لِكِنَّهَا لَمْ تَتَعَقَّدْ وَمَا لَهَا فِي حَقِّ ذِي أَرْتِدَادٍ وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِ لِإِسْلَامِ لِكِنَّهَا مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ لَمْ تَتَعَقَّدْ وَلَمْ تَجِبْ وَلَمْ تَصِحَّ

فِي الْعَقْدِ وَالْتَضَجِيحِ وَالْإِلْزَامِ وَعَقْدُهَا أَيْضًا بِهِمْ مُحْتَمٌّ وَلِتَتَعَقَّدَ بِهِ لَدَى الْخُضُورِ [٤٥٠] أَوْ كَانَ دُونَ أَرْبَعِينَ فِي بِنَاءٍ تَلْزَمُهُمْ لِكِنْ بِهِمْ لَنْ تَعَقَّدَا أَوْ يَلْزَمُوا هُمْ فِي الْخِيَامِ وَأَدِيَا وَمِثْلُهُمْ مُسَافِرٌ وَالْحَنْثَى أَضْلًا بِهِمْ وَلَمْ تَجِبْ كَمَا عَهْدُ مِنْ صَحَّةٍ أَضْلًا وَلَا أَنْعِقَادِ فَلْيَقْضِهَا ظَهْرًا مَعَ الْإِتْمَامِ وَغَيْرِ ذِي التَّمْيِيزِ كَالصَّبِيِّ وَأَنْشُوعِيَّتِ أَقْسَامُهَا لِتَنْصَحَ

(٢) قَالَ الْقَلَيْبِيُّ : لِأَنَّ الْأَوْصَافَ ثَلَاثَةَ : اللَّزُومُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْإِنْعِقَادُ . فَتُوجَدُ كُلُّهَا فِي مُسْتَوْفِي الشُّرُوطِ ، وَتَنْتَفِي كُلُّهَا عَنِ الْمَجْنُونِ ، وَيُوجَدُ الْأَوَّلَانِ فِي الْمَقِيمِ غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ ، وَالْأَخِيرَانِ فِي الْمَعْدُورِ ، وَالْأَوَّلَ فَقَطْ فِي الْمَرْتَدِ ، وَالثَّانِي فَقَطْ فِي نَحْوِ الْمَسَافِرِ .

(٣) رَوَاهُ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ أَبِي دَاوُدَ ( ١٠٦٧ ) فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، =



للكافر الأصلي . . . عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا ، لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة ، كما تقرر في الأصول ؛ لتمكّنه من فعلها بالإسلام .

فرع : يحرم - على من تلزمه الجمعة - السفر ولو لطاعة<sup>(١)</sup> بعد فجر يومها إلا أن تمكّنه الجمعة في طريقه ، أو مقصده ، أو يتضرّر بتخلّفه عن الرّفقة<sup>(٢)</sup> .

= وهو عند الدارقطني ( ٣/٢ ) . قال في « التعلیق المغني » : ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، وصحّحه غير واحد كما في « تلخيص الحبير » ( ٦٩/٢ - ٧٠ ) .  
وروى عن جابر رضي الله عنهما الدارقطني ( ٣/٢ ) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى للهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد » . وفيه ضعيفان .  
وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما الطبراني في « الأوسط » كما في « تلخيص الحبير » ( ٦٩/٢ ) : « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضاً :  
خبر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » .  
(١) في نسخة : (طاعة).

(٢) لا لمجرد الوحشة ، وحرمة السفر مقيدة بثلاثة أمور : ١- أن لا يتمكن من فعل الجمعة في طريقه ، ٢- وأن لا يتضرر في تخلّفه ، ٣- وأن لا يجب السفر فوراً ، ويتصور ذلك كإنقاذ ناحية من بلاد المسلمين من يد الكفار ، أو أسارى اختطفوا ، أو إدراك حجّ .  
وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِهَا السَّفَرُ لِأَهْلِهَا إِلَّا لِمَنْ لَهُ ظَهْرٌ [٤٦٠]  
إِذْرَاكُهَا فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ أَوْ فُرْقَةُ الرَّفِيقِ

تنمة :

يسنُّ ترتيب أركان الخطبتين : بأن يبدأ بالحمد ، ثم بالشهادتين ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان ( ٢٧٩٦ ) و ( ٢٧٩٧ ) بسند صحيح : « كلُّ خُطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » .

وعنه عند أحمد ( ٣٠٢/٢ و ٣٤٣ ) : « لا خُطبة بغير الشَّهيد » . ثمَّ الصلاة على النبي ﷺ ، ثمَّ الوصية ، ثمَّ القراءة ، ثمَّ الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف . وكونها على منبر أو مرتفع ، وأن يُقبل على الناس حال الخطبة ، وأن يسلم عليهم ، ثمَّ يجلس ، ثمَّ يؤذن واحد ، وأن تكون الخطبة عربية فصيحة جزلة ، قريبة للفهم ، غير طويلة ؛ لخبر عمار رضي الله عنه عند مسلم ( ٨٦٩ ) ، وابن خزيمة ( ١٧٨٢ ) : « إنَّ طولَ صلاة الرجل ، وقصرَ خطبته ، مشنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً » . وأن لا يلتفت ، =



وأن يشغل يسراه بنحو سيف ، ويمناه بحرف المنبر ، ويبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة ، وأن يجلس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص ، وأن يقرأ في صلاتها (الجمعة) في الأولى ، و : (المنافقون) في الثانية ؛ لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم ( ٨٧٧ ) . أو : (الأعلى) في الأولى ، و : (الغاشية) في الثانية كما رواه عن النعمان رضي الله عنه مسلم ( ٧٧٨ ) .

وإذا فاتت الجمعة تقضى ظهراً ، وإن أدرك منها ركعة أدرك الصلاة ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ( ٥٨٠ ) ، ومسلم ( ٦٠٧ ) ، ويجهر بقراءتها وذلك نقل الخلف عن السلف ، ومن لم يدرك خلف الإمام ركعة نوى الجمعة وأتمها ظهراً وقد مر ، وأن ينصت لسماع الخطبة ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ( ٩٣٤ ) ، ومسلم ( ٨٥١ ) في الجمعة : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصتْ والإمام يخطبُ ؛ فقد لغوت » .  
اللغو : الكلام الباطل ، وإن قرأ الخطيب آية سجدة فنزل فسجد فلا بأس ، وكذا لو شرب لحاجة .

وهيئات الجمعة : الغسل ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ( ٨٧٧ ) ، ومسلم ( ٨٤٤ ) في الجمعة : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، والتبكير ، وأخذُ الأظفار ، وتنظيفُ البدن والثوب لقطع الروائح الكريهة ، والتنظيفُ ، وليس البياض ، والمشى إليها بسكينة ، ويحظر التنفل أثناء الخطبة إلا ركعتي التَّحِيَّة ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري ( ٩٣٠ ) ، ومسلم ( ٨٧٥ ) في الجمعة : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب . . فليركع ركعتين وليتجوَّزَ فيهما » . وأن يقرأ سورة الكهف والدخان ليلتها أو يومها ، وأن يكثر من الذكر والصلاة على النبي ﷺ ، ويتصلَّق ، ويصلِّ الأرحامَ ، ويزور القبور ، ويعود المرضى ونحو ذلك ، ولجميع ما مرَّ آثار ثابتة عنه ﷺ .

## بابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[يعني صفاتها الخاصة بها]: الأصلُ فيها آيةٌ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] والاتباعُ كما سيأتي . وهي ستَّةُ عَشَرَ نوعاً جاءت عن النَّبِيِّ ﷺ ، وأختارَ الشافعيُّ منها :

١- صلاة ذاتِ الرَّقَاعِ ، ٢- صلاة بطنِ نخلٍ ، ٣- صلاة عُسْفَانَ ، وذكرَ معها رابعاً جاء به القرآن<sup>(١)</sup> ، وهو صلاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ<sup>(٢)</sup> . وبيانُ الأربعة أن يُقالَ : ( إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا سَاتِرَ ) يمنعُ رؤيتهُ ، ( وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ ) بحيثُ تَسْجُدُ طَائِفَةٌ وَتَحْرُسُ أُخْرَى ( جَعَلَهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ وَصَلَّى بِهِمْ ) جميعاً ( فَيَسْجُدُ بَصْفٌ وَيَحْرُسُ صَفٌ ، فَإِذَا قَامُوا ) مِنَ السُّجُودِ ( سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلِحِقُوهُ ) ، ثُمَّ رَكَعَ وَأَعْتَدَلَ بِالْجَمِيعِ ( وَسَجَدُوا مَعَهُ فِي ) الرَّكْعَةِ الرَّكْعَةَ ( الثَّانِيَةَ وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ ) لِلتَّشَهُدِ ( سَجَدُوا وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ ) ، وهذا صادقٌ بسجودِ الصَّفِّ الأوَّلِ معه في الرَّكْعَةِ الأوَّلَى ، و: الثاني بعدَ تقدُّمِهِ وتأخُّرِ الأوَّلِ في الثَّانِيَةِ ، وهذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ كما

(١) يعني قوله عزَّ شأنه ﴿فَإِنْ حَفَّتْهُرُوجًا أَلَّا تُرَكَّبًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

(٢) وكلُّها خالفت هيئة الصلاة فيما لا يحتمل في غيرها ، وجاءت صورة كلِّ منها تخالف الأخرى ؛ لاختلاف الحال فيها : ففي ذاتِ الرقاع فُحِشُ مُخَالَفَةٍ ؛ لأنَّهم انفردوا عنه ﷺ حساً وهم مقتدون به حكماً ، وفي بطنِ نخلٍ ؛ اقتداءً مفترضٌ بمتنفلٍ ، وفي عُسْفَانَ ؛ تطويلُ الاعتدالِ وهو ركنٌ قصيرٌ ، وفي شِدَّةِ الْخَوْفِ ؛ أفعالٌ وحركاتٌ متواليةٌ لحاجة القتال مع ترك الاستقبال والتقدم على جهة الإمام ، والبعد عنه أكثر من مسافة ( ١٥٠ ) متراً ، ونحو ذلك .

وذاتِ الرقاع : موضع قرب نجد من أرضِ عُظْفَانَ ، وسميت بذلك كما في خبر أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري ( ٤١٢٨ ) في المغازي أنه قال : ( نَقِيتْ أُنْدَامَنَا ، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجَلِنَا الْخَرْقَ ) . وكانت وقعت سنة خمسٍ من الهجرة ، وقيل : غير ذلك .

وبطنِ نخلٍ : قرية قريبة من المدينة على طريقِ البصرة بعد أبرقِ الغرَّاف من بلادِ عُظْفَانَ أيضاً .

وعُسْفَانَ : موضع بين الجحفة ومكة ، وقيل : بين مكة والمدينة ، وهي قرية في حدِّ تهامة تبعد عن مكة : ( ٧٢ ) كيلومتراً .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> ، وصادقٌ بذلك بلا تقدُّمٍ وتأخُّرٍ ، ويسجودُ الثاني معه في الأولى ، والأوَّل في الثانية ولو بتقدُّمٍ وتأخُّرٍ ، ونصَّ عليها في « الأُمِّ » ، ويجوزُ غيرُ ذلك .

( وَإِنْ كَانَ ) العَدُوُّ ( فِي غَيْرِهَا ) أَي : غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، ( أَوْ ) فِيهَا ( وَتَمَّ سَائِرُ ) يَمْنَعُ رُؤْيَتَهُ ( فَزَقَهُمُ ) الإِمَامُ ( فِرْقَتَيْنِ : تَقَفُ إِحْدَاهُمَا فِي وَجْهِ العَدُوِّ ، وَيُصَلِّي بِالأُخْرَى رَكْعَةً ) حَيْثُ لَا يَبْلُغُهَا السَّهَامُ ، ( ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ ) لِلثَّانِيَةِ ( تَفَارِقُهُ ) الأُخْرَى بِالنِّيَّةِ ( وَتَمَّ ) صَلَاتِهَا ، ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى العَدُوِّ ( وَتَقِفُ فِي وَجْهِهِ ) وَالإِمَامُ قَائِمٌ مُنْتَظِرٌ لَهَا فِي قِيَامِهِ ، ( وَتَجِيءُ تِلْكَ ) الْفِرْقَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي وَجْهِ العَدُوِّ ( فَيُصَلِّي بِهَا ) رَكْعَةً ( ثَانِيَةً ، ثُمَّ تُتَمُّ ) صَلَاتِهَا ( وَتَلْحَقُهُ ) فِي تَشَهُدِهِ ( وَيُسَلِّمُ بِهَا ) . وَلَوْ لَمْ تَفَارِقَهُ الأُولَى ، بَلْ ذَهَبَتْ إِلَى العَدُوِّ سَاكِنَةً وَجَاءَتْ الأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ذَهَبَتْ إِلَى العَدُوِّ وَجَاءَتْ الأُولَى مَكَانَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى العَدُوِّ وَجَاءَتْ الأُخْرَى وَأَتَمَّتْ .. صَحَّ ؛ لروايةِ ابنِ عُمر<sup>(٢)</sup> . والأولى روايةُ

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسلم (٨٤٠) (٣٠٧) و(٣٠٨) في المسافرين ، باب صلاة الخوف .

إِنْ كَانَ صَوَّبَ الْقِبْلَةَ الْأَعْدَا نَرَى  
صَلَّى بِنَا إِمَامَنَا صَفَيْنِ  
وَيَخْرُسُ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ  
وَلَيْسْجُدُوا بَعْدَ أَنْتَهَا سُجُودِهِ  
وَلَيْسْجُدَنَّ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مَعَهُ  
كَذَاكَ فِي التَّشَهُدِ الْمَشْرُوعِ  
سَوَادَهُمْ وَنَخْرُنُ كُنَّا أَكْثَرَا  
يَسْجُدُ صَفًّا مَعَهُ سَجْدَتَيْنِ  
فَلَيْسْجُدَنَّ بَعْدَهُ وَلَيْسْجُوعُ  
وَوَافَقُوهُ بَعْدَ فِي قَعُودِهِ  
وَالْآخَرُونَ يَخْرُسُونَ مَوْضِعَهُ  
وَسَلَّمَ الإِمَامُ بِالجَمِيعِ

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة مالك (١٨٤/١) ، والشافعي (٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) ، والبخاري (٩٤٢) و(٩٤٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦٤) ، والنسائي (١٥٣٨) وما بعده ، وابن ماجه (١٢٥٨) .  
ولفظ مسلم : ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخوفِ بِإِحْدَى الطائفتينِ رَكْعَةً ، وَالطَائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةً العَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءَ رَكْعَةً وَهُوَ لَاءَ رَكْعَةً ) .

وابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي ، أبو عبد الرحمن صحابي مشهور ، ولد بعد البعثة ببسير ، استصغره ﷺ يوم أحد ، وشهد الخندق وما بعدها ، كان واسع العلم ، كثير الاتباع ، أحد العبادلة الأربعة والمكثرين للرواية ، له عن رسول الله ﷺ (١٦٣٠) حديثاً ، عظيم الحرمة ، توفي بمكة سنة : (٩٣) هـ روى حديثه الجماعة . =

سهل<sup>(١)</sup> وأختارها الشافعي؛ لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب، وهذه الصلاة بكيفيةها المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، رواها الشيخان<sup>(٢)</sup>، وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل، رواها الشيخان أيضاً<sup>(٣)</sup>، وتلك بكيفية أفضل من هذه؛ لأنها أعدل بين الطائفتين، ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتفعل المختلف فيه.

هذا كله إذا صلى ثنائيه، (فإن صلى رباعية . . صلى بكل) من الفرقتين

وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا الْكُفَّارُ  
وَكَانَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ  
إِحْدَاهُمَا تَقُومُ فِي وَجْهِ الْعِدَا  
فَفِي جَمِيعِ رُكْعَةٍ تُوَافِقُهُ  
وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا وَلِتَنْصَرِفَ  
وَتِلْكَ تَأْتِي بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي  
وَلِتَنْصَبَ إِذْ ذَاكَ لِإِتْمَامِ  
وَإِنْ يَشَأْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ

أَوْ بَيْنَهُمْ وَيَبَيِّنَا أَسْبَابُ  
فَرَقْنَا الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ  
وَبِالْإِمَامِ غَيْرُهَا قَدْ أَقْتَدَى [٤٧٠]  
وَفِي الْقِيَامِ بَعْدَهَا تَفَارُقُهُ  
إِلَى الْعِدَا مَكَانَ غَيْرِهَا تَقِفُ  
بِؤْمُهَا فِي رُكْعَةٍ وَلِيَقْعُدَ  
وَلِيَتَنَظَّرَهَا بَعْدُ فِي السَّلَامِ  
صَلَاتِهَا بِحَيْثُ أَنْ لَا فِرْقَةَ

(١) سهل: هو ابن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنصاري خزرجي صحابي، أبو يحيى، ولد في السنة الثالثة للهجرة، روى عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه، روى له الجماعة.

(٢) أخرجه عن سهل رضي الله عنه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) وغيرهما.

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٤١٣٦) في المغازي، ومسلم (٨٤٣) في المسافرين وفيه: (فتودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان). أي: إنه ﷺ صلى مرتين، مع كل طائفة ركعتين.

مع الإيماء والإشارة لها في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّقَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن زُرَّابِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، فهذه الآية شملت أيضاً صلاة عسفان.

(رَكَعَتَيْنِ) وَتَشَهَّدَ بِهِمَا وَانْتَظَرَ الثَّانِيَةَ فِي جُلُوسِ التَّشَهُدِ ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّطْوِيلِ بِخِلَافِ جُلُوسِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعِ فِرْقٍ وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ ، (أَوْ) صَلَّى (مَغْرِباً فَ) يُصَلِّي (بِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً) ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، (وَيَنْتَظِرُ) الْفِرْقَةَ (الثَّانِيَةَ فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ) أَيْ : فِي الْقِيَامِ لَهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْتَظَرَهَا فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> . هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ ، (فَإِنْ أَشْتَدَّ الخَوْفُ) وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمِ الْقِتَالُ فَلَمْ يَأْمَنُوا الْعَدُوَّ لَوْ وَلَّوْا عَنْهُ ، أَوْ أَنْقَسَمُوا فِرْقَتَيْنِ (صَلُّوا كَيْفَ أَمَكَنَّ رُكْبَانَنَا وَمُشَاةً ، وَعَدَوْا وَإِيمَاءً) قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا)<sup>(٢)</sup> . وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْقِتَالِ ، فَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ لَجَمَّاحِ الدَّابَّةِ وَطَالَ الزَّمَانُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، (فَإِنْ أَمِنَ) الْمُصَلِّي (وَهُوَ رَاكِبٌ نَزَلَ) وَجُوباً (وَبَنَى) عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ كَثُرَ عَمَلُهُ فِي نَزْوِلِهِ ، نَعَمْ لَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي نَزْوِلِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَضُرُّ انْحِرَافُهُ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً لَكِنْ يُكْرَهُ ، (وَإِنْ خَافَ) وَهُوَ رَاجِلٌ (وَلَمْ يُضْطَرَّ) إِلَى الرُّكُوبِ (رَكِبَ وَأَسْتَأْنَفَ) صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْ التَّرْوِلِ<sup>(٣)</sup> .

(وَكَالْخَوْفِ فِي الْقِتَالِ الْخَوْفُ) عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ وَعَضُوبٍ وَمَنْفَعَةٍ وَمَالٍ وَلَوْ لغيرِهِ (مِنْ نَحْوِ سَبْعِ) ك: حَيَّةٌ وَحَرْقٌ وَغَرَقٌ وَغَرِيمٌ لَهُ يَطْلُبُهُ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ - وَهُوَ يَرْجُو

(١) أَوْ أَرْبَعاً صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ

أَوْ مَغْرِباً فَرَكَعَتَيْنِ أَوْ لَا

وَالانْتِظَارُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَخَارِيُّ مَوْقُوفاً (٤٥٣٥) فِي التَّفْسِيرِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ

نَافِعٌ : لَا أُدْرِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٣) وَحَيْثُمَا خَوْفًا شَدِيدًا عَانُوا

فَلْتَعْتَبِرْ مِنْ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ

وَفِي الرُّكُوبِ مَنْ يَجِدُ أَمْنًا نَزَلَ

وَإِنْ يَخْفَ وَلَيْسَ مُضْطَرًّا رَكِبَ

وَلَوْ بِإِيمَاءٍ وَعَدُوِّ حَاصِلِ [٤٨٠]

وَلَيْتِنِ مَا يَتَّقِي عَلَى مَا قَدْ فَعَلَ

وَلَكِنْ اسْتِنَافُهُ لَهَا يَجِبُ

العَفْوُ لَوْ تَغَيَّبَ - ولا يجدُ مَعْدِلاً عَنِ ذَلِكَ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ ثَمَّ ، وَلَا إِعَادَةَ فِي الْجَمِيعِ ،  
وتجري صلاةُ شِدَّةِ الخَوْفِ فِي العِيدِ وَالكُسُوفِ لَا الاستِسْقَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ فَوْتَهُ  
بِخِلَافِهِمَا ، وَقِيَاسُهُ : أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي كُلِّ نَفْلٍ يُخَافُ فَوْتَهُ كَالرَّوَاتِبِ (١) .

\* \* \*

(١) وكذا مثلها التحية والترابيح .

وَتَخَوَّفُهُ مِنْ سَبْعٍ وَمِنْ غَرَقٍ وَتَخَوَّاهُ كَالْحَزْبِ فِيمَا قَدْ سَبَقَ

## بَابُ الْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ

[القضاء]: وهو فعلُ العبادةِ كُلِّها أوِ إلّا دُونَ رَكْعَةٍ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ أَسْتَدْرَاكاً لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ (١).

(وَالْإِعَادَةُ): وَهِيَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ أَدَائِهَا ثَانِيًا .

(يَقْضِي) الشَّخْصُ (مَا فَاتَهُ مِنْ مُؤَقَّتٍ) وَجُوبًا فِي الْفَرَضِ ، وَنَدْبًا فِي النَّفْلِ (مَتَى تَذَكَّرَهُ وَقَدَّرَ عَلَى فِعْلِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ تُقْضَى ظُهْرًا) لَا جُمُعَةً ؛ لَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» : «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢) . وَالْمِبَادَرَةُ إِلَى قَضَاءِ النَّفْلِ سُنَّةٌ ، وَكَذَا إِلَى الْفَرَضِ إِنْ فَاتَهُ بِعُدْرٍ وَإِلَّا وَجِبَتْ (إِلَّا إِنْ خَافَ قَوْتَ حَاضِرَةٍ فَيَبْدَأُ بِهَا) وَجُوبًا ، وَلَوْ تَذَكَّرَ فَائْتَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي حَاضِرَةٍ أَتَمَّهَا ، ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ أَتَسَّعَ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي فَائْتَةٍ مُعْتَقِدًا سَعَةَ الْوَقْتِ فَبَانَ ضَيْقُهُ . . وَجِبَ قَطْعُهَا ، (أَوْ) إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ ثَوْبٍ (وَهُوَ) فِي رُفْقَةِ عُرَاةٍ ، أَوْ أَرْدَحَمُوا عَلَى بَشْرٍ ، أَوْ مَقَامٍ (لِلصَّلَاةِ) (فَلَا يَقْضِي) مَا فَاتَهُ (حَتَّى تَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ ، كَأَدَاءِ الْحَاضِرَةِ) فِي أَنَّهُ لَا يُؤَدِّيَهَا - فِيمَا ذُكِرَ - حَتَّى تَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ (إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَهَا) ، وَإِلَّا صَلَّى عَارِيًا وَمُتَمِّمًا وَقَاعِدًا ؛ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، (أَوْ) إِنْ قَدَرَ فَاقْدُ الطُّهُورَيْنِ عَلَى الْقَضَاءِ بِطَهْرٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُهُ كَالْتَّيْمُمِ لِقَدِّ الْمَاءِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ . . فَلَا يَقْضِي بِهِ) مَا فَاتَهُ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ وَجَدَ الثَّرَابَ بِمَحَلٍّ لَا يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ . . قَضَى ، أَمَّا غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ كَالِاسْتِسْقَاءِ . . فَلَا يَقْضِي .

(وَمَنْ صَلَّى) وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ (صَلَاةً صَحِيحَةً ، ثُمَّ أَدْرَكَ) فِي الْوَقْتِ (مَنْ

(١) أي : لشيء سبق يقتضي طلب الفعل وجوباً أو ندباً على سبيل المجاز ؛ لأن الطالب حقيقة هو الشارع .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٩٧) في المواقيت ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (٦١٣) ، وابن ماجه (٦٩٦) . في الصلاة .



يُصَلِّيَهَا) - وَلَوْ مُتَّفِرِدًا - (سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَعَهُ) ؛ لِلأَمْرِ بِهَا فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

\* \* \*

(١) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي مَعَهُ » . رواه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، وعبد الرزاق (٢٩٤/٢) ، وابن الجارود (٣٣٠) في الصلاة ، وله ألفاظ أخر منها : « أَلَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا ؟ » فقام رجل فصلَّى مَعَهُ . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة ، وأبي موسى ، والحكم بن عمير ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا : لا بأس أن يصَلِّي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وكما في خبر يزيد بن الأسود رضي الله عنه عند أبي داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة وقال : حسن صحيح : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » فَأَتَيْتُهُمَا تَرَعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلِينَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ . . فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » .

ترعد فرائصهما : أي عضلات صدرهما خوفاً .

مَنْ فَاتَهُ مُؤَقَّتٌ فَلْيَقْضِ مَا	لَمْ يَخْشَ فَوَتْ حَاضِرٌ بَلْ قَدَّمَ
فَإِنْ يَفُتْ فَرَضٌ بِلَا عَذْرٍ وَجِبَ	قَضَاؤُهُ فَوْرًا وَإِلَّا يُسْتَحَبَّ
ثُمَّ الْقَضَا مَحَلُّهُ التَّذْكَرُ	وَكُونُهُ أَيْضًا عَلَيْهِ يَقْدِرُ
وَأَنْ يَكُونَ مُسْقِطًا قَضَاءَ مَا	قَدَّ فَاتَهُ لِأَحَاضِرٍ تَيْمَمًا
وَمَنْ أَرَادَ سُتْرَةَ مَعِ رُفْقَتِهِ	وَهُمْ عُرَاةٌ فَلْتَكُنْ فِي نَوْبَتِهِ
وَمِنْ ذَلِكَ الْبِنْرِ وَالْمَقَامُ	إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا أَزْدِحَامُ
وَكَا الْقَضَا آدَاءُ فَرَضِ حَاضِرٍ	فِيمَا مَضَى مِنْ زَحْمَةٍ وَسَاتِرٍ [٤٩٠]
لَكِنْ لِضَيْقِ الْوَقْتِ صَلَّى قَاعِدًا	وَعَارِيًا وَكَانَ لِلْمَا فَاقِدًا
وَمَنْ يُصَلِّي فَرَضَهُ إِنْ أَجْزَأَ	أَعَادَ نَذْبًا مَعِ مُؤَدِّ قَدِّ رَأَى

## بَابُ كَيْفِيَّةِ وَحُكْمِ صَلَاةِ الْمَعْذُورِ الْآتِي بَيَانُهُ

( يُصَلِّي الْمَرِيضُ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ وَلَوْ مُؤْمِياً ) لِلضَّرُورَةِ ( وَلَا يُعِيدُ ) مَا صَلَّاهُ ؛ لِعَمُومِ عُدْرِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ عَنْ ثَوَابِهِ لَوْ صَلَّى مُتِمّاً لِلرَّكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَلِخَبْرِ الْبُخَارِيِّ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ . . . كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَاحِحاً »<sup>(١)</sup> . والمعتبرُ في المرضِ الْمَشَقَّةُ الظَّاهِرَةُ ، أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوُهُ ، ( وَ ) يُصَلِّي ( الْغَرِيقُ وَالْمَحْبُوسُ ) بِمَحَلِّ نَجْسٍ ( مُؤْمِئِينَ ) ؛ لِمَا مَرَّ ( وَيُعِيدَانِ ) مَا صَلَّيَاهُ بِإِيمَاءٍ ؛ لِئِنَّ ذَلِكَ ، وَفِي مَعْنَاهُمَا : الْمَصْلُوبُ وَنَحْوُهُ كَمَشْدُودٍ وَثَاقُهُ بِالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> .

( وَالصَّلَاةُ ) الْوَاقِعَةُ أَوَّلًا ( فِي الْوَقْتِ آدَاءً ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ مِنْهَا ) فِيهِ ( رَكْعَةٌ ) ، وَإِلَّا فَفَضَاءٌ ؛ لِخَبْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً . . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »<sup>(٣)</sup> . أَي : مُؤَدَّاةً ، وَمَفْهُومُهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لَا تَكُونُ

(١) أخرجه عن أبي موسى رضي الله عنه البخاري (٢٩٩٦) في الجهاد والسير ، باب (١٣٤) : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، وفي الباب أيضاً :

ما أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما ابن أبي شيبة (١١٨/٣) : « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَى بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفْظَةَ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِحٌ مَا دَامَ مَشْدُوداً فِي وَثَاقِي »

وَيَلْزَمُ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَا      وَلَمْ يُعِدْ وَلَوْ لِعَجْزِ مُؤْمِياً  
قوله ولو مؤمياً : مشيراً .

(٢) وَلَكِنَّ الْغَرِيقَ وَالَّذِي حُبِسَ      وَكَانَ حَبْسُهُ بِمَوْضِعِ نَجْسٍ  
كُلُّ يُصَلِّي مُؤْمِياً وَيَقْضِي      كَمَنْ يُصَلِّي مُؤْتَقاً بِالْأَرْضِ

ونظم صلاة المعذور أيضاً إبراهيم عكاش فقال :

١- وكلُّ معذورٍ صَلَاتُهُ تَجِبُ      ولو بإيماءٍ لِعُسْرِ مَا يَجِبُ  
٢- عَلَيْهِ كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ      كَذَا الْغَرِيقُ ثُمَّ مَنْ فِي بُوسِ  
٣- وَالْكَفْلِ يَقْضِي بَعْدَ مَا صَلَّاهُ      إِلَّا الْمَرِيضُ أَجْرُهُ وَأَفَاهُ  
٤- وَإِنْ تَقَعَّ فِي وَقْتِهَا فَهِيَ الْأَدَا      كَذَاكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ إِنْ أَدَى

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٨٠) في المواقيت ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد .

الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup> مُؤَدَّاةٌ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّكْعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أفعالِ الصَّلَاةِ إِذْ مُعْظَمُ الباقِي كالتَّكْرِيرِ لَهَا ، فَجُعِلَ ما بَعْدَ الوَقْتِ تَابِعاً لَهَا بِخِلافِ ما دُونِها<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في نسخة: إسقاط لفظي (الصلاة) من مفهومه .

(٢) ثُمَّ الصَّلَاةُ حَيْثُمَا أَنْ تُوجَدَا فِي وَفِيهَا أَوْ رَكْعَةٌ كَانَتْ إِذَا

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١)

[أي : الفطر والأضحى] : هي سنة<sup>(٢)</sup> - كما مرَّ - لمواظبته ﷺ عليها ، ولقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾<sup>(٣)</sup> [الكوثر : ٢] . قيل : المراد بالصلاة : صلاة الأضحى ، وبالنحر : الأضحية .

( هِيَ رَكَعَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ) فيما لها ( إلا في أشياء ) وذلك ( كـ ) :

( ١ - كَوْنِ وَقْتِهَا مِنَ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ ) عَلَى الْأَصْلِ فِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةٍ دَخَلَ وَقْتُ أُخْرَى ، ( وَ ) لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمُحٍ ؛ لِلتَّبَاعِ<sup>(٤)</sup> ،

( ١ ) وهما يومان : الفطر والأضحى ، والعيد : مشتق من العود ؛ لتكرره ورجوعه في كل عام ، أو لعود الفرح والسرور بعوده ؛ لأنَّ فيه غفران الذنوب ، والعتق من النار . وأوَّلُ عيدٍ صلَّاهُ رسولُ الله ﷺ عيدُ الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، والتهنئة به من السنة ، وكذا المصافحة إن اتحد الجنس ، والبشاشة ، والدعاء بالمغفرة .

( ٢ ) أي : مؤكدة ، وعدم وجوبها ؛ لخبر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عند البخاري ( ٤٦ ) ، ومسلم ( ١١ ) في الإيمان : « خمس صلوات كتبهنَّ الله تعالى على عباده » ، فقال أعرابي : هل عليَّ غيرُها ؟ قال ﷺ : « لا ، إلا أن تطوع » . فهي كغيرها من النوافل كالاستسقاء لا تجب إلا بالنذر .

( ٣ ) مع قوله ﷺ : « إنَّ الله قد أبدلكم بخير منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » . أخرجه عن أنس رضي الله عنه أبو داود ( ١١٣٤ ) ، والنسائي ( ١٥٥٦ ) ، قال عنه النووي في « خلاصة الأحكام » ( ٢٨٨٣ ) : بأسانيد صحيحة .

وروى عن عائشة رضي الله عنها البخاري ( ٩٥٢ ) : « إنَّ لكلِّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا » . مع اتفاق المسلمين عليهما ، قال صاحب « رحمة الأمة » ( ص / ١٣٤ ) : وافقوا على أنَّ صلاة العيدين مشروعة .

( ٤ ) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٨٩ / ٢ ) : وفي « كتاب الأضاحي » للحسن بن أحمد البنا ، من طريق وكيع ، عن المعلِّ بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : ( كان النبي ﷺ يصلِّي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رُمحين ، والأضحى على قيد رُمح ) .

وروى عبد الرزاق ( ٥٦٥١ ) عن أبي الحويرث قال : كتب رسولُ الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : ( أن أحرَّ الفطر ، وذكر النَّاس ، وعجَّل الأضحى ) ، وأخرجه البيهقي ( ٢٨٣ / ٣ ) من =

(و ٢- كَجَوَازٍ فِعْلِهَا فِي الصَّخْرَاءِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ لِشَرَفِهِ ، إِلَّا أَنْ يَضِيقَ فِكْرُهُ فِيهِ لِلتَّشْوِيشِ بِالرُّحَامِ ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ لَا تَفْعَلُ إِلَّا فِي أُبَيْنَةِ كَمَا مَرَّ ، ( و ٣- ) كَ : ( أَنْ يُكَبِّرَ ) جَهْرًا ( فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ) وَالاسْتِعَاذَةَ وَبَعْدَ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ( سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَيُسُّرُّ رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ( يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ) مِمَّا ذَكَرَ ( بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) : وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : يَفْصِلُ بغيرِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ، ( و ٤- كَوْنُهَا لَا أَذَانَ لَهَا وَلَا إِقَامَةً ) فِيهَا ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : ( شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ )<sup>(٥)</sup> ، ( و ٥- ) كَ : ( أَنْ يُكَبِّرَ ) جَهْرًا ( فِي آيْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى

طريق الشافعي وقال : هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده .

(١) لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهَا فِيهَا ، وَهَذَا مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، أَوِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ عَزِيزًا كَرِيمًا مَنِيْعًا - وَذَلِكَ لِسَعَتِهَا وَعَظَمِ فَضْلِهَا .

كُلُّ عِنْدِ سُنِّ رَكَعَتَانِ جَمَاعَةً كَذَلِكَ خُطْبَتَانِ  
وَفَعْلُهَا كَالْجُمُعَةِ الْمَشْهُورَةِ وَخَالَفَتْ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ  
كَوَقْفِهَا فِي الطَّلُوعِ يَدْخُلُ وَمُسْتَهَاهُ بِالزَّوَالِ يَخْضَلُ  
وَالْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ حَتَّى تَرْتَفِعَ مَقْدَارَ رُمْحٍ وَهُوَ تَقْرِيْبًا شُرْعٌ [٥٠٠]  
وَكَالْجَوَازِ خَارِجَ الْبِنَاءِ كَفَعْلِهَا بِالنَّاسِ فِي الصَّخْرَاءِ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ( ٥٣٦ ) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

(٣) أورد ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » ( ٨٥ / ٣ ) هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعقبه بنحوه عن عثمان رضي الله عنه .

(٤) أي : لأنها من هيئات الصلاة فلا يتحتم فيها ذكر معين ، فقال بعضهم : يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، أو : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وسلم تسليماً كثيراً .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ٨٨٧ ) فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَفِيهِ لَفْظٌ : « صَلَّيْتُ =

تَسْعًا ، وَفِي ( أَيْدَاءِ ( الثَّانِيَةِ سَبْعًا ) وَوَلَاءَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَأْثُورُ<sup>(١)</sup> ) - وَليستِ التَّكْبِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْخُطْبَةِ وَإِنَّمَا هِيَ مُقَدِّمَةٌ لَهَا - نَقَلَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ<sup>(٢)</sup> ( ٦٠- ذِكْرُ ) حُكْمِ ( صَدَقَةِ الْفِطْرِ<sup>(٣)</sup> ) وَالْأَضْحَى فِي الْخُطْبَةِ ) ؛ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِالْحَالِ ، ( ٧٠- تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ) أَي : الْخُطْبَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> ، فَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ . . لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا ، كَالسَّنَةِ الرَّائِبَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِذَا قُدِّمَتْ

= بدل « شهدت » ، وأخرج قبله مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ( ٨٨٥ ) ( ٤ ) .

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد ( ٢٤٢ / ١ ) ( ٣٣٥ ) ، وأبو داود ( ١١٤٧ ) ، وابن ماجه ( ١٢٧٤ ) في الصلاة : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ) .

ورواه عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما البخاري ( ٩٦٠ ) ، ومسلم ( ٨٨٦ ) ( ٥ ) بلفظ : ( قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . . ) .

وينادى لها : ( الصلاة جامعة ) لما رواه عن الزهري الشافعي في « الأم » ( ٢٠٨ / ١ ) في العيدين ، مع خبر ابن عمرو رضي الله عنهما - بالنداء بها - في الكسوف عند البخاري ( ١٠٤٥ ) ، ومسلم ( ٩١٠ ) .

( ١ ) ذكره صاحب « البيان » ( ٦٤٤ / ٢ ) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأنه قال : ( هُوَ مِنَ السَّنَةِ ) .

وَبَعْدَ إِحْرَامٍ وَقَبْلَ أَنْ قَرَأَ	فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعًا كَبْرًا
مُسَبِّحًا مُخْتَلِفًا مَهْلًا	مُكَبَّرًا بَيْنَ الْجَمِيعِ مُدْخِلًا
وَحَيْثُ صَارَ قَائِمًا لِلثَّانِيَةِ	أَتَى بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعِ مَاضِيَةِ
بِلَا إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانٍ	وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدَ تَعْلَانِ
وَلَيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ تِسْعًا نَسَقًا	فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَيْدَاءً مُطْلَقًا
وَالْخُطْبَةُ الْأُخْرَى لَهَا سَبْعٌ فَقَطْ	كَالتَّسْعِ وَالتَّكْبِيرُ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ

قوله مُدْخِلًا : فاصلاً ، يعني بين كل تكبيرتين بما سلف من ذكر .

( ٢ ) قال النواوي في « المجموع » ( ٢٨ / ٥ ) : إن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، وقد نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنهن : لسن من نفس الخطبة بل مقدمة لها ؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَقْدَمَاتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِهِ ، فَاحْفَظْ هَذَا فَإِنَّهُ مَهْمٌ خَفِيٌّ .

( ٣ ) وذلك ليستدركها من لم يفعلها ، أو من أخل بشيء من شرائطها فيعيدها .

( ٤ ) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « الأم » ( ٢٠٨ / ١ ) . =

عليها ، بخلاف الجمعة لا تصح إلا بتقديم الخطبة عليها كما مرّ وفرّقوا بأنّ خطبتها شرط لصحتها ، وشأن الشرط أن يقدّم ، وبأنّ الجمعة فريضة فأخرت ليذكرها المتأخرون<sup>(١)</sup> .

(وَتُشَارِكُ صَلَاةَ الْأَضْحَى صَلَاةَ الْفِطْرِ) :

(في التّكبير) المُرْسَلُ<sup>(٢)</sup> جَهْرًا ، وَهُوَ : ( مِنْ غُرُوبِ ) شَمْسِ ( لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى صَلَاتِهِ ) أَي : التَّحَرُّمِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُبَاحٌ إِلَيْهِ ، وَالتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا يُسْتَعْلَمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى وَشِعَارُ الْيَوْمِ . وَتَكْبِيرُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَكْثَرُ مِنْ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْأَضْحَى ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتُكَبِّرُوا الْعِذَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، بِخِلَافِ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ<sup>(٣)</sup> .

(وَتُخَالِفُهَا) :

(١- في تأخير صدقتها ، وهي الأضحية) عن الصلاة والخطبة ؛ للاتّباع رواه

= وأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه الشافعي في « الأم » (٢٠٩/١) ، ومسلم (٤٩) في الإيمان ، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) ، وابن ماجه (١٢٧٥) . وفيه : ( وكان النبي ﷺ يخطب بعد الصلاة ) ، وبنحوه عنه عند البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) أيضاً .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « الأم » (٢٠٨/١) ، والبخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) قال : ( كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ) .

(١) أي : فهذه فروق سبعة تخالف فيها صلاة العيد الجمعة . والخطب المشروعة عشر :

١- الجمعة ، ٢- وعيد الفطر ، ٣- وعيد الأضحى ، ٤- وللكسوف ، ٥- وللخسوف ، ٦- وللإستسقاء ، وأربع في الحجّ وستأتي ، وجميع هذه الخطب تؤخر عن الصلاة إلا الجمعة وعرفة فقبلها .

(٢) أي : غير المقيد بعقب الصلوات .

(٣) مع ما أورده البخاري تعليقا في العيدين باب (١٢) قيل (٩٧٠) : ( كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا ) .

وَأَشْتَرَكِ الْعِيدَانِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ كَمُرْسَلِ التَّكْبِيرِ  
مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

الشيخان<sup>(١)</sup> ، بخلافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَنْدُبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّلَاةِ .

(٢-) فِي ( تَعْجِيلِ صَلَاتِهَا قَلِيلاً ) ، بخلافِ صَلَاةِ الْفِطْرِ يَنْدُبُ تَأْخِيرُهَا ، وَذَلِكَ لِیَسَّعَ وَقْتُ التَّضَحِّيَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَوَقْتُ الْفِطْرِ قَبْلَهَا .

(٣-) فِي ( التَّكْبِيرِ ) الْمُقَيَّدِ جَهْرًا ، وَهُوَ : لِغَيْرِ الْحَاجِّ ( مِنْ )<sup>(٢)</sup> وَقْتُ ( صَلَاةِ صُبْحِ ) يَوْمِ ( عَرَفَةَ إِلَى وَقْتِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رِوَاةُ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ<sup>(٣)</sup> .

أَمَّا : لِلْحَاجِّ بِمَنْى فَمِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَقِيلَ : غَيْرُ الْحَاجِّ كَالْحَاجِّ ، وَصَحَّحَهُ فِي « الْمَنْهَاجِ »<sup>(٤)</sup> كَأَصْلِهِ ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ يَكُونُ ( خَلْفَ الْفَرَائِضِ ) وَلَوْ صَلَاةَ جِنَازَةٍ ، ( وَ ) خَلْفَ ( النَّوَافِلِ وَلَوْ ) كَانَتِ الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ ( مَقْضِيَةً ) ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْوَقْتِ بِخِلَافِ عِيدِ الْفِطْرِ ، لَا تَكْبِيرَ فِيهِ خَلْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، ( إِلَّا سَجَدَتِي تِلَاوَةَ وَشُكْرٍ ) فَلَا تَكْبِيرَ خَلْفَهُمَا<sup>(٥)</sup> .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . مع خبر البراء رضي الله عنه عند البخاري (٩٥١) ، ومسلم (١٩٦١) : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ وَنَسَكَ نَسَكَنَا . . . فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا . . . » .

(٢) في نسختي « تحرير تنقيح اللباب » : ( مع ) ، وفي نسخة : ( حاج من صلاة ) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الحاكم (٢٩٩/١) ، والدارقطني (٤٩/٢) في العيدين ، وفيه : عمرو بن شمر منكر الحديث .

وأخرجه عن علي وعمر رضي الله عنهما الحاكم مطوَّلاً (٢٩٩/١) وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم من رواه منسوباً إلى الجرح ، وتعقبه الذهبي فقال : هو خير واه كأنه موضوع ؛ لأنَّ عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد إن كان الكزيري فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول .

وأما فعل عُمرَ وعليَّ وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم فصَحَّحَ عنهم هذا التكبير عند الحاكم في « المستدرک » (٢٩٩/١) ووافقهُ الذهبي .

(٤) أي : « مناهج الطالبين وعمدة المفتين » للنووي (ص/٢١) ، وقَفَّنِي الْمَوْلَى لِخِدْمَتِهِ كَمَا يَنْبَغِي ، وَكَذَا شَرَحَ الدِّمِيرِيُّ لَهُ الْمَسْمُومُ بِ : « النجم الوهاج » مع نظمه البالغ ثلاثين ألف بيت .

(٥) وَأَنفَرَدَ الْأَضْحَى بِغَيْرِ الْمُرْسَلِ خَلْفَ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالْتَنَفُّلِ [٥١٠] حَتَّى قَضَاهَا بِغَيْرِ نُكْرٍ لَا سَجَدَتِي تِلَاوَةَ وَشُكْرٍ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ قَبْلِ عِيدِ نَحْرِهِ لَأَخِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ النَّحْرِ تَعْجِيلُهَا لَا فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ





إِذِ الزَّكَاةُ قَبْلَهَا تُخَضَّضُ وَالنَّخْرُ عَنِ صَلَاتِهِ يُؤَخَّرُ

تمتة : ويُسن في صلاة العيد كغيرها التكبُّرُ ، والاستعاذة قبل القراءة ، ثم يقرأ بعد الفاتحة بسورة ﴿ق﴾ ، أو : ( الأعلى ) في الركعة الأولى ، ويقرأ عقب فاتحة الثانية بسورة : ﴿اقتربت الساعة﴾ ، أو : ﴿هل أتاك﴾ ، ولو شكَّ بعددِ التكبيرات أخذ بالأقل ، ولا يسجد للسهو إذا تركها ؛ لأنها من الهيئات ، ويسنُّ رفع يديه مع كلِّ تكبيرة ، وتُصلَّى فرادى ولو لمسافرين وأطفال ونساء ، ويندبُ لها الغُسلُ ، ويبدأ وقته من نصف اللَّيل ، والتزنيُّ بأحسن الثياب ، والطيب ، والجهر بالتكبير ولو في المنازل ، وأن يذهب إليها من طريق ويعود من آخر ، ويطلب إحياء ليلتها بالتكبير والدعاء والعبادة ولو كان الخبير ضعيفاً ؛ لأن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ويحصل إحيائها بمعظم الليل ، وأن يخطب على منبر إذا كان في المسجد ، ويعيد الخطبة لمن لم يسمعها ، ويوسِّع على العيال بالطعام والحلوى ، وإذا فاتت ندب قضاؤها ، وأن يصل رحمه وأقاربه وأصدقاءه وغير ذلك من أنواع البر ، وبالله التوفيق .

## بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا مَرَّ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ؛ الْإِتْبَاعُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup>.

وَالِاسْتِسْقَاءُ : طَلْبُ السُّقْيَا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَدْنَاهَا : مَجْرَدُ الدُّعَاءِ ، وَأَوْسَطُهَا : الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَاةِ ، وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَفْضَلُهَا : الْإِسْتِسْقَاءُ بِرَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ .

[وَكَيْفِيَّتُهَا] : ( هِيَ رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ) فِيمَا لَهَا ، ( إِلَّا ) :

(١- فِي الْمُنَادَاةِ قَبْلَهَا) : بَأَنَّ يَأْمُرُ الْإِمَامُ مَنْ يُنَادِي لِلنَّاسِ بِالِاجْتِمَاعِ لَهَا فِي وَقْتِ مُعَيَّنٍ ، وَ٢- بِالتَّوْبَةِ ، وَ٣- إِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ ، وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ أَنَّ وَقْتَهَا لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، ( وَ٤- ) فِي ( صَوْمِ يَوْمِهَا وَثَلَاثَةِ ) مِنْ الْأَيَّامِ ( قَبْلَهُ ) ؛ لِأَنَّ لَهُ أَثْرًا فِي رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ<sup>(٢)</sup> ، ( وَ٥- ) فِي ( تَرْكِ الرِّبَا فِيهَا ) أَي : فِي الصَّلَاةِ ، بَأَنَّ

(١) كما في خبر عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه عند البخاري (١٠٠٥) وأطرافه ، ومسلم (٩٨٤) في الاستسقاء : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ) .

وفي رواية للبخاري (١٠٢٥) : ( ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ) .

ويسرُّ حتى لمنفرد ومسافر عند انقطاع الماء أو قلته أو ملوحته ، ولاستراة مياه الأنهار والعيون والآبار ، وكذا تُفَعَّلُ أو الإمام يفعلها لأجل طائفة من المسلمين أصابهم القحط ؛ لأن عامة المسلمين كالجسد الواحد ، وهم عون لبعضهم ، قال تعالى : ﴿ وَتَمَّارُوا عَلَى الْآلِ وَاللَّقَوْلِ ﴾ [المائدة: ٢] ، و : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] ، مع قوله ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٣٣) : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ » ، وعن ابن عمرو رضي الله عنه عند أبي داود (١٥٣٥) ، والترمذي (١٩٨٠) : « أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِّغَائِبٍ » ، وتكرَّرَ حتى يسقوا ، فإن سقوا قبل الصلاة . . اجتمعوا وصلُّوا وخطبَ بهم ودعا شكرًا لله تعالى ، وطلبًا للمزيد .

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٣٥٩٢) ، وابن ماجه (١٧٥٢) ، وابن حبان (٣٤٢٨) ، والبيهقي (٣/٣٤٥) بإسناد حسن : « دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ » . ونظم بعضهم من =

يَلْبَسَ قَبْلَ خُرُوجِهِ لَهَا ثِيَابَ بَذْلَةٍ<sup>(١)</sup> وهي : التي تلبسُ حالَ الشُّغْلِ ؛ للاتِّبَاعِ رواه الترمذي وصحَّحه<sup>(٢)</sup> ، وينزعُها بعدَ فراغِهِ مِنَ الخُطْبَةِ .

( مَعَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْعِيدِ ) فيما لهُمَا ، ( إِلَّا ) :

( ١- في صِحَّتِهِمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ) ، بخلافِهِمَا في صَلَاةِ الْعِيدِ لَا يَصِحَّانِ كَمَا مَرَّ ، ( ٢- ) في ( إِكْتَارِ الْاسْتِغْفَارِ ) فِيهِمَا بَدَلَ إِكْتَارِ التَّكْبِيرِ فِي خُطْبَتِي الْعِيدِ<sup>(٣)</sup> ، و٣- ويدعو في الخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُعِينًا ، هَبْنِيَا مَرِيئًا ، مَرِيئًا ، غَدَقًا ، مُجَلَّلًا ، سَحًا ، طَبَقًا ، دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، أَي : كَثِيرَ الدَّرِّ<sup>(٤)</sup> ، ( و٤- ) في ( قِرَاءَةِ آيَةِ :

= لا ترد دعوته بقوله [من البسيط] :

وَسَبْعَةَ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَتَهُمْ      مَظْلُومٌ وَالذُّو صَوْمٌ وَذُو مَرَضٍ  
وَدَعْوَةَ لِأَخٍ بِالْغَيْبِ ثُمَّ نَبِيٍّ      لِأُمَّةٍ ثُمَّ ذُو حِجٍّ بِذَلِكَ قَضِي  
( ١ ) أَي مَبْتَدَلَةٌ مَمْتَهِنَةٌ لَكِنَّهَا نَظِيفَةٌ .

( ٢ ) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ ( ١١٦٥ ) ، وَالتَّرْمِذِيُّ ( ٥٥٨ ) فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَفْظُهُ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ، حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَّ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ ) .

( ٣ ) صَّلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ      كَالْعِيدِ لَكِنْ فِي سِوَى الْإِغْلَانِ  
مِنَ الْإِمَامِ قَبْلَ النَّدَاءِ      لِلنَّاسِ بِالْخُرُوجِ لِلصَّخْرَاءِ  
وَأَنْ يَصُومُوا يَوْمَهَا وَقَبْلَهُ      ثَلَاثَةً وَتَرْكُ زَيْنَةَ لَهَا  
مَعَ خُطْبَتَيْنِ سَنَةً كَمَا خَلَا      فِي الْعِيدِ لَكِنْ يُفْعَلَانِ أَوْ لَا

( ٤ ) أورد أكثره النووي في « الأذكار » ( ص / ٢٩٤ ) .

غَيْثًا مُغِيثًا : مَطْرًا خَيْرًا نَافِعًا . وَإِسْنَادُ الْإِغَاثَةِ إِلَى الْمَطْرِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْغَيْثَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . هَنْيئًا مَرِيئًا : مَحْمُودًا نَافِعًا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا وِبَاءَ . مَرِيئًا : ذَا رِيحٍ ، أَي : نَمَاءٍ وَخِصْبٍ . وَيُقَالُ مَرِيئًا ، أَي : يَأْكُلُ النَّابِتُ فِي الرَّبِيعِ ، وَيُقَالُ : مُرْتَعًا ، أَي : تَرْتَعُهُ الْبَهَائِمُ . غَدَقًا : كَثِيرَ الْمَاءِ . مُجَلَّلًا : عَامًّا نَفَعَهُ الْبِلَادُ وَالْعِبَادَ . سَحًا : شَدِيدَ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ . طَبَقًا : مَطْبَقًا مُسْتَوْعِبًا وَجْهَ الْأَرْضِ . دَائِمًا : مُسْتَمِرًّا نَفَعَهُ . الْقَانِطِينَ : الْيَائِسِينَ .

وفي هذا الدعاء ما لا يخفى من الترقى إذ كل كلمة تجمع معنى ليس في التي قبلها ، وهذا مقام إطناب وتذليل وطلب من أرحم الراحمين ، فلذلك حسن .

﴿ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ عَنْهَا كَافِرِينَ ﴾ (١٠-١١) وعُلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين : أنه يأتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك ، ( ٥- ) في الإسرارِ بِنِغْضِ الدُّعَاءِ فِيهِمَا ، ٦- ) في ( التَّوَجُّهِ بِهِ ) أي : بالدُّعَاءِ ( لِلْقِبْلَةِ ) بعد صدرِ الخطبةِ الثانيةِ بنحوِ ثُلُثَيْهَا وَيُبَالِغُ فِيهِ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا أَسْرَرَ دَعَا النَّاسَ سِرًّا ، وَإِذَا جَهَرَ أَمْتُوا ، ( ٧- و ) في ( تَحْوِيلِ الرُّدَاءِ ) عندَ تَوَجُّهِهِ لِلْقِبْلَةِ ، فيجعلُ يمينَهُ يَسَارَهُ ، وَعَكْسَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، وَيُنْكَسُهُ فيجعلُ أعلاهَ أسفلهُ وَعَكْسَهُ ، ( ٨- ) في ( رَفَعِ ظَهْرَ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ ) في الدعاءِ ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، وحكمتهُ : أَنَّ القصدَ رَفْعُ البلاءِ بخلافِ القاصِدِ حصولَ شيءٍ يجعلُ بطنَ يديهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ( ٩- ) في ( إِبْدَالِ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِغْفَارِ فِيهِمَا )<sup>(٣)</sup> أي : في الخطبتين فيقولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ بَدَلَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَيُسِّرُ الاستِسْقَاءَ بِأَهْلِ الخَيْرِ كما أَسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فكانَ يقولُ : ( اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا فُحِطْنَا

(١) أخرجه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البخاري (١٠٢٢) و(١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٦) و(١١٦٧) ، والترمذي (٥٥٦) في الصلاة ، والنسائي (١٥٠٧) و(١٥٠٦) في الاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة . وفيه : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا بِسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سُودَاءُ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَدَعَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا ، وَأَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ فَحَوَّلَهَا ، وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ ) .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم (٨٩٦) وفيه : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفْتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ) .

(٣) وَيَبْدُلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارٍ مُسْتَقْبِلًا فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ وَيُسِّرُ مِنْ آيَاتِ الْإِسْتِغْفَارِ وَأَمْتُوا عَلَى الدُّعَاءِ إِذْ جَهَرَ وَكُلُّ مَنْ لَهُ رِدَاءٌ حَوَّلَهُ وَإِنْ دَعَا فَلْيَبْغِضْ بِالإِسْرَارِ وَظَهَرَ كَفْتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ [٥٢٠] مَا جَاءَ فِي ( نُوحٍ ) مَعَ الإِنْشَارِ بِلَفْظِهِ وَسَارَكُوهُ إِذْ أَسْرَرَ مَعَ جَعْلِهِ أَعْلَى الرُّدَاءِ أَسْفَلَهُ

جاء في نسخة : ( ليقر ) بدل : ( ليتل ) وكذا : ( الدعا إذا جهر ) . والأصل دخول الباء على المتروك .

تَوَسَّلْنَا [إِلَيْكَ] بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِنَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ [إِلَيْكَ] بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، فَيُسْقُونَ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) أخرجه بنحوه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء .

وللمزيد من الاطلاع انظر «البيان» (٢/٦٧٦-٦٧٨) .

ويسن : أن يبرز للمطر أول نزوله تبرُّكاً به ، وأن يسبِّح للرعْد والبرق ، وأن يقول : اللهم صيباً نافعاً ، ومُطرنا بفضل الله ورحمته .

ويكره : سبُّ الريح ، وقولُ : مطرنا بنوء كذا ، فإذا زاد على الحاجة قال : اللهم حولينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظُّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر . وهذا جميعه قد ورد في أحاديث مشهورة ذكرها النواوي في «الأذكار» في باب الاستسقاء ص ٢٩٤-٣٠٥ فراجع فإنه جد مهم .

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

[أي]: كُسُوفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَيُقَالُ فِيهِمَا : خُسُوفَانِ ، وَ : فِي الْأَوَّلِ كُسُوفٌ  
وَ : فِي الثَّانِي خُسُوفٌ ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَحُكِيَ عَكْسُهُ ، وَصَلَاتُهُمَا سَنَةٌ كَمَا  
مَرَّ .

وَالْأَصْلُ فِيهِمَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَيْرٌ «الصَّحِيحِينَ» : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ  
آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا ، وَأَدْعُوا ، حَتَّى  
يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» (١) .

( هِيَ : رَكَعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ كَ ) صَلَاةٍ وَخُطْبَتَيْ ( الْعِيدِ ) فِيهَا لَهَا إِلَّا :

( ١ - فِي أَنَّهُ لَا تَكْبِيرَاتٍ فِيهِمَا ، وَ ٢ - ) فِي ( أَنَّهُ يُسَنُّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ ،  
وَ ٣ - قِرَاءَتَانِ ، وَ ٤ - رُكُوعَانِ طَوَالًا ) (٢) ، وَكَذَا يُسَنُّ تَطْوِيلُ السُّجُودِ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي  
قَبْلَهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) . وَيَكْفِي فِي الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ ( الْفَاتِحَةِ ) ،  
وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ( الْبَقْرَةَ ) ، وَفِي الثَّانِي ( آلَ عِمْرَانَ ) ، وَفِي  
الثَّلَاثِ ( النَّسَاءِ ) ، وَفِي الرَّابِعِ ( الْمَائِدَةِ ) ، وَهَذَا تَقْرِيْبٌ ، فَلِهَذَا قَالَ قَوْمٌ : يَقْرَأُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٠٤١ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٩١١ ) فِي  
الْكَسُوفِ ، وَعِنْدَهُمَا فِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
سَمْرَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٢) يُسَنُّ لِلْكَسُوفِ رَكَعَتَانِ      وَ لِلْخُسُوفِ ثَلَاثٌ خُطْبَتَانِ  
كَالْعِيدِ لِكِنْ دُونَ تَكْبِيرَاتٍ      وَ بِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ يَأْتِي  
بِكُلِّ رَكَعَةٍ وَفِي كُلِّ قَرَأَةٍ      مُطَوَّلًا كَمَا الرُّكُوعَ كَرَّرًا

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( ١٠٤٤ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٩٠١ ) فِي الْكَسُوفِ .  
وَفِيهِ : ( خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ  
الْقِيَامَ جَدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ  
الْأَوَّلِ . . . ) .

الأوّل ( البقرة ) ، وفي الثاني يقرأ كمثي آية منها ، وفي الثالث كمئة وخمسين ، وفي الرابع كمئة ، وكلاهما منصوبٌ عليه ، ويسبّحُ قدرَ مئة آيةٍ من ( البقرة ) ، وثمانين ، وسبعين ، وخمسين في الرُّكُوعَاتِ ، ولمَنْ قصدَ فِعْلَهَا ركعتينِ كَسَنَةِ الظَّهِرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَذَلِكَ ، كما رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup> مِنْ فِعْلِهِ ﷺ ، ويكونُ تاركاً للأفضَلِ ، وإذا أتى بالأفضَلِ . . فلا يجوزُ زيادةُ ركوعِ ثالثٍ ؛ لِتِمَادِي الكُسُوفِ ، ولَا نَقْصُ رُكُوعٍ لِلانْجِلَاءِ<sup>(٢)</sup> ، ( ٥٠- ) في ( قِرَاءَةِ آيَةِ تَوْبَةٍ ) يَحْتُمُّ بِهَا ( في الخُطْبَةِ ) على الخُروجِ مِنَ المعاصِي وفعل الخَيْرِ والصَّدَقَةِ ، وَيُحَذِرُهُمُ الغَفْلَةَ والاغْتِرَارَ ، ويأمرُهُمُ بِإِكْثَارِ الدُّعَاءِ والاستغْفَارِ والذِّكْرِ ؛ لِلاتِّبَاعِ كما في الأخبارِ الصَّحِيحَةِ<sup>(٣)</sup> ، ( ٦٠- في ) ( الإِسْرَارِ فِي ) صَلَاةِ ( كُسُوفِ الشَّمْسِ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه الترمذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup> ، ولأنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ ، ( ٧٠- ) فِي ( الجَهْرِ فِي ) صَلَاةِ ( حُسُوفِ القَمَرِ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه الشيخان<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه أبو داود ( ١١٨٤ ) ، والترمذي ( ٥٦٢ ) مختصراً - وقال : حسن صحيح - في الصلاة ، والنسائي ( ١٤٨٤ ) في الكسوف . وذلك لأنه أقلُّ ما يطلق عليه اسم صلاة الكسوف .

(٢) لأنه لا يحقُّ له أن يغيّرَ نَيْتَهُ ، وكلُّ قَدٍ ورد ، فما عَزَمَ على فعله أتى به .

وإلا فقد روى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم مسلم ( ٩٠٨ ) : ( صَلَّى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ، ثمان ركعات في أربع سجعات ) .

(٣) لِمَا فِي خبر عائشة رضي الله عنها السالف عند البخاري ( ١٠٤٤ ) ، ومسلم ( ٩٠١ ) وفيه : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » .

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري ( ١٠٥٢ ) ، ومسلم ( ٩٠٧ ) وفيه : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » .

وفي رواية أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري ( ١٠٥٩ ) ، ومسلم ( ٩١٢ ) : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَأَسْتَغْفَارِهِ » .

وفي رواية المغيرة رضي الله عنه عند البخاري ( ١٠٤٣ ) ، ومسلم ( ٩١٥ ) : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ » .

(٤) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الترمذي ( ٥٦١ ) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري ( ١٠٦٥ ) ، ومسلم ( ٩٠١ ) ( ٥ ) في الكسوف .

مُطَوَّلًا لَكُ وَاللُّشْجُودِ نَذْبًا وَصَحَّتْ بِالْأَدَا المَعْمُودِ  
وَسُنَّ تَرْغِيبُ الوَرَى فِي التَّوْبَةِ بآيَةِ تَأْتِي لَهُمْ فِي الخُطْبَةِ

ولأنها صلاةٌ ليلٍ ، بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها إلا جهريةً .  
وتفوت صلاة كسوف الشمس : ١- بالانجلاء<sup>(١)</sup> ، و٢- بغروبها كاسفة<sup>(٢)</sup> .  
و : صلاة خسوف القمر : ١- بالانجلاء ، و٢- بطلوع الشمس ، لا بغروبه  
خاسفاً ، ولا بطلوع الفجر<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- 
- = وفي كسوف الشمس مَنْ صَلَّى أَسْرًا وَالْجَهْرُ مَنْدُوبٌ لَدَى خَسْفِ الْقَمَرِ  
(١) أي : التام يقيناً ، فلا تفوت إذا ما بقي منه شيء .  
(٢) لأن ذلك زوال محل سلطانها وشدة أثرها ، ويقع بغروبها الحقيقي .  
(٣) فائدة : لو اجتمع مع الجنائز كسوف أو عيد قدمت الجنائز لخوف تغير الميت ، ولتأكدها ،  
وكذا فرض الجمعة أو ظهر معها قدم الفرض إن ضاق وقته ، وإلا فالكسوف لتعرض وقته للفوات  
بالانجلاء ، وهكذا . ومن أدرك مع الإمام ركوعاً ثانياً من الركعة لم يدرك الركعة .



## بابُ صَلَاةِ النَّفْلِ

[والنفل]: هُوَ مَا رَجَّحَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَجَوَّزَ تَرْكُهُ . وَيَعْبَرُ عَنْهُ أَيْضاً : بِالتَّطَوُّعِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْمَنْدُوبِ ، وَالْمُسْتَحَبِّ ، وَالْمُرْغَبِ فِيهِ ، وَالْحَسَنِ <sup>(١)</sup> .

( مِنْهُ ) أَي : مِنْ النَّفْلِ ( رَاتِبٌ ) مَعَ الْفَرَائِضِ ( مُؤَكَّدٌ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ) :

( رَكَعَتَا الْفَجْرِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ <sup>(٢)</sup> ، ( وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ) ؛ لِذَلِكَ ( يَقْرَأُ فِيهِمَا وَفِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ سُورَتِي الْإِحْلَاصِ ) فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> ، وَرَوَى أَيْضاً : ( أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : [١٣٦] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ : ٦٤] <sup>(٤)</sup> .

وَيَسُنُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِاضْطِجَاعٍ <sup>(٥)</sup> ، أَوْ كَلَامٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

(١) وهذه ألفاظ مترادفة ، والمراد كلُّ ما واطب عليه النبي ﷺ أو تركه أحياناً .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٩٣٧) في الجمعة وغيرها ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين وفيه : (صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الجمعة) .

وعن حفصة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) . رواه عنها البخاري (١١٧٣) ، وذكره الترمذي عقب (٤٣٣) ، والنسائي (١٧٦٩) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين ، وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ صَرِيحاً فِي (الصمد) ، والتزاماً فِي (الكافرون) .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٧٢٧) في صلاة المسافرين وقصرها .

(٥) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٦٢٦) ، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) ، وأبي داود (١٢٦٢) : (كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن - وذلك في =

(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) ؛ لِلتَّبَاعِ (١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٢) .

(وَمِنْهُ رَاتِبٌ) مَعَ الْفَرَائِضِ أَيْضاً (غَيْرُ مُؤَكَّدٍ ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً) :

(رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا - زَائِدَاتٌ عَلَيَّ مَا مَرَّ - وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ) ؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ (٣) .

(وَمِنْهُ الْوِثْرُ) وَوَقْتُهُ : بَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ وَلَوْ بِجَمْعٍ تَقْدِيمٍ ، وَالْوِثْرُ يَحْصُلُ (بِرَكْعَةٍ ،

= حَجْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ - حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ) .

ويقول : «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدَ ﷺ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ» . أَوْ : «أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ السَّيْنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَيَتَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ ضَجْعَةُ الْقَبْرِ ؛ لِتَحْتَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ .

(١) النَّفْلُ مِنْهُ رَاتِبٌ مُؤَكَّدٌ مَعَ الْفُرُوضِ وَهُوَ عَشْرٌ تُسْرَدُ [٥٣٠] ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ كُلِّ نَمٍّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسُورَتِي الْإِخْلَاصِ فِي الْفَجْرِ أُنْدَبُ وَفِي اللَّيْلِ بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ

(٢) كَمَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَارَّ قَبْلَ .

(٣) لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ (١٢٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٧) وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ : «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ» .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٢٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٠) وَقَالَ : غَرِيبٌ حَسَنٌ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٢٧٥) : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَنَّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٢٧) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٨٣٨) فِي الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبِي دَاوُدَ (١٢٨٣) فِي التَّطَوُّعِ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» .

رَوَاتِيًا مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ نَبَتْ  
زِيَادَةً وَبَعْدَ كُلِّ فَاذِرِ  
كَذَا الْعِشَاءِ قَبْلَهُ ثِنْتَانِ  
وَالكُلُّ مَنْدُوبٌ بَغْيَرِ نَكْرِ

وَمِنْهُ نِتَا عَشْرَةٌ أَيْضًا أَنْتَ  
ثِنْتَانِ قَبْلَ جُمُعَةٍ أَوْ ظُهْرِ  
وَقَبْلَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ أَنْتَانِ  
وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الْعَصْرِ

أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ خَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تِسْعٍ ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ : « أُوْتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تِسْعٍ ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ »<sup>(٢)</sup> . رواه البيهقي ووثق رجاله ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> . ( وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْوَصْلِ بِتَشَهُدٍ ) فِي الْآخِرَةِ ، ( أَوْ بِتَشَهُدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ ) بِلَا تَسْلِيمٍ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ تَشَهُدَيْنِ ، وَلَا فَعْلٌ أَوْلَهُمَا قَبْلَ الْآخِرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَقْبُولِ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ .

( وَ ) لَهُ ( الْفَضْلُ ) بِأَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الْآخِرَةِ وَيَسْلَمَ فِيهَا ، وَبَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ ) مِنَ الْوَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا .

( وَيَقْتُتُ ) نَدْبًا - بِالْقَنُوتِ الْمَشْهُورِ - وَهُوَ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . » إِلَى

(١) أخرجه عن أبي أيوب رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٢) في الوتر ، والنسائي (١٧١٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة ، والدارمي (١٣٧/١) ، والدارقطني (٢٣/٢) ، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١١) ، والحاكم (٣٠٢/١ و٣٠٣) وصححه ، والبيهقي (٢٣/٣) وطرفه : « الوتر حق على كل مسلم . . » . قال النووي في « المجموع » (٢٤-٢٣/٤) و« خلاصة الأحكام » (١٨٥٦) : رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح بهذا اللفظ ، ورواه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . وفي الباب :

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١١٧٨) في التهجد ، ومسلم (٧٢١) في المسافرين : ( أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : . . . وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ ) .

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٥٦٩) في المناقب ، ومسلم (٧٣٦) في المسافرين : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ) .

(٢) مِنْهُ وَتُرِّ رَكْعَةٌ فَتُسْتَحَبُّ وَكَوْنُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَحَبُّ أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ كَانَ إِحْدَى عَشْرَ وَهُوَ الْأَكْمَلُ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان (٢٤٢٩) ، والدارقطني (٢٥-٢٤/٢) مختصراً ، والحاكم (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٣٢ و٣١/٣) بلفظ : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » بإسناد صحيح . وأورده بلفظ المؤلف الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٥/٢) وقال : ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . وفيه : أن يغاير مصلي الوتر هيئة صلاة المغرب بفصل الركعة عن الركعتين .

آخره<sup>(١)</sup> ، أو بنحوه (فيه) أي : في الوتر (في النصف الثاني من رمضان ، وفي الصبح أبداً ، وفي) الصلاة (المكتوبة لنازلة) ، كواباء وقحط ، وجراد وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الأخيرة) في المسائل الثلاث ؛ للاتباع رواه في الأولى الدارقطني وغيره ، وفي الثانية البيهقي وغيره ، وفي الثالثة أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup> ، ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور - وكثير قيده بالقنوت في رمضان - : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) إلى آخره<sup>(٣)</sup> ، وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه ، والجمع بينهما إنما

- (١) أخرجه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط النبي ﷺ أبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الوتر ، والترمذي (٤٦٤) في الصلاة ، والنسائي (١٧٤٥) في القيام ، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة ، وابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (١٩٢/٣) بإسناد حسن أو صحيح .  
وتمامه : «وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يزل من واليت ، تباركت وتعاليت» .  
(٢) أخرج القنوت في النصف الثاني من رمضان بالوتر عن أبيي وعمر رضي الله عنهما أبو داود (١٤٢٨) (١٤٢٩) .

وفي صلاة الصبح رواه عن أنس رضي الله عنه عبد الرزاق (٤٩٦٤) ، وابن أبي شيبه (٢١١/٢) ، وأحمد (١٦٢/٣) ، والدارقطني (٣٩/٢) ، وغيرهم .

وروى قنوته ﷺ للنازلة وذلك في جميع الصلوات عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) ، والنسائي (١٠٧٥) .

- (٣) أخرجه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبه (٢١٣/٢) و(٢١٤) ، والبيهقي (٢١٠/٢) و(٢١١) وقال : هذا عن عمر صحيح . ومرفوعاً ومرسلاً رواه البيهقي (٢١٠/٢) . وتمامه : [نشكرك] ولا تكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع من يفجرك ، اللهم إيتاك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق ) ، ثم يصلي على النبي ﷺ . وله صبغة أخرى متداولة .

وإن يزد عن ركعة ففعلهُ  
فإن أزدت أفضل الأمرين  
أو وضله فعلته على الولا  
ولا تزد عن تشهدين  
ثم القنوت سنة في الوتر  
وسمداً في الصبح في أخراه بل  
يُجوزُ فيه فضله ووضله [٥٤٠]  
سلمت بعد كل ركعتين  
من غير تسليم له تخللاً  
وأن يكونا في الأخيرتين  
في رمضان بعد نصف الشهر  
في كل فرض إن بنا أمر نزل

سرمداً : أبداً . نزل : كالحروب والأمراض والجذب .

هُوَ لِمَنْفَرِدٍ ، وَإِمَامٍ قَوْمٍ مُحْصَرِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ .

( وَمِنْهُ صَلَاةُ الضُّحَى ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [ص : ١٨] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ صَلَاةُ الضُّحَى ) <sup>(١)</sup> وللأخبار الصحيحة فيها ، ووقتها : من أرتفاع الشمس إلى الزوال ، ( وَأَقْلَهُمَا رَكَعَتَانِ ) ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٌ <sup>(٢)</sup> وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ <sup>(٣)</sup> . هَذَا مَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا ، وَصَحَّحَ فِي « التَّحْقِيقِ » : أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ ، وَنَقَلَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، قَالَ فِيهِمَا : وَأَذْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعٌ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ .

( وَمِنْهُ صَلَاةُ التَّوْبَةِ ) ؛ لِخَبَرٍ : « لَيْسَ عَبْدٌ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> .  
( وَمِنْهُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عَشْرُونَ رَكَعَةً ) بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أورد خبر ابن عباس - (القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/١٥٩-١٦٠) - أنه قال: كنت أمرت بهذه الآية: ﴿بالعشي والإشراق﴾ ولا أدري ما هي، حتى حدثتني أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى صلاة الضحى وقال: «يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق». قال عكرمة: (وكان ابن عباس لا يصلي صلاة الضحى، ثم بعد صلاحها). وركعتا الإشراق غير الضحى، وتصلّى بعد طلوع الشمس وأرتفاعها.

(٢) لخبر أم هانئ رضي الله عنها عند البخاري (٣٥٧) في الصلاة، ومسلم (٣٣٦) (٧١) في الحيض: (أنه ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى)، زاد أبو داود (١٢٩٠): (يسلم من كل ركعتين).

(٣) قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «تحفة المحتاج» (٢/٢٣٢) لخبر فيه ضعيف. رواه عن أبي ذر رضي الله عنه البيهقي [٤٨/٣]

ثُمَّ الضُّحَى أَقْلَهُمَا اثْنَتَانِ      فَمُصَاعِدًا زَوْجًا إِلَى ثَمَانٍ  
وَزَادَهَا قَوْمٌ إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرٍ      وَفِي صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْحَدِيثُ قَرَّ  
(٤) أخرجه عن أبي بكر رضي الله عنه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٣٠٠٩) بلفظ: «ما من عبد...»، و: «ما من رجل...» بإسناد حسن.

أَيُّ رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا يَسْتَغْفِرُ      لِذَنْبِهِ الْجَائِزِي لَهُ فَيُغْفَرُ  
(٥) وَمِنْهُ نَوْعٌ بِالتَّرَاوِيحِ أَشْتَهَرَ      عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ عَنْ عُمَرَ =

وَالأَصْلُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> ، مَعَ مَوَاطِبَةِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا ، ( وَيَسُنُّ كَوْنُهَا بِجَمَاعَةٍ ) ؛ لِحَثِّ الشَّارِعِ عَلَيْهَا ، ( وَأَنَّ يُؤْتَرَ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا إِنْ وَثِقَ بِاسْتِيقَازِهِ آخِرَ اللَّيْلِ فَالتَّأخِيرُ أَفْضَلُ ) ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ

= بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَنْتَ وَأَصْلُهَا عَنِ النَّبِيِّ قَدْ ثَبَتَ [٥٥٠] (١) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٧) في الإيمان ، ومسلم (٧٥٩) في المسافرين قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وعنه - عند البخاري (٢٠٠٩) في التراويح ، ومسلم (٧٥٩) (١٧٥) ، وأبي داود (١٣٧١) ، والنسائي (١٦٠٢) ، وابن ماجه (١٣٢٦) - قال : « من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وعن عائشة رضي الله عنها - روى البخاري مختصراً (١١٢٩) في التهجد و(٢٠١٢) في التراويح ، ومسلم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائي (١٦٠٤) - : أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . بألفاظ متقاربة ، وذلك في رمضان .

ثم جعل الناس يصلّون في المسجد فرادى وجماعات يتبعون القراء والصوت الحسن حتى خلافة عمر رضي الله عنه ، فخاف عمرُ الفتنة والافتراق ، فقال : ( أجعلتم القرآن أغاني ) فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ، ثم رأى الناس يصلّون جماعة واحدة ، فقال : ( إنها بدعةٌ ، ونعمت البدعة ) . روى خبر عمر رضي الله عنه البخاري (٢٠١٠) في التراويح ، والبيهقي (٤٩٣/٢) في الصلاة .

وعن يزيد بن رومان عند مالك (٢٥٤) باب ما جاء في قيام رمضان ، والبيهقي (٤٩٦/٢) قال : ( كان الناسُ يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثٍ وعشرين ركعةً ، ويوترون بثلاثٍ ) . وهو مرسل ؛ لأن يزيد لم يدرك عمر .

وروى عن علي رضي الله عنه البيهقي (٤٩٦/٢) : ( قيامُ رمضانَ بعشرين ركعةً ) .

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي شيبه (٢٨٦/٢) : ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً والوتر ) . وانظر ما قبله من الآثار .

وروى عن عمر رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٩) : ( أنه جمع الناسَ على أبي بن كعب رضي الله عنه فكان يصلي لهم عشرين ليلةً ، ولا يقنُ بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخرُ تحلّفَ فصلّى في بيته ، فكانوا يقولون : أبى أبي ) .

أَوْلَهُ ، وَمَنْ طَمَع أَنْ يَوْمَ آخِرِهِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»<sup>(١)</sup> .  
 وذلك أفضل ، هذا ما في « المجموع » ، والذي في « الروضة » كأصلها : إن كان لا تهجد له ينبغي أن يوتر بعد راتبة العشاء ، وإلا فالأفضل تأخيرُهُ ، وخرجَ بِبَعْدِهَا الْوَتْرُ في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها .

( وَمِنْهُ قِيَامُ اللَّيْلِ ) ؛ لِحَثِّ الشَّارِعِ عَلَيْهِ ، ( فَإِنَّ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ ) وَقَسَمَهُ أَثْلَاثًا ( فَ ) الْأَفْضَلُ ( جَوْفُهُ ) أَي : ثَلَاثَةُ الْأَوْسَطُ ، أَوْ أَنْصَافًا ، أَوْ غَيْرَهَا فَأَخِرُهُ ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ سُدُسُهُ الرَّابِعُ وَالخَامِسُ . قال في « المجموع » : وهذا مرادُ الشافعي وغيره بقولهم : الثلث الأوسط أفضل<sup>(٢)</sup> ( وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ ) ؛ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ لِذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ : « الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضِعٍ ، اسْتَكْبَرُ أَوْ أَقَلَّ » . رواه ابن حبان والحاكم في « صحيحهما »<sup>(٣)</sup> ، وقيل : حَدُّهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ .

( وَمِنْهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ) لِدَاخِلِهِ إِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِ ( بِرَكَعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِتَسْلِيمَةٍ ) وَاوْحِدَةٍ

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٧٥٥) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤٥٦) ، وابن ماجه (١١٨٧) في الصلاة ، وابن الجارود (٢٦٩) في الوتر .

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا جَمَاعَةً وَالْوَتْرُ بَعْدَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ لَهُ تَقْلٌ لَيْلًا وَظَنَّ تَقْظًا فَالْوَتْرُ بَعْدَهُ حَسَنٌ

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٣) ، وأبي داود (٢٤٢٩) في الصيام ، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .

مع خير ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (١١٣١) في التهجد ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) ، وأبي داود (٢٤٤٨) ، والترمذي (٧٧٠) ، والنسائي (١٦٣٠) ، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام : « أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ﷺ : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » .

كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِهِ التَّهَجُّدُ أَعْنِي بِهِ قِيَامَ لَيْلٍ يُوجَدُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ سِرٌّ قَدْ بَدَأَ لِمَنْ يَقُومُ لَيْلَهُ تَهَجُّدًا فَإِنْ يُرَدُّ إِخْيَاءَ نَفْسِهِ فَقَطَّ فَالْثَّانِ أَوْ إِخْيَاءِ ثُلْثِ فَالْوَسَطُ

(٣) أخرجه مطولاً عن أبي ذر رضي الله عنه أحمد (١٧٨/٥) ، وابن حبان (٣٦١) ، والحاكم (٢٨٢/٢) وصححه من طرق ، ولكن فيه ضعف .

قَبْلَ جُلُوسِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَهُ حَتَّى وَقْتَ الْكِرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِدُخُولِهِ حِينَئِذٍ التَّحِيَّةَ؛  
 لَخَيْرِ «الصَّحِيحِينَ» : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » (١)،  
 ( وَتَكَرَّرُ ) التَّحِيَّةُ ( بِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ ) الْمَسْجِدَ ( وَلَوْ عَلَى قُرْبٍ ) ؛ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ .  
 ( وَتُكْرَهُ ) التَّحِيَّةُ :

( ١- إِذَا وَجَدَ الْمَكْتُوبَةَ تَقَامُ ) وَهِيَ مَا إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ فِيهَا ، وَذَلِكَ ؛ لَخَيْرِ مُسْلِمٍ :  
 « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (٢) ، وَلِأَنَّهَا تَحْصُلُ بِهَا كَمَا تَحْصُلُ بِكُلِّ نَقْلٍ  
 وَإِنْ لَمْ تُنَوِّ التَّحِيَّةَ مَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ صَلَاةٍ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَقَدْ وُجِدَتْ بِمَا  
 ذُكِرَ ، قَالَ فِي « الْمَهْمَاتِ » : وَمَا قَالُوهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ يَظْهَرُ اخْتِصَاصُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 الدَّاخِلُ قَدْ صَلَّى ، فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةٌ لَمْ تَكْرَهُ التَّحِيَّةَ ، أَوْ فُرَادَى فَاَلْمَتَّجُهُ الْكِرَاهَةُ (٣) .  
 ( ٢- أَوْ ) إِذَا ( دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَفَعَلَهَا ) أَيِ التَّحِيَّةَ ( قَبْلَ الطَّوَافِ ) ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ  
 الْبَيْتِ الطَّوَافِ ، فَلَا يَشْتَغَلُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ . ( ٣- أَوْ ) إِذَا ( خَافَ قُوَّةَ الصَّلَاةِ ) .

( وَلَا تُسَنُّ ) التَّحِيَّةُ ( لِلْخَطِيبِ إِذَا خَرَجَ ) مِنْ مَكَانِهِ ( لِلْخُطْبَةِ ، وَلَا لِمَنْ ) دَخَلَ فِي  
 آخِرِهَا بِحَيْثُ ( لَوْ فَعَلَهَا فَاتَهُ أَوَّلُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ ) (٤) . فَتَسْقُطُ التَّحِيَّةُ بِذَلِكَ .

( ١ ) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٤٤٤ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٧١٤ ) ( ٦٩ )  
 ( وَ ٧٠ ) فِي الْمَسَافِرِينَ .

( ٢ ) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ٧١٠ ) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٢٦٦ ) ،  
 وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٤٢١ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٨٦٥ ) وَ( ٨٦٦ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١١٥١ ) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ  
 عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

( ٣ ) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ ( ٣٠٦ / ١ ) : وَالْمَعْتَمَدُ مَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ كِرَاهِيَةِ التَّحِيَّةِ إِذَا صَلَّى خَارِجَ  
 الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَوَجَدَ الْمَكْتُوبَةَ تَقَامُ ، فَيَسُنُّ تَقْدِيمَهَا عَلَى التَّحِيَّةِ سِوَاءَ صَلَّى الْأُولَى جَمَاعَةً  
 أَوْ فُرَادَى ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ مَخْتَلَفٌ فِي فَرِضَتِهَا ، بِخِلَافِ التَّحِيَّةِ ؛ لِمَا فِي خَيْرٍ : « إِذَا  
 صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا جَمَاعَةً فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لِكَمَا نَافِلَةٌ » الْمَارُّ قَبْلَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا  
 تَرَكَ الْجَمَاعَةَ وَاشْتَغَلَ بِالتَّحِيَّةِ رُبَّمَا يَسَاءُ بِهِ الظَّنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

( ٤ ) وَهَكَذَا تَجِيءُ لِلْمَسْجِدِ لِذَاخِلٍ عَلَى الْوُضُوءِ لَمْ يَقْعُدِ  
 بِرَكَعَتَيْنِ أَدْبِثَ فَأَكْتَفَرَا وَكُرِّرَتْ حَيْثُ الدُّخُولُ كُرَّرَا  
 وَلَوْ بِقُرْبِ أَيِّ وَقْتٍ جَاءَهُ وَفَعَلَهَا قَبْلَ الطَّوَافِ يُكْرَهُ  
 أَوْ بَعْدَ أَنْ يَقَامَ لِلْمَكْتُوبَةِ أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ مَكْتُوبَتُهُ =



وتسقط [التحية] أيضاً بِجُلُوسِهِ عَمْدًا ، وكذا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا مَعَ طَوْلِ الْفَضْلِ .  
(ومنه صلاة التَّسْبِيحِ) :

[وهي] : (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ) مِنْهَا (بَعْدَ الْقِرَاءَةِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَيَقُولُ) أَيْضًا (فِي كُلِّ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَالسَّجْدَتَيْنِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ، وَجَلَسَتِي الْاسْتِرَاحَةَ وَالتَّشَهُدِ : عَشْرًا [عَشْرًا] ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ) . رواه أبو داود وابن خزيمة في « صحیحہ » ، وفيه : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً »<sup>(١)</sup> ، قَالَ النَّوَاوِيُّ : وَفِي سُنَّةِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرَ الصَّلَاةِ ، وَحَدِيثُهَا ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup> .

= أَوْ أَنْتَهَى إِمَامُهُ لِلْجُمُعَةِ وَخَافَ فَوَتَ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مَعَهُ [٥٦٠] وَلَا تُسَنَّ لِلْخَطِيبِ إِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَجُزْ تَنَقُّلٌ إِذَا عَرَجَ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٢٩٧) في التطوع ، وابن ماجه (١٣٨٧) .

ورواه عن أبي رافع رضي الله عنه الترمذي (٤٨٢) وقال : غريب ، وابن ماجه (١٣٨٦) .

ورواه عن أنس رضي الله عنه الترمذي (٤٨١) في الصلاة ، وقال : حسن غريب .

ورواه عن أبي الجوزاء أبو داود (١٢٩٨) و(١٢٩٩) في التطوع .

(٢) قال النووي في « الأذكار » (ص/٣٠٩) : قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه « الأحوذى »

[٢/٢٦٦-٢٦٧] : حديث أبي رافع هذا ضعيف ، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ،

قال : وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لثلاث يغتر به . قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة ، هذا

كلام أبي بكر بن العربي ، وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وذكر أبو الفرج

ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها ، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها في كتابه

« الموضوعات » [١٤٣/١] ثم قال النووي : وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب

صلاة التسبيح هذه ، منهم : أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني .

أقول : ما روي في مشروعيتها يشد بعضه بعضاً فيرقى إلى تقرير حكمها ، وانظر ذلك في :

« التريجيع لحديث صلاة التسبيح » لابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى .

وَمِنْهُ قُلْ صَلَاةٌ تَسْبِيحٌ تُعَدُّ بِالرَّكَعَاتِ أَرْبَعًا كَذَا وَرَدَّ

إِنَّمَا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ تَفْعَلُ مَوْضُوعًا وَمَنْ أَرَادَ يَفْصِلُ

مُسَبِّحًا مُحْتَمِلًا إِذَا قَرَأَ فِي كُلِّهَا مَهْلًا مَكْبَرًا

كَذَاكَ فِي رُكُوعِهِ إِذَا رَكَعَ وَفِي أَعْتِدَالِ بَعْدَهُ إِذَا رَفَعَ

=

(وَمِنْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ) :

[وهي] : (رَكَعَتَانِ ؛ لِخَبْرِ الْبَخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ) - وَبَقِيَّتُهُ - : فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ »<sup>(١)</sup> . قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ .

قال النووي : والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وَبِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(وَمِنْهُ) - وَهُوَ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup> - (رَكَعَتَا الزَّوَالِ عَقِبَهُ)<sup>(٤)</sup> قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يَقْرَأُ

وَسَجَدَتَيْهِ وَالْجُلُوسِ إِذْ فَصَلَ =  
كَذَلِكَ مَعَ تَنْهَضٍ قَدْ أَنْقَضَى  
وَزَادَ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ  
فَهَلِهُ خُمُسٌ تَلْسِي سَبْعِينَ  
بَيْنَهُمَا وَلَا تَسْتِرَاحَةَ حَصَلَ  
مُكْرَرًا عَشْرًا بِكُلِّ مَا مَضَى  
خَمْسًا فَصَارَتْ خُمُسَ عَشْرَ وَأَصْبَحَهُ  
بِكُلِّ رَكَعَةٍ أَتَتْ يَقِينًا

(١) أخرج عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦٣٨٢) في الدعوات .

(٢) قال في «الفتوحات الربانية» (٣/٣٥٤) : قال الحافظ الزين العراقي : لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره النووي مناسب ؛ لأنها مسورتا الإخلاص ، فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة ، وصدق التفويض ، وإظهار العجز .

وَرَكَعَتَا اسْتِخَارَةٍ لِكُلِّ مَنْ  
لَمَّا أَتَى فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ  
لِقَلَّةِ مَنْ ذَكَرَهُ ، أَوْ لِأَنَّ خَبْرَهُ خَيْرُ أَحَادٍ .  
قَدْ رَامَ أَمْرًا فَهِيَ قَبْلَهُ تُسَنُّ [٥٧٠]  
وَلْيُدْعُ فِيهَا بِالْذُّعَا الْمَأْتُورِ

(٣) أي : عقب استواء الشمس وزوالها ، كركعتي الإشراق المأز ذكرهما .

(٤) أي : عقب استواء الشمس وزوالها ، كركعتي الإشراق المأز ذكرهما .

فيهما بعدَ الْفَاتِحَةِ سورتي الإِخْلَاصِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ( أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِفَعْلِهِ )<sup>(١)</sup> .

( وَمِنْهُ رَكَعَتَانِ عِنْدَ الرَّجُوعِ مِنْ سَفَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ ) ؛ لِلتَّبَاعِ رواه الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup> .

( وَمِنْهُ رَكَعَتَا الْوُضُوءِ وَلَوْ مُجَدِّدًا ) عَقِبَهُ ؛ لِخَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) لأخبار أجودها : « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلَّى ركعتين غفرله خطايا - أو قال : - خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . رواه أحمد والدارمي [٧١٧] وأبو يعلى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه كما ذكره في « كثر العمال » ( ٢١٥٢٨ ) .

و : « إن أبواب السماء وأبواب الجنة تفتح في تلك الساعة - يعني إذا زالت الشمس - فلا تُرْتَجُ حتى تصلَّى هذه الصلاة ، فأحْبُّ أن يرفع عملي في أوَّل العابدين » . رواه ابن عساكر عن أبيي أمانة وأيوب رضي الله عنهما كما في « الكنز » ( ٢١٥٢٧ ) .

(٢) أخرجه عن كعب بن مالك تعليقاُ البخاري قبل ( ٤٤٣ ) باب ( ٥٩ ) إذا قدم من سفر ، ووصله برقم ( ٤٤١٨ ) في حديث تخلفه في آخر المغازي ، ومسلم ( ٧١٦ ) بلفظ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ) .

مع حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري ( ٤٤٣ ) ، ومسلم ( ٧١٥ ) وفيه : « فدعُ جملتك وأدخل فصلَّ ركعتين » . وفيهما : الجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره ، فلا يُظنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ .

وَبَعْدَ عَوْدِ الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِهِ بِمَسْجِدٍ قَبْلَ دُخُولِ دَارِهِ  
(٣) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه البخاري ( ١٥٩ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٢٦ ) في الطهارة بألفاظ متقاربة : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ . . . » .

ونحوه خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ( ١١٤٩ ) في التهجد ، ومسلم ( ٢٤٥٨ ) في الفضائل ، قال رسول الله ﷺ : « يا بلالُ حدثني بأرجى عملٍ عملتهُ في الإسلام ، فإنِّي سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنةِ » قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي .  
« دفَّ » : تحريك ، وفي لفظ « خشف » . وناهيك بهذا فضلاً .

وَيَنْبَغِي - كَمَا قَالَ الْأَصْلُ<sup>(١)</sup> تَبَعًا لَشَيْخِهِ الْبُلْقِينِي<sup>(٢)</sup> - سَنَّهُمَا عَقَبَ التَّيْمُمِ<sup>(٣)</sup> ، وَالغَسْلِ  
أَيْضًا ، وَمِنْهُ أَشْيَاءُ أُخَرُ<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) أي الشيخ العلامة أحمد بن عبد الرحيم ، أبو زرعة العراقي في كتابه : تنقيح «اللباب» .

(٢) أي العلامة عمر بن رسلان وستاني ترجمته ص ٢٤٨ .

(٣) وَقَسْنَ بِسِهِ الْوُضُوءَ وَالتَّيْمُمَا فَرَكْعَتَانِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا

(٤) وهي كثيرة منها : صلاة الغفلة ، وتسمى الأوَّابين ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها عشرون ، ووقتها بعد صلاة المغرب إلى العشاء ، وركعتان قبل القتل إن تمكن ، وركعتان عند خروجه من منزله للسفر وغيره ، وركعتان للحاجة ، وركعتان عند الخروج من الحمام ، وركعتان في أرض لم يعبد الله فيها ، وركعتان عقب الإحرام ، وركعتان عند خروجه من مسجده ﷺ ، وركعتان ليلة الزفاف وهما للزوج والزوجة ، وركعتان عند العقد للزوج والولي ، والله تعالى أعلم .

## بابُ السُّجُودِ

( و [السجود]: هُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ ) :

١- سُجُودُ صَلَاةٍ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَحْكَامِهَا .

٢- سُجُودٌ لِأَزِيمٍ لِلْمَأْمُومِ ( بِإِثْمَامِهِ ، وَسِيَّاتِي فِي الْبَابِ .

٣- سُجُودُ تِلَاوَةِ ) : وَإِنَّمَا يَسْنُ لِلْقَارِئِ ، وَالْمَسْتَمِعِ ، وَالسَّامِعِ عَقَبَ قِرَاءَةِ آيَةِ

سَجْدَةٍ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدَ بَعْضَنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ )<sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « فِي غَيْرِ صَلَاةٍ »<sup>(٢)</sup> .

وَيَعْتَبَرُ لَصَحَّتِهِ - مَعَ مَا مَرَّ - :

١- النَّيَّةُ ، ٢- تَكْبِيرَةُ التَّحَرُّمِ ، ٣- السَّلَامُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فِي الثَّلَاثَةِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ :

١- مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَتِي التَّحَرُّمِ وَالْهَوِيِّ ، ٢- الذِّكْرُ فِي السُّجُودِ ،

٣- التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، ٤- التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ ؛ فَسُنَّةٌ .

( وَهُوَ ) أَي : سَجُودُ التَّلَاوَةِ ( أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً ) :

ثِنْتَانِ فِي ( الْحَجِّ )<sup>(٣)</sup> ، وَثِنْتَا عَشْرَةَ : فِي ( الْأَعْرَافِ ) ، وَ( الرَّعْدِ ) ،

وَ( النَّخْلِ ) ، وَ( الْإِسْرَاءِ ) ، وَ( مَرِيَمَ ) ، وَ( الْفِرْقَانِ ) ، وَ( النَّمْلِ ) ، وَ( الْآلَمِ

تَنْزِيلِ ) ، وَ( فَصَّلَتْ ) ، وَ( النَّجْمِ ) ، وَ( الْإِنْشِقَاقِ ) ، وَ« أَقْرَأُ » . ( لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ ( ١٠٧٥ ) وَمَا بَعْدَهُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٥٧٥ )

( ١٠٣ ) فِي الْمَسَاجِدِ وَاللِّفْظَ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٤١٢ ) وَنَحْوَهُ ( ١٤١٣ ) فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ ( ٥٧٥ ) ( ١٠٤ ) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٣) أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَبُو دَاوُدَ ( ١٤٠١ ) فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ ، وَابْنُ مَاجَهَ

( ١٠٥٧ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَالْحَاكِمُ مُخْتَصِراً ( ٢٢٣ / ١ ) ، وَذَكَرَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ »

( ٦٧ / ٤ ) . وَقَالَ : بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - قَالَ : ( أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي

الْقُرْآنِ : مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ) .

﴿ص﴾، بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ ؛ لخبر النسائي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهَا: «سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا»<sup>(١)</sup>.

(٤- سُجُودُ شُكْرٍ) : وَإِنَّمَا يُسْرُنُ عِنْدَ تَجْدِيدِ نِعْمَةٍ ، أَوْ أُنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى أَوْ عَاصٍ ، وَيُظَهِّرُهَا لِلْعَاصِي لِأَلِلْمُبْتَلَى ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> .

(٥- سُجُودُ سَهْوٍ) بَأَن يَسْجُدَ فِي مَحَلِّهِ الْآتِي سَجَدَتَيْنِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

( وَسَبِيهُ تِسْعَةٌ ) أَشْيَاءٌ :

(١- تَرْكُ بَعْضٍ) مِنَ الْأَبْعَاضِ - الْمَتَقَدِّمِ بَيَانُهَا فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ - وَلَوْ عَمْدًا ؛ لِمَا مَرَّرْنَا ، (٢- تَكَرُّرُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ سَهْوًا) ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» : (أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ)<sup>(٣)</sup> ، وَقِيَسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ - وَسُجُودُهُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهُ قَبْلَ السَّلَامِ سَهْوًا ، فَتَدَارَكَهُ بَعْدَهُ ؛ لِمَا سَيَأْتِي - أَمَّا تَكَرُّرُ ذَلِكَ عَمْدًا فَمَبْطَلٌ<sup>(٤)</sup> ، وَتَكَرُّرُ الْقَوْلِيِّ لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ<sup>(٥)</sup> فَلَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ ، (٣- نَقْلُ رُكْنٍ) أَوْ غَيْرِهِ (قَوْلِيٍّ) أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ عَمْدًا (إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ) كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ أَوْ بَعْضِهَا فِي الْقَعُودِ ، لِتَرْكِهِ التَّحْفُظَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّسَائِيُّ (٩٥٧) فِي الْإِفْتِتَاحِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٤٣/٢) بَعْدَ إِيرَادِهِ : اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ : «شُكْرًا» عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ لَا يَشْرَعُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ .

الشُّكْرُ : مِنْ قَبْلِنَا إِنَّمَا هُوَ لِتَوْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ دَاوُدَ ﷺ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ

كَجَسَدٍ وَاحِدٍ .

ثُمَّ الشُّجُودُ خَمْسَةٌ قَدْ قُسِّمًا  
وَلَا زِمَ لِلْمُقْتَدِلِي الْمُتَابِعِ  
لِسَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ  
وَالشُّكْرُ أَيْضًا سَجْدَةٌ لِمَنْ يُسْرُ  
لَكِنْ سُجُودُ الشُّكْرِ لَيْسَ يَدْخُلُ  
رُكْنُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَقَدْ مَا  
وَسُنَّةٌ لِقَارِيءٍ وَسَامِعِ  
لَا سَجْدَةٌ فِي صَ بَلِّ لِلشُّكْرِ  
بِنِعْمَةٍ جَدَّتْ أَوْ أُنْدِفَاعِ شَرِّ  
صَلَبِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا بَلِّ يُبْطَلُ

(٣) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةِ الْبُخَارِيِّ (١٢٢٦) فِي السَّهْوِ ، وَمُسْلِمٍ (٥٧٢) (٩١) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٤) أَي : تَكَرُّرِ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ كَسُجُودِ وَرُكُوعِ .

(٥) يَعْنِي : غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالشُّكْ بِهَمَا يَضْرُءُ ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَلَوْ تَذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

مؤكدًا كتأكيد الشَّهْدِ الأوَّلِ ، ( ٤- نُهَضُّ إِلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ ، ٥- فَعُوذُ فِي مَحَلِّ قِيَامِ سَهْوًا ) فيهما لذلك ، ( ٦- شَكُّ ) واقعٌ ( في الصَّلَاةِ ) بأنَّ شَكَّ في تركِ شيءٍ منها ، فيبني على المتيقِّنِ ، ويسجدُ للتردُّدِ في الزيادةِ ( إِنْ أَحْتَمَلَ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ زَائِدٌ ) ، وإلَّا فَلَا يَسْجُدُ ، فلو شكَّ في ركعةٍ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ : أهيَ ثالثةٌ أَمْ رابعةٌ ، فتذكرُ فيها أَنَّها ثالثةٌ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْتَمَلُ زِيَادَةً ، وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّ مَا قَبَّلَهَا ثَالِثَةٌ سَجَدَ ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا قَبْلَ التَّذَكُّرِ مُحْتَمَلٌ لِلزِّيَادَةِ ، فَلَا يُؤْتَرُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَقَوْعَ الصَّلَاةِ عَنِ تَمَامِ ، وَلِأَنَّ أَعْتَبَارَ حُكْمِ الشَّكِّ حَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى الْمَسْقَةِ ، ( ٧- سَلَامٌ ) في غيرِ مَحَلِّهِ ، ( ٨- يَسِيرُ كَلَامٌ سَهْوًا ) فيهما بخلافِ كثيرِ الكلامِ سَهْوًا ويسيره عَمْدًا ، ( ٩- أَنْحَرَفْتُ قَصَرَ زَمَنُهُ مِنْ مُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ مَقْصِدِهِ ، وَ ) غيرِ ( الْقِبْلَةِ بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ )<sup>(١)</sup> .

هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : إِنَّهُ الْقِيَاسُ ، لَكِنِ الْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ »<sup>(٢)</sup> وَتَبَعَهُ النَّوَائِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » وَغَيْرِهَا ، أَمَّا إِذَا طَالَ زَمَنُهُ فَلَا يَسْجُدُ ؛ لِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ .

( وَمَحَلُّهُ ) أَي : سَجُودِ السَّهْوِ ( قَبِيلَ السَّلَامِ ) سِوَاهُ كَانَ السَّهْوُ بِزِيَادَةِ أَمْ نَقْصٍ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : ( أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، ثُمَّ سَجَدَ فِي

بَعْضًا مِنَ الْأَبْغَاضِ قَطْعًا أَوْ بِشَكِّ  
أَوْ كَرَّرَ الْفِعْلِيَّ مَعَ نِسْيَانِ [٥٨٠]  
بِذَلِكَ فِعْلَ رَكْعَةٍ تَزِيدُ  
وَتُطْقِئُهُ الْيَسِيرَ وَالسَّلَامَ  
مَعَ فِعْلِهِ زِيَادَةً لِمَا فَعَلَ  
إِنْ لَمْ يَطَّلْ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ  
وَلَمْ يَكُنْ لِقِبْلَةِ الْوَرَى أَنْصَرَفَ  
وَفِي أَنْحَرَفِ الرَّكِبِ أَضْطِرَابُ

(١) ثُمَّ سَجُودُ سَهْوِهِ بِأَنْ تَرَكَ  
وَتَنَقَّلَ قَوْلِي مِنَ الْأَرْكَانِ  
وَبِالْهُوْضِ سَاهِيًا يُرِيدُ  
وَبِالْقُعُودِ مَوْضِعَ الْقِيَامِ  
سَهْوًا وَشَكُّ فِي الصَّلَاةِ يَحْتَمَلُ  
وَبِأَنْحَرَفِ رَاكِبٍ فِي نَفْلِهِ  
وَحَادَ عَنْ طَرِيقِهِ حِينَ أَنْحَرَفَ  
فَلِلشُّجُودِ تَسَعُّةٌ أَشْبَابُ

جاء في نسخة : ( حتى انحرف ) بدل ( حين انحرف ) .

(٢) الشرحان للإمام الجليل شيخ مشايخ الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ، وشرحه الكبير على « الوجيز » للغزالي المسمّى بـ : « العزيز » الذي هو أصل « الروضة » للنواري ، طبعَ قسماً منه بحاشية « المجموع » منير الدمشقي .

آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وخبرِ مسلم : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ »<sup>(٢)</sup> . أي : رَدَّتْهَا السَّجْدَتَانِ وَمَا تَضَمَّتَاهُ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا إِلَى الْارْبَعِ .

( وَلَا يَتَكَرَّرُ ) السَّجُودُ<sup>(٣)</sup> حَقِيقَةً مُطْلَقًا ، وَلَا صُورَةً<sup>(٤)</sup> ( إِلَّا ) فِي سَبْعِ صُورٍ :

( ١- فِي مَسْبُوقٍ ) سَهَا إِمَامُهُ ( يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ ) رِعَايَةً لِلْمَتَابَعَةِ ، ( وَآخِرَ صَلَاتِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ السَّجُودِ ، ( وَ ٢- ) فِي ( سَاهٍ بِسُجُودِ السَّهْوِ ) بِأَنْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ ، فَيَسْجُدُ ثَانِيًا لِزِيَادَةِ السَّجُودِ الْأَوَّلِ ( لَا ) سَاهٍ ( بَعْدَهُ وَلَا فِيهِ ) فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ وَقُوعِ مِثْلِهِ فَيَتَسَلَّلُ ، وَلِأَنَّ السَّجُودَ يَجْبِرُ خَلَلَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ، ( وَ ) فِي ( سَاجِدٍ لِلسَّهْوِ فِي جُمُعَةٍ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ سَلَامِهِ ، ٣- أَوْ ) خَرَجَ ( بَعْضُهُمْ ) مِنْهَا ( وَلَمْ يَبْقَ ) مِنْهُمْ ( أَرْبَعُونَ يُتَمُّهَا ظُهْرًا ، وَيَسْجُدُ آخِرَهَا فِيهِمَا ) ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّ السَّجُودَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، ( وَ ٤- ) فِي ( قَاصِرٍ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ نَوَى قَبْلَ سَلَامِهِ الْإِقَامَةَ ، ٥- أَوْ الْإِتِمَامَ ، ٦- أَوْ صَارَ مُقِيمًا ) بِوَصُولِ سَفِينَتِهِ دَارَ إِقَامَتِهِ<sup>(٥)</sup> ، ٧- أَوْ بِمَنْعِ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ

(١) أخرجه عن ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٢٣٠ ) فِي السَّهْوِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٥٧٠ ) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٢) أخرجه عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ٥٧١ ) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا : « وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِارْبَعٍ . . . كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

شَفَعْنَ : جَبْرُ الْخَلَلِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِزِيَادَةٍ .

(٣) أي : لِلسَّهْوِ وَإِنْ تَكَرَّرَ سَبِيهٌ .

(٤) أي : لِأَحْكَامٍ .

(٥) فَمَنْ سَهَا بِبَعْضِهَا فَلْيَسْجُدْ  
ثُمَّ يَبْنِ حَتَّى بَعْدَ سَهْوٍ يَكْتُمُ  
مَنْ فِي الصَّلَاةِ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ  
لَا إِنْ سَهَا بَعْدَ السُّجُودِ أَوْ مَعَهُ  
وَسَاجِدٌ لِسَهْوِهِ فِي الْجُمُعَةِ  
أَوْ أَهْلُهَا أَنْفَضُوا إِذَا بَقِيَْنَا  
فَلْيَكْمِلُوهَا الْآنَ ظُهْرًا فَرَضًا

قَبْلَ السَّلَامِ آخِرَ الشُّهُودِ  
لِكَيْتَهُ مِنْ سَنَةِ يُكْرَرُ  
فَبَانَ أَنْ لَا سَهْوَ أَضْلًا فَلْيَعُدْ  
فَلَا يُعِيدُ بَلْ كَفَى مَا أَوْقَعَهُ [٥٩٠]  
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ بَعْدَهُ سَعَةٌ  
إِلَّا قَلِيلًا دُونَ الْارْبَعِينَ  
وَلْيَسْجُدُوا فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْضًا =



أو غريمٍ مِنَ السَّفَرِ (يَتِمُّ) صَلَاتَهُ (وَيَسْجُدُ آخِرًا) .

(وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ) بِإِتِمَامِهِ :

( مَا أَدْرَكَهُ مَعَ إِمَامِهِ ) وَإِنْ لَمْ يَحْسَبْ لَهُ ( مِنْ الإِعْتِدَالِ وَلَوْ فِي قُنُوتِ ، وَالسَّجْدَتَيْنِ ، وَالجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ، وَلاِسْتِرَاحَةِ ، وَلِلتَّشَهُدَيْنِ ، وَسُجُودِ السَّهْوِ ، وَ ) سُجُودِ ( التَّلَاوَةِ ، وَالإِتِمَامِ إِذَا أَقْتَدَى بِمُتِمِّ ) وَلَوْ لِحِظَةِ ( لَأَ التَّشَهُدَانِ وَالقُنُوتِ ، لَكِنْ يُسَنُّ ) لَهُ ( التَّبَعِيَّةُ فِيهَا ) ، أَي : فِي التَّشَهُدَيْنِ وَالقُنُوتِ ، وَكَذَا فِي التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ ، نَعَمْ : إِنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجُودٍ أَوْ تَشَهُدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَحْسَبُ لَهُ لَمْ يَكْبُرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ تَابِعَتِهِ لَهُ فِي الانْتِقَالِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ وَالرُّكُوعِ <sup>(١)</sup> .

( وَيَسْقُطُ عَنْهُ ) بِإِتِمَامِهِ :

(الْفِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَ ) تَسْقُطُ عَنْهُ ( السُّورَةُ ) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ( إِذَا سَمِعَهَا ) مِنَ الإِمَامِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ قِرَائَتِهِ لَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ <sup>(٢)</sup> ،

<p>قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ نَوَى إِتِمَامًا وَيَسْجُدَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا وَآخِرًا قَبْلَ أَيِّدَا سَلَامِهِ فَمَنْ رَأَى إِمَامَهُ مُعْتَدِلًا مَعَهُ لُزُومًا نَمَّ بِالْقُعُودِ أَوْ كَانَ لِلتَّشَهُدَيْنِ يُجْعَلُ سُجُودُ سَهْوٍ وَتِلَاوَةُ عُلِيمَ [٦٠٠]</p>	<p>وَقَاصِرٌ مِنْ بَعْدِهِ أَقَامًا فَيَلْزَمُ الإِتِمَامَ كُلًّا مِنْهُمَا وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ (١) وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مَا قَدْ حَصَّلَا فَلْيَعْتَدِلْ وَلِيَّاتِ بِالسُّجُودِ إِنْ كَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَفْصَلُ أَوْ كَانَ لِاسْتِرَاحَةٍ كَمَا لَزِمَ وَيَلْزَمُ الإِتِمَامَ حَيْثُ أَتَمَّهَا دُونَ التَّشَهُدَيْنِ وَالقُنُوتِ بَلْ وَسُنَّ تَسْبِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ تَابَعَ الإِمَامَ حَيْثُ يَنْتَقِلُ</p>
--	--

(٢) لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٦) وَ(٨٢٧) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (٣١٢) ، وَالنَّسَائِيِّ (٩١٩) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٨٤٨) فِي الصَّلَاةِ ، وَلَفْظُهُ : « هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَأَ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَلَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، أَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ سَرِيَّةً لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ .  
 ( وَ ) يَسْقُطُ عَنْهُ ( الْجَهْرُ فِي ) الصَّلَاةِ ( الْجَهْرِيَّةِ ) فَلَا يَجْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَشْوِشُ عَلَى  
 الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، ( وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ إِذَا تَرَكَهُمَا الْإِمَامُ ) فَيَتْرَكُهُمَا الْمَأْمُومُ تَبَعاً  
 لَهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ أَيْضاً الْقَنُوتُ إِذِ السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُؤْمِنَ فِي الدُّعَاءِ ، وَيَسْكُتَ أَوْ يُوَافِقَ فِي  
 الشَّائِءِ ، وَمِنَ الدُّعَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١) .

\* \* \*

فَعَنْهُ حَتْمًا أَسْقَطُوا الْقِيَامًا  
 لِأَنَّ سُورَةَ الْمُؤْتَفِكِ لَنْ يَسْمَعَهَا  
 وَالْجَهْرَ أَسْقَطَ عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ  
 إِنْ أَسْقَطَ الْإِمَامُ كَلًّا فِي الْأَدَاءِ  
 وَمِثْلُهُ الْقُنُوتُ فِيمَا قَدَّمَ

(١) مَنْ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الْإِمَامًا  
 وَأَسْقَطُوا أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْمَعًا  
 لِيُعْذِرَهُ أَوْ كَوْنَهَا سَرِيَّةً  
 وَأَسْقَطَ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُدَ  
 أَعْنِي بِهِ التَّشَهُدَ الْمُقَدِّمًا

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

أقلُّ الجماعةِ : إمامٌ ومأمومٌ .

والأصلُ في طلبها قبلَ الإجماعِ قوله تعالى : ﴿ فَلَنَقُمَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : 102] . أمرَ بها في الخوفِ ففي الأَمْنِ أَوْلَى<sup>(١)</sup> ، وخبرُ « الصحيحين » : « صَلَاةُ الجماعةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدْبِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »<sup>(٢)</sup> . وفي روايةٍ فيهما : « بخمسينَ وعشرينَ ضِعْفًا »<sup>(٣)</sup> . ولا منافاةٌ بينهما ؛ لأنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ أحوالِ المصلِّينَ ، أو أَنَّهُ ﷺ أخيرَ أولًا بالقليلِ ، ثُمَّ أخبرَهُ اللهُ بِزيادةِ الفضلِ<sup>(٤)</sup> .

(هِيَ) أَي : الجماعةُ (في المَكْتُوباتِ الْمُؤَدَّاةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ) عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ؛ لَخَبَرِ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ ، لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » أَي : غَلَبَ . رواه أَبُو داودَ وغيره ، وصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ وغيره<sup>(٥)</sup> ، فَتَجَبُّ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ مِثْلًا ، وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْمَنْدُورَةُ

(١) قال الرازي رحمه الله عن بعضهم : صلاة الجماعة هي الحبل الذي أُمِرْنَا بِالاعتصامِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : 103] وَسَمَّاها حَبْلًا ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ ضَيْقٌ دَقِيقٌ ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ سَلِمَ مِنَ الزَّلَقِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٦٤٥) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩) (٢٤٦) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٤) أَوْ أَنَّهُ لِبَعْدِ الْمَنْزَلِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ لِلْجَمْعِ الْكَبِيرِ ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَهَا بِكَمَالِهَا ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَالْجَمَاعَةُ : ارْتِبَاطٌ يَحْصُلُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَأَقْلَاهَا اثْنَانِ ، وَإِقَامَتُهَا فِي الْبَلَدِ فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَإِقَامَةُ الشُّعَارِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَمَا سَيَأْتِي .

(٥) وَتَمَامُهُ : « عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الذُّنْبُ الْقَاصِيَةَ مِنَ الْغَنَمِ » رواه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أبو داود (٥٤٧) في الصلاة ، والنسائي (٨٤٧) في الإمامة ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (٢٤٦/١) وصحَّحَهُ ، وَأَفْرَهُ الذَّهَبِيُّ ، كَمَا كَانَ تَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوَاوِيُّ =

والمقضية والجمعة وصلاة النساء فلا تجب فيها وجوب كفاية ، بل ولا تسنُّ في  
 المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة - كما علم ممَّا مرَّ في بابها - وتسنُّ في البقية ،  
 ومحله في المقضية إذا اتفق فيها صلواتا الإمام والمأموم ، ( ولا تُترك الجماعة ) أي :  
 لا رخصة في تركها ( إلا بعذر ) ؛ لخبر : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ . . . فَلَا صَلَاةَ لَهُ -  
 أي : كاملة - إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » . رواه ابن حبان وصحَّحه ، والحاكم وصحَّحه على شرط  
 الشيخين<sup>(١)</sup> ، والعذر : ( كَمَطَرٍ ) شديد بحيث يبلُّ الثوب ليلاً أو نهاراً ، ومثله ثلج يبلُّ  
 الثوب ، ( وَوَحَلٍ ) - بفتح الحاء - شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه ، ( وَرِيحٍ بَارِدٍ  
 بِلَيْلٍ ) ؛ لعظم مشقتها فيه دون النهار ، ( وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ ) ببول أو غائط أو ريح فيبدأ  
 بتفريغ نفسه من ذلك ؛ لأنَّه يذهب الخشوع ، ( وَتَوَقَّانٍ ) - بالمشاة - ( لِطَعَامٍ ) حَضَرَ  
 فيبدأ بالأكل والشرب لذلك ، فيأكلُ لِقَمًا يكسِرُ بها حدة الجوع ، إلا أن يكون الطعام  
 ممَّا يُؤْتَى عليه مرَّةً واحدة كسويق ولبن ، ( وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ ) من نفسٍ ومالٍ  
 وغيرهما ، ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه ، بل عليه الحضور  
 وتوفية الحق ، ( وَغَلَبَةِ نَوْمٍ ) ؛ لأنها تسلب الخشوع ، ( وَإِقَامَةِ عَلَى مَرِيضٍ بِلا  
 مُتَعَهِّدٍ ) وإن لم يكن المريض نحو قريب ، ( أَوْ ) عَلَى ( نَحْوِ قَرِيبٍ ) كزوج وصديق  
 ( مَتَزَوِّلٍ بِهِ ) أي : نزل به الموت ، ( أَوْ مَرِيضٍ يَأْتُسُ بِهِ ) وإن كان له متعهَّد ؛ لتضرره  
 بغيته عنه ، ولو كان المتعهَّد له مشغولاً - بشرائه الأدوية ونحوها - عن الخدمة ، فكما  
 لو لم يكن له متعهَّد ، ( وَخَوْفٍ أَنْفِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ فِي سَفَرٍ ) ؛ لِمَا فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ مِنْ  
 الْوَحْشَةِ ، ( وَرَجَاءٍ وَجَدَانٍ ضَالَّةٍ ) إذا لم يأت الجماعة ، وكلُّ ذلك إنما يتَّجه - كما قال  
 الإسنوي - في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته ، وإلا فلا يسقط عنه الطلب .  
 ولا تحصل الجماعة للمأموم إلا بنية الاقتداء ، أو الجماعة ، أو الائتمام .

= في «المجموع» (١٦٠/٤) .

صَلَاتُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ تَقَعُ فِي كُلِّ مَكْتُوبٍ أَدَا غَيْرِ الْجَمْعِ [٦١٠]  
 يُقِيمُهَا أَوْلُو النَّهْيِ الْأَخْرَازُ بِحَيْثُ يَنْدُو فِي الْقَرْنِ الشَّعَارُ  
 (١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن حبان (٢٠٦٤) بإسناد صحيح ، والحاكم  
 (١/٢٤٥-٢٤٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٧٥/٣) بألفاظ متقاربة .

( وَتُذْرِكُ الْجَمَاعَةَ ) أَي : فَضِيلَتُهَا ( بِإِذْرَاكِ تَكْبِيرَةِ ) مَعَ الْإِمَامِ لِإِذْرَاكِ رُكْنَا مَعَهُ ، لَكِنَّهَا دُونَ فَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوْلَاهَا . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّىوا . . . أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّىهَا أَوْ حَضَرَهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً » (١) . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدِ ذَلِكَ ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ : حَمَلُ « صَلَّىوا » عَلَى شَرَعُوا فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ هُوَ بَاقٍ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى : أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا شَيْئاً أُعْطِيَ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : « مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّىهَا . . . » الْإِخْرَاجُ الْمُرَادُ : أَنَّهُ مِثْلُهُ كَمِيَّةً لَا كَيْفِيَّةً ، فَلَا يَنَافِي كَوْنُهُ دُونَهُ كِبْدَنَةً مِنْ حَضَرَ آخِرَ السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ بَدَنَةٍ مِنْ حَضَرَ أَوْلَاهَا (٢) .

( وَ ) تَدْرِكُ ( الْجُمُعَةَ بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ ) ، فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً أُخْرَى لِإِتْمَامِهَا . قَالَ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٣) ، وَقَالَ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً . . . فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » رَوَاهُمَا الْحَاكِمُ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٥٦٤ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٨٥٥ ) فِي الْإِمَامَةِ ، وَالْحَاكِمُ ( ٢٠٨ / ١ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢) طَرَفٌ مِنْ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( ٨٨١ ) فِي الْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٨٥٠ ) فِي الْجُمُعَةِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً . . . » . الْبَدَنَةُ : النَّاقَةُ ، أُنْثَى الْجَمَلِ تَجْمَعُ عَلَى بُدْنٍ .

وَمَا لَهُمْ فِي التَّرْكِ مِنْ مُرْتَحِصٍ	إِلَّا يُنْذِرَ عَمَّ أَوْ مُخَصَّصٍ
كَوَحْلٍ وَشِدَّةِ الْأَمْطَارِ	أَوْ بَزْدِ رِيحِ فِي سَوَى النَّهَارِ
أَوْ يَكُونُ حَاقِبًا أَوْ حَازِقًا	أَوْ حَاقِبًا أَوْ لِلطَّعَامِ تَائِقًا
أَوْ نَائِمًا أَوْ خَافٍ مِنْ غَرِيمٍ	بِشَرْطِ عُسْرٍ أَوْ عَلَى مَعْصُومٍ
أَوْ عَنِ رَفَاقِ خَافِ الْإِتْقَاعَا	أَوْ رَاجِعًا لِعَوْدِ شَيْءٍ ضَاعَا
أَوْ قَائِمًا عَلَى مَرِيضٍ وَخَدَهُ	أَوْ الْمَرِيضُ لَا يُطِيقُ بُعْدَهُ
لِمَا يَرَى مِنْ أَنْسِهِ إِذَا حَضَرَ	أَوْ نَحْوِ ذِي قَرَابَةٍ إِذْ يُخْتَضِرُ
وَشَرَطُهَا أَنْ يَنْوِي الَّذِي أَتَقَدَّى	جَمَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا كَالْأَقْبَادَا
وَالْمُقْتَدِي يَنَالُهَا إِنْ كَبَّرَا	مَعَ الْإِمَامِ مُحْرَمًا بِلَا أُتْبِرَا [٦٢٠]

(٣) يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ( ٦٠٧ ) فِي الْمَسَاجِدِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

كُلُّ مِنْهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (١) .

( وَ ) تَدْرُكُ الرُّكْعَةَ ( بِإِدْرَاكِ رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ ) بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَحْسُوبِ لَهُ ،  
كَأَنَّ يَكُونُ الْإِمَامُ مُخَدِّثًا ، أَوْ فِي رُكُوعِ خَامِسَةٍ قَامَ إِلَيْهَا سَهْوًا (٢) .

\* \* \*

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه ( ١١٢١ ) وفي إسناده حبيب متفق على ضعفه ،  
والدارقطني ( ١٢ / ٢ ) في الصلاة .

وذكره النووي في « المجموع » ( ١٨٧ / ٤ ) وقال : رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وانظر  
طرقه وتفصيلها عند الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٤٢ / ٢ ) ، ونقل عن ابن حبان في صحيحه  
أنها كلها معلولة ، وفيه قال : رواه الحاكم من حديث الأوزاعي ، وأسامة بن زيد ، ومالك بن  
أنس ، وصالح بن أبي الأخضر ، وفيه زيادة : « ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً » .

(٢) وكذا في ثاني ركوعي الخسوف والكسوف .

وَإِنْ أْتَمَّ خَلْفَهُ رُكُوعَهُ      فَمُدْرِكٌ لِلرُّكْعَةِ الْمَشْرُوعَةِ  
وَمُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ الْمُحَقَّقَةِ      بِرُكْعَةٍ وَإِنْ تَكُنْ مُلَفَّقَةً

## بَابُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ

[الاستعمال] هُوَ [أعمُّ من اللبس] لشموله الفرش وغيره.

(١) - يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْحُنْثَى اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ ؛ لِخَبَرِ الْبَخَارِيِّ : ( نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ )<sup>(١)</sup> ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ظَهْوَرِ السَّرْفِ ، ( وَ ) اسْتِعْمَالُ ( مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ ) وَزُنًا - دُونَ عَكْسِهِ - ؛ لِذَلِكَ وَتَغْلِيبًا لِلأَكْثَرِ فِيهِمَا ، وَدُونَ مَا إِذَا اسْتَوِيَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَى ثَوْبَ حَرِيرٍ عُرْفًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَمِ مِنَ الْحَرِيرِ - أَي : الْخَالِصِ مِنْهُ - فَأَمَّا الْعَلَمُ - أَي : الطَّرَازُ - وَسُدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ )<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ مَطْوَلًا ( ٥٨٤٩ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٠٦٩ ) فِي اللُّبَّاسِ بِالْفَافِ مِتْقَارِبَةً ، وَطَرَفَهُ : ( أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعِ . . . ) ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبِيحِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالْمِيَاثِرِ الْحَمْرِ ) . وَالْمُرَادُ الْحَرِيرَ بِأَنْوَاعِهِ أَوْ مَعَ مَزْجِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْخِيُوطِ الْمُخْتَلِفَةِ .

وَالْحَرِيرُ : مَا يُحْلَى عَنِ الدُّودِ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي الشَّرْنَقَةِ ، وَهُوَ كَمَدِ اللَّوْنِ ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُم الْحَرْمَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ النُّعْمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحُنْثَى ، وَهِيَ لَا تَلِيقُ بِحَالِ الرِّجَالِ .  
الْقَزُّ : إِذَا قَطَعْتَ الدُّودَ الشَّرْنَقَةَ وَخَرَجَتْ . قَالَ أَحَدُهُمْ فِي تَشْبِيهِ الْإِنْسَانَ وَحِرْصِهِ عَلَى التَّكَاثُرِ [ مِنْ الطَّوِيلِ ] :

كَدُودٌ كَدُودِ الْقَزِّ يَنْسُجُ دَائِمًا وَيُقْتَلُ غَمًّا بِالَّذِي هُوَ نَاسِجُهُ  
(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ ( ٤٠٥٥ ) فِي اللُّبَّاسِ ، بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ( ٤٢٢/٢ ) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٣٧٩/٤ ) : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

المصممت : ثوب جميعه من الحرير . العلم : الخط والكفاة في حاشية الثوب . سدى : خيوط الثوب الطولية .

(و٢- : ) استعمالُ ( الْمَنْسُوجِ ) كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ( بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ) أَي : فِضَّةٌ ،  
 ( وَالْمُمُوءَ ) ، أَي : الْمَطْلِيُّ ( بِهِ ) أَي : بِأَحَدِهِمَا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى  
 النَّارِ ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَحَسَنَةُ النَّوَائِيُّ : « إِنَّ هَلْدِينَ - يَعْنِي : الذَّهَبَ  
 وَالْفِضَّةَ - حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهَا »<sup>(١)</sup> . وَأَلْحَقَ بِالذُّكُورِ الْحَنَائِيَّ أَحْتِياطًا ، أَمَّا  
 الْمَرْأَةُ فَيَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِلخَبَرِ الْمَذْكُورِ ، وَلِلْوَلِيِّ الْإِبَاسُ مَا ذَكَرَ لِلصَّبِيِّ . ( إِلَّا أَنْ  
 يَصْدَأَ ) الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ ؛ لِانْتِفَاءِ ظَهْوَرِ السَّرْفِ ، ( وَلِلْمُحَارِبِ ) أَي :  
 الْمُقَاتِلِ ( لُبْسُ دِيْبَاجٍ نَخِينٍ لَا يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ) فِي دَفْعِ السِّلَاحِ لِلضَّرُورَةِ ، وَالذِّيْبَاجُ -  
 بِكسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا - : نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ ، ( وَ ) لَهُ لُبْسُ ( مَنْسُوجٍ بِمَا مَرَّ ) أَي : بِذَهَبٍ  
 أَوْ وَرِقٍ ( إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ ) أَي : لَقَبْتُهُ بَعْتَهُ ( وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ) ؛ لِذَلِكَ ، ( وَيَحِلُّ شَدُّ  
 السِّنِّ ) أَي : رَبْطُهَا ( بِهِ ) أَي : بِمَا مَرَّ كَمَا فَعَلَ عِثْمَانُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 بِالنَّسْبَةِ لِلذَّهَبِ ، ( وَ ) يَحِلُّ ( لُبْسُ الْحَرِيرِ لِخَوْفِ حِكَّةٍ ) كَحَرِّ وَبَزْدٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ ؛  
 ل : ( أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ لُبْسَ الْحَرِيرِ ؛ لِحِكَّةٍ  
 كَانَتْ بِيَهُمَا )<sup>(٢)</sup> ، وَ : ( رَخَّصَ لَهُمَا لُبْسَهُ لِقَمَلٍ كَانَ بِهِمَا ) رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup> ، ( وَ )

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٤٠٥٧) في اللباس ، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٥) و«الصغرى» (٥١٤٤) وما بعدهما في الزينة غير قوله : «حِلٌّ لِإِنَائِهَا» ، وابن ماجه (٣٥٩٥) في اللباس ، وابن حبان (٥٤٣٤) بسند صحيح .

عَلَى الرَّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ      كَذَلِكَ مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرُ  
 وَكُلُّ مَنْسُوجٍ بِسُورِقٍ أَوْ ذَهَبٍ      أَوْ فِيهِ لِلتَّمْوِينِ عَيْنٌ تُصْطَحَبُ  
 العين : الذهب أو الفضة .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٩٢٢) في الجهاد والسير ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥) ، وأبو داود (٤٠٥٦) ، والترمذي (١٧٢٨) في اللباس ، والنسائي (٥٣١٠) و (٥٣١١) في الزينة ، وابن ماجه (٣٥٩٢) في اللباس . الحِكَّةُ : الحِجْرَبُ .

عبد الرحمن بن عوف : وهو أحد السابقين والعشرة المبشرين بالجنة والشورى أبو محمد القريشي الزهري المدني شهد بدرًا وما بعدها ، كان كثير الإنفاق ، المتوفى سنة : (٣٢) هـ .  
 (٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٩٢٠) في الجهاد ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللباس .



يَحِلُّ لِلشَّخْصِ ( أَنْ يُلبَسَ دَابِئُهُ جِلْدًا نَجِسًا ) إِذْ لَا تَعْبُدُ عَلَيْهَا ( إِلَّا جِلْدَ نَحْوِ كَلْبٍ ) كخنزيرٍ وفرعهما ، فلا يحلُّ إلباسُهُ لَهَا ؛ لِغِلْظِ نَجَاسَتِهِ ، وَيَحِلُّ أَنْ يُلبَسَ الكَلْبَ جِلْدًا الخنزيرِ وعكسه ؛ لاسْتَوَائِهِمَا فِي غِلْظِ النِّجَاسَةِ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) لَا حَيْثُ كَانَتْ بِالصَّدَاءِ تَسْتَبْرُ  
وَكَالرَّجَالِ فِي الْجَمِيعِ الْخُنْثَى  
وَلَكِنَّ الدِّيَابِجُ قَدْ يُبَاحُ  
وَجَازَ عِنْدَ فَجَاءَةِ الْفِتَالِ  
كَذَا الْحَرِيرُ عِنْدَ قَمَلِ أَوْ جَرَبٍ  
وَجِلْدُ غَيْرِ الكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ  
وَجِلْدُ خَنزِيرٍ لِكَلْبٍ مُطْلَقًا

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ كُلِّ مَا ذَكَرَ  
دُونَ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا وَالْأُنْثَى  
فِي الْحَرْبِ إِنْ يُدْفَعُ بِهِ السَّلَاحُ  
جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَّ لِلرَّجَالِ  
وَجَازَ شُدُّ السِّنِّ حَتَّى بِالدَّهَبِ  
جُلَا لِنَحْوِ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ [٦٣٠]  
وَعَكْسُهُ وَفَرَعُ كُلِّ الْحَقَا

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[الجنائزُ] بالفتح : جمع جنازة - بالفتح والكسر - وقيل : - بالفتح - اسمٌ للميتِ في النعشِ ، و - بالكسر - : اسمٌ للنعشِ وعليه الميتُ ، وقيل : بالعكس ، مِنْ جَنَزَهُ ، أَي : سَتَرَهُ .

(يَجِبُ) عَلَى الْكُفَايَةِ (غَسَلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ) <sup>(١)</sup> وَلَوْ غَرِيقًا ، ( وَتَكْفِينُهُ ) بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ ، ( وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ) بِالْإِجْمَاعِ ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَلَا تَجْوُزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذَمِيمًا ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ الذَّمِيِّ وَالْمَعَاهِدِ وَدَفْنُهُمَا ، وَلَا يَجِبُ تَكْفِينُ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالزُّنْدِيقِ ، وَلَا دَفْنُهُمْ بَلْ يَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكَلَابِ عَلَيْهِمْ ، لَكِنَّ الْأَوْلَى مُوَارَاتِهِمْ ؛ لِتَلَأْ يَتَأَذَى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِمْ ( إِلَّا ) :

(١ - شَهِيدًا بِمَعْرَكَةِ كُفَّارٍ) أَي : بِمَكَانِ حَرْبِهِمْ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مَحْدَثًا حَدَثًا أَكْبَرَ سِوَاءَ قَتْلِهِ كَافِرًا ، أَمْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسَلِّمٌ خَطَأً ، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُ نَفْسِهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَائِيَّتِهِ ، أَوْ وَطِئَتْهُ الدَّوَابُّ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يَعْرِفُ : هَلْ رَمَى بِهِ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ ، وَسِوَاءَ وَجَدَ بِهِ أَنْزَامٌ لَّا ، مَاتَ فِي الْحَالِ ، أَمْ بَقِيَ زَمَنًا وَمَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةٌ مَذْبُوحٌ ، ( فَيَسُنُّ دَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ فَقَطُّ ) أَي : دُونَ غَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ ؛ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، وَالْحِكْمَةُ

(١) لخبر أم عطية رضي الله عنها عند البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز وفيه : « اغسلها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، فإذا فرغتن ... » .

(٢) منها : خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (١٣٤٣) ، وأبي داود (٣١٣٨) ، والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) ، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز .

وخبر أنس رضي الله عنه - عند الشافعي في « الأم » (٢٣٧/١) ، وأحمد (١٩٧/٣) ، وأبي داود (٣١٣٥) ، والحاكم (٣٦٦/١) بالفاظ متقاربة - : ( أمر بهم النبي ﷺ أن تُنزعَ عنهم الجلودُ والفرا . وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ) .

فيه : إبقاء أثر الشهادة عليه ، والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ، ودعاء القوم له ، وسُمِّي شهيداً ؛ لأنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة ، وقيل : لأنه حيٌّ بنصِّ القرآن ، وقيل غير ذلك ، وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء ، كمن مات مَبْطُوناً ، أو محدوداً ، أو غريقاً ، أو غريباً ، أو مقتولاً ظلماً ، أو طالب علم فيغسل ويصلى عليه وإن صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيدٌ في ثواب الآخرة ، لا في ترك الغسل والصلاة .

(٢٠-) (إِلَّا (سَقَطًا) - بثلاثِ أوَّلِهِ - (لَمْ تَبَيَّنْ فِيهِ أَمَارَةٌ حَيَاةٍ) ك : بكاءً وصياحاً وتحركاً ، (فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مُطْلَقًا) أي : سواء بلغ أربعة أشهر أم لا ؛ لعدم تيقن حياته ، (وَلَا يُغَسَّلُ) كما لا يُصَلَّى عليه (إِلَّا إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فيغسل ؛ لأنَّ الغسل أوسعُ باباً مِنَ الصلاةِ ، ولهذا يغسلُ الدَّمِيَّ ولا يُصَلَّى عليه كما مرَّ ، وحُكِمَ التكفينَ حَكْمُ الغسلِ ، أما إذا بان فيه أمارَةُ الحياةِ فيغسلُ ويصلى عليه ؛ لتيقن موته بعد حياته<sup>(١)</sup> ، وعليه حُمل خبرُ : « السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ » . رواه أبو داودَ والترمذيُّ وقال : حسنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup> .

(وَلَا يُغَسَّلُ مَنْ خِيفَ تَفْتُّهُ) ؛ لكونه مَسْمُوماً مثلاً للضَّرورةِ ، بل يُيَمَّمُ . (وَالْمُخْرِمُ كَغَيْرِهِ) فيما مرَّ (لَكِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ طَيِّباً) ككافورٍ وحنوط ، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ

(١) وَوَأَجِبَتْ لِكُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ  
كَذَا الصَّلَاةُ لِأَشْهَادِ المَعْرَكَةِ  
وَتَشْرُكُ الصَّلَاةُ أَنْفُسًا وَيُسْنُ  
وَجَازَ فِي الدَّمِيِّ أَنْ يُغَسَّلَا  
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يُلْزَمَانِ

(٢) أخرجه عن المغيرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) ، والبيهقي (٨٤/٤) في الجنائز .

إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ  
وَإِنْ يُصَلُّ أَرْبَعَةَ مِنْ أَشْهُرٍ  
غَسَلًا وَتَكْفِينًا كَذَا الدَّفْنُ مَعَهُ

وفي رواية أخرى له :

(وَعَسَلُهُ يَجُوزُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ وَالتَّكْفِينُ جَوُزُوا مَعَهُ)

وظْفَرُهُ ، ( وَلَا يُغَطِّي رَأْسَ الرَّجُلِ ، وَلَا وَجْهَ الْمَرْأَةِ )<sup>(١)</sup> إبقاءً لأثر الإحرام ، ويكره في غير الْمُحْرَمِ أَخَذَ ظْفَرِهِ وَشَعْرِهِ فِي الْأَصْحَحِ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتِ مُحْتَرَمَةٌ فَلَا تُنْتَهَكُ بِهَذَا .

( وَسُنُّ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ إِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ ) ، ففي « الصحيحين » قالت عائشة رضي الله عنها : ( كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ )<sup>(٢)</sup> ، ويجوزُ رابعٌ وخامسٌ بلا كراهية ، ( وَ : ) في تكفينِ ( الْمَرْأَةِ إِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ) : وَهُوَ مَا يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسُ ، ( وَدِرْعٌ ) : وَهُوَ الْقَمِيصُ ، ( وَلِفَافَتَانِ ) رعايةً لزيادة السَّيْرِ ، وَكَمَا فُعِلَ بِابْنَتِهِ ﷺ أُمَّ كَلْثُومٍ<sup>(٣)</sup> ، والزيادةُ على الخمسةِ مكروهةٌ في الرجلِ والمرأةِ لِلسَّرْفِ ، وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لِفَائِضٌ يَسْتَرُ كُلَّ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ ، وَإِنْ كَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةٍ زَيْدَ قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ تَحْتَهُنَّ ، ( وَمِثْلُهَا ) أَي : الْمَرْأَةُ فِيمَا ذَكَرَ ( الْخُنْفَى ) أَحْتِياطًا<sup>(٤)</sup> .

( وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ ) عَلَى الْمَيْتِ ثَمَانِيَةٌ :

( ١ - نِيَّةٌ ، ٢ - أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، ٣ - قَرْنُ النَّيَّةِ بِأَوَّلِهَا ، ٤ - قِيَامٌ ) لِقَادِرٍ ، ( ٥ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ) أَوْ بَدَلِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا ( بَعْدَ ) التَّكْبِيرَةِ ( الْأُولَى ) ، ٦ - وَالصَّلَاةُ

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) في الجنائز ، ومسلم (١٢٠٦) في الحج وفيه : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه » . وفي لفظ : « ولا تيمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غَسْلِ يُمَمَا وَلَمْ يَجْزْ تَقْرِيْبُ طِيْبٍ مُخْرَمًا [٦٤٠]  
وَلَا يُغَطِّي رَأْسُ مُخْرَمٍ ذَكَرُ وَوَجْهَهَا كَرَأْسِهِ حَيْثُ أَسْتَنْزَرُ

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٢٧٣) ، ومسلم (٩٤١) (٤٦) في الجنائز .

(٣) رواه عن ليلى بنت قائب الثقفية رضي الله عنها أبو داود (٣١٥٧) قالت : ( كنت فيمن غسل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا : الإزار ، ثم الدرع : الثوب الساتر ، ثم الخمار : غطاء الرأس ، ثم الملحفة : ما يلبس فوق الثياب ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . ) قال النووي في « المجموع » ( ١٥٩ / ٥ ) : إسناده حسن إلا رجلاً لم أتحقق حاله .

(٤) وَوَأَجِبْ ثَوْبٌ وَسُنُّ فِي السِّدْرِ لِفَافَتَانِ مَعَ إِزَارٍ إِنْ قَلَدَ  
وَفِي سِوَاهُ السِّدْرُ وَالْإِزَارُ ثُمَّ اللَّفَافَتَانِ وَالْخِمَارُ

اللِّفَافَةُ : مَا يَلْفُ عَلَى الرَّجُلِ وَنَحْوَهَا ، وَالْمُرَادُ هُنَا كَفْنُ يَسْتَرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَيْتِ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَ ٧- دُعَاءُ لِلْمَيِّتِ ) بنحو : اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ( بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، ٨- تَسْلِيمَةُ أَوْلَى ) (١) ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مَعَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : ( مِنْ الشُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ ، ثُمَّ يُقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، وَيُسَلِّمُ ) (٢) . وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ، بَلْ يَكْفِي نِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، نَعَمْ : إِنْ أَشَارَ إِلَى الْمَعْيَنِ صَحَّتْ .

( وَشَنَّ ) لصلَاةِ الْمَيِّتِ :

( ١- تَعَوُّذٌ ) قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، لَا دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ؛ لِإِنِّاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، ( ٢- رَفْعُ الْيَدَيْنِ ) حَذْوِ الْمُنْكَبِّينِ ( فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ) ، ثُمَّ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ، ( ٣- دُعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، ٤- تَسْلِيمَةُ ثَانِيَةً ) كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، وَوُرُودِ الشُّنَّةِ فِي الْبَاقِي .

( وَشَنَّ إِظْهَارُ عَلَامَةٍ لِلْقَبْرِ بِلَبِنِ ) أَي : طُوبِ لَمْ يَحْرِقِ ( أَوْ غَيْرِهِ ) كَأَجْرٍ وَقَصَبٍ وَحَشِيشٍ بَأَن يُوَضَّعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ ؛ لَخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ حَجْرًا - أَي : صَخْرَةً عَظِيمَةً - عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَقَالَ : « أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَذْفُنُّ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » (٣) .

(١) فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبَّرَ  
وَيَنبَغُ وَقَرْنَهَا بِالْأَوْلَى  
وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَوْلَاهَا تَلَا  
وَأَنْ يُكَبَّرَ ثَانِيًا فَأَوْجِبُ  
وَتَأْتِي لِلْمَيِّتِ الدُّعَاءُ يَجِبُ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسَائِيُّ ( ١٩٨٩ ) وَ ( ١٩٩٠ ) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ الدُّعَاءِ وَلَفْظُهُ : ( السَّنَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا ، وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الْآخِرَةِ ) .

وسهل : أنصاري أوسي من أهل بدر ، استخلفه علي رضي الله عنه على البصرة ، ومات في خلافته ، روى له الجماعة .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٢٠٦ ) فِي الْجَنَائِزِ . =

(وَكُرَّة) [أي في الدفن]:

(١- بِنَاؤُهُ) أي: القبر<sup>(١)</sup> (بَأَجْرًا) أي: طُوبٍ مُحَرَّقِي ، (أَوْ غَيْرِهِ) كَلْبِنِ وَحَجِرٍ ، (٢- ) كُرَّة (تَبْيِيضُهُ بِجِصٍّ وَنُورَةٍ) ، والكراهةُ لِلنَّهْيِ عَن ذَلِكَ فِي مُسَلِّمٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، ٣- كره أيضاً الكتابةُ عليه ؛ للنهي عنها في الترمذي<sup>(٣)</sup> .

= عثمان : هو أحد السابقين إلى الإسلام ، وأول مهاجري ، مات بالمدينة بعد بدر ، وقبَّله النبي ﷺ بعد موته ، وكان حرَّم الخمر في الجاهلية .

ويستفاد من الخبر : ندب جمع الأقرباء بموضع واحد ، وزيارة القبور ، وأن يقرب من قبره كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له ، وتقبيلاً للميت ، وأن يسلم الزائر بنحو : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمننا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . ولا بأس أن يقرأ عنده شيئاً من القرآن مما يتيسر ويدعوه بعد توجهه للقبلة ؛ لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والله أعلم .

(١) يعني في بطن الأرض وكذا فوقه فليتنبه لذلك .

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم ( ٩٧٠ ) ، وأبو داود ( ٣٢٢٥ ) ، والترمذي ( ١٠٥٢ ) ، والنسائي ( ٢٠٢٨ ) ، وابن ماجه ( ١٥٦٢ ) في الجنائز : « لا يُقَعَدُ عَلَى قَبْرِ ، ولا يُبْنَى عَلَيْهِ ، ولا يُقَصَّصُ » . أي : لا يجصص ولا يبيض بالطلاء ونحوه ، وكذا لا يُكْتَبُ عَلَيْهِ قرآن ، ولا يرحم من باب أولى كما قيل .

أرئى أهل القُصُور إذا أميئوا      بنوا فوق المقابر بالصُخُور  
أبوا إلا مَبَاهَاةً وَفَخْرًا      عُلِيَ الْفُقَرَاءُ حَتَّى فِي الْقُبْرِ

نعوذ بالله تعالى من هذا السرف وإضاعة المال ومن مخالفة الشرع الحكيم .

(٣) رواه عن جابر رضي الله عنه أبو داود ( ٣٢٢٦ ) ، والترمذي ( ١٠٥٢ ) ، والنسائي ( ٢٠٢٧ ) ، وابن ماجه ( ١٥٦٣ ) في الجنائز : ( أنه ينهى عن تجصيص القبور ، والكتابة فيها . . ) ، ولفظ أبي داود والنسائي : ( أن يكتب عليه ) .

أما كتابة القرآن فقد حرَّمها الأذرعى ؛ لتعرضه للدرس والنجاسة والتلوث .

ويكره: رفع القبر ، ورشه بماء الورد ، والمبيت عنده أو في المقبرة ، ونقل الميت .

ويطلب: الإسراعُ في مواراة الميت ، والإنصاتُ أثناء حمله إلى مدفنه مع الاعتبار والتأثر .

ويندب: الوقوفُ حتى يدفن ، وأن يدعو للميت ، ويُستغفرَ له ، ويُسألُ اللهُ له بالثبوت ، وتذكر محاسنه ، قال الشافعي: يستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، فإن ختموا القرآن كلُّهُ كان حسناً .

= ويحرم: الجلوس على القبر ، والتبرز عليه ، والصلاة إليه ، كما ثبت ذلك في الصحيح .

\* \* \*

وَتُنَادِبُ التَّسْلِيمَةَ الْأُخْرَى كَذَا =  
 وَرَفَعَ كَفِّهِ لِتَكْبِيرِ مَعَهُ  
 وَأَنْ يَكُونَ فَزَوْقَهُ إِذَا دُفِنَ  
 وَيُكْرَهُ التَّيْيِضُ وَالْبَيْتَا وَلَا  
 قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَنْ تُدْبِ التَّعَوُّذَا  
 كَذَا الدُّعَا لِمَيِّتٍ فِي الرَّابِعَةِ [٦٥٠]  
 عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شَيْءٍ مِنْ لَبَنٍ  
 تُجِزُ بِنَاءٍ فِي مَكَانٍ سُبَّلا  
 تمة :

ويسنُّ بعد الدفن : رشُّ القبر بالماء ، ووضع نحو نبات رطب عليه كريحان ، والقصد منه زيادة الرحمة والتسييح .

وتطلب التعزية إلى ثلاثة أيام إلا لغائب فالى قدمه ؛ للإخبار في ذلك ، ولا مانع من البكاء على الميت .

وتحرم : النياحة ، وما كان من نعي الجاهلية على جميع ضروبه وأنواعه ، ومنها : اصطحاب نار ، وخروج النساء للتشييع ، وإطلاق نحو رصاص .

وتستحبُّ : زيارة القبور ، والدعاء للموتى ؛ لأنَّ فيها عظةٌ وتذكرةٌ بأهل الآخرة .  
 ويندبُ : لقرابة الميت أو جيرانه وكذا أصحابه أو أحبائه أن يعملوا لأهل الميت طعاماً يشبعهم يومهم وليلتهم فقط من غير تكرار ، أما عكس ذلك فهو بدعة قبيحة وإن اعتادها كثيرون حتى من أهل العلم .

ولا مانع من تلقين الميت بعد الدفن ، وتذكيره بالشهادة ، فقد اختاره ابن الصلاح في « فتاويه » ، وورد فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه أثر رواه الطبراني في « الكبير » ( ٢٥٠ / ٨ ) و« الدعاء » ( ١٢١٤ ) بإسناد ضعيف جداً ، قال في « المجموع » ( ٢٦٧ / ٥ ) : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به .

وسلف الكلام في الأذان : أنه على القبر عند الدفن بدعةٌ ، ولم يرد في سنة ولو ضعيفةً ويفعلهُ أهل دمشق خاصةً من قرونٍ . أحسن الله ختامنا ، وجعل قبورنا روضةً من رياض الجنة بفضلِهِ ومَنِّهِ ، آمين آمين يا أرحم الراحمين .



## كتابُ الزَّكَاةِ (١) وما يذكرُ معها

[الزكاة] هي - لغةً - : التطهيرُ والإصلاحُ وغيرُهما (٢) ، و - شرعاً - : اسمٌ لما يُخرجُ عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ (٣) .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وأخبارٌ ؛ كخبرٍ : « بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ » (٤) .

(يَجِبُ) في المالِ (لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) خَمْسَةٌ :

(١- زَكَاةٌ ، و٢- فَيءٌ ، و٣- غَنِيْمَةٌ ، و٤- كَفَّارَةٌ ، و٥- فِدْيَةٌ) .

(فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي) خَمْسَةٍ : (١- نَاضٍ) وَمَنَّهُ : المَعْدِنُ والرِّكَازُ ، (و٢- مَالِ

تِجَارَةٍ ، و٣- نَعَمٍ ، و٤- نَابِتٍ ، و٥- بَدَنٍ) : وَهُوَ زَكَاةُ الفِطْرِ (٥) .

(وَشَرَطُهَا) - أي : الزَّكَاةِ - أي : شروطٌ وجوبها أربعةٌ :

(١- حُرِّيَّةٌ ، و٢- إِسْلَامٌ) فَلَا زَكَاةَ على كَافِرٍ أصليٍّ بمعنى : أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِأَدَائِهَا ،

(١) قَدَّمَهَا على غيرها من أركان الإسلام ؛ لأنها فريضة الصلاة في كثير من أي الذكر الحكيم . وشرعت في شهر شعبان مع زكاة الفطر ، وقيل : بعد زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة ، وبكيفية الآتية من خصوصيات الأمة المحمدية ، ويكفرُ جاحِدُها في المجمع عليه دون المختلف فيه ، كَمَالِ الصَّبِيِّ .

(٢) وهي : عبارة عن النمو ، والبركة ، وصفوة الشيء ، والزيادة أيضاً .

(٣) وتؤدَّى لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي (٥٠٠١) في الإيمان .

(٥) إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ البَّارِي وَفِدْيَةَ الصَّيَّامِ وَالْكَفَّارَةَ لَكِنَّ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةَ كَذَا التَّفْهُودُ وَالْعُرُوضُ وَالتَّعَمُّمُ وَالْفَيءُ مَعَ غَنِيْمَةِ الكُفَّارِ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ فِي العِبَارَةِ مَوْضُوعُهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتُ وَفِطْرَةٌ مِنَ الصَّيَّامِ حَيْثُ تَمَّ

ولا قضائها كالصلاة والصوم ، نعم : إن لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي ، وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه ، ( ٣- وتعيين مالك ) فلا زكاة في مال بيت المال ، ولا مال جنين موقوف له ، ( ٤- حول ) ؛ لخبر الترمذي : « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »<sup>(١)</sup> ( إلا في نابت ومعدن وركاز وزكاة فطر ) - وسيأتي بيانها - ( ونتاج ) - بكسر أوله - فإنه يُزَكَّى بحول أصله ، ( وربح ) فإنه كذلك ( إن لم ينص<sup>(٢)</sup> من الجنس ) أي : جنس ما يقوم به ، كأن اشتري متاعاً بمئتي درهم وحال عليه الحول وقيمه ثلاث مئة درهم ، أو نص من غير الجنس في أثناء الحول ، فيزكي المئة بحول المئتين ، ( وإلا ) أي : وإن نص بأن صار الكل ناصباً من الجنس في أثناء الحول ، وأمسكه إلى آخر الحول أو اشتري به عرضاً قبل تمامه ( زكى الزائد بحوله ) لا بحول أصله ، ( ويُعتبر أيضاً ) في وجوب الزكاة :

( ١- نصاب ، ٢- تمكّن ) من أدائها بأن يحضر المال والأصناف ، فلا زكاة فيما دون نصاب ، ولا في مال غائب ؛ لاحتمال تلفه ، ( و ) لكن ( الأول : سبب ) لوجوبها لا شرط له ، ( والثاني : شرط لضمائها )<sup>(٣)</sup> لا لوجوبها .

\* \* \*

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي ( ٦٣١ ) و ( ٦٣٢ ) ، والدارقطني ( ٩٠ / ٢ ) ، والبيهقي ( ١٠٤ / ٤ ) ، قال الترمذي - عن الثاني - : وهذا أصح . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) الناص : الدنانير والدرهم ، وكذا جميع العملات المتداولة إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً .

(٣) وَشَرَطُهَا الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالْحَوْلَ لَا فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنٍ وَلَا نِتَاجٍ بَلْ وَلَا رِبْحٍ مَتَى فَإِنْ يَكُنْ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ وَالشَّرْطُ أَيْضاً كَوْنُهُ تَمَكُّنًا وَأَنْ يَكُونَ مَالِكِ النَّصَابِ وَهَكَذَا تَعْيِينُ ذِي الْمَلِكِيَّةِ وَلَا رِكَازَ وَزَكَاةَ الْبَدَنِ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ لَسَنْ يَبْنَى فَرِبْحَهُ زَكَاةً بِحَوْلِ نَفْسِهِ [٦٦٠] مِنْ دَفْعِهَا لِأَهْلِهَا كَيْ يَضْمَنَّا وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ

## بابُ زكاةِ النَّاضِ

[النَّاضِ] : أعني الذهبَ والفضةَ غيرَ المعدنِ والرِّكازِ .

( لَا زَكَاةَ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ) - ووزنُها بالأشرفي<sup>(١)</sup> : خمسةٌ وعشرونَ ديناراً وسُبعانِ وَتَسْعُ - ( وَلَا ) في ( فِضَّةٍ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهِمَا رُبْعُ عَشْرِهِمَا ) قال ﷺ : « لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ : « لَيْسَ فِيْما دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » . رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> ، وروى البخاريُّ في خبرِ أبي بكرٍ : ( وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ )<sup>(٤)</sup> . والأوقيةُ - بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر - : أربعونَ درهماً<sup>(٥)</sup> .

( وَتَجِبُ ) الزكاةُ ( فِي حُلِيِّ<sup>(٦)</sup> مُحَرَّمٍ ) كحُلِيِّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ، ( وَ ) حُلِيِّ

(١) الأشرفي : نسبة للسلطان الأشرف قايتباي المحمودي ثم الظاهري ، أبي النصر سيف الدين ، سلطان الديار المصرية ، من ملوك الجراكسة ، توفي سنة : ( ٩١٠ ) هـ ، وكان في زمن المؤلف رحمهما الله تعالى . والدينار مثقال ذهب ، ويزن : ( ٤,٢٣١ ) غراماً تقريباً ، والنصاب هو : ( ٨٤,٦٢ ) غراماً خالصاً .

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود ( ١٥٧٣ ) في الزكاة ، وفيه : « وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإن كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مطولاً البخاري ( ١٠٤٥ ) ، ومسلم ( ٩٧٩ ) في الزكاة .

الورِقُ والورِقُ لغات قرىء بها وكذا الرقَّة ، ومعناها : الفضة .

(٤) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري ( ١٤٥٤ ) ، وأبو داود ( ١٥٦٧ ) ، والنسائي ( ٢٤٥٥ ) في الزكاة .

الرقَّة مثل عِدَّة : الورِق . والمراد : المال يضرب دراهم ، ويطلق على رأي على الذهب والفضة .

(٥) الأوقية : ( ١٢٥ ) غراماً ، ويزن الدرهم : ( ٣,١٢٥ ) غراماً ، والنصاب يعادل : ( ٦٢٥ ) غراماً خالصاً .

(٦) حُلِيِّ : ما يتزين به لبساً ، يجمع على حَلِي .

(مَكْرُوه) كَضِيَّةٍ صَغِيرَةٍ<sup>(١)</sup> لِلزَّيْنَةِ ؛ لشمول الأدلة لهما ، ( لا ) حَلِيٍّ ( مُبَاحٍ ) كَالْحَلِيِّ مِنْ ذَلِكَ لِلْبَسِّ الْمَرَأَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَجِبُ فِيهِمَا ؛ لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا لَا لِجَوْهَرِهِمَا<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : من فضة كما هو الراجح والمعتمد في المذهب ، والفضية : سلك يشعب به الإئناء المنكسر ، والتضبيب : إصلاح كسر الإئناء بما يمسكه ليتنفع باستعماله . وله أنواع انظر «البيان» (١/٨٥-٨٦) .

(٢) أي : لذاتهما . والحاصل أن المباح للرجل من مصوغ الفضة : المنطقة المحلاة بها ، وقبيعة السيف ، والخاتم ونحوها من غير إسراف ، ومن الذهب : السنُّ والأنف والأنملة لفاقدتها وإن أمكن من فضة ، والمباح للمرأة ما تتخذه للزينة كـ : سوار ، وخلخال ، ودملوج ، ومخالف ، وقرط ، وعقد ، وخاتم ، وسلسال إلخ ما هنالك ولو من ذهب ؛ لأنه مبتذل ، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البهائم مع شروط - قالها العلامة الشيخ حسن حبنكة الميداني سلطان العلماء في عصره بدمشق غرة بلاد الشام المتوفى سنة : (١٣٩٨ هـ) رحمه الله تعالى - :

١- أن لا يصاغ بتساوير ، ٢- أن لا نظهره إلا أمام محرم أو عشير ، ٣- أن لا يكثر إلى حدِّ التبذير . فوجود الحظر الشرعي في الثلاثة يرفع حكم الإباحة كقوله ﷺ : « من صَوَّرَ صَوْرَةَ كُفِّ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ . . . » رواه عن ابن عباس رضي الله عنه البخاري (٥٩٦٣) ، ومسلم (٢١١٠) ، مع قوله ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٧٥٥٨) ، ومسلم (٢١٠٨) ، وأحمد (٢٦/٢) . ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَيِّنُكَ لِنَسْتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبْدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾ [الإسراء : ٢٧] .

وَلَمْ تَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى  
وَلَمْ تَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلَ  
فَرُبُّعُ عَشْرٍ فِيهِمَا وَتَلَزَمَ  
كَذَلِكَ فِي الْمَكْرُوهِ لَا الْمُبَاحِ

فائدة في زكاة الناض : نسب مقادير الزكاة - في غير الماشية - أربع :

١- الخمس في الركاز ، ٢- العُشْرُ فيما يُسْقَى بغير كلفة ، ٣- نصف العشر فيما يسقى بكلفة ، ٤- وربع العشر أي : واحد من كلِّ أربعين في جميع الأموال - من ذهب وفضة وعملات متداولة ومعدن ومال تجارة - ويعادل نسبة ( ٥ ، ٢ ، ٠ ) % .

وأوقات وجوبها أربعة :

١- وقت إخراج للركاز وتصفية للمعدن ، ٢- بدوِّ الصلاح في الزروع ، ٣- الحول في الأموال والحيوان ، ٤- إدراك آخر جزء من رمضان ودخول ليلة العيد لزكاة الفطر .

## بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

[التجارة] هي : تَقْلِيْبُ الْمَالِ بِالْمَعَاوِضَةِ لِعَرَضِ الرِّيحِ .

والأصلُ في وجوبِ زَكَاتِهَا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا »<sup>(١)</sup> . - [البز] هو بفتح الموحدة وبالزاي - : الثيابُ المعدَّةُ للبيع . ( وَاجِبُهَا : رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ) أَي : قِيَمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، ( فَإِنْ مَلَكَتْ بِنَقْدٍ وَلَوْ دُونَ نِصَابِ قَوْمَتِ بِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، ( أَوْ بِغَيْرِهِ ) ك : عَرَضٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ ( فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ) جَزِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، فَإِنْ غَلَبَ فِيهِ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قَوْمَ بِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . . قَوْمَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي « الْمَنْهَاجِ »<sup>(٢)</sup> كَأَصْلِهِ ، وَبِمَا شَاءَ مِنْهُمَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> فِي أَصْلِ « الرُّوْضَةِ » وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ مَلَكَتْ بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ قَوْمَ مَا قَابَلَ النِّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، ( فَإِنْ كَانَ ) غَيْرُ نَقْدِ الْبَلَدِ ( عَرَضًا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، أَوْ عَيْنِ ثَمَرَتِهِ ك : سَائِمَةٍ وَنَخْلٍ . . غُلِبَتْ زَكَاةُ الْعَيْنِ ) ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ ، ( لَكِنْ لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ ) بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا

(١) أخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه أحمد ( ١٧٩/٥ ) ، والدارقطني ( ١٠٠/٢ - ١٠١ ) ، والحاكم ( ٣٨٨/١ ) وصحَّحه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ( ١٤٧/٤ ) . قال النووي في « المجموع » ( ٤١/٦ ) : احتج أصحابنا بحديث أبي ذر وهو صحيح . والبز لا تجب فيه الصدقة إلا إذا كان للتجارة .

(٢) « منهاج الطالبين » ( ص / ٢٨ ) .

(٣) في نسختين : ( رجَّحه ) .

(٤) وكذا اعتمده الرملي .

وَكُلُّ عَرَضٍ لِلتِّجَارَةِ أُشْتَرِيَ  
فَإِنْ جَرَى تَمَلُّكَ بِنَقْدٍ  
وَإِنْ جَرَى بِغَيْرِ نَقْدٍ فِي بَلَدٍ  
أَوْ بَعْضُهُ وَبَعْضُهُ فَإِنْ عُرِفَ  
فَالْفَرَضُ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِ الْمُتَجَرِّ  
قَوْمَتَهُ بِجَنَسِ ذَلِكَ النِّقْدِ  
فَبِغَالِبِ النِّقْدَيْنِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ  
مِقْدَارُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ [٦٧٠]

بعد سَنَةِ أَشْهُرٍ مِثْلًا مِنْ حَوْلِهَا نَصَابَ سَائِمَةٍ . . ( وَجَبَتْ زَكَاتُهَا لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ ) مِنْ تَمَامِهِ ( حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا ) ، أَي : فَتَجِبُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ .  
 ( وَتَجِبُ ) مَعَ زَكَاةِ الْعَيْنِ - فِيمَا ذَكَرَ - ( زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِي الْأَرْضِ وَالْجِذْعِ وَالتَّنِينِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا ) إِذْ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةُ عَيْنٍ ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ (١) .

\* \* \*

فِي عَيْنِهِ كَأَنْ يَكُونَ سَائِمَةً  
 زَكَاةُ الْعَيْنِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا  
 عَلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ حَيْثُ تَلَزَمُ  
 مِنْ آخِرِ الْحَوْلِ الَّذِي قَدْ سَبَقَ  
 إِنْ تَبْلُغُ النِّصَابَ فَهِيَ عَرْضُ  
 بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدًا

(١) وَحَيْثُ كَانَتْ الزَّكَاةُ لِأَزْمَةٍ  
 أَوْ كَانَتْ نَخْلًا مُطْعِمًا أَنْمَارَةً  
 لَكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا تَقَدَّمَ  
 ثُمَّ أَفْتَتِحُ لِلْعَيْنِ حَوْلًا مُطْلَقًا  
 وَالتَّنِينُ وَالْجِذْعُ ثُمَّ الْأَرْضُ  
 فَزَكَ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَّفَرِّدًا

## بَابُ زَكَاةِ النَّعَمِ (١)

[النَّعَمُ] : ( هِيَ إِبِلٌ ، وَبَقَرٌ ، وَغَنَمٌ ) وَزَكَاتُهَا وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ (٢) ، وَالْإِجْمَاعِ (٣) .

( فَأَوْلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ، فَفِيهَا شَاةٌ ) جَذَعَةٌ ضَانٌّ لَهَا سَنَةٌ إِنْ لَمْ تُجَذَّعْ قَبْلَهَا ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٌ لَهَا سَنَتَانِ ، وَيَعْتَبَرُ كَوْنُهَا صَحِيحَةً وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ مَرِضًا ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي الذَّمَّةِ ، وَيُجْزَى كَوْنُهَا ذَكَرًا وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ إِنَاثًا كَمَا سَيَأْتِي ، ( وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ) لَهَا سَنَةٌ ( فَإِنْ عَدِمَهَا ) حِسًّا ، أَوْ شَرَعًا بَأَنْ لَمْ يَمْلِكْهَا وَقْتَ الْوَجُوبِ ، أَوْ كَانَتْ مَرهُونَةً أَوْ مَعِيَّةً أَوْ مَغْصُوبَةً ( فَابْنُ لُبُونٍ ) أَوْ حِقٌّ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيمَةً مِنْهَا ، وَلَا يَكْلَفُ كَرِيمَةً إِذَا كَانَتْ إِبِلُهُ مَهَازِيلَ ، لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لُبُونٍ (٤) ، ( وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ) لَهَا سَنَتَانِ ، ( وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ) لَهَا ثَلَاثُ سَنِينَ ، ( وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ) لَهَا أَرْبَعُ سَنِينَ ، ( وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِثَّةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ) .

جاءَ بِذَلِكَ خَيْرُ أَبِي بَكْرٍ (٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَنْ لَفْظُهُ : ( فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِثَّةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ) - وَالْمَرَادُ : زَادَتْ وَاحِدَةً لَا أَقَلَّ - كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ (٦) .

(١) النعم - بفتح العين وتُسكن - اسم جمع ، لا واحد له ، يذكر ويؤنث ، يجمع على أنواع ، وجمع أنواع : أنواعيم ، وأناعم .

(٢) أي : في خبر أبي بكر رضي الله عنه الآتي .

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» ( ٨٥ ) : وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم .

(٤) أي : يمنع وجود بنت المخاض الكريمة عنده إجزاء ابن اللبون .

(٥) أبو بكر : هو عبد الله بن عثمان خليفة المصطفى ، وأول من أسلم من الرجال معه وصاحبه في الغار ، مناقبه مشهورة ، له (١٤٢) حديثاً ، توفي سنة : (١٣) هـ .

(٦) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي =

والشاة: تقع على الذكر وغيره<sup>(١)</sup>، ولو اتفق فرضان كمتني بغير لم يتعين أربع حقاقي، بل هن، أو خمس بنات لبون، فإن وجد بماله أحدهما أخذ، وإلا فله تحصيل ما شاء منهما، وإن وجدتهما.. تعين الأغبط<sup>(٢)</sup>، ووجه التسمية بالأسنان المذكورة أن بنت المخاض أن لأمها أن تكون من المخاض، أي: الحوامل، وأن بنت اللبون أن لأمها أن تلد عليها، فتصير لبونا، وأن الحقة استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تزكب ويحمل عليها، قولان، وأن الجدعة تجذع مقدم أسنانها، أي: تسقطه.

(وَأَوْلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ، ففِيهَا تَبِيعٌ) لهُ سَنَةٌ، (أَوْ تَبِيعَةٌ) كَذَلِكَ، (وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) لَهَا سِتَانِ، (وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)، جَاءَ بِذَلِكَ خَبْرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>، وَالْبَقْرُ: تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ.

(٢٤٥٥)، ومختصراً ابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة .

وَتَلَزِمُ الزَّكَاةُ أَيْضاً فِي النَّعَمِ  
وَلَمْ تَجِبْ فِي غَيْرِهَا زَكَاةٌ  
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ تَنْقَلُ  
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ وَكَلْفِهَا أَكْثَرُ  
وَفَرَضَ سِتٌّ مَعَ ثَلَاثِينَ أَجْعَلَا  
وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ حَقُّهُ  
إِخْدَى وَسِتِّينَ الْمُؤَدَّى جَدَعَهُ  
وَوَاجِبُ السَّبْعِينَ بَعْدَ السَّتِّ  
وَإِنْ تَكُنْ تَسْعِينَ ثُمَّ وَاحِدَةٌ  
أَوْ كَانَ مَعَ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ  
إِنْ وَقَّتِ الْحَوْلَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ  
بِنْتِ لُبُونٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ  
وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا يَخْتَلِفُ  
وَالشَّاةُ إِذَا بِنْتُ حَوْلٍ ضَانٍ

مِنْ إِبِلٍ وَيَقْرٍ وَمِنْ غَنَمٍ  
فَالْإِبِلُ فِيهَا كُلُّ خَمْسِ شَاةٍ  
فَفَرَضُهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ مِنْ إِبِلٍ  
بَابِنِ اللَّبُونِ أَوْ بِحَقِّ فَيْقِي [٦٨٠]  
بِنْتُ لُبُونٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ أَقْبَلًا  
بَعْدَ الثَّلَاثِ فَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ  
قَدْ أَجْدَعَتْ سَنًا وَوَقَّتْ أَرْبَعَةَ  
بِنْتَا لُبُونٍ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي  
فَحَقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ  
وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثَ مُجْزَأَةٍ  
ثُمَّ أُعْتَبِرَ مِنْ بَعْدِ تِسْعِ قَاعِدَةٍ  
وَحَقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَ  
نِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا عُرِفَ  
أَوْ مَعَزٍ وَسِنَّهَا حَوْلَانِ [٦٩٠]

(١) والشاة: تقع على الذكر وغيره، أو الأخط والأنفع للفقير .

(٢) الأغبط: الأحسن حالاً، أو الأخط والأنفع للفقير .

(٣) أخرجه عن معاذ رضي الله عنه الترمذي (٦٢٣) في الزكاة وقال: هذا حديث حسن . وهو =



( وَأَوَّلُ نِصَابِ الْعَنَمِ أَرْبَعُونَ ، ففِيهَا شَاةٌ ، وَفِي مِئَةِ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةِ أَرْبَعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ ) جَاءَ بِذَلِكَ خَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ .

وسواءً فيما ذكِرَ أَنْفَرَقَتْ نَعْمُهُ فِي أَمَاكِنَ أَمْ لَا ، حَتَّى لَوْ مَلَكَ ثَمَانِينَ شَاةً بِبِلَدَيْنِ فِي كُلِّ بَلَدٍ أَرْبَعُونَ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، ( وَلَا يُعْزَى إِخْرَاجُ ذَكَرٍ ) مِنَ النَّعَمِ ( إِلَّا إِنْ تَمَحَّضَتْ نَعْمُهُ ذُكُورًا ، أَوْ كَانَ ) الذَّكَرُ ( ذَكَرَ شَاةٍ ، أَوْ ابْنِ لَبُونٍ ، أَوْ حِقًّا ، أَوْ تَبِيعًا فِيمَا مَرَّ ) بِيَانَهُ (١) .

\* \* \*

= أيضاً عند مالك في « الموطأ » ( ٢٥١ / ١ ) ، والشافعي في « ترتيب المسند » ( ٦٤٨ ) ، وأحمد ( ٢٣٠ / ٥ ) ، وأبي داود ( ١٥٧٦ ) ، والنسائي ( ٢٤٥٠ ) ، وابن ماجه ( ١٨٠٣ ) ، والحاكم ( ٣٩٨ / ١ ) ، والبيهقي ( ٩٨ / ٤ ) في الزكاة . التبييع : الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل : لأنه يتبع أمه . والمسنة : التي لها ستان .

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْأَرْبَعُونَ فَارْضُهَا مُسِنَّةٌ وَلَمْ تَزِدْ شَيْئاً لَدَى الْخَمْسِينَ وَمِنْ هُنَا يُعَيَّرُ النَّصَابُ (١) وَوَجِبَ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْ عَنَمٍ وَأَوْجِبُوا شَاتَيْنِ كُلُّ مُجْرَزَةٍ وَالْمِئَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةٌ وَحَيْثُ كَانَتْ أَرْبَعاً مِئَتاً وَهَكَذَا مُكْرَرًا لِلشَّيْءِ وَمُطْلَقاً لَمْ يَجْزِ أَخْرَاجُ الذَّكَرِ وَأَبْنِ اللَّبُونِ ثُمَّ حَقٌّ سَبَقاً

فِيهَا تَبِيعٌ بَعْدَ حَوْلٍ يُعْتَبَرُ قَدْ أَكْمَلَتْ حَوْلَيْنِ وَفَقَّ الشُّنَّةُ وَأَفْرَضُ تَبِيعَيْنِ لَدَى الشُّنَّةِ وَالْفَرَضُ حَسْبَمَا أَقْتَضَى الْحِسَابُ شَاةٌ وَدُونَ الْأَرْبَعِينَ كَالْعَدَمِ إِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِئَةً فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَةٌ فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا مِنْ بَعْدِ ذَا بَعْدَةِ الْمِئَاتِ غَيْرَ الشُّيَاهِ وَالْتَبِيعِ مِنْ بَقَرٍ [٧٠٠]

أَوْ كَانَ عَنْ مَخْضِ الذُّكُورِ مُطْلَقاً

## بابُ زكاةِ النَّابِتِ : [الشَّمَارِ وَالزَّرْعِ]

الأصلُ في وجوبها قبلَ الإجماعِ معَ ما يأتي قوله تعالى : ﴿وَأَتَاوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام : ١٤١] . (لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي رُطْبٍ وَعِنَبٍ وَمَا صَلَحَ لِلْخَيْزِ مِنَ الْحُجُوبِ) ك : بُرٌّ ، وشَعِيرٍ ، وَأَرْزٌ ، وَعَدَسٌ ، وَذُرَّةٌ ، وَحِمَصٍ ، وَبَاقِلًا ، وَدُخْنٍ ، وَجُلْبَانٍ وَإِنْ كَانَ يُؤْكَلُ نَادِرًا ، بخلافِ ما يؤكَلُ تَنَعْمًا أَوْ تَفْكُهُا ، وذلكَ لأخبارِ رواها أبو داودَ وغيره<sup>(١)</sup> ، (وَوَاجِبُهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِلَا مُؤَنَةٍ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ) أي : نصفُ العُشْرِ لِثِقَلِ الْمُؤَنَةِ فِي الثَّانِي ، وَخِفَّتِهَا فِي الْأَوَّلِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا خَيْرُ الْبَخَارِيِّ : «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا . . . الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup> . وَالْعَثْرِيُّ - بفتحِ المثلثةِ ، وَقِيلَ بِإِسْكَانِهَا - : مَا سُقِيَ بِالسَّيْلِ<sup>(٣)</sup> ، وَالنَّاضِحُ : مَا يُسْقَى عَلَيْهِ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْأُنْثَى : نَاضِحَةٌ .

وإنَّما تجبُ زكاةُ النَّابِتِ بمعنى : أَنَّهُ ينعقدُ سببُ وجوبها (بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ ، وَأَشْتِدَادِ الْحَبِّ) . نَعَمْ : يُسْرُ خَرَصُ الثَّمَرِ بَأَن يَطُوفَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَاتِ وَلَوْ وَاحِدًا بِكُلِّ شَجَرَةٍ وَيَقْدَرُ ثَمَرَتُهَا ، أَوْ ثَمَرَةٌ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا رَطْبًا ثُمَّ يَابَسَا ؛ لِتَنْقُلِ الْحَقُّ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الذِّمَّةِ نَمْرًا أَوْ زَبِيبًا لِيُخْرِجَهُ جَافًا ، (وَمُؤَنَتُهُمَا) - أي : الثَّمَرِ وَالْحَبِّ - جُذَاذًا وَتَجْفِيفًا وَتَنْقِيَةً (عَلَى الْمَالِكِ) لَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّ ، وَلَا فِي مَالِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَالِصِ الْجَافِّ .

(وَشَرَطُ وَجُوبِهَا) أي : زكاةِ النَّابِتِ :

- (١) أخرج عن معاذ رضي الله عنه أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) في الزكاة وفيه : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم . . .» .
- (٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذي (٦٤٠) ، والنسائي (٢٤٨٨) ، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة .
- (٣) وقيل : ما يشرب بعروقه من الأنهار أو المياه الجوفية ، واشتقاقه من العائور ، أي : الساقية .
- (٤) أي : بكلفة ؛ كالمضخات اليدوية ، أو الكهربائية ، أو البترولية .

(١- أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) وهي : ألفٌ وستُ مئة رطلٍ بغدادية<sup>(١)</sup> ، فلا زكاة في أقلِّ منها ؛ لخبر «الصحيحين» : « ليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »<sup>(٢)</sup> ، (٢- وَأَنْ يَزْرَعَهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ ) ، فلا زكاة فيما أنزَرَ بنفسه ، أو زَرَعَهُ غيره بغيرِ إذنه كمنظيره في سَومِ المَاشية<sup>(٣)</sup> .

( وَيُضَمُّ نَوْعٌ ) منه ( إلى ) نوع ( آخَرَ ) فلا يضرُّ اختلافُ النوعِ بخلافِ اختلافِ الجنسِ ، ( وتُخْرَجُ الزَّكَاةُ ) عندَ اختلافِ النوعِ ( مِنْ كُلِّ ) مِنَ الأنواعِ ( بِقِسْطِهِ ) إن تيسَّرَ إذ لا مشقَّةَ ، ( فَإِنْ عَسَرَ ) لكثرةِ الأنواعِ وقلَّةِ مقدارِ كلِّ منها ( أَخْرَجَ الوَسْطَ ) منها ، لا أعلاها ولا أدناها رعايةً للجانبينِ ، فلو تكلفتَ وأخرجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قِسْطَهُ جازَ بِلْهُهُ الأفضَلُ ، ( وَزَرَعَا العَامَ ) : وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ( يُضَمَّانِ ) ك : ذَرَّةٌ تُزْرَعُ فِي الخريفِ والربيعِ والصيفِ ( إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عامٍ ) واحدٍ ، وهذا ما صحَّحه الشيخانِ ، ونقلاهُ عَنِ الأَكْثَرِينَ<sup>(٤)</sup> ، لكن قالَ الإسْنَوِيُّ : إِنَّهُ نَقَلَ باطلٌ وَلَمْ أَرَ مَنْ صحَّحَهُ فضلاً عن عَزْوِهِ إلى الأَكْثَرِينَ ، بِلْ صَحَّحَ كَثِيرٌ أعتبارَ وقوعِ زراعتهما في عامٍ ، ويجابُ بأنَّ ذلكَ لا يقدحُ في نقلِ الشيخينِ ؛ لأنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ<sup>(٥)</sup> .

(١) الرُّطْلُ يعادلُ : (٤٠٦،٢٥) غراماً ، فالخمسة الأوسق هي : (٤٠٦،٢٥) تضرب بـ : (١٦٠٠) = (٦٥٠٠٠٠) غرام ، فتنز : (٦٥٠) كغ ، فالوسق الواحد : (١٣٠) كغ ، ويعادلُ أيضاً : (٦٠) صاعاً .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة .

(٣) لا تَلْزَمُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الرُّطْبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَابِتٍ وَفِي العِنَبِ وَكُلِّ حَبِّ صَالِحٍ لِلخَبْزِ وَنِصْفُ عُسْرِ مَا لِسَقْيِهِ مُؤْنٌ كَأَجْرَةِ التَّجْنِيفِ وَالجُدَاذِ وَحَيْثُمَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي التَّمْرِ وَالتَّشْرُطُ فِي وَجوبِهَا المُحَقَّقِ

(٤) قال الشرفاوي (٤٠٧/١) : وهو المعتمد ، فالعبرة في الحبوب بالحصاد بالقوة : وبه يستقر الوجوب ، وفي الثمار بالإطلاع - في سنة واحدة - على المعتمد ، وإن وقع قطعهما في عامين على الراجح .

(٥) وقالوا أيضاً : المثبت مقدَّم على النافي ، والله أعلم .

\* \* \*

إِذْنِهِ فِي زَرْعِهِ أَوْ غَرْسِهِ  
 وَلَكِنِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا تُضَمُّ  
 وَعِنْدَ عَشْرِ الضَّمِّ أُخْرِجَ الْوَسْطُ [٧١٠]

وَأَنْ يَكُونَ زَرْعُهُ بِتَفْسِيهِ  
 وَالْجِنْسُ لَمْ يَكُنْ لِقَيْرِهِ يُضَمُّ  
 وَقَرِضُ كُلِّ قِسْطُهُ إِنْ أَنْصَبْتُ  
 كَذَلِكَ يَجْرِي الضَّمُّ فِي تَوْعَى سَنَةٍ

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ [أَوْ الْبَدَنِ]

الأصلُ في وجوبها قبلَ الإجماعِ أخبارٌ ، كخبرِ «الصحيحين» عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : ( فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ - مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ )<sup>(١)</sup> .

( تَجِبُ ) أي : زكاةُ الفِطْرِ ( بِغُرُوبِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، ذَكَرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ )<sup>(٢)</sup> دونَ الكافرِ الأصليِّ ؛ لخبرِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما السابقِ ، ولأنَّها طُهْرَةٌ والكافرُ ليسَ مِنْ أهلِها ، وأما المرتدُّ ففي وجوبها عليه ، وعلى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ الْأَقْوَالُ فِي بَقَاءِ مِلْكِهِ<sup>(٣)</sup> ، ( إِلَّا ) خمسةٌ :

( ١ - مَنْ لَا يَفْضُلُ ) عَنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُمَا وَيَلِيقَانِ بِهِ ، ( وَ ) عَنْ قُوَّةٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا ) أي : فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، فَلَا تَلَزُّمُهُ فِطْرَتُهُ ؛ لِتَأَكُّدِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ ، بَلْ وَلِلضَّرُورَةِ فِي بَعْضِهِ ، ( وَ ٢ - أَمْرَأَةً غَنِيَّةً لَهَا زَوْجٌ مُعْسِرٌ وَهِيَ فِي طَاعَتِهِ ) فَلَا تَلَزُّمُهَا فِطْرَتُهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي طَاعَتِهِ ، ( وَ ٣ - مُكَاتِبًا ، وَ ٤ - عَبْدًا بَيْتَ الْمَالِ ، وَ ٥ - الْعَبْدَ ( الْمَوْقُوفَ ) فَلَا تَلَزُّمُهُمْ فِطْرَتُهُمْ ؛ لِضَعْفِ مَلِكِ الْمَكَاتِبِ ، وَلَيْسَ لِلْآخِرِينَ مَالٌ مَعِيْنٌ يُلْزَمُ بِهَا<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٠٤) و(١٥٠٧) ، ومسلم (٩٨٤) (١٥) في الزكاة .

(٢) أي : من المسلمين كما في الخبر قبله .

(٣) الأصحُّ منها : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ إِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا ؛ لِتَيِّينِ بَقَاءِ مَلِكِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا لَوْجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَيْهِ حَالِ الرَّدَّةِ .

(٤) وَبِالْغُرُوبِ يَوْمَ سَلَخِ الشَّهْرِ عَلَى الرَّقِيقِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ لَا مُعْسِرٍ وَقَتِ الْوُجُوبِ وَهُوَ مَنْ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مُطِيعَةٌ لِأَمْرِهِ لَمْ تَنْشُرْ

شهرِ الصَّيَامِ أَفْرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَالضُّدَّ وَالْإِسْلَامُ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ لَمْ يُلَفِّ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مُؤَنٍ وَلَا عَلَى غَنِيَّةٍ فِي عِضْمَتِهِ وَلَا عَلَى مُكَاتِبٍ لَمْ يَعْجَزِ =

(وَوَاجِبُهَا) : لكلِّ واحدٍ (صَاعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ) غَالِبٍ (قُوْتِ بَلَدِهِ) كَثْمَنِ المَبِيعِ ،  
ولتَشْوُفِ النَّفُوسِ إِلَيْهِ ، ويخْتَلَفُ ذَلِكَ باختلافِ النواحي ف : « أَوْ » في الخَبْرِ السَّابِقِ  
لِبَيَانِ الأَنْوَاعِ لا لِلتَّخْيِيرِ (مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) فَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ عَنِ وَاحِدٍ بَأَنَّ يَخْرُجَ عَنْهُ  
مِنْ قُوْتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَخْبَارُ ،  
(فَإِنْ أُعْطِيَ) المَزَكِيُّ (أَعْلَى مِنْهُ) أَي : مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ (جَازَ) ؛ لِأَنَّهُ زَادَ  
خَيْرًا<sup>(٢)</sup> فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَ بِنْتِ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَدَاعَةَ عَنِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، (وَلَا يُجْزَىءُ  
أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ) ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الأَخْبَارَ ، (إِلَّا) :

(١- لِمَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبٌ ، ٢- لِرَقِيبَتَيْ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ) ، ٣- لِمَنْ لَمْ يَجِدْ  
إِلَّا بَعْضَ صَاعٍ فَيُجْزَىءُ كُلًّا مِنْهُمُ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ<sup>(٣)</sup> بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِمَّا يَقْتَضِي لَزُومَ الزَّكَاةِ .

(وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ . . لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مِنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) بِمَلِكٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ ،  
(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ (كَافِرًا) فَلَا تَلْزَمُ فِطْرَتُهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، بَلْ لَا تَلْزَمُهُ  
فِطْرَةٌ نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ ، (أَوْ) يَكُونَ (زَوْجَةَ أَبِيهِ ، أَوْ مُسْتَوْلَدَتَهُ حَيْثُ لَزِمَتْ نَفَقَتُهُمَا)

= وَعَبْدٌ بَيْتِ المَالِ أَوْ عَبْدٌ وَقِفٌ وَالْفَرْضُ صَاعٌ جِنْسُهُ لَمْ يَخْتَلَفْ  
مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ فِي ذَلِكَ المَحَلِّ وَيُجْزَىءُ الأَعْلَى وَلَا يَكْفِي أَقْلُ  
(١) الصَّاعُ يَزِنُ : (٢١٦٦، ٨) غَرَامًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ رَطْلٍ . وَعَلَى تَقْدِيرِ الشَّيْخِ  
عَبْدِ العَزِيزِ عِيُونَ السُّودِ رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى رَأْيِ النُّوَاوِيِّ - يَزِنُ : (١٧٢٨) غَرَامًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .  
(٢) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وَأَعْلَى الأَقْوَاتِ : البُرُّ فَالسَّلْتُ فَالشَّعِيرُ فَالزَّرَّةُ فَالرُّزُ فَالْحَمَصُ فَالْمَاشُ فَالعَدَسُ فَالفُولُ  
فَالتَّمْرُ فَالزَّبِيبُ فَالْأَقِطُ فَاللَّبَنُ فَالْجُبْنُ ، وَرَمَزَ لِتَرْتِيبِهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ [مِنْ البَسِيطِ] :

بِاللهِ سَلُّ شَيْخٍ ذِي رَمَزٍ حَكِيٍّ مِثْلًا عَنْ فُورٍ تَرَكَ زَكَاةَ الفِطْرِ لَوْ جَهَلَا  
حُرُوفَ أَوَّلِهَا جَاءَتْ مَرْتَبَةً أَسْمَاءُ قُوْتِ زَكَاةِ الفِطْرِ إِنْ عَقَلَا  
(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، مَعَ خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٧٢٨٨) ، وَمُسْلِمٍ (١٣٣٧) : « إِذَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ . . . » ، وَمَعَ قَاعِدَةِ : (الميسور لا يسقط بالمعسور) .

مِنْ قَدْرِ صَاعٍ حَيْثُ يُلْفَى الوَاجِبُ لِكِنْ كَفَى مَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبٌ  
أَوْ كَانَ بَيْنَ مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ فَبَعْضُ صَاعٍ حَسَبَ مِلْكِ المُوسِرِ [٧٢٠]

الولد فلا تلزمه فطرتها وإن لزمته نفقتها ؛ لأنَّ الأصلَ فيهما الأبُّ وهو معسرٌ ،  
والفطرةُ لا تلزمُ المعسرَ بخلافِ النفقةِ فيتحمَّلها الولدُ ، ولأنَّ عدمَ الفطرةِ لا يُمكنُ  
الزوجةَ من الفسخِ بخلافِ عدمِ النفقةِ ، أمَّا مَنْ لا تلزمُهُ فِطْرَةُ نفسه كالكافرِ . . فلا تلزمُهُ  
فِطْرَةُ مَنْ تلزمُهُ نفقتهُ ، نعم : يلزمُ الكافرَ فِطْرَةُ رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ وَزَوْجَتِهِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً عَلَى  
أَنَّهَا تَجِبُ أَبْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدَّى <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

زَكَاةَ مَنْ تَلَزَّمَهُ مَوْؤُنَتَهُ  
وَزَوْجَةَ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ  
وَمِثْلَهَا فِيمَا مَضَى أُمُّ الْوَلَدِ

(١) وَلْيُعْطَ كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ  
وَلَمْ تَجِبْ عَنْ كَافِرٍ وَنَاشِزٍ  
وَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا عَلَى أَحَدٍ

## باب بيان محال جواز أخذ القيمة في الزكاة

( لا يَجُوزُ ) أَخْذُهَا ( إِلاَّ ) فِي خَمْسِ مَسَائِلَ :

( ١- ) فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ .

( ٢- ) فِي ( الْجُبْرَانِ ) : وَهُوَ شَاتَانِ أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا فِي الْإِبِلِ ، كَمَا فِي أَخْذِهِ مَعَ بِنْتِ مَخَاضٍ بَدَلًا عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ لَيْسَتْ لَهُ .

( ٣- ) فِي ( إِخْرَاجِ الشَّاةِ عَنْ ) دُونَ<sup>(١)</sup> خَمْسِ وَعَشْرِينَ مِنْ ( الْإِبِلِ ) وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّاةُ قِيَمَةً فَهِيَ بِمَعْنَاهَا .

( ٤- ) فِي ( جَبْرِ التَّفَاوُتِ ) بَيْنِ الْأَغْبَطِ وَغَيْرِهِ ( بِتَقْدِيرِ أَوْ شِقْصِ<sup>(٢)</sup> ) مِنَ الْأَغْبَطِ فِيمَا لَوْ أَخَذَ السَّاعِي فِي أَجْتِمَاعِ فَرَضَيْنِ ( كَمَتِّي بَعِيرٍ ) غَيْرِ الْأَغْبَطِ بِأَجْتِهَادِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ وَلَا تَدْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ ) .

( ٥- ) فِي ( صَرْفِ الْإِمَامِ ) لِلْمُسْتَحْقِينَ ( مَا أَخَذَهُ مِنَ النَّقْدِ بَدَلًا عَنْ زَكَاةٍ تَعَجَّلَهَا وَلَمْ يَقَعِ ) الْمُعَجَّلُ ( الْمَوْفَعِ ، وَلَهُ ذَلِكَ ) أَي : صَرْفَهُ لَهُمْ ( بِلَا إِذْنِ جَدِيدٍ ) مِنَ الْمَالِكِ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) دُونَ : ضِدُّ فَوْقَ ، وَهُوَ تَقْصِيرٌ عَنِ الْغَايَةِ وَتَكُونُ ظَرْفًا ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى أَقْرَبَ .

(٢) الشَّقْصُ : الْحِصَّةُ وَالْجِزَاءُ مِنَ الشَّيْءِ .

(٣) وَالْفَرَضُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ نَفْسِهِ

فَالْفَرَضُ فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ الْقِيَمُ

وَالنَّقْدُ أَوْ شَاتَانِ فِي الْجُبْرَانِ

عَنْ قِيَمَةِ الْأَغْبَطِ فِي أَجْتِمَاعِ

بِالْإِجْتِهَادِ دُونَ تَقْصِيرٍ يَقَعُ

وَصَرْفُ مَا تَعَجَّلَ الْإِمَامُ مِنْ

وَلِلْإِمَامِ الصَّرْفُ مُطْلَقًا بِلَا

وَقَدْ يَكُونُ الْفَرَضُ غَيْرَ جِنْسِهِ

وَالشَّاةُ فَرَضُ الْخَمْسِ مِنْ إِبِلِ النَّعَمِ

وَالنَّقْدُ أَوْ شِقْصٌ لَدَى النُّقْصَانِ

فَرَضَيْنِ مِنْهَا بَعْدَ أَخْذِ السَّاعِي

وَدُونَ تَدْلِيلِ مِنَ الَّذِي دَفَعَ

نَقْدًا إِذَا لَمْ يُجْزَ عَنْهَا وَضَمِنَ

إِذْنِ جَدِيدٍ عَمَلًا بِمَا خَلَا [٧٣٠]



## باب بيان اجتماع زكاتين في مالٍ واحدٍ

( لا يَجُوزُ ) اجتماعُهُما فِيهِ ( إِلاَّ ) :

( في رقيقٍ مُسْلِمٍ لِلتَّجَارَةِ ، فِيهِ ) :

( ١- زكاتها ، و٢- زكاةُ الفِطْرِ ) .

وزادَ الأَصْلُ على هذه : مَنْ لَهُ نَصَابٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ فَعَلَى كُلِّ مِنَ المَالِكِينَ

الزكاةُ ، وفيه نظر ؛ لأنَّ الزَّكَاتَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي مالٍ واحدٍ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) لأنَّ النصابَ المذكور لا يتعيَّن دفعه لربِّ الدَّين ؛ لتعلُّقِ حَقِّهِ بالذمَّةِ . لكن يصحُّ كلام « اللباب » في مسألة : بما لو اقترض نصاباً وأمسكه حولاً ، ثم ردَّه لصاحبه فتجب الزكاة فيه على كلِّ من الدائِن والمَدِين ؛ لانعقاد حولهما من وقتِ القرضِ .

جَمَعُهُمَا مِنْ مالِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ      إِلاَّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِيهِ أَتَّجِرُ  
فِيهِ صَاعٌ عَنِ زَكَاةِ الفِطْرِ      وَفِيهِ بَعْدَ الحَوْلِ رُبْعُ العَشْرِ

## بَابُ الْمُبَادَلَةِ

[المبادلة] (هي مُوجِبَةٌ لاسْتِثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَّا) في ثلاثِ مسائلَ :

- (١- في بَيْعِ سِلْعِ التَّجَارَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ) وَإِنْ لَمْ تُسَاوِ نِصَاباً .  
(٢- في (بَيْعِهَا) .

(أَوْ ٣- شَرَايِهَا بِنِصَابٍ) أَي : بَعِينَهُ إِذْ لَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَنَقَدَهُ فِي الثَّمَنِ . . وَجَبَ اسْتِثْنَاءُ الْحَوْلِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَضْرُفًا لَهُ ، وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ مِبَادَلَةً أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ فِي زَكَاةِ النَّقْدِ ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ ، نَعَمْ : لَوْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مَثَلًا ، ثُمَّ أَقْرَضَهُ غَيْرَهُ . . لَمْ يَجِبِ الْاسْتِثْنَاءُ كَمَا حَكَاهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) أَي : كَانَ دَفْعُ الثَّمَنِ عَقِبَ الْعَقْدِ فَيَجِبُ ابْتِدَاءُ حَوْلٍ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الْمِبَادَلَةِ تَوْجِبُ اسْتِثْنَاءَ الْحَوْلِ .

(٢) وَمَنْ يُبَادِلُ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ يَصِرُ بِهَا مُسْتَأْنَفًا لِلْحَوْلِ  
لَا إِنْ يَكُنْ مُبَادِلًا بِالْعَرَضِ بِأَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ  
أَوْ بَاعَهُ بِالنَّقْدِ أَوْ شَرَاهُ بِهِ نِصَابًا دُونَ مَا سَوَاهُ

والبُلْقِينِيُّ : هُوَ عَمْرُ بْنُ رَسَلَانَ الْفَقِيهَ الْكَبِيرَ ، لَهُ : « تَصْحِيحُ الْمُنْهَاجِ » ، تَوَفِيَ سَنَةَ : (٨٠٥) هـ .

وَأَبُو حَامِدٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُطْلَقُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِي ، إِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْفَقْهِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ : (٤٠٦) هـ ، وَلَهُ الْمَوْالِفَاتُ الْقِيَمَةُ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ .  
أَوْ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ بَشْرَ بْنِ عَامِرِ الْمُرُوزِيِّ الْعَامِرِيِّ نَزِيلَ الْبَصْرَةِ مِنْ أَكْبَارِ الشَّافِعِيَّةِ ، الْمَصْنُفُ لِأَنْفُسِ الْكُتُبِ ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ : (٣٦٢) هـ .

## بابُ الخُلْطَةِ (١)

الأصلُ فيها خَبَرُ البخاريِّ عَن أنسٍ رضي الله عنه في كتابِ أبي بكرٍ السابقِ : ( ولا يُجمعُ بينَ متفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجمَعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ ) (٢) أي : خَشِيَةَ أن تَقَلَّ أو تَكثُرَ بأن يجمعَ السَّاعِي والمَالِكانِ مَلِكِيهما المتفرِّقينِ لتؤخَذَ مِنْهُما زكاةُ الواحدِ ، أو يفرَّقَ بينهما بعدَ الخُلْطَةِ لتؤخَذَ مِنْهُما زكاةُ المنفردينِ .

( هِيَ ) أي : الخُلْطَةُ ( نَوْعَانِ ) :

أحدهما : ( خُلْطَةُ شُيُوعٍ وَأَعْيَانٍ ) أي : تَسَمَّى بِكُلِّ مِنْهُما ، ( بِأن يَكُونَ المَالُ ) الزكويُّ ( شَرِكَةً بَيْنَ مَالِكَيْنِ مِثْلاً ) .

( وَ ) ثانيهما : ( خُلْطَةُ جِوَارٍ وَأَوْصَافٍ ) أي : تَسَمَّى بِكُلِّ مِنْهُما ، ( بِأن يَتَمَيَّزَ مَالَاهُما ) أي : يَتَمَيَّزُ كُلُّ مِنْهُما عَنِ الآخرِ ، ( فَيُرَكَّبَانِ ) في النوعينِ ( كَوَاحِدٍ : ١- إن كَانَ المَالانِ ) أي : مَجْموعُهُما ( نِصَاباً ) - نَعَمْ : إن كَانَ لأحدهما نِصَابٌ فَأَكْثَرُ ، كَأَن خَلَطَ خَمْسَ عَشْرَةَ شَاةً بِمِثْلِهَا لآخرَ ، وانفردَ أحدهما بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَاةً أَثَرَتِ الخُلْطَةُ عَلَيَّ الأَصْحَحُ - ( ٢- دَامَتْ خُلْطَتُهُما كُلَّ الحَوْلِ ، ٣- أَتَّحَدَا ) - في النوعِ الثاني - (٣) ( مُرَاحاً ) - بَضْمُ المِيمِ - أي : مَأوئِ الماشِيَةِ لَيْلاً ، ( وَمَسْرَحاً ) أي : ما تَجْتَمَعُ فِيهِ الماشِيَةُ ، ثُمَّ تَساقُ إِلى المَرعَى ، ( وَمَسْقَى ) أي : مَكَانَ السَّقْيِ ، ( وَفَحْلاً ) إن لم يَخْتَلِفِ النوعُ : كِضَانٍ وَمَعِزٍ ، ( وَمَحْلَباً ) - بفتح الميم - أي : مَكَانَ الحَلَبِ بِخِلافِ المِحْلَبِ - بِكسرها - : وهو الإِناءُ الَّذِي يحلَبُ فِيهِ ، ( وَجَرِيناً ) أي : مَكَانَ تَجْفِيفِ

(١) الخُلْطَةُ - بالضم - : الشركة ، وضم شيء إلى شيء ، ويمكن التمييز بعد ذلك ، كما في خلط الحيوان ، وقد لا يمكن كخلط المائعات مزجاً ، وأصل الخلط : تداخل الأشياء بعضها في بعض . والخُلْطَةُ : الاختلاط .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري ( ١٤٥٤ ) وسلف ، وفيه : ( وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ) .

(٣) أي : في خلطة جوار ، فاحترز من خلطة الشيوع ؛ لأن الاتحاد فيها ضروري .

التمرِ وِدْيَاسِ الْحَبِّ<sup>(١)</sup> ، ( وَدُكَّانًا ) أي : المكانُ الذي يباعُ فيه مالُ التجارة ، ( وَحَافِظًا ) لِلْمَالِ الزَّكَوِيِّ ، ( وَمَكَانَ الْحِفْظِ ) لَهُ ، ( و٤- غَيْرَهَا ) : كالماءِ الذي تُسْقَى مِنْهُ ، و٥- الرَّاعِي ، و٦- المَزْعَى ، و٧- الطريقُ بينَهُ وبينَ المسرحِ ، و٨- الميزانِ ، و٩- الوزَّانِ ، و١٠- المكيالِ ، و١١- الكَيْالِ ، و١٢- الحِرَاثِ ، و١٣- الحَمَالِ .

وإنما أعتبر الاتحادُ في ذلكَ ليجتمعَ المالانِ كالمالِ الواحدِ ولتخففَ المؤنة<sup>(٢)</sup> .

( فرع ) - الفرعُ : ما أندرَجَ تحتَ أصلٍ كُلِّيٍّ<sup>(٣)</sup> - : لَوْ ( مَلَكَ نِصَابَ نَعْمٍ ، وَبَاعَ نِصْفَهَا فِي الْحَوْلِ شَائِعًا ) مِنْ آخَرَ ( أَخَذَ مِنْ كُلِّ ) مِنْهُمَا ( نِصْفُ شَاةٍ لِتَمَامِ حَوْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ لِكِنَّهُمَا خَلَطًا مَالِيَهُمَا ) خُلِطَةُ جَوَارٍ ( وَحَوْلَاهُمَا مُخْتَلِفٌ زَكَاةً ) أَي : زَكَى كُلُّ مِنْهُمَا مَالَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ( زَكَاةَ الْإِنْفِرَادِ ) لِحَوْلِهِ ، ( وَفِي ) السَّنَةِ ( الْقَابِلَةِ زَكَاةَ الْخُلُطَةِ ) لِحَوْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) ويسمى الجرين أيضاً : ب : البيدر ، والمزبد ، والمسطح . وهي ألفاظ متقاربة مترادفة .

(٢) وَخُلُطَةُ الْأَمْوَالِ فِي الزَّكَاةِ

إِنْ يَشْتَرِكُ فِي مَالِهَا شَخْصَانِ

أَوْ يَخْلُطَا وَمَلَكَ كُلُّ جَارٍ

فَإِنْ تَدُمَ حَوْلًا وَسَاوَى مَا أَخْتَلَطَ

مَعَ أَتْحَادِ مَسْرَحٍ وَمَشْرَبِ

وَالْحِرَزِّ وَالْجَرِينِ وَالذُّكَّانِ

(٣) هذا تعريف الفرع اصطلاحاً ، وفي اللُّغة : ما بنى على غيره ، ويقابله الأصل ، وهو الذي يُبنى

عليه غيره . قال العمري في « نظم الورقات » :

الأصل ما عليه غيره بُني والفرع ما على سواه يُبنى

(٤) أي : لحول كلِّ ، وفي نسخة : ( لحوها ) أي : الخلطة ، وفي نسخة : ( لحوليهما ) أي :

لحول كل منهما .

لَهُ نِصَابٌ غَنَمٍ فَبَاعَا

فَفَرَضُ كُلِّ نِصْفُ شَاةٍ قَدْ حُتِمَ

أَوْ لَمْ يَبِعْ بَلْ خَلَطَا مَالِيَهُمَا

فَكَانَتْ فِرَادِ أَوْلِ الْأَحْوَالِ

فِي الْحَوْلِ شَخْصًا نِصْفَهَا مُشَاعًا

إِخْرَاجُهُ لِحَوْلِهِ مَتَى حُتِمَ

وَأَخْتَلَفَ الْمَالَانِ فِي حَوْلَيْهِمَا

وَكَالْجَوَارِ فِي زَكَاةِ التَّالِي

## بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

(يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا) فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ (بَعْدَ مَلِكِ النَّصَابِ) وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ،  
 لـ : (أَنَّهُ ﷺ أَزْخَصَ فِي تَعْجِيلِهَا لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ  
 وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَأَنَّ الْحَقَّ الْمَالِيَّ إِذَا تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا  
 كَتَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحِنِثِ . وَذَلِكَ (لِسَنَةِ فَقَطْ) لَا لِأَكْثَرِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ مَا بَعْدَهَا لَمْ  
 يَنْعَقِدْ حَوْلُهَا ، وَأَمَّا خَيْرُ : (تَسَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَدَقَةً  
 عَامِينَ)<sup>(٢)</sup> ، فَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنْقِطَاعِهِ ، وَبِأَحْتِمَالِ التَّسَلُّفِ فِي عَامِينَ<sup>(٣)</sup> ، وَخَرَجَ بِمَا بَعْدَ  
 مَلِكِ النَّصَابِ مَا قَبْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ ، فَلَوْ مَلَكَ مِثْلَهُ مِثْلَ دَرَاهِمٍ فَعَجَّلَ  
 عَنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ . . . لَمْ يَجْزِهِ ، وَإِنْ أَتَفَقَ تَمَامُ النَّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَمَّا زَكَاةُ التَّجَارَةِ  
 كـ : أَنْ أَشْتَرَى عَرْضًا يَسَاوِي مِثْلَهُ دَرَاهِمٍ ، فَعَجَّلَ زَكَاةَ مِثْلَيْنِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ  
 يَسَاوِيهِمَا فَيَجْزَى فِيهَا الْمَعْجَلُ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النَّصَابِ فِيهَا بِأَخْرِجِ الْحَوْلِ .

(وَشَرَطُ إِجْزَائِهِ) أَي : الْمَعْجَلُ :

(١- بَقَاءُ الْمَالِكِ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ ، ٢- بَقَاءُ (الْقَائِضِ بِصِفَةِ الْاسْتِحْقَاقِ) إِلَى  
 تَمَامِ الْحَوْلِ ، (فَإِنْ تَغَيَّرَ) - كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِهِ - (بِرِدَّةٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ)

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٨) وَ(٦٧٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ  
 (١٧٩٥) فِي الزَّكَاةِ ، وَأَبُو عَيْبِيدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨٨٥) بِنَحْوِهِ . قَالَ النُّوَاوِيُّ فِي  
 «الْمَجْمُوعِ» (١٢٦/٦) : بِإِسْنَادِ حَسَنِ . وَانظُرْ «الْبَيَانَ» (٣/٣٧٩-٣٧٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو عَيْبِيدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨٨٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١١/٤)  
 وَقَالَ : وَهَذَا مَرْسَلٌ بَيْنَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . قَالَ فِي  
 «الْبَيْقُونِيَّةِ» :

وَكُلُّ مَالٍ يَنْصَلُّ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مَنْقَطَعُ الْأَوْصَالِ  
 (٣) أَي : أَنَّهُ تَسَلَّفَ وَتَعَجَّلَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامٌ ، ثُمَّ كَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ .  
 تَعْجِيلُهَا يَجُوزُ عَنْ عَامٍ فَقَطْ لِمَالِكِ النَّصَابِ لِكَيْنَ يُشْرَطَ

تَغَيَّرَ ( الْمَالِكُ بِفَقْرٍ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ ) عَنِ مَالِهِ الْمَعْجَلُ عَنْهُ ، ( أَوْ ) تَغَيَّرَ ( الْقَابِضُ بِغِنَى ، أَوْ إِفْرَارِ بَرَقٍ ) لَهُ ( وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ اسْتِرْدَاهُ ) أَي : الْمَعْجَلُ ( الْمَالِكُ ) مِنَ الْقَابِضِ ( إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، أَوْ عَلِمَهُ الْقَابِضُ ) فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ . . . لَمْ يَسْتِرْدَاهُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الْإِعْلَامِ عِنْدَ الدَّفْعِ فَيَقَعُ تَطَوُّعاً ، وَمَتَى ثَبَتَ اسْتِرْدَاؤُهُ وَهُوَ تَالِفٌ فَلَهُ بِدَلُّهُ ، أَوْ بِهِ نَقْصٌ حَدَثَ قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ فَلَا أُرْشَ لَهُ ، أَوْ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ك : سَمِنَ وَكَبِرَ اسْتِرْدَاهُمَا ، بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ الْحَادِثَةِ قَبْلَ سَبَبِ الرَّدِّ كَوَلِدٍ وَلَبَنِ ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمَعْجَلُ زَكَاةً وَجِبَ تَجْدِيدُهَا ، نَعَمْ : لَوْ عَجَّلَ شَاءَ عَنْ أَرْبَعِينَ فَتَلَفَتْ عِنْدَ الْقَابِضِ لَمْ يَجِبِ التَّجْدِيدُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْقَابِضِ الْقِيَمَةَ فَلَا يُكْمَلُ بِهَا نَصَابُ السَّائِمَةِ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) بَقَاؤُهُ لِلْفَرَضِ أَهْلًا وَكَذَا كَيْ يَخْصُلَ الْإِجْرَاءُ بِالْمَعْجَلِ وَمَوْتِهِ وَفَقْرٍ مَنْ يُزَكِّي وَيَغْنَى قَابِضَهَا أَوْ يَعْتَرِفُ فَحَيْثُمَا لَمْ يَقَعِ الْمَعْجَلُ إِنْ بَيَّنَّ التَّعْجِيلَ حَالَ دَفْعِهِ

بَقَاءُ الْاسْتِحْقَاقِ فَيَمُنْ أَحَدًا فَيَاثِرْدَادٍ وَاحِدٍ لَمْ يَخْصُلِ وَفَقْدَ مَالِهِ الَّذِي قَدْ زَكِّي بِرَقِّهِ وَمَالَهُ أَضَلُّ عُرِفَ [٧٥٠] مَوْقَعَهُ اسْتِرْدَاهُ الْمَعْجَلُ لِقَابِضٍ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ

## بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

( لَا تَجِبُ ) الزكاة ( فيهما ) أي : في شيءٍ منهما كُلُّوْلُوْهُ وَعَقِيْقِي وَيَلُوْرٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ وَجُوْبِهَا ( إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَجِبُ ) ؛ لِلأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ .

( وَوَأَجِبُ الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ ) وَإِنْ حَصَلَ بِعَلَاجٍ ؛ لِعُمُوْمِ الْأَدْلَةِ فِيهِ ، وَالْمَعْدِنِ : مَا يَسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ ، وَيَسْمَى هَذَا الْمَكَانَ مَعْدِنًا أَيْضًا .

( وَ ) وَاجِبُ ( الرَّكَازِ الْخُمْسُ ) وَيَصْرَفُ مَصْرَفَ الزكاةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْوَعِ .

( وَهُوَ ) أي : الرَّكَازُ ( دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ) ، لَا دَفِينُ الْإِسْلَامِ ، ( وَشَرَطُ مَلِكِ الْوَاجِدِ لَهُ ) أي : الرَّكَازِ ( أَنْ لَا يُوجَدَ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلَا بِطَرِيقِ مَسْلُوكٍ ، وَلَا مَكَانٍ مَسْكُونٍ ، أَوْ مَطْرُوقٍ ) كِمَسْجِدٍ ، ( وَإِلَّا ) بِأَنْ وَجَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ ، ( فَ ) هُوَ ( لِقَطْعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَعُرِفَ ) ذَلِكَ الْغَيْرُ فَهُوَ لِلْمَالِكِ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ ، وَإِلَّا فَلِمَنْ تَلَقَّى الْمَلِكُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي فَهُوَ لَهُ وَإِنْ نَفَاهُ ، وَتَقَدَّمَ : أَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِي وَجُوْبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِلَوْعُهُمَا نِصَابًا ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي ذَلِكَ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ لِلتَّنْمِيَةِ ، وَذَلِكَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

مِنْ مَعْدِنِ فَرُبْعُ عَشْرِ أُخْرِجَا  
وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ  
لِغَيْرِهِ أَوْ فِي طَرِيقِي يُنْسَلِكُ  
فَلِقَطْعَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْرُنِقِي  
فَهُوَ لَهُ فَإِنْ يَكُنْ لَهُ نَفْسِي  
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي أَحْيَاهُ

(١) وَهَكَذَا النَّقْدَانِ حَيْثُ اسْتُخْرِجَا  
وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ قَوْرًا يُخْرَجُ  
فَإِنْ يَجِدُهُ فِي مَكَانٍ يُمْلِكُ  
أَوْ مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ أَوْ مَطْرُوقٍ  
إِلَّا إِذَا رَبُّ الْمَكَانِ عُرِفَا  
فَلِلَّذِي مَلَكَهُ إِتْيَاهُ

## بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

[الصدقات] أي : الزُّكُوتُ ( هِيَ لِلثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىةَ فَلَوْلَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ <sup>(١)</sup> [التوبة : ٦٠] و[هم] :

١- الفقيرُ : مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْعِظًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنَةً وَثِيَابُهُ وَمَالُهُ الْغَائِبُ بِمَرَحَلَتَيْنِ : [ ( ٩٨ ) كَم ] وَالْمَوْجَلُّ وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ .

٢- المسكينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ يَقَعُ مَوْعِظًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ .

٣- العايلُ : كَسَاعٌ ، وَكَاتِبٌ ، وَحَاشِرٌ ، وَقَاسِمٌ ، وَحَاسِبٌ ، وَحَافِظٌ لِلْأُمُورِ .

٤- المَوْلَىةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامٌ غَيْرِهِ ، أَوْ مَتَأَلَّفَ عَلَى مَانِعِي الزُّكَاةِ أَوْ أَعْدَائِنَا .

٥- الرِّقَابُ : الْمَكَاتِبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً .

٦- الغارمون ثلاثة أضرب : ١- غارمٌ لِإِصْلَاحٍ وَلَوْ غَنِيًّا ، وَ٢- غارمٌ لِنَفْسِهِ لِمُبَاحِ إِنْ أَعْسَرَ <sup>(٢)</sup> ، وَ٣- غارمٌ لِلضَّمَانِ <sup>(٣)</sup> إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْمَدِينِ ، أَوْ هُوَ وَحَدَهُ وَقَدْ ضَمِنَ بغيرِ إِذْنٍ .

٧- فِي سَبِيلِ اللَّهِ : غُزَاةٌ لَا فِيءَ لَهُمْ <sup>(٤)</sup> وَلَوْ أَغْنِيَاءَ .

٨- ابْنُ السَّبِيلِ : مُنْشَىءٌ سَفَرٍ أَوْ مَجْتَازٌ ، وَشَرْطُهُ : الْحَاجَةُ وَعَدْمُ الْمَعْصِيَةِ بِسَفَرِهِ .

(١) يَخْتَصُّ بِالْأَضْنَافِ وَهِيَ الْآيَةُ فِي الْفُقَرَاءِ مَعَ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ وَالْعَامِلِينَ بَعْدُ وَالْمَوْلَىةَ [٧٦٠] مُكَاتِبِينَ ثُمَّ غَارِمِينَ

(٢) بَانَ يَحِلُّ لِلدِّينِ وَلَا يَقْدَرُ عَلَى وِفَائِهِ .

(٣) كَمَنْ تَبَرَّعَ بِالضَّمَانِ عَنِ الْمَدِينِ .

(٤) أَي : لَيْسَ لَهُمْ رَوَاتِبٌ يَرْزُقُونَ مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ عَدَّتِهِمْ مِنَ الْجَنْدِ .



## وشرط أخذ الزكاة من هذه الثمانية :

١- أن يكون مسلماً ، و٢- أن لا يكون من بني هاشم وبني المطلب<sup>(١)</sup> ، نعم يجوز أن يكون الحمائل والكيال والوزان والحافظ كافرأ وهاشمياً ومطلبياً ، ( و٣- لا يُجزىء من كل منها ) أي : من هذه الثمانية ( أقل من ثلاثة ) من الأشخاص عملاً بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية ، وبالقياس عليه فيهما ، ( إلا العامل ) فيكتفى فيه بواحد إذا حصل به الغرض<sup>(٢)</sup> .

( ولا ) يجوز ( للمالك ) ولو بنائيه ( نقلها ) أي : الزكاة ( لبليد آخر ) مثلاً - ولو دون مسافة القصر - ( مع وجود مستحقها ) أو بعضه في محل وجوبها ؛ لخبر « الصحيحين » : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »<sup>(٣)</sup> ، ولا متداد أطماع مستحقي كل بلد إلى زكاة ما بها من المال ، والنقل يوحشهم ، وللإمام نقلها ، ( وله ) أي : للمالك ولو بنائيه ( إخراج زكاة أمواله الباطنة ) : وهي النقد والعرض والركاز ، وألحقوا بها زكاة الفطر ، ( والظاهرة ) : وهي النعم والنابت والمعدن ، ( وصرفها ) أي : وصرف الزكاة ( إلى الإمام أولى ) من صرفه لها إلى المستحقين ؛ لأنه أرف بالمستحقين وأقدر على التفريق ، ( إلا أن يكون جائراً ) ( صرفها إلى المستحقين أولى

(١) لخبر الجبير بن مطعم رضي الله عنه عند البخاري ( ٤٢٢٩ ) : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » أي : لأنهما أخوان .

وبنو هاشم : هم عبد المطلب - جد النبي ﷺ وإخوته - واسمه عمرو ، وهاشم لقب ، سمي به لكثرة ما هشم من الخبز لإطعام الناس والحجيج .

والمطلب : هو ابن عبد مناف ، أخو هاشم الأصغر ؛ لأن هؤلاء كانوا أنصار رسول الله ﷺ من قرابته فقط .

(٢) « وَوَجِبَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ الْبَلَدِ لَا عَامِلٌ بَلْ جَازَ بِالْأَقْلِ لَمْ يَتَسَبَّ لَهَا شِمٌّ وَالْمُطَلَبُ لِمَالِكٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَقْدٌ »

(٣) طرف حديث ، أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري ( ١٣٩٥ ) في الزكاة .

وأخرجه عن معاذ رضي الله عنه مسلم ( ١٩ ) في الإيمان .

مِنْ صَرَفِهَا إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَوْ طَلَبَ الْإِمَامُ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ بِلا  
خِلافٍ ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الْباطِنَةُ فَقَالَ الْماورِدِيُّ : لَيْسَ لِلوَلَاةِ نَظَرٌ فِي زَكَاةِهَا ، وَأَزْبَابُهَا  
أَحَقُّ بِهَا ، فَإِنْ بَدَّلُوهَا طَوْعاً قَبْلَها الْوَالِي (١) .

\* \* \*

عَنْ كُلِّ مَالٍ بَاطِنٍ وَمَا ظَهَرَ  
حَيْثُ الْإِمَامُ فِي الْأَنْامِ يَعْدِلُ

(١) لَكِنْ لَهُ تَفْسِيرُهَا كَمَا أَشْتَهَرَ  
وَالدَّفْعُ لِلْإِمَامِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ

## بَابُ قِسْمِ الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ

الأصل في الأول آية : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] ،  
وفي الثاني آية : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [الحشر : ٧] .

( مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَ : ) هُوَ ( غَنِيمَةٌ ) ومنها : مَا انْهَزَمُوا عَنْهُ قَبْلَ شَهْرِ  
السَّلَاحِ حِينَ التَّقِي الصَّفَانَ ، وَمَا أَخَذْنَاهُ مِنْ دَارِهِمْ آخْتِلَاسًا أَوْ سَرَقَةً كَمَا سِيَأْتِي فِي  
السِّيَرِ ، ( وَإِلَّا ) أَي : وَإِنْ أَخَذْنَاهُ بَدُونِ ذَلِكَ ك : أَنْ جَلَّوْا عَنْهُ خَوْفًا مِمَّا عِنْدَ سَمَاعِهِمْ  
خَبَرْنَا ، أَوْ تَرَكَوهُ لَضُرِّ أَصَابِهِمْ ، أَوْ صَوْلِحُوا عَلَيْهِ . . ( ف ) هُوَ ( فِيءٌ ، وَمِنْهُ :  
خَرَاجٌ ، وَجَزِيَّةٌ ، وَتَرْكَةُ مُرْتَدٍّ )<sup>(١)</sup> .

( وَيُبْدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ) المسلم ، ولو صغيراً أو أنثى ؛ لخبر  
« الصحيحين » : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا [ لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ] فَلَهُ سَلْبُهُ »<sup>(٢)</sup> ، وهو : مَا مَعَهُ مِنْ  
ثِيَابٍ ، وَخُفٍّ ، وَرَانَ<sup>(٣)</sup> وَأَلَاتِ حَرْبٍ ، وَزِينَةٍ : كَسِوَارٍ وَخَاتِمٍ وَنَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا  
يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرٌّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْقِتَالِ بِأَنْ يَزِيلَ أَمْتَاعَهُ<sup>(٤)</sup> ك : أَنْ

(١) مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ غَنِيمَةٌ أَنْ يُتَزَعُ بِالْقَهْرِ  
وَعَيْبُهُ فَيُؤْكَلُ كَعُيْبِ الْعَرَضِ وَجَزِيَّةٌ وَكَخَرَاجِ الْأَرْضِ  
وَمَالِ مُرْتَدٍّ وَصُلْحِ حَدِيثِ وَمَالِ ذِمِّيٍّ بَعِيْبٍ وَارِثِ

(٢) أخرجه عن أبي قتاده رضي الله عنه البخاري (٣١٤٢) في فرض الخمس ، ومسلم (١٧٥١) .  
وأخرجه عن أنس رضي الله عنه أحمد (١١٤/٣) ، وأبو داود (٢٧١٨) في الجهاد ، وابن  
حبان (٤٨٣٦) و(٤٨٣٨) ، والحاكم (٣٥٣/٣) ، والبيهقي (٣٠٧/٦) .

وأخرجه عن عوف رضي الله عنه مسلم (١٧٥٢) ، وأبو داود (٢٧١٩) - (٢٧٢١)  
ولفظه : ( أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ) . وانظر « البيان » (١٦٠/١٢) .

السلب : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من خصمه وعدوه ك : ثياب ، وسلاح ،  
ودابة ، وطعام ، ومال . والقرن : المكافئ والمنازل .

(٣) الرآن : قطعة جلد أو قماش غليظ يلبسها الجند والشرطة في الساق فوق نعل القدم ؛ لتقيه من  
الأذى .

(٤) قوله بركوب غرر إلخ ، أي : ليزيل قوته من أمر مخوف ونحوه .

يفقأ عينيه ، أو يقطع يديه ، أو رجله ، أو يأسره . فالمراد بالقاتل : ما يعمُّ الحقيقةَ والمجازَ .

( ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا ) أي : باقي الغنيمة ، ( فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ ) أي : حضر ( الْوَقْعَةَ وَسَرَايَاهُمْ ) وإن لم يشهدا - والسرايا : جمع سرية ، وهي قطعة من الجيش . يقال : « خيرُ السرايا أربع مئة رجلٍ »<sup>(١)</sup> . قاله الجوهرِيُّ ، وقال صاحب « القاموس »<sup>(٢)</sup> : والسرية من خمسة أنفس إلى ثلاث مئة ، أو أربع مئة - ( دُونَ مَنْ لِحِقَهُمْ بَعْدُ ) أي : بعد أنقضائها ولو قبل جمع المال . . فلا شيء له ، بخلاف مَنْ لِحِقَهُمْ قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا ، لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه . ( لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ ) : سهمٌ له وسهمان لفرسه ، ولا يزداد عليها وإن حضر بأكثر من فرسٍ وذلك ؛ للاتباع رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> . هذا إن كان الرجلُ والفارسُ من أهلِ الفرضِ فإن لم يكونا من أهلِهِ كصبيٍّ ، وأثنى ، وكذميٍّ خرج بإذن الإمام بغير أجره . . أَرْضِخْ لَهُمَا - وَالرَّضِخُ : دُونَ سَهْمِ الرَّاجِلِ - ويجتهد الإمام في قدره بحسب ما يرى ، ويفاوت بين أهلِهِ بحسب نفعهم .

( وَيُخَمَّسُ الْفَيْءُ ) أيضاً ، ( فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصِدِينَ لِلجِهَادِ ) ؛ لأنها كانت

= فِي الْغَنِيمَةِ الْمَقْدَمُ السَّلْبُ لِقَاتِلِ الْقَتِيلِ إِنْ كَانَ أَزْتَكَبَ [٧٧٠] فِي قَتْلِهِ أَمْرًا مُشَقًّا وَغَرَزَ بِهِ كَفَانًا شَرَّهُ كَأَنْ أَسْرَ (١) بل طرف من حديث أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود ( ٢٦١١ ) في الجهاد ، والترمذي ( ١٥٥٥ ) في السير وقال : حسن غريب ، والصحيح إرساله .

وأخرجه عن أنس رضي الله عنه ابن ماجه ( ٢٨٢٧ ) في الجهاد بإسناد ضعيف . (٢) « القاموس المحيط » كتاب في اللغة موسوعي مختصر شهير ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، صاحب التأليف القيمة ، توفي سنة : ( ٨١٧ ) هـ .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري ( ٤٢٢٨ ) في المغازي ، ومسلم ( ١٧٦٢ ) في الجهاد والسير بلفظ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ) .

وَحُمُسُ الْبَاقِي فَخُمُسٌ يُوقَفُ وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ مِنْهُ تُصْرَفُ لِحَاضِرِي الْقِتَالِ دُونَ مَنْ لِحِقَ مِنْهُمْ وَثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ مِنْ بَعْدُ لَكِنِ السَّرَايَا تَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ

للنبي ﷺ ؛ لحصول النُصرةِ به ، فبعدهُ للمرصدينَ للنصرةِ وعملاً بفعلِ السلفِ .  
( وَخُمْسُهُ الْبَاقِي وَخُمْسُ الْغَنِيْمَةِ يُخَمَّسَانِ ) أي : يَخْمَسُ كُلُّ مِنْهُمَا :

( ١- سَهْمٌ ) منه كَانَ ( لِلنَّبِيِّ ﷺ ) ينفقُ منه على مصالِحِهِ ، وما فضلَ يصرْفُهُ في السلاحِ وسائرِ المصالحِ ، ( فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ) أي : مصالحِ المسلمينَ ، يقدِّمُ منها الأهمُّ فالأهمُّ ، كَ : سدُّ الثغورِ ، وعمارةِ الحصونِ ، ثمَّ أرزاقِ القضاةِ والعلماءِ والأئمةِ والمؤدِّنينَ ، ( ٢- سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ) وهم : بنو هاشمٍ ، وبنو المطلبِ ؛ لاقتصاره ﷺ في القسمِ عليهم مع سؤالِ بني عمَّيهم : نوفلٍ وعبدِ شمسٍ له ، رواه البخاريُّ<sup>(١)</sup> ، ( لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ) ؛ لأنَّ ذلكَ عطيةٌ من الله تعالى تُستحقُّ بالقرابةِ كالإرثِ ، سواءً فيه غنيهم وفقيرهم ، وقريبهم وبعيدهم . قال الإمام : ولو كانَ الحاصلُ قدرًا لَوُزِعَ عليهم لا يسدُّ مسدًّا . . قدَّم الأَخَوَجُ منهم فالأَخَوَجُ<sup>(٢)</sup> ، ولا يُستوعبُ للضرورةِ ، ( ٣- سَهْمٌ لِلْيَتَامَى ) واليتيمُ : صغيرٌ لا أبَ له ، ويشترطُ فقره ؛ لأنَّ لفظَ اليتيمِ يُشعرُ بالحاجةِ ، ( ٤- سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ) الشاملينَ للفقراءِ ، ( ٥- سَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ ) وقد مرَّ بيانُ الثلاثةِ في البابِ السابقِ ، ويشترطُ في الجميعِ الإسلامُ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) أخرجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه البخاري (٤٢٢٩) وسلف .

(٢) أي : بالفقر والمسكنة حتى لا يحرما .

(٣) وَخُمْسُ الْخُمْسِ الَّذِي قَدْ وَقَفَا  
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ  
وَالْخُمْسُ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ اسْتُحِقَّ  
وَخَمَّسُوا الْفَيءَ أَنْبَاءَ فَاغْلَمِ  
وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ لِلْأَجْنَادِ  
فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى  
وَخُمْسُهُ يَكُونُ لِلْيَتَامِ  
وَخُمْسُهُ لِابْنِ السَّبِيلِ الْمُسْتَحِقِّ  
فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ  
مَنْ أُرْصِدُوا لِلْفَزْوِ وَالْجِهَادِ

فوائد : أولُ من وضع سِجلاً للجند في الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويسنُّ أن يكون لهم من يجمعهم عند الحاجةِ ، ويقدمُ في الإثبات والإعطاء بنو هاشم والمطلب ، ثم قريشُ ، ثم أقرباؤهم ، ثم الأنصار ، ثم العرب ، ثم العجم .

## بَابُ الْكَفَّارَةِ

[الْكَفَّارَةُ]: مَاخُوذَةٌ مِنَ الْكُفْرِ - بفتح الكاف - : وهو السَّتْرُ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ<sup>(١)</sup> . [و] (هِيَ) أَرْبَعَةٌ :

(١- كَفَّارَةُ ظَهَارٍ ، وَ ٢- ) كَفَّارَةُ ( قَتْلِ ، وَ ٣- ) كَفَّارَةُ ( جِمَاعِ نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا ، وَ ٤- ) كَفَّارَةُ ( يَمِينٍ ) .

وخصال الثلاثة الأولى مرتبة ، والرابعة مرتبة مُحَيَّرَةٌ ، كما بينت ذلك بقولي : ( وَوَأَجِبُ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ إِعْتَاقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) . قال الله تعالى في الأولى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّآ ﴾ الآية [المجادلة : ٣] ، وفي الثانية : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية [النساء : ٩٢] . وقال النبي ﷺ في الثالثة لرجل - قَالَ لَهُ : وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ - : « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتُقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأْتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، قَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِائُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَذْهَبَ فَاطْعَمَهُ أَهْلُكَ » . رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> . وفي رواية لأبي داود : « فَأْتَى بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا »<sup>(٣)</sup> . وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها<sup>(٤)</sup> ، ( سَلِيمَةٌ عَنْ عَيْبٍ يُخْلُ بِالْعَمَلِ ) ؛ ليقوم بكفائته ، فيتفرغ للعبادات

(١) أي : وتذهب به ، ثم استعملت فيما وجدت فيه صورة مخالفة وانتهاك وإن لم يكن فيه إثم ، كالقتل خطأ .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) في الصيام .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٣٩٣) في الصوم .

العرق : الزنبيل والقفه . والصاع : (٢١٦٦،٨) غراما ، فترن هذه الكمية نحواً من : (٣٢،٥٠٢) كغ تقريباً .

(٤) من باب حمل المطلق على المقيد ، وبمعنى الحمل صار كالمنصوص عليه ، لا مقيساً .

وظائف الأحرار ، فيأتي بها تكميلاً لحالِهِ وَهُوَ مقصودُ العتقِ ، ( ف : ) إن عجزَ عن الرقبةِ وجبَ ( صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) - لِمَا مرَّ - ( وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِالْإِفْطَارِ وَلَوْ بَعْدَ ) ك : سَفَرٍ ومريضٍ ، فيجبُ الاستئنافُ ولو كان الإفطارُ في اليومِ الأخيرِ ( إِلَّا نَحَوَ حَيْضٍ ) ك : نَفَاسٍ ، فلا ينقطعُ به التتابعُ لضرورةٍ مِنْ بِهَا ذلكُ للإفطارِ ، ومحلهُ إذا لم يكن لها عادةٌ تخلو فيها المدةُ عن الحيضِ والنفاسِ ، وإلاً فينقطعُ بهما التتابعُ ، ( ف ) إن عجزَ عن صَوْمِ الشهرينِ وجبَ ( إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ ) منهم ( مُدٌّ ) <sup>(١)</sup> ؛ لِمَا مرَّ ( مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ) المجزئِ فِي الفِطْرَةِ ( إِلَّا فِي القَتْلِ ، فَلَا إِطْعَامَ فِيهِ ) أقتصاراً على الواردِ فِيهِ ، <sup>(٢)</sup> وحملُ المطلقِ على المقيّدِ <sup>(٣)</sup> إنما يكونُ فِي الأوصافِ لا فِي الأصولِ ، ومحلُّ ذلكُ فِي الحياةِ ، فلو ماتَ قبلَ الصومِ أُخْرِجَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ ، لكن لا بَدَلًا بِلِ فِدْيَةٍ ، كما إذا فاتَ صَوْمُ رمضانَ .

( وَوَجِبُ الْأَخِيرَةِ ) وهي كفارةُ اليمينِ ( إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ ) لكلِّ منهم مُدٌّ ( مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ، أَوْ كَسَوْتُهُمْ ) مِمَّا يُعْتَادُ لِبَسُهُ ك : عَرَقِيَّةٌ <sup>(٤)</sup> . ومندبيلٍ ولو ملْبُوساً لم

(١) المَدُّ : ( ٧ / ٥٤١ ) غراماً من القمح ، ويعادل : رطلاً وثلاث رطل بالبيدادي

أَنْوَاعُهَا كَفَّارَةُ الظُّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ بِالنَّهَارِ [٧٨٠]

لِصَائِمٍ عَمْدًا بِشَهْرِ الصَّوْمِ رَابِعُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مَعَ

وَرَجِبُ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ سَلِيْمَةٌ مِمَّا يُجْلُّ بِالْعَمَلِ

وَصِيَامٍ عِنْدَ فَقْدِهَا شَهْرَيْنِ مَعَ وَاتَّمَا أَنْقَطَاعُهُ بِالْفِطْرِ

أَوْ لَمْ يُطَقْ فَلْيُغَطَّ مِنْ قُوْتِ غَلَبِ فِي الثَّلَاثِ الْعِنْتُ وَالصِّيَامُ

قال تعالى في ذلك : ﴿ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٢) المطلق : ما دلَّ على الماهية بلا قيد . المقيّد : كلُّ حقيقةٍ اعتبرت مضافةً إلى غيرها .

(٣) ما يجعل على الرأس لأجل العرق كطرحه المرأة والشال ونحوها ، وفي الشراوي ( ١ / ٤٠٩ )

ما يدل على أن القاوون ، والمجوزة ، والطاقيّة ، والطربوش - ممّا يجعل على الرأس - لا يكفي .

(٤) المطلق : ما دلَّ على الماهية بلا قيد . المقيّد : كلُّ حقيقةٍ اعتبرت مضافةً إلى غيرها .

(٥) ما يجعل على الرأس لأجل العرق كطرحه المرأة والشال ونحوها ، وفي الشراوي ( ١ / ٤٠٩ )

ما يدل على أن القاوون ، والمجوزة ، والطاقيّة ، والطربوش - ممّا يجعل على الرأس - لا يكفي .

تذهب قوتُهُ ، أو لم يصلح للمدفع له<sup>(١)</sup> ، (أو تحريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ؛ لآية : ﴿كَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٨٩] . مع ما مرَّ مِنْ حَمَلِ الْمَطْلُوعِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ( ف ) إِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ وَجَبَ ( صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ مُتَّفِرَّةً ) ؛ لإطلاقِ الآيَةِ ، ولأنه لما خُفِّفَ هنا بقلَّةِ العددِ . . خُفِّفَ بالترفُّقَةِ ، وأمَّا قراءةُ : ( فصيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مُتتَابِعَاتٍ ) وإن كانت شاذَّةً - والشاذُّ كخبرِ الواحدِ في وجوبِ العَمَلِ - فلم تثبت ، أي : لم تستقرَّ لكونها نسخت<sup>(٢)</sup> .

تمتة : لو عجزَ عَنِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ استقرتْ في ذمَّتِهِ ، فإذا قدرَ على خِصَلَةٍ فَعَلَهَا<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- (١) كقميص صغير ، أو سروال كبير ، أو كان من حرير لرجل ، أو نجساً ، وله شواهد في السنة .  
 (٢) قال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ( ٦ / ٢٨٣ ) : قرأها ابن مسعود فيقيد بها المطلق ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الظهار ، واعتباراً بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجزئه التفريق ؛ لأنَّ التابع صفة لا تجب إلا بنصٍّ أو قياس على منصوص وقد عدما .

- وَوَاجِبُ الْيَمِينِ أَنْ يُكْفَرَ أَوْ كَسُوفَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ أَمْدَادِ حَبِّ وَصَامَ إِنْ يَعْجِزُ عَنِ الْخِصَالِ إِذَا أَمْرَتَكَ بِشَيْءٍ فَأَتَا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ .  
 (٣) يدلُّ له قاعدة : ( الميسور لا يسقط باليسور ) ، مع خبر « الصحيحين » المارُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم » .



## بَابُ الْفِدْيَةِ

[الفدية]: (هي ثلاثة أنواع) :

النوع (الأوّل : مُدٌّ) يجبُ ، ( ١- لإفطارٍ ) مِنَ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ ( لِحَمَلٍ أَوْ رَضَاعٍ ) أَي : لِلخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ فِيهِمَا أَخْذًا مِنْ آيَةِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( إِنَّهَا نَسَخَتْ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ <sup>(١)</sup> ، وَتُسْتَنْتَى الْمَتْحِيرَةُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا لِلشَّكِّ <sup>(٢)</sup> ، ( ٢- أَوْ كِبَرٍ ) لِشَخْصٍ بَأَنَّ لَمْ يُطَقْ مَنْ قَامَ بِهِ الصَّوْمَ ، وَمِثْلُهُ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، ( ٣- تَأْخِيرِ قَضَاءِ ) صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ ( رَمَضَانَ بِلَا عُدْرٍ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ ) ؛ لِخَيْرٍ : « مِنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ آخَرَ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ لَكِنْ ضَعَّفَاهُ <sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَيْهَقِيُّ ( ٤ / ٢٣٠ ) ، وَعَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ( ٢٣١٧ ) بِلَفْظٍ : ( أُثْبِتَ لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ ) ، وَبِمَعْنَاهُ ( ٢٣١٨ ) وَفِيهِ : ( وَالْحَبْلِيُّ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَا - يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرَا وَأَطْعَمَا ) .

(٢) أَي : فِي وَجُوبِ صَوْمٍ مَا أَفْطَرْتَهُ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهَا بِاحْتِمَالِ حَيْضِهَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَفْطَرْتَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ عَشْرِ يَوْمًا ، فَإِنْ أَفْطَرْتَ فَوْقَهَا . وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ لِمَا زَادَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ فِسَادَهُ بِالْحَيْضِ ، وَعَنْ الْجَلَالِ الْبَلْقِينِيِّ : لَوْ أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ كُلَّهُ لَزِمَهَا مَعَ الْقَضَاءِ فِدْيَةُ أَرْبَعَةِ عَشْرِ يَوْمًا ، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا وَجِبَ عَلَيْهَا فِدْيَةُ ثَلَاثَةِ عَشْرِ يَوْمًا . اهـ - شَرْقَاوِي ( ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ ) بِتَصْرُفٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ( ٢ / ١٩٧ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ( ٤ / ٢٥٣ ) فِي الصَّوْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ آخَرَ - قَالَ : « يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيَطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » . وَفِيهِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٍ : « يَصُومُ الَّذِي حَضَرَهُ ، وَيَصُومُ الْآخَرَ ، وَيَطْعِمُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَسْكِينًا » . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ عَقِبَهُ ، وَعَزَاهُ أَيْضًا فِي « التَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ » لِلْبَيْهَقِيِّ ،

ويتكزَّرُ المَدُّ بتكرُّرِ السُّنَيْنِ ، أَمَا تَأْخِيرُهُ بَعْدَرِ كَأَنِ اسْتَمَرَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً حَتَّى دَخَلَ  
 رَمَضَانَ آخِراً . . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، ( وَ٤- إِزَالَةَ شَعْرَةٍ ) وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِهَا ، ( وَ٥- تَقْلِيمِ  
 ظُفْرٍ ) وَاحِدٍ أَوْ بَعْضِهِ ( فِي الْإِحْرَامِ ) بِحِجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، إِلَّا مَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ ، كَ : ظُفْرٍ  
 مُنْكَسِرٍ ، أَوْ شَعْرَةٍ بَعِينِهِ ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا ، ( وَ٦- تَرْكُ مَبِيْتِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مَنَى ) بِإِلَّا  
 عُدْرٍ ، ( ٧- أَوْ ) تَرْكِ رَمِي ( حَصَاةٍ مِنَ الْجِمَارِ ، وَ٨- قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ ، ٩-  
 أَوْ ) مِنْ ( صَيْدِهِ ) ، ١٠- أَوْ مِنْ صَيْدٍ غَيْرِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، ( وَقِيَمَتُهُ ) أَي : الشَّيْءِ ( قِيَمَةٌ  
 الْمُدِّ ) فَإِنَّ لَمْ تُسَاوِهِ بِأَنْ نَقَصَتْ عَنْهُ ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ . . . وَجِبَّ أَقْلٌ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ بِحَسَبِهِ ،  
 ( وَ١١- غَيْرِهَا ) ، كَمَوْتٍ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٍ فَيُخْرَجُ عَنْهُ مُدٌّ ، وَ١٢- كَنْدَرِ صَوْمِ الدَّهْرِ  
 إِذَا أَفْطَرَ نَادِرُهُ يَوْمًا عَمْدًا .

### النوع ( الثاني : مُدَّانِ ) يَجِبَانِ :

( ١- لِإِزَالَةِ شَعْرَتَيْنِ ) أَوْ بَعْضِهَا ، ( ٢- أَوْ ظُفْرَيْنِ ) أَوْ بَعْضِهُمَا ( فِي الْإِحْرَامِ ) إِلَّا  
 أَنْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُمَا ، وَمَحَلُّ إِجْبَابِ الْمُدِّ أَوْ الْمُدَّانِ فِي الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ إِذَا اخْتَارَ الدَّمَّ (١) ،  
 فَإِنَّ اخْتَارَ الطَّعَامَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاعٌ ، وَفِي اثْنَيْنِ صَاعَانِ ، أَوْ : الصَّوْمَ فِيهِ وَاحِدٍ  
 صَوْمٌ يَوْمٌ ، وَفِي اثْنَيْنِ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ ، ( وَ٣- قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِيٍّ ) ، ٤- أَوْ فِي الْإِحْرَامِ ،  
 ( وَ٥- قَطْعِ شَجَرَةٍ ) حَرَمِيَّةٍ ، ( وَقِيَمَتُهُمَا ) أَي : وَقِيَمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا ( قِيَمَةُ الْمُدَّانِ ) نَظِيرِ  
 مَا مَرَّ ، ( وَ٦- غَيْرِهَا ) كَتَقْلِيمِ ظُفْرَيْنِ أَوْ بَعْضِهُمَا فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُمَا ،  
 وَ٧- تَرْكِ مَبِيْتِ لَيْلَتَيْنِ مِنْ لَيَالِي مَنَى ، ٨- أَوْ رَمِي حَصَاتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ (٢) .

= وحكى الطحاوي عن يحيى بن أكثم فيما يعضد المسألة هذه قول ستة من الصحابة وهم : علي ،  
 وجابر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، والحسين بن علي رضي الله عنهم .

(١) أي : في كمال الفدية ، وذلك في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ، فيتخير فيها حيثنذ بين ذبح  
 شاة ، أو النصدق على ستة مساكين بثلاثة أصع ، أو صوم ثلاثة أيام .

(٢) أَنْوَأَعَهَا ثَلَاثَةً فَالْأَوَّلُ

مِنْ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَذِي كَبْرٍ

أَوْ غَيْرِهِمْ حَيْثُ الْقَضَا يُؤَخَّرُ

وَقَصَّ ظُفْرٍ وَاحِدٍ بِإِلَّا ضَرَرَ

وَفِي مَنَى لَتَرْكِ لَيْلَةٍ بِهَا

=

وَفِي حَصَاةٍ عِنْدَ تَرْكِ رَمِيهَا

النوع ( الثالث : دَمٌ ) :

١- لِقَتْلِ صَيْدٍ ( حَرَمِيٍّ ) .

٢- أَوْ فِي الإِحْرَامِ .

٣- وَطَاءٍ ( مِنْ مُحْرَمٍ بَعْدَ الإِفْسَادِ ) .

٤- أَوْ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ .

٥- إِزَالَةَ شَعْرَاتٍ ( دَفْعَةً وَاحِدَةً ) .

٦- تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ ( كَذَلِكَ ) .

٧- تَطْئِيبٍ ، وَ٨- لُبْسٍ ) .

٩- تَرْكِ إِحْرَامٍ مِنَ المِيقَاتِ ( إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ ) .

١٠- أَوْ ( تَرْكِ طَوَافٍ وَدَاعٍ ) .

١١- أَوْ ( مَبِيتِ لَيْالِي مَنَى ) .

١٢- أَوْ ( تَرْكِ الرَّمْيِ ) .

١٣- أَوْ ( تَرْكِ مَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ) .

١٤- قَطْعِ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ ( فِي الكَبِيرَةِ بَقْرَةً ، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةً ) .

١٥- تَمَتُّعٍ ، وَ١٦- قِرَانٍ ( إِنْ لَمْ يَكُنِ المَتَمَتُّعُ وَالقَارِنُ مِنَ حَاضِرِي المَسْجِدِ

الحرام<sup>(١)</sup> .

١٧- فَوَاتِ نُسُكٍ ) .

١٨- إِحْصَارٍ ( عَنْهُ ) .

وَنَبَّئُهُ إِنْ قَوْمًا بِالْمُذَّئِمِ

وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا مُدَانِ

إِنْ يَبْلُغُ المُدَيْنِ كُلُّ فِي القَيْمِ

وَعِزَّهَا كَتَرْكِ لَيْلَتَيْنِ [٨٠٠]

وَقَتْلِ صَيْدٍ مُحْرَمًا أَوْ فِي الحَرَمِ

وَعِزَّهَا مِنْ وَاضِحِ البَيَانِ

لِقَتْلِ صَيْدٍ وَأَخْتِلَا نَبْتِ الحَرَمِ

وَقَصِّ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفْرَيْنِ

(١) وكذا الحكم لمن مسكنه دون مرحلتين من الحرم لقربه ، والقريب من الشيء يقال له : إنه

(و١٩- إفساد) له بوطء؛ ففيه<sup>(١)</sup> بدنة .

(و٢٠- تدهن لشعر في الإحرام)<sup>(٢)</sup> .

وسياتي بيان أنواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) في نسخة: (فيه) .

(٢) أي: لرأسه ولحيته بزيت، وسمن، وزبد، ودهن لوز، ففي ذلك الفدية، وذكرت هاهنا لمناسبة الكفارة .

بِقَبْلِ صَيْدٍ أَوْ بِوَطْءٍ مُخْرَمٍ  
وَاللُّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ أَوْ دَهْنِ الشَّعْرِ  
بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْإِخْصَارِ  
وَمِثْلُهُ تَمْتُّعُ الْإِنْسَانِ  
وَتَرْكُ الطَّوَافِ لِلْوَدَاعِ  
وَالرَّمْيِ لِلْجَمَارِ فِي الْأَوْقَاتِ  
وَفِي مَنَى اللَّيَالِي الْمُسْرَفَةِ

وَتَالِثُ الْأَنْوَاعِ مُطْلَقُ الدَّمِ  
أَوْ قَصُّ أَظْفَارِ ثَلَاثِ أَوْ شَعْرٍ  
وَقَطْعُ نَابِتٍ مِنَ الْأَشْجَارِ  
وَبَقَوَاتِ النَّسْكِ وَالْقِرَانِ  
كَذَلِكَ الْإِفْسَادُ بِالْجَمَاعِ  
وَتَرْكُ إِحْرَامِ مِنَ الْمَيْمَاتِ  
وَتَرْكُ الْمَيْمَتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(٣) انظر باب الهدي ص (٣٢٠-٣٢٣) .

## كِتَابُ الصَّوْمِ

[الصيام] هو - لغة - : الإمساك ، ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] .  
 أي : صمتاً ، و - شرعاً - : إمساكٌ عن المُفْطَرِ على وجهٍ مخصوص .  
 والأصلُ فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ،  
 وقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .  
 ( شَرْطُ صِحَّتِهِ ) أربعةُ أشياء :

(١- إسلامٌ ، و٢- عقلٌ ، و٣- نقاءٌ من نحوٍ حيضٍ ) كنفاسٍ ، ( و٤- علمٌ بالوقتِ )<sup>(١)</sup> فلا يصحُّ صومُ كافرٍ ، ولا مجنونٍ ، ولا مغمى عليه لم يُفِقْ لحظةً من نهاره ، ولا نحوٍ حائضٍ ، ولا من جهلَ دخولَ وقتِ الصَّومِ .  
 ( وَشَرْطُ وُجُوبِهِ ) ثلاثةُ أشياء :

(١- إسلامٌ ، و٢- تكليفٌ ، و٣- إطاقةٌ) للصوم<sup>(٢)</sup> ، فلا يجبُ على كافرٍ أصليٍّ بمعنى : أنه لا يطالبُ به كالمسلم ، وإلَّا فهو مخاطبٌ بفروع الشريعة على الأصحِّ ، ولا على صبيٍّ ومجنونٍ ومغمى عليه وسكرانٍ ، ولا على من لا يطيقه لكبيرٍ ، أو مريضٍ لا يُرجى برؤهُ ، ويلزمهُ لكلِّ يومٍ مُدٌّ<sup>(٣)</sup> كما مرَّ .  
 ( وَفَرْضُهُ ) - أي : ركنهُ - ثلاثةُ أشياء :

(١- نيَّةٌ ليلًا) لِكُلِّ يومٍ ؛ لخبرٍ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

(١) وَلَيْسَتْ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصِّيَامِ فِي الصَّائِمِ الْعَقْلُ مَعَ الْإِسْلَامِ وَعَلْمُهُ بِالْوَقْتِ أَيْضًا وَالنَّقَاءُ  
 (٢) وَلِلْوُجُوبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا يُطِيقُ جُوعًا وَظَمًا [٨١٠]  
 (٣) الْمُدُّ يَزَنُ : ( ٥٤١,٧ ) غَرَامًا تَقْرِيبًا مِنْ طَعَامِ الْمَكْلَفِ عَادَةً ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

رواه الدارقطني وقال : رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . وهذا في صوم الفرض ، أما صوم النفل فيكفي فيه نيّة بالنهار قبل الزوال بشرط أنتفاء الموانع قبلها<sup>(٢)</sup> ، ( ٢- صَائِمٌ ) كالعاقِدِ في البيع ، ( ٣- تَرَكَ مُفْطِرٌ ) مِنْ تَنَاوَلَ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ .

( وَجَمِيعُهُ ) - أي : الصوم - أربعة أشياء :

( ١- فَرَضٌ ، و ٢- نَفْلٌ ، و ٣- مَكْرُوهٌ ، و ٤- حَرَامٌ ) .

١- ( فَالْفَرَضُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ) :

أَحَدُهَا : ( مَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ وَهُوَ ) :

( ١- صَوْمُ رَمَضَانَ ، و ٢- كَفَّارَةُ ظَهَارٍ ، و ٣- ) كَفَّارَةُ ( قَتْلِ ، و ٤- ) كَفَّارَةُ ( جَمَاعٍ نَهَارَ رَمَضَانَ عَمْدًا ) ، و ٥- صَوْمٌ نَذْرٍ شُرْطًا فِيهِ تَتَابُعٌ .

( و ) ثَانِيهَا : ( مَا يَجِبُ تَفْرِيقُهُ وَهُوَ ) :

( ١- صَوْمٌ تَمَتُّعٌ ، و ٢- قِرَانٌ ، و ٣- فَوَاتِ نُسُكٍ ، و ٤- تَرَكَ وَاجِبٍ فِيهِ ) يَفْرَقُ فِيهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ ، ( و ٥- ) صَوْمٌ ( نَذْرٍ شُرْطًا فِيهِ تَفْرِيقٌ ) .

( و ) ثَالِثُهَا : ( مَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ ) أي : التتابع والتفريق وهو :

( ١- قِضَاءُ رَمَضَانَ ، و ٢- كَفَّارَةُ جَمَاعٍ فِي إِحْرَامٍ ) بِنُسُكٍ ، ( و ٣- كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، و ٤- فِدْيَةُ حَلْقٍ ، و ٥- أَوْ صَيْدٍ ، و ٦- أَوْ شَجَرٍ ، و ٧- أَوْ لُبْسٍ ، و ٨- أَوْ تَطْيِيبٍ ، و ٩- أَوْ إِخْصَارٍ ، و ١٠- أَوْ تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ ، و ١١- أَوْ دَهْنِ شَعْرِ رَأْسٍ ، و ١٢- أَوْ لِحْيَةٍ<sup>(٣)</sup> فِي إِحْرَامٍ ) ، و ١٣- صَوْمٌ نَذْرٍ مُطْلَقٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الدارقطني ( ١٧٢ / ٢ ) ، والبيهقي ( ٢٠٣ / ٤ ) في الصيام .

(٢) لعنبر عائشة رضي الله عنها - عند مسلم ( ١١٥٤ ) ، وأبي داود ( ٢٤٥٥ ) ، والترمذي ( ٧٣٣ ) ، والنسائي ( ٢٣٢٢ ) وما بعده في الصيام - قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ فيقول : « هل من طعام ؟ » فأقول : لا ، فيقول : « إِنِّي صَائِمٌ » . ومراده : أني سأبتدىء الصيام من الآن .

(٣) وكذا جميع شعور الوجه على المعتمد .

(٤) ثُمَّ الْفَرُوضُ نِيَّةٌ مِنْ لَيْلِهِ وَصَائِمٌ وَتَرَكَ مَا قَدْ فَطَّرَا وَاجْزَأَتْ إِلَى زَوَالِ نَفْلِهِ كَحُفْنَةٍ وَمَا بِأَذْنِ قَطْرًا =

٢- ( وَالتَّقْلُ ) مِنْ الصَّوْمِ ( كَثِيرٌ ) ؛ لِأَنَّ الاسْتِكْتَارَ مِنْهُ مَطْلُوبٌ <sup>(١)</sup> ، ( وَالمُؤَكَّدُ مِنْهُ خَمْسَةٌ عَشْرَةٌ ) :

( ١- صَوْمُ الاثْنَيْنِ ، ٢- الخَمِيسِ ) ؛ ل : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا ، وَقَالَ : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِيهِمَا فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . رواه الترمذِيُّ وغيره <sup>(٢)</sup> ، ( ٣- عَشْرِ المُحَرَّمِ ، ٤- الأشْهُرِ الحُرْمِ ) <sup>(٣)</sup> : ذِي القَعْدَةِ <sup>(٤)</sup> ، وَذِي الحِجَّةِ <sup>(٥)</sup>

ثُمَّ الصَّيَامُ كُلُّهُ أَفْسَامٌ =  
وَالرَّابِعُ المَكْرُوهُ ، فَالْفَرْضُ قِسْمٌ  
فِي فِعْلِهِ التَّتَابُعُ المَأْمُورُ  
لِلْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالْوَقَاعِ فِي  
وَالزِّمِ التَّفْرِيقِ وَهُوَ الثَّانِي  
وَاللَّفَوَاتِ أَوْ لِوَأَجِبِ فَقَدْ  
ثَابَتَا مَا فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا  
كَذَا فِدَا حَلْقِي وَصَيْدٍ وَشَجَرِ  
وَوَطْءِ مُحْرَمٍ وَفِي الإِخْصَارِ

- (١) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِعْذَارِ اللَّهِ وَجَهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .  
(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (١٧٤٠) في الصيام وقال : حسن غريب .

وأخرجه عنه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) بلفظ : « تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً ، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء... » .

وقال ﷺ عن الاثنين خاصة - كما في خبر أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وأبي داود (٢٤٢٦) في الصوم - : « ولدت في يوم الاثنين ، وفيه أنزل عليّ القرآن » .

وأنا صائم : أي متلبس بالصوم حقيقة .

(٣) هذا من باب عطف العام على الخاص ؛ لأن عشر المحرم داخل فيها ، وقيل عنه - في خبر أبي هريرة رضي الله عنه الآتي - : « شهر الله المحرم » ؛ لأن اسمه لم يكن في الجاهلية ، وكان يسمى صفر الأول .

(٤) سمي بذلك ؛ للقعود فيه عن القتال .

(٥) سمي بذلك ؛ لوقوع الحج فيه .

والمُحَرَّم<sup>(١)</sup> ، ورجب<sup>(٢)</sup> ؛ لشرفها<sup>(٣)</sup> ، وللأمرِ بصَوْمِها في خيرِ أبي داود وغيره<sup>(٤)</sup> ، وأفضلُها المحَرَّمُ ؛ لخيرِ مسلمٍ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ »<sup>(٥)</sup> ، ( و-٥ ) يومِ ( عَرَفَةَ ) لغيرِ الحاجِّ : وهو تاسعُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ ، فقال : « يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ »<sup>(٦)</sup> رواه مسلم ، ( و٦- تسعِ ذِي الْحِجَّةِ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه أبو داود وغيره<sup>(٧)</sup> ، ( و٧- تأسوعاء ) : وهو تاسعُ المحرمِ ، ( و٨- عاشوراء ) : وهو عاشوراء ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سئِلَ عن صومه فقال : « يُكْفِرُ السَّنَةَ

- (١) سمي بذلك ؛ لحرمة القتال فيه في صدر الإسلام ، ودخلته أداة التعريف - الألف اللام - دون غيره من الشهور ؛ لأنه أوَّلُ شهرٍ تفتتح به السنة الهجرية أبداً .
- (٢) وسُمِّيَ بَرَجَبِ الْأَصْبِ ؛ لِأَنصِبَابِ الْخَيْرَاتِ فِيهِ ، أَوْ الْأَصْمِ ؛ لِعَدَمِ سَمَاعِ قَعْقَعَةِ السِّلَاحِ فِيهِ ، وَلَا يُضَافُ قَبْلَهُ لَفْظُ شَهْرٍ عَلَى الْأَفْصَحِ ، بِخِلَافِ رَمَضَانَ وَالرَّبِيعِينَ . قَالَ تَعَالَى عَنْهَا : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ . . . ﴾ [التوبة : ٣٦] . وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ هِيَ وَاحِدٌ فَرْدٌ ، وَثَلَاثَةٌ سَرْدٌ .
- (٣) بعد شهر رمضان ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُ الشُّهُورِ .
- (٤) لخيرِ مجيئةِ الباهليةِ عن أبيها أو عمِّها رضي الله عنهما عند أبي داود ( ٢٤٢٨ ) ، وفيه : « صُمِّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرَكَ » وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا .
- وينحوه روي عن أبي مجيبة عن أبيه أو عمِّه أحمد ( ٢٨/٥ ) ، وابن ماجه ( ١٧٤١ ) ، وفيه : « وَصُمُّ أَشْهُرُ الْحُرْمِ » .
- (٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم ( ١١٦٣ ) ، وأبو داود ( ٢٤٢٩ ) في الصوم ، والترمذي ( ٤٣٨ ) في الصلاة ، والنسائي ( ١٦١٣ ) في قيام الليل ، وابن ماجه ( ١٧٤٢ ) بنحوه في الصيام .
- (٦) أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه مسلم ( ١١٦٢ ) ، وأبو داود ( ٢٤٢٥ ) ، والترمذي ( ٧٥٢ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٢٧٩٦ ) و( ٢٧٩٧ ) ، وابن ماجه ( ١٧٣٠ ) ، وابن خزيمة ( ٢٠٨٧ ) في الصيام .
- وَالنَّقْلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ أَكْثَرُهَا مِنَ الْجَمِيعِ خَمْسَ عَشَرَ تُسْرَدُ  
الْإِنْسَانِ وَالْحَمِيسُ ثُمَّ عَرَفَةَ وَالْتَسْعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْمُشْرِفَةَ
- (٧) أخرجه عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ أبو داود ( ٢٤٣٧ ) في الصوم .



الْمَاضِيَةَ» (١) ، وقال : « لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » (٢) فمات قبله ﷺ ، رواهما مسلم ، ( ٩٠- صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرٍ يَوْمٍ ) ؛ لخبر « الصَّحِيحِينَ » : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » (٣) ، ( ١٠٠- صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرٍ يَوْمَيْنِ ) ؛ لـ : ( أَمْرِهِ ﷺ عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه بذلك ) رواه الشيخان (٤) ، ( ١١٠- صَوْمِ يَوْمٍ لَا يَجِدُ فِيهِ مَا يَأْكُلُهُ ) ، لِلتَّبَاعِ رواه مسلم (٥) ، ( ١٢٠- ) صَوْمِ ( شَعْبَانَ ) ؛ لخبر « الصَّحِيحِينَ » قالت عائشة : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ ) (٦) ، ( ١٣٠- ) صَوْمِ ( سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ) ؛ لخبر مسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ . كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » (٧) ، ( ١٤٠- ) ؛ صَوْمِ ( أَيَّامِ ) اللَّيَالِي ( الْبَيْضِ ) : وهي الثالث عشر وتاليها ؛

- (١) كما في خبر أبي قتادة رضي الله عنه المارّ قبله ، والحكمة في صومهما الاحتياط ، لاحتمال الغلط في أول الشهر ، ولمخالفة اليهود ، ويسنّ معهما صوم الحادي عشر كذلك .
- (٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم ( ١١٣٤ ) ، وأبو داود ( ٢٤٤٥ ) ، وابن ماجه ( ١٧٣٧ ) في الصيام .
- (٣) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري ( ١٩٨٠ ) ، ومسلم ( ١١٥٩ ) ( ١٩١ ) في الصيام بلفظ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ : شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا » ، ولمسلم ( ١٩٢ ) : « صُمَّ أَفْضَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطِرُ يَوْمًا » .
- (٤) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري ( ١٩٧٦ ) ، ومسلم ( ١١٥٩ ) ( ١٨١ ) في الصيام .
- (٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم ( ١١٥٤ ) وسلف .
- (٦) أخرجه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها البخاري ( ١٩٦٩ ) ، ومسلم ( ١١٥٦ ) ( ١٧٥ ) في الصيام .

(٧) وَالْعَشْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ كَذَا الْحُرْمُ وَالسَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ مَعَ شَعْبَانَ ضُمَّ وَيَبِضُّ أَيَّامٌ وَتَأْسُوعَاءُ وَشُودُهَا أَيْضًا وَعَاشُورَاءُ وَصَوْمُ يَوْمٍ ثُمَّ بَعْدَ الْيَوْمِ يَوْمَانِ أَوْ يَوْمٍ بَعِيرِ صَوْمٍ وَصَوْمُ يَوْمٍ قَوْتُهُ لَنْ يُوجَدَا فَهَذِهِ أَنْوَاعُ صَوْمِ أَكْثَرَا

أخرجه عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه مسلم ( ١١٦٤ ) ، وأبو داود ( ٢٤٣٣ ) ، والترمذي ( ٧٥٩ ) ، وابن ماجه ( ١٧١٦ ) في الصيام .

للأمر بذلك رواه النسائي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، (١٥- و) صوم (أيام) الليالي (السود) : وهي الثامن والعشرون والتاليه<sup>(٣)</sup>.

### ٣- (والمكروه) منه :

(١) - صوم المريض ، ٢- المسافر ، ٣- الحامل ، ٤- المرضع ، ٥- الشيخ الكبير . . . إذا خافوا ) منه ( مشقة شديدة ) وقد يفرض ذلك إلى التحريم ، ( ٦- والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض )<sup>(٣)</sup> منه فاته بعذر ؛ لأن تقديم الفرض أهم ، بل إذا ضاق وقته . . . حرّم التطوع ، ( ٧- أفراد يوم الجمعة ٨- أو سبت ٩- أو أحد بصوم ) ؛ للنهي عنه في الأولين ، رواه في الأول الشيخان<sup>(٤)</sup> ، وفي الثاني الترمذي وحسنه<sup>(٥)</sup> ولتعظيم

(١) أخرجه عن قتادة بن معاذ بن ملحان القيسي رضي الله عنه النسائي (٢٤٣٠) وإلى (٢٤٣٢) في الصيام . ومن هنا قيل : من صام الأيام البيض أتى بالثنتين : الثلاثة والبيض ، وإذا كان صومه في اثنين أو خميس حصل ثلاث سنن ، وعليه قس ، والله أعلم .

(٢) وذلك لمن فاته الصيام في مطلع الشهر وأوسطه فإنه يستدركه في آخره ؛ لما في خير عمران رضي الله عنه عند البخاري (١٩٨٣) ، ومسلم (١١٦١) (٢٠١) . ولفظ مسلم : « هل صمت من سرّر هذا الشهر شيئاً ؟ » يعني : شعبان قال : لا ، قال ، فقال له ﷺ : « إذا أفطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين » . السرّر : المراد به هنا آخر الشهر ؛ لاستمرار القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين وما يليها ، وقيل : أوله وأوسطه . انظر «الفتح» (٢٧٢/٤) .

تتمة : وليس من النفل المرغّب فيه صوم السابع والعشرين من رجب ، ولا صوم يوم النصف من شعبان ؛ لخاصية فيهما بل لم يثبت في ذلك شيء عن المشرّع ﷺ .

(٣) كرمضان ونذر مؤقت وكفارة ونحوها .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، والترمذي (٧٤٣) ، وابن ماجه (١٧٢٣) في الصيام ، ولفظه : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » . واللفظ لمسلم ، وأبي داود .

(٥) أخرجه عن عبد الله بن بسرّ السلميّ رضي الله عنه عن أخته الصماء رضي الله عنها أبو داود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٤٤) في الصيام : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه » . ومثله في الكراهة يوم الأحد .

للحاء : قشرة شجرة العنب ، وفيه المبالغة في النهي عن صومه ؛ لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب قبلنا .

وَيُكْرَهُ الصَّيَامُ إِنْ خِيفَ الضَّرَرُ لِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَفِي السَّفَرِ =

اليهود ليوم السبت ، والنصارى ليوم الأحد ، ( و١٠ - صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا ،  
أَوْ فَوْتَ حَقًّا<sup>(١)</sup> ، و١١ - صَوْمُ ) يَوْمِ ( عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلَافَ الْأَوْلَى )<sup>(٢)</sup> ، وبالجملة :  
يسنُّ فطره للحاجِّ ؛ للاتِّباع<sup>(٣)</sup> ، وليَقْوَى على الدُّعَاءِ<sup>(٤)</sup> .

٤- ( وَالْحَرَامُ ) مِنْهُ :

( ١ - صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> ، ( و٢ - ) صَوْمُ ( أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) وَلَوْ مِنْ

= وَالشَّيْخُ وَالْمَرْنِضُ وَأَكْرَةَ نَفْلَهُ إِلَى قَضَا مَا فَاتَ مِنْ فَرَضٍ لَهُ  
وَصَوْمُ يَوْمِ جُمُعَةٍ حَيْثُ أَنْفَرَدُ وَمِثْلُهُ إِنْ رَأَى سَبْتًا أَوْ أَحَدًا [٨٣٠]  
( ١ ) لخير ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري ( ١٩٧٧ ) ، ومسلم ( ١١٥٩ ) ( ١٨٦ ) في  
الصيام : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد » . الأبد : الدهر .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم ( ١١٦٢ ) ( ١٩٧ ) ، وأبي داود ( ٢٤٢٥ ) ،  
والترمذي ( ٧٦٧ ) ، والنسائي ( ٢٣٨٧ ) في الصيام : « لا صام ولا أفطر » .

فيحتمل أنه أراد ﷺ إذا لم يفطر الأيام التي نهي عن صيامها ، أو أنه يعتاد الصيام فلا تلحقه  
مشقة ، وورد في معرض التهديد عن صيام الدهر عند ابن أبي شيبه ( ٤٩١ / ٢ ) ، والبيهقي  
( ٣٠٠ / ٤ ) عن أبي موسى رضي الله عنه : « من صام الدهر . . ضيقت عليه جهنم هكذا » ،  
وعقد تسعين وطبق بكفه . مرفوعاً وموقوفاً . عقد تسعين : بأن يضمَّ السبابة تحت الإبهام ضمّاً  
شديداً ويرفع الإبهام .

وفسره أصحابنا : بأن جهنم تضييق عنه فلا يدخلها ، وليس له فيها موضع وقيل غير ذلك .  
( ٢ ) وهو المعتمد ؛ لما مرَّ أن صوم يوم عرفة يسنُّ لغير مسافر وحاجِّ ، لكن إن وصل عرفة ليلاً أو  
كان مقيماً بها سنُّ له صومه . وإن قلنا بالكراهة - أي التنزيهية - فإنها تعمُّ خلاف الأولى وما زاد  
عليه .

( ٣ ) كما في خير أم الفضل رضي الله عنها عند البخاري ( ١٦٦١ ) في الحجِّ ، ومسلم ( ١١٢٣ ) في  
الصيام : ( أن ناساً اختلفوا عندها في النبيِّ ﷺ يوم عرفة ، هل هو صائم أو مفطرٌ ؟ فأرسلت  
إليه بقدرح من لبن ، وهو قائم على بعيره بعرفة ، فشربه ) .

( ٤ ) وَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ إِنْ يَخْفَ ضَرَرٌ بِصَوْمِهِ أَوْ فَوْتَ حَقًّا مُتَّبِعٌ  
لَكِنَّهُ لِلْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ خِلَافَ الْأَوْلَى فَاتَّبِعَهُ لِتَعْرِفَهُ

( ٥ ) لخير عمر رضي الله عنه : ( أن النبيَّ ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى  
فتأكلون من لحم نسككم ، وأما يوم الفطر ففطرتم عن صيامكم ) .

رواه البخاري ( ١٩٩٠ ) ، ومسلم ( ١١٣٧ ) ، وأبو داود ( ٢٤١٦ ) ، والترمذي  
( ٧٧١ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٢٧٨٩ ) ، وابن ماجه ( ١٧٢٢ ) في الصيام .

مُتَمَّتَعٌ ؛ لخبر مسلم : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى » (١) ،  
 (و٣- صَوْمٌ حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ) ؛ للإجماع (٢) ، (و٤-) صَوْمٌ (يَوْمَ الشُّكِّ) - وَهُوَ يَوْمُ  
 الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَدٌ مِنْ  
 صِبْيَانٍ أَوْ فَسَقَةٍ (٣) وَذَلِكَ ؛ لخبر عَمَّارٍ (٤) : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا  
 الْقَاسِمِ رضي الله عنه) . رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه (٥) ، هذا إذا صامَهُ (بِلا سَبَبٍ) وَإِلَّا كَانَ  
 يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ ، أَوْ وَاثِقَ عَادَةً لَهُ . . فلا يحرمُ ، بلْ يَجِبُ أَوْ يَسُنُّ كَنْظِيرَهُ فِي الصَّلَاةِ  
 فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، (و٥-) صَوْمٌ (النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ) ؛ لخبر : « إِذَا  
 انْتَصَفَ شَعْبَانُ . . فلا صِيَامٌ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » . رواه الترمذي وقال : حسنٌ

(١) أخرجه عن نُبَيْشَةَ رضي الله عنه مسلم (١١٤١) في الصوم ، وأبو داود (٢٨١٣) في الضحايا .

(٢) قال في «رحمة الأمة» (ص/١٩١) : اتفق الأئمة الأربعة على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله ، بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٢٩) : وأجمعوا أنَّ عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضها ، ويؤيدهما خبر معاذة العدوية أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) . رواه عنها البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) ، وأبو داود (٢٦٣) ، والترمذي (١٣٠) ، والنسائي (٣٨٢) و(٢٣١٨) ، وابن ماجه (٦٣١) بالفاظ متقاربة ، قال الترمذي : وهو قول عامة الفقهاء . وسيأتي .

(٣) أي : ممن لا تقبل شهادتهم ، فيجب صومه إن ظنَّ صدقهم ويقع عن رمضان .

وَأَمْنَعُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَأَلْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ عَنْ تَحْقِيقِ  
 كَذَلِكَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمِ شُكِّ وَتُجْزَى إِنْ كَانَا

(٤) في النسخ : (مسلم) وهو خطأ ، والصواب : (عمَّار رضي الله عنه) .

(٥) أخرج خبر عمَّار رضي الله عنه البخاري تعليقاً في الصوم باب (١١) قبل (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والدارقطني (١٥٧/٢) ، وابن حبان (٣٥٨٥) ، والحاكم (٤٢٣/١-٤٢٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٤) في الصيام بإسناد صحيح . كما يشدُّ من أزره خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) : « لا تقدِّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

صحيح<sup>(١)</sup> ، (إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَهُ لِسَبَبٍ) كقضاء وموافقة عادة . . فلا يحرم ، بل يجب ، أو يس<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن حبان (٣٤٥٨) ، والبيهقي (٢٠٩/٤) في الصيام .

ويجمع ما سلف غير الأخير خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار (١٠٦٦) ، والبيهقي (٢٠٨/٤) - وفيه عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي - : (نهى عن صيام قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر) .

(٢) قوله : يجب ، عائد على القضاء وكذا النذر ، وقوله : يُسَّنُّ ، راجع على قوله : وموافقة عادة .

عَنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَنْ قَضَا  
أَوْ صَامَ قَبْلَ النُّصْفِ صَوْمًا اتَّصَلَ  
أَوْ وَافَقَا مَا أَعْتَادَ مِنْ نَفْلِ مَضَى  
بِمَا مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَهُ حَصَلَ

## باب ما يفسد الصوم

وإن علم بعضه ممّا مرّ (وهو) :

(١- وُصُولُ عَيْنٍ) مِنْ مَنَفَذٍ (جَوْفُهُ وَلَوْ بِحُقْنَةٍ ، أَوْ مَاءٍ مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِشْقَاقٍ بِمُبَالَغَةٍ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وَلِلنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الصَّوْمِ <sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَصَلَ بِمَا مَبَالَغَةٌ ؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَخَرَجَ بِالْعَيْنِ الْأَثْرُ ، فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ رِيحٍ بِالشَّمِّ إِلَى دِمَاعِهِ ، وَلَا وَصُولُ الطَّعْمِ بِالدُّوقِ إِلَى حَلْقِهِ ، وَ : بِالْمَنَفَذِ غَيْرُهُ ، فَلَا يَضُرُّ الْاِكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ بِهِ طَعْمَ الكُنْخَلِ فِي الحَلْقِ ، وَلَا وَصُولُ الدُّهْنِ إِلَى الجَوْفِ بِشَرْبِ الْمَسَامِ <sup>(٢)</sup> ، وَ : بِالجَوْفِ مَا لَوْ طَعَنَ فَخَذَهُ مِثْلًا ، أَوْ دَاوَى جُرْحَهُ فَوَصَلَ ذَلِكَ إِلَى المَخِّ أَوْ اللَّحْمِ ، (٢- اسْتِيقَاءٌ) وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ مِنَ الْقِيءِ شَيْءٌ إِلَى الجَوْفِ ، (٣- إِنْزَالٌ) لِمَنِيٍّ بِلَمْسِ بَشْرَةٍ بِشَهْوَةٍ ، كَالوَطْءِ بِمَا إِنْزَالِ بِلِ أَوْلَى (إِلَّا فِي نَوْمٍ ، أَوْ بِنَظَرٍ ، أَوْ فِكْرٍ) ، أَوْ لَمَسِ بِلَا شَهْوَةٍ ، أَوْ ضَمَّ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهِ بِحَائِلٍ . . . فَلَا يُفْسِدُ الْإِنْزَالُ شَيْءًا مِنْهَا الصَّوْمَ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ أَوْ الشَّهْوَةِ ، (٤- وَطْءٌ فِي فَرْجٍ) : قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، (مَعَ) :

(١- تَعَمُّدٌ ذَلِكَ) كُلُّهُ ، (٢- اخْتِيَارِهِ ، وَ٣- عِلْمٌ بِتَحْرِيمِهِ) ؛ لِثَبُوتِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالنَّصِّ <sup>(٣)</sup> وَبَعْضِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا يَفْسِدُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ جَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِلْعَذْرِ <sup>(٤)</sup> .

(١) فِي خَيْرِ لَقِيظِ ابْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (٣٨) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧) فِي الطَّهَارَةِ - : « وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

(٢) الْمَسَامُ : - جَمْعُ سُمٍّ - عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ - هِيَ ثُقْبُ الْبَدَنِ ، يَنْبِتُ مِنْهَا الشَّعْرُ عَلَى ظَاهِرِ بَشْرَةِ الْإِنْسَانِ .

(٣) لِمَارُورِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٦) ، وَمُسْلِمٌ (١١١١) فِي الصِّيَامِ وَفِيهِ : قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ ﷺ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . . .

(٤) وَكَذَا يَفْسِدُهُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَلَوْ لِحِظَةٍ ، وَالْجَنُونُ ، وَالْإِغْمَاءُ كُلَّ الْيَوْمِ ، وَالرَّدَّةُ .

( والوْطءُ فِي دُبُرِ كُتْبَلٍ ) أَي : كَالوْطءِ فِيهِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ ( إِلَّا<sup>(١)</sup> ) :

( ١ - فِي حِلِّ )<sup>(٢)</sup> ؛ لَخْبِرِ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> ، ( ٢ - ) فِي ( تَخْلِيلِ ) لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَحْتِيَاظًا لَهُ ، وَلَخْبِرِ وَرَدَ فِي « الصَّحِيحِينَ »<sup>(٤)</sup> ، ( ٣ - ) فِي ( تَخْصِينِ ) ؛ لِأَنَّهُ فَضِيلَةٌ فَلَا تَنَالُ بِهَذِهِ الرَّذِيلَةَ ، ( ٤ - ) فِي ( عُنَّةٍ ) إِذْ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَقْصُودُ الزَّوْجَةِ ، ( ٥ - ) فِي ( أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ فِي الْإِيْلَاءِ ) لِذَلِكَ ، ( ٦ - ) فِي ( أَنَّ الْبِكْرَ لَا تَصِيرُ بِهِ

( ١ ) مَا اسْتِثْنَاهُ مِنَ الْوِطْءِ هُنَا وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ مَعْتَرِضٌ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَفْصَلًا فِي مَحَلِّهِ .

( ٢ ) وَيُنْفِسُ الصَّيَامَ قَيْءٌ يُفَعَّلُ وَمَا مِنَ الْأَعْيَانِ عَمْدًا يُوَصَّلُ

جَوْفًا وَلَوْ بِخَفْنَةٍ كَمَا مَضَى وَكَوْنُهُ مُبَالِغًا مُمَضِّمًا

كَذَلِكَ الْإِنْزَالُ إِلَّا بِالظَّنِّ وَالْفِكْرِ أَوْ مِنْ نَائِمٍ بِلَا ضَرَرَ

وَالْوِطْءُ عَمْدًا بِاخْتِيَارِ عَالِمًا بِمَنْعِهِ مِمَّنْ يَكُونُ صَائِمًا [٨٤٠]

وَالدُّبُرُ مِثْلُ الْقَبْلِ فِي الْإِثْيَانِ لَا الْحِلَّ وَالتَّخْلِيلَ وَالْإِخْصَانَ

( ٣ ) أَخْرَجَهُ عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٢ / ٢٩ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ

( ١٩٢٤ ) ، قَالَ عَنْهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » : فِي إِسْنَادِهِ حِجَابُ بَنِ أَرْطَاةَ ، مُدَّلسٌ .

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي « الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ » ( ١٨٢٢ ) وَنَسَبَهُ لِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ ، وَأَشَارَ

لِحَسَنِهِ ، قَالَ الْمَنَاوِيُّ ( ٢ / ٢٧٢ ) : قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : رَوَاهُ بِأَسَانِيدٍ أَحَدُهَا جَيِّدٌ .

وَحَرَمَ الْجَمَاعُ فِي الدَّبْرِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا الْحَرْثِ ، وَلَا مَوْضِعَ الْوَلَدِ ، فَإِذَا حُرِّمَ وَطْءُ

الْحَائِضِ لَوْجُودِ الدَّمِ الَّذِي هُوَ أَدَى فَالدَّبْرُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ فِي الْأَصْلِ حَلَالٌ ، وَالدَّبْرُ لَا يَفَارِقُهُ

الْأَدَى فَهُوَ أُخْرَى وَأَجْدَرُ أَنْ يَحْرَمَ . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » . تَنْبِيهُ

وَتَمْهِيدٌ لِلنَّهْيِ بَعْدَ إِشْعَارِهِ بِشِنَاعَةِ هَذَا الْفِعْلِ وَاسْتِهْجَانِهِ ، وَفِي إِسْنَادِ قَوْلِهِ ﷺ « اللَّهُ تَعَالَى »

مِبَالِغَةٌ وَتَأْكِيدٌ لِلْمَعْنَى ، وَمَنْ تَمَّ اتَّفَقَ جَمَاهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ - مِمَّنْ يَعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ - عَلَى

تَحْرِيمِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا ، وَكَذَا مَا عَطَفَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ .

( ٤ ) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ ( ٢٦٣٩ ) فِي الشَّهَادَاتِ ، وَ( ٥٢٦١ ) فِي الطَّلَاقِ ،

وَمُسْلِمٌ ( ١٤٣٣ ) فِي النِّكَاحِ ، وَفِيهِ : « أَلْتَرِيدِينَ أَنْ تُزَجَّعِيَ إِلَى رِفَاعَةٍ ؟ لَا ، حَتَّى تَدُوْقِي

عَسِيْلَتَهُ ، وَيَدُوْقِي عَسِيْلَتِكَ » .

الْعُسَيْلَةُ : كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، شَبَّهَ حَلَاوَتَهُ بِحَلَاوَةِ الْعَسَلِ ، وَصَغَّرَهُ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي

يَكُونُ بِهِ الْحِلُّ .

كَالْيَبِّ ( فِي الْاِسْتِذَانِ بِالنُّطْقِ ، وَعَدَمِ الْاِجْبَارِ فِي النِّكَاحِ ، وَجَعْلِ الزَّفَافِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ؛ لِبَقَاءِ الْبِكَارَةِ ، ( و٧- ) فِي ( غَيْرِهَا ) كَالْمَفْعُولِ بِهِ لَا يَرْجَمُ ، بَلْ يَجْلَدُ وَيَغْرَبُ وَإِنْ كَانَ مُخَصَّنًا<sup>(١)</sup> .

( وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ ) لِلصَّوْمِ ( الْكَفَّارَةُ ) :

( عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ ) فِي رَمَضَانَ ( بِجَمَاعٍ<sup>(٢)</sup> ) أَيْمٌ بِهِ لِلصَّوْمِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بغيرِ جَمَاعٍ ، أَوْ بِجَمَاعٍ فِي غيرِ رَمَضَانَ كَنَذْرٍ وَقَضَاءٍ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ ، وَلَا عَلَى مَسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا ؛ لِأَنَّ إِئْتِمَهُ لَيْسَ لِلصَّوْمِ بَلْ لَهُ مَعَ الزَّنَا .

( وَ ) يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ ( الْإِمْسَاكُ ) لِلصَّوْمِ ( فِي رَمَضَانَ ) لَا فِي غيرِهِ :

( ١- ) عَلَى مُتَعَمِّدٍ فَطِرٍ ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالْإِفْسَادِ .

( ٢- ) عَلَى ( تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا ) فِي الْفَرْضِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

( ٣- ) عَلَى ( مَنْ تَسَخَّرَ ظَنَانًا بِقَاءَهُ ) أَي : اللَّيْلِ .

( ٤- ) أَوْ أَفْطَرَ ظَنَانًا الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلَافُهُ ) فِيهِمَا ؛ لِذَلِكَ .

( ٥- ) عَلَى ( مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمَ ثَلَاثِي شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ

لَوْ عَلِمَ حَقِيقَةَ الْحَالِ .

( ٦- ) عَلَى ( مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالِغَةِ فِيمَا مَرَّ ) مِنْ مَضْمُضَةٍ أَوْ اِسْتِنشَاقٍ ؛ لِتَقْصِيرِهِ

بِهَا . بِخِلَافِ صَبِيٍّ بَلَغَ مَفْطَرًا ، وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ ، وَمَسَافِرٍ وَمَرِيضٍ زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفَطْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْسَاكُ ؛ إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُمُ .

( ١ ) وَلَا مِنَ الْعَيْشِينَ وَالْمَوْلِي وَلَا يَكْرِ فِحْكُمَهَا بِهِ لَنْ يَنْطَلَا

وزاد الشرقاوي ( ١ / ٤٨٥ ) : أَنَّ الدَّمِ الْخَارِجَ مِنْهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَأَنَّ الْقَبْلَ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فِي السُّتْرِ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَصِيرُ بِهِ مَوْلِيًّا لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهِ ، وَيَعْزُرُ الزَّوْجَ بِهِ عَلَى وَطْئِ زَوْجَتِهِ إِذَا مَنَعَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَتَبْطُلُ الْحِصَانَةُ بِهِ ، وَلَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ إِذَا حَمَلَتْ وَكَانَ جَمَاعَهُ فِي الدَّبْرِ فَقَطْ .

( ٢ ) لَخْبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَارِّ قَبْلَ .



ثُمَّ الْمَمْسِكُ لَيْسَ فِي صَوْمٍ ، فَلَوْ أَرْتَكَبَ مُحْظُورًا كَالْجَمَاعِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى  
الْإِثْمِ (١) .

\* \* \*

(١) ثُمَّ عَلَيَّ مَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ الْقَضَا  
بِالْوَطْءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ أَيْمًا  
وَأَلْزَمُوا إِيْسَاكَ بِلِقَائِي الْيَوْمِ  
عَمْدًا وَمَنْ عَنِ يَتِيَّةٍ لَيْلًا عَقَلُ  
أَوْ ظَنَّ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَا  
أَوْ فِي الْوُضُوءِ الْمَا لِجَوْفِ سَبَقَا  
وَهَكَذَا كَفَّارَةٌ كَمَا مَضَى  
بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الصِّيَامُ عَالِمًا  
لِمُفْسِدِ صِيَامِ شَهْرِ الصَّوْمِ  
أَوْ ظَنَّ لَيْلًا أَوْ غُرُوبًا فَآكَلُ  
فَبَعْدُ مِنْ شَهْرِ الصِّيَامِ بِنَانَا  
مُبَالِغًا مُمَضِيضًا مُسْتَشَقًّا

أي : ولا كفارة عليه ، أما لو فعل مكروهاً كسواك بعد الزوال ومبالغة مضمضة فإنه يكره .

## بابُ الإفطارِ في رمضانَ

(هُوَ أَنْوَاعٌ) سِتَّةٌ :

([الأولُ] : وَاجِبٌ مَعَ الْقَضَاءِ) :

(وَهُوَ لِحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ) <sup>(١)</sup> ؛ لِلإِجْمَاعِ ، وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ) <sup>(٢)</sup> .

(وَالثَّانِي) : جَائِزٌ مَعَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ) :

(وَهُوَ لِمَرِيضٍ) خَافَ مَشَقَّةَ شَدِيدَةٍ ، ( وَمُسَافِرٍ ) سَفَرَ قَصِيرًا ، أَمَّا الْجَوَازُ فَلِلإِجْمَاعِ ، وَلِخَوْفِ الضَّرَرِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْقَضَاءِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ - أَي : فَأَفْطَرَ - ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(وَالثَّلَاثُ) : مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ وَالْقَضَاءِ) : ( وَهُوَ ) أَثْنَانِ : ( ١ - الإِفْطَارُ لِخَوْفِ عَلَى غَيْرِهِ ) كَالِإِفْطَارِ لِإِنْقَاذِ مَشْرَفٍ عَلَى غَرَقٍ ، وَإِفْطَارِ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ غَيْرِ الْمُرْضِعِ . أَمَّا وَجُوبُ الْفِدْيَةِ ؛ فَلَمَّا مَرَّ فِي بَابِهَا ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْقَضَاءِ ؛ فَكَالِإِفْطَارِ لِلْمَرِيضِ ، وَيَسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْمَتَحَيِّرَةُ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا إِذَا أَفْطَرَتْ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ ، فَإِنْ أَفْطَرَ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا فِدْيَةَ كَالْمَرِيضِ ، ( ٢ - وَتَأْخِيرُ قَضَاءِ ) شَيْءٍ مِنْ ( رَمَضَانَ ) مَعَ إِمْكَانِهِ ( حَتَّى يَأْتِيَ ) رَمَضَانَ ( آخَرَ ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ الْفِدْيَةِ .

(وَالرَّابِعُ) : مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ دُونَ الْقَضَاءِ) : ( وَهُوَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ الْفِدْيَةِ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الصَّوْمِ ، وَمِثْلُهُ مَرِيضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ .

(١) وَالْفِطْرُ فِيهِ وَاجِبٌ مَعَ الْقَضَاءِ فِي ذَاتِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ عَرَضًا  
(٢) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ مَعَاذَةِ الْعَدُوَّةِ النَّابِعِيَّةِ الْفَقِيهَةِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَسَلَفٍ قَرِيبًا .

(وَالْخَامِسُ] : عَكْسُهُ ) أي : موجبٌ للقضاءِ دونَ الفدية :

( وَهُوَ لِجْمَعِ ك : مُغْمَى عَلَيْهِ ) ، وناسٍ للنية ، وامتعدَّ بِفِطْرِهِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ؛ تَدَارَكَأ لِمَا فَاتَ ، ولأنَّهُ لم يَرِدْ نَصٌّ بِوَجوبِ الفِدْيَةِ عَلَيْهِمْ ، والأصلُ عَدْمُهُ ، ولأنَّ الإِغْمَاءَ مرضٌ بِدليلِ جَوَازِهِ عَلَى الأنبياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دونَ الجنونِ .

(وَالسَّادِسُ] غَيْرُ مُوجِبٍ لشيءٍ مِنْهُمَا ) :

( وَهُوَ الْمَجْنُونُ ) ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) لخبر علي رضي الله عنه عند أحمد (١/١٢٨)، وأبي داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) وحسنه ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

ونحوه عن عائشة عند أحمد (٦/١٠٠)، وأبي داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢/٥٩)، قال النووي في «المجموع» (٧/٣) و«خلاصة الأحكام» (٦٧٩): هذا حديث صحيح، ولقاعدة: (إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب) .

وَالْمَرِيضُ إِنْ يَخْفَ بِهِ ضَرَرٌ [٨٥٠] لِمُشْرِفِ عَلَى هَالِكٍ أَنْفَذَا عَلَى الْجِنِينِ وَالرَّضِيعِ مُطْلَقًا شَهْرَ الصِّيَامِ بَعْدَ مِنْ عَامٍ تَلَا وَالْعَكْسُ فِي الإِغْمَاءِ وَنَحْوِهِ أُسْتَقْرَ مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا قَضَا فِي عُمُرِهِ

وَجَائِزٌ مَعَ الْقَضَاءِ فِي السَّفَرِ وَمُوجِبٌ الْقَضَاءِ وَالْفِدَا إِذَا كَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ إِنْ تَشَفَّقَا أَوْ أَخَّرَ الْقَضَا بِلا عَذْرِ إِلَى وَلِيفِدَا دُونَ الْقَضَا عِنْدَ الْكِبَرِ وَمَا عَلَى الْمَجْنُونِ بَعْدَ فِطْرِهِ

## باب ما يُكره في الصَّوم

أي : لأجله (وهو) عَشْرَةٌ على ما يأتي :

(١- مُشَاتِمَةٌ) وقد تحرم<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ<sup>(٢)</sup> ، (و٢- تَأْخِيْرُ فِطْرٍ) لِمَنْ قَصَدَهُ وَرَأَى أَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ ؛ لَخَبْرِ «الصَّحِيحِينَ» : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٣)</sup> ، زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : «وَأَخْرَوُ السَّحُورَ»<sup>(٤)</sup> ، (و٣- مَضْعُ عِلْكَ) - بكسر العين - وهو ما يمضغ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ فَإِنْ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ أَلْقَاهُ عَطَّشَهُ . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ<sup>(٥)</sup> : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْكَ الْخَبْرِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِثْلًا لَا مَاضِعَ لَهُ غَيْرُهُ ، (و٤- ذَوْقُ طَعَامٍ) خَوْفُ الْوُصُولِ إِلَى حَلْقِهِ ، (و٥- أَحْتِجَامٌ ، وَ٦- حَجْمٌ) ؛ لَخَبْرِ الْبَخَارِيِّ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٦)</sup> . قَالَ الْبَغَوِيُّ : أَي :

(١) للإيذاء والاعتداء .

(٢) لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبي داود (٢٣٦٣) ، والنسائي (٢٢١٦) و(٢٢١٧) في الصيام وفيه : «فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل : إني صائم ، إني صائم» .

(٣) أخرجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذي (٦٩٩) في الصيام .

(٤) أخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه أحمد (١٤٧/٥) . وذلك لما فيه من مخالفة اليهود والنصارى كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٥٣) : «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون» .

(٥) ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد ابن الرفعة الفقيه الكبير ، المؤلف ، المتوفى سنة : (٧١٠هـ) .

(٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٤٦٢/٢) ، وقال البخاري في الصوم باب (٣٢) : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فذكره ، قال في «الفتح» (٢٠٨/٤) : وصله النسائي من طرق . قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٨٦/١) : رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابياً من طرق متعددة يشد بعضها بعضاً ، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين ، ومتواترة عند آخرين . والخبر ورد على سبيل الزجر عن الحجامة وقت الصوم .

تعرّضاً للإفطار . المحجوم ؛ للضعف ؛ والحاجم ؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمصّ المخجّمة<sup>(١)</sup> . وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في «الروضة» ، وجزم في أصلها في موضع ، و«المجموع» : بأنه خلاف الأولى ، قال الإسنوي<sup>(٢)</sup> : وهو المنصوص وقول الأكثرين ، فلتكن الفتوى عليه اهـ . وفي معنى الاحتجام الافتصاد<sup>(٣)</sup> ، (و٧- قبلة) إن (لم تحرك شهوة) وإلا حرمت ؛ لخبر البيهقي بإسناد صحيح : أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب وقال : «الشيخ يملك إربه» ، والشاب يفسد صومه<sup>(٤)</sup> ، وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكى عن نص «الأم»<sup>(٥)</sup> ، والذي جزم به الشيخان<sup>(٦)</sup> وحكاه صاحب «المهذب»<sup>(٧)</sup> عن الشافعي : أنها خلاف الأولى ، وهو المعتمد ، (و٨- دخول حمام) ؛ لأنه يضعف<sup>(٨)</sup> ،

- (١) المخجّمة : أداة الحجم ، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة ، تجمع على محاجم .
- (٢) الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن الفقيه الأصولي الحافظ العلامة ، صاحب «الطبقات» والمؤلفات القيمة المتوفى سنة : (٧٧٢) هـ .
- (٣) الافتصاد : إخراج مقدار من دم الوريد بالمفصد - أداة سحب الدم - فيشق العرق فيسيل الدم .
- (٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم ، باب كراهيته للشاب ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣١-٢٣٢) من حديث أبي العنيس ، وليس بمعروف . والحديث جري على الغالب ؛ فلو انعكس الأمر بأن لم يملك الشيخ إربه وملكه الشاب انعكس الحكم ، فتحرم على الأول لا الثاني ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .
- الإرب : العضو الكامل . أملك لإربه ، أي : لنفسه .
- (٥) «الأم» : أحد مؤلفات الإمام الشافعي الكبرى ، وتضمّ المذهب الجديد ، وله طبعات متداولة .
- (٦) أي : الرافي والنواوي ، وهما مرجحاً المذهب .
- (٧) أي : الإمام الشيرازي ؛ وهو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق ، صاحب المؤلفات التسعة عشر ، المتوفى سنة : (٤٧٦) هـ ، و«المهذب» : يعدّ أجّل متن في فقه السادة الشافعية ، وقد عملت له ترجمة حافلة في مقدمة «البيان» فانظرها .
- (٨) أو لما فيه من معنى الترفه والتنعم أو لما يرى فيه من كشف العورات واللّغظ وجميعها مما لا يليق مع عبادة الصوم خاصة . وهذا إذا كان من غير حاجة ، وكان سابقاً يراود به الحوض الذي يحتوي على الماء الساخن ، وكان يسمى بـ : (المغطس) في الحمامات العامة ، ونحوه الآن ما يسمى بـ : (البانيو) ، والفرق بينهما : أن ذلك ينزل به واقفاً ، وهذا ينزل فيه مستلقياً أو قاعداً والله أعلم . أما إذا كان دخول الحمام لإزالة نحو نجاسة أو رفع حدث جنابة فلا بأس ، بل قد يجب لأجل الصلاة ونحوها .

(و٩- سِوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ) ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ<sup>(١)</sup> ، (و١٠- نَظَرٌ لِمَا يَحِلُّ) لَهُ التَّمَتُّعُ بِهِ (بِشَهْوَةٍ)<sup>(٢)</sup> ، أَمَّا النَّظَرُ لِمَا لَا يَحِلُّ فَحَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ .

\* \* \*

(١) لعموم خبر أبي هريرة عند البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) : « لخلوف فم الصائم عند الله تعالى أطيب من ريح المسك يوم القيامة » . الخُلُوفُ : تغير رائحة الفم ، وتخصيصه به بما بعد الزوال ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٠٣) : « أعطيت أمتي في رمضان خمسا » ، ثم قال : « وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يُمسون أطيب عند الله من ريح المسك » ، والمساء : بعد الزوال ، والله أعلم .

(٢) تنزهاً وترفعاً ، وكذا شمُّ طيبٍ وزهرٍ ورياحين ، والإتيان بالثلاثة الأخيرة خلاف الأولى .

تَشَاتُمٌ وَالذُّوقُ لِلطَّعَامِ	وَعَشْرَةٌ تُكْرَهُ فِي الصِّيَامِ
وَحَجْمُهُ شَخْصًا وَالِاخْتِجَامُ	وَمَضْغُهُ عَلَيْكَ كَذَا الْحَمَامُ
كَذَا اسْتِيَاكَ عَنِ زَوَالِ أَخْرَا	وَكُونُهُ لِفِطْرِهِ مُؤَخَّرَا
وَقَبْلَةٌ إِنْ لَمْ تُحْرِكْ شَهْوَتَهُ	وَأَنْ يَرَى بِشَهْوَةٍ حَلِيلَتَهُ

## بَابُ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا يُفْطَرُ

(وهو) : (١- مَا وَصَلَ) إِلَيْهِ (بِنَسْيَانٍ) .

(٢- أَوْ جَهْلٍ) .

(٣- أَوْ إِكْرَاهٍ) لِلْعَدْرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ خَيْرٌ «الصَّحِيحِينَ» : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١) .

(٤- أَوْ بِجَرَيَانِ رِنِّي) بِهِ ، كَطَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ (وَ) قَدْ (عَجَزَ عَنِ مَجِّهِ) (٢) ؛ لَعْدَرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَرَ عَلَى مَجِّهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

(٥- أَوْ) (وَصَلَ) إِلَيْهِ (وَ) كَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ) ، بَلْ لَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمْدًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَفْطَرْ عَلَى الصَّحِيحِ .

(٦- أَوْ) كَانَ (غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ) .

(٧- أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا) .

(٨- أَوْ نَحْوَهُ) كَبُعُوضٍ ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ (٣) .

\* \* \*

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام .

(٢) مَجِّهِ : الْقَاوِهُ ، وَقَذْفُهُ ، وَطَرْحُهُ ، وَلَفْظُهُ ، أَوْ رَمِي بِهِ : مُتْرَادِفَاتٌ بِمَعْنَى .

(٣) وَلَمْ يُفْطَرْ مَا لِيَجُوفِهِ يَصِلُ مَعَ سَهْوٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ مِمَّنْ جَهْلٍ [٨٦٠] أَوْ بَيْنَ أَسْنَانٍ بِهِ رِيْقٌ جَرِيٌّ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ مَجِّهِ حِينَ أَعْتَرَى وَلَا غُبَارٌ تَارَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ كَانَ مِنْ غَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ وَلَا ذُبَابٌ طَائِرٌ إِنْ يَنْحَدِفُ بِنَفْسِهِ وَلَا بُعُوضٌ مُنْحَدِفٌ

## بَابُ الْإِعْتِكَافِ (١)

وهو - لغةً - : اللَّبْتُ خَيْرٌ كَانَ أَوْ شَرًّا ، و - شرعاً - : اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ .

والأصلُ فيه<sup>(٢)</sup> الإجماع<sup>(٣)</sup> ، والأخبارُ كخبرِ «الصحيحين» : ( أَنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، وَلَا زَمَهُ حَتَّى تَوَفَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ )<sup>(٤)</sup> ، وخبرِ البخاريّ : ( أَنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ )<sup>(٥)</sup> . وهو سنةٌ مؤكدةٌ كلّ وقتٍ ، وفي العشرِ الأخيرِ من رمضانَ أكّدُ ؛ اقتداءً به ﷺ ، وطلباً لليلةِ القدرِ .

وأركانُه أربعةٌ : ١- لبثٌ ، و٢- نيةٌ ، و٣- معتكفٌ ، و٤- معتكفٌ فيه .  
وشرطُ المعتكفِ : ١- إسلامٌ ، و٢- عقلٌ ، و٣- خلوٌّ عن حَدَثٍ أكبرِ .

(١) الاعتكاف : لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه ، من عَكَفَ يَعْكُفُ فِي الْمَسْتَقْبَلِ .  
(٢) وهو من الشرائع القديمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وثبت في الإسلام بأنه قرينة بقوله : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ﴾ وَأَسْمُرُ عَلَكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ويجب بالندر ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال : « فأوف بندرك » . رواه البخاري ( ٢٠٤٢ ) في الاعتكاف ، ومسلم ( ١٦٥٦ ) في الأيمان .

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» ( ١٢٩ ) : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجه المرء على نفسه نذراً ، فيجب عليه .  
(٤) أخرجه - دون قوله : ( اعتكف العشر الأوسط من رمضان ) - عن عائشة رضي الله عنها البخاري ( ٢٠٢٦ ) ، ومسلم ( ١١٧٢ ) ( ٥ ) في الاعتكاف ، أما طرفه هذا :

فأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري ( ٢٠٢٧ ) ، ومسلم ( ١١٦٧ ) .  
(٥) طرف حديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري ( ٢٠٣٣ ) في الاعتكاف . قال في «الفتح» ( ٣٢٥/٤ ) : قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم . وقال غيره : في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً .



وشرط المعتكف فيه - ما ذكرته بقولي - : ( يَخْتَصُّ ) الاعتكافُ ( كالطَّوْفِ ) وتحيّة المسجد ( بِالمَسْجِدِ ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فلا يصحُّ شيءٌ منها في غيره ، والجامعُ بالاعتكافِ أَوْلَى .

( وَيَفْسُدُ ) في الحالِ مطلقاً وَمَعَ ما مضى منه إِنْ كَانَ مندوراً متتابعاً بستة - مع العمدِ والاختيارِ والعلمِ بالتحريمِ - :

( ١ - بَوَاطِءٌ فِي فَرْجٍ ) مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، ( وَ ٢ - إِنْزَالٌ ) لِلْمَنِيِّ بلمسِ بَشْرَةٍ بِشَهْوَةٍ ؛ لِإِخْرَاجِهِ نَفْسَهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْعِتْكَافِ ، بخلافِ ما لو أنزلَ بنظرٍ أو فكرٍ ، أو لمسِ بلا شهوةٍ أو احتلامٍ . فلا يفسدُ به أعتكافُهُ فيما مضى مِنَ المتتابعِ ، ويفسدُ به في الحالِ بمعنى : أَنَّهُ لَا يحسبُ مع الجنابةِ ، بخلافِ الإغماءِ فَإِنَّهُ يحسبُ معه كالنومِ ، ( وَ ٣ - سُكْرٌ ) ؛ لِمَا مرَّ<sup>(١)</sup> ، ( وَ ٤ - خُرُوجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلا عُدْرٍ ، ٥ - أَوْ لِإِقَامَةِ حَدِّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ )<sup>(٢)</sup> لَا بَيِّنَةٍ ، ( ٦ - أَوْ لِحَقِّ تَعَدِّي بِالْمَطْلِ بِهِ ) ؛ لتقصيره ، ويفسدُ أيضاً بغيرِ ذلك ك : رَدَّةٍ وَحِيضٍ وَنَفَاسٍ ، لكن يشترطُ في إفسادِ الأخيرين - لِمَا مضى مِنَ المتتابعِ - أَنْ تخلو المدةُ عنهُما غالباً .

( وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ مِنْهُ ) إِذَا كَانَ أعتكافُهُ واجباً قَبْلَ أَنْ ينقضِيَ ( إِلَّا لِأَشْيَاءَ ) :

( ١ - كَأَكْلِ ) وَإِنْ أَمَكَنَ فِيهِ ، ( وَ ٢ - شُرْبِ لَمْ يُمَكِّنَ فِيهِ ) بخلافِ ما لو أمَكَنَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ بخلافِ الأكلِ ، ( وَ ٣ - قَضَاءِ حَاجَةٍ )<sup>(٣)</sup> : وهي البولُ أو الغائطُ ،

(١) أي : مع التعدي ؛ لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف .

(٢) يعني : كإقراره بسرقة فيُخرج لقطع يده مثلاً .

بِمَسْجِدٍ يَخْتَصُّ الْإِعْتِكَافُ	وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الطَّوْفُ
وَالشَّرْطُ فِي الْمُعْتَكِفِ الْإِسْلَامُ مَعَ	عَقْلٍ وَفَقْدِ نَحْوِ حَيْضٍ قَدْ مَنَعَ
وَالْإِعْتِكَافُ وَاجِبٌ الْإِنْطَالِ	بِالشُّكْرِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ
وَبِالْخُرُوجِ دُونَ عُدْرٍ أَوْ لِحْدٍ	بِالْإِعْتِرَافِ ثَابِتٍ كَقَطْعِ يَدٍ
وَدَفْعِ حَقٍّ كَانَ فِيهِ يَمْطَلُ	تَعَدِيًّا فَكُلُّ ذَلِكَ مُبْطَلٌ
إِنْ كَانَ عَمْدًا بِاخْتِيَارِ الْمُعْتَكِفِ	مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمِ فِيمَا قَدْ عُرِفَ

(٣) لما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠٢٩) في الاعتكاف ، ومسلم (٢٩٧)

(٦) في الحيض : ( كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجلُهُ ، وكان لا يدخل =

ولا يكلفُ فعلها في سقاية المسجد ولا في دارِ صديقِهِ التي بجانبِ المسجدِ ، بلْ لَهُ الخروجُ إِلَى دارِهِ إِلَّا إِنْ تَفَاحَشَ البَعْدُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعاً ، أَوْ لَا يَلِيقَ بِحالِهِ قِضَاءُ الحَاجَةِ فِي غيرِ دارِهِ ، وَلَا يَعِدِلُ إِلَى البُعْدِ مِنْ دارِهِ ، وَلَا يَتَأَنَّى أَكْثَرَ مِنْ عادَتِهِ ، وَلَهُ التَّوَضُّؤُ حَيْثُ خَارَجَ المَسْجِدَ ، وَلَهُ عِبادَةُ المَرِيضِ إِذَا لَمْ تَطُلْ وَلَمْ يَعِدِلْ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ ، وَضَبَطُ عَدَمِ الطُّوْلِ بِقَدْرِهَا ، ( وَ٤- أَدَانِ ) عَلَى مَنَازِلَةِ المَسْجِدِ قَرِيبَةً ( إِنْ كَانَ ) المَوْزُونُ ( رَاتِباً ) ؛ لِأَلْفَةِ صَعُودِهَا لِلأَذَانِ ، وَالْفِ النَّاسِ صَوْتَهُ ، بِخِلَافِ خُرُوجِ غيرِ الرَّاتِبِ لِلأَذَانِ ، وَخُرُوجِ الرَّاتِبِ لِغيرِ الأَذَانِ أَوْ لِلأَذَانِ ، لَكِنْ عَلَى مَنَازِلَةِ لَيْسَتْ لِلْمَسْجِدِ ، أَوْ لَهُ لَكِنْ بَعِيدَةً عَنْهُ ، ( وَ٥- حَدِيثِ أَكْبَرَ ) مِنْ حَيْضِ وَنَفَاسٍ وَجَنَابِيَةٍ ؛ لِتَحْرِيمِ المَكْثِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي المَسْجِدِ ، فَلَا يَقْطَعُ الخُرُوجُ لَهُ التَّابِعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةٍ تَخْلُو عَنْهُمَا غَالِباً ، ( وَ٦- إِغْمَاءِ وَمَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُمَا الإِقَامَةُ )<sup>(١)</sup>

= البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً . وفي مسلم : (إلا لحاجة الإنسان) . وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في الأكل والشرب ، ولا يبطل بالخروج ؛ للتوضؤ والقيء والفصد ونحوها .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم قالت : ( السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسن امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه . . . ) .  
وفي هذا الحديث فوائد :

١- أن إخراج بعض البدن لا يبطل الاعتكاف ، ٢- وأن يد المرأة ليست بعورة ، ٣- وأن له أن يتزين ؛ لأن الترجيل من الزينة ، ٤- وأن المسجد شرط في الاعتكاف ، ٥- وأن الخروج لحاجة لا يبطله ، ٦- ولو فات بموت لا يقضى عن الميت ؛ لأنه عبادة لا يدخلها الجبران بالمال في الحياة . ويكره له السباب ، والجدال ، والخصومة ؛ لأن ذلك يكره لغير المعتكف ، فالمعتكف أولى ، والله أعلم .

(١) وَذُو أَعْتِكَافٍ وَاجِبٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَسْجِدٍ إِلَّا لِأَشْيَا تُخْرُجُ بِمَسْجِدٍ وَحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ مُتَّصِفِي الإِنْسَانِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَوْ أَنْ يُجَنِّبَا كَذَلِكَ الإِغْمَاءِ وَالْأَسْقَامِ وَجُمُعَةً لَكِنْ بِذَلِكَ يَنْطَلُ وَالْخَوْفُ مِنْ نَقِيرِ البَلَدِ وَاللَّذَانِ إِنْ يَكُنْ مُرْتَبَا إِنْ شَقَّ مَعَ كِلَيْهِمَا المَقَامُ وَعِدَّةٌ وَخَوْفٌ قَنِيءٍ يَخْضُلُ أَوْ قَاهِرٍ أَوْ أَنهْدَامِ المَسْجِدِ

في المسجد ، وجنون كذلك كما فهم بالأولى ، بخلاف ما إذا لم يشق ذلك ، ( ٧- عِدَّة ) ليست بسبب المرأة ، ولا قدر الزوج لاعتكافها مُدَّة ، بخلاف ما إذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة : شئت ، وبخلاف ما إذا قدر الزوج لاعتكافها مُدَّة فخرجت قبل تمامها ، ( ٨- قِيء ) ؛ لأنَّ الخروج له لمصلحة المسجد ، ( ٩- خَوْفِ قَاهِرٍ ) بغير حق ؛ لعذره ، ( ١٠- ) خوف ( أنهدام المسجد ، ١١- ) خوف ( وُقُوعِ نَفِيرٍ ) يُخَافُ عَلَى الْبَلَدِ مِنْهُ ، ( ١٢- لِيُجْمَعَهُ ) أي : لصلاتها لثلاث تفوته ، ( لَكِنْ يَبْطُلُ ) بخروجه لها ( أَعْتَكَا فُهِ ) ؛ لأنَّه كَانَ يُمْكِنُهُ الاعتكاف في الجامع ، ( ١٣- دَفَنِ مَيِّتٍ ) ، ١٤- أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَبْطُلُ تَتَابُعُ أَعْتَكَا فِهِ ) بخروجه ( فِي الثَّانِيَةِ إِنْ تَعَيَّنَ التَّحْمُلُ ) فيها ( أَيْضاً ) ، وإلَّا بَطُلَ ؛ لِأَنَّهُ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَتَحْمَلْ بِدَاعِيَتِهِ<sup>(١)</sup> بخلافه في الثاني ، ١٥- كَدْفَنِ الْمَيِّتِ غَسْلُهُ ، ١٦- الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، ١٧- له الخروج أيضاً لغسل احتلام وإن أمكن في المسجد ، وإذا زال ما ذكّر عاد للبناء على الفور ، ويقضي ما فات غير أوقات قضاء الحاجة ، وغير الزمن المصروف إلى المستثنى فيما إذا استثنى وعيّن المدّة .

\* \* \*

= وَدَفَنُ مَيِّتٍ أَوْ أَدَاءُ شَهَادَةٍ      إِنْ يَنْفَرِدُ فِي الدَّفَنِ وَالشَّهَادَةِ  
وَالِإِعْتِكَافُ بِالْأَدَاءِ يَبْطُلُ      إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ التَّحْمُلُ  
(١) بداعيته : بطبعه واختياره ، بل بداعية الشرع ؛ لأنه قهره على ذلك .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## كِتَابُ التُّسْكِ مِنْ حَجِّ وَعُمْرَةِ

الْحَجِّ<sup>(١)</sup> - بفتح الحاء وكسرِها لَغَةً - : القَصْدُ ، و - شرعاً - : قصدُ الكعبةِ للنسكِ الآتِي بيانهُ ، والعمرةُ - لَغَةً - : الزيارةُ ، و - شرعاً - : قصدُ الكعبةِ للنسكِ الآتِي بيانهُ .  
والأصلُ فيهما قَبْلَ الإجماعِ قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .  
أي : أتموا بهما تائمين .

(وَشَرَطُ وُجُوبِ الْحَجِّ : ١ - إِسْلَامٌ ، ٢ - تَكْلِيفٌ ، ٣ - حُرِّيَّةٌ ، ٤ - اسْتِطَاعَةٌ ، ٥ - وَقْتٌ) : وهو شَوَّالٌ ، وذُو القعدةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وذلك ؛ للإجماع<sup>(٢)</sup> ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] . فلا يجبُ على كافرٍ أصليٍّ بالمعنى السابقِ في الصومِ ، فلو أسلمَ وهو معسرٌ بعدَ استطاعتهِ في الكفرِ فلا أثرَ لها ، بخلافِ المرتدِّ فإنه يستقرُّ في ذمَّتهِ باستطاعتهِ في الرَّدَّةِ ، ولا على غيرِ مكلفٍ : كصبيٍّ ، ومجنونٍ ، ومن به رِقٌّ ، ومن لا استطاعةَ له - وسيأتي بيانُ كيفيتها - ولا على مَنْ اسْتَطَاعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَفْتَقَرَ قَبْلَ مَجِيئِهِ ، وكذا لو أَفْتَقَرَ بَعْدَ حَجِّهِمْ<sup>(٣)</sup> وقَبْلَ الرَّجوعِ لمنْ يَعْتَبُرُ في حَقِّهِ الاسْتِطَاعَةَ ذَاهِباً وَإِيباً .

(١) فُرُضَ الْحَجُّ سَنَةً خَمْسَ ، وَتَوَجَّهَ الطَّلُبُ سَنَةً سِتًّا ، وَبَعَثَ ﷺ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تَسْعَ فَحَجَّ بِالنَّاسِ ، وَتَأَخَّرَ مِيَا سِيرَ الصَّحَابَةِ كَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ شُغْلٍ بِحَرْبٍ وَلَا عَدُوٍّ حَتَّى حَجُّوا مَعَهُ ﷺ سَنَةَ عَشْرِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ لِوُجُوبِهِ عَلَى التَّرَاخِي بَعْدَ الْإِمْكَانِ ، وَلَا يُغْنِي الْحَجُّ عَنِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَصْلَانِ ، وَيَجِبَانِ بِالشَّرْطِ الْآتِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ وَاحِدَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

(٢) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي « الْإِجْمَاعِ » ( ١٣٥ ) : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ فِي عُمْرِهِ حِجَّةً وَاحِدَةً : حِجَّةَ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ نَذْرًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ .

(٣) أَي : حَجَّ أَهْلُ بِلْدَةِ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَقَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمْ ذِكْرٌ ، أَيْ يَشْتَرِطُ فِي الاسْتِطَاعَةِ أَنْ تَوْجِدَ حَيْثُ يَتَهَيَّأُ أَهْلُ بِلْدَةِ الْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي جِزْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ فِي غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ . مَلْخَصًا مِنَ الشَّرْقَاوِيِّ .

(و) شرط وجوبِ (العُمْرَةِ مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> إِلَّا الْوَقْتُ ، إِذْ لَا وَقْتَ لَهَا مُعَيَّنٌ ) فَيَجُوزُ الإِحْرَامُ بِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، نَعَمْ يَمْتَنَعُ ذَلِكَ عَلَى الْمَقِيمِ بِمَنْى لِرَمْيِ لَاشْتِغَالِهِ بِالرَّمْيِ وَالْمَبِيَّتِ ، نَصَّرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ »<sup>(٢)</sup> .  
(وَالنُّسُكُ أَنْوَاعٌ) أَرْبَعَةٌ :

١- نُسُكُ إِسْلَامٍ ، ٢- قَضَاءٍ ، ٣- نَذْرٍ ، ٤- نَقْلِ .

(وَيُؤَدَّى النُّسُكَانُ بِأَوْجِهٍ) ثَلَاثَةٌ :

١- إِفْرَادٌ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ ، ٢- تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَعْتَمِرَ ( وَلَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَحُجُّ ) وَلَوْ فِي غَيْرِ عَامِهِ ، ( ٣- قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا ) كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup> ، ( أَوْ ) يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ( وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ ) يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَعْمَالِهَا ( كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> ) ، ( وَيَمْتَنَعُ عَكْسُهُ ) بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِإِدْخَالِهَا عَلَيْهِ شَيْئًا ، بِخِلَافِ إِدْخَالِهِ عَلَيْهَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الْوُقُوفَ وَالرَّمْيَ وَالْمَبِيَّتَ .

(١) أي : من شروط وجوب الحج .

(٢) الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُقُلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَالْوَقْتُ أَيْضًا وَأَسْتِطَاعَةٌ لَهُ وَمِثْلُهُ الْعُمْرَةُ فَيَمَّا قَدْ ذَكَرَ وَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ حُرًّا كَلَّةً لَا وَقْتَهُ إِذْ وَقْتُهَا لَا يَنْحَصِرُ [٨٨٠]

(٣) كما في خير عائشة رضي الله عنها - عند البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) ، وأبي داود (١٧٧٩) و(١٧٨٠) ، وبنحوه النسائي (٢٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٠٠٠) في الحج والمناسك - قالت : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة . . . ) .

(٤) كما في خير ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (١٢٣٠) وفيه : ( إن صُددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ، فخرج فأهل بعمرة ، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرُهُما إلا واحدٌ ، أشهدكم أنني قد أوجبُ الحجَّ مع العمرة . . ) . وفيه أيضاً : دلالة على الإحصار .

وَالنُّسُكُ إِمَّا نُسُكُ الْإِسْلَامِ عَلَى وُجُوهٍ يُفْعَلُ النُّسُكَانُ فَعُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجٍّ تَقَعُ وَأَيُّ شَخْصٍ فِيهِمَا مَعَا دَخَلَ وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِهَا أَصْلًا شَرَعٌ أَوْ نَقْلٍ أَوْ قَضَا أَوْ التَّزَامِ إِفْرَادِهِمْ تَمَتُّعٌ قِرَانٌ إِفْرَادُهُمْ وَعَكْسُهُ التَّمَتُّعُ فَقَارَنُ أَوْ بَعْدَهَا حَجٌّ حَصَلَ فَقَارَنُ أَيْضًا وَعَكْسُهُ أَمْتَنَعُ

( وَعَلَى كُلِّ مَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ ) :

( ١ - ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ ) قَالَ تَعَالَى فِي الْمُتَمَتِّعِ الْمَقْيِسُ بِهِ الْقَارِنُ : ﴿ فَنَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ( وَهُمْ مَنْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْهُ ) أَي : مِنَ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَرَادَ بِهِ الْحَرَمَ ، إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْكَعْبَةَ ، فَإِلْحَاقُ هَذَا بِالْأَعْمِ بِالْأَعْلَى أَوْلَى ، وَمَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ فَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَالْحُكْمُ لَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَى مَقَامُهُ فِيهِمَا وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ بِأَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ فَالْحُكْمُ لَهُ ، وَإِنْ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ وَكَانَ عِزُّهُ الرَّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَالْحُكْمُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِزٌّ فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ . . . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ (١) ، ( وَ٢ - لَمْ يَعُدْ ) مَنْ ذُكِرَ : مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ ( لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى مَيْقَاتٍ ) وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْمَيْقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ . . . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِانْتِفَاءِ تَمَتُّعِهِ وَتَرْفُئِهِ ، ( وَ٣ - أَعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَشْهُرِ حَجِّ عَامِهِ ) فَلَوْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، أَوْ فِيهَا وَحَجَّ فِي عَامٍ قَابِلٍ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْأُولَى فِي وَقْتِ الْحَجِّ ، فَأُشْبِهَ الْمَفْرَدَ (٢) ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَلِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : ( كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا ) (٣) .

(١) حاضرو الحرم : من كان بالحرم ، وكذا القريبون منه دون مسافة القصر يعني ( ٩٦ ) كم ، ولعل الضمير راجع إلى المسجد الحرام ، فلذا عدّ قوم الحرم مكة ، وحمله جماعة على المسجد ، وحمله على مكة أقل احتمالاً ، وحدوده غير مواقيته ، والمراد ما أحاط بمكة - حرسها الله تعالى - وكان له حكمها في الحرمة ، وسمي حرماً : لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمُحَرَّمٍ في غيره .

(٢) وَالزَّمُوا مَنْ لَيْسَ مُفْرَدًا يَدَمٌ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَائِنِي ذَلِكَ الْحَرَمِ أَوْ قُرْبِهِ أَوْ عَادَ ثُمَّ أَحْرَمَا بِالْحَجِّ مِنْ مَيْقَاتِهِ لَنْ يَلْزَمَا أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ لِعَامٍ تَالِ

(٣) أخرج قول سعيد بن المسيب البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٥٦ / ٤ ) في الحج ، وفي =

( وَيُحْرَمُ ) الشَّخْصُ ( بِالْعُمْرَةِ ) إِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْحَرَمِ ( مِنَ الْمِيقَاتِ ) عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ، ( فَإِنْ كَانَ بِالْحَرَمِ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ ) وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، ( فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ) وَأَعْتَمَرَ ( أَجْزَأَتُهُ ) عَمْرَتُهُ ( وَعَلَيْهِ دَمٌ ) ؛ لِأَنَّ الْإِسَاءَةَ بِتَرْكِ الْمِيقَاتِ إِنَّمَا تَقْتَضِي لِرُومِ الدَّمِ لَا عَدَمَ الْإِجْزَاءِ .

( وَأَزْكَأُهَا ) أَي : الْعُمْرَةُ أَرْبَعَةٌ :

( ١- إِحْرَامٌ ) بِمَعْنَى الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ بِالنِّيَّةِ ، ( ٢- طَوَافٌ ، ٣- سَعْيٌ ) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا : يُحْسَبُ الذَّهَابُ مَرَّةً وَالْعُودُ أُخْرَى ، ( ٤- إِزَالَةُ شَعْرٍ ) مِنَ الرَّأْسِ (١) .

( وَالْأَفْضَلُ ) لِمَنْ بِالْحَرَمِ ( أَنْ يُحْرِمَ بِهَا ) أَي بِالْعُمْرَةِ :

( ١- مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ ) - بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ - ؛ لِلتَّبَاعِ رِوَاةُ الشَّيْخَانِ (٢) ، وَهِيَ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِخٍ (٣) مِنْ مَكَّةَ .  
( ٢- فَالْتَّنَعِيمِ ) ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ عَائِشَةَ بِالاعْتِمَارِ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَرَسَخٌ (٤) .

= الأصل : ( يعتمرون ) بدل : ( يتمتعون ) .

( ١ ) مع اعتبار الترتيب ، كما هو مقرر .

( ٢ ) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري ( ١٧٧٨ ) و ( ١٧٨٠ ) في العمرة و ( ٤١٤٨ ) في المغازي ، ومسلم ( ١٢٥٣ ) في الحج ، وفيهما : ( اعتمر أربع عمرٍ في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته : ١- عمرته من الحديبية ، و ٢- من العام المقبل ، و ٣- من الجعفرانة حيث قسم غنائم حنين ، و ٤- وعمره مع حجته ) .

الجعفرانة : مكان في طريق الطائف معروف ، يبعد عن مكة : ( ١٦ ) كم تقريباً سميت بذلك باسم امرأة قريشية سكنتها ، وفعل النبي ﷺ هو الذي يختار رجحانه ، والاحتجاجُ به .

( ٣ ) لعله سبق قلم ؛ لأن الفرسخ : ( ٦ ) كم فليحرر .

( ٤ ) أي الحرم : ( ٧-٦ ) كم ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها : ( أن رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرَها من التنعيم ففعل ) . رواه البخاري ( ١٧٨٣ ) في العمرة ، ومسلم ( ١٢١١ ) في الحج . وسمي بالتنعيم ؛ لأنه يقع في وادي نعمان ، وعن يمينه جبل يقال له : نعيم ، وعن يساره جبل يسمى ناعماً ، والله أعلم . الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ( ٢ ) كم تقريباً .



(٣- فَالْحُدَيْبِيَّةِ) - بتخفيف الياء على الأفصح - (١) : بئرٌ بينَ حِذَّةٍ (٢) والمدينةِ على سِتَّةِ فَرَاسِخٍ (٣) مِنْ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ هَمَّ بِالاعْتِمَارِ مِنْهَا فَصَدَّهُ الْكُفَّارُ فَقُدِّمَ فِعْلُهُ ، ثُمَّ أَمْرُهُ ، ثُمَّ هَمُّهُ ، كَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ : إِنَّهُ هَمَّ بِالاعْتِمَارِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَّا أَنَّهُ هَمَّ بِالِدُخُولِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

\* \* \*

- (١) الحديبية - بالتشديد أيضاً قال الشرقاوي ( ٤٦٧/١ ) :- بئر تسمى عين شمس ، وقيل : شجرة حدبا ، صغرت وسمي المكان بها ، تبعد عن مكة : ( ١٥ ) كم تقريبا .  
ويقال : تبعد تسعة أميال ، وعليه تكون أبعد أطراف الحرم عن البيت .
- (٢) حِذَّة - بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الدال - وتبعد : ( ١٦ ) كم ، لا جُذَّة المدينة المعروفة ، فإنها تبعد : ( ٧٣ ) كم عن مكة المكرمة .
- (٣) قال الشرقاوي ( ٥١٨/١ ) : وقيل : إنها على ثلاثة فراسخ .
- (٤) يدل له خير أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري ( ٤١٤٩ ) في المغازي قال : ( انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرم وأصحابه ولم أحرم ) .  
قوله « الحديبية » : أي عامها ، ولم يقصد أنهم أحرموا منها .

فَإِنْ أَرَادَ عُمْرَةَ مَنْ فِي الْحَرَمِ      يَخْرُجُ لِأَذْنَى الْجِلِّ فَهَوَ مُتَزَمٌ [٨٩٠]  
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ أَحْرَمًا      صَحَّحْتُ وَلَكِنْ أَوْجِبُوا مَعَهُ الدَّمَا  
وَالْأَفْضَلُ الْجَعْرَانَةُ الْمُسْتَعْلِيَّةُ      فِي الْفَضْلِ فَالتَّعْيِيمُ فَالْحُدَيْبِيَّةُ

ومن ليس في الحرم فيحرم بالعمرة من الميقات ، ومن كان داره دون الميقات أحرم منها ،  
وبالله التوفيق .

## بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وَوَجِبَاتِهِ ، وَسُنَنِهِ

(أَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ :

(١- إِحْرَامٌ) <sup>(١)</sup> ؛ لِلْإِجْمَاعِ <sup>(٢)</sup> ، وَلِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ <sup>(٣)</sup> ،

(٢- وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ) بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا وَلَوْ لِحِظَةً ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ مَارًا فِي طَلَبِ أَبِي وَنَحْوِهِ ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « الْحَجُّ عَرَفَةَ » <sup>(٤)</sup> ، وَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » <sup>(٥)</sup> . وَوَقْتُهُ : مِنْ الزَّوَالِ يَوْمَ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ <sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ حَصَلَ غَلَطٌ لَا لِشُرْذِمَةٍ <sup>(٧)</sup> قَلِيلَةٍ فَوْقُوا فِي الْعَاشِرِ . . صَحَّ لَا فِي الثَّامِنِ وَلَا فِي الْحَادِي عَشَرَ وَلَا فِي غَيْرِ الْمَكَانِ .

- (١) أي : بنية الدخول في النسك ، كما أن المعتمد وسيأتي عدّ الترتيب من الأركان فتصير ستة .
- (٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » ( ١٤١ ) : وأجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج ينوي بها حجة الإسلام .
- (٣) يدلُّ عليه خبر أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري ( ١٧٢٤ ) و ( ١٧٩٥ ) ، ومسلم ( ١٢٢١ ) في الحج ، وفيه قال ﷺ له : « بِمَ أَهْلَلْتُمْ ؟ » قلت : لَبَّيْتُ بِأَهْلَالِ كِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال ﷺ : « فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، طَفَّ بِالْبَيْتِ ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَحْلَلَّ » . مع حديث عمر رضي الله عنه : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . رواه البخاري ( ١ ) ، ومسلم ( ١٩٠٧ ) ( ١٥٥ ) .
- (٤) طرف حديث أخرجه عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه أبو داود ( ١٩٤٩ ) ، والترمذي ( ٨٨٩ ) ، والنسائي ( ٣٠٤٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٠١٥ ) في المناسك والحج . قال عنه النواوي في « المجموع » ( ٩٩ / ٨ ) : صحيح ، وفيه : « الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، مِنْ جَاءَ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حُجَّتُهُ . . . » .
- (٥) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم ( ١٢١٨ ) ( ١٤٩ ) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .
- (٦) لخبر عروة بن مضر رضي الله عنه عند أبي داود ( ١٩٥٠ ) ، والترمذي ( ٨٩١ ) ، والنسائي ( ٣٠٣٩ ) وإلى ( ٣٠٤٣ ) ، وابن ماجه ( ٣٠١٦ ) في المناسك والحج ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وفيه : « مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . . فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُهُ » .
- (٧) الشُرْذِمَةُ : الجماعة . والمراد جماعة كثيرة .

(٣- طَوَافُ إِفَاضَةٍ) ؛ للإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . ويدخلُ وقتُهُ بأنْتِصَافِ لَيْلَةِ النحرِ .

(٤- سَعْيٌ) مثلُ ما مرَّ في العمرة ؛ للأمرِ بهِ في خبرِ البيهقيِّ بإسنادِ حسنٍ ، ويعتبرُ ابتداءهُ بالصَّفا ، ووقوعُهُ بعدَ طوافِ الإفاضةِ ، أو طوافِ القدومِ ما لم يتخلَّلَ بينهما الوقوفُ بعرفة .

(٥- إِزَالَةُ شَعْرٍ) مِنَ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup> ؛ لتوقُّفِ التحلُّلِ عليه كالطَّوافِ .

قال الرافعيُّ : وينبغي أن يعدَّ الترتيبُ الواجبُ هنا رُكناً كما في الوضوءِ والصَّلَاةِ ، بأنَّ يقدِّمَ الإحرامَ على غيره ، ثمَّ الوقوفَ على الطَّوافِ وإزالةِ الشعرِ ، ثمَّ الطَّوافَ على السَّعيِّ على ما مرَّ .

(وَيُشْتَرَطُ لِلطَّوَّافِ) بِأَنْوَاعِهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ :

(١- طَهَارَةٌ) مِنَ الْحَدَثِ وَالخَبَثِ كما في الصَّلَاةِ ، لكن لو أحدثَ هنا تطَهَّرَ وبتى<sup>(٢)</sup> ، إلا بالإغماءِ والجنونِ فيستأنفُ ، (٢- عَدَمُ تَنكِيسٍ) - ؛ للاتِّباعِ معَ خبرِ : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . رواهما مسلم<sup>(٣)</sup> - : بأن يجعلَ البيتَ عن يساره ، ويمرُّ تلقاءَ وجهه على أسافلِ بدنه ، فلا يجوزُ جعلُهُ في مروره عن يمينه ، ولا تلقاءَ وجهه ، ولا مروره على أعاليِ بدنه ، وإن جعلَ البيتَ عن يساره . ويتبدىُ بالحجرِ الأسودِ ، ويحاذيه بجميعِ بدنه ، وليكن طَوَافُهُ في المسجدِ خارجَ البيتِ والشاذروانِ<sup>(٤)</sup> ، ولو

(١) أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ حَلَّتِي وَسَعْيِي مَعَ طَوَّافٍ إِذْ رَجَعَ

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٦١٤) و(١٦١٥) ، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠) في الحج : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ . . تَوَضَّأَ ) وسياي .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه بلفظه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٥/٥) ، وهو عند مسلم (١٢٩٧) ، وأبي داود (١٩٧٠) : « لَنَاخِذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » ، والنسائي (٣٠٦٢) : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » ، وابن ماجه (٣٠٢٣) : « لَنَاخِذْ أُمَّتِي نَسَكَهَا » .

(٤) الشاذروان : قَدْرٌ تُرِكَ مِنْ عَرْضِ أَسَاسِ الْكَعْبَةِ خَارِجاً عَنْ عَرْضِ الْجِدَارِ ، مَرْتَفِعاً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِقَدْرِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ بَانْحِدَارٍ .

على مرتفع عن البيت كسقف ، ( ٣- سَتْرُ عَوْرَةٍ ) كما في الصَّلَاةِ ، ( ٤- كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ ) كما مرَّ في الاعتكافِ .

( وَيُسْنُّ لَهُ ) أَي : لِلطَّوَافِ :

( ١- أفتتاحُهُ بِاسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ) بيده ، ( ٢- أَنْ يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ <sup>(١)</sup> ) ، ( ٣- ) أَنْ ( يَقْبَلَهُ ) ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ اسْتَلَمَ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِلامِ بِهَا . . اسْتَلَمَ بَعْضاً أَوْ نَحْوَهَا وَقَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ فِيهَا ، ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي « المَجْمُوع » ، وَفِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَقْبَلُ الْيَدَ - وَلَا يَسُّ لِلنِّسَاءِ اسْتِلامٌ وَلَا تَقْيِيلٌ إِلَّا عِنْدَ خُلُوعِ الْمِطَافِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ - وَيَرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَفِي الْأَوْتَارِ آكَدُ ، ( ٤- ) أَنْ ( يَرْمِلَ الرَّجُلُ فِي ) الطَّوْافِ ( الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ) بَأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مَقَارِباً خِطَاهُ ، ( ٥- يَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ ) عَلَى هَيْئَتِهِ ؛ لِلتَّبَاعِ فِيهِمَا رِوَاةٌ مُسَلَّمٌ <sup>(٢)</sup> ، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ مُطْلُوبٌ ، ( ٦- ) أَنْ ( يَضْطَبِعَ ) فِي جَمِيعِ طَوَافٍ يَرْمِلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَ[الاضْطَبَاعُ] : هُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِذَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ؛ لِلتَّبَاعِ فِي الطَّوَافِ الْمَقْيَسِ بِهِ السَّعْيِ . رِوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٣)</sup> ، وَخَرَجَ بِالرَّجْلِ الْمَرْأَةُ فَلَا يَسُّ لَهَا الرَّمْلُ وَلَا الْاضْطَبَاعُ ، ( ٧- ) أَنْ ( يَبْدَأَ كُلُّ ) مِنَ الرَّجْلِ وَغَيْرِهِ

( ١ ) وَشَرِطُ مُطَلَّقِ الطَّوَافِ الطَّهْرُ وَقَفَّقْدُ تَنْكِيْسِ لَهُ وَالسَّشْرُ  
وَيُنْدَبُ اسْتِلامُ ذَلِكَ الْحَجَرِ أَوَّلُ كُلِّ طَوْفَةٍ لِمَنْ قَدَرَ

( ٢ ) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسَلَّمٌ ( ١٢٦٢ ) فِي الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٨٩١ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٩٥٠ ) فِي الْمَنَاسِكِ . وَفِيهِ : ( رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ) .

( ٣ ) أَخْرَجَهُ عَنِ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٨٨٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٨٥٩ ) فِي الْمَنَاسِكِ وَالْحَجِّ وَفِيهِ : ( طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ ) . وَفِي الْبَابِ :

رِوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ ( ١٨٨٤ ) : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، قَدْ قَذَفُوها عَلَى عِوَاتِقِهِمُ الْيَسْرَى ) . وَعَلَّلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسَلَّمٍ ( ١٢٦٦ ) ( ٢٤١ ) : ( إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ؛ لِثُرَيِّ الْمَشْرِكِينَ قُوَّتِهِ ) .

(به) أي : بالطَّوَّافِ (عند دُخُولِ الْمَسْجِدِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ رواه الشيخان<sup>(١)</sup> ، (إِلَّا أَنْ يَجِدَ  
الإِمَامَ فِي مَكْتُوبَةٍ) ، أو تَقَامَ لَهَا الْجَمَاعَةُ ، أو تَكُونُ عَلَيْهِ فَائِزَةً ، (أَوْ يَخَافُ قَوْتَ  
فَرَضِ أَوْ رَاتِبَةٍ مُؤَكَّدَةٍ) فيبدأُ بِهَا لا بِالطَّوَّافِ ، ولو قَدِمَتِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ أو شَرِيفَةٌ لا تَبْرُزُ  
إِلَى الرِّجَالِ . . أَخْرَجَتِ الطَّوَّافَ إِلَى اللَّيْلِ ، (و٨- ) يُسْنُّ لِمَنْ طَافَ (رَكَعَتَا الطَّوَّافِ) ؛  
لِلاتِّبَاعِ<sup>(٢)</sup> معَ خَيْرِ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ، وخبر : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : « لا ،  
إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ »<sup>(٣)</sup> ، (و٩- غَيْرُهَا) أي : وغير السنن المذكورة ، كأن يمشي في  
طَوَّافِهِ<sup>(٤)</sup> فلا يركبُ إِلَّا لِعَدْرِ ، فَلَوْ طَافَ رَاكِبًا بِلا عَدْرٍ جازَ بِلا كراهةٍ ، و١٠- أَنْ يَنْوِي  
الطَّوَّافَ إِنْ تَعَلَّقَ بِسُكِّ ، وَإِلَّا وَجِبَتِ النِّيَّةُ ، و١١- أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الطَّوَّافَاتِ ، و١٢- أَنْ  
يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ أَبْعَدَ وَرَمَلَ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَعْدِ نِسَاءً  
لا يُؤْمَنُ لِمُسْهَنٍ قُرْبٍ وَتَرَكَ الرَّمْلَ .

(وَوَاجِبَاتُهُ) أي : الْحَجِّ ، (وَهِيَ : مَا يَحِبُّ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةَ) خَمْسَةٌ :

(١- الإِخْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ) فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ . . لَزِمَهُ ذَمٌّ مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ  
بِنَسِكٍ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ وَغَيْرُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَأْتِمَا ، (و٢- الْمَيْيْتُ لِيَالِي  
مِنَى) أي : مَعْظَمُهَا ، نَعَمْ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي جازَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَيْيْتُ  
اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمِيَ يَوْمِهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة :  
٢٠٣] ، (و٣- ) الْمَيْيْتُ (لَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ) وَلَوْ بِحَضُورِ سَاعَةٍ مِنْهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي - كما

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٦١٤) ، ومسلم (١٢٣٥) في الحج :  
(أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) .

(٢) في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ :  
﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت) .

(٣) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) ، وأبو داود  
(٣٩١) ، والنسائي (٤٥٨) .

(٤) وَأَنَّ يَكُونُ بِالطَّوَّافِ يَتَّسِدِي  
أَوْ خَافَ أَنْ تَقُوتَهُ الْمَكْتُوبَةُ  
وَلِلرِّجَالِ الْأَضْطَبَاعُ وَالرَّمْلُ  
وَالْمَشْيُ فِيمَا بَعْدَهَا بِالْهَيْئَةِ  
لَا إِنْ يَجِدُ جَمَاعَةً بِالْمَسْجِدِ  
أَوْ سُنَّةَ رَاتِبَةٍ مَطْلُوبَةٍ  
بِالْعَدْوِ فِي ثَلَاثِ طَوَّافَاتٍ أَوْلَى  
وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ مُسْنُونَةٍ

صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ «الْأُمَّ» - (إِلَّا) الْمَبِيَّتَ (لِلرُّعَاةِ) - بِضَمِّ الرَّاءِ -:  
 جَمْعُ رَاعٍ كِرْعَاءٍ - بِكسرها - (وَأَهْلُ السَّقَايَةِ) فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمَا ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 رَخَّصَ لِرُّعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَتْرَكُوا الْمَبِيَّتَ بِمَنْىُ) . رواه الترمذي وقال : حسنٌ صحيح<sup>(١)</sup> ،  
 و : (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْىُ لِأَجْلِ السَّقَايَةِ) .  
 رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> . وَبِئْسَ بِلِيَالِي مَنْىُ لَيْلَةُ الْمَزْدَلِفَةِ ، وَكَذَا لَا يَجِبُ الْمَبِيَّتُ عَلَى مَنْ لُهُ  
 عُدُوٌّ مِنْ جِهَةِ غَرِيمٍ يَخَافُ مِنْهُ ، أَوْ مَرِيضٍ يَتَعَهَّدُهُ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، (وَع- طَوَافُ  
 الْوُدَاعِ) ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup> ، أَيْ :  
 «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» . كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . فَلَوْ خَرَجَ بِإِلَا وَدَاعٍ . لَزِمَهُ دَمٌ مَا لَمْ يَعُدْ  
 قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَيَطُوفُ ، (إِلَّا) طَوَافُ الْوُدَاعِ (لِحَائِضٍ) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا . رَوَى  
 الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنََّّهُ قَالَ : (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ  
 بِالْبَيْتِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)<sup>(٥)</sup> ، فَلَوْ طَهَّرَتْ قَبْلَ مَفَارِقَةِ مَكَّةَ لَزِمَهَا الْعَوْدُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٥) وَ(١٩٧٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٤) وَ(٩٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٨) وَ(٣٠٦٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٦) وَ(٣٠٣٧) فِي الْمَنَاسِكِ وَالْحَجِّ بِالْفَافِ مَقَارِبَةً ، وَفِيهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ يَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمِ الْغَدِ ، وَ...) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٧٤٣) وَإِلَى (١٧٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٣١٥) فِي الْحَجِّ . وَفِيهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْىُ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ) .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ وَهِيَ مَا لَزِمَ  
 إِخْرَامُهُ بِهِ مِنَ الْمُتَقَاتِ  
 وَلَوْ عَقِيْقًا كَانَ ذَلِكَ الْمَرْمِي  
 حَتَّى الْحَدِيدَ وَهُوَ فِي الْأَحْجَارِ  
 وَأَنْ يَبِيَّتَ النَّاسُ بِالْمَزْدَلِفَةِ  
 إِلَّا ذَوِي سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ  
 فِي جَبْرِ كُلِّ فِدْيَةٍ إِذَا عُدِمَ [٩٠٠]  
 وَرَمَى أَحْجَارَ إِلَى الْجُمُرَاتِ  
 أَوْ كَانَ بِلُورًا لِيَصْدُقَ الْإِسْمُ  
 لَا حَيْثُ مِنْهُ أُسْتُخْرِجَتْ بِالنَّارِ  
 وَفِي مَنْىُ حَيْثُ انْتَهَوْا مِنْ عَرَفَةَ  
 كَذَا رُعَاةُ الْإِبِلِ دُونَ النَّاسِ

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (١٣٢٧) فِي الْحَجِّ .

(٤) رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٠) فِي الْمَنَاسِكِ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٧٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٨) فِي الْحَجِّ .

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ مَنْ ظَعَنَ لَا حَائِضٌ وَمَنْ بِمَكَّةَ قَطَنَ

والطواف ، أو بعدها فلا ، والنفساء كالحائض ، ( أَوْ مَكِّيٍّ ) لم يفارق مكة بعد حَجِّهِ ، فلا يجب عليه طواف الوداع ، وكذا أَفْقِيٍّ<sup>(١)</sup> حجج وأراد الإقامة بمكة ، ( ٥- وَالرَّمِيُّ ) أي : رمي يوم النَّخْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ - كما سيأتي - ( بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا ، وَلَوْ مِنْ عَقِيْقِي وَبِلَوْرٍ وَحَدِيدٍ قَبْلَ اسْتِخْرَاجِ حَجْرِهِ مِنْهُ بِالْعِلَاجِ ) ، بخلاف ما لا يسماه ككُخْلٍ ، وَرَزْنِيخٍ ، وَدَنَانِيْرٍ ، وَدَرَاهِمٍ ، وَنُحَاسٍ ، وحديد بعد استخراج حجرهما منهما ، وسائر الجواهر المنطبعة ، وذلك ، لـ : أَنَّهُ ﷺ رَمَى بِالْأَحْجَارِ ، وَقَالَ : « بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا » . رواه النسائي وغيره<sup>(٢)</sup> .

( وَسُنَّتُهُ ) أي الحج :

( ١- تَلِيَّةٌ ) بأن يقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ »<sup>(٣)</sup> ، ويسر الإكثار منها ، والصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ منها ، وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ، وتستم التلبية إلى جمرة العقبة ، لكن لا تسر في طواف القدوم والسعي بعده - على الجديد - ؛ لأن فيهما أذكارة خاصة ، ( ٢- جَمْعٌ ) بعرفة بين الليل والنهار ( لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ) خروجاً من خلاف من أوجبه ، ( ٣- طَوَافٌ قُدُومٌ ) ؛ لأنه تحية البيت ، فكان كتحية المسجد ، وإنما يسر لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ، ( ٤- شِدَّةٌ سَعْيٍ ) كُلُّ مَرَّةٍ فِي مَحَلِّهِ ( بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ ) الْأَخْضَرَيْنِ - [كان] أحدهما بركن المسجد ، والآخر متصلًا بدار العباس رضي الله عنه - وذلك ؛ للتباعد رواه مسلم<sup>(٤)</sup> ، ٥- يُسْرٌ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةِ

(١) في الأصول : (أفاقي) نسبة إلى الأفق، ولا تصح النسبة إلى الجمع، فالجادة ما أثبت .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما النسائي (٣٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك . وروى مثله : عن الفضل بن العباس رضي الله عنه مسلم (١٢٧٢) (٢٦٨) وفيه : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به » . الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع .

(٣) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٨٩) ، والبخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي (٢٧٤٧) ، وابن ماجه (٢٩١٨) في الحج .

وأخرجه ضمن حديث حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) في الحج .

(٤) طرف من حديث جابر المار قبله عند مسلم (١٢١٨) وفيه : ( حتى إذا انصببت - انحدرت - =

قَدَرَ قَامَةً ، وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يِرَقْ أَنْ يُلْصِقَ عَقْبَهُ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَيُلْصِقَ رُؤُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، وَ٦- يُسْنُّ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعْيِ ، وَ٧- بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ ، ( وَ٨- ) شِدَّةُ السَّعْيِ ( فِي بَطْنِ ) وَادِي ( مُحَسَّرٍ ) ؛ لِاتِّبَاعِ رِوَاةِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> - وَسُمِّيَ مُحَسَّرًا ؛ لِأَنَّ فَيْلَ أَصْحَابِ الْفَيْلِ حَسَرَ فِيهِ ، أَي : أَعْيَا . وَشِدَّةُ السَّعْيِ فِيمَا ذَكَرَ ، وَالرُّقْيُ خَاصَّانِ بِالرَّجْلِ - ( وَ٩- الْأَغْسَالُ ) الْمَسْنُونَةُ فِي الْحَجِّ ، ( وَ١٠- الْخُطْبُ الْمَسْنُونَةُ ) فِيهِ ( وَهِيَ أَرْبَعٌ ) :

إِحْدَاهَا : ( يَوْمَ السَّابِعِ ) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ( بِمَكَّةَ ، وَ ) الثَّانِيَةُ : ( يَوْمَ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ ، وَ ) الثَّلَاثَةُ : ( يَوْمَ النَّخْرِ ) بِمِنَى ، ( وَ ) الرَّابِعَةُ : ( يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِنَى ، كُلُّهَا فُرَادَى وَبَعْدَ الصَّلَاةِ ) أَي : صَلَاةِ الظُّهْرِ ( إِلَّا الَّتِي بِنَمْرَةَ فَقَبْلَهَا ، وَهِيَ خُطْبَتَانِ ) . نَعَمْ : إِنْ كَانَ الْيَوْمُ يَوْمَ جَمْعَةِ خُطْبَ بَعْدَ صَلَاتِهَا حَيْثُ وَجِبَتْ . ( وَ١١- أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ ، وَ١٢- يُقَصِّرَ غَيْرُهُ )<sup>(٢)</sup> : مِنْ أَمْرَةِ وَخَتْنِي ، فَالْحَلْقُ لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ ؛ لِخَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَالْمَقْصُرِينَ ؟ قَالَ

= قدماء في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى . . . ) أما الآن فصار المسعى ضمن الحرم .  
(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم ( ١٢١٨ ) : ( حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى . . . ) .

(٢) وَسُنَّ فِيهِ أَنْ يُلْبَسِيَ الْفَتَى وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي وَشِدَّةِ السَّعْيِ بِمَوْضِعَيْنِ أَوْ صَارَ مُنْحَطًّا لِطَبْنِ وَادِي كَذَلِكَ الْأَغْسَالُ حَيْثُ تُسْتَحَبُّ فَخُطْبَةٌ بِمَكَّةَ فِي السَّابِعِ وَفِي مِنَى كَذَاكَ يَوْمَ النَّخْرِ مُبَيَّنًا فِي كُلِّهَا أَعْمَالُهُمْ وَكُلُّهَا مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الظُّهْرِ إِلَّا الَّتِي قَدْ أُجْرِيَتْ فِي نَمْرَةَ وَخَلَقَ كُلَّ الرَّأْسِ لِلذَّكُورِ

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى يَوْمَ السُّؤْفِ آخِرًا بِالسُّؤْفِ إِذْ صَارَ بَيْنَ ذَيْنِكَ الْمَيْلَيْنِ مُحَسَّرٍ فَلْيَسْعَ بِاشْتِدَادٍ [٩١٠] كَمَا مَضَى وَأَرْبَعٌ مِنَ الْخُطْبِ وَخُطْبَةٌ فِي نَمْرَةَ بِالثَّلَاثِ وَثَانِي النَّشْرِ يَوْمَ النَّفْرِ مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي أَمَامَهُمْ وَكُلُّهَا أَيْضًا فُرَادَى تَجْرِي فَخُطْبَتَانِ قَبْلَهُ مَقْرَرَةٌ وَغَيْرُهُمْ يُؤْمَرُ بِالتَّقْصِيرِ



في الثالثة : « والمقصرين »<sup>(١)</sup> . ( و١٣- ) أَنْ يُعَلِّمَهُمْ ) أي : الخطيبُ ( في كُلِّ حُطْبَةٍ مَا بَيَّنَّ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ ) إلى الخُطْبَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَيُعَلِّمَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ جَوَازَ النَّفْرِ وَتَوَدِّعَهُمْ ، ( و١٤- ) الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) : وَهُوَ جَبَلٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ : قُرْحٌ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي وَقُوفِهِمْ ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> ، ( و١٥- ) الْمَيْبُتُ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَآخِرَ لَيْلَةَ ) مِنْ لَيْلَالِي مَنْى بِأَنْ لَا يَنْفِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَ١٦- يَسْرُ إِذَا نَفَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحْصَبَ فَيَنْزِلَ بِهِ ، وَيَصَلِّي فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَيُسَبِّحُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْوُدَّاعِ وَقَفَّ عِنْدَ الْمَلْتَزِمِ : - بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ - وَدَعَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ( و١٧- ) الذِّكْرُ الْمَسْنُونُ ) بِأَنْ يَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا »<sup>(٣)</sup> ، « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ »<sup>(٤)</sup> ، وَفِي أَوَّلِ طَوَافِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٥)</sup> ، وَأَنْ يَقُولَ قِبَالَ الْبَيْتِ : اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ : ﴿ رَبَّنَا عَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ ( ١٧٢٧ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٣٠١ ) ( ٣١٧ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٩٧٩ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٩١٣ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِ » ( ٤١١٥ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٣٠٤٤ ) فِي الْحَجِّ .

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ( ١٢١٨ ) وَفِيهِ : ( حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا . . . ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ مَكْحُولِ الشَّامِيِّ مَرْسَلًا الْبَيْهَقِيُّ ( ٧٣/٥ ) فِي الْحَجِّ ، وَفِيهِ أَبُو سَعِيدِ الشَّامِيِّ كَذَابٌ .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ مَعْضَلًا الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » ( ١٤٤/٢ ) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ( ٧٣/٥ ) فِي الْحَجِّ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَيْهَقِيُّ ( ٧٣/٥ ) مَوْقُوفًا .

(٥) أَوْرَدَهُ مِنْ غَيْرِ عَزْوِ النَّوَاوِيِّ فِي « الْأَذْكَارِ » ( ص/٣٢٢ ) .

الرَّمَلُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسَعياً مَشكوراً<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا رَقِيَ عَلَى الصَّفَا أَوْ الْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيناً وَدُنْيَا ، وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً ، وَفِي سَعْيِهِ : رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ<sup>(٤)</sup> ، ( ١٨- غَيْرُهَا ) أَي : وَغَيْرُ الشُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ ، كَأَنْ يَكُونَ غُسْلٌ دُخُولِ مَكَّةَ بِيَدِي طُوًى<sup>(٥)</sup> لِمَنْ مَرَّ بِهَا ، ١٩- أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ رِدَاءً وَإِزَاراً أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ وَإِلَّا فَمَغْسُولَيْنِ ، ٢٠- : تَطْيِيبُ الْبَدَنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَلَوْ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا تَضْرُؤُ اسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا أَنْتِقَالُهُ بِعَرَقٍ .  
تَنْبِيْهُ : سَنَةُ الْعُمْرَةِ سَنَةُ الْحَجِّ ، إِلَّا الْحُطْبُ وَسَاتِرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) ذكره أيضاً النواوي في « حلية الأبرار » ( ص / ٣٢٢ ) .

(٢) وَالذِّكْرُ وَالْوُقُوفُ وَالِدُعَاءُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حِينَ جَاؤُوا  
وَأَنْ يَبِيشُوا أَخِرَ التَّشْرِيقِ فِي مِنَى وَلَيْلَةَ الْوُقُوفِ فَأَعْرِفِ  
وَسَائِرَ الْأَذْكَارِ حَيْثُ تَسُدُّ إِذْ كُلُّ ذِكْرٍ فِي مَحَلٍّ يُطْلَبُ [ ٩٢٠ ]

(٣) وكذا جاء في « الأذكار » ( ص / ٣٢٥ ) من غير أن ينسبه لأحد ، انظر في « البيان » ( ٤ / ٣١٦ )  
تخریج قسمه الأخير عن طلحة ، وابن عمرو ، وعلي ، وابن عمر ، وابن أبي حسين .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً سعيد بن منصور في « سننه » بسند ضعيف باتفاقهم  
كما في « المجموع » ( ٩ / ٨ ) .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٢ / ٢٦٩-٢٧٠ ) عن ابن مسعود رضي الله عنه عند  
الطبراني في « الدعاء » و « الأوسط » ، وقال : في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ،  
ورواه البيهقي عنه موقوفاً وقال عنه : وهذا أصح الروايات عن ابن مسعود يشير إلى تضعيف  
المرفوع . وذكره المحب الطبري في « الأحكام » عن امرأة من بني نوفل وقال : رواه الملا في  
« سيرته » ويراجع إسناده . وعن أم سلمة عند الملا في « سيرته » أيضاً ، ثم قال عن خبر ابن  
عمر رضي الله عنهما : رواه البيهقي مثل حديث ابن مسعود . وقول إمام الحرمين في  
« النهاية » : صح أنه ﷺ قاله في سعيه فيه نظر كثير .

(٥) ذو طوى : واد قرب مكة ، وصار من أحيائها في وقتنا ، ويسمى بالزاهر في طريق التنعيم .

(٦) وَغَيْرُهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ أَيْضاً لِكُلِّ عُمْرَةٍ إِلَّا الْحُطْبُ  
وَمَالَهُ تَعَلَّقَ بِعَرَفَةَ أَوْ بِمِنَى كَذَلِكَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ

## بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

أي : المحرّمات بسببه<sup>(١)</sup> (هي) :

(١- وَطْءٌ) لآية : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، أي : لا ترفثوا ، والرّفثُ مفسرٌ بالوطءِ ، (٢- قُبْلَةٌ) إن حرّكت الشهوة ، (٣- مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ ، ٤- وَأَسْتِمْنَاءٌ) بنحوِ يده - كما في الصّوم - بخلافِ الإنزالِ بالنظرِ أو الفِكرِ ، (٥- نِكَاحٌ) ؛ لخبرِ مُسلمٍ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ »<sup>(٢)</sup> ، (٦- تَطْيِيبٌ) في بدنٍ أو ثوبٍ بما يسمّى طيباً ك : مسكٍ ، وكافورٍ ، وزعفرانٍ ، ووردٍ وبنفسجٍ ودهنهما ، (٧- تُبَسُّ الْقَفَازِينَ) أو أحدهما ؛ للنهي عن ذلك رواه البخاري<sup>(٣)</sup> - والقَفَازُ : شيءٌ يعملُ لليدين يُحسُّ بقطنٍ ، ويكونُ له أزرارٌ ، يزرُّ على الساعدين من البردِ - وسواءٌ في هذه المذكوراتِ الرّجلُ وغيرُهُ ، (٨- تُبَسُّ الرَّجُلِ مَخِيطاً ، وَعِمَامَةٌ ، وَقَلَنْسُوءَةٌ ، وَبُرْنُسَاءٌ وَخُفَّاءٌ) ؛ للنهي عنها في « الصحيحين »<sup>(٤)</sup> ، (٩- أَصْطِيَاءٌ) لمأكولٍ برئٍ .....

(١) وقد بسطها المؤلف رحمه الله هنا ، وفيها تداخل ، وترجع لسنة وهي :

- ١- لبس الرجل مخيطاً أو محيطاً وستر رأسه ، وستر المرأة وجهها ولبسهما القفاز ، ٢- استعمال الطيب في بدن أو ثوب ودهنه للحية وشعر ولو بغير مطيب ، ٣- إزالة شعر أو ظفر ، ٤- النكاح والوطء ومقدماته والاسمئناء وما يتوصل به إليه ، ٥- قطع النبات ، ٦- التعرض لصيد البر ، وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد والجماع المفسد فإنهما من الكبائر .
- (٢) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢) في المتناسك ، والترمذي (٨٤٠) في الحج ، والنسائي (٢٨٤٢) وما بعده في المتناسك ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح . وانظر للمزيد من الكلام على الحديث « البيان » (١٦٩/٤) وعقد النكاح - بولاية أو وكالة وقبوله ولو بتوكيل - لا ينعقد مع حرمة ذلك ، وكذلك الخطبة .
- (٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٨٣٨) في جزاء الصيد ، ولفظه : « ولا تنقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » .
- (٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) في الحج ، ولفظه : « لا يلبس - المحرم - القميص ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا السراويل ، ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفرانٌ أو ورسٌ » . الخفّ : الحذاء ، ويشمل جميع ما يلبس في القدم ويسترها .

وحشي<sup>(١)</sup> ، أو متولّد منه ومن غيره ، وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره<sup>(٢)</sup> ، قال تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] . أي : أخذه ، ( ١٠ - قَتْلُ صَيْدٍ ) مِمَّا ذَكَرَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ( ١١ - دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ، ١٢ - أَكَلُ مَا صَيْدَ لَهُ ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ - لَمَّا عَقَرَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ الْأَتَانَ - : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » . رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> ، ( ١٣ - إِزَالَةُ شَعْرِ ) مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً ، ( ١٤ - تَقْلِيمُ ظْفِيرٍ ) أَوْ بَعْضِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وَقَيْسَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ شَعْرَ بَاقِي الْجَسَدِ ، وَ : بِالْحَلْقِ غَيْرُهُ ، وَ : بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ إِزَالَةُ الظَّفِيرِ بِجَمَاعِ التَّرْقُفِ فِي الْجَمِيعِ ، ( ١٥ - دَهْنُ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ ) بِدُهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مَطْيَبٍ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ ، وَدُهْنٍ لَوْزٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْتِينِ الْمَنَافِي لِخَبْرِ : « الْمَحْرَمُ أَشْعَثُ أُغْبِرُ »<sup>(٤)</sup> . أي : شَأْنُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : أصالة وإن تأنس ، بخلاف الأهلي إن توحش .

(٢) لأنه يعدّ من باب التعرّض للصيد .

(٣) أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه البخاري ( ١٨٢٤ ) في جزاء الصيد ، ومسلم ( ١١٩٦ ) ( ٦٠ ) في الحج . الأتان : أنثى حمار الوحش . يحمل عليها : يجهز عليها .

أبو قتادة : هو الحارث أو عمرو بن ربيعي المدني شهد أحداً ، ومات سنة : ( ٥٤ ) هـ ، روى له جماعة .

وَلَيْمَتَّبِعْ مِنْ مُحْرِمٍ أَشْيَاءُ  
وَالطَّيْبُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ  
كَلْبَسِ قَقَّازٍ وَمَا تَقَدَّمَ  
وَلَيْمَتَّبِعْ عَلَى الرَّجَالِ لَا النِّسَاءَ  
وَالخُفَّ وَالْمَخِيْطَ وَالْقَلَنْسُوَّةَ  
وَقَتْلُهُ وَالْأَكْلُ مِمَّا صَيْدَ لَهُ  
وَآنَ يَدُلُّ غَيْرُهُ لِيَقْتَلَهُ

(٤) لم أقف عليه ، وأخرج نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي ( ٣٠٠١ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٩٦ ) ، وكان ﷺ سئل من الحاج ؟ فقال : « الشَّعْثُ النَّعْلُ » . أي : المغبر المتغير الراححة .

(٥) ممّا يحسن هنا ذكره : التعرّض لنبات الحرم ، وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري ( ٣١٨٩ ) في الجزية ، ومسلم ( ١٣٥٣ ) في الحج أنه ﷺ قال يوم فتح مكة : « إِنَّ =

( فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا نَاسِياً ) أي : أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ ، ( فَإِنْ كَانَ إِتْلَافاً كَحَلْقِ شَعْرٍ وَقَتْلِ صَيْدٍ . . وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ ) ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْإِتْلَافِ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ - نَعَمْ صَحَّحَ فِي « الرُّوضَةِ » عَدَمَ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمَجْنُونِ - ( أَوْ ) كَانَ ( تَمْتَعاً كَلُبْسِ وَتَطْيِيبِ . . فَلَا ) تَجِبُ الْفِدْيَةُ<sup>(١)</sup> ؛ لِانْتِفَاءِ الْحَرَمَةِ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ إِتْلَافاً ، فَأَمَّا الْعَامِدُ الْعَالِمُ بِالتَّحْرِيمِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مُطْلَقاً - لِمَا سَبَأْتِي - فَإِنْ أَحْتَاكَ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِدَوَاءٍ ، أَوْ حَرِّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ نَحْوِهَا . . جَازَ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ .

نَعَمْ لَا فِدْيَةَ فِي قَطْعِ مَا نَبَتَ مِنَ الشَّعْرِ فِي الْعَيْنِ ، أَوْ غَطَّاهَا ، أَوْ انكسَرَ مِنَ الظُّفْرِ ، وَلَا فِي وَطْءِ جَرَادٍ عَمَّ الْمَسَالِكُ ، وَلَا فِي صَيْدِ قَتْلِهِ دَفْعاً لِصِيَالِهِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ خَلَصَهُ مِنْ فَمِ هِرَّةٍ مِثْلًا لِدَوَائِهِ فَمَاتَ ، أَوْ بَاضَ فِي فِرَاشِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالتَّعَرُّضِ لِيَبْضِهِ .

\* \* \*

= هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض . . . لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يَنْقَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاةُ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَبِيوتِهِمْ ، فَقَالَ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ » . وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ ( ٩١٩٣ ) : ( لَا يَعْضَدُ عَضَاهُهَا ) : وَهُوَ شَجَرُ الشَّوْكِ ، الْعَضْدُ : الْقَطْعُ ، الْقَيْنُ : الْحِدَادُ .

أوجب الفقهاء رحمهم الله تعالى في قطع الشجرة الكبيرة الرطبة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، والمستنبت كغيره على المذهب ، ويتعلق الضمان به ، ويحلّ الإذخر ، ومؤذ كالشوك ، وما أخذ علماً للبهائم أو للدواء . وقد ذكر ذلك الناظم في « نهاية التدريب » فقال :

وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثُمَّ

وسيعرّج المؤلف رحمه الله على ذكر ذلك في باب دخول حرم مكة حرسها الله تعالى .

(١) وَقَصُّ شَيْءٍ مِنْ شُعُورِ أَوْ ظُفْرٍ وَقَصُّ كُلِّ جَائِزٍ مَتَى يَضُرُّ

كَذَاكَ دَهْنُ رَأْسِهِ وَوَلَحْيَتِهِ وَكَيْسَ فِي الشُّبَّانِ غَيْرُ فِدْيَتِهِ [٩٣٠]

إِنْ كَانَ إِتْلَافاً كَقَتْلِ صَيْدٍ فَإِنْ يَكُنْ تَمْتَعاً لَمْ يُفِدِ

(٢) الصيال : الوثوب والاستطالة والسطو بقصد القهر ، فإذا صال حيوان أهدر ، وجاز التعرض

له ، فإن ذبحه - وكان ممّا يؤكل - فالأقرب حله .

## بابُ التَّحَلُّلِ مِنَ التُّسُكِ

( وَالتَّحَلُّلُ هُوَ عَلَى ) أَرْبَعَةٍ ( أَوْجِهٍ ) :

( أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بِنَتَامِ الْأَفْعَالِ ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، ( وَمِنْهُ ) أَي : مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ( تَمَامُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ) ؛ لِانْتِقَادِهِ عُمْرَةً ، ( وَ ) مِنْهُ أَيْضاً ( تَمَامُ تُّسُكٍ أَفْسَدَهُ ، فَإِنْ أَتَى ) فِي حَجِّهِ ( بِاثْنَيْنِ مِنْ ) ثَلَاثَةِ ( رَمِي ، وَطَوَافٍ مُتَّبِعٍ بِسَعْيٍ ، وَإِزَالَةِ شَعْرٍ ) مِنْ رَأْسِهِ ( حَلَّ لَهُ ) مَا حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ ( غَيْرُ نِكَاحٍ ، وَوِطْءٍ ، وَمُقَدَّمَاتِهِ ) : كَقَبْلَةٍ ، وَمَبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ . رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ خَبِرَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ . . فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » <sup>(١)</sup> ، ( وَتَحَلُّ ) لَهُ ( بِالثَّلَاثِ ) بَعْدَ الْاِثْنَيْنِ ( الْبَقِيَّةُ ) <sup>(٢)</sup> أَي : بَقِيَّةُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَهِيَ : النِّكَاحُ وَالْوِطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ .

( الثَّانِي : أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ، فَيَفُوتَهُ ، فَيُتِمُّهُ بِلَا وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ ) ، وَبِلَا رَمِي وَمَبِيَّتٍ ، وَخَرَجَ بِالْحَجِّ الْعُمْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ أَبَداً ، كَمَا سَيَأْتِي .

( الثَّلَاثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهِ ) بِتُّسُكٍ ( التَّحَلُّلُ بِعُدْرِ كَمَرَضٍ ، وَفَرَاغِ نَفَقَةٍ ) ، وَضَلَالِ طَرِيقٍ ، ( فَيَتَحَلَّلُ ) عِنْدَ وَجُودِ ذَلِكَ ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ . رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزَّبِيرِ فَقَالَ لَهَا :

(١) أَخْرَجَ خَبْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفاً النَّسَائِيُّ ( ٣٠٨٤ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٣٠٤١ ) فِي الْمَنَاسِكِ ، وَابْنُ بَيْهَقِي ( ١٣٦/٥ ) فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ يَعْتَضِدُ بِهِ : أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ ( ١٩٧٨ ) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَأَحْمَدُ ( ١٤٣/٦ ) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ( ٢٩٣٧ ) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ( ٢٧٦/٢ ) ، وَابْنُ بَيْهَقِي ( ١٣٦/٥ ) .

(٢) لَهُ وَجُوهٌ أَرْبَعٌ فَالْأَوَّلُ  
فَإِنْ أَتَوْا بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ مَعَ  
وَإِنْ أَتَوْا بِاِثْنَيْنِ فَالنِّكَاحُ  
وَمَنْ يَحُجُّ قَبْلَ وَقْتِهِ أَهْلٌ  
أَوْ أَحْمَلُ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ أَفْسَدَا  
لِمَنْ أَتَمُّوا تُّسُكَهُمْ وَأَكْمَلُوا  
سَعْيِي وَحَلَقِي حَلَّ كُلِّ مَا أَمْتَنَعَ  
وَالْوِطْءُ وَالتَّقْيِيلُ لَا يُبَاحُ  
فَعُمْرَةٌ إِذَا أَمَّتْهَا أَحَلَّ  
مِنْ حَجٍّ أَوْ مِنْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الْأَدَا

« أَرَدْتِ الْحَجَّ » ؟ فقالت : والله ما أجدني إلاَّ وِجَعَةً ، فقال ﷺ : « حُجِّي وَأَشْرَطِي ، وقولي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »<sup>(١)</sup> . ويقاسُ بالحجِّ العمرة ، ولو قال : إذا مرضتُ فأنا حلالٌ . . صارَ حلالاً بنفسِ المرضِ مِنْ غيرِ تحللٍ .

(الرابعُ : أَنْ يَتَحَلَّلَ لِلإِحْصَارِ) - أي : للَمْنَعِ مِنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الإِحْصَارِ ، أَوْ لَمْ يَخَفِ الْفَوْتَ ، كَأَنْ أُحْصِرَ عَنِ الطَّوَافِ ، وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ - : (١- بِذَبْحِ) أي : بِذَبْحِ مَا يَجْزِيُهُ فِي الأَضْحِيَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ - أي : وَأَرَدْتُمْ التَّحَلُّلَ - ﴿ فَأَسْتَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (٢- فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا الْهَدْيَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكُمْ فَذَبْحُوا مِنْ حَيْثُ كُنْتُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكُمْ فَذَبْحُوا مِنْ حَيْثُ كُنْتُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكُمْ فَذَبْحُوا مِنْ حَيْثُ كُنْتُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ) [البقرة : ١٩٦] - فَإِنْ فَدَّ مَا يَذْبَحُهُ . . أَخْرَجَ بَدْلَهُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الصَّوْمِ ؛ لِطَوْلِ زَمَانِهِ فَاعْتَفَرَ تَأْخِيرُهُ ، هَذَا (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) إِلَى مَكَّةَ (إِلَّا طَرِيقًا وَاحِدًا) ، فَلَوْ كَانَ لَهُ آخَرُ لَزِمَهُ سُلُوكُهُ ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَلَا قِضَاءِ فِي الأَصْحَحِّ ، وَيَشْتَرُطُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٩) فِي النِّكَاحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧) فِي الْحَجِّ ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٨) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٠) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٤/٢-٢٣٥) ، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ (٢٢١/٥) .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْلِمٌ (١٢٠٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣٨) .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ مَرْسَلًا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٣٤/٢) وَ«الْمَسْنَدِ» (٩٨٤) ، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ (٢٢١/٥) .

وَرَوَاهُ عَنْ ضَبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣٧) فِي الْمَنَاسِكِ .

وَضَبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ - وَزَانُ أَمِيرٍ - ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ : هِيَ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، تَكَنَّى أُمَّ حَكِيمٍ ، كَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ زَوْجِهَا ، وَحَدِيثُهَا فِي السَّنَنِ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ .

ثَانِي النَّوْجُوهِ مَنْ بِحَجِّ أَحْرَمًا فَلَمْ يَقِفْ وَمَا سِوَاهُ تَمَّمَا  
ثَالِثُهَا أَنْ يَشْرَطَ التَّحَلُّلًا لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ لِذِيٍّ حَصَلًا

(٢) أي : موضعُ حَلِّ النحرِ ، وَهَذَا كِتَابَةٌ ، وَالْمُرَادُ : حَتَّى تَنْحَرُوا .

أيضاً : أن لا يتيقن زوال الإحصار في وقت الحج ، وفي ثلاثة أيام في العمرة . قاله  
الماوردي .

( وَالْإِحْصَارُ يَكُونُ ) :

( ١- بَعْدُ ) .

( ٢- أَوْ يَمْنَعِ وَالِدٌ ) .

( ٣- أَوْ سَيِّدٌ ) .

( ٤- أَوْ زَوْجٌ ) .

( ٥- أَوْ غَرِيمٌ مُغْسِرٌ عَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِ إِعْسَارِهِ ) ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا أَحْرَمَ الْمَمْنُوعُ بِغَيْرِ  
إِذْنٍ مَنْ لَهُ مَنَعَةٌ (١) .

\* \* \*

مِنْ وَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ مِنْ عَدُوٍّ  
لَمْ يَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ ذَا الْإِعْسَارِ [٩٤٠]  
أَوْ مَنَعَهُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَالِكِ  
فَالذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ بِالْقَضِيعِ أَعْتَبِرُ  
يَجِلُّ مُطْلَقاً وَصَيِّدٌ بَرِّي  
أَوْلَاهَا يَجِلُّ لِلْمُضْطَرِّ  
يَجِلُّ فَتَلَهُ بِأَلَا ضَمَانِ

(١) رَابِعُهَا لِلْحَضَرِ حَيْثُ يُوجَدُ  
أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَرِيمٍ ذِي إِعْسَارٍ  
وَمَا لَهُ سِوَى طَرِيقِ سَالِكِ  
فَإِنْ بُرِدَ تَحَلُّلاً حَيْثُ حُصِرَ  
وَالصَّيِّدُ فِي الْإِحْرَامِ صَيِّدٌ بَحْرِي  
أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعُ صَيِّدِ الْبَرِّ  
مَعَ الضَّمَانِ مُطْلَقاً وَالثَّانِي



## بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

[جزاء الصيد]: بمعنى المصيد (هُوَ نَوْعَانِ) :

أحدهما : ( صَيْدٌ بَخْرٍ يَحِلُّ ) لِلْمُحْرِمِ - كغيره - ( أَصْطِيأُهُ ) ، وَلَوْ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

( وَ ) ثانيهما : ( صَيْدٌ بَرٌّ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ ) أربعة :

( أَحَدُهَا : يَحِلُّ لَهُ ) أَي : لِلْمُحْرِمِ ( قَتَلُهُ وَيَضْمَنُهُ ) ، وَهُوَ مَا يَرَادُ قَتْلُهُ ( لِضَرُورَةٍ جُوعٍ ) .

( الثَّانِي : يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلَا ضَمَانٍ وَهُوَ ذُو سُمٍّ ، وَحِدَاءَةٌ ، وَغُرَابٌ ، وَكَلْبٌ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَكُلُّ سَبْعِ عَادٍ <sup>(١)</sup> وَصَيْدِ صَائِلٍ ، أَوْ مَانِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ <sup>(٢)</sup> ) .  
وَيُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُ الْمُؤْذِيَاتِ .

( الثَّلَاثُ : لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ ) بِهِ ، ( وَهُوَ مَا لَا يُؤْكَلُ ) وَلَا هُوَ مِمَّا مَرَّ ، ( إِلَّا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَخَشِيٍّ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ ) فِيحْرَمُ قَتْلُهُ وَيُضْمَنُ أَحْتِيَاظًا .

( الرَّابِعُ : لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَهُوَ مَأْكُولٌ وَخَشِيٌّ ، أَوْ فِي أَضْلِهِ وَخَشِيٌّ فَيُضْمَنُ ) أَي : يَضْمَنُهُ قَاتِلُهُ مُحْرِمًا كَانَ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ ( بِمِثْلِهِ حِلَقَةٌ ) تَقْرِيبًا ( إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، وَإِلَّا ) أَي : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ( فَيَقْتُلُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ ) فِيهِمَا - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ - ( فَبِي نِعَامَةٍ بَدَنَةٌ ) ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِيهَا بِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ، ( وَفِي حِمَارٍ وَخَيْشٍ وَبَقَرَةٍ ،

(١) عاد : الذي يعدو بناهيه ، فَيَخْرُجُ الضَّبِيعُ وَالشُّعْلَبُ .

(٢) وذلك كثور هائج أو جراد عمّ المسالك .

كَالذَّنْبِ وَالثُّغْبَانِ وَالغُرَابِ	وَغَيْرِ ذِي نَفْعٍ مِنَ الْكِلَابِ
وَكُلِّ صَيْدِ صَائِلٍ لَا يُدْفَعُ	إِلَّا بِهِ أَوْ مِنْ طَرِيقِي يَمْنَعُ
وَبَائِلِ الْأَنْوَاعِ مَا لَا يُقْتَلُ	وَلَا ضَمَانٌ وَهُوَ مَا لَا يُؤْكَلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعًا لَوَخَشِيٍّ أَكِلُ	وَغَيْرِ مَأْكُولٍ فَيُضْمَنُ إِنْ قَتِلَ

(٣) أورد خبر عمر وجماعته رضي الله عنهم الشافعي في « الأم » ( ١٦٣ / ٢ ) ، وعبد الرزاق في =

وَرَعِلٍ) - بكسر العين : وهو الأروى ، أي : تيسٌ جبليٌّ - (بَقْرَةٌ) ، فَقَدْ قَضَىٰ بِهَا فِي الْأَوَّلِينَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ<sup>(١)</sup> ، وَقِيسَ بِهِمَا الْوَعِلَ<sup>(٢)</sup> ، وَعَلَىٰ تَفْسِيرِهِ بِمَا ذُكِرَ فَالْأَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ : وَفِي الْوَعِلِ تَيْسٌ ، وَإِنْ جَازَ<sup>(٣)</sup> فِدَاءُ الذَّكْرِ بِالْأُنْثَىٰ وَعَكْسُهُ ، ( وَفِي ضَبْعٍ وَظَبِي كَبِشٌ ) ، فَقَدْ ( حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبْعِ بِكَبِشٍ )<sup>(٤)</sup> .

وحكم ابنُ عوفٍ وسعدٌ في الظبي بتيسٍ أغبر<sup>(٥)</sup> ، فالمرادُ بالكبشِ في الظبي

= «المصنف» (٨٢٠٣) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٨/٤) في الحج : باب في النعامة يصيها المحرم ، وابن حزم في «المحلى» (٢٢٩/٧) بإسناد حسن .

(١) أخرجه عن مجاهد عبد الرزاق (٨٢٠١) و(٨٢٠٦) و(٨٢٠٧) في المناسك : باب حمار الوحش والبقرة والأروى .

ورواه عن عروة عبد الرزاق (٨٢٠٨) ، والبيهقي (١٨٢/٥) .

وأخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق (٨٢٠٩) قال : ( في البقرة الوحش بقرة ) .

(٢) روى عن مجاهد عبد الرزاق (٨٢١٠) : ( في الفادر العظيم من الأروى بقرة ، وفيما دون ذلك من الأروى كبش ) .

وروى عن عطاء عبد الرزاق (٨٢١١) : ( في الأروى بقرة ) .

(٣) هذا حكم مستقل ، أتى به ليدفع ما يتوهم من ذكر بدنة وبقرة أنها مؤنثة فيما مر .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق (٨٢٢٦) ، وابن أبي شيبة (٣٣٨/٤) .

وروى نحوه عن جابر رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٤/٣٣٧ و٥٢٧) في الحج مرفوعاً .

وروى عن عكرمة البيهقي (١٨٣/٥) ، وابن حزم في «المحلى» (٢٢٧/٧) ولفظه : ( أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً ، وقضى فيها كبشاً ) .

وروى مثله عن علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٤/٣٣٨ و٥٢٧) .

وروى عن جابر رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٤/٥٢٦) : ( أن عمر رضي الله عنه قضى به ) .

(٥) أخرجه عن قبيصة بن جابر الأسدي عبد الرزاق (٨٢٣٩) .

وروى نحوه عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق (٨٢٣٨) وفيه قال : ( اهد كبشاً من الغنم ) .

وروى كذلك عن عمر رضي الله عنه مالك (١/٣٦٤) ، وعبد الرزاق (٨٢٤١) ، والبيهقي (١٨٠/٥) . ولفظه : ( اذبح شاة عفراء ) .

العفراء : البيضاء التي يقارب لونها العفر ، وهو ظاهر التراب .

التَّيْسُ ، ( وَفِي غَزَالٍ عَنَّا<sup>(١)</sup> ) ، وَفِي أَرْزَابِ عَنَاقٍ ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهِمَا بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> -  
وَالعَنَاقُ : أَنْتَى المَعزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً . قَالَه النَوَائِي فِي « تَحْرِيرِهِ »<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ  
فِي « الرُّوضَةِ » كَأَصْلِهَا : إِنَّهَا أَنْتَى المَعزِ مِنْ حِينِ تَوْلَدَتْ حَتَّى تَرْعَى - ( وَفِي ثَعْلَبِ شَاةٍ )  
كَمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٤)</sup> ، ( وَفِي ضَبِّ جَدْيٍ ) كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> ،  
( وَفِي يَرْبُوعِ جَفْرٍ ) ؛ لِقَضَاءِ عَمْرٍ فِيهِ بِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> - وَالْأَنْثَى جَفْرَةٌ : وَهِيَ أَنْتَى المَعزِ إِذَا  
بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا مَا دُونَ العَنَاقِ ، إِذِ الأَرْزَابُ خَيْرٌ

(١) أَخْرَجَ خَيْرُ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ المَسْنَدِ » ( ٨٥٧ ) وَ« الأَمِّ » ( ١٦٤ / ٢ ) ،  
وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ( ٨٢١٤ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ١٨٤ / ٥ ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَلَفْظُهُ : ( حَكَمَ فِي الغَزَالِ  
شَاةً ) .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ المَسْنَدِ » ( ٨٥٦ ) وَ( ٨٥٧ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ  
( ٨٢٣١ ) وَ( ٨٢٣٢ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ١٨٤ / ٥ ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : ( أَنَّهُ حَكَمَ فِي الأَرْزَابِ  
عَنَاقًا ) .

(٣) يَعْنِي بِهِ « الدَّقَائِقُ عَلَى المَنْهَاجِ » ( ص / ٤٤ ) وَزَادَ : جَمَعَهَا أَعْتَقَ وَعَنُقَ .

(٤) أَخْرَجَ أَثَرُ عَطَاءِ الشَّافِعِيِّ فِي « الأَمِّ » ( ١٦٥ / ٢ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ( ٨٢٢٨ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ  
( ١٨٤ / ٥ ) ، قَالَ فِي « تَلْخِيسِ الحَبِيرِ » ( ٣٠٦ / ٢ ) : ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(٥) أَخْرَجَ خَيْرُ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الشَّافِعِيِّ فِي « الأَمِّ » ( ١٦٥ / ٢ ) وَفِي  
« تَرْتِيبِ المَسْنَدِ » ( ٨٦٠ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ( ٨٢٢٠ ) وَ( ٨٢٢١ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
( ٥٢٦ / ٤ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ١٨٢ / ٥ ) ، قَالَ عَنْهُ فِي « المَجْمُوعِ » ( ٣٥٧ / ٧ ) : بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ .

(٦) أَخْرَجَ خَيْرُ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ المَسْنَدِ » ( ٨٥٦ )  
وَ( ٨٥٧ ) وَ« الأَمِّ » ( ١٦٥ / ٢ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ( ٨٢١٦ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ١٨٤ / ٥ ) بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ .

أَوْ فَرْعٌ وَخَشِيٌّ فَفَقَطَ لَا يُقْتَلُ [٩٥٠]  
فِي مَا لَهُ مِثْلُ بِذَبْحِ مِثْلِهِ  
مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ  
فَفِي النِّعَامَةِ البَّعِيرُ يَلْزَمُ  
كَذَلِكَ فِي وَعَلٍ وَوَحْشِيِّ البَقَرِ  
وَفِي الغَزَالِ أَحْكَمُ بِذَبْحِ عَنَزِ

رَابِعُهَا وَخَشِيٌّ صَيْنِدٌ يُؤْكَلُ  
ثُمَّ الضَّمَانُ وَاجِبٌ بِقَتْلِهِ  
فِي العَلَقِ تَقْرِيبًا وَذَلِكَ فِي النَّعَمِ  
وَغَيْرِهِ بِمَا بِهِ يُقَوِّمُ  
وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرِ  
وَالكَبْشُ فِي ظَنَبِيٍّ وَصَبْعٌ مُجْزِي

من اليربوع - (وَفِي نَحْوِ حَمَامٍ) كَ : يَمَامٌ ، (وَهُوَ مَا عَبَّ<sup>(١)</sup>) : شَاةٌ ؛ لقضاء الصحابة فيه بها<sup>(٢)</sup> ، (وَفِيهَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ) أي : مِنْ نَحْوِ الْحَمَامِ (كَ : دُرَّاجٍ) - : وَهُوَ طَائِرٌ بَاطِنُ جَنَاحِيهِ أَسْوَدٌ ، وَظَاهِرُهُمَا أُغْبِرُ عَلَى خِلْقَةِ الْقَطَا إِلَّا أَنَّهُ الْطَفُّ مِنْهُ - وفي «اللُّبَابُ» بدلُهُ كَ : دَجَاجٌ حَبَشِيٌّ (وَكِرْوَانٍ)<sup>(٣)</sup> - : وَهُوَ طَائِرٌ يَشْبَهُ الْبَطَّ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ - (قِيَمَتُهُ) إِذْ لَا مِثْلَ لَهُ ، (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) مِمَّا لَا نَقَلَ فِيهِ (يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ) فَفِيهِمَا فِطْنَانِ<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) عبَّ : أخذ الماء بمنقاره ، ثم يقبله قلباً دفعة واحدة من غير تنفس .

ومثله أيضاً ما يهدر ، والهدير : تغريد الطائر ، وترجيعة صوته ومواصلته لذلك .

وَأَحْكُمُ بِشَاةٍ مُطْلَقاً فِي الثَّلَبِ      كَذَا الْعَنَاقُ أَحْكُمُ بِهَا فِي الْأَرْنَبِ  
وَالضَّبُّ فِيهِ الْجَذْيُ وَالْيَرْبُوعُ      جَفْرٌ وَقَتْلٌ طَيْرُهُ مَمْنُوعٌ  
أَمَّا الْحَمَامُ وَهُوَ مَا فِي الشَّرْبِ عَبَّ      فَذَبْحُ شَاةٍ فِي حَمَامَةٍ وَجَبَّ

اليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعداً ، لونه كلون الغزال ، يسكن بطن الأرض يؤثر النسيم ويكره البحار ، يتخذ جحره في نشز من الأرض ويجعل له كوى في مهيب الرياح الأربع ، وتسمى النافقاء والقاصعاء والراهطاء ، فإذا طلب من إحدى هذه الكوى نافق أي خرج من النافقاء أو غيرها ، وظاهر بيته تراب وباطنه حفر ، يطأ الأرض اللينة حتى لا يعرف أثره كالأرنب ، وهو يجتر ويبهز ، وله كرش وأسنان ينظر إلى نواحي الطريق ، وله رئيس مطاع ، فإذا رأى ما يخافه عليها صرَّ بأسنانه وصوت فإذا سمعته انصرفت إلى أبحارها . ويحل أكله لأن العرب تستطيه . اهـ ملخصاً من «حياة الحيوان» (٢/٤٠٨-٤٠٩) .

(٢) أخرج خبر عمر وابن عباس رضي الله عنهم عبد الرزاق (٨٢٦٤) و(٨٢٦٦) و(٨٢٦٧) و(٨٢٦٨) و(٨٢٧٠) بالفاظ متقاربة .

(٣) في «اللُّبَابُ» ص ٢٠٨ : (وَأَمَّا مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْحَمَامِ مِثْلَ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ وَالْكَرْوَانِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا شَاةٌ ، وَالْآخَرُ قِيَمَتُهُ) . أقول : الراجح منهما الثاني وهو قول الشافعي في الجديد .

(٤) ولو ظاهراً عندهما حذق ومعرفة بالتقويم وبالمماثلة عادة ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ قَلَّهٖ مِنْكُمْ مُنْعِمًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدَايَا بِلِغِ الْكِتَابِ أَوْ كَثْرَةٌ طَعَامٌ مِّنْكَ يَتَكَلَّمُونَ بِذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقٍ وَقَالَ آمَرُوهُ﴾ [المائدة : ٩٥] .

فَإِنْ يَكُنْ أَكْبَرَ كَالدَّرَاجِ      وَالْكَرْوَانِ فَاسْعَ فِي إِخْرَاجِ  
قِيَمَتِهِ وَمَا عَدَا مَا قُدِّمًا      فِي مِثْلِهِ عَدْلَانِ قَطْعًا حَكَمًا [٩٦٠]  
وَحُكْمُ صَيْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ      فِي الْمَنَعِ حُكْمُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ

## بابُ رَمِي الْجِمَارِ

[رمي الجمار] أي : الحصى إلى الجمرات الثلاث الآتية ، [و] ( يَدْخُلُ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِنِصْفِ لَيْلَتِهِ ) لِمَنْ وَقَفَ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْوَقْفِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ <sup>(١)</sup> ، ( وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِهِ ) <sup>(٢)</sup> أي : شمس يوم النحر ، ( وَ ) وَقْتُ ( الْجَوَازِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِالزَّوَالِ ) أي : رَمِي كُلِّ يَوْمٍ بِزَوَالِ شَمْسِهِ ؛ لِاتِّبَاعِ رِوَاةِ مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> ، وَيَسُنُّ الرَّمِيَّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ اخْتِيَارِ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِهِ ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَوْ رَمَى لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ كَانَ أَدَاءً ، وَالْمَتْرُوكُ يُتَدَارَكُ سَابِقًا عَلَى وَظِيفَةِ الْوَقْتِ ، <sup>(٤)</sup> ( وَعَدَدُ الْمَرَمِيِّ سَبْعُونَ ) حِصَاةً ، ( يَوْمَ النَّحْرِ ) مِنْهَا ( سَبْعٌ ) بِسَبْعِ رَمِيَّاتٍ ( فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ ، لِكُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعٌ ) بِسَبْعِ رَمِيَّاتٍ ، ( وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا بِأَنْ يَبْدَأَ بِالَّتِي تَلِي مَنْسَجِدَ الْخَيْفِ ) وَهِيَ أَوْلَاهُنَّ مِنْ جِهَةِ عَرَافَاتٍ ، ( ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ

(١) كما في خبر جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) وفيه : ( ثم سلك

الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها- حصى الخذف- رمى من بطن الوادي ) وكان ﷺ صلى الفجر بالمشعر الحرام ، وبقي واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

(٢) الرَّمِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتُهُ عَرَفٌ بِنِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ يَقِفَ

وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ مِنْهُ يَجْرِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) قال : ( رمى رسول الله ﷺ الجمرة

يوم النحر ضحى ، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس ) .

(٤) وظيفة الوقت : أي المترتب في ذلك اليوم لإحدى الجمرات أو كلها ، فالمراد : أن الرمي عن

الحاضر يقع عن المتروك إذا وجد في تلك الجمرة ويلغى غيرها ، لمرعاة الترتيب ولو لحصاة

واحدة .

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١) ، ويقفُ بعدَ كُلِّ مِنَ الْأُولَى وَالثَانِيَةِ ، ويدعو بقدرِ سورةِ البقرة (٢) .

\* \* \*

(١) وَرَمِي هَذَا الْيَوْمِ رَمِي الْعَقَبَةِ  
فَأَبْدَأُ بِمَا لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ تَلِي  
وَعِدَّةُ الْمَرْمِيِّ فِي الْأَيَّامِ  
سَبْعٌ يَبْزُومُ النَّخْرَ وَالْبَوَاقِي  
بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ الْجَارِي  
وَبِالْغُرُوبِ آخِرِ التَّشْرِيقِ تَمَّ

ثُمَّ الْجَمَارُ بَعْدَهُ مُرْتَبَةً  
فَالْجَمْرَةُ الْوُسْطَى فَمَا لَهَا يَلِي  
سَبْعُونَ جَمْرَةً عَلَى التَّمَامِ  
فِي مُدَّةِ التَّشْرِيقِ بِاتِّفَاقٍ  
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ  
وَقْتِ الْجَوَازِ فِي الْجَمِيعِ وَأَنْخَمَ

فائدة : جاء في «البيان» (٤/٣٥٠-٣٥١) : ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال . وقال عطاء : إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه ، وقال طاووس : إن شاء رمى أول النهار ونفر ، وقال عكرمة : إن شاء رمى أول النهار ، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال .  
وذلك لعموم قوله تعالى في لفظ اليوم : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

قال في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٣) وما بعدها : وأجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب . وإذا مضت أيام الرمي فلا رمي ، ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الحجار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، ولكن يجرئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا .

(٢) استحباباً ، كما أنه يندب له أن يرفع يديه في الدعاء ؛ لأخبار :

أحدها : روى عن عائشة رضي الله عنها ابن حبان (٣٨٦٨) بإسناد حسن : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ) .

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أحمد (٤٠٦١) وفيه : ( فرمى بها بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، ثم قال : هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة ) .

ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧٥١) في الحج وفيه : ( ويرفع يديه ) .

وأورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ابن قدامة في «المغني» (٥/٣٢٨) : (أنهما يرفعان أيديهما إذا رميا الجمره ، ويطيلان الوقوف ) .

## بَابُ مَوَاقِيْتِ النَّسْكِ

[مواقيت النسك] المكانية من حج و عمرة :

( ١ - مِيْقَاتُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذُو الْخُلَيْفَةِ ، ٢ - أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ، ٣ - أَهْلِ نَجْدِ الْيَمَنِ وَ ) نَجْدِ ( الْحِجَازِ قَرْنُ ، ٤ - أَهْلِ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ ، ٥ - أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ) ، وَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِمَكَانٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ حَكَمَهُ حَكْمُ أَهْلِهِ ، وَمَنْ مَسَكَنَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيْقَاتِ فَمِيْقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، ( وَكُلُّهَا مَنْصُوصَةٌ )<sup>(١)</sup> أَي : مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا . رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ - زَادَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ - الْجُحْفَةَ ، وَأَهْلِي نَجْدِ قَرْنًا ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَقَالَ : « هُنَّ لِهِنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »<sup>(٢)</sup> . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : ( أَنَّهُ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ )<sup>(٣)</sup> فَهُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ - وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » ،

(١) مَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ الشَّرِيْفَةِ  
أَوْ مِصْرَ أَوْ مِنْ مَغْرِبِ وَالشَّامِ  
يَلْمَلَمُ أَجْعَلْ لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ  
وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ تُجْعَلُ  
أَوْ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِيْقَاتِ سَكَنَ  
يَكُنْ لَهُ الْمِيْقَاتُ ذَا الْخُلَيْفَةَ [٩٧٠]

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ ( ١٥٢٤ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١١٨١ ) ( ١١ )  
فِي الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٧٣٨ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٢٦٥٤ ) وَ( ٢٦٥٧ ) فِي الْمَنَاسِكِ .

المواقيت ، جمع ميقات ، وهو - لغة - : الحدّ ، والمراد به هنا مكان ابتداء العبادة .

وأبعاد هذه المواقيت عن مكة المكرمة على ترتيب الخبر كما يلي :

فدو الحليفة ويسمى أبيار علي : ( ٤٣٧ ) كم ، والجحفة : ( ٢٠٤ ) كم ، وقرن المنازل :

( ٩٤ ) كم ، ويللمم : ( ٩٤ ) كم .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنِ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ ( ١٧٣٩ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٢٦٥٣ ) =

و«المجموع» ، وقيل : ثابتٌ باجتهادِ عُمَرَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وصحَّحه الأصلُ كالرافعيِّ في «شرح المسند» ، والنواوي في «شرح مسلم» ، وحملهُ في «المجموع» على أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ فَقَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ فَوَافَقَ النَّصَّ - (وَإِحْرَامُهُمْ) أي : أهلِ العِراقِ (مِنَ العَقِيْقِ قَبْلَهُ) أي : قَبْلَ ذَاتِ عِرْقِ (أَفْضَلُ) مِنْ إِحْرَامِهِمْ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ؛ لِلإِحْتِيَاظِ <sup>(٢)</sup> .

= (٢٦٥٦) في المناسك .

وأخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١١٨٣) (١٨) وفيه : «مُهَلُّ أهل العراق من ذاتِ عِرْقٍ» .

قال الراوي عنه : أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ ، وكذا هو عند ابن أبي شيبة (٣٤٩/٤) أي : مرفوعاً . مُهَلُّ : أي : موضع الإحرام . وتبعد ذات عرق عن مكة : (٩٨) كم ، ونظم بعضهم ذلك مبيناً بُعد المسافات للمواقيت [من الكامل] فقال :

قَرْنٌ يَلْمَلِمُ ذَاتُ عَسْرِقٍ كُلُّهَا      فِي البَعْدِ مَرَحِلَتَانِ مِنْ أَمِ القُرَى  
وَلِذِي الحُلَيْفَةِ بِالمَرَاحِلِ عَشْرَةٌ      وَبِهَا لِحِجْفَةَ سِنَّةٌ فَأَخْبِرُ تَسْرَى  
وهذه التقديرات تقريبية ، وقد حددت بالكيلومتر كما سبق ، ويقال في يلملم أيضاً :

يرمرم .

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه الشافعي مختصراً في «الأم» (١١٨/٢) ، والبخاري (١٥٣١) ، وابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) ، والبيهقي (٢٧/٥) في الحج ، ولفظ البخاري : (فانظروا حذوها من طريقكم ، فحذَّ لهم ذات عرق) . قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٣١٣/١) تعليقا على خبر جابر رضي الله عنه : استفدنا من هذا أن الصحيح في حديث جابر في ذات عرق أنه ليس بمرفوع ، وإنما هو من كلام عمر .

أقول : إن ما قرره المؤلف آخرأ هو الصوابُ والله أعلم ؛ لأن من الثابت قطعاً لعمر رضي الله عنه موافقته للقرآن الكريم .

(٢) لما ورد من آثار ، فمن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (٣٤٩/٤) قال : (وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق) .

وعن ثور قال : حججت مع سعيد بن جبير ومجاهد ، فأحرمنا من العقيق . رواه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) .

وعن مسروق روى ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) قال : لأهل العراق العقيق .

وعن الأسود أخرج ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) : أنه كان لا يدع أحداً من أهله يجاوز العقيق وهو غير محرم .



وَذُو الْحَلِيفَةِ : عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِلَ .  
وَالجُحْفَةُ - وَيُقَالُ لَهَا : مَهْيَعَةٌ - : قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، قِيلَ : عَلَى نَحْوِ  
ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَشَاهِدُ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهَا عَلَى خَمْسِينَ فَرَسَخًا  
مِنْهَا وَقَدْ خَرِبَتْ .

وَقَرْنٌ<sup>(٢)</sup> - بِأَسْكَانِ الرَّاءِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ ، وَيُقَالُ لَهُ : قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَتَهَامَةٌ  
- بِكسْرِ التَّاءِ - بَلَدٌ ، وَقِيلَ : مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدِ إِلَى بِلَادِ الْحِجَازِ .  
وَيَلْمَلَمٌ - وَيُقَالُ : أَلْمَلَمَ - بِالصَّرْفِ وَتَرْكِهِ - جِبَلٌ مِنْ جِبَالِ تَهَامَةَ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ  
مَكَّةَ .

وَذَاتُ عِزْقٍ : قَرْيَةٌ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .  
وَالْعَقِيقُ : وَادٍ وَرَاءَ ذَاتِ عِزْقٍ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) وَتَبْعُدُ الْيَوْمَ : ( ١٠ ) كَمْ تَقْرِيْبًا .  
(٢) قَرْنٌ : جِبَلٌ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .  
(٣) فَعَلَى مَا تَقْدَمُ : مِنْ أَحْرَمٍ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ . . كَانَ مُحْتَاطًا كَمَا  
مَرَّ .

فائدة : إن أراد المقيم بمكة الإحرام بالحج أحرم من مسكنه ، أما لو أراد الإحرام بالعمرة  
فيجب عليه الخروج ليحرم من أدنى الحل ك: الجعرانة والتنعيم والحديبية ونحوها ، وإلا فعليه  
م .

## بَابُ الْهَدْيِ

[الْهَدْيُ] (هُوَ) نَوْعَانِ :

(١- وَاجِبٌ) بِفِعْلِ حَرَامٍ ، أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ مِمَّا مَرَّ ، وَبِنَذْرِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ - وَإِنَّمَا وَجِبَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَلَّكُ بِهِ مَسَلَّكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ<sup>(١)</sup> ، (فَلَا يَجُوزُ) لِلْمَهْدِيِّ (الْأَكْلُ مِنْهُ) .

(٢- مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، فَيَجُوزُ) لَهُ (ذَلِكَ) ، وَيَلْزِمُهُ التَّصَدُّقُ بِقَدْرِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ) مِنْهُ (ثُلُثُهُ ، وَيُهْدِي) (لِلْأَغْنِيَاءِ) (ثُلُثُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ ﴾ - أَي : السَّائِلَ ، وَيُقَالُ : الرَّاضِي بِمَا عِنْدَهُ ، وَيَمَّا يُعْطَى بِلا سَوْأَلٍ - ﴿ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] . أَي : الْمُتَعَرِّضُ لِلسَّوَالِ - وَعَبَّرَ آخَرُونَ : بِأَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ . قَالَ الشَّيْخَانُ : وَيَشْبَهُ أَنْ لَا يَكُونَ اخْتِلَافاً فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنْ مِنْ اقْتَصَرَّ عَلَى التَّصَدُّقِ بِالثَّلَاثِينَ ذَكَرَ الْأَفْضَلَ ، أَوْ تَوَسَّعَ فَعَدَّ الْهَدْيَةَ صَدَقَةً .

(وَدِمَاءُ الشُّكِّ نَوْعَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (مَنْصُوصٌ) عَلَيْهِ (فِي الْكِتَابِ)<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ (أَرْبَعَةٌ) :

(١- دَمٌ تَمَّعٌ ، ٢- جَزَاءُ صَيْدٍ ، ٣- فِدْيَةٌ) (دَفَعِ) (أَذَى) (كَحَلْقِي) ، (و٤- فِدْيَةُ) (إِحْصَارِ)<sup>(٣)</sup> .

(فَإِنْ عَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ الدَّمَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)

(١) أَي كَمَا فِي النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ غَالِبًا ، وَيَشْمَلُ الْمُنْدُوبَ ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ .

(٢) أَي : الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ .

(٣) الْهَدْيِيُّ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَغَيْرُهُ فِي الْأَكْلِ كَالْأَضْحِيَّةِ ثُمَّ الدِّمَاءُ نَوْعَانِ نَوْعٌ قَدْ أَتَى كَمَا أَتَى فِي الذَّكْرِ فَهُوَ أَرْبَعٌ وَخَلَقَ رَأْسَ إِنْ تَأَذَّى بِالشَّعْرِ

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِمَّا قَدْ وَجِبَ وَفِي تَصَدُّقِي وَفِي هَدْيِي فِي الذَّكْرِ وَالثَّانِي اجْتِهَادًا فَبِتَا جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعِ وَفِدْيَةُ الْمُحْصُورِ حَيْثُمَا أُنْحَصِرَ [٩٨٠]

واجبٌ ؛ قال تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .  
والعبرة بالعدم في محلِّ الذبيح ، فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحلِّ ، ولا يجب عليه تحصيلُ الدمِ بأكثر من ثمنِ المثلِّ ، فلو فاتته الثلاثة في الحجِّ فرَّق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الأداء ، وهو أربعة أيام ، ومُدَّة إمكانِ السيرِ إلى وطنه على العادةِ الغالبةِ .

( وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ خَيْرَ بَيْنَ ) :

(١- إخراجِ مثله) بأن يذبحه ويتصدق به على مساكينِ الحرم ، (و٢- تقويمه بَدْرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا) مثلاً (طعاماً) يُجزىء في الفِطْرَةِ ، (وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) على مساكينِ الحرم (لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ ،<sup>(١)</sup> و٣- أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ؛ لآية : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (وهو صَوْمُ التَّعْدِيلِ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ خَيْرَ بَيْنَ) :

(١- تقويمه فيشتري بقيمته) مثلاً (طعاماً ، ويتصدق به) على مساكينِ الحرم ، (و٢- أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) كما في المِثْلِيِّ ، فإنْ أنكَسَرَ مُدٌّ في الشَّقِينِ صَامَ يوماً ؛ لأنَّ الصومَ لا يتبعضُ ، والعبرة في قيمة غيرِ المِثْلِيِّ بمحلِّ الإلتلاف لا بمكَّة ، وفي قيمة مثلِ المِثْلِيِّ بمكَّة يومَ الإخراجِ ؛ لأنَّها محلُّ الذبيح ، وحيثُ أُعْتَبِرَ قيمةُ محلِّ الإلتلافِ فالمعتبرُ في الطعامِ سعْرُهُ بمكَّة لا بذلك المحلِّ .

( وَخَيْرٌ فِي فِدْيَةٍ ) دَفْعَ ( الْأَذَى ، ك : حَلْتِ ، وَتَقْلِيمِ بَيْنَ ) :

(١- ذبحِ شاةٍ) بصفةِ الأضحيةِ ويتصدق بلحمها على مساكينِ الحرم ، (و٢- صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، و٣- تَصَدَّقِ بِأَثْنَيْ عَشَرَ مُدًّا عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) مِنْ مساكينِ الحرم ، لكلِّ مسكينٍ مُدَانٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ - أي : فحلق -

فِي الْمِثْلِ بَيْنَ ذَبْحِهِ أَوْ الشَّرَا  
أَوْ أَنْ يَصُومَ عَدْلَهُ أَيَّامًا  
بِمَا يُسَاوِي وَالصَّيَامَ خَيْرًا  
لِكُلِّ مَسْكِينٍ هُنَاكَ مُدًّا

(١) فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ خَيْرًا  
بِمَالِهِ مِنْ قِيَمَةِ طَعَامًا  
وَخَيْثُ مِثْلُهُ أَنْتَفَى فِي الشَّرَا  
وَخَيْثُ أَخْرَجَ الطَّعَامَ أَذَى

﴿فَقَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وللأمرِ بذلكِ في خبرِ «الصحيحين»<sup>(١)</sup> ، وقيسَ بالحلُقِ القَلَمُ ، وبالمعدورِ غيرُهُ .

(وَدَمُ الإِحْصَارِ شَاةٌ) بصفةِ الأضحيةِ ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، (فَإِنْ عَدِمَهَا) أي: وقتَ الإِخْرَاجِ ، (ف) يجبُ (بَدَلُهَا) كدمِ التَّمَتُّعِ وغيرِهِ ، وَهُوَ (طَعَامٌ بِقِيَمَتِهَا) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الدَّمِ مِنَ الصِّيَامِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَالِيَةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهُ (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) قياساً على الدَّمِ الواجبِ بتركِ مأمورٍ بهِ<sup>(٢)</sup> .

(و[ثانیهما] غيرُ المَنصُوصِ) عليه في الكتابِ ، وَهُوَ النُّوعُ الثَّانِي (نوعانِ) :

(أَحَدُهُمَا : لِيَتْرَكَ نُسُكًا) يجبُ تركُهُ ، (وَهُوَ) خمسةٌ :

١- الإِخْرَاقُ مِنَ المِثْقَاتِ ، ٢- المَيْبُتُ بِمُزْدَلَفَةٍ ، ٣- بِمَنَى ، ٤- الرَّمْيُ ، ٥- طَوَافُ الوَدَاعِ .

[و] النُّوعُ (الثَّانِي : التَّرَفُّهُ ، وَهُوَ) خمسةٌ أيضاً :

١- الوَطْءُ (في فِرَاجٍ أَوْ غيرِهِ) ، ٢- اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ ، ٣- القُبْلَةُ ، ٤- وَالتَّطَيُّبُ ، ٥- اللَّبَاسُ)<sup>(٣)</sup> .

(١) كما في خبرِ كعب بنِ عجرة رضي الله عنه عند البخاري (١٨١٤) في المحصر ، ومسلم

(١٢٠١) في الحج وفيه : «أبوذيك هوأمُّ رأسك يا كعبُ؟» فقال : نعم ، قال ﷺ :

«أحلقتُه ، وأنسك بشاةٍ ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين» .

(٢) وَعِنْدَ فَقْدِ ذِي التَّمَتُّعِ الدَّمَا فَعَشْرَةٌ بِصَوْمِهَا قَدْ أَلْزَمَا

ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ وَخَيَّرُوا بِالْحَلْقِ فِي صِيَامِ

ثَلَاثَةَ لِسَنَةٍ مِنَ الْحَرَمِ وَالزَّمُوا مَحْضُورًا اسْتِطَاعًا

بِمَا لَهَا مِنْ قِيَمَةِ طَعَامَا وَعِنْدَ عَجَزِ عَدْلُهُ صِيَامَا [٩٩٠]

كُلُّ لَهْ مُدَّانٍ أَوْ إِهْرَاقِ دَمٍ شَاةٌ وَإِلَّا فُؤِمَتْ وَابْتِئَاعًا

وَعِنْدَ عَجَزِ عَدْلُهُ صِيَامَا وَغَيْرُهُ نَوْعَانِ نَوْعٌ يُنْسَكُ

جَبْرًا لِأَمْرِ وَاجِبٍ إِذْ يُتْرَكُ كَتْرَكَ إِخْرَامٍ مِنَ المِثْقَاتِ

وَالرَّمْيِ لِلجَمَارِ وَاليَيَاتِ أَعْنِي بِهِ المَيْبُتَ فِي مُزْدَلَفَةَ

أَوْ فِي مَنَى وَتَرْكِهِ تَطَوُّفُهُ بِالنِّيَّتِ عِنْدَ الطَّغْنِ لِلوَدَاعِ

ثَانِيَهُمَا مَا كَانَ لِلجَمَاعِ =

والدِّمَاءُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ ؛ وَهُوَ :

١- دَمُ التَّمَنُّعِ ، ٢- الْقِرَانِ ، ٣- الْفَوَاتِ ، ٤- تَرِكِ وَاجِبٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ  
أَوَّلًا .

[و] ثَانِيهَا : دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ <sup>(١)</sup> ؛ وَهُوَ :

١- دَمُ الْوِطْءِ الْمَفْسِدِ ، ٢- دَمُ الْإِحْصَارِ .

[و] ثَالِثُهَا : دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ ؛ وَهُوَ :

١- دَمُ اللَّبْسِ ، ٢- التَّطْيِيبِ ، ٣- دَهْنِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ ، ٤- إِبَانَةِ الشَّعْرِ أَوْ

الظُّفْرِ <sup>(٢)</sup> ، ٥- الْجَمَاعِ غَيْرِ الْمُفْسِدِ ، ٦- مَقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ ، ٧- الْاسْتِمْنَاءِ .

[و] رَابِعُهَا : دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ ؛ وَهُوَ :

١- دَمُ الصَّيْدِ ، ٢- وَالشَّجَرِ .

\* \* \*

= أَوْ كَانَ مِنْ تَطْيِيبٍ أَوْ لَمْسٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لُبْسٍ  
(١) دم التقدير : هو الذي لا يصوم فيه عن كل مدٍّ يوماً ، والتعديل : ما يصوم فيه بدلاً عن الطعام ،  
عن كلِّ مدٍّ يوماً .

(٢) إبانة الظفر والشعر : قصُّه أو فصله بأي وسيلة كان .

## بابُ إفسادِ التُّسْكِ

( يُفْسِدُهُ الْوَطْءُ )<sup>(١)</sup> في فَرْجٍ مِنْ أَدْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ( قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ )<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا ؛ لِتَنْهِيٍّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . وَالرَّفَثُ : الْوَطْءُ - كَمَا مَرَّ - وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ الْفَسَادُ .

( وَفِيهِ بَدَنَةٌ ) ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، ( فَ ) إِنْ عَدِمَهَا لَزِمَهُ ( بَقْرَةٌ ، فَ ) إِنْ عَدِمَهَا لَزِمَهُ ( سَبْعُ شِيَاهِ ) ، فَإِنْ عَدِمَهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ بَدْرَاهِمَ ، وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، ( فَإِنْ وَطِئَ بَيْنَ

(١) قال الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/١٩٠) : «واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة . . أن حجَّهما قد فسد ، ويمضيان في فاسده ، وعليهما القضاء ، وسواء كان الحج تطوعاً أو واجباً ، أو كانت مطاوعة أو مكروهة . ويمضي في فاسده ، ويقضي من قابل ؛ لأنَّار عن الصحابة رضي الله عنهم منها :  
خبر عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٤/٢٣٨-٢٣٩) ، والبيهقي (٥/١٦٧) في الحج .

وخبر علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٤/٢٣٩) ، والبيهقي (٥/١٦٧) .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٣٩) ، والبيهقي (٥/١٦٧-١٦٨) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٣٩) ، والبيهقي (٥/١٦٧-١٦٨) .

وكذا عن جابر بن زيد ، والحسن بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وحماد ، والحكم عند ابن أبي شيبة أيضاً .

(٢) بِالْوَطْءِ عَمْدًا أَفْسَدُوهُ حَيْثُمَا عَنْ أَوَّلِ التَّحَلُّلَيْنِ قُدِّمًا  
(٣) منهم عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، فأورد خبر الخليفة عمر رضي الله عنه وحده ابن حزم في «المحلى» (٧/١٩٠) ، وخبرهما مع غيرهما عند ابن قدامة في «المغني» (٥/٣٧٣) .

وأخرج خير ابن عباس رضي الله عنهما مالك في «الموطأ» (١/٣٨٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٦٨) في الحج وغيرهما ، ولا مخالف لهما في الصحابة .

التَّحْلِيلَيْنِ ، أَوْ بَعْدَ الْإِفْسَادِ . . لَزِمَهُ شَاةٌ (١) كَمَا فِي الْحَلْقِ وَنَحْوِهِ (١) .  
 وَلَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ إِلَّا فِي هَذَا ، وَفِي قَتْلِ النَّعَامَةِ - كَمَا عَلِمَ مَرَّةً - إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا  
 هُنَا سِنُّ الْأُضْحِيَّةِ بِخِلَافِهَا ثُمَّ ، فَإِنَّهَا تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ النَّعَامَةِ كَبِيرًا وَصِغْرًا .

\* \* \*

(١) وَوَأَجِبُ بِهِ بَعِيرٌ إِنْ قَدَرَ  
 فَإِنْ يَكُنْ عَجْزٌ فَسَبْعٌ مِنْ غَنَمٍ  
 فَإِنْ فَرَضَتْ الْعَجْزَ فَالطَّعَامُ  
 وَإِنْ يُؤَخَّرُ أَوْ يَطَأُ فَيَمَاسُ فَسَدُ  
 وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ  
 وَالذَّبْحُ وَالتَّقْرِيقُ فِي ذَلِكَ الْحَرَمِ  
 بِقِيَمَةِ الْبَعِيرِ فَالصِّيَامُ  
 فَلَا وَلَكِنْ فِيهِ شَاةٌ لَا عَدَدَ [١٠٠٠]

أي : إن وطء بعد التحلل الأول ، أو بعد الإفساد بالجماع لزمه شاة كشاة الترفه بلبس ونحوه ، وتلزم الكفارة أي : البعير على الرجل الواطء فقط ، ولا يلزم المرأة شيء إلا القضاء ، وأنها إن كانت مطاوعة أئمت ، ويمضيان في فاسده ؛ لأن الشروع في الحج - وإن كان نفلاً - ملزم واجب الإتمام .

## بَابُ فَوَاتِ الْحَجِّ

[الحج] لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة كما مرّ .

(مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بِهَا (تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) بِمَا سَعَى إِنْ كَانَ سَعَى ، وَلَا يَجْزِيءُ ذَلِكَ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ - كَمَا سَيَأْتِي - (وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَدَمٌ) ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَى بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، وَأَشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ .

ووقت وجوب الدم (إِذَا أُخْرِمَ بِالْقَضَاءِ) كَمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ .

(وَلَا تَفُوتُ الْعُمْرَةُ)<sup>(٢)</sup> - بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي - (مُسْتَقْلَةً) وَإِنْ كَانَتْ فِي تَمَتُّعٍ ، إِذْ لَا وَقْتَ لَهَا مَعِيْنٌ - كَمَا مَرَّ - وَخَرَجَ بِمُسْتَقْلَةٍ مَا لَوْ كَانَتْ فِي قِرَانٍ فَإِنَّهَا تَتَّبِعُ الْحَجَّ فِي الْفَوَاتِ كَمَا تَتَّبِعُهُ فِي الصَّحَةِ وَالْفَسَادِ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) أخرجه عن عمر رضي الله عنه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٣) ، والشافعي في «الأم» (٢/١٤١ و١٤٢) و«ترتيب المسند» (٩٩٠) ، والبيهقي (٥/١٧٤) في الحج . قال في «المجموع» (٨/٢١٥) : بإسناد صحيح . وكذا هو قول ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم انظر ذلك في «البيان» (٤/٣٨٠-٣٨١) .

هبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، صحابي ، قرشي ، أسلم يوم الفتح بعد الجعرانة ، قال فيه النبي ﷺ : «الإسلام يُجِبُّ ما قبله» . وكان له شعر فيه سباب ، رحل إلى الشام ، وجاء ليجز زمن عمر فقاهه الحج ، فقال له عمر رضي الله عنه : (طف بالبيت وبين الصفا والمروة) ، توفي سنة : (١٥) هـ .

(٢) أي إلا إذا كانت مندورة في وقت معين وفات .

(٣) مَنْ فَاتَهُ وَقُوفُهُ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَيَقْضِيهِ مَكْمَلًا  
سَعِ ذُبْحِ شَاةٍ فِي الْقَضَاءِ حَالًا وَلَا تَفُوتُ الْعُمْرَةُ أُسْتَقْلَالًا



## بابُ مَكْرُوهَاتِ التُّسُكِ

[مكروهاتُ التُّسُكِ] مِنْ حَجِّ وَعُمْرَةٍ (وهي) :

(١- الجِدَالُ) قال تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ومثله العمرةُ ،  
 أي : لا مرأى مع الخدم والرُفقاء ، (٢- النَّظْرُ) لِمَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَتَمَتَّعُ بِهِ (بِشَهْوَةٍ) ؛  
 لِأَنَّهُ لَا يَنَاسِبُ الْمُحْرَمَ ، (٣- تَسْمِيَةُ الطَّوَافِ شَوْطًا) <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ الْهَلَاكُ ، لَكِنْ قَالَ فِي  
 «المجموع» : المختارُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ لِتَعْبِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْكِرَاهَةَ إِنَّمَا تَثَبَّتْ بِنَهْيِ  
 الشَّرْعِ وَلَمْ يَثَبْتِ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كِرَاهَةَ الْجِدَالِ ، وَتَسْمِيَةَ الطَّوَافِ شَوْطًا لَا تَخْتَصُّ  
 بِالْحَجِّ ، لَكِنَّهَا فِيهِ أَقْبَحُ كَلْبَسِ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، (٤- أَخَذُ حَصَى الْجَمْرَاتِ مِنَ  
 الْمَسْجِدِ) ؛ لِأَنَّهَا فَرَشُهُ <sup>(٣)</sup> ، (٥- أَوْ) مِنَ (الْجَمْرَةِ) وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَصَاةُ رُمِيَّ بِهَا ،  
 (٦- أَوْ) مِنْ (مَحَلِّ نَجْسٍ) <sup>(٤)</sup> ، وَ٧- الرَّمْيُ بِحَصَاةٍ) قَدْ (رُمِيَ بِهَا) <sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ :  
 لَا كِرَاهَةَ فِي الْأَخِيرَةِ - وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِهَا خِلَافُ الْأُولَى ، لَا مَكْرُوهٌ ، كَمَا مَرَّ فِي  
 الصَّوْمِ - (٨- وَغَيْرُهُمَا) - أَي : وَغَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ - ك : أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنَ الْحِلِّ ،  
 ٩- أَنْ يَسَافِرَ إِلَى التُّسُكِ تَعْوِيلًا عَلَى السُّؤَالِ <sup>(٦)</sup> ، وَ١٠- أَنْ يَحْكَّ شَعْرَهُ بِأَظْفَارِهِ ،

(١) ذكر الكراهة فيه الشافعي في «الأم» (١٥٠/٢) باب : لا يقال شوط ولا دور ، وعزاه لمجاهد .

(٢) الكراهة لفظية تنزيهية للإيهام - بالمعنى المذكور - وهو المعتمد ، ومخالفة الأمر المستحسن عرفاً لا تقتضي لوماً من جهة الشرع يخلُ بمكانة الصحابيِّ ، وقد ذُكر في معنى الشوط أنه الجريُّ ، والعدوُّ مرةً إلى الغاية ، والطوافُ .

(٣) وثبتت لها فضيلة المسجد ، فلذا يُطلب أن تُوقَى الأنجاس ؛ لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي (١٢٨/٥) : «إِنَّ الْحَصَى يَنَاشِدُ الَّذِي يَخْرُجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ» والله أعلم .

(٤) لأن فيه مباشرة للنجاسة .

(٥) سواء رمى بها هو أو غيره ؛ للخلاف في إجزائها .

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَتَسْوَدُّوْا أَفْئِدَتِكُمْ خَيْرَ الزَّادِ الْقَفْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] ؛ لما كان من سبب نزول هذه الآية .

١١- أَنْ يَمْسُطَ رَأْسَهُ وَلِحَيْتَهُ ؛ لئَلَّا يَنْتَفِ الشَّعْرُ ، و١٢- أَنْ يَكْتَحِلَ بِمَا لَا طَيْبَ فِيهِ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ كَالْإِثْمِدِ<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لا زينة فيه كالثوبيا ، و١٣- أَنْ يَأْكُلَ الطَّائِفُ أَوْ يَشْرَبَ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) الإثمِد : حجر هندي ، يميل لونه إلى البني الفاتح ، معدني بلوري الشكل ، صلب هش ، يوجد نقياً ومتحداً مع غيره من العناصر ، وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي ( ١٧٥٧ ) ، و : نحوه عند أبي داود ( ٣٨٧٨ ) ، أن النبي ﷺ قال : « اكنحلوا بالإثمِد ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجه ( ٣٤٩٥ ) .

ورواه عن جابر رضي الله عنه ابن ماجه ( ٣٤٩٦ ) أيضاً .

(٢) لأن حال الطواف كحال الخطبة ، فإن الأكل فيه لا يخلو من نوع إعراض ومنافة للأدب ، وكذا يكره وضع يده على فيه من غير حاجة ، وتشبيك أصابعه وفرقتها ، ومدافعة الحدث ، وتوقانه للطعام والشراب ، والضحك ، وكف الشعر والثوب ، والبصاق لحاجة ويجعلها في ردائه ، ووضع اليد على الخاصة كالصلاة ، والركوب للقادر على المشي .

وَيُكْرَهُ الْجِدَالُ فِيهِ وَالنَّظَرُ	بِشَهْوَةٍ وَأَخْذُهُ مِمَّا اسْتَقْرَ
مِنَ الْحَصَى بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	لِرَمْيِهِ أَوْ بَعْدَ رَمْيِ رَأْسِي
وَأَخْذُهُ لِذَلِكَ مِنْ مَرْمَاهُ	أَوْ مِنْ مَكَانٍ نَجَسَ يَرَاهُ
أَوْ لَقَبِ الطَّوَافِ بِالْأَشْوَابِ	وغير ما مضى كالأشواط

## بابُ نَذْرِ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ

النَّذْرُ - بالمعجمة لغةً - : الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ ، و - شرعاً - : التزامٌ قربةً غير واجبَةٍ عَيْنًا .

والأصلُ فيه قولُهُ تعالى : ﴿ وَلْيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ يُؤْفُونَ يَأْتَدِرُ ﴾ [الإنسان : ٧] . وخبرُ البخاريّ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى . . فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ . . فَلَا يَعْصِهْ »<sup>(١)</sup> ، وخبرُ مسلمٍ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ »<sup>(٢)</sup> . والنذرُ نوعان :

١- نذرٌ لججاجٍ وغيظٍ ، ك : إِنْ كَلَّمْتُ فَلاناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ ، وفيهِ كَفَّارَةٌ يمينٍ أو ما التزمتهُ ، كما سيأتي في باب الأيمانِ .

٢- نذرٌ تبرُّرٍ ، بجعلِهِ شاملاً لنذرِ المُجازاةِ ، وبعضُهُم جعلَهُما نوعينِ : نذرٌ مجازاةٍ ، ونذرٌ تبرُّرٍ ، ( هُوَ ) - غيرُ نذرِ اللَّجَّاجِ - ( نَوْعَانِ ) :

أحدهُما : ( نذرٌ مَجازاةٍ : هُوَ ما عُلِقَ بِجَلْبِ نِعْمَةٍ ، أَوْ دَفَعِ نِقْمَةٍ ) ك : إِنْ شَفَى اللَّهُ مريضِي ، أَوْ ذَهَبَ عَنِّي كِذافٌ : لِلَّهِ عَلَيَّ ، أَوْ فعليّ كذا .

( وَ ) ثانيهما : ( نذرٌ تبرُّرٍ ، هُوَ بِخِلافِهِ ) أي : ما لا يعلِّقُ بشيءٍ ، ( فَيَجِبُ الوَفاءُ بِهِ ) حَالاً ، وبالأوَّلِ : ( عِنْدَ حُصُولِ المُعَلَّقِ بِهِ ) ؛ لخبرِ البخاريّ السابقِ .

(١) أخرجه عن عائشة المبرّأة رضي الله عنها البخاريّ (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (٣٨٠٦) وما بعده في الأيمان والنذور ، وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفّارات .

(٢) أخرجه عن عمران بن حصّين رضي الله عنه مسلم (١٦٤١) في النذر - وفيه : « ولا فيما لا يملك العبدُ » - وأبو داود (٣٣١٦) ، والنسائي (٣٨٤٩) و(٣٨٥٠) في النذور ، وابن ماجه (٢١٢٤) في الكفّارات .

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعائشة ، وثابت بن الضحّاك رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة .

( ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ ) النَّاذِرُ ( الْمَنْذُورَ وَلَوْ بَيْنَيْهِ تَعَيَّنَ ) عَمَلًا بِتَعْيِينِهِ ، فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ ، ( وَإِلَّا ) أَي : وَإِنْ لَمْ يَعْيِنْهُ ( ك : أَنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ هَدِيًّا ) وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا . ( فَلَا يُجْزِيءُ غَيْرُ نَعْمٍ ) مِنْ دَجَاجٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مَطْلَقَ النَّذْرِ يَحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا وَجِبَ مِنْ ذَلِكَ الْجَنَسِ .

( وَوَأَجِبُهُ ) مِنَ النَّعْمِ :

( ١- شاة ، ٢- أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ ، ٣- أَوْ ) سُبُعٌ ( بَقَرَةٌ ) - كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ - ( وَالْبَاقِي ) مِنَ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ إِذَا أُخْرِجَهَا ( مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِنَاذِرِ هَدْيٍ تَصَرُّفٌ فِيهِ ) بَيْعٌ ، أَوْ إِجَارَةٌ ، أَوْ أَكْلٌ ، أَوْ غَيْرُهَا ؛ لِخُرُوجِهِ بِالنَّذْرِ عَنْ مِلْكِهِ ، ( إِلَّا ) تَصَرُّفٌ ( بِذَبْحٍ فِي وَقْتِهِ ، وَرُكُوبِهِ <sup>(١)</sup> ، وَإِرْكَابِهِ ) وَحَمْلٍ عَلَيْهِ ( لِلْحَاجَةِ ) إِلَيْهَا ، ( وَشُرْبُ لَبَنِ ) فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ حَصَلَ بِذَلِكَ نَقْصٌ .. ضَمِنَهُ <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في نسخة: (ركوب).

(٢) النَّذِرُ إِذَا دُو لَجَاجٍ وَغَضَبٌ ثَانِيهِمَا نَوْعَانِ نَوْعٌ أَشْتَهَرَ وَهُوَ الَّذِي إِذَا بَجَلِبِ نِعْمَةً فَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ لَا مُطْلَقًا وَغَيْرُهُ تَبَرُّرٌ قَدْ انْتَفَى وَكُلُّ مَنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ عَيَّنَا وَعَيَّنُوا فِي مَطْلَقِ الْهَدْيِ النَّعْمِ وَسَبْعَةُ الْأَسْبَاعِ قُلْ تَطَوُّعٌ وَلَيْمَتْنِيغُ تَصَرُّفٌ الَّذِي نَذَرَ أَوْ الرُّكُوبِ عِنْدَ الْاِخْتِيَاجِ

أَوْ التِّزَامُ قُرْبِيَّةٌ مِنَ الْقُرْبِ أَنَّ اسْمَهُ نَذْرُ الْجَزَاءِ وَأَسْتَقَرَّ مُعَلَّقٌ أَوْ بِإِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ بَلْ مَعَ وُجُودِ مَا بِهِ قَدْ عَلَقَا [١٠١٠] تَعْلِيقُهُ وَلَا يَزِمُ بِهِ الْوَفَاءَ شَيْئًا وَلَوْ بَيْنَيْهِ تَعْيِينًا وَرُكُوبًا بِالسُّبُعِ مِنْ غَيْرِ الْعَنَمِ فَالْأَكْلُ مِنْهَا جَائِزٌ لَا يُمْنَعُ إِلَّا بِذَبْحٍ وَاجِبٍ وَشُرْبِ دَرِّ إِلَيْهِ وَالْإِرْكَابُ لِلْمُخْتِاجِ

## بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِطَاعَةِ لِلتُّسُكِ

[الاستطاعة للتُّسُكِ] ( هِيَ نَوْعَانِ ) :

أحدهما : ( اسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِهِ بِ ) :

١- أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الْمَرْكُوبِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَيَعْتَبَرُ وَجُودُ قَائِدٍ فِي حَقِّ الْأَعْمَى ، ( و٢- ) أَنْ ( يَجِدَ ) ذَهَاباً وَإِيَاباً مَعَ إِمكَانِ السَّيْرِ ( الدَّابَّةُ ) <sup>(١)</sup> وما يقتضيه الحال من مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ قَصِيراً ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ ، ( و٣- ) أَنْ يَجِدَ ( عَلْفَهَا كُلَّ مَرْحَلَةٍ ) <sup>(٢)</sup> ، و٤- الزَّادَ وَالْمَاءَ ، وَأَوْعَيْتَهَا ( حَتَّى فِي الْمَحَالِّ الْمَعْتَادِ حَمْلُهَا مِنْهَا ) ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَةَ تَعْظُمُ بِحَمْلِهَا لِكَثْرَتِهَا - نَعَمْ إِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ . . . لَمْ يُعْتَبَرَ وَجُودُ الزَّادِ - وَالْعَبْرَةُ فِي وَجُودِ ذَلِكَ ( بِثَمَنِ الْمِثْلِ ) وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، ( و٥- ) أَنْ ( يَأْمَنَ الطَّرِيقَ ) وَلَوْ ظَنًّا فِي النَّفْسِ ، وَالْبُضْعِ ، وَالْمَالِ وَنَحْوِهَا ، ( و٦- ) أَنْ ( يَخْرُجَ مَعَ الْمَرْأَةِ نَحْوَ مَحْرَمٍ ) كَزَوْجِهَا ، وَأَمْرَاتَيْنِ ثِقَتَيْنِ لِتَأْمَنِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَتَلْزِمُهَا أَجْرَتَهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا .

( وَ ) ثَانِيَهُمَا : ( اسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ بِ ) :

١- أَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكَ ( عَلَى الْمَرْكُوبِ ) ( الْإِسْتِمْسَاكَ السَّابِقَ ، و٢- ) أَنْ ( يَجِدَ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ ) أَوْ يَعْتَمِرُ ( عِنْدَهُ ) فَاضْلاً عَنِ نَفَقَةٍ مَنِ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ يَوْمَ الْاسْتِئْجَارِ ، - وَالْمَعْتَبَرُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ فَأَقْلُ - ( و٣- ) ( يَجِدَ ) مُنْطَوِّعاً بِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ، ٤- أَوْ مَنْ يَحُجُّ ) أَوْ

(١) وكذا يعتبر ما حلَّ محلَّها اليوم من وسائل النقل البرية والجوية والبحرية .

(٢) كما يطلب وجود وقود للحافلات الناقلة وإمكان إصلاحها .

(٣) كَيْفِيَّةُ اسْتِطَاعَةِ الْإِنْيَانِ فَمَنْ يُرِذُ فِعْلاً بِنَفْسِهِ يَجِبُ وَلَمْ تَزِدْ مَشَقَّةَ الْمَرْكُوبِ وَمَا بِهِ فِي كُلِّ رَحْلَةٍ عُلْفٌ وَجُودُهُ بِالثَّمَنِ الْمَأْلُوفِ بِالنَّحْجِ أَوْ بِعُمُرَةِ نَوْعَانِ فِي حَقِّهِ اسْتِمْسَاكُهُ إِذَا رَكِبَ وَأَنْ يَكُونَ وَاجِدَ الْمَرْكُوبِ وَالزَّادَ وَالْمَاءَ إِنْ يَكُنْ بِهَا أَلْفٌ [١٠٢٠] وَمَحْمِلٌ وَسَائِرُ الظُّرُوفِ =

يعتمرُ (عنه بالرزق<sup>(١)</sup>) ك : أَنْ يَقُولَ لَهُ : حُجَّ ) أَوْ أَعْتَمِرُ (عَنِّي وَأُعْطِيكَ نَفَقَتَكَ) - فَلَوْ  
 اسْتَأْجَرَهُ بِالنَّفَقَةِ . . لَمْ يَصِحَّ لِجِهَالَتِهَا - (فَيَقَعُ) الْحُجُّ أَوْ الْعِمْرَةُ (بِكُلِّ ذَلِكَ عَنْهُ ،  
 وَيَسْقُطُ) بِهِ (فَرَضُهُ)<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

والأمنُ في طريقه وليخرمُ =  
 وَإِنْ تَزِدْ مَشَقَّةً إِذَا رَكِبَ  
 بِأَجْرَةٍ أَوْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ  
 خُرُوجُهَا بِغَيْرِ نَخْوٍ مَخْرَمٍ  
 أَوْ لَمْ يَصِرْ مُسْتَمْسِكاً فَلَيْسَتْ تَبَ  
 تَبْرُعاً أَوْ بِاتِّفَاقٍ مَعَهُ  
 بكسر الراء وفتحها : أي النفقة ، فتكون أجرة أو جمالة ، ويلزمه المسمى ، وتلزم أجرة المثل  
 في فاسدهما .

(٢) بِاللَّيْنِ إِنْ حَجَّ عَنْهُ رَزَقَهُ  
 فَوَاقِعٌ فِي الْكُلِّ فِعْلُ النَّائِبِ  
 بِصَرْفِ مَا يَخْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةٍ  
 لِلْمُسْتَنْبِئِ مُسْقِطٌ لِلْوَاجِبِ

## بَابُ الصَّرْوَرَةِ

( الصَّرْوَرَةُ ) - بصادٍ مهمله - : ( وَهُوَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ) حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، أَي : أَوْ لَمْ يَعْتَمِرَ عُمْرَتَهُ ( لَا يَصِحُّ حَجُّهُ ) وَلَا عُمْرَتُهُ ( عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ نَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ) ؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ ﷺ : « مَنْ شُبْرَمَةَ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ . قَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » <sup>(١)</sup> . وَسُمِّيَ مَنْ ذَكَرَ صَرْوَرَةً ؛ لِأَنَّهُ صَرَّ نَفْقَتَهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا فِي الْحُجِّ ، ( أَوْ نَوَى مِنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ ) - أَدَاءً كَانَ ، أَوْ قَضَاءً ، أَوْ نَذْرًا ( غَيْرُهُ ) بِأَنْ نَوَى نَفْلًا ، أَوْ نَوَى قَضَاءً وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ نَذْرًا وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ - أَوْ : قَضَاءً ( وَقَعَ عَنْهُ ) <sup>(٢)</sup> أَي : عَنْ فَرَضِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقَعَ كُلُّهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً <sup>(٣)</sup> لِلْمَعْضُوبِ وَالْمَيْتِ مِنْ جَمَاعَةٍ <sup>(٤)</sup> .

( وَالْعُمْرَةُ كَالْحُجِّ ) فِيمَا ذَكَرَ ( إِلَّا ) :

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك .

شبرمة : غير منسوب ، ذكره في « الإصابة » ( ٢٨٣١ ) ، وقال : روى حديثه - أيضاً مع من سلف - أحمد ، وإسحاق ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، والطبراني ، ورواه أيضاً عن جابر رضي الله عنه الدارقطني ، وروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها الدارقطني .

(٢) مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرَضَهُ وَلَا أَعْتَمَرَ فَحَجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِهِ نَوَاهُ فَذَاكَ عَنْهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ

(٣) قال الشراقوي ( ١ / ٥٢٢ ) : ولا يتصور ذلك إلا في صبيٍّ أفسد حجه ، ثم بلغ ، فإذا نذر حجة حيثنذ فقد اجتمع عليه الثلاثة ، فإذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضاء وقع عن حجة الإسلام ، ووجب القضاء بعد فوراً من عام قابل ، وكذا يقال في القضاء مع النذر .

(٤) المعضوب : المريض الذي لا يرجى برؤه ، وكذا الميت إذا اجتمع عليها فرض ونذر مثلاً وحجٌّ عن كلِّ اثنان في عام صحَّ ، والله أعلم .

وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ وَنَوَى شَيْئاً سِوَاهُ لَمْ يَقَعْ عَنِ السُّوَى  
بَلْ وَقَعَ عَمَّا عَلَيْهِ مَا خَلَا مِنْ لَفَوَاتٍ مُطْلَقاً تَحَلَّلاً [١٠٣٠]

(١- مَنْ فَاتَهُ حَجٌّ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَلَا يَجْزِيئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ) ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ لِنُسُكٍ فَلَا يَنْصَرِفُ لِآخَرَ ، وَالتَّحَلُّلُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ الاسْتِدَامَةَ كَالْإِبْتِدَاءِ .

(٢- ) إِلَّا (مَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ ثُمَّ نَسِيَهُ ، فَإِنَّهُ يَنْوِي الْقِرَانَ أَوْ الْحَجَّ ، وَيُجْزِيئُهُ ) ذَلِكَ (عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) - لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ . . لم يضرَّ تجديدُ نَيْسِهِ ، وَإِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فإِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا جَائِزٌ - (دُونَ عُمْرَتِهِ) فَلَا يَجْزِيئُهُ ذَلِكَ عَنْهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ ، وَيَمْتَنَعُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَآتَى بِأَعْمَالِ الْحَجِّ . . حَصَلَ التَّحَلُّلُ ، لَكِنْ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الْحَجِّ وَلَا مِنَ الْعُمْرَةِ (١) .

(وَمَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ قَدْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا ، وَهُوَ الْكَافِرُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيَّرِ ، وَالْمُمَيَّرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَرَبِّهِ) ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْأَوَّلِ لِلْعِبَادَةِ ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ ؛ لِلنِّيَّةِ ، وَلاِفْتِقَارِ حَجِّ الرَّابِعِ إِلَى الْمَالِ - وَأَمَّا إِحْرَامُ الْوَلِيِّ عَنِ الثَّلَاثَةِ فَصَحِيحٌ ، بِأَنْ يَنْوِي جَعْلَهُمْ مُحْرَمِينَ فَيَصِيرُونَ مُحْرَمِينَ بِذَلِكَ - (وَقَدْ يَصِحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ بِإِذْنِ وَرَبِّهِ) (٢) ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ فِي الثَّانِي بِالْإِذْنِ - وَإِذَا قَطَعْنَا النَّظَرَ عَمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ فَالْنَّاسُ فِيهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ (٣) - (فَإِنْ كَمَلًا) أَي : الْعَبْدُ

- (١) بِعُمْرَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُجَعَلُ كَذَلِكَ نَاسِي مَا بِهِ قَدْ أَحْرَمَا وَلَا تَكُونُ عُمْرَةُ الْقِرَانِ (٢) مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ رَبَّمَا أَنْ لَا يَصِحَّ فَهُوَ لَا يَكُونُ وَذُو صِبَا تَمِيِزُهُ لَمْ يُوجَدِ وَيَعْدُهُ وَيَعْدُ تَمِيِزُ الصَّبِيِّ (٣) كَالْجَمْعَةِ ، وَهَمَّ كَمَا يَلِي :

١- من لا يصحُّ منه بحال ، وهو الكافر الأصلي .

ب- من يصحُّ منه بغير المباشرة ، كالمجنون والصبي غير المميز .

ج- من يصحُّ منه ولا يجزئته عن حجة الإسلام ، كالصبي المميز بإذن وليه .

د- من يصحُّ منه بالمباشرة ويجزئته عن حجة الإسلام ، كالمسلم المكلف غير المستطيع . =



باعتق ، والصبي بالبلوغ ( قَبْلَ الْوُقُوفِ ) بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الأعمال ( أَجْزَأَهُمَا ) ذلك ( عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ) ؛ لِأَنَّهُمَا أَدْرَكَا مُعْظَمَ الْعِبَادَةِ فَصَارَا كَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ، وَإِنْ كَمَلَا فِي أَثْنَاءِ الْوُقُوفِ ، فَإِنْ أَقَامَا بَعْدَهُ زَمَنًا يُعْتَدُّ بِمَثَلِهِ فِي الْوُقُوفِ أَجْزَأَهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ كَمَلَا بَعْدَ الْوُقُوفِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعِيدَاهُ . . لم يجزئهما ، وإلاَّ أَجْزَأَهُمَا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

هـ- من يلزمه ولا يصح منه ، وهو المرتدُّ .

و- مَنْ يَلْزِمُهُ وَيَجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمَكْلُفُ الْمُسْتَطِيعُ . يَجْمَعُهَا أَنَّ مِنْ

لَا تَلْزِمُهُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ ، وَمِنْ تَلْزِمُهُ فَعَلَى قَسْمَيْنِ ، كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ .

(١) وَحَيْثُ زَالَ الرَّقُّ أَوْ صَبَّاهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا كَفَّاهُ  
وُقُوفُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَتَى بِالنَّحْجِ بِالثَّمَامِ

## بَابُ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ

ويقال : بَكَّةَ<sup>(١)</sup> - بالباء - :

( لَا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُرِدْ نُسُكًا ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ( دُخُولُهَا بِإِحْرَامٍ ) وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ دُخُولُهُ ، ( وَإِنَّمَا يُسْرٌ ) كَالْتَّحِيَةِ ، أَمَّا مَنْ أَرَادَ النُّسُكَ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

( وَيَخْتَصُّ بِحَرَمِهَا ) اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا :

١- تَحْرِيمُ الْأَضْطِيَادِ فِيهِ ، ٢- قَطْعُ شَجَرِهِ ، ٣- نَحْرُ الْهَدْيِ ) ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ وَالطَّعَامِ اللَّازِمِ فِي الْمَنَاسِكِ ( بِهِ ) إِلَّا فِي حَقِّ الْمُخَصَّرِ ، ( ٤- لُزُومُ الْمَشْيِ إِلَيْهِ بِنَذْرِهِ ، ٥- كَوْنُهُ لَا يُدْخَلُ ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - وَلَوْ نَدَبًا ( إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، ٦- لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِيهِ إِلَّا الْمُخَصَّرُ ) ، فَيَتَحَلَّلُ حَيْثُ أُحْصِرَ كَمَا مَرَّ بِيَانِهِ ، ( ٧- تَغَلُّظُ الدِّيَةِ بِالْقَتْلِ

(١) قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ ﴾ [الفتح : ٢٤] وقال : ﴿ إِذْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل عمران : ٩٦] .

ويقال في تفسير معناهما أربعة أقوال :

١- إنها اسمان للبلد ، ٢- إنها بالميم اسم للحرم كله ، وبالباء اسم للمسجد ، ٣- إنها بالميم اسم للبلد ، وبالباء اسم للبيت والمطاف ، ٤- إنها بالباء اسم للبيت فقط .

وهي من المَكِّ - وهو الإخراج والامتصاص - سميت بذلك ؛ لأنها أخرجت الجبارين منها ، أو لقلَّةِ مياهها ، وبالباء من البَكِّ ، يقال : بكَّ الشيء بكًا هشمة ومزقة ، أو من الإخراج والتدفع ، فلقد أخرجت الماء من أوديتها ، ولأنَّ الناس يدفع بعضهم بعضاً في المطاف لكثرة الزحام . ولها نحو ثلاثين اسماً - وكثرة الأسماء تدلُّ على شرف المسمَّى - ومن أسمائها في التنزيل : أم القرى ، إحدى القريتين .

ومكَّة : أفضل بقاع الأرض وبخاصَّة مكان الكعبة المشرفة ، وذلك للأحاديث التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره ، وكذا بقعة مدفنه ﷺ أفضل البقاع ؛ لأنه قد خلق من تلك التربة الطاهرة فلا تساميتها تربة ، ومما ورد في حق مسجده ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه - عند البخاري ( ٦٥٨٨ ) ، ومسلم ( ١٣٩١ ) - : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة » .

وعنه - عند البخاري ( ١١٩٠ ) ، ومسلم ( ١٣٩٤ ) - : « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »

فِيهِ) وَلَوْ خَطَأً ، ( ٨- لَا تَمْلِكُ لِقَطْتَهُ ، و٩- لَا يَدْخُلُهُ مُشْرِكٌ ، و١٠- لَا يُدْفَنُ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي أَبْوَابِهَا ، و١١- لَا يُحْرِمُ فِيهِ بِالْعُمْرَةِ <sup>(١)</sup> وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ ، ( و١٢- لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِيهِ دَمٌ التَّمْتِيعِ وَالْقِرَانِ ) <sup>(٢)</sup> كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ .

وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَنَبَاتِهَا <sup>(٣)</sup> ، لَكِنْ لَا ضَمَانَ ، وَلَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمَيْنِ ، وَلَا أَحْجَارِهِمَا ، وَأَخْتَصَّتِ الْمَدِينَةُ بِأَنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ ، وَمَدْفَنُ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٤)</sup> .

(١) فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَلِزَمَهُ دَمٌ ، وَقَدْ مَرَّ .  
(٢) مَنْ جَاءَهَا بِغَيْرِ نُسُكٍ لَمْ يَجِبْ إِذْ فَضَلَتْ مَعَ مَا لَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَصَيْدُهُ كَقَطْعِ نَبْتِ يَحْرُمُ وَفِيهِ نَحْرُ الْهَذِي وَالْتِحْلُلُ وَتَذْبُ إِحْرَامٍ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ وَأَنْ يُصَانَ عَنِ دُخُولِ مَنْ كَفَرَ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا لِلْمُتَقَطِّ وَحَاضِرُوهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ

إِحْرَامُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ بَلْ نُذِبَ [١٠٤٠] وَخُصَّ بِأَثْنَيْ عَشَرَ حُكْمًا تَلْتَزِمُ وَالْمَشْيُ فِي نَذْرِ إِلَيْهِ يَلْتَزِمُ إِلَّا لِحَضْرَفِي سِوَاهُ يَخْصُلُ إِلَيْهِ مَعَ تَغْلِيظِ غَزْمٍ مَنْ قَتَلَ وَدَفَنَهُ وَلَيْسَ فِيهِ يُعْتَمَرُ تَمْلِكُ الشَّيْءَ الَّذِي مِنْهُ التَّقَطُّ لَدَيْ قِرَانٍ أَوْ تَمْتِيعِ دَمٌ

قوله : يُعْتَمَرُ ، أَي لَا يَحْرِمُ فِيهِ بِالْعُمْرَةِ .

(٣) فحدود المدينة طويلاً : من غيرِ إلى ثور ، وهما جبلان يكتنفانها شمالاً وجنوباً ، وثور جبل صغير وراء أحد ، وعرضاً : ما بين حرثتها ، حرّة واقم ، وحرّة بني بياضة ، ولحرمة صيدها إذا صيد أو ذبح كان ميتة ، وكذا يحرم التعرّض لأشجارها . ومثلها وادي وج بصحراء الطائف .  
(٤) هذا ممّا يعلم من الدين بالضرورة فيجب معرفة ذلك وتعليمه للأطفال إذا عقلوا وميزوا بأنه ﷺ ولد بمكة وبعث بها ، ثم هاجر إلى المدينة ، ومات فيها ، وقد دفن بها .

تمتة : ومن الجدير بالتنويه عنه هنا ذكر استحباب زيارة حرم وقبر رسول الله ﷺ بعد أو قبل حجّ المرء ، فإنه ﷺ الرحمة المهتدة الذي جعله تعالى بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، فمن قدم إلى المدينة المنورة أول عاصمة لديار الإسلام عليه أن يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حيث يرى شيئاً من بنيانها أو مآذنها ، ثم ينزل دار إقامته ، فيغتسل ويتطيب ويلبس أنظف ثيابه ، ثم يأتي الحرم النبوي الشريف فيدخل بقدمه اليمنى - كما في آداب المساجد - ثم يعرج إلى روضته الشريفة فيصلي تحية المسجد ، إن لم يكن وقت فريضة أو الصلاة قائمة ، ثم يقصد المواجهة الكريمة ، فيستقبل وجهه ﷺ ، ويسلم عليه من غير رفع صوت مستحضراً مقام =



صاحب الرسالة والنبوة ، متخلياً عن زخارف الدنيا ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، الصلاة والسلام عليك يا من عظمك الله ، يا إمام المرسلين وخاتم النبيين ، أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله خير ما جزى نبياً عن أمته ، وإن كان أوصاه أخذ بالسلام قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ، ثم يتقدم نحو الشرق قدر ذراع ، فيسلم على الصديق خليفة رسول الله أبي بكر رضي الله عنهما ، ثم يتقدم خطوة أخرى فيسلم على أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول ، فيستشفع به إلى الله تعالى فيقول : اللهم فشعهُ فيّ ، ثم يرجع ، فيستقبل القبلة ، فيحمد الله تعالى ويمجده ويشني عليه ، ويصلي على رسول الله ﷺ ، ثم يسأل الله تعالى ، ويدعوا لنفسه ولمن سأله الدعاء ولمن شاء من خيري الدنيا والآخرة .

وكذلك إذا أراد السفر استحب له أن يودّع النبي ﷺ ومسجده الشريف بصلاة ركعتين ، ومما يقوله : اللهم لا تجعل هذه الزيارة آخر العهد من حرم رسولك ، ويسر لي العودة إلى الحرمين بملك وفضلك يا أرحم الراحمين ، ثم يسأل الله تعالى أن يرده إلى أهله سالماً مغفوراً له مقبولاً مع العفو والعافية .

## بابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الْمَرْأَةِ

( هِيَ كَالرَّجُلِ فِي أَحْكَامِهِ إِلَّا ) :

( ١ - في كَرَاهَةِ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، و٢ - جَوَازِ لُبْسِ قَمِيصٍ وَقَبَاءٍ ، وَخِمَارٍ وَبُرْنُسٍ ، وَسَرَاوِيلٍ ) وَكُلِّ مُحِيطٍ ، ( وَخُفَّيْنِ ) .

( وَسُنَّ ) [لِهَا] :

( خِضَابٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْقَاعُ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا لَيْلًا ، وَأَنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهَا رَمْلٌ ، وَلَا أَضْطِبَاعٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا ) <sup>(١)</sup> ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) وَحُكْمُهَا فِي حَجِّهَا حُكْمُ الذَّكَرِ فِي الْحَجِّ إِلَّا فِي أُمُورٍ تُغَيَّرُ  
فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مِنْهَا يُكْرَهُ  
مَتَى تَلَّبَّى وَهُوَ سُنَّةٌ لَهُ  
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا  
فِيهِ الْقَمِيصَ وَالْقَبَا وَالْبُرْنُسَا [١٠٥٠]  
كَذَا الْخِمَارَ وَالسَّرَاوِيلَ وَمَا  
أَشْبَهَهَا وَذَلِكَ مِنْهُ حَرْمًا  
وَالْحُضْبُ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامِ يُسَنُّ  
لَهَا وَسِتْرُ وَجْهَهَا لَا يُسْتَحَلُّ

حكمة ذلك : أن وجهها مستور غالباً فأمرت بكشفه لمخالفة العادة ، ولو أرادت ستره - أي : الجميلة ، وغيرها من ذوات الخدور أو الشريفة التي لا تبرز للرجال - وجب أن تضع عليه شيئاً نحو سلك أو عود يجافي ويباعد المنديل عن ملاصقة وجهها ، وإلا وجبت الفدية .

تتمة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحَبَ الْمَسَافِرَ لِأَهْلِهِ هَدِيَّةٌ ، وَعِنْدَ قَرْبِهِ مِنْ بَلَدِهِ يَعْلَمُهُمْ بِقُدُومِهِ ، وَيُتَلَقَّى الْمَسَافِرَ ، وَيَقَالُ لَهُ : قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِ مَسْجِدٍ لِدَارِهِ ، فَيَصْلِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْقُدُومِ ، وَأَنْ يَذْبَحَ نَقِيْعَةً تَطْبِيخَ لِقُدُومِ الْمَسَافِرِ يُدْعَى لَهَا أَهْلُهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ .

ويسنُّ للحاج : الدعاءُ لغيره بالمغفرة وإن لم يُسأل ، ولغيره سؤاله الدعاء ؛ لخبر : « إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومُرُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ » . رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد بإسناد حسن كما في « الجامع الصغير » ( ٨٤٧ ) . قال المناوي : طلب الدعاء منه مندوب ، ولقاء الأحباب لقاح الأبواب ، وأخبار تلك الديار أحلى من الأسمار . وجاء في « الإحياء » عن عمر رضي الله عنه : « أَنْ تَطْلُبَ الْاسْتِغْفَارَ مِنْهُ يَمْتَدُّ إِلَى الْعِشْرِينَ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## كتاب البيوع (١)

[البيوع]: جمع بيع ، وهو - لغة - : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ (٢) ، و - شرعاً - : مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ فَقَالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » . رواه الحاكم وصحَّحه (٣) .

وَأَركَانُهُ : ١- عاقِدٌ ، و٢- معقودٌ عليه ، و٣- صيغةٌ .

( الْعَقْدُ ) الصَّادِقُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ( نَوْعَانِ ) :

( أَحَدُهُمَا : يَنْفَرِدُ بِهِ عَاقِدٌ ) وَاحِدٌ ، ( وَهُوَ ) خَمْسَةٌ :

( ١- النَّذْرُ ، و٢- الأَيْمِينُ ، و٣- الْحَجُّ ، و٤- العُمْرَةُ ، و٥- الصَّلَاةُ إِلَّا الْجُمُعَةَ ) فَلَا

(١) لما فرغ المؤلف من معاملة الخالق جل جلاله شرع في معاملة الخلاق ، فابتدأ قسم المعاملات بكتاب البيوع ؛ لاحتياج قيام البنية الإنسانية إلى اكتساب ما يقوم بها من مأكول ومشروب ، وملبوس ومسكن ، وأثمان ما يحصل ذلك به مما لا غنى عنه ؛ لأن الإنسان مدني الطبع يحتاج لما تشتمل عليه المدينة الكاملة ، فسبحان من دبر ملكه كيف شاء وهو الحكيم الخبير .

(٢) أي : على وجه العوضية قال الشاعر [من البسيط] :

مَا بَعْتَكُمْ مُهْجَتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمْ      وَلَا أَسْلَمْتُهَا إِلَّا بِيَدِ

فَجَعَلَ الْوَصْلَ هُوَ الثَّمَنَ .

(٣) أخرجه عن رافع بن خديج رضي الله عنه الحاكم (١٠/٢) ، وهو أيضاً عند أحمد (١٤١/٤) ، والبخاري (١٢٥٧) ، والطبراني في « الكبير » (٤٤١١) . قال عنه الهيثمي في « المجمع » (٦٣/٤) : فيه المسعودي وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

والحديث يدل على أن البيع مشروع ، وأنه أطيب الكسب إذا خلى عن الغش والخيانة والكذب والغبن .

تتعقد إلا بإمامٍ ومأمومٍ على وجهٍ مخصوصٍ ، ( وغير ذلك ) كالإسلام والصوم .

( الثاني : يُعْتَبَرُ فِيهِ عَاقِدَانِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ) :

أحدها : ( جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ) فَلِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُءُهُ ، ( وَهُوَ الشَّرِكَةُ ، وَالْوَكَالَةُ ، وَالْعَارِيَّةُ ) لغير الرهن والدفن ، أو لأحدهما ولم يفعل ، ( وَالْقِرَاضُ ، وَالْوَدِيْعَةُ ، وَالْجِعَالَةُ ، وَالْقَضَاءُ ) ما لم يتعين القاضي ، ( وَالْوَصِيَّةُ ، وَالْوَصَايَةُ ، لَكِنْ ) جَوَازُهُمَا لِلْمُوصِي قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بَعْدَهُ <sup>(١)</sup> أي : بعد موت الموصي ، وقبل القبول في الوصية أخذاً مما يأتي ، ( وَغَيْرُهَا ) أي : وغير المذكورات ، ك : الرهن ، والهبة - أي : قبل القبض - والقرض إن كان المال في ملك المقترض .

( وَ ) [ الْقِسْمُ ] الثَّانِي : ( لِأَزِمٍ مِنْهُمَا ) أي : من الطرفين ، فليس لأحدهما فسخه بلا موجب ، ( وَهُوَ الْبَيْعُ وَالسَّلَامُ ) بعد أنقضاء الخيار ، ( وَالصُّلْحُ ، وَالْحَوَالَةُ ، وَالْإِجَارَةُ ، وَالْمُسَاقَاةُ ، وَالْهَبَةُ ) بعد القبض إلا في حق الفرع ) - كما سيأتي بيانه - ( وَالْوَصِيَّةُ بَعْدَ الْقَبُولِ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالصَّدَاقُ ) أي : عقده ، ( وَالْحُلْعُ ، وَالْإِعْتَاقُ بِعَوْضٍ ، وَالْمُسَابَقَةُ بِعَوْضٍ مِنْهُمَا ) فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ ، ( وَغَيْرُهَا ) أي : وغير المذكورات ، كالقرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقترض ، وَالْعَارِيَّةُ لِلرَّهْنِ أَوْ لِلدَّفْنِ إِذَا فَعَلَ <sup>(٢)</sup> .

(١) الْعَقْدُ نَوْعَانِ فَنَوْعٌ يَنْفَرِدُ  
وَالنَّذْرُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا الْجُمُعَةَ  
وَالصَّوْمُ وَالْإِسْلَامُ ثُمَّ الثَّانِي  
وَأَحْصَرُهُ فِي ثَلَاثَةٍ كَمَا عُرِفَ  
فَالْجَائِزُ الْإِبْدَاعُ وَالْوَكَالَةُ  
وَالْقِرْضُ وَالْقِرَاضُ وَالْعَارِيَّةُ  
ثُمَّ الْجَوَازُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي  
وَبَعْدَهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ  
كَذَا الْقَضَا جَوَازُهُ تَبَيَّنَا

بِهِ أَمْرٌ نَحْوُ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدِ  
وَعُمْرَةٌ وَكُلُّ حَاجٍ أَوْقَعَهُ  
مُعْتَبَرٌ فِي عَقْدِهِ شَخْصَانِ  
فِي جَائِزٍ وَلَازِمٍ وَمُخْتَلِفٍ  
وَشُرْكَةِ الْعِنَانِ وَالْجِعَالَةِ  
وَالرَّهْنِ وَالْإِيصَاءِ وَالْوَصِيَّةِ  
لَهُ فَقَطْ فِي ذَيْنِ بِالْخُصُوصِ [١٠٦٠]  
قَبْلَ الْقَبُولِ فَاعْتَبِرْ قَبُولَهُ  
فِي غَيْرِ قَاضٍ لِقَضَا تَعَيَّنَا

(٢) أي أحدهما ، وهذا محترز ولم يفعل فيما مر .



( وَ ) [ الْقِسْمُ ] الثالثُ : ( جَائِزٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ الرَّهْنُ ) بَعْدَ الْقَبْضِ بِالِإِذْنِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ ، لِأَزْمٍ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ ، ( وَالضَّمَانُ ) فَإِنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، لِأَزْمٍ مِنْ جِهَةِ الضَّامِنِ ، ( وَالْجَزِيَّةُ ) فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْكَافِرِ لِأَزْمَةٍ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، ( وَالْهُدْنَةُ وَالْأَمَانُ ) فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ مِنْ جِهَةِ الْكَافِرِ لِأَزْمَانِ مِنْ جِهَتِنَا ، ( وَالْإِمَامَةُ ) الْعُظْمَى فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ مَا لَمْ يَتَّعَيْنَ ، لِأَزْمَةٍ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، ( وَالْكِتَابَةُ ) فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَكَاتِبِ لِأَزْمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، ( وَهَبَةٌ الْأَصْلِ لِفَرْعِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِالِإِذْنِ ) فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ جِهَتِهِ لِأَزْمَةٍ مِنْ جِهَةِ الْفَرْعِ <sup>(١)</sup> .

( وَالْبَيْعُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ ) : ( ١- صَحِيحٌ ، ٢- فَاسِدٌ ، ٣- مُحَرَّمٌ وَإِنْ صَحَّ ) فِي غَيْرِ الْعُرْبُونَ .

( فَالْصَّحِيحُ ) :

( ١- كَبَيْعِ أَعْيَانٍ شُوهِدَتْ ، ٢- ) بَيْعِ ( أَعْيَانٍ مَوْصُوفَةٍ ) فِي الذِّمَّةِ كَالسَّلَمِ ، ( ٣- ) بَيْعِ ( صَرْفٍ ) <sup>(٢)</sup> ، وَنَحْوِهِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، ( ٤- مُرَابَحَةٍ ) ،

( ١ ) وَاللَّازِمُ الْبَيْعُ وَصُلِحَ وَسَلِمَ  
كَذَا الْمَسَاقَاةُ وَعَقْدُ الْخُلْعِ  
وَعَارِيَةُ لِلرَّهْنِ بَعْدَ الرَّهْنِ  
وَبِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي  
وَعَتَقُ عَبْدٍ مُطْلَقاً إِنْ أَعْتَقَهُ  
إِنْ يَلْتَزِمُ فِي جَانِبِهِ بِالْعَوَضِ  
وَكُلُّ مَا مِنْ جَانِبٍ فَقَطُ عُرِفَ  
كَالرَّهْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالضَّمَانِ  
إِمَامَةُ كِتَابَةِ كَذَا الْهَيَّةِ

( ٢ ) وَيَعْبَرُ عَنْهَا بِالصَّرَافَةِ ، وَهُوَ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ آخَرَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ اشْتَرَطَ لَصِحَّتْ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ :

الْحُلُولُ ، وَالتَّقَابُضُ ، وَالتَّمَاثُلُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . . اشْتَرَطَ الْحُلُولُ ، وَالتَّقَابُضُ ؛  
لَخَبْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( ٢١٣٤ ) فِي الْبَيْوعِ ، وَمُسْلِمٍ ( ١٥٨٦ ) فِي الْمَسَاقَاةِ :  
« الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ . . . هَاءُ وَهَاءُ : مَعْنَاهُ خَذَ هَذَا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : خَذَ هَذَا .  
وَيَقَالُ فِيهَا أَيْضاً : يَدَأُ بِيَدٍ .

٥- مُحَاطَةٌ<sup>(١)</sup>، ٦- تَوَلِيَةٌ، ٧- إِشْرَاكٌ<sup>(٢)</sup>، (٨-) بَيْع (خِيَارٍ) أَي : البَيْع المَشْرُوطُ فيه الخِيَارُ، (٩-) بَيْع (حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ) ولو بجنسه، (١٠-) تَفْرِيقٌ صَفْقَةٌ<sup>(٣)</sup>، ١١- جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ وَعَقْدٍ آخَرَ (كإِجَارَةٍ، (١٢-) بَيْعٌ بِشَرْطِ إِعْتَاقٍ، ١٣- أو بَرَاءَةٍ) مِنْ العِيُوبِ، (١٤-) بَيْعٌ (عَيْنَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ بِشَرْطِ الخِيَارِ وَلَوْ فِي أَحَدِهِمَا) فقط<sup>(٤)</sup>.

(وَالفَاسِدُ) :

(١- كَبَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ) ولو مِنَ البَائِعِ<sup>(٥)</sup>، (٢-) بَيْعٍ (مَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ،

(١) المرابحة بأن يقول : بعثك بما اشتريتُ مع ربحِ درهمٍ لكلِّ عَشْرَةٍ، والمُحَاطَةُ : بأن يشتري مع خسارة درهمٍ لكلِّ عَشْرَةٍ مع قبول كليهما .

(٢) التولية، هي أن يقول له : وَلَيْتَكَ العَقْدُ بما قام عليّ مع علمهما بالثمن من غير ربح ولا خسارة .

والإشراك، أن يقول له : أشركتك معي في العقد بثلك ما قام عليّ مثلاً . ولا بدَّ فيهما من القبول أيضاً .

(٣) يكون تفریق الصفقة ابتداءً، وذلك ببيع ما يصحُّ بيعُهُ وما لا يصحُّ كبيع خلٍّ وخمرٍ، فيصحُّ في الخلِّ فقط ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٣٦) في البيوع، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة : « إن الله ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ... »، والقيمة ما يقطعُ بها المقومونَ، أو : دواماً مثل جمع عينين في عقدٍ، كبيع كتاب وقلم، فيصحُّ العقد على كلِّ، لكن لو تلف أحدهما قبل القبض سَقَطَ ثمنه، أو : باختلاف الأحكام كبيع وإجارة في عقد لازم أو جائز . صحَّ وَوُزِعَ الثمن عليهما باعتبار قيمة كلِّ .

(٤) وَنَوَّعُوا البَيْعَ إِلَى أنواعٍ لِنَافِذٍ وَفَاسِدٍ وَمَا عَهْدُ فَنَافِذٌ بِرُؤُوسَةٍ وَوَضَفٍ وَالخَيَوانِ إِنْ يُبْعَ بِآخَرَ أَوْ أَنَّهُ مِنْ كُلِّ عَيْنِهِ بِرِيٍّ أَوْ بَاعَهُ عَيْنَيْنِ عَقْدًا وَأَشْتَرَطَ أَوْ فَرَّقَ الصَّفْقَةَ بِالْوَضَفِ الأَعْمِ

(٥) ويسمى إقالة، فيصحُّ بيعُهُ خاصَّةً للبائع بالثمن الذي اشتراه به منه ولا بدَّ من القبض ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤٦٠) في البيوع، وابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات، وابن حبان (٥٠٣٠) بإسناد صحيح : « من أقال مسلماً . أقال الله عشرته يوم القيامة » .

و٣- ) بيع ( حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَ٤- الْمَضَامِينِ <sup>(١)</sup> ، وَ٥- الْمَلَا فِئِحِ <sup>(٢)</sup> ، وَ٦- بَيْعِ بِشْرَطٍ إِلَّا مَا اسْتثنَى ، ( وَ٧- ) بيع ( الْمُنَابَذَةِ ، وَ٨- الْمَلَامَسَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَ٩- ) بيع ( الْبُرِّ فِي سُنْبُلِهِ ، وَ١٠- ) بيع ( مَا لَمْ يَمْلِكْهُ ) الْبَائِعُ <sup>(٤)</sup> ، ( وَ١١- الرِّبَا <sup>(٥)</sup> ، وَ١٢- بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، ( وَ١٣- ) بيع ( الْحَصَاةِ ، وَ١٤- ) بيع ( الْمَاءِ النَّائِعِ ، ١٥- أَوْ الْجَارِي مُفْرَدًا <sup>(٦)</sup> ، وَ١٦- ) بيع ( الثَّمَرَةَ قَبْلَ ) بُدُوِّ ( الصَّلَاحِ بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ ) بِأَنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ مُطْلَقًا ، ( وَ١٧- ) بيع ( كُلِّ نَجِسٍ ) كَكَلْبٍ ، ( وَ١٨- ) بيع ( عَسْبِ الْفَحْلِ <sup>(٧)</sup> ، وَ١٩- ) بيع ( ..... )

(١) المضامين - جمع مضمأن - : وهو ما في الأصلاب من المنى ، لخبر جابر عند مسلم ( ١٥٦٥ ) ( ٣٥ ) في المساقاة : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الجمل ) . الضراب : الجماع للتلقيح .

(٢) الملاقيح - جمع ملقوحة - : وهي ما في البطون من الأجنة .

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ( ٢١٤٦ ) ، ومسلم ( ١٥١١ ) في البيوع : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناذة ) .  
الملامسة : أن يلمس الثوب ولا ينظر إليه .

المناذة : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن ينظر إليه .

(٤) لأنه لا ولاية له عليه ، ويسمى عندنا بيع الفضولي ، وهو باطل عندنا ، ويصح عند غيرنا كالأحناف وهو موقوف على إجازة المالك .

(٥) كان فقد في الصرف أحد شروطه - وكان من جنس واحد - وهي : الحلول ، والتقابض ، والتمائل .

(٦) أي : بأن يبيع كلاً منهما - أي هذا الماء - وحده دون الأرض فلا يصح ، كما أنه لا يدخل في بيع الأرض وحدها إلا بذكره على المعتمد ، أما الماء الراكد فيصح بيعه مفرداً وكذلك بيع صهاريج الماء والعبوات وما كان حجمه معيناً .

(٧) أي : نزوه وضرابه ، أو أجرة ضرابه ، أو ثمن مائه ، فذكره هنا يدل على أن له اسماً آخر غير المضامين ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ( ٢٢٨٤ ) في الإجازة : ( نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل ) . العسب : الماء ، والمراد المنى . الفحل : الذكر الذي يُلْقِح أنثى .

وَقَاسِدٌ كَيَّبِعَ مَا اشْتَرَاهُ  
وَالْبَيْعُ مَعَ عَجْزٍ عَنِ السَّلْمِ  
وَفِي الْمَضَامِينِ وَيَبِعُ الْحَبْلَةَ  
إِنْ بَاعَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ  
أَوْ مَكْرَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَعْلَمَ [١٠٨٠]  
وَفِي الْمَلَا فِئِحِ وَفِيمَا لَيْسَ لَهُ =

الْعَرَرِ<sup>(١)</sup> ، وَ ٢٠- ) بَيْعِ (الْأَعْمَى ، وَ ٢١- شِرَائِهِ ، وَ ٢٢- ) بَيْعِ (خِيَارِ الرُّؤْيَةِ) : وَهُوَ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا رَأَاهُ ، ( وَ ٢٣- ) بَيْعِ (الْمَوْقُوفِ) وَإِنْ أَشْرَفَ عَلَى الْخِرَابِ<sup>(٢)</sup> ، وَ ٢٤- : الْأُضْحِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ، وَ ٢٥- : الْمَرْهُونِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِلَا إِذْنٍ ، ( وَ ٢٦- ) بَيْعِ (الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ) أَوْ : الْمُرْتَدِّ (مِنْ كَافِرٍ) إِلَّا أَنْ يَحْكَمَ بِعَقْبِهِ عَلَيْهِ بِشِرَائِهِ لَهُ ، ( وَ ٢٧- ) الْبَيْعِ (مَعَ أَشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ) لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي ، ( ٢٨- أَوْ ) اشْتِرَاطِ (الرَّهْنِ ، ٢٩- أَوْ) اشْتِرَاطِ (الْكَفِيلِ مَجْهُولاً)<sup>(٤)</sup> ، وَ ٣٠- بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (فَأَكْثَرُ)<sup>(٥)</sup> .

( وَالْمُحْرَمِ<sup>(٦)</sup> ) :

( ١- ك : بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ )<sup>(٧)</sup> ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ .....

وَالْبَيْعُ مَعَ شَرْطِ سِوَى مَا قُدِّمًا =  
 وَيَبْعُ عَسْبَ الْفَخْلِ وَالْمُنَابَذَةَ  
 وَالْبُرِّ فِي السُّنْبُلِ وَالْمُلَامَسَةَ  
 وَالْحَيَوَانَ إِنْ يُبْعَ بِاللَّحْمِ مَعَ  
 وَفِي الثَّمَارِ مُطْلَقًا فِي بَيْعِهَا  
 (١) لِأَنَّ فِيهِ انْطِوَاءَ الْعَاقِبَةِ .

- (٢) كَالْعَقَارِ ، أَمَا نَحْوُ حُضْرٍ ، وَمَنَادِيلٍ ، وَجُدُوعٍ لَا نَفْعَ فِيهَا فَيَجُوزُ بَيْعُهَا ؛ لِصِرْفِ فِي مَصَالِحِ الْمَوْقُوفِ ، لَكِنَّ الْمَوْقُوفَ لِمَسْجِدٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا اسْتِبْدَالُهُ بِحَالٍ .
- (٣) سِوَاءِ الْمُنْدُورَةِ أَوْ الْمَتَطَوِّعِ بِهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا .
- (٤) أَيُّ : بِأَنَّ كَانَ كُلَّ مِنَ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ غَيْرِ مَعْيِنٍ كَقَوْلِهِ : بَعْتِكَ هَذَا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِكَ بِشَرَطِ أَنْ تَرَهِنَنِي شَيْئًا أَوْ يَكْفِلَكَ رَجُلٌ ، فَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ بِالْمَشَاهِدَةِ صَحَّ .
- (٥) وَذَلِكَ يَزِنُ نَحْوَ ( ٦٥٠ ) كَيْفَ فَمَا فَوْقَهَا إِنْ بَاعَهُ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَكِنَّهُ لَوْ بَاعَهُ صَفَقَاتٍ كُلَّ صَفْقَةٍ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ .

وَكُلُّ شَيْءٍ نَجِسٍ وَفِي الْغَسْرِزِ  
 وَيَبْعُهُ بِشَرْطِ عَثْقِي وَالْوَلَا  
 أَوْ مَعَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ الْمَعْرُوفِ  
 وَعَقْدُ الْأَعْمَى بِإِعْمَا أَوْ شَارِيَا  
 (٦) أَيُّ مَعَ الصَّحَّةِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْعَرَبِيِّ .  
 (٧) أَيُّ : بَيْعِ حَاضِرٍ مَتَاعٍ لِبَادٍ .

في خبر «الصحيحين»<sup>(١)</sup> ، بأن يقدم شخصٌ بمتاعٍ تَعَمُّ الحاجةُ إليه لبيعهُ بسعرٍ يومه ، فيقولُ له الحاضرُ : أتركه لأبيعهُ على التدرجِ بأعلى فيوافقهُ على ذلك - والمعنى في النهي : ما يؤدِّي إليه من التضييقِ على الناسِ - والإثمُ على الحاضرِ فقط ، ( ٢- ) وتَلَقَّى الرُّكْبَانِ ) ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> ، بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريةُ منهم قبلَ قدومِهِم ومعرفتهم بالسعرِ - والمعنى في النهي عنه : غَبْنُهُم - والإثمُ على المتلقي فقط ، ( ٣- النَّجْشِ : بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ ) لسلعةٍ ( لا لِرَغْبَةٍ ) في شرائها بل ليعترَّ غيرُهُ فيشتريةا ؛ للنهي عنه<sup>(٣)</sup> - والمعنى فيه : الإيذاء - ولا خيارَ للمشتري ولو كان بمواطأة ؛ لتفريطه ، ( ٤- البَيْعِ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ ) ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> ، ( قَبْلَ لُزُومِهِ ) بأن يكون في زمنِ خيارِ المجلسِ أو الشرطِ ، وذلك كأن يأمر المشتريَ بالفسخِ لبيعهُ مثل المبيعِ بأقلَّ من ثمنه - والمعنى في النهي عنه : الإيذاء - ( ٥- السَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ ) أي : سَوْمٍ غَيْرِهِ ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> ( بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ) بالتراضي به ، صريحاً : بأن يقولَ لِمَنْ أَخَذَ

- = أَمَّا الْحَرَامُ حَالَ الْإِنْعِقَادِ فَمِنْهُ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادِي
- (١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٦٠) ، ومسلم (١٥٢٠) في البيوع : « لا يبيع حاضر لباد » . حاضر ، أي : بلدي . باد : قروي أو بدوي .
- (٢) كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢١٦٢) ، ومسلم (١٥١٩) في البيوع : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ ) . ولمسلم : « لا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيْدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » . الجلب : ما يجلب لبيع . سيده : مالكة البائع . بالخيار : أي : في ردِّ البيع .
- (٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) في البيوع : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ) . وَنَجَّشَ مِنْ بَابِ نَصَرَ .
- (٤) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، و : « لا يبيع على بيع أخيه . . . » .
- (٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٢٧) بنحوه ، ومسلم (١٥١٥) في البيوع (١٤١٣) ( ٥٤ ) في النكاح ولفظه : « لا يُسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » . ومثله : عرض سلعة للمبيع بأقصر أو أجود منها بمثل الثمن .

شيئاً ليشتريه بكذا<sup>(١)</sup> : رُدَّهُ حَتَّىٰ أبيعَكَ خيراً منه بهذا الثمن ، أو مثله بأقل ، أو يقول لمالكه : أسترده لأشتره منك بأكثر - والمعنى في النهي عنه : الإيذاء - وخرج بأستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة ، ( ٦ - بيع المُصرَّة )<sup>(٢)</sup> ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> ، ( وهي : متروكة الحلب ؛ لإيهاً كثيرة لئبها ) - والمعنى في النهي عنه : التديس<sup>(٤)</sup> - ( وللمُشتري الخيار فوراً ) كخيار العيب ، وأجيب عن خبر مسلم : « من اشترى شاةً مُصرَّةً فهو بالخيار ثلاثة أيام »<sup>(٥)</sup> . بأنّه محمولٌ على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام ؛ لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى ، أو تبدل الأيدي أو غير ذلك . ( فإن ردها ولو بعينٍ آخر ) بعد حلبها ( ردّها معها صاع تمر ) ؛ لخبر مسلم بذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) وهذا لا يشمل من عين شيئاً .

(٢) كَذَا تَلَقَى الشَّخْصَ لِلرُّكْبَانِ  
وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ شِرَاهُ  
وَأَنْ يَبِيعَ بَعْدَ يَبِيعَ جَارِي  
وَالسُّؤْمُ بَعْدَ سَوْمٍ غَيْرِهِ بِأَنْ  
وَيَبِيعُ عَزْبُونٍ بِبَرْكَ مَا دَفَعُ  
وَيَبِيعُهُ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ الْعَنْبِ  
وَسَبَقَهُ لِنَخْوِ جَلَادٍ ظَلَمَ  
كَذَا الْمُصْرَّةَ الَّتِي بِهَا يُظَنُّ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ( ٢١٤٨ ) ، ومسلم ( ١٥١٥ ) في البيوع : « لا تُصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً ، فإن رضيها . . أمسكها ، وإن سخطها . . ردّها وصاعاً من تمر » . التصرية : حبس الماء . المصرة : هي التي لم تحلب يوماً حتى يمتلىء ضرعها .

(٤) التديس : كتم عيب السلعة ، وإخفاؤه عن المشتري ، والدُّلسة : الخديعة .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم ( ١٥٢٤ ) ( ٢٥ ) في البيوع وزاد فيه : « فإن ردها ردّها معها صاعاً من طعام ، لا سمرء » . سمرء : حنطة ، ولا تتعين ، والمراد : صاع من قوت البلد الغالب .

(٦) المار قبلاً .

وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي الْفُورِ  
إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْحَلْبِ وَالْإِنْخِلَافِ  
وَوَاجِبٌ بِالرُّدِّ صَاعُ تَمْرٍ [١١٠٠]  
أَوْ مِغْ بِقَاهُ عِنْدَ الْإِنْخِلَافِ

( والتَّضْرِيَةُ<sup>(١)</sup> ) و٧- كُلُّ تَدْلِيْسٍ [فِي بَيْعٍ] كَ : كَتَمَ عَيْبٍ ، وَتَسْوِيْدُ شَعْرٍ أَمَةٌ ، وَتَجْعِيْدِهِ ( الدَّالُّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ ، وَتَحْمِيْرٌ وَجْهَهَا<sup>(٢)</sup> حَرَامٌ ) ، فَيَأْتُمُ فَاعِلُهُ الْعَالَمُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، لَكِنَّ الْعَقْدَ صَحِيْحًا ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ - هَذَا مِنْ تَعْلَقَاتِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ ، ثُمَّ عَطْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ قَوْلِي - : ( ٨- بَيْعُ الْعِنَبِ ، مَمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا ، وَ٩- : السَّيْفِ مَمَّنْ يَقْتُلُ بِهِ غَيْرَهُ ظُلْمًا ، وَ١٠- : الشَّبَكَةَ مَمَّنْ يَصْطَادُ ) بِهَا ( فِي الْبَحْرِمِ ، وَ١١- : الْخَشَبِ مَمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ الْمَلَاهِيَّ )<sup>(٣)</sup> ؛ لِتَسْبِيهِ فِي الْحَرَامِ ، وَمَحَلُّ تَحْرِيْمِ بَيْعِهِ ذَلِكَ مَمَّنْ ذُكِرَ : إِذَا تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَوَهَّمَهُ كُرْهًا ، ( وَ١٢- بَيْعُ الْعُرْتُونِ ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ ، وَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ - ( بِأَنَّ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ )<sup>(٤)</sup> هِبَةٌ ( إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ ) ، وَمِنْ الثَّمَنِ إِنْ تَمَّ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

- (١) التصرية مبتدأ ، وكل تدليس عطف عليه ، وخبره حرام ، وما بينهما اعتراض .  
 (٢) وفي بعض النسخ: (وجهه).  
 (٣) كآلاتها المعروفة المصنوعة من الخشب ، وكذا ما يصنع من قصب وغيره .  
 (٤) السلعة - مثل سِدْرَةٌ وَسِدْرٌ - : البضاعة والمتاع ، ويجوز فتح سينها ، وسلعة الجسد - بالكسر فقط - : نتوء يخرج في الجسم بقدر الحمصة إلى قدر الأترجة ، والسلعة : الشجة .  
 (٥) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنه مالك في «الموطأ» (٦٠٩/٢) ، وأبو داود (٣٥٠٢) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٩٢) و(٢١٩٣) في التجارات بلفظ : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُزبان ) . وفيه : مع ما ذكر لغات آخر : أربون ، وأربان ، قال البيهقي بعد إيراد ( ٣٤٢/٥ ) : الأصل في هذا الحديث مرسل .

وَيَحْرُمُ التَّدْلِيْسُ نَحْوُ التَّضْرِيَةِ      وَالْكَذْبُ فِي إِخْبَارِهِ وَالتَّوْرِيَةِ  
 وَأَنْ يَرَى عَيْبًا بِهِ وَيَكْتُمُهُ      وَكَوْنُهُ مُحْمَرًا وَجَهَ الْأَمَةِ  
 مُسَوِّدًا شَعْرَهَا مُصْلَحًا      مُجَعَّدًا وَحَسْبُهُ مَاءَ الرَّحَى

الرحى : الطاحون ، وكذا القناة .

الأصل في حبس الماء هنا ليدل على كثرته ، وهو محتاج إليه لأجل تحريك ودوران الطاحون .

## بابُ بَيْعِ الْأَعْيَانِ<sup>(١)</sup>

و[الأعيان] هي ثلاثة<sup>(٢)</sup> : إِذِ ( الْعَيْنُ إِمَّا حَاضِرَةٌ ، أَوْ غَائِبَةٌ ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ ) .

(١- فَالْحَاضِرَةُ) :

( وَهِيَ الْمَرْئِيَّةُ الرُّؤْيِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ ) فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ( يَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِهِ ) الْآتِي .

(٢- وَالْغَائِبَةُ) :

( إِنْ لَمْ يَرَهَا الْعَاقِدَانِ ) بِأَنْ لَمْ يَرَهَا كُلُّ مَنِهَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا ( قَبْلُ ) أَي : قَبْلَ الْعَقْدِ ( لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا ) ؛ لِلغَرَرِ ( وَإِنْ رَأَيْهَا ) قَبْلُ ( وَلَمْ تَتَغَيَّرْ عَادَةً كَأَرْضٍ ) وَثِيَابٍ رَأْيَاها مِنْ نَحْوِ شَهْرٍ<sup>(٣)</sup> ، ( أَوْ أَحْتَمِلَ تَغْيِيرُهَا ) وَعَدَمُهُ ( كَحَيَوَانٍ .. صَحَّ بَيْعُهَا ) فِي الْأَوَّلِ ، وَالظَّاهِرُ فِي الثَّانِي بِقَاوُهَا<sup>(٤)</sup> بِحَالِهَا ، وَمَحَلُّهُ : إِذَا كَانَا ذَاكِرَيْنِ لِأَوْصَافِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ ، ( أَوْ غَلَبَ تَغْيِيرُهَا ) فِي الْمُدَّةِ ( كَفَاكِهَةٍ رَطْبِيَّةٍ .. لَمْ يَصِحَّ ) بَيْعُهَا ؛ لِلغَرَرِ ، وَتَكْفِي رُؤْيِيَّهِ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كظَاهِرِ الصُّبْرَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَالرُّؤْيِيَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ .

(٣- وَ) ( الْعَيْنُ ) ( الَّتِي فِي الذَّمَّةِ ) :

( يَصِحُّ بَيْعُهَا بِذِكْرِهَا مَعَ جِنْسِهَا وَصِفَتِهَا ، كَعَبْدٍ حَبَشِيٍّ خُمَاسِيٍّ )<sup>(٦)</sup> مَعَ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي السَّلَامِ ( وَعُدَّةٌ هَذَا بَيْعاً لَا سَلَاماً مَعَ أَنَّهَا ) أَي : الْعَيْنُ ( فِي الذَّمَّةِ )

(١) احترز بذا عن بيع المنافع كوضع خشب على جدار ، وحق ممر ، وإجارة .

(٢) أي : أحكامها .

(٣) تقريباً ، لا إن طالت المدَّة ؛ لأنها قد يعترها أحداث تؤثر في صفتها .

(٤) الضمير للأرض والثياب والحيوان ، وآخرها - الحيوان - محتمل للتغير وعدمه ؛ لأنه يتغذى في الصحة والسقم ، فتتحول طباعه ، فيغلب عليه التغير ، ومع هذا يصح بيعه ، وذكره تنظيراً لإيضاح قصده في المسألة . وجاء في بعض النسخ زيادة بعد قوله ( صحَّ بيعها ) : ( لأن الغالب ) .

(٥) يعني : المتفقه الأجزاء كالحبوب والثمار التي لا تختلف ظاهراً وباطناً ، وذلك بأن تكون خالية من التوجيه بتحسين الظاهر ، ولكل شيء رؤية خاصة به كالدار ، والدابة ، والقماش ، والكتب وهكذا . . .

(٦) أي : طوله خمسة أشبار ، ويعادل نحواً من : ( ١٢٥ ) سم تقريباً .



أَعْتِبَاراً بَلْفُظِهِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ (١) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي رِبْوِيَيْنِ (٢) ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ قَبْلَهُ (٣) ، كَمَا فِي الْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ مَعَ ذَلِكَ لَفْظُ السَّلْمِ ، فَإِنْ ذَكَرَ كَانَ قَالَ : بَعْتُكَ كَذَا سَلَمًا ، أَوْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ سَلَمًا . . كَانَ سَلَمًا (٤) ، وَعَلَى كَوْنِ ذَلِكَ بِيْعًا يَشْتَرَطُ تَعْيِينُ أَحَدِ الْعَوْضِيَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا يَصِيرُ بِيْعٌ دِينِ بَدِينٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ (٥) .

\* \* \*

- (١) الْعَيْنُ عِنْدَ الْعَقْدِ إِثْمًا حَاضِرَةً وَهَذِهِ إِثْمًا يَوْضَفُ تُعْرَفُ فَبِيْعُ الْاَوَّلَى بِالشُّرُوطِ يَنْعَقِدُ فَإِنْ رَأَهَا الْعَاقِدَانِ قَبْلَ مَا بِمُدَّةٍ لَمْ تَحْتَمِلْ تَعْيُرًا لِمِثْلِهِ فَلَيْسَتْ بِالْبَيْئَةِ وَوَاجِبٌ فِي الْوَضْفِ ذِكْرُ نَوْعِهَا فَبِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ بِيْعٌ لَا سَلْمٌ فَلَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُ مَا لِلْبَائِعِ
- (٢) سواء في ذلك مختلفي الجنس ومتفقيهه ، وهو مختص - كما هو معلوم - بالطعم ، والنقد . وعند الحنفية بكل مكيل أو موزون .
- (٣) أي : قبل التفرق .
- (٤) أي : اتفاقاً .
- (٥) للنهي عنه في خبر ابن عمر رضي الله عنهما - عند البيهقي (٥/ ٢٩٠- ٢٩١) ، وعزاه لشيخه الحاكم بإسناد آخر أيضاً ، وذكره عنهما النبهاني في « الفتح الكبير » (٣/ ٢٧٨) ، ونسبه الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » في باب الربا (١٧) إلى إسحاق واليزار بإسناد ضعيف :- ( أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئىء بالكالئىء ) . والكالئىء من كالأ الدين ، أي تأخر . وفسر بيع الدين - المنشأ حال العقد - بالدين - الثابت من قبل العقد - فبطل ، ويعبر عنه أيضاً ب: بيع النسئة بالنسئة . قال أبو حبيد : صورته : أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل يقول الذي عليه الطعام : ليس عندي طعام ، ولكن بعني إياه إلى أجل ، فهذه نسئة انقلبت إلى نسئة .
- مَرْزِيَّةٌ أَوْ لَا تَعُدُّ حَاضِرَةً فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ أَوْ لَا تُوصَفُ لَأَ غَيْرُهَا إِنْ كَانَ وَضْفُهَا فَقَدْ أَنْ يَغْتَدَا فَلْتَكْفِ إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ أَخْتَمَ إِلَّا لَا يَكُونُ أَكْثَرًا كَالْأَرْضِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ الْقَدِيمَةِ [١١١٠] مَعَ جِنْسِهَا وَلَفْظُهَا بِبَيْعِهَا مَعَ أَنَّهُ فِي ذِمَّةِ الَّذِي التَّرَمُّ مِنْ ثَمَنِ بِمَجْلِسِ التَّبَائِعِ

## باب لزوم البيع

[لزومه]: ( ١- إذا وُجِدَتْ صِيغَتُهُ ، و٢- الْعَاقِدَانِ : رَشِيدَانِ ، مُخْتَارَانِ<sup>(١)</sup> ،  
 ٣- الْمَبِيعُ : مَمْلُوكٌ ، طَاهِرٌ ، مُتَّفَعٌ بِهِ ، مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِمِهِ ، مَعْلُومٌ لَهُمَا ،  
 ٤- لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَلايَةٌ<sup>(٢)</sup> ) ، و٥- انْقَطَعَ الْخِيَارُ ) أي : خيارُ المجلس ، وخيارُ الشرطِ  
 ( لَزِمَ )<sup>(٣)</sup> البيعُ .

فلا يلزم ، بل لا يصح بلا صيغة<sup>(٤)</sup> ، ولا : بغير عاقدين متّصفين بما مرّ ، نعم  
 يصح بيع المكره بحق ، ولا يصح بيع غير المملوك للبائع<sup>(٥)</sup> ، ولا بيع

(١) والمراد بهما : بائع ، ومشتري . ولا بدّ مع ذلك من صيغة الإيجاب من البائع ، والقبول من  
 المشتري بلا فاصل يشعر بإعراض ، كقوله : بعتك ، وملكتك ، فيقول المشتري :  
 اشتريت .

(٢) بكسر الواو وفتحها : سلطنة إما بملك ، أو ولاية خاصة ك : الأب والوصي ، والقاضي بإذن  
 أو كالوكيل .

(٣) إِذَا أَتَى بِصِيغَةِ لِلْعَقْدِ مِنَ عَاقِدَيْنِ بِالشَّرَا بِالرُّشْدِ  
 وَالْإِخْتِيَارِ وَالْمَبِيعِ الطَّاهِرِ النَّافِعِ الْمَمْلُوكِ لِلْمَبِاشِرِ  
 أَوْ صَحَّحَتْ وَلايَةٌ تَصَرَّفَهُ مَعَ عِلْمِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصَفَهُ  
 وَقُدْرَةً أَيْضًا عَلَى التَّسَلُّمِ ثُمَّ انْقَضَى خِيَارُهُ فَلْيَلْزَمِ

(٤) كبيع المعاطاة ، خشية الغرر ، ولقوله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » رواه عن أبي سعيد  
 رضي الله عنه ابن ماجه ( ٢١٨٥ ) ، وابن حبان ( ٤٩٦٧ ) بإسناد قوي . والبيع أنيط بالرضا  
 وهو أمرٌ خفي ، لذلك اعتبر اللفظ الدال عليه ، وإلا فالبيع فاسد ، وهو من الصغائر للخلاف في  
 حكمه ، لكن أختار المتولّي والبغوي والنواوي انعقاده في كل ما يعده الناس بيعاً ، وخصّصه  
 ابن سريج والرويانى بالمُحَقَّرَاتِ فيما جرت به العادة .

(٥) لخبر حكيم بن حزام رضي الله عنه - عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني  
 ( ٤٧٨ ) ، وأبي داود ( ٣٥٠٣ ) ، والترمذي ( ١٢٣٢ ) و ( ١٢٣٣ ) ، والنسائي ( ٤٦١٣ )  
 في البيوع ، وابن ماجه ( ٢١٨٧ ) في التجارات - : « لا تبع ما ليس عندك » . قال الترمذي :  
 حديث حسن .

نجس<sup>(١)</sup> ، ولا ما لانفع فيه<sup>(٢)</sup> كحَيَّةٍ وذئبٍ ونميرٍ ، ولا ما عُجَزَ عَنْ تَسْلِمِهِ ، ولا مجهول<sup>(٣)</sup> ، ولا ما ليس للعاقِدِ عليه وِلَايَةٌ كبيعِ الفُضُولِي<sup>(٤)</sup> ، وبعضُ هذه يعلمُ ممَّا يأتي أيضاً ، وبعضُها ممَّا مرَّ .

وَإِذَا لَزِمَ بَيْعُ الْعَاقِدِينَ ( فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخٌ إِلَّا لِمُوجِبِ كَعَيْبٍ ) وَخُلْفٍ شَرْطٍ ، ( وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ عَيْنٍ مُتَّصِفَةٍ بِمَا مَرَّ ) أَنْفَاءً ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ أَضْحِيَّةٍ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ ﴾<sup>(٥)</sup> [الحج : ٣٦] . وَلَا يَبِيعُ الْمَوْقُوفُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَبِيعُ الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِمِهِ حِسًّا أَوْ شَرْعًا كَالطَّيْرِ ، غَيْرِ النَّخْلِ فِي الْهَوَاءِ ، وَلَا يَبِيعُ الْمَرْهُونُ بَعْدَ قَبْضِهِ بِلَا إِذْنٍ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَرْتَهِنِ بِهِ ، ( وَمَلِكُ الْمَبِيعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ) أَي : خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ ( لِمَنْ أَنْفَرَدَ بِهِ ) مِنَ الْعَاقِدِينَ ؛ لِنَفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ، ( وَمَوْقُوفٌ<sup>(٦)</sup> ) إِنْ كَانَ لِهَمَّا ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ ) ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ لِمَلِكِ الْمَشْتَرِي ، إِلَّا أَنَّ الْخِيَارَ مَانِعٌ مِنَ الْجَزْمِ بِهِ ، فَوْجِبَ التَّرْتِيبُ إِلَى آخِرِ الْأَمْرِ<sup>(٧)</sup> . وَيُتَصَوَّرُ كَوْنُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، بَأَنَّ

= وعن ابن عمرو رضي الله عنهما روى أبو داود (٢١٩٠) وإلى (٢١٩٢) ، والترمذي

( ١١٨١ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٤٧ ) بإسناد حسن أو صحيح : « ولا بيع قبل الملك » .

- (١) أي : نجس العين إلا تبعاً ، وكذا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخيل واللبن .
- (٢) شرعاً ، فلا عبرة بما يعد من منافعه كالطبيّة مثلاً .
- (٣) كأحد دارين ، أو داراً مثلاً في دمشق .
- (٤) هو غير المالك ، فلا تصح سائر تصرفاته وتحتاج لعقد جديد ، وهي موقوفة على رضا المالك عند الأحناف ، فإن أجازها نفذت ، وإلا فلا .
- (٥) منها : من للتبعض ، أطمعوا : أمرٌ بالإطعام منها ، والقانع : الجالس في بيته الذي يرضى بالقليل ، والمعتر : هو الذي يسأل ، أو يعرض بالسؤال ، وقيل : بالعكس .
- (٦) أي : ملك المبيع موقوف إن كان الخيار لهما .

- (٧) فَلَمْ يَجْزِ لِوَأَحَدٍ أَنْ يَنْفَرِدَ      بِفَسْخِهِ إِلَّا لِمُوجِبِ وَجِدْ
- ثُمَّ الْمَبِيعُ مُدَّةَ الْخِيَارِ      مَلِكٌ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْجَارِي
- فَإِنْ يُخَيَّرُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمَا      فَالْمَلِكُ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ [١١٢٠]
- فَحَيْثُ تَمَّ عَقْدُهُ بِمَا جَرَى      فَمَلِكُهُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الشَّرَا

يختار الآخر لزومه ، أو يفارق أحدهما مكرهاً ، ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج ، وحيث حُكِمَ بملك المبيع لأحدهما .. حُكِمَ بملك الثمن للآخر ، وحيث وُقِفَ .. وُقِفَ ملك الثمن .

\* \* \*

---

= وَحَيْثُ جَاءَ الْفَسْخُ لِلتَّبَائِعِ فَالْمَلِكُ فِيهِ لَمْ يَزَلْ لِلتَّبَائِعِ

## بَابُ السَّلْمِ

( وَالسَّلْمُ ) - ويقال له : السَّلْفُ<sup>(١)</sup> - : بيعٌ موصوفٌ في الذمَّةِ بلفظِ السَّلْمِ أو نحوه<sup>(٢)</sup> .

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨٢] . الآيةُ نزلت في السَّلْمِ ، وخبرٌ « الصحيحين » : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »<sup>(٣)</sup> .

( يُشْتَرَطُ لَهُ ) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط :

( ١ - قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ) مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، ( وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمِّ ) فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد ، أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ؛ لأنه عقدٌ غررٌ فلا يُضْمُّ إِلَيْهِ غَرَرٌ آخَرٌ ، ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلاً حصل القبض بتسليم الدار في المجلس ، ( و٢ - كَوْنُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ دَيْنًا )<sup>(٤)</sup> - فلو قال : أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد . . لم يصح - ( مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ) لهُمَا وَلِعَدْلَيْنِ غَيْرِهِمَا ؛ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ ، ( و٣ - كَوْنُهُ يُؤْمَنُ أَنْقِطَاعُهُ وَقَتٌ وَجُوبُ تَسْلِيمِهِ ) فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي قَدْرِ يَغْسُرُ تَحْصِيلَهُ وَقَتِ الْبَاكُورَةِ<sup>(٥)</sup> ، ولا في ثمر بستانٍ أو قرية صغيرة ، ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادةً ، ( و٤ - بَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيمِهِ )

(١) السلف : لفظ يشمل السلم والقرض .

(٢) أي : ذي الصفات ، وهي لا تنحصر ، فليعلم أنه يجب أن تكون الصفة معلومة ، وإلا لا يصح السلم

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « الأم » ( ٨١ / ٣ ) ، والبخاري ( ٢٢٤٠ ) في السلم ، ومسلم ( ١٦٠٤ ) في المساقاة ، وأبو داود ( ٣٤٦٣ ) ، والترمذي ( ١٣١١ ) ، والنسائي ( ٤٦١٦ ) في البيوع ، وابن ماجه ( ٢٢٨٠ ) في التجارات .

(٤) شُرُوطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقَا بِحَالِ دَيْنًا يَكُونُ جِنْسُهُ أَوْ عَيْنًا وَكَوْنُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ دَيْنًا

(٥) الباكورة : الفاكهة أول ما يُدرك منها .

فِي الْمَوْجَلِ (إِنْ عَقِدَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ) يَصْلُحُ لَهُ (وَلِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ) ؛ لِتَفَاوُتِ الْأَعْرَاضِ بِأَخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ ، (وَالْأَنَّ) بَأَنَّ صَلَاحَ الْمَوْضِعِ لِتَسْلِيمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةً ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَوْضِعَهُ . . (حُمِلَ عَلَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ) الصَّالِحِ لِتَسْلِيمِهِ كَمَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَالُ إِذَا لَمْ يَبَيِّنْ مَوْضِعَ تَسْلِيمِهِ ، وَالْمَرَادُ بِمَوْضِعِ الْعَقْدِ تِلْكَ الْمَحَلَّةُ لَا ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بَعِيْنِهِ ، (و-٥- بَيَانُ مِقْدَارِهِ) أَي : الْمُسْلِمِ فِيهِ (مِنْ كَيْلٍ) فِيْمَا يَكَالُ ، (وَوَزْنٍ) فِيْمَا يوزن ، (وَدَرْعٍ) فِيْمَا يُدْرَعُ ، (وَعَدَّةٌ) فِيْمَا يُعَدُّ ، (وَسِنٌّ فِي حَيَوَانٍ ، وَ) بَيَانُ (عُنُقٍ) - بَضْمُ الْعَيْنِ - (١) ، (وَحَدَائِثُ فِي حُبُوبٍ وَتَمْرٍ وَزَبِيْبٍ) ، وَيَشْتَرَطُ ذِكْرُ بِلْدِهَا وَلَوْنِهَا ، وَصِغَرُ حَبَابِهَا وَكِبَرُهَا ، (لَا) بَيَانُ (جُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ ، وَحُلُولٍ وَتَأْجِيلٍ) فَلَا يُشْتَرَطُ .

(وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْجَيِّدِ وَالْحُلُولِ) ، وَيُنزَلُ الْجَيِّدُ عَلَى أَقْلٍ دَرَجَاتِهِ ، (وَشَرَطُ الْأَجْوَدِ مُبْطَلٌ) لِلْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ أَقْصَاهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، (لَا) شَرَطُ (الْأَزْدِ) ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَتَى بِرَدِيءٍ هُوَ أَرْدَأُ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ ، أَوْ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ فَالْمَطَالِبَةُ بِمَا دُونَهُ عِنَادٌ ، وَشَرَطُ رَدَاءَةِ الْعَيْبِ مُبْطَلٌ ؛ لِعَدَمِ أَنْضِبَاطِهِ ، لَا شَرَطُ رَدَاءَةِ النَّوْعِ ؛ لِانضِبَاطِهِ ، (فَإِنْ ذُكِرَ أَجَلٌ أَشْتَرَطَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا) ؛ لِلْأَيَّةِ وَالْخَبَرِ السَّابِقِينَ ، (فَيَبْطُلُ بِالْمَجْهُولِ) ك : قَوْلِهِ : فِي رَجَبٍ) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ظَرْفًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : يَحُلُّ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : إِلَى رَجَبٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَحُلُّ بِأَوَّلِهِ ؛ لِتَحَقُّقِ الْأَسْمِ بِهِ (٢) .

(١) أَي : قَدَم .

(٢) وَوَضَفَهُ فِي الْعَقْدِ وَضْفًا يُغْلَمُ

وَكَوْنُهُ وَقَتَ الْأَدَا لَا يُعَدَمُ

فِي كُلِّ مَا لِحْمِلِهِ مَوْؤَنَةٌ

أَصْلًا وَإِلَّا فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ

أَوْ دَرْعِهِ أَوْ عَدَّةِ أَوْ سِنِّهِ

وَتَخَوُّهَا كَالْتَمْرِ وَالزَّبِيْبِ

حُلُولُهُ أَوْ كَوْنُهُ مُوَجَّلًا [١١٣٠]

يُحْمَلُ عَلَى حُلُولِهِ وَالْجَيِّدِ

لَا بِأَشْتِرَاطِ أَرْدَا وَلَا رَدِي

وَمَوْضِعُ الْأَدَا اعْتَبِرْ تَبَيُّنَهُ

أَوْ الْمَحَلُّ لَيْسَ صَالِحًا لَهُ

وَذِكْرُ قَدْرِ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ

وَعُنُقِي أَوْ حَدَائِثِ الْحُبُوبِ

لَا جُودَةً وَلَا رَدَاءَةً وَلَا

فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ لَمْ يُقَيَّدِ

وَأَبْطَلُوهُ فِي أَشْتِرَاطِ الْأَجْوَدِ

( وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا لَا يَنْضَبُطُ ) ، وَلَا يَتَقَيَّدُ عَدَمُ الصِّحَّةِ بِثَلَاثِينَ شَيْئاً<sup>(١)</sup> :

- (١- ك : نَبَلٍ مَرِيئِشٍ) - بفتح الميم وكسر الراء - أي : مُلصَقٌ عليه ريشٌ ،  
 (٢- جَوَاهِرَ إِلَّا فِي لَأَلْيَاءِ صِغَارٍ) وهي ما تقصدُ للدَّوَاءِ لا لِلزَّيْنَةِ ، (٣- جَوَزٍ وَلَوَزٍ  
 عَدَاً) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ الْحَجْمِ ، وَذَلِكَ يورثُ عِزَّةَ الْوَجُودِ ، أَمَّا السَّلْمُ فَيَهْمَا  
 وَزناً أَوْ كَيْلًا فَجَائِزٌ مُطْلَقًا - وَقِيلَ : يَمْتَنِعُ فِي نَوْعٍ يَكْثُرُ اخْتِلَافُهُ ؛ لِغِلْظِ قُشُورِهِ وَرَقَّتَيْهَا ،  
 وَهَذَا مَا اسْتَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِي الْوَزْنِ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ الْجَوَازَ ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ وَكَذَا  
 النُّوَائِي فِي غَيْرِ « شَرْحِ الْوَسِيطِ »<sup>(٢)</sup> ، أَمَّا فِيهِ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ : وَالْمَشْهُورُ فِي  
 الْمَذْهَبِ مَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ فِي « الْمُهَمَّاتِ » : وَالصُّوَابُ  
 التَّمَسُّكُ بِهِ - (٤- رَانِجٍ) - بِكسْرِ النونِ - وَهُوَ الْجَوْزُ الْهِنْدِيُّ ، (٥- سَفَرَجَلٍ ،  
 وَ٦- كُمُزْيٍ)<sup>(٣)</sup> ، وَ٧- رُمَّانٍ ، وَ٨- بَيْضٍ ، وَ٩- وَرْسٍ) : وَهُوَ نَبْتُ أَصْفَرٌ بِالْيَمَنِ يُصْبَغُ  
 بِهِ ، (١٠- جُلُودٍ ، وَ١١- رَقٍّ)<sup>(٤)</sup> - بفتح الراء - (١٢- خِفَافٍ ، وَ١٣- نِعَالٍ عَدَاً أَوْ  
 كَيْلًا) لا وَزناً (١٤- وَيَنْفَسِجٍ ، وَ١٥- يَاسَمِينٍ ، وَ١٦- دُهْنٍ وَرَدٍ ، وَ١٧- غَالِيَةِ ،  
 وَ١٨- ثَوْبٍ مُلَوَّنٍ ، ١٩- أَوْ مُرَكَّبٍ عَلَيْهِ بِالْإِبْرَةِ غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَنْضَبُطْ ذَلِكَ ،  
 وَ٢٠- ثَوْبٍ مَضْبُوعٍ بَعْدَ النَّسِجِ) لا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ - وَالْفَرْقُ أَنَّ الصَّبْغَ بَعْدَ النَّسِجِ  
 يَسُدُّ الْفُرْجَ فَلَا تَظْهَرُ مَعَهُ الصَّفَاقَةُ<sup>(٥)</sup> - بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ - (٢١- أَطْرَافِ حَيَوَانٍ) كِيدِيهِ ،  
 (٢٢- رُؤُوسِهِ ، وَ٢٣- وَمَخِيضٍ)<sup>(٦)</sup> فِيهِ مَاءٌ مَجْهُولٌ (قَدْرُهُ ، وَ٢٤- ك : مطبوخٍ  
 وَ٢٥- مَشُوعِيٍّ ، نَعَمْ يَجُوزُ فِي الْأَجْرِّ وَالسُّكَّرِ وَالقَنْدِ)<sup>(٧)</sup> ، وَالذَّبْسِ .....

= وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِهِ عِلْمُ الْأَجَلِ فَإِنْ يُسْأَلُ فِي مُحَرَّمٍ بَطَلُ

- (١) المؤلف هنا قد عدَّد بعضها ، وفي ذلك إشارة بأن أفراد ما لا ينضبط تزيد عليها .  
 (٢) المسمَّى ب : « التنقيح » فقد طبع بمصر سنة : (١٤١٧ هـ) في دار السلام تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .  
 (٣) الكمثرى : نوع من الفاكهة معروف ، ويسمى أيضاً ب : الإجاص .  
 (٤) الرِّق : الجلد الرقيق الذي يكتب عليه ، وبخاصة يكون من جلود الغزلان .  
 (٥) الصفاقة : الكثافة في النسج .  
 (٦) المخيض : هو لبن يؤخذ زبده ، أو يضاف له ماء كما ذكر المصنف  
 (٧) القند : نوع من سكر اليمين يصنع قطعاً .

وَالْفَانِيدُ (١) وَاللَّبَّا (٢) ؛ لَانضِبَاطِ نَارِهَا (٣) .

\* \* \*

- (١) الفانيد : عسل قصب السكر ، وقيل : هو السكر الأحمر .
- (٢) اللبَّا : هو وزان عنب ، أول ما ينزل من اللبن يطبخ حتى يجمد ، ويسمى عندنا : شمندور . ويصح السلم في اللبن كيلاً ووزناً ، وفي السمن كيلاً ووزناً ، وفي الزبد وزناً إن تجافى المكيال ، وإلا صح كيلاً اهـ . أفاده الرملي .
- (٣) وَكُلُّ مَا أَسْلَمَتْ فِيهِ شَرْطُهُ  
فَيَنْتَعُ النَّبْلُ الْمَرِيضُ وَالذَّرَزُ  
وَالْعَدُّ فِي جَوْزٍ وَلَوْزٍ مُنْطَلٍ  
وَنَحْوُ كُمُشْرَى مِنَ الْأَعْيَانِ  
وَالرَّقِّ وَالْحَفَافِ وَالنَّعَالِ  
وَالْبَاسِمِينَ وَالتَّبْفَسَجِ أَمْنَعُ  
وَمِثْلُهَا أَيْضاً رُؤُوسُ الْمَاشِيَةِ  
كَذَا مَخِيضٌ فِيهِ مَاءٌ يُجْهَلُ  
عَلَيْهِ غَيْرُ جَنْسِهِ مَخِيضًا  
أَوْ كَانَ مَضْبُوعًا يَصْبِغُ قَدْ طَرَا
- إِمَّا كَانَ ضَبِطَ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ  
إِلَّا الْأَلْسِيءَ الصَّغَارَ فَلْتَقَرَّ  
وَالْوَزْسُ وَالْجُلُودُ وَالسَّفَرَجَلُ  
كَرَانِجٍ وَالْبَيْضِ وَالرُّمَّانِ  
مَمْنُوعَةٌ تُعَدُّ أَوْ تُكَالُ  
وَسَائِرُ الْأَطْرَافِ كَالْأَكَارِعِ  
وَدُهْنُ وَرْدٍ نَمَّ دُهْنُ الْغَالِيَةِ [١١٤٠]  
وَكُلُّ مَا مِنَ الثِّيَابِ يُجْعَلُ  
بِإِبْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَضْبُوعًا  
مِنْ بَعْدِ نَسِجٍ أَوْ مُلُونًا يُرَى



## بَابُ الرِّبَا

[الرَّبِيءُ]: بِالْفَصْرِ ، وَأَلْفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَوٍ ، وَيَكْتُبُ بِهِمَا ، وَبِالْيَاءِ أَيْضاً . وَهُوَ -لُغَةٌ- : الزِّيَادَةُ ، وَ- شَرْعاً - : عَقْدٌ عَلَى عَوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . وَخَبْرٌ ، مُسْلِمٌ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكَّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ »<sup>(١)</sup> . وَهُوَ (إِنَّمَا يَجْرِي فِي نَقْدٍ) أَي : ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبِينَ ، ( وَ ) فِي ( مَا قُصِدَ لِطَعْمِ ) -بِضْمِ الطَّاءِ- . بِأَنْ يَكُونَ مَعْظَمُ مَقَاصِدِهِ الطَّعْمُ ، أَي : الْأَكْلَ ، وَإِنْ لَمْ يُوَكَّلْ إِلَّا نَادِرًا . ( فَإِنْ بِيَعَ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ ) كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ ، وَبُرٍّ بِبُرٍّ ( شُرْطٌ ) فِي صَحَّةِ بَيْعِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ :

( ١- حُلُوقٌ ، ٢- تَقَابُضٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ) مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، ( وَ٣- مُمَاتَلَةٌ ) عِنْدَ الْعَقْدِ ( يَقِينًا ) ، وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ جُزَافًا ، فَلَا يَصْحُحُ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاتَلَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَالْجَهْلِ بِالْمُمَاتَلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضِلَةِ ، ( أَوْ ) بِيَعَ رِبَوِيٌّ ( بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَأَتَّحَدَا عِلَّةً ) فِي الرِّبَا ، كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ ( شُرْطٌ الْأَوْلَانِ ) أَي : الْحُلُوقُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ( فَقَطُّ ) أَي : دُونَ الْمُمَاتَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَتَّحِدْ عِلَّةُ الرِّبَا كَأَنْ يَبِيَعَ طَعَامٌ بِغَيْرِهِ كَنَقْدٍ أَوْ ثَوْبٍ . . لَمْ يَشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨) فِي الْمَسَاقَاةِ ، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٤٩) ، وَفِي الْبَابِ :

رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (٤٠٢/١) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤١٦) بِنَحْوِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٧٧) .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٦) وَ(٢٢٣٨) فِي الْبَيْعِ وَ(٥٣٤٧) فِي الطَّلَاقِ .

(٢) وَإِنَّمَا يَجْرِي بِنَقْدٍ أَوْ بِمَا يُفْصَدُ مِنْهُ طَعْمُنَا كَعَذْبٍ مَا =

والأصل في ذلك خبرُ مسلمٍ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سِوَاءَ سِوَاءٍ ، يَدَا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup> . أي : مِقَابِضَةً ، وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالنَّقْدِ إِلاَّ مِقَابِضَةً ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مِرَادٍ إِجْمَاعاً .

وعَلَّةُ الرُّبَا فِي النَّقْدِ كَوْنُهُ نَقْدًا ، وَفِي المَطْعُومِ الطَّعْمُ ، وَالمَطْعُومُ مَا قَصَدَ لِطَعْمِ الأَدَمِيِّ أَقْبَاتًا ، أَوْ تَفْكَهًا ، أَوْ تَدَاوِيًا ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الخَبْرِ ، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِيهِ عَلَى البُرِّ وَالشَّعِيرِ ، وَالمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقْوَةُ ، فَأَلْحَقَ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا كالأَرزُّ وَالدُّرَّةُ ، وَعَلَى التَّمْرِ ، وَالمَقْصُودُ مِنْهُ التَّادُّمُ وَالتَّفَكُّهُ ، فَأَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالزَّبِيبِ وَالتَّيْنِ ، وَعَلَى المِلْحِ ، وَالمَقْصُودُ مِنْهُ الإِصْلَاحُ ، فَأَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْمُضْطَكِّي<sup>(٢)</sup> وَالزَّنْجَبِيلِ<sup>(٣)</sup> ، وَالزَّعْفَرَانِ<sup>(٤)</sup> وَالسَّقْمُونِيَا<sup>(٥)</sup> ، وَالطَّبْنِ الأَرْمَنِيِّ لا الخِرَاسَانِيَّ<sup>(٦)</sup> وَسَائِرِ الأَدْوِيَةِ ، وَالمِمَّاثِلَةُ إِنَّمَا تَعْتَبَرُ حَالَ الكَمَالِ ، وَمِنْهُ : اللَّبْنُ وَالسَّمْنُ<sup>(٧)</sup> ، ( وَيَجُوزُ بَيْعُ

= فَإِنْ يُبْعَ بِمِثْلِهِ مَعَاوَضَةً فَشَرِطُهُ الخُلُوعُ وَالمُقَابِضَةُ  
قَبْلَ أَفْتِرَاقِ العَاقِدَيْنِ بِالبَدَنِ كَذَا مَسَاوَاةٌ يَقِينًا لَا يَظُنُّ  
وَفِي اخْتِلَافِ الجِنْسِ مِنْهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الخُلُوعُ مَعَ تَقَابُضٍ فَقط

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧) (٨١) فِي المَسَاقَاةِ ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ بَدَلَ الأَجْنَاسِ : «الأَصْنَافُ» وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى .

(٢) المُضْطَكِّي : صَمغٌ يَسْتَخْرَجُ مِنْ شَجَرٍ يَعْكَلُ وَلَا يَدُوبُ ، يَنْبَتُ بَرِّيًّا فِي سِوَا حِلِّ الشَّامِ وَبَعْضِ الجِبَالِ المُنخَفِضَةِ ، كَاللَّبَانِ .

(٣) الزَّنْجَبِيلُ : عُرُوقُ نَبْتٍ يَسْرِي فِي الأَرْضِ ، يُؤْكَلُ رَطْبًا كَمَا يُؤْكَلُ الزَّعْتَرُ وَالبِقْلُ ، وَيُؤْكَلُ بَعْدَ غَلِيهِ بِالمَاءِ ، وَيَذَرُ مَسْحُوقًا عَلَى الطَّعَامِ ، جَيِّدٌ لِلْمَعْدَةِ ، يَجْلُو البَصَرَ ، مُلَيِّنٌ ، ذُو قُوَّةٍ مَسْخَنَةٌ ، تَعِينُ عَلَى الهَضْمِ .

(٤) الزَّعْفَرَانُ : نَبْتٌ صَبغِيٌّ مَعْرُوفٌ ، لَهُ خِوَاصُّهُ وَمَنَافِعُهُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، كَمَا يَسْتَعْمَلُ مَحْلُولُهُ مَدَادًا لِلْكِتَابَةِ .

(٥) السَّقْمُونِيَا - كَلِمَةٌ يُونَانِيَّةٌ أَوْ سَرِيَانِيَّةٌ - : نَبْتٌ قَلِيلُهُ مَسْهَلٌ ، وَكَثِيرُهُ قَاتِلٌ كالأَفْيُونِ ، يَبَاعُ عِنْدَ العَطَارِينَ .

(٦) الطَّبْنُ الأَرْمَنِيُّ ، نَسَبَتْهُ إِلَى أَرْمِينِيَّةٍ ، بِلَدَةٍ مَشْهُورَةٌ يَتَدَاوَى بِهِ مِنَ الطَّاعُونِ ، وَالخِرَاسَانِيَّ : تَرْتِبَةٌ تَشْبَهُ طِينَ مِصْرَ الَّذِي يَزْرَعُ فِيهِ القَمْحَ لَيْسَ رِبُويًّا ؛ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ سَفْهًا مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الحَبَالِي .

(٧) أَي : بِالتَّسَاوِيِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَجْلِ الطَّعْمِ .

حَيَوَانٍ بَاخَرَ) ولو من جنسه أو مؤجلاً ، وإن كان بضرع أحدهما لبنٌ .

( وَإِذَا عُقِدَ عَلَىٰ جِنْسٍ رَبَوِيٍّ مِنَ الْجَانِبِينَ ، وَأَخْتَلَفَ الْمَبِيعُ وَلَوْ صِفَةً كَمَثَلِي دِينَارٍ جَيِّدَةٍ بِمِئَةِ ) مِنَ الدنانيرِ ( جَيِّدَةٍ ، وَمِئَةِ رَدِيئَةٍ ) ، وَمَثَلِي دِينَارٍ جَيِّدَةٍ بِمِئَةِ دِينَارٍ رَدِيئَةٍ . . ( حَرَمٌ ) العَقْدُ ( وَلَمْ يَصِحَّ ) ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ » (١) ، وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ أَشْتِمَالِ أَحَدِ طَرَفِي الْعَقْدِ عَلَىٰ مَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ تَوْزِيْعُ مَا فِي الطَّرَفِ الْآخَرَ عَلَيْهِمَا (٢) بِأَعْتَابِ الْقِيَمَةِ ، وَالتَّوْزِيْعُ فِي هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى الْمَفَاضَلَةِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُمَاثَلَةِ ، وَخَرَجَ بِالْجِنْسِ بَيْعٌ نَحْوِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِصَاعِ بُرٍّ ، وَصَاعِ شَعِيرٍ ، أَوْ بِصَاعِي بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ صَحِيحٌ ، وَشَمَلَ اخْتِلَافَ الْمَبِيعِ بَيْعٌ نَحْوِ دِرْهَمٍ وَثَوْبٍ بِمِثْلِهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ (٣) .

(١) أخرجه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه مسلم (١٥٩١) (٩٠) في المساقاة ، وفي النسخ المطبوعة : ( حُنين ) بدل ( خبير ) وهو خطأ ، وأثبت ما في الصحيح . القلادة : من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها . فصلتها : ميزت ذهبها عن خرزها .  
وقضالة هو : صحابي أنصاري أوسي ، شهد أحداً وما بعدها ، ثم نزل الشام ، وولي آخرأ قضاءها ، توفي سنة : ( ٥٨ هـ ) ، ومسنده خمسون حديثاً .

(٢) عليهما : أي الذهب والخرز .

(٣) ويصح بأن يبيع كل منهما على حدة .

وَالْحَيَوَانُ إِنْ يُبْعَ بِآخِرَا	فَجَائِزٌ وَلَوْ مُؤَجَّلًا جَرَى
وَعِنْدَ جَمْعِ الْعَقْدِ جِنْسًا أَخْتَلَفَ	مِنْ طَرَفَيْهِ جِنْسُهُ أَوْ مِنْ طَرَفٍ
أَوْ نَوْعِهِ أَوْ صِفَتِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ	وَلَمْ يَزَلْ مُحَرَّمًا إِذَا وُجِدَ [١١٥٠]
كَصَاعِ تَمْرٍ مَعَهُ دِرْهَمٌ وَرِقٌّ	بِذَيْنِ أَوْ بِلِزْهَمَيْنِ فَاسْتَقْبَقَ
كَصَاعِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَمَعْقِلِي	بِمِثْلِهِ أَوْ عَجْوَةٍ أَوْ مَعْقِلِي
وَصَاعِ تَمْرٍ نَصْفُهُ مِنَ الرَّدِي	بِمِثْلِهِ أَوْ جَيِّدٍ أَوْ بِرَدِي

التمر المعقلي : نسبة للصحابي معقل بن يسار رضي الله عنه ، كان أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وسكن آخرأ البصرة ، وهو الذي نسب إليه نهر فيها ؛ لأنه حفره بأمر عمر رضي الله عنه ، مات بعد سنة : ( ٦٠ هـ ) . وحديثه عند الجماعة .

والصاع وزن قمحاً : ( ٨ ، ٢١٦٦ ) غراماً تقريباً . والدرهم وزن : ( ٣ ، ١٢٥ ) غرام فضة ، ومراً .

## بَابُ الْمُرَابِحَةِ<sup>(١)</sup>

[صورة المرابحة]: (بِأَنْ يُخْبِرَ) المشتري (بِشَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ وَيَبِيعَهُ) بمثله (بِرَبْحٍ) أي : مع ربح (دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ مَثَلًا ، وَهِيَ) أي : المُرَابِحَةُ (جَائِزَةٌ) بلا كَرَاهَةٍ ، ويجوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، (فَإِنْ أَدْعَى غَلَطًا ، وَأَخْبَرَ بِأَقَلِّ) مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَوْلًا (قَبْلَ قَوْلِهِ) مَوَازِنَةً لَهُ بِإِخْبَارِهِ ، (وَحُطَّ<sup>(٢)</sup> الزَّائِدُ وَرَبْحُهُ) لِكَذِبِهِ ، فَلَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِمِئَةِ ، وَبَاعَهُ بِمِئَةِ وَرَبْحٍ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِتِسْعِينَ . . . قَبْلَ قَوْلِهِ ، وَحُطَّ الزَّائِدُ وَرَبْحُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَذَلِكَ أَحَدُ عَشَرَ ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، (أَوْ) أَخْبَرَ (بِأَكْثَرِ) مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَوْلًا (وَكَذَبَهُ) أي : المشتري (فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِعَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا) - بفتح الميم -<sup>(٤)</sup> (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا يَبَيِّنُهُ) ؛ لتكذيبِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَهُمَا ، (وَالْأَيُّ) بِأَنْ يَبَيِّنَ لِعَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا كَ : أَنْ قَالَ : كُنْتُ رَاجِعْتُ جَرِيدَتِي<sup>(٥)</sup> فغَلَطْتُ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ إِلَى غَيْرِهِ (قَبْلًا) أي : قَوْلُهُ وَبَيِّنُهُ ؛ لِعُدْرِهِ ، (وَلَهُ<sup>(٦)</sup>) تَحْلِيلُ الْمُشْتَرِي فِيهِمَا<sup>(٧)</sup> أي : فِي . . . . .

(١) المرابحة : مفاعلة من الربح ، وهي الزيادة على ثمن الشراء أو رأس المال . قال ابن فارس : الباء والراء والحاء أصل واحد يدل على شَفَّ في مباحة ، وأجازها الشافعي ؛ لأنَّه عن علي رضي الله عنه رواه البيهقي في «المعرفة» (٣٦٦/٤) : (أنه اشترى إزاراً بخمسة دراهم ، وقال : من أربحني درهماً بعته) . شَفَّ : ربح .

(٢) أي : سقط ما زاده عن ثمن الشراء .

(٣) الزائد هو عشرة ، وريح العشرة واحد ، فيصير المجموع كما سيأتي أحد عشر .

(٤) وكذا بكسرهما ، بمعنى قريباً .

(٥) أي : دفترتي أو صك شرايتي .

(٦) أي : للبايع .

(٧) مَنْ اشْتَرَى بِضَاعَةً وَأَخْبَرَ

بِالثَّمَنِ الَّذِي بِهِ قَدِ اشْتَرَى

وَبَاعَهَا مُرَابِحًا بِدِرْهَمٍ

رَبْحٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ لَمْ يَحْرُمِ

فَإِنْ يَبْلُغُ غَلَطْتُ ثُمَّ يَدَّعِي

زِيَادَةَ فَقَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعْ

وَلَمْ يُجِبْ إِلَّا إِلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ

الشفقين<sup>(١)</sup> ( أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ ) ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ يُقَرُّ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ .  
 ويجوزُ البيعُ مُحَاطَةً كَ : بعْتَكَ هَذَا بِمَا أَشْتَرَيْتُ وَحِطُّ دَرَاهِمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ ، أَوْ مِنْ كُلِّ  
 عَشْرَةٍ ، لَكِنِ الْمَحْطُوطُ فِي الْأُولَى وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ ، كَمَا فِي الرَّبْحِ بِخِلَافِ  
 الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّ الْمَحْطُوطَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

- 
- = مُخْتَمَلٌ لِصِدْقِ مَا يَقُولُ  
 وَالْمُشْتَرِيَّ مُكَذِّبًا لِخُصْمِهِ  
 وَقَوْلُهُ بِتَقْصِيهِ مَقْبُولٌ  
 مُخَلَّفٌ عَلَيَّ أَنْتِفَاءً عِلْمِهِ
- (١) وهما فيما إذا لم يبين . وما إذا بين ، فالأول : ظاهر ، والثاني : فمحلُّه إذا لم يقم بيعة ، وإلا فلا يُحتاج لتحليف المشتري .
- (٢) ومثلها في ذلك المُحَاطَةُ كَمِثَّةٍ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سَاقِطَةٌ [١١٦٠]

## بَابُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ

( الْخِيَارُ الْمَشْرُوعُ فِي الْبَيْعِ ) سِتَّةَ عَشَرَ :

( ١ - خِيَارُ شَرْعٍ ) ثَبَتَ بِالْعَقْدِ ، ( وَهُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ) ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> ، ( وَ ٢ - خِيَارُ شَرْطٍ ، وَأَكْثَرُ مُدَّتِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ )<sup>(٢)</sup> ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي خَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، ( فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا ) فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ( لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ) ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَرْطًا فَاسِدًا ، ( وَ ٣ - خِيَارُ عَيْبٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ ) سِوَاءَ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْبَيْعِ أَمْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَمِنْ ذَلِكَ الْخِيَارُ لِجَهْلِ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٠٩) ، ومسلم (١٥٣١) في البيوع : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : اخْتَرْ . الخيار : من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين : إمضاء البيع أو فسخه .

(٢) وَتُشْرَعُ الْخِيَارُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْبَيْعِ مَجْلِسُ النَّبَايِعِ وَالشَّرْطُ أَيْضًا وَهُوَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَيُحِثُ زَادَ أُبْطِلَ

(٣) أخرجه عن عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه الدارقطني (٥٤/٣) ، والبيهقي (٢٧٤/٥) في البيوع ، وقال : تفرد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف : ( ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُتَقِلٍ - إنه كان ضرير البصر - جعل له عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك ) . ويؤيده ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٥٦٥٥/٣) وفيه : « إذا بايعت فقل : لا خلافة ، ثم أنت في كلِّ سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليالٍ ، فإن رضيت .. فأمسك ، وإن سخطت .. فارددها على صاحبها » . وطره الأول رواه البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع . لا خلافة : لا خديعة ولا عُبن .

قال النووي في « شرح مسلم » : جعله بعضهم خاصاً في حقِّه ؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار ، وإنما قال له : « قل : لا خلافة » اهـ باختصار .

(٤) أخرجه من طرق عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠) ، والترمذي (١٢٨٥) و(١٢٨٦) ، والنسائي (٤٤٩٠) في البيوع ، وابن ماجه (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) في التجارات : بلفظ « الضمان بالخراج » . قال الترمذي : حسن صحيح ، ثم قال في تفسير الحديث : الرجل يشتري العبد فيستغله ، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع ، فالعلة للمشتري ؛ لأنَّ العبد لو هلك .. هلك من مال المشتري . قال في « البيان » (٢٨٦/٥) : فإن علم بالعيب فصرح بالرضا به ، أو تصرف فيه بالبيع .. أو ترك الرد مع إمكانه .. سقط حقه =

دَكَّةٌ<sup>(١)</sup> تَحْتَ صُبْرَةٍ مَبِيعَةٍ ، وَضَابِطُ الْعَيْبِ هُنَا : كُلُّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدْمُهُ كَالْخِصَاءِ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ : يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ . . مَا لَوْ بَانَ بِالْحَيَوَانَ قَطْعُ فَلَاقَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ فَخْذِهِ أَوْ سَاقِهِ لَا تَوَرَّثُ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تَفُوتُ غَرَضًا صَحِيحًا فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، ( وَ٤- خِيَارُ تَلْقَى الرُّكْبَانَ إِذَا وَجَدُوا السُّعْرَ أَغْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ ) الْمُتَلَقِّي ؛ لِثَبُوتِهِ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ »<sup>(٤)</sup> ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدُوهُ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُمْ إِذْ لَا تَغْرِيرَ وَلَا خِيَانَةَ ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُعُوا عَلَى الْغَبْنِ حَتَّى رَخَّصَ السُّعْرُ وَعَادَ إِلَى مَا أُخْبِرُوا بِهِ اسْتَمَرَ خِيَارُهُمْ<sup>(٥)</sup> ، ( وَ٥- خِيَارُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الدَّوَامِ ) ، كَتَلَفِ أَحَدِ الْمَبِيعِينَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، ( أَوْ ) فِي ( الْإِبْتِدَاءِ ) كَبَيْعِ حَلٍّ وَحَرْمٍ ( إِنْ جَهَلَ الْمُشْتَرِي الْحَالَ )<sup>(٦)</sup> ؛ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَهُ أَوْ

= من الردّ ؛ لأن التصرف بالمبيع ، أو تعريضه لذلك يدل على الرضا به ولأن الردّ على الفور ، وقد أمكنه ذلك ، فسقط حقه .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ٢٨/٢ ) في معناه : أي : أنه يستحق الكسب بما التزمه من ضمان العين لو هلكت .

(١) الدَكَّةُ : عَلْوَةٌ وَالْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمِسْطَبَةِ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا ، تَجْمَعُ عَلَى دِكَاكِ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَحْتَ صُبْرَةٍ : شَيْءٌ بِلَا وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ .

(٢) فَلَاقَةٌ : شَوْ . شَيْئًا : عَيْبًا مُؤَثِّرًا ظَاهِرًا .

(٣) أي : فَلَا رَدَّ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ ( ٢١٦٢ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٥١٩ ) : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ ) زَادَ مُسْلِمٌ : « فَمَنْ تَلْقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ - مَالِكُهُ - السُّوقَ . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

(٥) هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْمَعْتَمَدُ عَدَمُ اسْتِمْرَارِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى زَالَ .

(٦) وَفِي تَلْقَى الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانَ بِكَذِبِهِ فِي السُّعْرِ وَالْأَثْمَانِ وَفِي ظُهُورِ الْعَيْبِ عِنْدَ مَا بَدَأَ وَصَفَقَةَ قَدْ فُرِّقَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ فِي الدَّوَامِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُشْتَرِي وَجَهْلِ إِنْجَارِ الْمَبِيعِ الْمُوَجَّرِ وَلِثَانِيهِمَا وَمَا بَعْدَهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى :

( وَفِي ظُهُورِ الْعَيْبِ عِنْدَمَا يُرَى وَصَفَقَةَ قَدْ فُرِّقَتْ بَعْدَ الشَّرَا )

( أَوْ ابْتِدَاءً عِنْدَ جَهْلِ الْمُشْتَرِي . . . . . )

كَانَ تَفْرِيقُهَا فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ كَجَمْعِ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ فَلَا خِيَارَ<sup>(١)</sup> ، ( وَ ٦ - ) خِيَارٌ فَقَدْ  
 الْوُضْفِ الْمَشْرُوطِ ) فِي الْعَقْدِ ، وَالْمَرَادُ : وَصْفٌ يُقْصَدُ لِيُخْرَجَ غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ  
 بِفَقْدِهِ<sup>(٢)</sup> ، ( وَ ٧ - ) الْخِيَارُ لِجَهْلِ الْعَضْبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْتِزَاعِ ( لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ  
 الْغَاصِبِ ؛ دَفْعاً لِلضَّرَرِ ، ( وَ ٨ - ) الْخِيَارُ ( لِطَرَيَانِ الْعَجْزِ ) عَنِ الْإِنْتِزَاعِ ( مَعَ الْعِلْمِ بِهِ )  
 أَي : بِالْغَضْبِ ، وَمَنْهُ يَعْلَمُ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لِتَعَذُّرِ الْقَبْضِ بِجَحْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ( وَ ٩ - ) الْخِيَارُ  
 ( لِجَهْلِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مُكْتَرَى ) أَوْ مَزْرُوعاً<sup>(٣)</sup> ، ( وَ ١٠ - ) الْخِيَارُ ( لِلْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَفَاءِ  
 بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ ) كَشَرْطِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ فِي الْبَيْعِ ، ( إِلَّا فِي ) الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَفَاءِ بِشَرْطِ  
 ( إِعْتِقَاقٍ ، وَقَطْعٍ فِي بَيْعِ ثَمَرَةٍ قَبْلَ ) بُدْوٍ ( صِلَاحِهَا ) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ أَصْلِهَا ، فَلَا  
 يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ ، بَلْ يَجْبِرُ مَنْ شَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْأُولَى عَلَى الْإِعْتِقَاقِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى  
 قَطْعِ الثَّمَرَةِ إِنْ بَيْعَتْ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ أَصْلِهَا ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِقَطْعِهَا إِنْ بَيْعَتْ مِنْهُ ،  
 ( وَ ١١ - ) الْخِيَارُ ( لِلتَّحَالُفِ ) فِيمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ ، وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ  
 فَيَسْخَانِهِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَتْرَاضِيَا ، ( وَ ١٢ - ) الْخِيَارُ ( لِلْبَائِعِ لِظُهُورِ  
 زِيَادَةِ الثَّمَنِ فِي الْمُرَابَحَةِ ) ، فَلَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ هَذَا بِمِئَةِ وَبَاعَهُ بِمِئَةِ وَرَبِحَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ  
 عَشْرَةٍ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَاهُ بِمِئَةٍ وَعَشْرَةٍ وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي . . ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ ،  
 ( وَ ١٣ - ) الْخِيَارُ ( لِلْمُشْتَرِي لِاخْتِلَاطِ الثَّمَرَةِ ) الْمَبِيعَةِ بِالْمَتَجَدِّدَةِ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ ( إِنْ لَمْ  
 يَهْبُهُ الْبَائِعُ مَا تَجَدَّدَ ) وَإِلَّا سَقَطَ خِيَارُهُ ؛ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضاً فِي  
 صُورَةِ الْأَخْجَارِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ إِذَا كَانَ قَلْعُهَا وَتَرْكُهَا مُضْرِبِينَ ، أَوْ قَلْعُهَا  
 مُضْراً وَلَمْ يَتْرَكْهَا الْبَائِعُ ، وَتَرْكُهَا إِعْرَاضٌ لَا تَمْلِكُ كَنْعَلِ الدَّابَّةِ<sup>(٥)</sup> ، ( وَ ١٤ - ) الْخِيَارُ

(١) وَيَصْحَاحٌ خَاصَّةٌ إِذَا جَدَّدَ قِيَمَةَ كُلِّ مِنْهُمَا .

(٢) أَي : بِفَقْدِ الْوُضْفِ الْخَارِجِ عَنِ الْوُضْفِ الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ ، كَمَنْ طَلَبَ ثِيْباً فَوَجَدَ بَكَراً ، فَإِنَّهُ  
 طَلَبَ الْأَدْنَى فَوَجَدَ الْأَعْلَى فَلَا أَثَرَ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ غَرَضِهِ ، وَمَنْ ثُمَّ لَوْ شَرَطَ شَيْئاً وَلَمْ يَجِدْهُ تَخْتِيراً  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) أَي : زَرَعاً لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ .

(٤) أَي : لَا أَثَرَ لِلْمِئَةِ هُنَا ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ فِي الْعَقْدِ .

(٥) كَمَنْ اشْتَرَى دَابَّةً بِلَا نَعْلِ - : حَدُودٌ - فَعَلَهَا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَرَدَّهَا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِقَلْعِهِ النَّعْلُ  
 يَحْدُثُ عَيْباً آخَرَ فَتَرْكُهُ . . فَالْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي - وَتَرْكُهُ هَذَا إِعْرَاضٌ عَنْهُ - فَإِنْ انْقَلَعَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ قَلْعَهُ =



لِلْعَجْزِ عَنِ الثَّمَنِ<sup>(١)</sup> بَأَنْ عَجَزَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعُ بَاقٍ عِنْدَهُ ؛ لِثَبُوتِ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup> ، وَلَا بَدَأَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ عَجْزِهِ ، أَوْ مِنْ غِيْبَةِ مَالِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، (و ١٥-) الْخِيَارُ ( لِتَغْيِيرِ صِفَةِ مَا رَأَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبًا<sup>(٣)</sup> ، (و ١٦-) الْخِيَارُ ( لِتَعَيِّبِ الثَّمَرَةِ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيِ ) بَعْدَ التَّخْلِيَةِ<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- = المشتري وكان قلعه مضرًا . . فللبائع الرجوع فيه ، كما في مسألة الأحجار المدفونة في الدار .
- (١) وَجَهْلِهِ بِنُصْبِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَدِرًا عَلَى أَنْتِزَاعِ عَيْنِهِ وَعِنْدَ عَجْزٍ بَعْدَ قُدْرَةٍ وَجِدْ فِي شِرَاءِ مُرَابِحٍ قَدْ أَخِيرًا وَعَجْزِهِ عَنِ ثَمَنِ بِذَمَّتِهِ وَبِأَمْتِنَاعِ مُشْتَرِيٍّ مِنْ أَنْ يَفِي كُمُشْتَرِيِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ بَدَأَ وَبِأَخْتِلَاطِ الثَّمَرِ الْمَوْجُودِ إِنْ لَمْ يَهْبَهُ بَائِعٌ لَهُ وَفِي
- (٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض ، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤) في المساقاة : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه . . فهو أحقُّ به » . وجاء في رواية زيادة : « من الغرماء » . وأناد قول المصنف : والمبيع باقٍ عنده ، أي : بأن لم يخرج عن ملكه ، فلو خرج ثم عاد . . لم يرجع فيه ، بل يضارب بثمانه مع الغرماء .
- (٣) لأن ثبوت الخيار لا يختصُّ بالعيب ، بل يضربُ تخلف شرط معهود أو مطلوب .
- (٤) وَفِي حُدُوثِ الْعَيْبِ بَعْدَ لِلثَّمْرِ بِتَرْكِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ سَقْيَ الشَّجَرِ
- بِالشَّرْطِ إِلَّا الْعِثْقَ فَلْيُكَلِّفِ [١١٧٠] صَلاَحُهَا بِشَرْطِ قَطْعِ وَجَدًا عِنْدَ الشَّرَاءِ بِثَمَرٍ جَدِيدٍ تَخَالَفِ أَدَّى إِلَى التَّخَالَفِ

## بَابُ بَيَانِ الْبَيْعِ الْبَاطِلَةِ

[و] (هي) كثيرة :

(١- ك : بَيْعٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ) أي : لم يقبضه البائع (إلا في) :

(١- ميراث ، و٢- موصى به ، و٣- رزق سلطان) بأن عتق لمستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل ، ( و٤- غنيمه ، و٥- ريع (وقف) من نتاج وثمره وغيرهما<sup>(١)</sup> ، ( و٦- موهوب استرجع ) من المتهب ، ( و٧- صيد ) مثبت (بشبكة) أو نحوها ، ( و٨- مسلم فيه ، و٩- مكترى ، و١٠- غيرها ) ك : مشترك ، و١١- مال قراض<sup>(٢)</sup> ، و١٢- مرهون بعد انفكاكه .

ويستثنى من الميراث ما لو كان الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه .

( و٢- ك : بَيْعٌ مَا عَجَزَ ) البائع ( عن تسليمه حالاً كالطير ) غير النحل ( في الهواء إلا في ) سنة أشياء :

(١- إجارة ، و٢- سلم ، و٣- غلة) كثيرة ( لا يمكن كيلها إلا في زمن طويل ، و٤- مغضوب ، و٥- أو آبق لقادر عليه ، و٦- عتق ببلد آخر ) أو نحوه فيصح البيع في كل منها وإن عجز البائع عن تسليمه في الحال ؛ لأن المشتري يصل إلى غرضه فيها .

( و٣- ك : بَيْعٌ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ) - بفتح المهملة ، والموحدة - للنهي عنه في خبر «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> ، ( كأن يقول ) البائع : ( إذا تبتت ) - بالبناء للمفعول - أي : ولدت ( هذه الناقة ) ، ثم تبتت التي في بطنها . فقد بعثك ولدها ، أو بأن يشتري شيئاً بشمن مؤجل يتناج ناقة معينة ، ثم نتاج ما في بطنها ) أي : مؤجلاً بتناج نتاجها - بكسر النون - وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الأول ؛ لأنه بيع ما ليس بمملوك

(١) أي : بعد تملكهما ، فبياع مشاعاً في الأول ، وللناظر أو المستأجر ونحوه في الثاني .

(٢) مال القراض : هو أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليؤجره به والربح بينهما .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع : عن رسول الله ﷺ : ( أنه نهى عن بيع حبل الحبله ) .

ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفي الثاني <sup>(١)</sup> ؛ للتأجيل لأجل مجهول .

( ٤- ) وَبَيْعِ الْمَضَامِينِ : وَهِيَ مَا فِي أَضْلَابِ الْفُحُولِ .

( ٥- ) بَيْعِ ( الْمَلَايِجِ : وَهِيَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ

في « الموطأ » <sup>(٢)</sup> ، وَلَمَّا مَرَّ . وَالْمَضَامِينُ - جَمْعُ مَضْمُونٍ - بِمَعْنَى : مُتَضَمِّنٌ ، وَمِنْهُ : مَضْمُونُ الْكِتَابِ كَذَا ، وَالْمَلَايِجُ - جَمْعُ مَلْقُوحَةٍ - : وَهِيَ جَنِينُ النَّاقَةِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) أي : أنه بمعنى البيع في النوع الثاني ؛ لِأَنَّ ثَمَنَهُ مُؤَجَّلٌ لِحَبْلِ الْحَبْلَةِ .

( ٢ ) أخرجه عن سعيد بن المسيب مالك في « الموطأ » ( ١٥٠ / ٢ ) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ »

( ١٠٤ / ٣ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ( ١٤١٣٧ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ( ٣١٤ / ٥ ) مَرْسَلًا فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ

الْحَبْلَةِ . وَفِي الْبَابِ :

عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وعمران رضي الله عنهم . انظر

لأخبارهم « البيان » ( ١٠١ / ٥ - ١٠٢ ) .

الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي صاحب المذهب ، ولد سنة : ( ٩٣ ) هـ ، وتوفي

سنة : ( ١٧٩ ) هـ ، وهو إمام المدينة دار الهجرة ، وفضائله لا تحصى ، وأصابته محنة

فصبر ، روى عنه « الموطأ » خلائق ، وله روايات ، طبع عدد غير قليل منها ، كرواية يحيى بن

يحيى الليثي ، ومحمد بن الحسن ، والقعني ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأبو مصعب

الزهري وغيرهم ، وله شراح كثيرون منهم : أبو عمر بن عبد البر ، والزرقاني ، والسيوطي ،

والباجي ، والصفار ، والبطليوسي ، والمعافري الدباغ ، والقاضي ابن العربي ، وابن

عيشون ، والإشبيلي ، ولعاصم النحوي ، وغيرهم .

وجاء في خبر أبي هريرة رضي الله عنه - عند البزار ( ١٢٦٧ ) ، وإسحاق بن راهويه كما في

« نصب الراية » ( ١٠ / ٤ ) ، و« تلخيص الحبير » ( ١٣ / ٣ ) وفيه ضعف - : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

عَنْ بَيْعِ الْمَلَايِجِ وَالْمَضَامِينِ ) .

( ٣ ) أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ وَلْتَقْتَصِرْ

فَمِنْهُ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ

وَرَزَقُ سُلْطَانٍ كَذَاكَ الْمُسْلِمِ

وَكُلُّ مَوْهُوبٍ قَدْ اسْتَرْجَعْتَهُ

وَعَبْرُهَا وَمِنْهُ مَا لَمْ يُفْدَرِ

وَصَحَّ فِي إِجَارَةٍ وَفِي سَلَمٍ

تُكَلِّ إِذْنٌ إِلَّا إِذَا طَالَ الزَّمَنُ

فِي عَدِّهَا عَلَى الَّذِي مِنْهَا ذِكْرٌ

وَصَحَّ فِي الْمِيرَاثِ وَالْمَوْصِي بِهِ

فِيهِ وَرَزَقُ الْوَقْفِ مَعَ مَا يُنْعَمُ

وَالْمُكْتَرَى وَالصَّيْدُ إِنْ أُتِيَ

عَلَيْهِ حَالًا كَالْحَمَامِ الطَّائِرِ

وَعَلَى كَثِيرَةٍ بَحَيْثُ لَمْ [ ١١٨٠ ]

وَيَبَّعُ مَغْضُوبٍ وَأَبْتِي لِمَنْ =

(٦- بيع بِشَرَطٍ) : كبيع بشرطٍ بيعٍ أو قرضٍ ؛ للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره<sup>(١)</sup> ، (إلا) ثلاثة عشر :

١- بيعٌ (بِشَرَطِ رَهْنٍ ، ٢- أو كَفَيْلٍ)<sup>(٢)</sup> معينين لثمنٍ في الذمة ؛ للحاجة إليهما في معاملةٍ من لا يرضى إلا بهما ، ولا بدَّ من كونِ الرهنِ غيرِ المبيع ، (٣- أو) بشرطٍ (إشهادٍ) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ولا يشترطُ تعيينُ الشهودِ ؛ لأنَّ الأغراضَ لا تتفاوتُ فيهم ، فإنَّ الحقَّ يثبتُ بأيِّ عدولٍ كانوا ، (٤- أو) بشرطٍ (خيارٍ) ؛ لما مرَّ في بابهِ ، (٥- أو) بشرطٍ (أجلٍ) معيَّنٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ - أي : معيَّنٍ - ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، (٦- أو) بشرطٍ (إعتاقٍ) للمبيع ؛ لخبر «الصحيحين» عن بريدة أنَّ عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرطِ العتقِ والولاءِ ولم ينكر ﷺ إلا شرطَ الولاءِ لهم ؛ لقوله : « ما بال أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله تعالى . . . » إلخ<sup>(٣)</sup> ، ولأنَّ استعقابَ البيعِ العتقَ عهدٌ في شراءِ القريبِ فأحتملَ شرطُهُ ، (٧- أو) بشرطٍ (براءةٍ من

= عَلَىٰ أَنْتَزَاعٍ وَأَنْتَجَاعٍ قَدَرًا وَيَبِيعُ عَيْنٍ فِي مَحَلِّ آخِرًا وَمِنْهُ أَيْضًا حَبْلٌ لِلْحَبْلَكَةِ فِي بَيْعِهِ أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجَلَهُ (١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٤٦٣٠) في البيوع : « لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطانٍ في بيعٍ . . . » قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

ما ذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٤/٣) وأطال الكلام عليه : (أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ) . والمستثنيات الآتية بمنزلة الرخص في العبادات ، فلا يقاس عليها غيرها ، ويتبع فيها توقيف الشارع .

(٢) والبيع مع شرطٍ مُحَالِفٍ بَطُلٌ لَا شَرَطٍ رَهْنٍ أَوْ كَفَيْلٍ أَوْ أَجَلٍ (٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢١٥٦) في البيوع ، ومسلم (١٥٠٤) (١١) في العتق : «إنما الولاء لمن أعتق» ، و : «الولاء لمن ولي النعمة» .

الولاء : المعونة والنصرة والإرث .

وبريدة : هي بنت صفوان ، قبطية أو حبشية عاشت لزمن معاوية رضي الله عنها ، كانت زوج مغيث ، روي لها عنه ﷺ حديث واحد ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها وقبلها لقوم من الأنصار .

الْعُيُوبِ) في المبيع ولو غير حيوان ، ( فَيَبْرَأُ عَنْ عَيْبِ بَاطِنِ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمَهُ ) دون غيره ، فلا يبرأ عن عيبٍ بغير الحيوان كالعقار والثياب مُطلقاً ، ولا عن عيبٍ ظاهرٍ بالحيوانِ علمه أو لا ، ولا من عيبٍ باطنٍ بالحيوانِ علمه - وذلك ؛ لأنَّ الحيوانَ يتغذى في الصَّحَّةِ والسَّقَمِ وتحولُ طبائعهُ ، فقلماً ينفكُ عن عيبٍ خفيٍّ أو ظاهرٍ ، فيحتاجُ البائعُ فيه إلى شرطِ البراءةِ ؛ ليثقَ بلزومِ البيعِ فيما لا يعلمهُ من الخفيِّ دونَ ما يعلمهُ مُطلقاً في حيوانٍ أو غيره لتلبُّسِهِ فيه ، وما لا يعلمهُ مِنَ الظاهرِ فيهما ؛ لندرةِ خفائِهِ عليه - أو من الخفيِّ في غيرِ الحيوانِ كالجوزِ واللُّوزِ ، إذ الغالبُ عدمُ تغيُّره بخلافِ الحيوان - وله مع الشرطِ المذكورِ الرَّدُّ بعيبٍ حدثَ قبلَ القبضِ ؛ لأنَّ الأصلَ والظاهرَ أنَّهما لم يريدها - <sup>(١)</sup> ( ٨ - أو ) بشرطِ ( نَقْلِ الْمَبِيعِ مِنْ مَكَانِ الْبَائِعِ ) <sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّه تصریحٌ بمقتضى العقدِ ، ( ٩ - أو ) بشرطِ ( قَطْعِ الثَّمَارِ ، ١٠ - أو تَقْيِيهَا بَعْدَ ) بُدُوِّ ( الصَّلَاحِ ) ، وذلك ؛ للإجماعِ في الأولى ، ولأمنِ الثمارِ من الآفاتِ غالباً في الثانية ، بخلافِ ما قبلَ الصَّلَاحِ فإذا تلفتْ لم يبقَ شيءٌ في مقابلةِ الثمنِ ، ( ١١ - أو ) بشرطِ ( وَصْفِ يُقْصَدُ كَ : كَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِباً ) ؛ لأنَّه التزامٌ يتعلَّقُ به مصلحةُ العقدِ ولم يقتضِ إنشاءُ أمرٍ مستقبلٍ ، فلم يدخلْ في النهيِ عن بيعٍ وشرطِ ، ( ١٢ - أو ) بشرطِ ( أَنْ لَا يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ ) الحالِّ ، ( ١٣ - أو ) بشرطِ ( الرَّدِّ بِعَيْبٍ ) <sup>(٣)</sup> ، وكَيْبِعِ الْمُلَامَسَةِ <sup>(٤)</sup> ؛

(١) بل أرادوا الموجود حال العقد وهو البراءة العامة ، ولو شرط المشتري البراءة عن عيب مبهم لم يصح .

(٢) أَوْ عِنَقِي أَوْ إِشْهَادِ أَوْ تَخْيِيرِ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَرَاءَةِ أَحْكُمُ  
وَشَرَطُ وَصْفِ فِي الْمَبِيعِ يُطْلَبُ  
وَالْقَطْعُ لِلثَّمَارِ إِنْ يَكُنْ فَقَدْ  
أَوْ أَنْ لَا يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ  
وَنَقْلُهُ مِنْ مَوْضِعِ الْبَائِعِ  
أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبِهِ بَرِي  
مِنْ عَيْبِ حَيِّ بَاطِنِ لَمْ يُعْلَمِ  
كَشَرَطُ كَوْنِ الْعَبْدِ مِمَّنْ يَكْتُبُ  
صَلَاحُهَا أَوْ أَنْ تُبْقَى إِنْ وُجِدَ  
يَبِيعُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الثَّمَنِ  
وَرَدَّهُ بِكُلِّ عَيْبٍ وَأَقِيعَ [١١٩٠]

(٣) هذا قيد للتبعية ، ومحلُّ جواز اشتراطه فيما لا يغلب تلاحقه ، واختلاط حادته بموجوده . أما ما يغلب تلاحقه ك : تين وقثاء فلا يصحُّ بيعه إلا بشرطِ قطعه وعدم تبقيته وإن بدأ صلاحه .

(٤) عَطْفَةٌ عَلَى بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبَضِ ، وَأَعَادَ الْكَافَ لِيَدْلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسْتَثْنَاتِ .

للنهي عنه في خبر «الصحيحين»<sup>(١)</sup> ، (كَأَنَّ يَلْمُسَ) - بضم الميم وكسرهما -<sup>(٢)</sup> (ثوباً مطويّاً أو في ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاءً بلمسه عن رؤيته ، أو بأن يقول : إذا لمستهُ فقد بعتهُ بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وأقطع الخيار ؛ أكتفاءً بلمسه عن الإلزام : بتفريق أو تخاير<sup>(٣)</sup> .

(٧- وَالمُنَابَذَةُ : ) - بالمعجمة - للنهي عنها في خبر «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> ، (بِأَن يَنْبِذَ كُلُّ مِنْهُمَا ثوبَهُ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا) مقابل (بِالْآخِرِ ، وَلَا خِيَارَ) لهُمَا (إِذَا عَرَفَا الطَّوْلَ وَالْعَرَضَ ، أَوْ بِأَن يَنْبِذَهُ إِلَيْهِ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ) أكتفاءً بذلك عن الصيغة ، والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى ؛ لعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة ، أو للشرط الفاسد .

(٨- المَحَاقَلَةُ : وَهِيَ بَيْعُ البُرِّ فِي سُنْبُلِهِ) بِصَافٍ<sup>(٥)</sup> ؛ للنهي عنه في خبر «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> ، ولعدم العلم بالمماثلة ، ولأنَّ البُرَّ مستورٌ بما ليس من صلاحه .

(٩- بَيْعُ مَا لَمْ يَمْلِكْ) ؛ لخبر : «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا

(١) لما أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) في البيوع : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ المَلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ) .

(٢) بل مثله ، وهو من باب : نصر ، وضرب ، وعلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام : ٧] .

(٣) لأنَّ قوله : إذا لمستهُ ليس بصيغة بيع ، وإنما هو إخبار عن صيغة تحدث ، وكذا إلغاؤه لحكم خيار المجلس والشرط والعيب وهي شرعاً معتبرة .

(٤) السالف قبل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : خالٍ من التبن وغيره من الشوائب .

وَيَعْتَمِدُ الحَصَاةَ وَالمُنَابَذَةَ      فَلَيْسَتْ مِنَ البَيْعِ النَّافِذَةِ  
وَتَحْوِي ثَوْبَ بَاعِهِ مُلَامَسَهُ      بِجَعْلِهِ لِمَنْ يَكُونُ لَامَسَهُ  
وَالْبُرُّ فِي سُنْبُلِهِ مُحَاقَلَةٌ      مُعْتَبَرٌ مِنَ البَيْعِ البَاطِلَةِ

(٦) فقد أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٢٣٨١) في المساقاة ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذي (١٣١٣) ، والنسائي (٤٦٣٣) في البيوع : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المَحَاقَلَةِ وَالمَزَانَةِ) ؛ لأنَّ المبايعة فيهما - أي : البُرِّ ، والتمر - على عُين ، فإن أراد المغبون الفسخ أراد الغابن الإمضاء ، فيتزبانان أي : يتدافعان ويتخاصمان ، وذلك لجهالة المحصول من الثمر . ومثله في المحاقلة ؛ لنقص الحب .

تملكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » . رواه الترمذي وحسنه<sup>(١)</sup> ، (إِلَّا فِي سَلَمٍ<sup>(٢)</sup>) ،  
وَأَجَارَةَ ، وَرَبَاً) واقعين على ما في الذمّة ، فيصحُّ كلُّ منها وإن كانت المنفعة والمُسَلَّم  
فيه ، والمبيع غير مملوكة<sup>(٣)</sup> ، حالة العقد .

(وَأَوَّك - ك : بَيْعٍ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ) كبيع لحم بقرٍ ، ببقرٍ أو بشاةٍ ، أو  
بحمارٍ ؛ للنهي عنه في خبر الترمذي<sup>(٤)</sup> ، وكاللحم الأليّة ، وألقلب ، والكبد ،  
والطحال ، والكليّة ، والرثّة ، والجلد إذا لم يدبغ ، (وَيَجُوزُ بَيْعُ لَبَنٍ بِحَيَوَانٍ) وَلَوْ

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٢١٩٠) وما بعده ، والترمذي (١١٨١) ،  
وابن ماجه مختصراً (٢٠٤٧) . قال النووي في «المجموع» (٢٥٠/٩) : حديث حسن أو  
صحيح . وفي الباب :

ما روى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه - الشافعي في «ترتيب المسند» (٤٧٨/٢) ،  
وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) و(١٢٣٣) ، والنسائي (٤٦١٣) في البيوع ،  
وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات . قال الترمذي : حديث حسن - : «لا تبع ما ليس عندك» .

(٢) لأن المُسَلَّم فيه لا يشترط ملكه في الحال .

(٣) الأولى أن يقول : مملوكات ؛ لأنه جمع قلة لما لا يعقل ، وهو الأوضح .

(٤) أخرج عن سمرة رضي الله عنه الترمذي (١٢٣٧) في البيوع : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً) . وقال : حسن صحيح ، وعنده أيضاً :

عن جابر رضي الله عنه (١٢٣٨) وفيه : «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ، ولا بأس  
به يداً بيد» وقال : حسن صحيح . هذا ما وقفت عليه عند الترمذي .

ولعلّ الدليل المراد خير سهل بن سعد رضي الله عنه عند الدارقطني (٧١-٧٠/٣) ، والبيهقي  
(٢٩٦/٥) : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) ، وفيه تفرد يزيد بن مروان وهو كذاب .

أو ما أخرجه عن سعيد بن المسيب مالك في «الموطأ» (٦٥٥/٢) ، والشافعي في  
«الأم» (٧١/٣) ، وعبد الرزاق (١٤١٦٢) ، أبو داود في «المراسيل» (١٧٨) ،  
والدارقطني (٧١/٣) ، والحاكم (٣٥/٢) ، والبيهقي (٢٩٦/٥) ، في البيوع : (أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) .

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٢/٢) : وهذا عامٌّ بالحيوان المأكول وغيره إلا أنه  
مرسل ، لكنه من مراسلات ابن المسيب . وهي حسانٌ عند الشافعي . وهو قول أبي بكر  
رضي الله عنه ، والفقهاء السبعة ، ومالك ، وأحمد . انظر «البيان» (٢٢٤-٢٢٧) .

وَيَبِّعُ غَيْرَ الْمَلِكِ إِلَّا فِي السَّلَمِ      وَفِي الرَّبَا وَفِي إِجَارَةِ الدَّمَنِ  
وَيَبِّعُ مَا مِنَ اللَّحْمِ يُؤْكَلُ      بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقاً فَيُطْلَقُ

مَأْكُولًا إِنْ ( لَمْ يَكُنْ فِي ضَرْعِهِ <sup>(١)</sup> لَبَنٌ مِنْ جِنْسِهِ ) أَي : مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ اللَّبَنِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي ضَرْعِهِ لَبَنٌ ، أَوْ كَانَ لَكُنْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ذَلِكَ اللَّبَنِ ، كَبَيْعِ لَبَنِ بَقَرٍ بِشَاةٍ لَا لَبَنَ فِي ضَرْعِهَا أَوْ فِيهِ لَبَنٌ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ كَبَيْعِ لَبَنِ بَقَرٍ بِبَقْرَةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ . . . لَمْ يَجُزْ ؛ لِلرَّبَا ، لِكُونِهِ مِنْ قَاعِدَةِ : مُدَّ عَجْوَةٌ <sup>(٢)</sup> ، وَكَاللَّبَنِ الْبَيْضُ .

( ١١٠ - كَبَيْعِ شَاةٍ لَبُونٌ بِمِثْلِهَا ) - لِمَا مَرَّ - وَكَالشَّاةِ اللَّبُونِ كُلُّ حَيْوَانٍ مَأْكُولٍ لَبُونٌ ، أَوْ فِيهِ بَيْضٌ ، وَفَارَقَ ذَلِكَ الدُّهْنَ فِي السَّمْسِمِ وَنَحْوِهِ بِأَنَّهُ مُهَيِّئٌ لِلخُرُوجِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ بِحَالِهِ ، بِخِلَافِ الدُّهْنِ فِيمَا ذُكِرَ <sup>(٣)</sup> .

( ١٢٠ - بَيْعِ الْحَصَاةِ ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup> ، ( كَأَنَّ بَيْعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ ) هَذِهِ ( الْحَصَاةُ ) ، أَوْ يَقُولُ : إِذَا رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَهَذَا الثَّوْبُ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا ، أَوْ يَقُولُ : بَعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا ، وَالْبَطْلَانُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ؛ لِلجَهْلِ بِالْمَبِيعِ ، أَوْ بِزَمَنِ الْخِيَارِ ، أَوْ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ .

( ١٣٠ - بَيْعِ الْمَاءِ الْجَارِي ) أَوْ النَّايِعِ ( وَلَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً ) <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ <sup>(٦)</sup> ، وَلِلجَهْلِ بِقَدْرِهِ <sup>(٧)</sup> ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا أَمْتَنَعَ أَيْضًا لِلْعَلَّةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ رَاكِدًا جَازَ بَيْعُهُ .

(١) الضرع للبهائم كالثدي من المرأة .

(٢) أي : ودرهم ؛ وذلك لوجود الجنس الربوي في الجانبين مع التعدد في أحدهما فهو ربا .

(٣) يعني : في نحو السَّمْسِمِ ؛ لِأَنَّ تَهْيِؤَهُ لِخُرُوجِهِ يَكُونُ مَعَ ذَهَابِ أَصْلِهِ ، فَيَصِحُّ بَيْعُ طَرَفٍ مِنْهُ بِمِثْلِهِ .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم ( ١٥١٣ ) ( ٤ ) ، وأبو داود ( ٣٣٧٦ ) ، والترمذي ( ١٢٣٠ ) ، والنسائي ( ٤٥١٨ ) في البيوع ، وابن ماجه ( ٢١٩٤ ) في التجارات : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ) .

مَعَ الْمَلَاقِيحِ كَذَا يَبِيعُ الْغَرْرُ كَالصُّوْفِ قَبْلَ جَزِّهِ أَوْ مَا اسْتَسْرَ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى وَإِنْ تَكُنْ بِمُدَّةٍ مُقَدَّرًا

(٦) هذا إذا كان القرار الذي يبيع منه الماء غير مملوك ، كمن حفر بئراً في مَوَاتٍ ؛ لِلارْتِفَاقِ بِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَاءَهَا . وَسَلَفَ قَرِيباً بَيَانُهُ .

(٧) لأنه قد يتزايد أو يتناقص ، فلا يعلم قدره ، أما لو كان محصوراً في مستودع أو صهريج جاز ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّاكِدِ .



(وَ ١٤- بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ) بُدُو (الصَّلَاحِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ) أَي : بِشَرَطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ مُطْلَقاً ؛ لِلهَيْ عَنِ بَيْعِهَا قَبْلَ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> - كَمَا مَرَّ - أَمَا يَتَّبِعُهَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ قَبْلَ الصَّلَاحِ أَوْ بِغَيْرِهِ بَعْدَهُ فَجَائِزٌ ، (فَإِنْ <sup>(٢)</sup>) بَاعَ نَخْلًا وَعَلَيْهِ ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ فَهِيَ لِلْبَائِعِ ، أَوْ غَيْرُ مُؤَبَّرَةٌ فَلِلْمُشْتَرِيِ) ، نَعَمْ إِنْ شُرِطَتِ الثَّمَرَةُ لِأَحَدِهِمَا عُمِلَ بِهِ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ «الصَّحِيحِينَ» : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» <sup>(٣)</sup> . مَفْهُومُهُ : أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَوْبُرْ تَكُونُ الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِيِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْبَائِعُ ، وَكَوْنُهَا فِي الْأَوَّلِ لِلْبَائِعِ صَادِقٌ بِأَنْ تَشْتَرِطَ لَهُ ، أَوْ يَسْكُتَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَوْنُهَا فِي الثَّانِي لِلْمُشْتَرِيِ كَذَلِكَ ، وَأَلْحَقَ تَأْيِيرُ بَعْضِهَا بِتَأْيِيرِ كُلِّهَا بِتَبْعِيَّةِ غَيْرِ الْمُؤَبَّرِ لِلْمُؤَبَّرِ ؛ لِمَا فِي تَبْعِ ذَلِكَ مِنَ الْعُسْرِ ، وَالتَّأْيِيرِ : تَشْقِيقُ طَلْعِ الْإِنَاثِ ، وَذُرُّ طَلْعِ الذَّكَوْرِ فِيهِ ، وَمَرَادُ الْفُقَهَاءِ تَشْقِيقُ الطَّلْعِ مُطْلَقاً ، اعْتِبَاراً بِظُهُورِ الْمَقْصُودِ <sup>(٤)</sup> .

(وَ ١٥- بَيْعِ رُطْبٍ) - بَضْمِ الرَّاءِ - (بِمِثْلِهِ أَوْ بِتَمَرٍ) ، وَبَيْعِ عِنَبٍ بِمِثْلِهِ أَوْ بِزَبِيبٍ ؛ لِلْجَهْلِ الْآنَ بِالْمِمَاثِلَةِ وَقَتِ الْجَفَافِ <sup>(٥)</sup> . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : «فَلَا إِذَنْ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٦)</sup> ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَصْحُ بَيْعُ الْعَرَايَا <sup>(٧)</sup> وَسَيَأْتِي أَيْضاً .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢١٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٤) فِي الْبَيْوعِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا . . .) .

كُلُّ الثَّمَارِ أَحْكَمُ بِمَنْعِ بَيْعِهَا قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا  
(٢) فِي نَسَخَةٍ : (فَلَوْ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩) فِي الْمَسَاقَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣) .

وَطَّلَعَ نَخْلًا إِنْ يَبْعُ مُؤَبَّرًا لِبَائِعٍ وَقَبْلُ لِلَّذِي أَشْتَرَى  
(٤) لِأَنَّهُ قَدْ يَتَأَيَّرُ بِنَفْسِهِ بِغَيْرِ ذُرٍّ كَأَنْ يَحْصَلَ بِالْهَوَاءِ ، وَالْعَادَةُ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِتَلْقِيحِ الْبَعْضِ فَيَتَشَقَّقُ الْكُلُّ فَيَكُونُ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - حَكْمُ الْجَمِيعِ مُؤَبَّرًا .

(٥) لِلْقَاعِدَةِ فِي الرُّبَا : (أَنَّ مَجْهُولَ التَّمَاثِيلِ كَمَعْلُومِ التَّفَاضِلِ) وَفِي نَسَخَةٍ بَدَلَ بِمِثْلِهِ : (بِعَنْبٍ) .

(٦) أَخْرَجَهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٤٥) وَ(٤٥٤٦) فِي الْبَيْوعِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٤) فِي التَّجَارَاتِ .

(٧) وَلَا الْعَرَايَا وَهِيَ تَمْرٌ بِرُطْبٍ فِي التَّخْلِ خَرَصًا أَوْ زَبِيبٌ بِعَنْبٍ [١٢٠٠]

- (١٦- بَيْعُ بُرِّ مَبْلُولٍ) وَإِنْ جَفَّ (بِمِثْلِهِ أَوْ بِجَافٍ) .
- (١٧- ) بَيْعِ لَحْمِ طَرِيٍّ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقَدِيدٍ ، وَ ( بَيْعِ ) يَابِسٍ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلِينَ إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ<sup>(١)</sup> كَلَحْمِ بَقَرٍ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلِينَ ؛ لِلرَّبَا . ( وَاللَّحْمَانُ )<sup>(٢)</sup> بضم اللام .
- (١٨- الألبانُ ، و١٩- الأدهانُ) .
- (٢٠- السمكُ ، و٢١- الخُلُولُ) .
- (٢٢- أنواعُ الخُبْزِ) كخبزِ بُرٍّ ، وخبزِ شعيرٍ ، وخبزِ ذُرَّةٍ (أجناسُ)<sup>(٣)</sup> كأصولها ، فيجوزُ بيعُ لحمِ بَقَرٍ بلحمِ ضأنٍ متفاضلين .
- (٢٣- كَ : بَيْعِ نَجِسٍ) ك : كلبٍ ؛ للنهي عن ثمنه<sup>(٤)</sup> - والمعنى فيه : نجاسةُ عينه فألحقَ به - باقي نجسِ العين .
- (٢٤- ) بَيْعِ (حُرٍّ) ؛ للإجماع<sup>(٥)</sup> .
- (٢٥- : أُمَّ وَلَدٍ ، و٢٦- مُكَاتِبٍ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ لَزُومِ الْبَيْعِ .

- = العرايا : هي كل ما أفرد ليؤكل خاصة ، وتخرج وتعرى عن جملة حكم الحائظ بعد خرصها على صاحبها ، وقيل : هي قول الغني للفقير : ثمرُ هذه النخلة مثلاً لك ، وأصلها لي . والأصل في ذلك : ( أنه ﷺ أرخص في العرايا ) رواه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه البخاري (٢١٨٤) ، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩) في البيوع ، وسيأتي ذكرها .
- (١) وَيَبِّعُ بُرًّا بَلُّهُ بِمِثْلِهِ وَرُطْبٌ بِالثَّمْرِ يَبِّعُ أَوْ رُطْبٌ كَذَا طَرِيٌّ اللَّحْمِ بِالطَّرِيِّ وَيَابِسٌ يَبِيسُ مِنْ جِنْسِهِ وَيَبِّعُهُ بِسَائِلٍ مِنْ بَلِّهِ بِمِثْلِهِ كَذَا الزَّيْبُ وَالْعِنَبُ مِنْ جِنْسِهِ كَذَاكَ بِالْمَشْوِيِّ تَفَاضُلًا فَبَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ
- (٢) اللُّحْمَانُ : جمع لحم ، كركبان جمع : ركب ، ويجمع على لحوم ، ولحام : كصخب وصحاب . وهو مبتدأ .
- (٣) خَيْرٌ لِلْحَمَانِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ جَمْعُ جِنْسٍ .
- (٤) لَخَبِيرِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٢٣٧) فِي الْبَيْعِ ، وَمُسْلِمٍ (١٥٦٧) فِي الْمَسَاقَاةِ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ) . وَالْخَتَزِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ لِلنَّصِّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِ لَحْمِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا تَوْلَدُ مِنْ أَحَدِهِمَا .
- (٥) قَالَ فِي «الْإِجْمَاعِ» (٤٧١) : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَبِّعَ الْحُرُّ بَاطِلٌ .

(٢٧- حَشْرَاتٍ) ك : عقاربَ وفيرانٍ إذْ لا نفعَ فيها يقابلُ بالمالِ وإنْ ذُكِرَ لها منافعُ في الخِوَاصِّ .

(٢٨- عَسْبِ الْفَحْلِ) ؛ للنهي عنه في خبرِ « البخاري »<sup>(١)</sup> ، (وهو أُجْرَةٌ ضِرَابِيَّةٌ)<sup>(٢)</sup> .

(٢٩- بَيْعِ الْغَرَرِ ك : مِسْكٍ فِي فَأْرَةٍ)<sup>(٣)</sup> ، وَصُوفٍ عَلَيَّ ظَهْرٍ غَنَمٍ ؛ للجهلِ بقدرِ المبيعِ .

(٣٠- بَيْعِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ مِنْ<sup>(٤)</sup> كَافِرٍ) ؛ لِمَا فِي مِلْكِهِ لَهُ مِنَ الْإِهَانَةِ ، (وَلَا يَدْخُلُ) عَبْدٌ (مُسْلِمٌ فِي مِلْكِ كَافِرٍ) أَبْتَدَاءً (إِلَّا) فِي سِتِّ مَسَائِلَ :

(١- بِالْإِزْثِ) لَهُ ، (٢- بِاسْتِرْجَاعِهِ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي ، ٣- بِرُجُوعِهِ فِي هَبَّتِهِ لَوْلَدِهِ ، ٤- بِرَدِّ عَلَيْهِ بَعِيْبٍ ، ٥- بِقَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي فَيَعْتَقُهُ عَنْهُ ، ٦- بِبِشْرَائِهِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) . وما يزيدُ على السِّتَّةِ يرجعُ ما يصحُّ منه إلى بعضها بجماعِ الفسخِ<sup>(٥)</sup> ، وفي معناه الانفساخُ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٢٨٤) في الإجارة : (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) العسب : الماء الذي يلحق به الأنثى من جنسه ، الفحل : الذكر .

كَذَا الْمُضَامِينُ وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَكُلُّ شَيْءٍ نَجِسٍ كَالرِّبْلِ  
(٢) المصرح به في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل) . الضراب : الجماع .

(٣) فأرة المسك : نافجته وتكون كخرَّاج في بطن بعض الغزلان ، وهي جلدة يتكوَّن فيها المسك ، وحكمه سلف في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٥١٣) (٤) وفيه : (نهى عن بيع الغرر) .

(٤) من هنا بمعنى إلى .

(٥) أي : بنحو الإقالة ، بأن باعه وهو كافر ، ثم أسلم عند المشتري .

(٦) وذلك كأن باعه بثوب فتلف قبل القبض فينفسخ البيع .

وَاللَّحْمُ وَالخُلُوقُ وَالْأَلْبَانُ وَالخُبْزُ وَالْأَسْمَاكُ وَالْأَدْهَانُ  
كَذَا الدَّقِيقُ كُلُّهَا أَجْنَاسُ فَمَالَهُ أَصْلٌ بِهِ يُقَاسُ  
وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرَ وَمِلْكُهُ لَهُ يَصِحُّ فِي صُورِ  
بِالْإِزْثِ وَأَسْتِرْجَاعِهِ مِنْ مُعْسِرٍ وَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا أُشْتَرِيَ

( وَ ٣١- كَ : بَيْعُ الْعَرَايَا : وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى الشَّجَرِ بِتَمْرِ ) عَلَى الْأَرْضِ ،  
 ( أَوْ ) بَيْعُ ( الْعِنْبِ عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى الشَّجَرِ ( بِزَيْبٍ ) عَلَى الْأَرْضِ ( فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
 فَأَكْثَرَ ، وَيَجُوزُ فِيمَا دُونَهَا بَعْدَ ) بُدُوِّ ( الصَّلَاحِ ) ؛ ل : ( أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِي  
 الرُّطْبِ )<sup>(١)</sup> ، وَقَيْسَ بِهِ الْعِنْبُ بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا زَكَوِيٌّ يُمْكِنُ خَرْصُهُ وَيُدْخَرُ يَابِسُهُ ،  
 هَذَا ( إِنْ خَرَصَ مَا عَلَى الشَّجَرِ وَكَيْلُ الْآخِرِ ) ، فَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَوْ خَرَصَ مَا عَلَى الشَّجَرِ  
 وَوزن الآخِر<sup>(٢)</sup> ، أَوْ خَرَصَ أَوْ وزنَ مَا عَلَى الشَّجَرِ وَخَرَصَ الْآخِرُ ، وَالْحَقَّ الْمَاورِدِيُّ  
 وَالرُّوْيَانِيُّ الْبُسْرَ بِالرُّطْبِ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- وَبِأَيْبِيَاعِ فَرَعِ أَوْ أَضِلِّ كَأَبِ [١٢١٠]  
 بِمَبْلُغِ وَذَلِكَ ضَمْتًا شُمِي  
 وَالْحَشْرَاتِ مَعَ مَكَاتِبِ فَسَدُ  
 بِمِثْلِهَا أَوْ جِنْسِ ذَلِكَ اللَّبَنِ
- وَعَوْدِهِ فِيمَا لِفَزَعِهِ وَهَبُ  
 وَفِي التَّمَّاسِ عِتْقِهِ مِنْ مُسْلِمٍ  
 وَالْبَيْعِ فِي حُرِّ وَفِي أُمِّ الْوَلَدِ  
 وَيَبْعُ شَاةً ضَرَعَهَا بِهِ لَبَنُ
- (١) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع ، ومرة نحوه . الخمسة أوسق وزن : (٦٥٠) كغ ، وقدرها آخرون بـ : (٥١٨,٤٠٠) كغ ، أو حجماً يعادل مكعباً طول ضلعه : (٩٧,٧٤) سم<sup>٣</sup> ، وقدرها آخرون بـ : (٩٠٠) ليتر .
- فِي خَمْسَةِ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ  
 بِالصَّلَاحِ مَعَ صَلَاحِهِ عَلَى الشَّجَرِ  
 وَصَحَّحَ فِيمَا دُونَهَا إِنْ قُدِّرَا  
 وَكَيْلِ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ قَدْ حَضَرَ
- (٢) لأن ما اعتبر فيه الكيل فلا يوزن ، وما اعتبر فيه الوزن لا يكال ، والأصل في ذلك الاتباع .
- (٣) وهو المعتمد ، ولا يلحق به الحصرم ، وأسماء ثمرة النخل على الترتيب هي : طلع ، نخال ، بلح ، بسر ، رطب ، تمر .

## بابُ الصُّلْحِ

[الصُّلْحُ] هو - لغةً - : قطعُ التَّرَاغُ ، و - شرعاً - : عقدٌ يحصلُ بهِ ذلكُ <sup>(١)</sup> .

والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبْرٌ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً » . رواه ابنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> . والكفَّارُ كالمسلمين <sup>(٣)</sup> ، وإنَّما خَصَّهِم بِالذِّكْرِ ؛ لِانْقِيَادِهِمْ إِلَى الْأَحْكَامِ غَالِباً ، وَالصُّلْحُ الَّذِي يَحُلُّ الْحَرَامَ كَأَن يُصَالِحَ عَلَى خَيْرٍ ، وَالَّذِي يَحَرِّمُ الْحَلَالَ كَأَن يُصَالِحَ عَلَى أَن لا يَتَصَرَّفَ فِي الْمُصَالِحِ بِهِ ، ثُمَّ هُوَ ( يَكُونُ هِبَةً بِأَن يُصَالِحَ مِنْ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِهَا ) فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لَهَا ، ( وَ ) يَكُونُ ( بَيْعاً بِأَن يُصَالِحَ مِنْهَا ) أَي : مِنَ الْعَيْنِ الْمَدْعَاةِ ( عَلَى غَيْرِهَا ) مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لِلْبَيْعِ ، ( وَ ) يَكُونُ ( إِجَارَةً بِأَن يُصَالِحَ مِنْهَا ) أَي : مِنَ الْعَيْنِ الْمَدْعَاةِ ( عَلَى مَنَفَعَةٍ ، أَوْ مِنْ مَنَفَعَتِهَا عَلَى غَيْرِهَا ) ، ( وَ ) يَكُونُ ( إِبْرَاءً بِأَن يُصَالِحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهَا ) كَقَوْلِهِ : أْبْرَأْتُكَ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَشْرَةِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ وَصَالِحْتُكَ عَلَى الْبَاقِي ، وَلَا يَشْتَرُطُ الْقَبُولُ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ الصُّلْحِ كَقَوْلِهِ : صَالِحْتُكَ مِنَ الْعَشْرَةِ الَّتِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسَةِ اشْتَرُطُ الْقَبُولُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الصُّلْحِ يَقْتَضِيهِ ، ( وَ ) يَكُونُ ( غَيْرَهَا ) كَأَن

(١) قال أحدهم : عقد يصلح الملك ، وجاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه عند البخاري ( ٤٥٧ ) ، ومسلم ( ١٥٥٨ ) في المساقاة : أنه تقاضى ابن أبي حردرد ديناً كان عليه ، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليه ونادى : « يا كعب » قلت : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال : قد فعلت ، فقال ﷺ : « قُمْ فاقضه » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق أحمد ( ٣٦٦/٢ ) ، وأبو داود ( ٣٥٩٤ ) ، وابن الجارود ( ٦٣٨ ) في البيوع ، وابن حبان ( ٥٠٩١ ) في القضاء ، والدارقطني ( ٢٧/٣ ) في البيوع ، والحاكم ( ٥٠٤٩/٢ ) ، والبيهقي ( ٦٥٦٤/٦ ) وإسناده حسن ، وفي الباب :

رواه عن عمرو بن عوف المزني الترمذي ( ١٣٥٢ ) .

ورواه في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه عند الشافعي في « الأم » ( ١٩٦/٣ ) ، والبيهقي ( ٦٥/٦ ) .

(٣) في المعاملة ، أي من حديث الصلح .

يكون سَلَمًا ، بأن تُجْعَلَ العَيْنُ المدَّعَاةُ رَأْسَ مالٍ سَلَمٍ ، وَجَعَالَةً كَقَوْلِهِ : صالِحَتِكَ مِنْ كَذَا عَلَى رَدِّ وَلَدِي<sup>(١)</sup> ، واخلعاً كقولها : صالِحَتِكَ مِنْ كَذَا عَلَى أَنْ تطلقني طَلَقَةً ، ومعاوضةً عَنْ دَمٍ كَقَوْلِهِ : صالِحَتِكَ مِنْ كَذَا عَلَى مَا اسْتَحَقَّهُ عَلَيْكَ مِنَ القَوْدِ ، وَفِدَاءً كَقَوْلِهِ لِحَرْبِيٍّ : صالِحَتِكَ مِنْ كَذَا عَلَى إِطْلَاقِ هذا الأَسِيرِ ، وَعَارِيَةً كَقَوْلِهِ : صالِحَتِكَ مِنَ الدَّارِ المدَّعَاةِ عَلَى أَنْ تَسْكُنَهَا سَنَةً ، وَفَسْخَاكَ : أَنْ صالِحَ مِنَ المُسَلِّمِ فِيهِ عَلَى رَأْسِ المَالِ .

ويشترطُ لصحة الصُّلْحِ : ١- سبقُ خصومةٍ ؛ لأنَّ لفظَهُ يقتضيه ، و٢- إقرارُ الخصمِ إذْ بدؤنه لا يمكنُ تصحيحَ التملكِ .

ويجوزُ للأجنبيِّ الصُّلْحُ - مع إنكارِ الخصمِ - إِنْ قالَ : أَقرَّ وَوَكَّلَنِي في الصُّلْحِ ؛ وإِنْ صالِحَ لنفسِهِ في الدَّيْنِ لم يَجُزْ<sup>(٢)</sup> ، وفي العَيْنِ جازَ إِنْ قالَ : هُوَ مبطلٌ في إنكارِهِ ، وَقَدَّرَ على الانتزاعِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : الضائع أو الهارب .

(٢) أي : إِنْ صالِحَ عنه بدين ثابت قبل الصلح ، فإن صالِحَ عنه بعين أو بدين منشىء . . . جازَ إِنْ قالَ : وهو مقرُّك ، أو وهو لك . . . كما في الشرقاوي (٦٨٦٧/٢) .

(٣) قال الشرقاوي (٦٨/٢) : والحاصل أن الصلح الواقع بين مدَّعٍ وأجنبي تارة يكون عن عين ، وتارة عن دين ، وعلى كلِّ إِمَّا أَنْ يصالِحَ للمدَّعي عليه أو لنفسه . فإن كان عن عين وصالِحَ للمدَّعي عليه ، فإن لم يكن وكيلًا عنه . . . لم يصحَّ وكذا إِنْ كان وكيلًا ولم يصرح بالوكالة ، وإِنْ صرح بها بأن قالَ : وَكَلَّنِي الغريم في الصُّلْحِ معك عنها ، فإن لم يزد على ذلك ، أو زاد - وهو مبطل في إنكاره - لم يصحَّ ، وإِنْ زاد وهو مقرُّك بها أو هي لك . . . صحَّ ووقع للموكل وتابع الكلام فانظره فإنه جدُّ مهمٌّ . ويصحُّ قضاء دين الغير بغير إذنه .

وَأَنْ يُقَرَّ قَبْلَهُ الْمُخَاصِمُ	وَشَرَطُهُ أَنْ يَسْبِقَ التَّخَاصُمُ
وَتَعْتَرِيهِ غَالِبُ الْأَحْكَامِ	أَوْ أَجْنَبِيٌّ نَابَ فِي الْخِصَامِ
وَهُوَ يَغْيِرُ الْعَيْنَ يَبِّحُ أَوْجَبَهُ	فَالصُّلْحُ عَنْ عَيْنٍ يَبْغِضُهَا هِبَةً
أَوْ جَارِيًا عَمَّا لَهَا مِنْ مَنَفَعَةٍ	وَإِنْ يَكُنْ عَنْهَا جَرَى بِالْمَنَفَعَةِ
وَقَدْ يَكُونُ خُلْعًا أَوْ إِعَارَةً [١٢٢٠]	بَغْيَرَهَا فَإِنَّهُ إِجَارَةٌ
أَوْ سَلَمًا أَوْ أَفْتِدَاءً مُسَلِّمٍ	أَوْ فَسْخَا أَوْ جَعَالَةً أَوْ عَنْ دَمٍ
يَبْغِضُهُ بَرَاءَةً مِمَّا بَقِيَ	وَصُلْحُهُ عَنْ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ

## بَابُ الْحَوَالَةِ

[الحوالة] هي - لغة - : التَّحَوُّلُ والانتقالُ ، و - شرعاً - : عقدٌ يقتضي نقل دينٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ خبرُ « الصحيحين » : « مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »<sup>(١)</sup> ، أي : « وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَحَتَّلْ » . كما رواه هكذا البيهقي<sup>(٢)</sup> ، والأمرُ فيه للندب .

( يُعْتَبَرُ لَهَا ) أي : لصَحَّتْهَا - مع ما يأتي - :

( ١ - مُحِيلٌ ) .

( ٢ - مُحْتَالٌ ) .

( ٣ - وَصِيغَةٌ ) برضاها بها ؛ لأنَّ للمحيلِ إيفاءَ الحقِّ مِنْ حيثُ شاءَ فلا يُلْزَمُ بجهةٍ ، وحقُّ المحتالِ في ذِمَّةِ المُحيلِ فلا ينتقلُ إلا برضاها ، وهي : بيعُ دينٍ بدينٍ أسْتَشْنِي للحاجةِ . ( وَصَرِيحُهَا ) أي : صيغةُ الحوالةِ في جانبِ المُحيلِ : ( أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِالَّذِينَ لَكَ عَلَيَّ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا فَكِنَايَةٌ ) إن نوى بها الحوالةَ صححتُ ، وإلا فلا .

( ٤ - ) يعتبرُ ( مُحَالٌ عَلَيْهِ ) ؛ لأنَّه المحلُّ الذي يُستوفى منه ( لآ رِضَاهُ ) ؛ لأنَّ الحقَّ للمحيلِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بغيره ، كما لو وَكَّلَ غيرهُ بالاستيفاءِ .

( ٥ - ) يعتبرُ ( دَيْنَانِ ) : دَيْنٌ للمحتالِ على المحيلِ ، ودَيْنٌ للمحيلِ على المُحالِ عليه . . فلا تصحُّ مَن لا دَيْنَ عليه ، ولا على مَنْ لا دَيْنَ عليه ؛ لأنها أعتياضٌ ، ( وَكَوْنُهُمَا ) :

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ( ٢٢٨٧ ) في الحوالة ، ومسلم ( ١٥٦٤ ) في المساقاة .

(٢) وأخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحو هذا السياق أحمد ( ٧١ / ٢ ) ، والترمذي ( ١٣٠٩ ) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ( ٢٤٠٤ ) ، والبيهقي ( ٧٠ / ٦ ) .

- (١- مَعْلُومَتَيْنِ يَجُوزُ يَتَعَهُمَا) فلا يجوزُ بمجهولٍ ، ولا عليه ، ولا بما لا يجوزُ بيعةً ، ولا عليه ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ كِلَيْهِمَا السَّلْمِ .
- (٢-) يُعْتَبَرُ (تَسَاوِيَهُمَا صِفَةً وَقَدْرًا وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا) ؛ لِأَنَّ الْحَوَالََةَ مَعَاوِضَةً إِزْفَاقٍ لِلْحَاجَةِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا التَّسَاوِيَّ فِي الْقَدْرِ كَالْقَرْضِ ، وَالْحَقَّ بِالْقَدْرِ الْبَقِيَّةُ ، وَاسْتَغْنَى بِذِكْرِ الصِّفَةِ عَنِ ذِكْرِ الْجِنْسِ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) يُعْتَبَرُ الْمُجِيزُ وَالْمَحَالُ وَصِنْفَةٌ صَرِيحَةٌ أَحَلَّتْكَمَا وَحَيْثُ قَالَ : أَحْتَلُّ عَلَى فُلَانٍ وَاعْتَبَرُوا أَيْضًا لَهَا ذَيْنَيْنِ تَسَاوِيًا فِي الْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ بَلْ عَلَيَّ لَأَرْضَاهُ وَالْمُخْتَالُ عَلَيَّ فُلَانٍ بِأَلَّذِي عِنْدِي لَكَا بَعْشَرَةٌ وَلَمْ يَزِدْ فَكَانِي قَدْ صَلَحَا لِلْبَيْعِ مَعْلُومَتَيْنِ فِي الْوُصْفِ أَيْضًا وَالْحُلُولِ وَالْأَجَلِ

قوله : فكاني ، أي : أتيت بكناية إن نوى به الحوالة صحت ، وإلا فلا . ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما مر . . لم تصح الحوالة .



## بابُ الوَصِيَّةِ

[الوصية] هي - لغةً - : الإيصالُ ، مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا : وَصَلَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ المَوْصِيَّ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عَقْبَاهُ ، وَ - شرعاً - : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مَضَافٍ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ ، كالتَّبَرُّعِ المَنْجَزِ فِي مَرَضِ المَوْتِ .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴾ [النساء : ١٢] ، وَأَخْبَارٌ كخَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَا حَقَّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِينُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »<sup>(١)</sup> . وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الثُّلْثِ فَأَقْلَ لِغَيْرِ الوَارِثِ .  
وَأركانُهَا أَرْبَعَةٌ : ١- مُوصِي ، وَ٢- مَوْصِي لَهُ ، وَ٣- مَوْصِي بِهِ ، وَ٤- صِغَةُ .

(مِلْكُهَا) أَي : الوصية - بمعنى : الموصى به - (مَوْقُوفٌ عَلَى القَبُولِ)<sup>(٢)</sup> ، إِنْ وُجِدَ بَانَ حُصُولُهُ لِلْمَوْصِي لَهُ بِالمَوْتِ ، وَإِلَّا فَلِلْوَارِثِ ( إِذْ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ لِلْمِيتِ ؛ لِأَنَّهُ جَمَادٌ ، وَلَا لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ الإِرْثَ مُؤَخَّرٌ عَنِ الدَّيْنِ وَالمَوْصِيَّةِ ، وَلَا لِلْمَوْصِي لَهُ ، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup> ) لِمَا صَحَّ رَدُّهُ كالميراثِ فَتَعَيَّنَ وَقْفُهُ ، وَإِذَا قَبِلَ . . كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ وَكسْبٌ عِبْدٍ حَصَلَا بَيْنَ المَوْتِ وَالقَبُولِ وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ العَبْدِ وَفَطْرَتُهُ .

( وَشَرَطُ صِحَّتِهَا ) :

( ١- أَنْ لَا تُكُونَ مَعْصِيَّةً ) كَأَنْ أَوْصَى بِسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ ، ( وَ٢- لَمْ تُحَالَا ) كَأَنْ أَوْصَى بِمَالٍ وَلَا مَالٍ لَهُ ، ( وَ٣- أَنْ لَا يَكُونَ المَوْصِي لَهُ أَوْ ) المَوْصِي ( بِهِ حَمَلًا انْفَصَلَ لِسَنَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ حِينِ الوَصِيَّةِ ) ( بِهَ ) ( إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ فِرَاشًا ) لِزَوْجٍ وَأَمْكَنَهُ وَطُوَّهَا ؛ لِاحْتِمَالِ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) ، وأبو داود (٢٨٦٢) ، والترمذي (٢١١٩) ، والنسائي (٣٦١٥) ، وابن ماجه (٢٦٩٩) ، والبيهقي (٢٧٢/٦) في الوصية .

(٢) أي : قبول الموصى له المعين بعد موت الموصي ولو بتراخ ، حيث كان أهلاً للقبول ، وإلا فوليه .

(٣) أي : لو ملكه الموصى له بالموت لما صحَّ رده ؛ لأنَّ ملكه قهري كالإرث لا يقبل الرد .

حدوثه بعد الوصية ، والأصل عدمه عندها ، نعم لو انفصل قبل ستة أشهر توأم ، ثم انفصل بعدها توأم آخر . دخل في الوصية وإن زاد ما بينها<sup>(١)</sup> وبين انفصاله على ستة أشهر ، ( وإلا ) أي : وإن لم تكن فراشاً ، أو لم يمكنه وطؤها ( فتصح ) الوصية ( إن انفصل لأربع سنين فأقل ) ، لأن الظاهر وجوده عند الوصية ؛ لندرة وطء الشبهة ، وفي تقدير الزنا إساءة ظن ، أما إذا أتت به لدون ستة أشهر فإنها تصح وإن كانت فراشاً ؛ للعلم بأنه كان موجوداً عندها<sup>(٢)</sup> .

( وَتَصِحُّ ) الوصية ( بِحَمْلِ حَدِيثِ ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ يَجُوزُ أَنْ يُمْلِكَ كَمَا فِي السَّلَامِ ( وَكَذَا ) تصح ( بِمَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ أَجَازَهُ الْوَارِثُ ) ؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَالثلث ؟ قَالَ : « الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ »<sup>(٣)</sup> ، وكالوصية - فيما

(١) أي : بين التلطف بالوصية وأنفصال المولود الثاني ، لكن يشترط أن يكون بين التوأمين دون ستة أشهر .

التوأم : لفظ يطلق على أحد المولودين .

أَزْكَائِهَا الْمُوصِي وَمَنْ أَوْصَى لَهُ  
وَمِلْكُهَا بِمَوْتِ مُوصٍ يُوقَفُ  
فَبِالْقَبُولِ بَانَ لِلَّذِي قَبِلَ  
وَشَرَطُهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً  
وَلَا لِحْمَلٍ أَوْ بِهِ إِنْ وُلِدَا  
مَعَ أَفْتِرَاشِ أُمَّهِ وَإِلَّا  
حَمَلًا لَفَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ  
ثُمَّ أُعْتِبَارُ الْمُدَّةِ الْمُقْضِيَةَ  
(٢) أي : عند الوصية .

وَمَا بِهِ أَوْصَى وَلَقِظَ قَالَهُ  
وَبِالْقَبُولِ أَوْ بِرَدِّ يُعْرَفُ  
وَحَيْثُ رُدَّتْ فَلِوَارِثِ جُعِلَ [١٢٣٠]  
وَلَا مُحَالًا كَيْ تَصِحَّ التَّوَصِيَةُ  
لِسَنَةِ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا  
تَكُنْ فِرَاشًا فَلْتَصِحَّ إِلَّا  
أَتَتْ بِهِ فَلْتَمْتَنِعْ بِقَيْنَا  
لِلْحَمْلِ مُطْلَقًا مِنَ الْوَصِيَّةِ

(٣) أخرجه عن سعد رضي الله عنه البخاري ( ٢٧٤٢ ) ، ومسلم ( ١٦٢٨ ) ، وأبو داود

( ٢٨٦٤ ) ، والترمذي ( ٢١١٧ ) ، والنسائي ( ٣٦٢٦ ) وما بعده ، وابن ماجه ( ٢٧٠٨ )

وغيرهم في الوصايا .

سعد بن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، القرشي ، الزهري ، المكي ، =

ذَكَرَ - سَائِرُ التَّبَرَعَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، ( وَتَصَحُّحُ ) الْوَصِيَّةِ ( لِقَاتِلِ )<sup>(١)</sup> بِأَنْ يُوَصِّيَ لِعَارِجِهِ ثُمَّ يَمُوتَ بِالْجَرَحِ ، ( وَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدًّا ) لَمْ يَمُتْ عَلَى رِدِّهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِعَمُومِ أَدَلَّةِ الْوَصِيَّةِ ، وَلِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِصِغَةِ كَالِهِيَّةِ ، وَأَمَّا خَيْرٌ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ وَصِيَّةٌ »<sup>(٣)</sup> فَضَعِيفٌ ، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى وَصِيَّتِهِ لَمَنْ يَقْتُلُهُ<sup>(٤)</sup> ، ( وَلِوَارِثِ ) إِنْ أَجَازَ بَقِيَّةَ الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفِ ، حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِكُلِّ مَنْ بَيْنَهُ بَعَيْنٍ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ صَحَّتْ ( بِشَرَطِ الْإِجَازَةِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي الْأَعْيَانِ وَمَنَافِعِهَا . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ »<sup>(٥)</sup> .

( وَتَصَحُّحُ ) الْوَصِيَّةِ ( مِمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ ) لِمَالِهِ ( إِنْ أُسْقِطَ بِإِبْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ )<sup>(٦)</sup> ؛

= المدني من أوائل المسلمين ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، شهد بدرًا وما بعدها ، كان مجاب الدعوة ، وأمير القادسية ، فتح المدائن ، وبنى الكوفة ، توفي بالمدينة سنة : ( ٥٥ ) هـ ، وله ( ٢٧٠ ) حديثًا .

(١) أي : بحقٍّ أو بغيره ، واستحقاق القاتل الموصى به مستثنى من قاعدة : ( من استعجل بالشئ قبل أوامره عوقب بحرمانه ) .

(٢)

فإن مات بطلت .

(٣) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني ( ٢٣٧/٤ ) ، والبيهقي ( ٢٨١/٦ ) في الوصايا ، وفيه مبشر بن عبيد متروك الحديث . وفي الباب :

ما أخرجه عن عمر رضي الله عنه الحاكم ( ٢١٦/٢ و ٢٦٨ ) ، والبيهقي في « السنن » ( ٣٨/٨ ) وفيه عمر بن عيسى منكر الحديث ، وفيه : « ليس للقاتل شيء » .

قال ابن الرفعة في « شرح التنبيه » : قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » يدلُّ على أنَّ الوصية للأجنبي صحيحة سواء كان قاتلاً أو غيره .

وَصَحَّحَتْ بِخَوْصِ حَمَلِ حَدِيثِ      وَفَوْقَ ثَلَاثِ بِأَخْتِيَارِ الْوَارِثِ  
كَذَلِكَ لِلْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ      وَقَاتِلِ وَوَارِثِ كَالْجَدِّ

(٤) إمَّا بغير حقٍّ عدواناً فتصح الوصية ؛ لأنها لغير معيَّن وهي معصية ، أو بحقٍّ كمن تحتم قتله قصاصاً أو رجماً ، وتجعل لمن يباشر ذلك بأمر الإمام ، فتكون كالأجرة والجمالة .

(٥) أخرجه عن عمرو بن عمرو رضي الله عنه النسائي بنحوه ( ٣٦٤١ ) ، والدارقطني ( ١٥٢/٤ ) ، والبيهقي ( ٢٦٤/٦ ) بلفظه في الوصايا . قال الشراوي عنه ( ٧٧/٢ ) :

بإسناد صالح . والعبارة بالإرث وقت الموت ، وبِرَدِّهِمْ أو إجازتهم - أي الوصية - بعده .

(٦)

كأن أدنى أجنبيٍّ أو الوارث اللدِّين عنه .

لعموم أدلتها مع حصول غرض رب الدين .

( وَكُلُّ وَصِيَّةٍ ) - بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت - ( لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ )

تحسب ( مِنْ الثَّلَاثِ ) ؛ لخبر سعد السابق ( إِلَّا ) :

( ١ - عَتَقَ أُمَّ الْوَلَدِ ) وَإِنْ اسْتَوْلَدَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ .

( ٢ - عَتَقًا مُعَلَّقًا ) فِي الصَّحَّةِ ( بِصِفَةِ وَجَدَتْ فِي الْمَرَضِ ) بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْكَيْدِ ،

( وَمَاتَ <sup>(١)</sup> قَبْلَ ) مَوْتِ ( الْمُعْتَقِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ ) <sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَحْسَبُ مِنْ رَأْسِ

الْمَالِ تَتْرِيلاً لَهُمَا مَنزِلَةٌ اسْتِهْلَاكِ الْمَالِ بِإِنْفَاقِهِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَاعْتِبَاراً لِلثَّانِي

بِحَالَةِ التَّعْلِيقِ <sup>(٣)</sup> ، وَلِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِإِبْطَالِ حَقِّ الْوَرِثَةِ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) أي : العتيق .

(٢) هذا ليس بقيد وذكره خشية التوهم ، إذ لو كان له مال غيره فإنه يحسب من رأس مال التركة لا من الثلث .

(٣) وقد كان وقتئذ صحيحاً غير متهم ، وكذا تبرعه المنجز في صحته يعتبر من رأس ماله .

(٤) وَتَقَدَّتْ إِذَا أَجَازَ الْبَاقِي  
دِيُونُهُ لِمَالِهِ إِنْ أَسْقَطَا  
وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ وَلَا أَفْتَقَزَ  
مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ سِوَى أُمَّ الْوَلَدِ  
كَذَاكَ عَبْدٌ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاةً  
وَعَتَقَهُ مُعَلَّقًا عَلَى صَفْنَةٍ  
فِي الْمَرَضِ الَّذِي بِهِ الرَّهُوقُ  
وَمِنْ مَلِيْنِ حَالَةٍ اسْتَفْرَاقِ  
بِنَحْوِ إِنْ رَأَى دَيْنَهُ أَوْ أَهْبَطَا  
أَصْلًا إِلَى إِجَازَةٍ فَلْيُعْتَبِرْ [١٢٤٠]  
فَعَتَقَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُعَدُّ  
يَمْلِكُ مَالًا مُطْلَقًا سِوَاهُ  
مَعْلُومَةٍ إِذَا آتَتْ تِلْكَ الصَّفْنَةَ  
وَمَاتَ قَبْلَ الْمُعْتَقِ الْعَتِيقُ

## بابُ الْمُسَاقَاةِ<sup>(١)</sup> وَالْمُزَارَعَةِ

الأصلُ فِيهِمَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ «الصَّحِيحِينَ» : (أَنَّهُ ﷺ عَامَلُ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)<sup>(٢)</sup> .

( الْمُسَاقَاةُ : أَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ عِنَبٍ ) مَالِكُهُمَا ( لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُمَا ) بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ مَدَّةً مَعْلُومَةً ( بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُمَا ) مِنْ ثَمَرٍ أَوْ عِنَبٍ .

وَيَشْتَرُطُ : ١- تَخْصِيصُهُ بِالْعَاقِدِينَ شَرَكَةً ، وَ٢- عِلْمُهُمَا بِالتَّصْيِينِ بِالْجُزْئِيَّةِ ، وَ٣- أَنْ تَكُونَ الْأَشْجَارُ مَعِيْنَةً مَرْتَبَةً ، وَ٤- أَنْ تَتِمَّرَ فِي الْمُدَّةِ غَالِبًا ، وَ٥- أَنْ لَا يَشْتَرُطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَ٦- أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ وَمَعْرِفَةِ الْعَمَلِ .

وَيُخْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ ، وَشَمِلَ كَلَامُهُمْ ذِكُورَ النَّخْلِ ، وَبِهِ صَرَحَ صَاحِبُ «الْخِصَالِ»<sup>(٣)</sup> .

( وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا ) - كَالْمُقْلِ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي ثَمَرِهِ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الثَّمَرِ -

(١) أركان المساقاة خمسة : عاقدان ، وصيغة ، وشجر ، وثمر ، وعمل .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة ، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة ، وأبو داود (٢٤٠٨) في البيوع ، والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام ، وابن ماجه (٢٤٦٧) في الرهون . ووظيفة العامل تشمل جميع خدمات الأشجار من سقي وتعشيب ، وتنقية مجاري المياه ، وإصلاح الأجاجين - الحُفَر - حول الأشجار وتلقيحها ، وتنحية الأغصان المضرة ، ويجد - يقطع - الثمار ويحفظها ، وغير ذلك .

(٣) «الخصال» : أحد مؤلفات الإمام الخفاف ، أفاده الرملي ، ومثله لابن حزم وللهرودي وللنسفي .

هِيَ أَكْتِرَاءُ عَامِلٍ لِيَسْقِيَهَا      لِلْمُكْتَسِرِي أَشْجَارَهُ مُرِيْبًا  
مُنْمِيًا بِالْعُرْفِ فِي ذَاكَ الْمَحَلِّ      مَعَ عِلْمٍ كُلِّ قَدْرٍ مُدَّةَ الْعَمَلِ  
وَكَوْنِهَا فِي مِثْلِهَا يَنْدُو الثَّمَرُ      وَحِصَّةً مَعْلُومَةً مِمَّا ظَهَرَ

(٤) الْمُقْلُ : صمغ شجرة عربية ، وأجوده ما كان مرآ صافي اللون ، إذا بُخِرَ بِهِ كَانَ طِيبَ الرَّائِحَةِ شَبِيهَا بِالْأظْفَارِ . وَهُوَ حَائِزٌ لِنِ بِنَفْعٍ مِنَ الطَّوَاعِينِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَنْدَرُ الَّذِي يَتَدَخَّنُ بِهِ الْيَهُودُ مِنْ ثَمَرِ شَجَرِ الدَّوْمِ ، وَيَقَالُ لَهُ : الْمَكِّي ، وَيُؤْكَلُ خَارِجَهُ ، وَهُوَ قَابِضٌ يَارِدٌ يَعْقِلُ الْبَطْنَ وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ ، وَقَشْرُهُ مَطْبُوحًا يَنْفَعُ مِنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ . انظر «المعتمد في الأدوية» (ص/٥٠٣-٥٠٤) .

(إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا) فتجوزُ كالمزارةِ ، (وَيَخَالَفَانِ غَيْرُهُمَا فِي) أربعةِ أمورٍ تجري فيهما دونَ غيرهما :

(١- النَّحْرَضِ ، ٢- ) وَجُوبِ (الزَّكَاةِ ، ٣- ) صِحَّةِ (العَرَايَا ، ٤- ) وَالْمَسَاقَاةِ ؛ لِمَا مَرَّ فِي مَحَالِّهَا ، ( وَزَيْدُ النَّخْلِ عَلَى الْعِنَبِ ) كغيرِهِ ( بِالتَّأْيِيرِ ) أَي : بِمَسْأَلَتِهِ ، وَهِيَ : أَنَّهُ لَوْ بَاعَ شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمْرٌ لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا ثَمْرُ النَّخْلِ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ؛ لِأَنَّهُ مَسْتَرٌّ<sup>(١)</sup> .

( وَالْمُزَارَعَةُ : أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَرْضٍ ) مَالِكُهَا ( لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالبَدْرُ مِنَ المَالِكِ<sup>(٢)</sup> ) ، فَإِنْ كَانَ مِنَ العَامِلِ فَهِيَ مُخَابَرَةٌ ) .

( وَهِيَ ) أَي : المَخَابَرَةُ ( بَاطِلَةٌ ) مُطْلَقًا ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٣)</sup> . فلو أُفردتْ بِهَا أَرْضٌ فَالمُعْلُ لِلعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الغَلَّةِ لَهُمَا وَلَا أَجْرَةَ :

١- أَنْ يَكْتَرِيَ العَامِلُ نِصْفَ الأَرْضِ يَنْصِفِ البَدْرَ وَنِصْفِ عَمَلِهِ ، وَمَنَافِعِ دَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ .

٢- أَوْ : بِنِصْفِ البَدْرِ وَيَتَّبِعُ بِالعَمَلِ وَالمَنَافِعِ .

( وَكَذَا المُزَارَعَةُ ) بَاطِلَةٌ لِذَلِكَ ، فَلَوْ أُفردتْ بِهَا أَرْضٌ فَالمُعْلُ لِلِمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلعَامِلِ أَجْرَةٌ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ ، ( إِلَّا فِي البَيَاضِ ) وَإِنْ كَثُرَ ، أَي : الأَرْضِ الخَالِيَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ ( بَيْنَ النَّخْلِ ، أَوْ ) شَجَرِ ( الْعِنَبِ ) ، فَتَصَحُّ المَزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ أَوْ شَجَرِ الْعِنَبِ [بشروط] :

(١) وَفِي سِوَى نَخْلِ وَكَرْمٍ لَمْ تَقْعْ

لَكِنْ مَعَ النَّوْعَيْنِ صَحَّتْ بِالتَّبَعِ

وَأَنْ يُسَاقَى فِيهِمَا وَيَخْرُصَا

وَالْعِلْمُ بِالأَشْجَارِ أَيْضًا قَدْ وَجِبَ [١٢٥٠]

وَبِالزَّكَاةِ وَالعَرَايَا خُصُّصًا

وَالنَّخْلُ بِالتَّأْيِيرِ زَادَ عَنْ عِنَبِ

وَلَا تَصَحُّ مِنْ غَيْرِ تَبَعٍ لِلْمَسَاقَاةِ وَبشروط ؛ لَخَبَرِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ

(١٥٤٩) : ( أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ المَزَارَعَةِ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البَخَارِيُّ ( ٢٣٨١ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٥٣٦ ) ( ٨١ ) وَمَا بَعْدَهَا فِي

البَيُوعِ : ( نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَخَابَرَةِ ) . وَإِنَّمَا لَمْ تَصَحَّ المَخَابَرَةُ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ

كَالمَزَارَعَةِ ؛ لِعَدَمِ وَرُودِهَا .

- ( ١- إن عَسَرَ سَقِيَهُمَا ) أي : النخلُ وشجرُ العنب ( إلا بسَقِيهِ ) أي : البياضُ .  
 ( ٢- اتَّحَدَ الْعَامِلُ ) بأن يكون عاملُ المزارعةِ عاملَ المساقاةِ .  
 ( ٣- لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ ) أي : عقدِ المساقاةِ والمزارعةِ .  
 ( ٤- أَنْ تَتَأَخَّرَ الْمُرَارَعَةُ عَلَى الْمُسَاقَاةِ ) ؛ لَأَنَّهَا تَابِعَةٌ فَحَقُّهَا الْإِتِّصَالُ وَالتَّأَخُّرُ  
 لِتَحْصُلِ التَّبَعِيَّةُ ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُ مَعَامِلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ السَّابِقَةِ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) أَوْلَاهُمَا إِنْجَارُ أَرْضٍ تُزْرَعُ  
 وَبَذَرُهَا مِنْ مَالِكٍ قَدْ آجَرَهُ  
 وَأَبْطَلَتْ وَمِثْلَهَا الْمُرَارَعَةُ  
 إِنْ كَانَ فِي إِفْرَادِهِ بِالْمَا تَعَبُ  
 فَحَيْثُ سَاقَى ثُمَّ فِيهِ زَارَعَا  
 إِنْ كَانَ لِلنَّوْعَيْنِ عَامِلٌ فَقَطْ

لِعَامِلٍ بِالْبَعْضِ مِمَّا يَطْلَعُ  
 وَكَوْنُهُ مِنْ عَامِلٍ مُخَابَرَةٍ  
 لَكِنْ تَصِحُّ فِي الْبِيَّاضِ تَابِعَةٌ  
 وَذَلِكَ أَرْضٌ بَيْنَ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ  
 بِغَيْرِ فَضْلِ مُطْلَقاً صَحَّاحاً  
 مَعَ عِلْمِ كُلِّ قَدْرٍ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ

## باب الإجارة

[الإجارة] هي - لغة - اسمٌ للأجرة ، و - شرعاً - : عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ ، قابلةٌ للبذلِ والإباحةِ بَعْوَضِ مَعْلُومٍ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماع<sup>(١)</sup> خبرُ البخاريّ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّادِقَ اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَرَيْقَطِ )<sup>(٢)</sup> ، والحاجةُ داعيةٌ إليها .

وأركانها أربعةٌ : ١- عاقِدٌ ، ٢- صيغةٌ ، ٣- أجرةٌ ، ٤- منفعةٌ .

والمنفعةُ (تقدَّرُ إمَّا بِمُدَّةٍ) كسكنى الدَّارِ سنةً ، (أَوْ بِعَمَلٍ) كركوبِ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَّةَ ، وكخياطةِ الثوبِ ، فلو جَمَعَهُمَا كَانَ اسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيَطَ الثَّوْبَ بِيَاضِ النَّهَارِ . لم يَصَحَّ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ قَدْ لَا تَفِي بِالْعَمَلِ .

(وَشَرْطُ صِحَّتِهَا) أَي الْإِجَارَةِ :

(١) الكتابُ ، ويستأنس له في قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

والسنة كما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٢٢٧٨) في الإجارة ، ومسلم (١٢٠٢) (٦٥) في المساقاة : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ ) . مع قوله ﷺ في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٦٢) : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » فقال الصحابةُ : وأنتَ ؟ فقال : « كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . القيراط : جزء من الدينار أو الدرهم .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٤٦) : وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٢٦٣) و(٢٢٦٤) في الإجارة بالفاظ متقاربة ، واستنبط منه : جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدّة ، وهو مبني على صحة الأصل ، فيلحق به الفرعُ .

عبد الله بن أريقط : رجل استأجره النبي ﷺ وأبو بكر وواعده غار ثور بعد ثلاث ، ولم يذكر إسلامه .



(١- العِلْمُ) أي : علمُ العاقدين (بِالْمُدَّةِ وَالْأَجْرَةِ) ، فلا تصحُّ مع الجهلِ بشيءٍ منهما لِلرَّغْرِ ، (٢- أَنْ لَا تُشْتَرَطَ بِعَقْدِ آخَرَ) (١) - كما في البيع - (٣- أَنْ يَتَّصِلَ الشَّرُوعُ فِي اسْتِنْفَاءِ الْمُنْفَعَةِ بِالْعَقْدِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ) ، فلو أجره داراً السنة القابلة . . لم يصحَّ ، كما لو باعها على أن يُسَلِّمَهَا فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ ، (إِلَّا فِي إِجَارَةِ مُدَّةٍ تَلِي مُدَّةَ إِجَارَةِ) سَابِقَةٍ (قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا لِمالِكٍ مَنْفَعَتِهَا) : وهو [ك] المكَتري إن لم يُكْرِ (٢) العينِ المكَترة لغيره ، وغيره إن أكرها (٣) له . . فتصحُّ الإجارة وإن لم يحصلِ الاتصالُ المذكورُ ؛ لِاتِّصَالِ الْمُدَّتَيْنِ ، كما لو أكرها المُدَّتَيْنِ بعقدٍ واحدٍ ، وخالفَ الفَقَّالُ (٤) فحصرَ الصَّحَّةَ فِي الْمَكَتري مطلقاً (٥) ، (وَالْأَ فِي كِرَاءِ الْعَقَبِ) أي : النَّوْبِ ، (وهو : أَنْ يُؤَجَّرَ دَابَّتُهُ وَاحِدًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ) وينزل عنها البعض الآخر ، أو يركبها الْمُؤَجَّرُ البعض الآخرَ على التَّنَاوُبِ ، (أو) يُؤَجَّرُهَا (أَنْتَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلُّ مِنْهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً) عَلَى التَّنَاوُبِ ، وَيُبَيِّنُ الْبَعْضِينَ (٦) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ، (ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ) ما لهما مِنَ الرُّكُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَبِينِ كـ : فَرَسِخٍ لِلْمَكَتري ، ثُمَّ فَرَسِخٍ لِلْمَكَتري فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَوْمٍ لِأَحَدِ الْمَكَتريينِ ، ثُمَّ يَوْمٍ لِلآخَرِ فِي الثَّالِثَةِ . وَوَجْهُ الصَّحَّةِ ثُبُوتُ الْاسْتِحْقَاقِ حَالًا ، وَالتَّأخِيرُ الْوَاقِعُ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِسْمَةِ لَا يُوَثِّرُ كَالدَّارِ الْمَشْتَرَكَةِ ، وَمَحَلُّ اعْتِبَارِ الْبَيَانِ إِذَا لَمْ تَنْضَبِطِ الطَّرِيقُ ، فَإِنْ أَنْضَبَطَتْ كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ ، وَفَرَسِخٍ وَفَرَسِخٍ . . حُمِلَ الْعَقْدُ

- (١) أي : بأن لا يعلّق فيها عقداً آخر ، كقوله : أجزتكَ داري سنة على أن تبيعني أرضك ، فالباءُ في : (بعقدٍ) بمعنى مع .
- (٢) أي : المكَتري ، يعني : المستأجر ، فيصح للمستأجر مدّة أن يؤجّر غيره ، بخلاف المستعير .
- (٣) يعني المستأجر الأول فتصح إجارته لآخر ؛ لملكه المنفعة التي هي شرط في صحة إجارة المدّة التالية التابعة للإجارة السابقة . والله أعلم .
- (٤) الفَقَّالُ : هو عبد الله بن أحمد ، أبو بكر المروزي ، من أكابر فقهاء الشافعية ، وإمام خراسان في عصره ويقال عنه : ملك في صورة رجل ، له تصانيف منها : «الفروع» و«شرح المختصر» لم تطبع ، مات بسجستان سنة : (٤١٧ هـ) .
- (٥) أي : في المستأجر الأول سواء بقيت تحت يده أو أكرها لغيره ، وصورة المخالفة فيما لو تقابل المؤجر والمكَتري الأول ، فتصحُّ الإقالة ولا تنسخ الإجارة الثانية .
- (٦) أي : مدّة زمن ركوب كلٍّ من المكَتري والمكَتري والإعادة ، فلو أجرها للثنتين وسكت عن التعاقب . . صحَّ إن احتملت ركوبهما ، وإلا فيرجعان للنوبة بينهما .

عليه ، والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ، ولو اختلفا فيمن يركب أولاً . أقرع ، وفي معنى الدابة الأجير ، ( وإلا في كراء حيوان لِعَمَلٍ مُدَّةٍ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُكْتَرِي الأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي ) بخلاف غير الحيوان<sup>(١)</sup> ، وإنما اغتفر ذلك في الحيوان ؛ لأنه لا يطبق دوام العمل ، وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الإطلاق ، ( وإلا في غيرها ) كإجارة الأرض التي علاها الماء قبل أنحساره ، وكإجارة نفسه ؛ ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقته بشرطين :

١- بُعد المسافة .

٢- كونه زمن خروج أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه .

وخرج بإجارة العين إجارة الذمة ، فيصح فيها التأجيل ك : ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا ؛ لأن الدين يقبل التأجيل كما في السلم ، ( وَالْمَنَافِعُ ) مع أعيانها ( مِنْ ضَمَانِ الْمُكْرِي وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ ) ، فيد المكري عليها يد أمانة ، إذ لا يمكن استيفاء حقه إلا بإثبات اليد على العين ، فلا يضمن بلا تعدد ، كالنخلة التي تشتري ثمرتها ، بخلاف ظرف المبيع<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه ، ولا ضرورة إلى قبض المبيع فيه .

\* \* \*

(١) كالدار والثوب والآلة إن لم تتضرر بدوام عملها ، فينتفع بها ليلاً ونهاراً لمقتضى إطلاق العقد .

(٢) ككوز السقاء وفنجان القهوة ونحوهما ، فإن اليد عليها يد ضمان كالعارية ، لا يد أمانة ، والله أعلم .

وَقَدَّرْتَ بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ  
وَكَوْنُهَا لَمْ تُشْتَرَطْ بِعَقْدٍ  
فِي الْفَوْرِ فِي اسْتِيفَاءِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ  
وَأَسْتَنْ أَشْيَا كِإِجَارَةِ الْعَقْبِ  
بِضْفِ الطَّرِيقِ أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا  
وَمُكْتَرِي عَاماً لِمِثْلِهِ يَلِي  
وَمُكْتَرِي عَيْناً لِإِسْتِعْمَالِ  
وَيُضْمَنُ الْمُكْرِي جَمِيعَ الْمَنْفَعَةِ

وَالشَّرْطُ عِلْمُ أَجْرَةِ وَالْمُدَّةُ  
كَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَقْدِ  
وَذَلِكَ فِي اسْتِئْجَارِ عَيْنٍ أَوْفَعَهُ  
كِنَاقَةِ لِوَاحِدٍ لِشَرْتِكَبِ [١٢٦٠]  
لِيَرْكَبَا تَعَاقِباً وَيُسَمَّيَا  
إِنْ أَكْتَرَى قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ  
كَالْعَبْدِ فِي الْأَيَّامِ لِالْيَالِي  
لِلْقَبْضِ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَا مَعَهُ

## بابُ العَارِيَّةِ

[العارية] بتشديد الياء وقد تخفف وهي - لغة - : اسمٌ لِمَا يُعَارَى ، و - شرعاً - : إباحةُ الانتفاعِ بِمَا يحلُّ الانتفاعُ بِهِ مع بقاءِ عَيْنِهِ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ<sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَنَعَاوِئُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] . فسره الجمهورُ بما يستعيره الجيرانُ بعضهم من بعضٍ ، وخبرُ «الصحيحين» : (أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحةَ فركبه)<sup>(٢)</sup> .

وأركانها أربعةٌ : ١- معيرٌ : وهو من يصلحُ للتبرُّع ، و ٢- مستعيرٌ : وهو من يصلحُ للتبرُّعِ عليه بعقدٍ معه وليسَ بسفيهٍ ، و ٣- معارٌ ، و ٤- صيغةٌ ، ويكفي اللفظُ مِنْ أَحَدِ الطرفين ، والفعلُ مِنَ الْآخِرِ .

(هي) أي : العارِيَّةُ (مضمونةٌ) ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيره : « العَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ »<sup>(٣)</sup> ، (بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ) كالمُستَأمِ ، (إِلَّا مَا اسْتَعَارَهُ لِيَرَهْنَهُ ، فَرَهْنُهُ فَتِلَفٌ

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٦٩) : وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه الضمان .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٦٢٧) في الهبة ، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل . كان فرع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب ، فركب فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لَبَحْرًا » . وفي الباب :

ما رواه عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٩) : أن رسول الله ﷺ استعار منه أذرعاً يوم حنين فقال : أغصب يا مُحَمَّد ؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » .

أبو طلحة : هو زيد بن سهل ، صحابي مدني نجاري ، زوج أم سليم ، شهد المشاهد له : (٩٢) حديثاً ، توفي سنة : (٣٤) هـ بالمدينة .

(٣) يدلُّ عليه خبر صفوان رضي الله عنه قبلُ ، وما أخرج عن أبي أمامة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) في البيوع ، وابن ماجه (٢٣٩٨) في الصدقات ، وابن حبان (٥٠٩٤) بإسناد حسن : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة . . . »

عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ . . فَلَا ضَمَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ( لَيْسَ بَعَارِيَّةً ، بَلْ هُوَ ) ضَمَانٌ ذَيْنٌ فِي رَقَبَةِ الْمُعَارِ ( المَرهُونِ ، وَالْحَقُّ لَمْ يَسْقُطْ عَن ذِمَّةِ الرَّاهِنِ ( فَيُسْتَرْطُ : )

( ١- ) ذِكْرُ جِنْسِ الذَّيْنِ ، وَ٢- قَدْرِهِ ، وَ٣- صِفَتِهِ ( وَمِنْهَا : الْحَلُولُ وَالتَّاجِيلُ ، (٤- ) ذِكْرُ ( المَرهُونِ عِنْدَهُ ) ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِذَلِكَ ، وَإِذَا ذُكِرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِ مَخَالَفَتُهُ ، نَعَمْ لَوْ ذُكِرَ قَدْرًا فَرَهَنَ بِمَا دُونَهُ جَازَ ، وَكَذَا لَا يَضْمَنُ مَا اسْتَعَارَهُ مِنْ الْمُكْتَرِي أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ وَهُوَ لَا يَضْمَنُ ، ( وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ ) مِنَ الْمُعَارِ ( بِاسْتِعْمَالِ ) مَاذُونٍ فِيهِ ؛ لِحُصُولِ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَاذُونٍ فِيهِ<sup>(١)</sup> ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَقْتُلْ فَرَسِي<sup>(٢)</sup> ، ( وَلِلْمُسْتَعِيرِ الْإِنْتِفَاعُ ) بِالْمُعَارِ ( بِحَسَبِ الْإِذْنِ ) فَإِنْ أَعَارَهُ لِرِزَاعَةِ بُرٍّ زَرَعَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ فِي ضَرَرِ الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَنْهَهُ عَن غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الرِّزَاعَةَ صَحَّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَلَوْ قِيلَ : لَا يَزْرَعُ إِلَّا أَقْلَ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا لَكَانَ مَذْهَبًا ، وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ فِي «الرَّوَضَةِ» .

( وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ) كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ ، فَلِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدِينَ رَدُّهَا مَتَى شَاءَ ، سِوَاءً فِيهِ الْمَطْلَقَةُ وَالْمَوْفَقَةُ ، وَتَنْفَسَخُ بِالْمَوْتِ وَالْجَنُونِ ، وَالْإِغْمَاءِ وَحَجْرِ السَّفَهَةِ ، ( إِلَّا ) :

( ١- ) إِذَا أَعَارَ ) أَرْضًا ( لِذَيْنٍ مَيْتٍ ) مُحْتَرَمٍ ( وَدَفِنَ ، فَلَا يَزِجُّ ) فِيهَا ( حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُهُ ) مُحَافِظَةً عَلَى حُرْمَتِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ أَيْضًا - وَبِهِ صَرَحَ الْمَاوَرِدِيُّ

= المنحة والمنيحة : ذات در تعطى لفقير ليتنفع بلبنها ، ثم تعاد لصاحبها .

وما رواه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أبو داود ( ٣٥٦٦ ) وفيه : أعارية مضمونة ، أو

عارية مؤداة ؟ قال ﷺ : « بل مؤداة » .

( ١ ) ضَمَانُهَا مُحْتَمٌّ وَيُعْرَفُ  
وَلِيَتَّبَعَ بِحَسَبِ مَا لَهُ أَذْنٌ  
وَلَمْ يَضْمَنْ مُسْتَعِيرُ عَيْنٍ  
إِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهَا بِنَاءً  
لِلذَّيْنِ فِي عَيْنِ الْمُعَارِ نَفْسِهِ

( ٢ ) أي : من حيث الضمان ، وفي النسخ : ( عهدي ) .

والبَغَوِيُّ وغيرُهُمَا ؛ لِأَنَّ العُرْفَ قَاضٍ بِذَلِكَ ، وَالمَيِّتُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَطْلَقَ المَاوَرِدِيُّ  
 المَنعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِ القَبْرِ ، نَعَمَ لِلْمَالِكِ سَقْيُ الأشْجَارِ إِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى ظَهْوَرِ  
 شَيْءٍ مِنَ بَدَنِ المَيِّتِ - وَعَلِمَ مِنْ [قَوْلِهِ] : وَدُفِنَ : أَنَّ لِلرَّاهِنِ <sup>(١)</sup> الرِّجوعَ قَبْلَ الدَّفْنِ ،  
 وَلَوْ بَعْدَ الحَفْرِ ؛ لَكِنَّهُ يَغْرُمُ لولي المَيِّتِ مُؤَنَةَ الحَفْرِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَهُ فِيهِ .

(٢) - أَوْ اسْتَعَارَ مَكَانًا لِسُكْنَى مُعْتَدَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ ( وَلَوْ قَالَ : أَعِيرُوا دَارِي بَعْدَ مَوْتِي  
 لِفُلَانٍ شَهْرًا مِثْلًا . . . لَمْ يَكُنْ لِلوَارِثِ الرِّجوعُ ) <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) كَذَا النسخ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : ( لِلْمَعِيرِ ) فَتَأْمَلْ ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي العَارِيَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .  
 (٢) وَوَضَفَهُ وَرَبَّهُ شَرْطًا حُسْبًا وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِهِ لَمْ يَجِبْ [١٢٧٠]  
 إِلَّا لِذَفْنِ مَيِّتٍ أَرْضًا فَلَا يَعُودُ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَى البَلِي  
 وَمُسْتَعِيرٍ مَسْكَنَ الْمُعْتَدَّةِ فَلَا زِمَ إِلَى أَنْقِضَاءِ العِدَّةِ

## بَابُ الْوَدِيعَةِ<sup>(١)</sup>

[الوديعة] تقال على العين المودعة ، وعلى الإيداع : وهو توكيل بحفظ الحق .  
والأصل فيها قبل الإجماع<sup>(٢)</sup> قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ  
أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، وقوله : ﴿ فَلْيُوَدَّ الَّذِي آؤْتَمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وخبر : « أَدُّ  
الْأَمَانَةِ إِلَىٰ مَنْ آتَمَمْتَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »<sup>(٣)</sup> . رواه الحاكم على شرط مسلم .  
وأركانها أربعة :

١- مُودِعٌ ، ٢- وَدِيعٌ ، ٣- وَدِيعَةٌ ، ٤- صِبِغَةٌ .

( يَضْمَنُ الْوَدِيعُ<sup>(٤)</sup> ) :

( ١- مَا تَعَدَّى فِيهِ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ دِرْهَمًا مَثَلًا مِنْ كَيْسٍ ) فيه دراهم مودعة عنده ،  
ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ فَيَضْمَنُ الْجَمِيعَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ ( أي : الدرهم عن البقية ؛ لأنه خلطها  
بمال نفسه بلا تمييز ، فهو متعد ، فإن تميَّزَ بِسِكَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ عَيْنَ الدَّرْهَمِ  
ضَمَنَهُ فَقَطْ ، ( ٢- يَضْمَنُ ) الْوَدِيعَةَ ( بِإِيدَاعِ غَيْرِهِ ) أي : بإيداعه لها غيره ولو قاضياً  
( بِلَا إِذْنٍ ) مِنَ الْمَالِكِ ، ( وَلَا عُذْرَ لَهُ ) بخلاف ما لو استعان بمن يحملها إلى الحرز ،  
أو يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين أبيه مثلاً ونحو ذلك ، وبخلاف ما لو أودعها غيره  
لعذر كحريق ، وإغارة في البقعة ، وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد حزراً ينقلها  
إليه ، وإزادة سفر ، وتعذر ردها لمالكها أو وكيله ، ثم القاضي ، فإن دفنها بموضع

- (١) الوديعة - واحدة الودائع ، وهي ما استودع - : من ودع الشيء ، ويدع إذا استقرَّ وسكن . وهي  
من العقود الجائزة ، ولا تتعد إلا بالإيجاب بالقول ، والقبول بالقول أو الفعل .  
(٢) قال في « الإجماع » ( ٥٥٨ ) : وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها .  
(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود ( ٣٥٣٥ ) ، والترمذي ( ١٢٦٤ ) ، والدارقطني  
في « السنن » ( ٣٥ / ٣ ) ، والحاكم ( ٤٦ / ٢ ) في البيوع وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعناه :  
أن لا تقابل من خانك بخيانة .  
(٤) وكذا يضمن الغاصب بأعلى القيم من وقت التعدي إلى وقت التلف .

وَسَافَرَ ضَمِينًا ، نَعَمْ إِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمِنْ ، لِأَنَّ إِعْلَامَهُ بِمَنْزِلَةِ إِيدَاعِهِ ، ( و٣- ) يَضْمِنُهَا ( بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، وَ٤- ) بِنَقْلِهَا ) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهَا ( إِلَى دُونَ حِرْزٍ مِثْلِهَا ) وَلَا يَضْمِنُهَا بِنَقْلِهَا بظنِّ الْمَلِكِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ انْتَفَعَ بِهَا بِظَنِّهِ ، ( وَ٥- ) يَضْمِنُهَا ( بِتَرْكِ ) دَفْعِ ( مِثْلِفَاتِهَا ) ؛ لِتَرْكِهِ حِفْظَهَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالتَّزَامِهِ ، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ضَمِينًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ نَهَاةً عَنْهُ ، ( وَ٦- ) يَضْمِنُهَا ( بِالْعُدُولِ ) عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( مِنَ الْمَالِكِ ) مَعَ تَلْفِهَا بِذَلِكَ ( أَيِ : الْعُدُولِ ) ؛ لِتَعَدِّيهِ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ : لَا تَرْقُدْ عَلَى الصَّنْدُوقِ ، فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ ، وَتَلَفَ مَا فِيهِ بِذَلِكَ ، أَوْ سُرِقَ فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ حَيْثُ<sup>(١)</sup> لَوْ لَمْ يَرْقُدْ فَوْقَهُ لَرَقَدَ فِيهِ . . ضَمِينًا ، فَلَوْ تَلَفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . فَلَا ضَمَانَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ فَأَقْفَلَ ، أَوْ : لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ قَفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الْحِفْظِ وَلَمْ يُقَصِّرْ ، ( وَ٧- ) يَضْمِنُهَا ( بِالْانْتِفَاعِ بِهَا ) فَلَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ ، أَوْ رَكَبَ الدَّابَّةَ لِغَيْرِ غَرَضٍ الْمَالِكِ ضَمِينًا ؛ لِتَعَدِّيهِ ، وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ لَهُ الْمَالِكُ أَسْتِثْمَانًا<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) فِي نَسْخَةِ : ( مِنْ جَنْبِ ) . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ ( ١٠١/٢ ) : وَهِيَ أَظْهَرُ . وَمِثْلُهَا بَوْضِعِ الصَّنْدُوقِ

فِي مَحْرَابٍ وَرَقُودِهِ فِي الْجَانِبِ الْخَالِيِّ .

(٢) وَيَضْمِنُ الْوَدِيعُ مَا تَعَدَّى أَوْ مِثْلُهُ بَلْ كُلُّهَا بِالرَّدِّ وَيَضْمِنُ الْوَدِيعُ حَيْثُ أَوْدَعَا وَهَكَذَا بِجَعْلِهَا أَوْ نَقْلِهَا وَتَرْكِ دَفْعِ مِثْلِفَاتِهَا فَإِنْ وَبِالْعُدُولِ مُطْلَقًا عَمَّا أَمَرَ حَتَّى تَصِيرَ بِالْعُدُولِ تَالِفَةً

بِأَخْذِهِ مِنْهَا بِأَنْ يَرُدَّ لِمِثْلِهِ إِنْ يَشْتَبِهَهُ كَالنَّقْدِ شَخْصًا بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ دَعَا بِدُونِ أَوْ لِدُونِ حِرْزٍ مِثْلِهَا يَرْكَبُ وَيَلْبَسُ خَائِنًا فِيهَا ضَمِينًا بِفِعْلِهِ فِي حِفْظِهَا وَيَسْتَمِيرُ وَلَمْ يَضْمِنْ حَيْثُ لَا مُخَالَفَةَ

الوديع أمين كعامل المضاربة ، وُيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ كُلِّ مَنْ أَيْتَمَنَهُ ، وَفِي دَعْوَى التَّلْفِ إِنْ أَتَاهُمْ . . حَلْفٌ وَجُوبًا ، وَالتَّصَدِيقُ يَجْرِي فِي يَدِ كُلِّ أَمِينٍ كَ : وَكَيْلٍ وَجَابٍ وَشَرِيكَ ، كَمَا يَصَدَّقُ الْمَرْتَهَنُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي التَّلْفِ دُونَ الرَّدِّ ، وَالتَّصَدِيقُ فِي التَّلْفِ يَشْمَلُ الْأَمِينَ وَغَيْرَهُ كَالْمُسْتَعِيرِ وَالْغَاصِبِ ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ الْبَدَلَ .

## بابُ القِراضِ (١)

[القِراضُ] ويقالُ : المُقَارَضَةُ ، والمُضَارِبَةُ . وهو : أن يعقدَ على مالٍ يدفعُهُ لغيره لِيَتَّجَرَ فِيهِ على أن يكونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا .

والأصلُ فِيهِ الإِجْمَاعُ<sup>(٢)</sup> ، وأحتجَّ له أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] . وب : ( أَنَّهُ ﷺ ضَارَبَ لَخَدِيدِجَةَ بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ ، وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةَ )<sup>(٣)</sup> . وحقِيقَتُهُ : أن أولَهُ وَكَالَهُ ، وَأَخْرَجَهُ جَعَالَئًا .

وأركانُهُ خمسة : ١- عاقِدٌ ، ٢- صِيعَةٌ ، ٣- رأسُ مالٍ ، ٤- عَمَلٌ ، ٥- وِربِحٌ .

( يَخْتَصُّ ) القِراضُ ( بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ) الخالصة<sup>(٤)</sup> ، فلا يصحُّ على غيرهما ك : تَبْرٍ ، وَمَغْشُوشٍ ، وفُلُوسٍ ، وسائر العُرُوضِ ؛ لأنَّ في القِراضِ إِغْرَاراً ؛ لأنَّ العملَ فِيهِ غيرُ مضبوطٍ ، والرِّبْحُ غيرُ موثوقٍ به ، وإنَّما جُوزَ للحاجَةِ ، فاختصَّ بما يروجُ بكلِّ حالٍ وتسهلُ التَّجَارَةُ بِهِ ، ( والرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ ) بَيْنَهُمَا ( بِحَسَبِ الشَّرْطِ ) ، فلا يجوزُ اختصاصُ أحدهما به ، ولا شرطُ شيءٍ منه لغيرهما إلاَّ عبدَ أحدهما فما شرطَ لَهُ فهو لسيِّئِهِ ، ( فَإِنْ شَرَطَاهُ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا ) أي : للعاملِ أو للمالكِ ( فِقِراضُ فاسِدٌ ) نظراً لِلْفِظِ ، والرِّبْحُ كُلُّهُ للمالكِ فِيهما ، وللعاملِ أَجْرُهُ المِثْلِ في الأولى دونَ الثانيةِ ،

(١) القِراضُ : مشتقٌ من القَرَضِ وهو القِطْع ، سمي بذلك ؛ لأنَّ المالكَ قَطَعَ للعاملِ قِطْعَةً من ماله يتصرف فِيها ، مع أن له جزءاً من الربح .

(٢) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٣٠) : وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدرهم جائز .

(٣) انظر «السيرة النبوية» لابن كثير (٢٦٢/١) .

قال أبو الفضل في «الإصابة» ت (٨٢٨٤) : مَيْسِرَةٌ : غلام خديجة رضي الله عنها ذكر في «السيرة» وكان رفيق النبي ﷺ في تجارة خديجة قبل أن يتزوجها ، وحكى بعض أدلة نبوته ﷺ ، ترجم له ابن عساكر ولم أقف على رواية صريحة بأنه بقي إلى البعثة فكتبته - أي في الصحابة - على الاحتمال .

(٤) والآن يختص بالعملة المتداولة في تلك البلدة ، أو ما اشتهر التعامل به .



( وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِمُدَّةٍ ، وَيَمْنَعُهُ التَّصَرُّفُ أَوْ الْبَيْعُ بَعْدَهَا ) ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ لَا يَنْضَبُطُ وَقْتُهُ ، وَلِقَدْرَتِهِمَا عَلَى الْفَسْخِ مَتَى أَرَادَا ، بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْمُسَاقَاةِ . ( فَإِنْ مَنَعَهُ الشُّرَاءُ فَقَطُّ بَعْدَ مُدَّةٍ جَازٍ ) ؛ لِحَصُولِ الْاِسْتِرْبَاحِ بِالْبَيْعِ الَّذِي لَهُ فَعْلُهُ بَعْدَهَا ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى قَارَضَتِكَ سَنَةً فَسَدَ الْعَقْدُ .

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فَيَصَدَّقُ فِي الرَّدِّ ، وَالتَّلَفِ - كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ - وَفِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلْقِرَاضِ أَوْ لِنَفْسِهِ ، وَفِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ ، وَقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ (١) .

\* \* \*

مِنْ خَالِصِ النَّوعَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ [١٢٨٠] مِنْ مَالِكَ وَعَامِلٍ لَا زَائِدَ فَبِاخْتِصَاصِ وَاحِدٍ بِهِ فَسَدَ بِشَرْطِ مَنَعِ الْبَيْعِ بَعْدَ الشُّرَاءِ فَلَا يَقْضَى حَيْثُ بَاعَ بَعْدَهُ

(١) وَعَقْدُهُ يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ وَرَبْحُهُ مُخَصَّصٌ بِالْعَاقِدِ مُشْتَرِكٌ بِالشَّرْطِ حَسْبَمَا وَرَدَ وَقَاسِدٌ إِذَا بَوَاقَتْ قُدْرًا لَا مَنَعَهُ مِنَ الشُّرَاءِ وَخَدَهُ

## بَابُ الْوَكَالَةِ

[الوكالة] هي - بفتح الواو وكسرهما ، لغة - : التفويض<sup>(١)</sup> ، و - شرعاً - : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ، لا ليفعله بعد موته .  
والأصل فيها قبل الإجماع<sup>(٢)</sup> قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبُوا بِقِمِيصِي هَذَا ﴾ [يوسف : ٩٣] .  
وهذا شرع من قبلنا<sup>(٣)</sup> ، وورد في شرعنا ما يقرره<sup>(٤)</sup> ، كخبر «الصحيحين» :  
(أنه ﷺ بعث الشعاة لأخذ الزكاة)<sup>(٥)</sup> ، وقد (وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة)<sup>(٦)</sup> .

- (١) أي : الاكتفاء بعمل الآخر ، والتوكل : إظهار العجز ، وتوكل على الله : اعتمد عليه ووثق به .  
(٢) قال في «الإجماع» (٧٥٧) : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم ، وللغائب عن المصر . . يوكل كل واحد منهما وكيلًا يطالب له [ب] حقه ويتكلم عنه .  
قال في «رحمة الأمة» (ص/٣١٧) : الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع ، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق . . جازت الوكالة فيه .  
(٣) مع قوله تعالى : ﴿ فَأَبَعْتُمْوَأَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ ﴾ [الكهف : ١٩] .  
(٤) وذلك كقوله سبحانه : ﴿ فَأَبَعْتُمْوَأَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ ﴾ [النساء : ٣٥] .  
(٥) أخرجه عن أبي حميد رضي الله عنه البخاري (٩٢٥) ، ومسلم (١٨٣٢) .  
(٦) أورده عن محمد بن علي بن أبي جعفر - كما في «تلخيص الحبير» (٥٧/٣) - البيهقي في «المعرفة» وقال : حكى ذلك ولم يستد ، وكذا حكاه في «الخلافيات» بلا إسناد ، وذكره ابن كثير في «السيرة النبوية» (٣/٢٧٤) .

وعمر بن أمية الضمري : صحابي جليل ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وأول مشاهدته بئر معونة ، روي عنه عشرون حديثاً ، وبعثه ﷺ عيناً إلى قريش وحده ، وهو الذي خطب أم حبيبة للنبي ﷺ .

وأم حبيبة : هي رملة أو هند بنت أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنها وعنه ، كانت تحت عبيد الله بن جحش ، كانت من السابقات إلى الإسلام ، وهاجرت مع زوجها ، فتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، ولها بضع وثلاثون سنة ، وذلك سنة ست من الهجرة ، ودفع لها مهرها النجاشي (٤٠٠) دينار وجهزها ، وتولّى عقدها خالد بن سعيد بن العاصي ، =

وأركانها أربعة : ١- موكلٌ ، ٢- وكيلٌ ، ٣- موكلٌ فيه ، و٤- صيغةٌ ، لكن لا يشترطُ القبولُ لفظاً .

ويشترطُ في المُوكَّلِ : صحَّةُ مباشرتهِ ما وُكِّلَ فيه بملكٍ أو ولايةٍ .

و : في الوكيلِ : صحَّةُ مباشرتهِ التصرفِ لنفسِهِ .

وفي الموكَّلِ فيه : أن يملكَ الموكلُ الولايةَ عليه ، وأن يكونَ قابلاً للنيابة .

( تَصَحُّحُ ) الْوَكَاةِ فِي الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا ( إِلَّا ) :

( ١- ) فِي مَجْهُولٍ مُطْلَقٍ ، كَأَنَّ وَكَلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا عَظِيمًا لَا ضَرُورَةَ إِلَى احْتِمَالِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ مَعْلُومَةً ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ فِيهِ قَلِيلٌ ، وَلَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ فَرَسٍ مِثْلًا وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ ، وَكَذَا صِفَتُهُ إِنْ ائْتَتْ أَنْصَافُ نَوْعِهِ ائْتَلَفًا ظَاهِرًا ، أَوْ فِي شِرَاءِ دَارٍ وَجَبَ بَيَانُ الْمَحَلَّةِ وَالسَّكَّةِ - أَي : الْحَاذِرَةِ وَالزُّفَاقِي - لَا قَدْرَ الثَّمَنِ ، ( وَإِلَّا ) :

( ٢- ) فِي حَمَلٍ حَدٌّ ، ٣- أَوْ قَوْدٍ ، ٤- أَوْ قَبْضٍ ) بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ ( فِي رِبَوِيٍّ ، ٥- أَوْ ) فِي ( رَأْسِ مَالٍ سَلَمَ ، وَإِلَّا ٦- فِي وَطْءٍ ) ، فَلَا يَصَحُّ التَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النِّيَابَةَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَبْوَابِهَا - ( ٧- أَوْ ) فِي ( شَهَادَةٍ ، ٨- أَوْ يَمِينٍ كَ : إِنْ لَاءٍ أَوْ لِعَانٍ ) إِحْقَاقًا لَهَا بِالْعِبَادَاتِ ؛ لِتَعَلُّقِ حُكْمِهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُلْحَقُ بِالْيَمِينِ النَّذْرُ وَتَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ ، ( ٩- أَوْ ) فِي ( إِقْرَارٍ ) ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ حَقِّ فَاشِبَةِ الشَّهَادَةِ ، وَيُجْعَلُ مُقَرَّرًا بِنَفْسِ التَّوَكُّلِ ، ( ١٠- أَوْ ) فِي ( ظَهَارٍ ) ؛ لِأَنَّ الْمَغْلَبَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ ، ( ١١- أَوْ ) فِي ( عِبَادَةٍ ) - لِمَا مَرَّ - ( إِلَّا ) :

( ١- نُسْكَأ ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

( ٢- تَفَرُّقَةٌ زَكَاةٍ ) .

( ٣- ذَبْحٌ أَصْحِيحَةٌ ) ؛ لِأَدْلَتِهَا الْمَقْرَرَةِ فِي أَبْوَابِهَا . وَيُلْحَقُ بِالزَّكَاةِ :

الْكَفَّارَةُ ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ .

= ثم بعثها مع شرحبيل بن حسنة ، وتوفيت أم المؤمنين رضي الله عنها سنة : ( ٤٢ ) أو ( ٤٤ ) هـ بدمشق ، وقيل : بالمدينة ، ومسندها ( ٦٥ ) حديثاً ، وحديثها عند الجماعة .

- و : بالأضحية :  
الهدئي ، والعقيقة .  
و : بذبحها :  
تفرقة لحمها .  
و٤- لحم الهدئي .  
و٥- العقيقة<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١)

عطفاً بالنصب على نسكا .

يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ التَّوَكُّلُ فِي  
وَلَمْ يَجُزْ فِي مُطْلَقِ مَجْهُولٍ  
وَلَيْمَتِّنَعُ فِي حَمَلِ حَدِّ وَقَسْوَدٍ  
وَقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَقْدِ السَّلْمِ  
وَاللَّغْنِ وَالْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ  
وَهَكَذَا عِبَادَةٌ فَلَا تَشْكُ  
وَدَفْعُهُ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ

مَّا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ  
كَالْإِذْنِ فِي الْكَيْفِ وَالْقَلِيلِ  
وَقَبْضِهِ مَالِ الرَّبَا حَيْثُ عَقْدُ  
وَالْوَطْءِ مَعَ شَهَادَةِ بِهَا التَّزَمِ  
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالْإِفْرَارِ  
فِي الْمَنْعِ فِيهَا مُطْلَقاً إِلَّا النَّسْكَ [١٢٩٠]

تمة : يصح توقيت الوكالة وتعليق التصرف ، لا تعليق الوكالة كسائر العقود ، وينفذ التصرف بعد وجود المعلق ، والوكيل كشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ، ولا بنسيئة ، ولا بغير نقد البلد .

## بَابُ الشَّرِكَةِ

[الشَّرِكَةُ] هِيَ - بِكسْرِ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَبِفَتْحِ الشَّيْنِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ وَأَسْكَانِهَا ، لُغَةً - : الْإِخْتِلَاطُ ، وَ- شَرْعاً - : عَقْدٌ يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ شَائِعٌ فِي شَيْءٍ لِمَتَعَدِّدٍ .

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ <sup>(١)</sup> آيَاتٌ ؛ كَأَيَّةِ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> [الأنفال : ٤١] . وَأَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ <sup>(٣)</sup> .

( هِيَ نَوْعَانِ ) :

( أَحَدُهُمَا : فِي الْمَلِكِ ) قَهْرًا كَانَ أَوْ اخْتِيَارًا ( كَارِثٍ وَشَرَاءٍ ) ، ( وَالثَّانِي : بِالْعَقْدِ ) لَهَا . ( وَهِيَ ) أَنْوَاعٌ ( أَرْبَعَةٌ ) :

١- ( شَرِكَةُ أَبْدَانِ ) كَشَرِكَةِ الْحَمَّالَيْنِ وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ ، لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا .

( وَ٢- ) شَرِكَةُ ( وَجُوهٍ ) كَأَنَّ يَشْتَرِكُ وَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَوْجَلٍ ، وَيَكُونُ الْمَبْتَاعُ لَهُمَا ، فَإِذَا بَاعَا . . . كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا .

( وَ٣- ) شَرِكَةُ ( مُفَاوِضَةٍ ) بِأَنَّ يَشْتَرِكُ اثْنَانِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِأَمْوَالِهِمَا أَوْ

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْإِشْرَافِ » : وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعِهَا . وَفِي « الْإِفْصَاحِ » لِلزُّوزِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ( ٢٥٦ / ٢ ) : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ جَائِزَةٌ مِنْ كُلِّ مَطْلُوقِ التَّصْرِيفِ .

(٢) فَجَعَلَ تَعَالَى الْخُمْسَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ ، وَأَرْبَعَةَ أْخْمَاسٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْغَنَامِيِّينَ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٣٨٣ ) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ( ٣٥ / ٣ ) فِي الْبَيْوعِ ، وَالحَاكِمُ ( ٥٢ / ٢ ) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ٧٨ / ٦ ) فِي الشَّرِكَةِ ، وَفِيهِ لَفْظٌ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ . . . » وَانظُرْ « الْبَيَانُ » ( ٣٦٠ / ٦ ) .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ تَعَالَى مَعَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالْمَعُونَةِ ، وَجَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي تِجَارَتِهِمَا ، فَإِنَّ حَصَلَتْ خِيَانَةٌ رَفَعَ ذَلِكَ .

أبدانِهِمَا ، وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غَرْمٍ ، وَسَمِيَتْ مُفَاوِضَةً مِنْ تَفَاوُضٍ فِي الْحَدِيثِ :  
شَرَعًا فِيهِ جَمِيعًا .

( ٤- ) ( شَرَكَةُ ) ( عِنَانٍ ) - بِكسْرِ الْعَيْنِ - مِنْ عَنَ الشَّيْءِ ظَهَرَ ، إِمَّا لِأَنَّهَا أَظْهَرَ  
الْأَنْوَاعَ ، أَوْ لِأَنَّهَا ظَهَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَالٌ الْآخَرَ ، ( وَهِيَ ) ( أَي : أَنْوَاعُ الشَّرَكَةِ ) ( بَاطِلَةٌ إِلَّا  
الْأَخِيرَةَ فَصَحِيحَةٌ ) ؛ لِخُلُوقِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى عَنِ الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ ، وَلِكثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهَا ،  
بِخِلَافِ الْأَخِيرَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ<sup>(١)</sup> ( بِشَرْطِ ) :

( ١- ) أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِثْلِيًّا ( كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْبُرِّ<sup>(٢)</sup> ) ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اخْتَلَطَ  
بِجَنْسِهِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِخِلَافِ الْمَتَقَوِّمِ ، وَقَدْ تَصَحَّحُ فِي الْمَتَقَوِّمِ أَنَّ يَكُونَ مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا قَبْلَ  
الْعَقْدِ ، فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ الْمَالَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ .

( ٢- ) أَنْ يَتَّحِدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَا لَمْ يَتَمَيَّزَا ) ( أَي : لَمْ يَتَمَيَّزْ كُلُّ  
مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ .

( ٣- ) أَنْ يُخْلَطَا قَبْلَ الْعَقْدِ ( لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الشَّرَكَةِ .

( ٤- ) أَنْ يَشْتَرِطَا الرَّبْحَ وَالْخُسْرَانَ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، عَمَلًا بِقَضِيَّةِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ

( ١ ) وَأَرْكَانُهَا هِيَ : ١- عَاقِدَانِ ، ٢- وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ، ٣- وَعَمَلٌ ، ٤- وَصِيغَةٌ صَرِيحَةٌ أَوْ كِتَابَةٌ تَشْعُرُ  
بِالِإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ .

( ٢ ) لِأَنَّهُ مَتَقَوِّمٌ بِمَالٍ ، وَفِي نَسْخَةِ : ( التَّبِيرِ ) وَهِيَ صَحِيحَةٌ عَلَى الْمَعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ  
الْعُمَلَاتِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي الْبِلَادِ .

( ٣ ) وَقُسِمَتْ نَوْعَيْنِ نَوْعٌ قَدْ جَرَى  
وَمَا جَرَى بِالْعَقْدِ وَهُوَ الثَّانِي  
وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوِضَةُ  
وَصِحَّةُ الْعِنَانِ دُونَ مَيْنِ  
كَالْحَبِّ عِنْدَ قَدْرِ الْاِخْتِلَافِ  
وَالْخُلُطِ قَبْلَ الْعَقْدِ خَلَطًا يُوجِبُ  
وَالرُّنْحُ وَالْخُسْرَانَ كُلُّ وَرَعَا

وَفِي نَسْخَةِ : ( الْأَصْنَافِ ) ( بَدَلِ ) : ( الْأَوْصَافِ ) .

وهناك شركة ندب لفعالها رسول الله ﷺ وهي شركة الأزواد في السفر ؛ لما جاء عن أبي  
موسى رضي الله عنه عند البخاري ( ٢٤٨٦ ) في الشركة ، ومسلم ( ٢٥٠٠ ) في فضائل  
الصحابة : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان =

شرطاً خلافةً . . فسَدَ العَقْدُ ، وَرَجَعُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ .  
 وَتَنْفِذُ التَّصَرُّفَاتِ مِنْهُمَا ؛ لِلإِذْنِ ، وَالرَّيْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .  
 وَ ٥- لَابَدٌ مِنْ صِغَةِ تَدَلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ ، فَلَوْ (١) اِقْتَصَرَ عَلَى اشْتِرَاكِهَا . لَمْ  
 يَكْفِ .

وَ ٦- يَعْتَبَرُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَهْلِيَةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ ، وَهُوَ أَمِينٌ ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ فِي  
 الْقِرَاضِ .

( وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ بَعْلٌ ، وَآخَرَ رَاوِيَةٌ ، وَآخَرَ يَسْقِي ) بِإِذْنِهِمَا عَلَى أَنَّ الْحَاصِلَ  
 بِالسَّقْيِ بَيْنَهُمَا ( فَالْحَاصِلُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْبَعْلِ وَالرَّائِيَةِ ) إِذْ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَالِكِيهِمَا  
 فِي ذَلِكَ مَالٌ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَكَا ثَلَاثَةً : أَحَدُهُمْ بِمَالِهِ ، وَالثَّانِي بِشِرَائِهِ ،  
 وَالثَّلَاثُ ببيعِهِ ، فَإِنَّ الرِّبْحَ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ مِنَ الْآخَرَيْنِ أَجْرَةُ عَمَلِهِ (٢) .

\* \* \*

= عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إثناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم .  
 قال ابن كثير : يؤخذ منه صحة الشركة في غير الأثمان ، وجواز ما يفعله كثير من المسافرين .

(١) في نسختين : (فإن) .

(٢) لِوَاحِدٍ بَعْلٌ وَثَّانٍ رَاوِيَةٌ      مَعَ ثَالِثٍ يَسْقِي فَقُلْ : لِلرَّائِيَةِ  
 وَالْبَعْلُ أَجْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ السَّاقِي      مِنْ كَسْبِهِ بِالسَّقْيِ وَهُوَ الْبَاقِي [١٣٠٠]

## باب الهبة<sup>(١)</sup>

الأصلُ فيها قبلَ الإجماع<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَرِيكًا﴾ [النساء: ٤] ، وأخباراً ؛ كخبر «الصحيحين» : «لَا تَحْفِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَا فِرْسِنَ شَاةٍ»<sup>(٣)</sup> ، أي : ظلفها .

وأركانها : أركان البيع<sup>(٤)</sup> ، ثمَّ ( إن كانت صينغتها بعوض معلوم فهي بيع )<sup>(٥)</sup> نظراً للمعنى<sup>(٦)</sup> ، ( أو ) بعوض ( مجهول فباطلة ) إذ لا تصحُّ بيعاً لجهالة العوض ، ولا هبة لذكر العوض بناءً على الأصحَّ من أنَّها لا تقتضيه ، ( أو بغير عوض فهبة ) مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل إكراماً ، ( ولا رُجوع فيها إلاَّ إن كانت من أصل ) لفرعه ، ( وبقي الموهوب في سلطنة المتهب )<sup>(٧)</sup> ، فيمتنع

(١) وهي - تعمُّ الصدقة والعطية والهدية أيضاً - : تملك محض بلا عوض في الحياة .  
(٢) قال في «الإجماع» ( ٥٩٨ ) : وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً على غير عوض بطيب نفس المعطي ، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه ، وأجازه . . أن الهبة له تامة .

وقال في «رحمة الأمة» ( ص/٣٥٧ ) : اتفق الأئمة على أنَّ الهبة تصحُّ بالإيجاب والقبول والقبض .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٠١٧) في الأدب، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة .  
وأخرج عنه البخاري (٢٥٦٨) : «لو أهدي إليّ ذراعٌ أو كراعٌ لقبلت» فقد جمع ٣ في بين

الخطير والحقير ، فالذراع محبب له ، والكراع لا قيمة له . الكراع : هو إحدى يدي ذوي الظلف .

(٤) وهي : ١- عاقد ، ٢- ومعقود عليه ، ٣- وصيغة إيجاب وقبول مع عدم التعليق والتأقيت .

(٥) كأن يقول : وهبتك الكتاب بعشرة ، وتسمى : هبة بثواب .

(٦) في نسختين : (للمبيع) .

(٧) أي : قابل الهبة ، بمعنى : الواقع عقد الهبة له ليدخل مالو تولى الطرفين ، كالهبة منه لصغير .

صَيغَتُهَا بِأَلْمَالِ بَيِّعُ انْعَقَدُ  
وَإِنْ جَرَتْ بِدُونِهِ فَهِيَ الْهَبَةُ  
كَقَوْلِهِ : أَعْمَرْتُكَ الدَّارَ كَذَا  
إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَلْتَعُدْ لِي بَعْدَكَ  
إِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَإِنْ يُجْهَلُ فَسَدُ  
كَذَاكَ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرَقَبَهُ  
أَرَقَبْتُهَا وَإِنْ يُقَالُ مِنْ بَعْدِ ذَا  
أَوْ مِثُّ قَبْلًا فَلْتَعُدْ بَعْدِي لَكَ



الرجوعُ بنحوِ بيعِهِ وَوَقْفِهِ ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَكَذَلِكَ » . رواه الترمذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ<sup>(١)</sup> .

(ومنها) أي : الهبةُ (العُمْرَى ، وَالرُّقْبَى) من المراقبةِ ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَرْقُبُ الْآخَرَ .

فَالْعُمْرَى : (كَأَنَّ يَقُولَ : أَعْمَرْتُكَ دَارِي) أَي : جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ ، (وَإِنْ قَالَ : فَإِنَّ مِثَّ قَبْلِي رَجَعْتُ إِلَيَّ) ، أَوْ : فَهِيَ لَزِيدٍ ، أَوْ فَهِيَ وَقْفٌ ، فَإِنَّهَا عُمْرَى<sup>(٢)</sup> وَيَلْغُو الشَّرْطُ<sup>(٣)</sup> .

(و) الرُّقْبَى : (كَأَنَّ يَقُولَ : أَرْقَبْتُكَهَا) أَي : جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى ، (وَإِنْ قَالَ : فَإِنَّ مِثَّ قَبْلِي رَجَعْتُ إِلَيَّ) ، وَإِنْ مِثُّ قَبْلِكَ أَسْتَقَرَّتْ لَكَ ) ، أَوْ : فَإِذَا مِثَّ فَهِيَ لَزِيدٍ ، أَوْ : فَهِيَ وَقْفٌ فَإِنَّهَا رُقْبَى ، وَيَلْغُو الشَّرْطُ .

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ مُسْلِمٍ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ »<sup>(٤)</sup> ، وَخَبَرُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ : « لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرْقُبُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً أَوْ أَعْمَرَهُ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٩) فِي الْبَيْوَعِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٣) فِي الْوَلَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٩٠) وَ(٣٦٩١) فِي الْهَبَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٧) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٢٣) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٢/٣) ، وَالحَاكِمُ (٤٦/٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٧٩/٦) فِي الْهَبَاتِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(٢) أَي : تَبَقِيَ هِبَةٌ لِلْمَثَّهِبِ ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٦٢٦) ، وَمُسْلِمٍ (١٦٢٦) فِي الْهَبَاتِ : « الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » ، مَعَ خَبَرِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٥٢) فِي الْبَيْوَعِ ، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٣٥٠) فِي الْأَحْكَامِ : « مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فِيهِ لَهُ وَلَعَقِبِهِ ، يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ » .

(٣) لِفْسَادِهِ ، وَليْسَ عِنْدَنَا عَقْدٌ يَصْحُحُ فِيهِ الشَّرْطُ الْمُنَافِي لِمُقْتَضَاهُ إِلا هَذَا .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٥) فِي الْعُمْرَى .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » الْقِسْمِ الثَّانِي (٥٧٨) فِي الْهَبَةِ =

(وَأَتَمَّا تُمَلِّكُ الْهَبَةَ بِالْقَبْضِ بِالْإِذْنِ) فِيهِ مِنَ الْوَاهِبِ ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْعَاقِدِينَ قَبْلَ الْقَبْضِ . . . لَمْ يَنْفَسَخِ الْعَقْدُ ، وَيَتَخَيَّرُ الْوَارِثُ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

= والعمري ، وأبو داود (٣٥٥٦) في البيوع ، والنسائي (٣٧٣١) في العمري ، والبيهقي (١٧٥/٦) في الهبات ، قال الحافظ في «التلخيص» (٨٢/٣) : صححه أبو الفتح القشيري على شرطهما .

(١) وَيَعْدُ قَبْضٌ لَمْ يَعْدُ فِيمَا وَهَبَ      وَلَا أُصُولِ الْعَوْدِ مُطْلَقًا كَأَبِ  
مَا دَامَ فِي سُلْطَنَةِ الَّذِي وَهَبَ      وَمِلْكُهُ بِالْقَبْضِ عَنِ إِذْنِ يَجِبُ

## بَابُ الضَّمَانِ

[الضمان] هُوَ - لَغَةً - : الِاتِّزَامُ ، و - شَرَعًا - : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّزَامُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ ، أَوْ إِحْضَارٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَيْنٍ مَضمونَةٍ .

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup> خَبْرٌ<sup>(٢)</sup> : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » . رواه الترمذي وقال : حسنٌ صحيحٌ<sup>(٣)</sup> ، وخبرُ الحاكم بإسناد صحيح : ( أَنَّهُ ﷺ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ )<sup>(٤)</sup> .

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ : ١- ضَامِنٌ ، ٢- مَضمونٌ لَهُ ، ٣- مَضمونٌ عَنْهُ ، و٤- مَضمونٌ ، و٥- صِيعَةٌ<sup>(٥)</sup> .

( هُوَ نَوَعَانٍ ) :

أَحَدُهُمَا : ( ضَمَانٌ بَدَنِيٌّ ، وَهُوَ بَاطِلٌ فِي عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ) مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ ، إِذْ

(١) قال في « رحمة الأمة » (ص/٣١٢) : اتفق الأئمة على جواز الضمان ، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون بنفس الضمان ، بل الدين باقٍ في ذمته ، لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء .

قال العِمْرَانِيُّ فِي « البَيَانِ » (٣٠٤/٦) : فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَخَالَفَ فِي صِحَّةِ الضَّمَانِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ .

(٢) يستأنس له بآية : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] . وَشَرَعٌ مَنْ قَبَلْنَا لَيْسَ بِشَرَعٍ لَنَا عَلَى الصَّحِيحِ .

(٣) طرف حديث أخرجه عن أبي أمامة رضي الله عنه عبد الرزاق (١٤٧٩٦) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) في البيوع . قال الترمذي : حسن ، وقد روي عن سمرة ، وصفوان ، وأنس .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٣٢٨) في البيوع ، وابن ماجه (٢٤٠٦) في الصدقات باب الكفالة ، والحاكم (٣٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي : أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعِشْرَةَ دَنَانِيرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ، فَجَرَّهَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟ » فَقَالَ : شَهْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ » فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَعَدَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَيْنَ أَصَبَتْ هَذَا الذَّهَبُ ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ ، قَالَ : « لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ » فَقَضَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٥) جاء في نسخة زيادة : ( ومضمون به ) أي بسببه ، وفي نسخة ( فيه ) وهي للسببية أيضاً .

يَسْعَى فِي دَفْعِهَا مَا أَمَكْنَ ، ( صَحِيحٌ فِي غَيْرِهَا كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ) ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ <sup>(١)</sup> لِأَزْمٍ فَأَشْبَهَ الْمَالَ ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ الْمَضْمُونِ بَدَنِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا حُرًّا أَهْلًا لِلإِذْنِ ، وَإِلَّا فإِذْنُ وَلِيِّهِ <sup>(٢)</sup> .

( وَ ) الثَّانِي : ( ضَمَانُ مَالٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ) :

( ١ - ) إِنْ ثَبَتَ الْمَالَ ، وَ ٢ - عِلْمَ قَدْرُهُ ، وَ ٣ - مَنْ هُوَ لَهُ ) ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ ، ( وَ ٤ - كَانَ ) أَي : الْمَالَ ( لِأَزْمًا ) كَثْمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ اللَّزُومِ ، ( ٥ - ) أَوْ آيِلًا إِلَى اللَّزُومِ ) كَثْمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ اللَّزُومِ إِحْقَاقًا لَهُ بِاللَّزْمِ ، ( فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَثْبُتْ ) كَضْمَانِ مَا سَيُثْبِتُ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ تَوْثِيقٌ بِالْحَقِّ ، فَلَا يَسْبِقُ وَجُوبُهُ كَالشَّهَادَةِ ، ( وَلَا ) ضَمَانٌ ( مَجْهُولٍ ) ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ مَالٍ فِي الذَّمَّةِ بَعْقِدٍ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَالإِجَارَةَ ، ( وَلَا ) ضَمَانٌ ( نَحْوِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ) مِمَّا لَيْسَ بِلَازِمٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كَجُعْلِ الْجِعَالَةِ قَبْلَ الْفِرَاقِ إِذْ لَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِسْقَاطُهُ بِالْفَسْخِ .

( وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ قَبْلَ اللَّزُومِ ) ؛ لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى اللَّزُومِ .

( وَ ) يَصِحُّ ( ضَمَانُ رَدِّ الْأَعْيَانِ ) الْمَضْمُونَةِ كَالْمَغْصُوبَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْمَالَ بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ ، كَالْوَدِيعَةِ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ التَّخْلِيَةُ لَا الرَّدَّ ، وَخَرَجَ بِضَمَانِ رَدِّهَا ضَمَانٌ قِيمَتِهَا لَوْ تَلَفَتْ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِهَا .

( وَ ) يَصِحُّ ( ضَمَانُ الدَّرَكِ ) لِلْمَشْتَرِي مِثْلًا ( بَعْدَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ ) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

يَضْمَنُ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ وَالثَّمَنِ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ ، ( وَهُوَ ) -

فَالأَوَّلُ الضَّمَانُ لِالأَبْدَانِ  
سُبْحَانَهُ كَحَدِّ شَرْبٍ أَوْ زِنَا  
وَحَدِّ قَذْفٍ فَلْيَجُزْ فِي الْمُعْتَمَدِ  
لَهُ كَانَ الْحَقُّ أَوْ إِنْسَانٍ [١٣١٠]  
لأَزْمٍ أَوْ يَبْذُولٍ لِللَّزْمِ  
يَمْضِي الضَّمَانُ مُطْلَقًا إِنْ جُهِلَ  
وَلَا ضَمَانَ الْجُعْلِ وَالثَّمَنِ

( ١ ) ثُمَّ الضَّمَانُ كُلُّهُ نَوَعَانِ  
فَأَمْنَعُهُ فِي عُقُوبَةِ لِرَبِّهَا  
فَإِنْ تَكُنْ لِأَدْبِي كَالْقَوْدِ  
( ٢ ) وَصَحَّ فِي الْأَمْوَالِ وَهُوَ الثَّانِي  
فِي كُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ  
مَعَ كَوْنِ رَبِّ الدَّيْنِ مَعْلُومًا فَلَا  
وَلَا بَغْيِرِ الثَّابِتِ الْمَعْلُومِ

أي : ضَمَانُ الدَّرَكِ : - ( أَنْ يَضْمَنَ ) شخصٌ ( لِأَحَدِ الْعَاقِدِينَ مَا بَدَلَهُ لِلْآخِرِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِينًا ) وَرُدَّ ، ( أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ ) التي وَزَنَ بِهَا ، وَرَدَّ سِوَاهُ كَانَ الثَّمَنُ مَعِينًا ، أَمْ فِي الذِّمَّةِ .

والدَّرَكُ - بفتح الدال مع فتح الراء وإسكانها - : التبعَةُ ، أي : المطالبة والمؤاخضة ، سميَتْ بِذَلِكَ ؛ لِالتزامِ الغُرمِ عِنْدَ إِذْرَاكِ المُسْتَحَقِّ عَيْنَ مَالِهِ ، وَيَسْمَى أَيْضًا : ضَمَانُ الْعُهْدَةِ ، وَهِيَ : الصِّكُّ الَّذِي يَكْتَبُ فِيهِ الْعِوَضُ ، وَالْفُقَهَاءُ يَعْبُرُونَ بِهِ عَنِ الْعِوَضِ (١) .

\* \* \*

(١) وَجَائِزٌ فِي رَدِّ عَيْنِ وَرَمَنَ  
وَفِي ضَمَانِ الدَّرَكِ الْمَقْرُوضِ  
إِنْ بَانَ مَا قَابَلَهُ مَغْضُوبًا  
خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنِ  
فِي رَدِّ عَيْنِ الْعِوَضِ الْمَقْبُوضِ  
أَوْ نَاقِصًا فِي الْوِزْنِ أَوْ مَعِينًا

فائدة : وثائق الحقوق : ضمان ، ورهن ، وشهادة ، فالأولان : خشية الإفلاس ،

وثالثها : خوف الجحد .

## بَابُ الرَّهْنِ

[الرهن] هُوَ - لغةً - : الثبوتُ ، ويقالُ : الاحتِباسُ ، و - شرعاً - : جعلُ عينِ مُتَمَوِّلَةٍ وثيقةً بدينِ يُستوفى منها عندَ تعذُّرِ وفائه .

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ<sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ فَرَهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة : ٢٨٣] .  
وخبرُ «الصحيحين» : ( أَنَّهُ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ يَقَالُ لَهُ : أَبُو الشَّحْمِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ )<sup>(٣)</sup> .

وأركانُه أربعةٌ :

١- عاقِدٌ<sup>(٤)</sup> ، ٢- مرهونٌ ، ٣- مرهونٌ به ، ٤- صِيعَةٌ .

( مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ ) مِنْ مُشَاعٍ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ ، ( إِلَّا ) :

( ١- فِي الْمَنَافِعِ ) فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَفُ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا أُسْتِثْقَاقٌ .

( ٢- ) إِلَّا فِي ( الْمُدَبَّرِ ) فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالاً ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ .

( ٣- ) إِلَّا فِي ( الْمُعَلَّقِ ) عَتَقَهُ ( بِصِفَةٍ ) - فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِمُؤَجَّلٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ

بَيْعِهِ قَبْلَ وَجُودِهَا - ( لَمْ يُعْلَمِ الْحُلُولُ ) لِلدَّيْنِ ( قَبْلَهَا ) ، بِأَنْ عُلِمَ حُلُولُهُ بَعْدَهَا أَوْ

(١) قال في «الإجماع» (٥١٩) : وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز ، وانفرد مجاهد وداود فقالا : لا يجوز في الحضر . قال في «البيان» (٨/٦) : فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه .

(٢) قرأها ﴿فَرَهُنٌ﴾ - بضم الراء والهاء - ابن كثير وأبو عمرو من السبعة ، والباقون : ﴿فَرِهَانٌ﴾ كما في «البدور الزاهرة» (ص/٥٧) ، وهذا أمر على سبيل الإرشاد ، لا على سبيل الوجوب .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٩١٦) في الجهاد ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٤٦٥٠) ، وابن ماجه (٢٤٣٦) في الرهون . وفي الباب :

عن أنس ، وابن عباس ، وجعفر بن محمد عن أبيه ، وأسماء بنت يزيد . انظر «البيان»

(٩/٦) .

(٤) أي : عاقدان : راهن ومرتهن ، وشرط كل أن يكون مطلق التصرف .

(٥) في نسخ : ( متاع ) ، ومشاع أصح لشمولها ، فيصح رهنه من شريك وغيره .

معها ، أو احتمل الأمران فقط ، أو مع سبقه ، أو احتمل حلوله قبلها أو بعدها أو معها ؛ لفوات الغرض من الرهن في بعضها ، وللغرض في الباقي ، بخلاف حلوله قبلها ، وبخلاف الصور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصفة .

(و٤- ) ( إلا في ( الزرع قبل اشتداد حبه ) فلا يجوز رهنه بمؤجل ، ( وإن شرط قطعه عند حلول الدين )<sup>(١)</sup> )

إذ لا يوثق ببقائه إلى الحلول ، أما رهنه بحال فجائز وإن لم يشرط قطعه ، ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ، ولا يجوز رهنه بمؤجل إن علم فساده قبل الحلول إلا بشرط أن يباع عند الإشراف على الفساد ، ويكون ثمنه رهنا ، ولا يجوز رهن الدين ابتداء .

( ويجوز رهن المصحف ) وكتب الحديد والآثار ، ( والعبد المسلم من كافر ) ، والسلاح من حربي ، ( ورهن الأم دون ولدها غير المميّر وعكسه ، وإن امتنع بيع ذلك ) أي : ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه ؛ لأنّ المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها ، لكن لا يسلم ما قبل الأخيرتين للكافر بل لعدل ، وعند الاحتياج إلى البيع في رهن الأم دون ولدها وعكسه يباعان ، ويورع الثمن عليهما باعتبار القيمة ؛ ليظهر ما يتعلق بالمرهون .

( والرهن<sup>(٢)</sup> أمانة ) في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ؛ لخبر : « الرهن من رهنه » [صاحبه الذي رهنه] أي : من ضمانه ، له

(١) وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَشَأْنُهُ  
وَجَازَ بَيْعُ الدَّيْنِ وَالْمَنَافِعِ  
كَذَاكَ عِنْدَ عَقْفِهِ مُعَلَّقٌ  
حُلُولُ ذَلِكَ الدَّيْنِ كَالْمُدَبَّرِ  
وَلَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ عِنْدَ مَا يَحِلُّ  
(٢) وفي نسخة : ( والمرهون ) ، وهو بمعناه .

جَوَازُ رَهْنِ لَوْ أُرِيدَ رَهْنُهُ  
وَالرَّهْنُ فِي الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ وَاقِعٍ  
بِصِفَةِ وُجُودِهِمَا قَدْ يَسْبِقُ  
وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ زَرْعٍ أَخْضَرَ [١٣٢٠]

مِنْ كَافِرٍ لَا يَبِيعُ مِنْهُ فَاعْلَمْ  
وَعَكْسُهُ وَالْبَيْعُ فِيهِمَا أَمْتَنَعُ  
وَرُبَّمَا إِنْ أَوْجِبُوا ضَمَانَهُ

وَصَحَّ رَهْنُ مُصْحَفٍ وَمُسْلِمٍ  
وَرَهْنُ أُمِّ دُونَ فَرْعِهَا يَقَعُ  
وَالرَّهْنُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَمَانَةٌ

غُئْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»<sup>(١)</sup> . رواه ابن حبانَ والحاكمُ وقالَ : على شرطِ الشيخين<sup>(٢)</sup> ،  
(إِلَّا فِي) ثَمَانِ مَسَائِلَ :

(١- مَغْضُوبٍ تَحَوَّلَ رَهْنًا) عِنْدَ غَاصِبِهِ ، (٢- مَرْهُونٍ تَحَوَّلَ غَضْبًا ، ٣- أَوْ  
عَارِيَّةً)<sup>(٣)</sup> عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ ، (٤- عَارِيَّةً ، ٥- وَمَقْبُوضٍ سَوْمًا ، ٦- أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ<sup>(٤)</sup> ، إِذَا  
تَحَوَّلَ) كُلٌّ مِنَ الْمَعَارِ وَالْمَقْبُوضِ (رَهْنًا فِي الثَّلَاثَةِ ، ٧- أَنْ يُقْبِلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ) صَدَرَ  
بَيْنَهُمَا ، (ثُمَّ يَرْهَنَهُ مِنْهُ) أَي : مِنَ الْمُشْتَرِي (قَبْلَ قَبْضِهِ ، ٨- أَوْ يُخَالِعَهَا عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ  
يَرْهَنَهُ مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ)<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» (١٤٧/٣) وَ«تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» الْقِسْمِ الثَّانِي (٥٦٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩/٦) فِي الرَّهْنِ . بَلْفِظَ : «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ» ، وَالرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ،  
لَهُ غُئْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» الْقِسْمِ الثَّانِي (٥٦٨) ، وَابْنُ  
مَاجَةَ (٢٤٤١) ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٣٣-٣٢/٣) ، ابْنُ حَبَّانَ (٥٩٣٤) ، وَالْحَاكِمُ (٥١/٢) ،  
وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩/٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَعِنْدَهُمَا بَلْفِظُ : «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ» ،  
لَهُ غُئْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» .

قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٤٦/٢) : هكذا رواه الثقات عن أصحاب  
الزهري ، والمحفوظ المرسل كما قال البيهقي وغيره من الحفاظ ، لا كما قال الدارقطني : إنَّ  
وصله حسن ، فإنَّ الأخذ بقول الأكثر أوثق ، والله أعلم .

لا يغلق الرهن : لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، يقال : غلق الرهن يغلق غلوقاً  
إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه ، وكان من أفاعيل الجاهلية : أنَّ الراهن إذا لم  
يؤدِّ ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن ؛ فأبطل الشارع ذلك تصريحاً .  
غئمه : سلامته وزيادته ونمائه . غرمه : عطبه ونقصه .

(٣) تحوّل : انتقل ، وصورته في الغصب : بأن يتعدّى المرتهن على العين المرهونة ، أو العارية :  
بأن يأذن الراهن للمرتهن في استعمال المرهون ، فيستعمله في غير ما أذن له به .

(٤) في نسخة : (بيعاً فاسداً) .

(٥) فَيُوجِبُونَ كَوْنَهُ مَضْمُونًا      إِنْ صَارَ بَعْدَ غَضْبِهِ مَرْهُونًا  
وَعَكْسُهُ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ      عَارِيَّةً وَعَكْسُهُ فَاسْتِنْبِهُ  
أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ بِسَوْمِ أَرْتَهْنِ      أَوْ بِأَبْتِياعِ فَاسِدٍ مِمَّنْ رَهَنَ  
وَبَعْدَ أَنْ أَقَالَهُ مِمَّا اشْتَرَى      أَبْتِئَاهُ مَرْهُونًا بِلاَ قَبْضِ يُرَى  
وَبَعْدَ خُلْعِ زَوْجَةٍ عَلَى عَوْضٍ      أَبْتِئَاهُ رَهْنًا عِنْدَهَا وَمَا قَبْضُ



وفي معنى الإقالة الفسخ بتحالف أو نحوه ، ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه<sup>(١)</sup> ، والرهن ليس بمانع ، ولا يصح الرهن إلا بدين ولو منفعة ، ولا بد من كون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم ، ولا ينفك شيء من الرهن إلا بفراغ الذمة من الدين ، نعم . . ينفك بعضه بفك مرتهن ، أو تعدد العقد<sup>(٢)</sup> ، أو المستحق ، أو من عليه الدين ، أو مالك العارية .

\* \* \*

- 
- (١) أي : بنحو غصب ، فيد الغاصب متأصلة في الضمان ، فلا يرتفع بمجرد القول ، ويد الوديع متأصلة في الأمانة والضمان يطراً عليها .
- (٢) هذا وما يليه حيث يتعدد عقد أو مستحق للدين ، أو مدين ، أو مالك معار رهن ؛ فإنها ينفك بعضها بالقسط .

## بابُ الْكِتَابَةِ

[الكتابة] هي - لغة - : الضَّمُّ والجمع ، و - شرعاً - : عقدٌ عتقٌ بلفظها يعوضُ منجمٍ بنجمين<sup>(١)</sup> فأكثر ، وهي خارجةٌ عن قواعدِ المعاملاتِ ؛ لدورانها بين السيدِ ورفيقه ، ولأنها بيعُ ماله بماله<sup>(٢)</sup> .

والأصلُ فيها قبل الإجماع<sup>(٣)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] . وخبرٌ : « مَنْ أَعَانَ غَارِمًا أَوْ غَازِيًا أَوْ مَكَاتِبًا فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ . . أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » . رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> .  
وأركانها أربعةٌ : ١- سيّدٌ ، ٢- رقيقٌ<sup>(٥)</sup> ، ٣- عوضٌ ، و٤- صيغةٌ .

( تَصِحُّ بِشَرْطِ ) :

١- أَنْ يُكَاتِبَ كُلَّ الرَّقِيقِ ، فَلَتَصِحَّ كِتَابَتُهُ بَعْضُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيَهُ حُرًّا ، أَوْ يُكَاتِبَهُ مَالِكًا مَعًا ، وَاتَّفَقَتِ النَّجْمُ ، وَجَعَلَ الْمَالَ عَلَى نِسْبَةِ مَلَكَتِيهِمَا ، وَ٢- أَنْ يَقُولَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ يَنْوِيهِ ، وَ٣- أَنْ يَكُونَ عِوَضُهَا مَعْلُومًا ، وَ٤- أَنْ يَتَعَدَّدَ النَّجْمُ ، فَإِنْ كَاتَبَ عَلَى دِينَارٍ وَخِدْمَةِ شَهْرٍ . . لَمْ تَجُزْ ، أَوْ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَهُ . . جَازَتْ ) .

(١) أي : بقسطين مؤقتين .

(٢) لخبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بألفاظ متعددة عند أبي داود (٣٩٢٦) ، والترمذي (١٢٦٠) في البيوع ، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) ، وابن ماجه (٢٥١٩) في العتق : « المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم من الكتابة » ، مع قاعدة : ( العبد وما ملكت يده لسيده ) .

(٣) قال في « الإجماع » (٥٧٩) : « وأجمعوا أنَّ الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوزُ ممَّا له عددٌ ، أو وزنٌ ، أو كيلٌ معلومٌ على نجومٍ معروفةٍ من شهور العرب أن ذلك جائزٌ . »

(٤) أخرجه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أحمد (٤٨٧/٣) ، والحاكم (٨٩/٢-٩٠ و٢١٧) ، والبيهقي (٣٢٠/١٠) في المكاتب .

(٥) الرقيق - هو العبد والقرنُ ، ويشمل أيضاً المدبر ، والمبعض ، والمكاتب ، ومؤنثه بهاء ، وأمُّ الولد - ضدُّ الحرِّ ، وقد تمَّ بفضله تعالى إلغاؤه من العالم منذ العشرين من حزيران عام : (١٨٦٢) في عهد رئيس أمريكا إبراهيم ، وكان آخر وجوده في زنجبار من تنزانيا والحجاز وموريتانيا . فلذا فإني سأقتصر على ما ذكرت في مقدمة الكتاب على متن « تحرير تنقيح اللباب » وفيه لمن أرادته بُلغَةٌ وكفايةٌ .

( وَحُكْمُ فَاسِدِهَا حُكْمُ صَاحِبِهَا إِلَّا فِي ) :

١- أَنَّ الْفَاسِدَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، كَمَا لَا تَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ الرَّقِيقِ مُطْلَقًا ،  
و٢- أَنَّ سَيِّدَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَبَضَهُ مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ ، وَ٣- أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِأَدَائِهِ بَعْدَ مَوْتِ  
سَيِّدِهِ ، وَ٤- لَا فِيمَا إِذَا حَطَّ عَنْهُ سَيِّدُهُ شَيْئًا مِنَ النُّجُومِ ) .

( وَيَجِبُ الْإِيتَاءُ إِلَّا إِذَا كَاتَبَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلِ الثُّلُثَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ  
كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ ، وَلَهُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَى الْعِتْقِ أَيْضًا فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ مِنْ نَفْسِهِ ،  
و[فِي] قَوْلِهِ لِسَيِّدِهِ : أَعْتَقْنِي عَلَى كَذَا ، فَيَفْعَلُ ، وَالْوَلَاءُ فِيهِمَا لِسَيِّدِهِ ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ لَهُ :  
أَعْتِقْ رَقِيقَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا فَيَعْتِقُهُ ، وَالْوَلَاءُ لِلسَّائِلِ )<sup>(١)</sup> .

لَا يَبْغِضُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْعَضًا [١٣٣٠]  
وَأَنْفَقَتْ نَجُومَهَا وَوَرَعًا  
وَلَمْ يَكُنْ أَقْلٌ مِنْ نَجْمَيْنِ  
جَمِيعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ أَوْ نَوَاهُ  
جَمِيعَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ حَالًا  
وَخِدْمَةٌ شَهْرًا فَلَيْسَتْ مُجْزِئَةً  
أَوْ بَعْدَهُ فَصِغَةً تُجْزِئُهُ  
كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الْإِنْعِقَادِ  
إِنْ صَحَّحْتَ جَائِزَةً إِنْ تَفْسُدِ  
فِي الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَهُ أَنْ يَعْجِزَا  
رَقِيقَهُ مَبْعُودٌ مَّا أَدَاهُ [١٣٤٠]  
أَوْ حَطَّ شَيْئًا عَنْهُ لَمْ يَغْنِقْ بِهِ  
فِي مَرَضٍ أَدَّى لِمَوْتِ السَّيِّدِ  
بِقَدْرِ قِيَمَةِ الرَّقِيقِ أَوْ أَقْلٍ  
وَالْعِتْقُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ  
بَعْدَ التَّمَّاسِ مِنْهُ حَالِ رَقَبِهِ  
بِعَشْرَةِ وَأَنْ يَقُولَ : بِنِعْمِي  
ثُمَّ الْوَلَاءُ فِيهِمَا لِلسَّيِّدِ  
هَذَا بِالْأَلْفِ وَهُوَ يَبِيعُ ضَمْنِي  
ثُمَّ الْوَلَاءُ فِي هَذِهِ لِلسَّائِلِ

(١) تَصَحُّحٌ فِي كُلِّ الرَّقِيقِ بِالرِّضَا  
أَوْ كَانَ مِلْكُ أَثْنَيْنِ كَاتِبًا مَعًا  
لِمَالِهَا الْمَعْلُومِ كَالْمِلْكَيْنِ  
وَعَلَّقَ الْعِتْقَ عَلَى آدَاهُ  
فَقَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَا الْمَالِ  
فَإِنْ يَكُنْ مَكَاتِبًا عَلَى مِنْهُ  
أَوْ خِدْمَةً شَهْرًا وَأَلْفٍ فِيهِ  
وَحُكْمُهَا فِي حَالَةِ الْفَسَادِ  
لِكِنِّهَا لِأَزْمَةِ لِلسَّيِّدِ  
وَلِلرَّقِيقِ عَقْدُهَا قَدْ جُوزَا  
وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمَا سَاوَاهُ  
وَحَيْثُ أَدَّى بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهِ  
وَيَلْزَمُ الْإِيتَاءَ مَا لَمْ تُعْقِدِ  
وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ الَّذِي حَصَلَ  
أَوْ يَجْعَلُ مَنْافِعَ الْعَبْدِ الْعَوْضَ  
فِي بَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَعِثْقَهُ  
كَقَوْلِهِ : يَا سَيِّدِي أَعْتَقْنِي  
نَفْسِي بِالْأَلْفِ فَضَّةً أَوْ عَشْرَةَ  
وَأَجْبِيِّي قَالَ : أَعْتِقْ عَنِّي  
إِذَا أَجَابَ طَبَّقَ قَوْلَ الْقَائِلِ

## بابُ الإِقْرَارِ

[الإقرار] هُوَ - لغةً - : الإثباتُ ، مِنْ قَرَّ الشَّيْءُ يَقِرُّ قَرَارًا إِذَا ثَبَتَ ، وَ - شرعاً - : إخبارُ الشخصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى : اعْتِرَافًا أَيْضًا .

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] . فَسَرَتْ شَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِالإِقْرَارِ ، وَخَبِرُ «الصَّحِيحِينَ» : «أَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ . . فَأَرْجَمَهَا»<sup>(٢)</sup> .

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : ١- مُقَرَّرٌ ، وَ ٢- مُقَرَّرٌ لَهُ ، وَ ٣- مُقَرَّرٌ بِهِ ، وَ ٤- صِيغَةٌ .

( لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ) ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ عِبَارَتِهِمَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، ( وَلَا إِقْرَارُ مُفْلِسٍ بَدْنَيْنِ فِي حَقِّ غُرْمَائِهِ إِنْ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ ، أَوْ مُطْلَقًا ) بَأَنَّ لَمْ يَقْبِذَهُ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، فَلَا يَزَاحِمُهُمُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي الأُولَى بِمُعَامَلَتِهِ لَهُ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ . . فَلَأَنَّ الأَصْلَ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَقَّقٌ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مُحَلَّةً فِيهَا<sup>(٤)</sup> إِذَا تَعَذَّرَتْ مَرَاجِعَةُ المُقَرَّرِ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي عَنِ «الرَّوَضَةِ» ، ( وَإِلَّا ) بَأَنَّ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ وَلَوْ بِمُعَامَلَةٍ ( قَبْلَ ) فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّهِ لِيُبْعَدَ التُّهْمَةُ ، وَإِنْ أُطْلِقَ وَجُوبَهُ ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ : فَيُقَاسُ الْمَذْهَبُ التَّنْزِيلُ عَلَى الأَقْلِّ ، وَجَعَلَهُ كَمَا لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ ، زَادَ فِي «الرَّوَضَةِ» : هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ تَعَذَّرَتْ مَرَاجِعَةُ المُقَرَّرِ ، فَإِنْ أَمَكَنْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرَا جَعٌ ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ .

(١) قَالَ فِي «رَحْمَةِ الأُمَّةِ» (ص/٣٢٠) : اتَّفَقَ الأئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَرَ البَالِغَ إِذَا أَقَرَّ بِحَقِّ لغير وارث . . لزمه ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا البُخَارِيُّ (٢٧٢٤) وَ (٢٧٢٥) فِي الشُّرُوطِ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧) وَ (١٦٩٨) فِي الْحُدُودِ .

(٣) كَذَا النُّسخُ ، قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ الصُّوَابُ : أَنَّ يُقَالُ : فَتَنْزِيلًا عَلَى أَقْلٍ دَرَجَاتِ الدِّينِ - وَهُوَ دِينُ الْمُعَامَلَةِ - وَأَمَّا عِلْتَهُ الْمَذْكُورَةُ فَلَا تَظْهَرُ إِلا فِي إِطْلَاقِ الزَّمَنِ كَمَا سَيَأْتِي بَأَنَّ لَمْ يَقْبِذَهُ بِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ . وَمَا هُنَا إِطْلَاقٌ فِي دِينٍ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ . فَلَا إِيهَامَ فِي الزَّمَنِ أَصْلًا .

(٤) أَي فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ صُورَةُ الإِطْلَاقِ فِي الدِّينِ . وَفِي نَسْخَةٍ : (فِيهَا) .

( وَلَا إِقْرَارُ مَخْجُورٍ ) عَلَيْهِ ( بِسَفَهٍ ) ؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَهُ يُوَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَى الْحَجْرِ ، ( إِلَّا فِي ) :

( ١ - نَذْرٌ قُرْبَى بَدَنِيَّةٍ ، ٢ - تَذْيِيرٌ ، ٣ - وَصِيَّةٌ ) فَيَقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهَا ؛ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ وَأَحْتِيَاجِهِ لِلثَّوَابِ ، وَخَرَجَ بِالْبَدَنِيَّةِ الْمَالِيَّةِ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِنَذْرِهِ لَهَا إِذَا كَانَتْ مَعِيْنَةً دُونَ مَا إِذَا كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ ، ( وَ ٤ - ) إِلَّا فِي ( حَدٍّ ، ٥ - قَوْدٍ ، ٦ - طَلَاقٍ وَ ٧ - خُلْعٍ ) وَلَوْ بَدُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، ( وَ ٨ - ظَهَارٍ ) ، ٩ - إِيْلَاءٍ ، ١٠ - رَجْعَةٍ ، ( وَ ١١ - نَفْيِ نَسَبٍ ) بِلَعَانٍ أَوْ بِحَلْفٍ ، ( وَ ١٢ - أَسْتَلْحَاقٍ لَهُ )<sup>(١)</sup> ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِمَالٍ ، وَلِبُعْدِ التَّهْمَةِ فِي الْأَوَّلِينَ ، فَيَقْطَعُ فِي السَّرْقَةِ وَلَا يَثْبُتُ الْمَالُ ، وَيَنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ الْمُسْتَلْحَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا جَازَ خُلْعُهُ بَدُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الطَّلَاقَ مَجَانًا فِعْوَضٍ أَوْلَى .

( وَلَا إِقْرَارُ رَقِيقٍ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا فِي مُعَامَلَةٍ أَدْنَى لَهُ فِيهَا ، وَوُدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ<sup>(٢)</sup> ) وَالْإِقْرَارُ الصَّحِيحُ لَا يُقْبَلُ الرَّجُوعُ عَنْهُ ، إِذْ لَا يَجُوزُ الْإِغَاءُ كَلَامِ الْمَكْلُوفِ بِلَا مُقْتَضٍ ، ( إِلَّا فِي ) :

( ١ - رِدَّةٍ ، ٢ - زِنَا ، ٣ - شُرْبِ خَمْرٍ ) فَيَقْبَلُ رَجُوعُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِهَا ؛ لِخَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَدْرَوْا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ<sup>(٣)</sup> ، ( وَ ٤ - ) إِلَّا فِي ( سَرِقَةٍ ، ٥ - قَطْعِ طَرِيقٍ ) ، فَيَقْبَلُ رَجُوعُهُ عَنِ الْإِقْرَارِ

- ( ١ ) وَيُقْبَلُ الْإِقْرَارُ مِنْ مُكْلَفٍ لَا مِنْ صَبِيٍّ بَلْ وَلَا مَجْنُونٍ إِذَا أَقَرَّ بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا كَانَتْ أَقَرَّ لَامْرِيءٍ بِأَنَّ لَهُ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبِيًّا بَلْ أَطْلَقَا وَلَا سَفِينَهُ بَعْدَ حَجْرٍ وَأَقْبَلَكُنْ وَالْحَدَّ وَالْفِصَاصِ وَالتَّذْيِيرِ مَعَ وَفِي طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَنَسَبٍ وَلَا رَقِيقٍ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَصَحَّ مِنْهُ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ
- ( ٢ ) هَذَا الْخَبْرُ مَقْبُولٌ لَطَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ السَّلْفُ فِيهِ . وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ : ( لَخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ ) ، =
- حُرٌّ رَشِيدٌ مُطَّلَقٌ التَّصَرُّفِ [١٣٥٠] أَضْلًا وَلَا مِنْ مُفْلِسٍ مَذْيُونٍ يَضُرُّ أَرْبَابَ الدُّيُونِ الْغُرَمَا عَشْرِينَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَنْ مُعَامَلَةٍ وَلَا زِمٍّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مُطَّلَقًا إِقْرَارُهُ بِنَذْرٍ قُرْبَى الْبَدَنِ وَصِيَّةٍ وَخُلْعِ زَوْجَةٍ وَقَعَ مُسْتَلْحَقًا أَوْ نَافِيًا ذَلِكَ النَّسَبِ مَوْلَاهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَهُ وَلِبَعْضِ مَنْ كَسَبَ وَمَالٍ فِي يَدِهِ

بهما ( فِي سُقُوطِ الْقَطْعِ ، لَا ) سَقُوطِ ( الْمَالِ ) <sup>(١)</sup> لِمَا مَرَّ .

( وَلَا يَلْزَمُ ) الْإِفْرَارُ إِلَّا ( بِالتَّفْسِيرِ ) ، فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَثِيرٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِأَقْلٍ مَتَمَوْلٍ ؛ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ عَظِيمٍ خَطَرِهِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْيَقِينِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْسِيرِ ( إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِدَرَاهِمٍ وَيُطْلَقَ ، أَوْ يَقُولَ : عِدَّةٌ فَيُخْمَلُ عَلَى أَنَّهَا ) دَرَاهِمٌ ( وَازِنَةٌ ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زِنَةٌ كُلُّ مِنْهَا سِتَّةٌ دَوَانِقَ <sup>(٢)</sup> الَّتِي هِيَ زِنَةٌ

= وليس عنده ، بل ما نَوَّهَ بِهِ هُوَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَثَبَتْهُ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التِّرْمِذِيُّ ( ١٤٢٤ ) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ( ٨٤ / ٣ ) ، وَالحَاكِمُ ( ٣٨٤ / ٤ ) وَصَحَّحَهُ ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ١٢٣ / ٩ ) : « ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ . . فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » . وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَرَوَى مَوْقُوفاً وَهُوَ أَصَحُّ . وَفِي الْبَابِ :

رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَخْتَصِراً ( ٨٤ / ٣ ) فِي الْحُدُودِ .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي « جَامِعِ الْمَسَانِيدِ » ( ١٨٣ / ٢ ) ، وَفِيهِ ابْنُ جَعْفَرٍ كَذَابٌ .

وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرْسِلاً مَقْتَصِراً كَمَا فِي « الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ » ( ١٢٥ ) ، وَ« كَشْفِ الْخُفَاءِ » ( ١٦٦ ) .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْدُودٌ مَوْقُوفاً ، وَالبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعاً ( ٢٣٨ / ٨ ) ، وَمَقْرُوناً مَعَ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ( ٨٤ / ٣ ) .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ ( ٢٥٤٥ ) ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ ضَعْفُهُ أَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ .

وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ( ٥١٤ / ٦ ) .

وَرَوَاهُ عَنْ مَعَاذٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( ٥١٤ / ٦ ) .

ادْرُؤُوا : اِتْرَكُوا ، وَادْفَعُوا إِقَامَتَهَا . الْحُدُودُ - جَمْعُ حَدٍّ - : وَهُوَ مَا كَانَ جِزَاءً لِتَكْفِيرِ كَبِيرَةٍ ، كَالرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَقَطْعِ الْيَدِ . وَهِيَ كِفَارَةٌ لِأَهْلِهَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ .

(١) وَيَعْدُ الْإِفْرَارُ الصَّحِيحَ مَكَّنَا أَوْ رِدَّةً أَوْ شُرْبَهُ لِلْقَرْقَفِ فَتَسْقُطُ الْحُدُودُ دُونَ الْمَالِ  
مِنَ الرَّجُوعِ مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّنَا [١٣٦٠] أَوْ سِرْقَةٍ أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ فَأَعْرَفِ  
وَلَمْ يُمَكِّنْ غَيْرُهُ بِحَالِ

القرقف : الخمر .

(٢) الدَّوَانِقُ - جَمْعُ دَانِقٍ - : بِيْزْنٍ أَحَدُهَا : ( ٥٢٠ ، ٠ ) مِنْ الْغَرَامِ الْوَاحِدِ .

الدَّرْهِمِ<sup>(١)</sup> ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ فِي الثَّانِيَةِ عِدَّةً) فيحملُ على أَنَّهَا دَرَاهِمُ عِدَّةً وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، فَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ مِثَّةُ عِدَّةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ اعْتَبِرَ الْعِدْدُ دُونَ الْوِزْنِ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا .

( وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لِوَارِثِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ) كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلِعُمُومِ أَدْلَةِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ ، وَلِأَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيهَا الْكُذُوبُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ إِلَّا بِتَحْقِيقِ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) الدَّرْهِمُ : فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَيَعَادِلُ وَزْنَ فِضَّةٍ : ( ٣ ، ١٢٥ ) غَرَامًا ، وَالْبَغْلِيُّ مِنْهُ يَزْنُ : ( ٣ ، ٦ ) غَرَامًا .

(٢) وَلَوْ أَقْرَأَ فِي صِحَّتِهِ بَدِينٍ لَزِيدٍ ، وَفِي مَرَضِهِ بَأَخْرَجٍ لَمْ يَقْدَمْ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ، بَلْ يَسْتَوِيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِقْرَارُهُ بِمُبْتَدَأِهِمْ لَمْ يَلْزَمْ  
فَإِنْ يَقُولُ عِنْدِي لَهُ دَرَاهِمُ  
وَيَذْفَعُ الْمُقَرَّرُ فِي الْحَالَيْنِ  
أَوْ عِدَّةً مِنْ بَلَدَةِ الْإِنْسَانِ  
وَمَنْ جَرَى الْإِقْرَارُ مِنْهُ فِي مَرَضٍ  
وَفِي نَسْخَةِ : ( لِدَات ) بَدَل : ( لِذَاكَ ) . مَيْن : كَذِب .

إِلَّا بِتَفْسِيرِ لِدَاكَ الْمُتَبَدِّئِينَ  
أَوْ زَادَ لَفِظَ عِدَّةٍ فَلَا يَلْزَمُ  
وَأَزْنَةً مِنْهَا بِغَيْرِ مَيْنٍ  
إِنْ كَانَ فِيهَا عِدَّةٌ فِي الثَّانِي  
مَمَاتِهِ لِوَارِثٍ لَمْ يُعْتَرَضْ

## بَابُ الشُّفْعَةِ

[الشفعة] - بإسكان الفاء وحكي ضمها - وهي - لغة - : الضم ، و - شرعاً - : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض .

والأصل فيها قبل الإجماع<sup>(١)</sup> خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه : ( قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق . . فلا شفعة )<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية لمسلم : ( قضى ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط )<sup>(٣)</sup> . والمعنى فيه : دفع ضرر مؤنة القسمة ، واستحداث المرافق في الحصّة الصائرة إلى الشريك الآخذ بالشفعة ك : مصعد ، ومنور ، وبألوعة .

والربعة - تأنيث الرّبع - : وهو المنزل ، والحائط : البستان .

وأركانها أربعة : ١- أخذ ، ٢- مأخوذ ، ٣- مأخوذ منه ، ٤- صيغة .

( إنما تثبت ) الشفعة ( في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس ) ، و حجارة

(١) قال في «الإجماع» (٥١٢) : وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرض ، أو دار ، أو حائط .

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٢٢٥٧) في الشفعة ، وأبو داود (٣٥١٤) في البيوع ، والترمذي (١٣٧٠) في الأحكام ، وابن ماجه (٢٤٩٩) في الشفعة .

وجابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أبو محمد ، أنصاري سلمي ، صحابي ابن صحابي ، مشهور أكثر من الحديث ، له (١٥٤٠) حديثاً ، شهد العقبة وما بعدها إلا بداراً وأحداً لصغره ، توفي سنة : (٧٨) هـ .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة . قال ابن كثير في «إرشاده» (٧١/٢) : استدلل البيهقي بهذا الحديث على أنه لا شفعة في المتقولات حيث قال : ( في أرض أو ربع أو حائط ) والخبر يدلُّ على أنه يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع ، ولا محيد عنه ؛ لأنه صحيح .

الرّبعة والرّبع : الدار والمسكن والمنزل الذي يتربعون فيه ، ويطلق على الأرض .  
الحائط : البستان أو الحديقة مع غراسها ، وخصّهما أي : الربعة والحائط ؛ لأنهما يرادان للبقاء والتأييد . فثبتت فيهما الشفعة كالأرض .



مُثَبَّتَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَبَدْرٍ دَائِمِ النَّبَاتِ ، وَحَجَرِ الطَّاحُونِ ، ( وَثَمَرَةٍ لَمْ تَظْهَرَ ) كَثْمَرَةٌ الْمِشْمِشِ قَبْلَ ظُهُورِهَا ، وَثَمَرَةِ النَّخْلِ قَبْلَ تَأْتُرِهَا وَإِنْ تَأَبَّرَتْ قَبْلَ الْأَخْذِ <sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَرْضِ ، وَمَا لَا يَتْبَعُهَا فِي الْبَيْعِ كَطَبَاقٍ <sup>(٢)</sup> وَبِنَاءٍ فِي أَرْضٍ مُحْتَكِرَةً <sup>(٣)</sup> ، وَجِدَارٍ مَعَ أُسِّهِ <sup>(٤)</sup> وَشَجَرَةٍ مَعَ مَغْرَسِهَا فَقَطْ ، وَمَنْقُولٍ غَيْرِ مَا مَرَّ وَإِنْ بَاعَ مَعَ عَقَارٍ لَا بِهِ لَا يَدُومُ فَلَا يَدُومُ ضَرَرُ الشَّرِكَةِ فِيهِ .

وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ ( لِشَرِيكِ عِنْدَ الْبَيْعِ فِيمَا لَوْ قُسِمَ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ ) <sup>(٥)</sup> مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَلَا تَثَبَّتْ لِغَيْرِهِ وَلَوْ جَاراً ، أَوْ شَرِيكاً بَعْدَ الْبَيْعِ ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرِكَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، فَلَوْ قَاسَمَ الشَّرِيكَ الْمَشْتَرِيَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ جَاهِلاً بِالْبَيْعِ . فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ وَإِنْ انْقَطَعَتِ الشَّرِكَةُ بِالْقِسْمَةِ ؛ لَوْجُودِ الشَّرِكَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ مَعَ قِيَامِ عِذْرِهِ وَبِقَاءِ مَلِكِهِ ، وَلَا تَثَبَّتْ فِيمَا لَوْ قُسِمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ أَمَكَنَ الْانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَلَا تَثَبَّتْ فِي طَاحُونٍ وَحَمَامٍ وَبِئْرِ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهَا طَاحُونِينَ وَحَمَامِينَ وَبِئْرِينَ ؛ لِمَا مَرَّ : أَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ دَفْعُ ضَرَرِ مَوْنَةِ الْقِسْمَةِ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ صَغِيرَةٌ لِأَحَدِهِمَا عُنُوشُهَا ، فَبَاعَ حِصَّتَهُ لَمْ تَثَبَّتِ الشُّفْعَةُ لِلْآخِرِ ؛ لِأَمْنِهِ مِنَ الْقِسْمَةِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا ، فَلَا يَجَابُ طَالِبُهَا لِتَعَتُّبِهِ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَلَا يَمْلِكُ الشُّفِيعُ إِلَّا بَلْفِظِ كَ : أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ مَعَ بَدْلِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي ، أَوْ رِضَا الْمَشْتَرِي بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ قِضَاءِ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ .

\* \* \*

(١) قبل الأخذ : أي بالشفعة .

(٢) طباق : جمع طبقة ، والمراد : الطابق فوقه .

(٣) محتكرة : مستأجرة ، كأرض موقوفة بيني عليها بإذن الناظر ، وتدفع أجرتها المعلومة كل سنة مثلاً .

(٤) الأس : الأساس الذي يبنى في تخوم الأرض كقاعدة يرفع فوقها السواري والجدر .

(٥) حُصَّتْ بِأَرْضٍ وَيَبْنِي دَاجِلٍ فِي بَيْعِهَا وَيَبْنِيَاءِ الدَّاجِلِ وَسَائِرِ الثَّمَارِ إِنْ لَمْ تَظْهَرَ وَيَالشَّرِيكَ فِي ابْتِيَاعِ مَا اشْتَرِيَ مِنْ شِقْصِ أَرْضٍ قِسْمُهَا إِذَا وُجِدَ لَمْ يُبْطَلِ النِّفْعَ الَّذِي مِنْهَا قِصْدُ [١٣٧٠] الشُّفْعُ - بالكسر - : الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، والجزء .

## بابُ الغَصْبِ (١)

[الغصبُ] (هُوَ) - لغةً - : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا ، و - شرعاً - : (أَسْتَيْلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِ) (٢) ، ولو منفعةً ك : إِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ ، أَوْ غَيْرِ مَالٍ ك : زَبَلٍ (بِغَيْرِ حَقِّ) .

والأصلُ في تحريمِهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ (٣) آيَاتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وَأَخْبَارٌ ؛ كخبرٍ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (٤) ، وَخَبَرٌ : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (٥) .  
رواهما الشيخان ، (وَإِذَا عَمِلَ) الْغَاصِبُ (فِيهِ) أَي : الْمَغْضُوبِ (عَمَلًا) كَصَبَّحَ وَغَرَسَ وَحَفَرَ (فَلَهُ إِبْطَالُهُ) وَإِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِالْإِبْقَاءِ ؛ لِيُدْفَعَ عَنْهُ ضَمَانٌ مَا يَحْدُثُ بِسَبَبِهِ (٦) ، وَيَرُدُّ الْعَيْنَ كَمَا أَخَذَهَا (إِلَّا فِي نَحْوِ مَا لَوْ غَصَبَ غَزَلًا فَفَسَّجَهُ ، أَوْ طِينًا فَضْرَبَهُ لَبِنًا ، أَوْ رُجَاجًا فَاتَّخَذَهُ قَدْحًا ، أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَاتَّخَذَهُ حُلِيًّا) فَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُ شَيْءٍ مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَا الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَتُّتٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ (٧) .

- (١) ورد ذكره في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ وِرَآءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] .  
(٢) الْغَصْبُ الْاِسْتَيْلَاءُ عَلَى حَقِّ السُّوئِ بِغَيْرِ حَقِّ كَرُكُوبِ ذِي الْقُسْوَى  
(٣) قال في «رحمة الأمة» (ص/٣٢٩) : الإجماع منعقد على تحريم الغصب ، وتأنيب المغاصب ، وأنه يجب ردُّ المغضوب إن كانت عينه باقية .  
(٤) أخرجه عن أبي بكره رضي الله عنه البخاري (١٧٤١) في الحج ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) في القسامة .  
(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٤٥٣) في المظالم و(٣١٩٥) في بدء الخلق ، ومسلم (١٦١٢) في المساقاة .  
قيد شبر : قدر شبر ، وفيه لغات فيقال : قيد وقاد ، وقيس وقاس بمعنى واحد . وهو أحد الكبار كما ذكره الذهبي في الكبيرة العشرين : الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل .  
(٦) لكن إذا أبرأه المالك من الضمان فليس له إبطاله .  
(٧) لَكِنْ لَهُ إِبْطَالُ مَا فِيهِ عَمِلَ كَقَلَعَ غَرْسٍ مِنْهُ أَوْ صَبَّحَ فَعَمِلَ لَا حَيْثُ صَارَ الطِّينُ طُوبًا لِلْبِنَا وَالغَزْلُ نُوبًا أَوْ رُجَاجًا إِنَّا =

(وَالْمُضَمَّنَاتُ) لِلْمَالِ سِتَّةٌ :

(١- غَضْبٌ ، وَ٢- عَارِيَةٌ ، وَ٣- إِتْلَافٌ ، وَ٤- قَبْضٌ بِسَوْمٍ ، وَ٥- أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ ، وَ٦- أَوْ تَعَدُّ) ؛ لَخْبِرِ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » <sup>(١)</sup> .

(وَالضَّمَانُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ) :

١- لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ (بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ) : وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَارَ السَّلْمُ فِيهِ ، وَ٢- (قَدْ يَكُونُ) بِالْقِيَمَةِ فِي الْمُتَقَوِّمِ كَالْمَنَافِعِ (وَالْحَيَوَانَ ، وَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ اللَّذِينَ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِمَا) <sup>(٢)</sup> ، (وَ٣- ) (قَدْ يَكُونُ) (بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ) : مِنْ الْقِيَمَةِ وَالْأَرْضِ فِي السَّيِّدِ إِذَا أَتْلَفَ عَبْدَهُ الْجَانِي <sup>(٣)</sup> ، (وَ٤-) قَدْ يَكُونُ (بِغَيْرِ ذَلِكَ فِي) (أَرْبَعَةٍ) :

(١- الْمَبِيعِ بِيَدِ الْبَائِعِ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِالثَّمَنِ ، (وَ٢- لَبَنِ الْمَصْرَاةِ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الرَّدِّ بِصَاعِ تَمْرٍ ، (وَ٣- الْمَهْرِ بِيَدِ الزَّوْجِ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، (وَ٤-

= وَالنَّقْدُ حُلِيًّا مُطْلَقًا يَفْعَلُهُ فَلَا يَرُدُّ وَاحِدًا لِأَصْلِهِ  
(١) أَخْرَجَهُ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦) فِي الْبَيْعِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠٠) فِي الصَّدَقَاتِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَقَوْلُهُ : أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ تَعَدُّ : مَعْطُوفَانِ عَلَى سَوْمِ الْعَامِلِ فِيهِ قَبْضٌ ، وَالضَّمَانُ فِي الثَّلَاثَةِ سَبَبُهُ الْقَبْضُ .

وَلَوْ عَطَفَ بِالْوَاوِ كَانَ أَوْلَى ، وَكَذَا لَوْ زَادَ بَعْدَ أَوْ بَاءً قَبْلَ : بَيْعٍ وَتَعَدُّ - كَالَّذِي يَتَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ بِأَنْ يَحْفَظَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى الْقَبْضِ بَتَعَدُّ .  
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ نَفْسَهُ مَا دَامَ بَاقِيًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا فِيرُدُّ مِثْلَهُ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٤١١) : (أَنَّهُ ﷺ رَدَّ الْقِصْعَةَ مَكَانَ الْقِصْعَةِ) فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ كَلَّهُ فَالْقِيَمَةَ .

وَسَائِرُ الْمُضَمَّنَاتِ الْجَارِيَةِ غَضْبٌ وَإِتْلَافٌ لَهُ وَعَارِيَةٌ  
وَقَبْضُهُ بِالسَّوْمِ أَوْ بَيْعٍ فَسَدٌ كَذَا التَّعَدُّيُّ مُطْلَقًا بِوَضْعِ يَدٍ  
(٢) وَيُخَصَّرُ الضَّمَانُ فِي أَنْسَامٍ أَرْبَعَةٌ تَأْتِي عَلَى التَّمَامِ  
فَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَهُوَ مَا يُؤَمُّ بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنٍ وَجَا فِيهِ السَّلْمُ

(٣) أَي : قِيَمَةُ الرَّقِيقِ وَأَرْضِ الْجَنَائِيَةِ ، وَالْأَرْضُ : الْفَرْقُ يَكُونُ بَيْنَ قِيَمَةِ السَّلْعَةِ الْكَامِلَةِ وَالنَّاقِصَةِ ، وَدِيَةِ الْجَرَاحَاتِ ، وَالْبَدَلُ ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْعَيْبِ . . وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ أَرْضُ - يَعْنِي : خِصْمَةٌ - يُقَالُ : أَرْضَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ : إِذَا أَلْقَيْتَ بَيْنَهُمُ الشَّرَّ ، وَأَغْرَيْتَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ .

جَيْنِ الْأَمَةِ ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْجَانِي بَعُشْرَ قِيمَتِهَا<sup>(١)</sup> - وزاد في الأصل نوعاً خامساً : وهو الضمان بأكثر الأمرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك - ( وَقَدْ يَضْمَنُ الشَّيْءُ بِشَيْئَيْنِ ) وذلك في ثلاث صور :

( ١- ) فِيمَا لَوْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا مَمْلُوكًا ) فَإِنَّهُ ( يَضْمَنُهُ بِالْجَزَاءِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِالْقِيَمَةِ لِمَا لِكِهِ ) .

( ٢- ) فِيمَا لَوْ جَنَى الْمَغْضُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ثُمَّ تَلَفَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ ) فَإِنَّهُ ( يَضْمَنُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ ) ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَ إِنْ كَانَ الْقِيَمَةُ فَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، أَوْ الْأَرْضُ فَهُوَ الَّذِي وَجَبَ ، ( وَ ) يَضْمَنُ ( لِلْمَالِكِ قِيَمَتَهُ ) كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الْمَغْضُوبَةِ ) .

( ٣- ) فِيمَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَةً أَصْلِهِ أَوْ فَرَعَهُ بِشُبْهَةٍ ) ، فَإِنَّهُ ( يَغْرُمُ مَهْرَيْنِ ) مَهْرًا لِلزَّوْجَةِ بِالشُّبْهَةِ ، وَمَهْرًا لِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ ( بَعْدَ الدُّخُولِ )<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ فَوَتْ عَلَيْهِ الْبُضْعَ بَعْدَ أَنْ لَزِمَهُ جَمِيعُ الْمَهْرِ .

( ١ ) ويتصور الضمان بأقل الأمرين فتكون أمثله أربعة ، ومواضعه ثلاثة : كتلف المرهون فإنه يضمن بقيمته على المرتهن ، أو ببيع الضامن شيئاً من الدين بدينه ، فإنه يغرم الدين مطلقاً ، وكذا إذا أتت المرأة مسلمة فلا يُغرم شيء لزوجها على الصحيح بل يندب ، وعليه : فالمضمون - على المعتمد - من مثلها على المسلمين لا أقل الأمرين منه ومما بذله الزوج لها . ويزاد عليه خامسٌ : وهو ضمان الملتقط إذا باع اللقطة ، ثم وجد مالها فيضمن قيمتها ، وكذا ضمان الوكيل إذا تعدى ثم باع ، فإن بيعه صحيح ويضمن الثمن .

وَمَا سِوَى الْمِنَالِيِّ كَالْمَنَافِعِ  
ثَالِثُهَا عَيْدٌ جَنَى فَأَتْلَفَهُ  
وَذَلِكَ الْأَقْلَ مِنْ أَمْرَيْنِ  
رَابِعُهَا مُخَالَفٌ لِمَا سَلَفَ  
فَفِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ الثَّمَنُ  
وَمَهْرٌ مِثْلُ اللَّتِي لَمْ تَقْبِضِ  
وَعَشْرُ قِيَمَةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي

بِمَا لَهُ مِنْ قِيَمَةٍ فِي الْوَأَقِعِ  
سَيِّدُهُ فَلْيَقْبِضْ عَنْهُ مِثْلَقَهُ [١٣٨٠]  
مِنْ قِيَمَةِ الْجَانِي وَأَرَشِ الْعَيْنِ  
أَرْبَعَةٌ فِيهَا الضَّمَانُ بِالْثَّلَفِ  
وَلِلْمَصْرِيِّ صَاعٌ تَمْرٍ فِي اللَّبَنِ  
مِنْ زَوْجِهَا الْمَهْرُ الَّذِي بِهِ رَضِيَ  
جُنِي عَلَيْهَا حَامِلًا فَأَلْقَتْ

( ٢ ) أي : يتعدى .

( ٣ ) أي : ويحصل بعد دخوله على زوجة أصله أو فرعه ولو من رضاع ؛ تغليظاً عليه .

( وَ ) يَغْرَمُ ( مَهْرًا ) لِلزَّوْجَةِ كغَيْرِهَا ، ( وَنِصْفًا ) لِأَصْلِهِ أَوْ فِرْعِهِ ( قَبْلَهُ ) أَي : قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ فَوَّتَ عَلَيْهِ الْبُضْعَ لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ <sup>(١)</sup> .  
 خاتمة : لو خرج المثلّي عن أن يكون له قيمة ، كأن غصب ماءً بمفازة فطالبه به على شطّ نهرٍ ونحوه ، أو جمداً في الصيف فطالبه به في الشتاء .. فإنه يغرم القيمة ، وأما رخصه فلا ينقله إلى القيمة .

\* \* \*

(١) وَإِنْ جَنَى الْمُغْضُوبُ حَالَ غَضَبِهِ  
 مِنْ غَاصِبٍ مَعَ أَرْشِهَا وَهُوَ الْأَقْلُ  
 وَرُبَّمَا أَنْ يَضْمَنَ الْإِنْسَانُ  
 فَمُحْرِمٌ يَقْتُلُ صَنِيدَ يُنْذَلُكَ  
 وَمَنْ يَطَأُ مَنْكُوحَةَ لِأَصْلِهِ  
 فَوَاجِبٌ مَهْرَانِ إِنْ يَكُنْ دَخَلَ  
 وَمَاتَ فَاْفَرَضَ قِنَمَةً لِرَبِّهِ  
 مِنْ قِنَمَةِ الْجَانِي وَمِنْ قَدْرِ الْبَدَلِ  
 شَيْئَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ  
 يُعْطَى الْجَزَا وَقِنَمَةً إِذْ يُهْلِكُ  
 أَوْ فِرْعِهِ بِشِبْهَةِ فِي فِعْلِهِ [١٣٩٠]  
 وَقَبْلَهُ مَهْرٌ وَنِصْفٌ لِأَقْلٍ

## بَابُ اللَّقْطَةِ

[اللَّقْطَةُ] - بِضَمِّ اللّامِ وَفَتْحِ القَافِ وَإِسْكَانِهَا - وَهِيَ - لَغَةٌ - : الشَّيْءُ الْمَلْقُوطُ ، وَ - شرعاً - : مَا وَجِدَ مِنْ حَقِّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ ، وَلَا مُمْتَنِعٍ بِقُوَّتِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup> خَبْرُ «الصَّحِيحِينَ» عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ ﷺ : «أَعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَسَأُنْكَ بِهَا» ، وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الإِبِلِ ، فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» ، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ، فَقَالَ : «خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذُّبِّ»<sup>(٢)</sup> .

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ :

١- التَّقَاطُ ، وَ٢- مَلْتَقَطٌ ، وَ٣- لِقْطَةٌ ، بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمَلْتَقِطِ .

ثُمَّ (هِيَ) بِهَذَا الْمَعْنَى (أَنْوَاعٌ) تِسْعَةٌ :

(أَحَدُهَا) : حَيَوَانٌ وَجَدَهُ فِي عِمَارَةٍ يَحِلُّ التَّقَاطُ وَ يُعَرَّفُهُ سَنَةً ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ (قَبْلَ

(١) قَالَ فِي «رَحْمَةِ الأُمَّةِ» (ص/٣٦٢-٣٦٣) : أَجْمَعَ الأئِمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ تَعْرِفُ حَوْلًا كَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا تَافَهُا يَسِيرًا ، أَوْ شَيْئًا لَا بَقَاءَ لَهُ ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا إِذَا جَاءَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ مُلْتَقِطِهَا . . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّقَاطِ فِي الْجَمْلَةِ . .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٩١) فِي الْعِلْمِ وَ(٢٤٢٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٤) وَ(١٧٠٥) فِي اللَّقْطَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٣) فِي الأَحْكَامِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٠٤) فِي اللَّقْطَةِ . عَفَاصُهَا : وَعَاءُهَا ، وَوَكَاءُهَا : خَيْطُ رِبَاطِهَا ، عَرَفَهَا : نَادَى عَلَيْهَا مَبِينًا أَوْ صَافَهَا ، وَدِيعَةٌ : أَمَانَةٌ ، رَبُّهَا : صَاحِبُهَا .

زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ : صَحَابِيُّ مَدِينِيٌّ ، شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ ، وَكَانَ مَعَهُ لُؤَاءُ جَهِينَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، رَوَى أَحَدَ وَثْمَانِينَ حَدِيثًا ، وَعَاشَ خَمْسًا وَثَمَانِينَ سَنَةً ، تَوَفِيَ عَامَ : (٦٨) هـ .

فراغ التعريف أو بعده وهو باقٍ (فَهُوَ لَهُ ، وَإِلَّا ) أي : وإن لم يظهر مالكه (تَمَلَّكَه) -  
 إن كان مالا ، ونقل الاختصاص إليه إن كان غير مالٍ ككَلْبٍ - بعد التعريف (بَلْفِظَ) ؛  
 لأنه تملك مالٍ ببدلٍ ، فكان كالشُّفَعَةِ ، وإشارة الأخرس المفهمة كاللَّفْظِ ، ( وَكَذَا )  
 يَحِلُّ التَّقَاطُ إن وجدته (بِمَفَازَةٍ وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ) كَشَاةٍ وَعِجْلٍ ؛ للخبر  
 السابق ، وصيانة له عَنِ الْخَوْنَةِ وَالسَّبَاعِ ، ( وَإِلَّا ) أي : وإن كان ممتنعاً مِنْ ذَلِكَ بِقُوَّةِ  
 كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ ، أَوْ بَعْدُو كَأَرْنَبٍ وَظَبِيٍّ ، أَوْ بِطَيْرَانٍ كَحَمَامٍ ( فَيَحِلُّ التَّقَاطُ لِلْحِفْظِ )  
 صيانة له عَنِ الْخَوْنَةِ لَا لِلتَّمَلُّكِ ؛ لقوله ﷺ في الخبرِ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ : « دَعَهَا » ،  
 وقيسَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا ، نعم : إن وُجِدَ فِي زَمَنِ نَهْيٍ جَازَ التَّقَاطُ لِلتَّمَلُّكِ أَيْضاً ،  
 والمراد بِالْعِمَارَةِ : الشَّارِعُ وَالْمَسْجِدُ وَنَحْوَهُمَا ؛ لأنها مَعَ الْمَوَاتِ محلُّ اللَّقْطَةِ .

وأعلم أن مُلْتَقَطَ الْمَأْكُولِ لِلتَّمَلُّكِ إن شاء عَرَفَهُ ، ثُمَّ تَمَلَّكَه كَمَا مَرَّ ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ  
 بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إن وجدته ، وَإِلَّا فَاسْتِقْلَالاً ، وحفظ ثمنه وعرف المبيع ، ثم تملك  
 الثمن ، وإن شاء تملكه في الحال ، وأكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه ، لكن محله إذا  
 وجدته بمفازة<sup>(١)</sup> ؛ لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله إلى العمارة ، بخلاف ما لو  
 وجدته بعمارة ، ولا يجب بعد أكله تعريفه على الظاهر للإمام من وجهين ؛ لما سيأتي  
 عنه .

( الثاني : غَيْرُ حَيَوَانٍ لَا يُخْشَى فَسَادُهُ ) كحديد ونحاس ( فَهُوَ كَالْأَوَّلِ ) مِنَ الْأَنْوَاعِ  
 فِي أَنَّهُ إِنْ وَجِدَهُ بِعِمَارَةٍ أَوْ مَفَازَةٍ عَرَفَهُ سَنَةً ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ ، وَإِلَّا تَمَلَّكَه ، وَإِنْ شَاءَ  
 بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ مِمَّا يُمْكِنُ إِتْيَانُهُ هُنَا .

(١) المفازة : الموضع المهلك الذي فيه مظنة الموت ، يقولون ذلك تفاقلاً .

فَالْحَيَوَانُ مُطْلَقاً إِذَا وَجِدَ	أَنْوَاعَهَا فِي تَسَعَةٍ هُنَا تَرِدُ
وَمِنْ صِغَارِ وَخَيْهِ لَمْ يَمْتَنِعْ	بِقَرْيَةٍ أَوْ فِي فِلَاءٍ مُتَشِعِّ
فَإِنْ أَبَى ذُو الْمَلِكِ يَوْمًا مَكَّنَهُ	حَلَّ النِّقَاطِ وَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً
لِنَفْسِهِ بِصِنْفَةٍ مُمَلَّكَتَهُ	مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ تَمَلَّكَتَهُ
فَأَخَذَهُ لِغَيْرِ حِفْظِهِ مُنِعَ	وَمَا مِنْ الْوَحْشِ الصَّغِيرِ يَمْتَنِعُ

(الثالث) : غير حيوان (يُخْشَى فَسَادُهُ) كَهَرِيْسَةٍ<sup>(١)</sup> ورُطْبٍ لا يَتَمَرُّ ، (فِيخَيْرٍ) ملتقطه (بَيْنَ أَكْلِهِ) مَمْلُكاً لَهُ ويغرُمُ قيمته ، (وَ) بين (بَيْعِهِ) ويعرفه بعد بيعه ليملك ثمنه بعد التعريف ، (فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ .. أَعْطَاهُ قِيَمَتَهُ) إِنْ أَكَلَهُ ، (أَوْ ثَمَنَهُ) إِنْ بَاعَهُ ، وفي التعريف بعد الأكل وجهان : أصحُّهما في العِمارة وجوبه ، وفي المفازة - قال الإمام - : الظاهرُ أَنَّهُ لا يجب ؛ لأنَّهُ لا فائدة فيه ، وفيه نظرٌ ، أما إِذَا كَانَ الرُّطْبُ يَتَمَرُّ فَإِنْ كَانَتِ الغَبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بَيْعٌ ، أَوْ فِي تَتْمِيرِهِ<sup>(٢)</sup> وتبرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ تَمَرَهُ ، وَإِلَّا بَيْعَ بَعْضُهُ لِتَتْمِيرِ الْبَاقِي حِفْظاً لَهُ ، وفارقَ الحيوانَ حيثُ يباعُ كُلُّهُ ؛ لأنَّ نفقةَ الحيوانِ تكثرُ فتؤدي إلى أن يأكلَ نفسه ، هذا كُلُّهُ إِذَا وَجَدَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بقرينة قولي :

(الرابع) : أن يجِدَ اللقطةَ بحرَمِ مكةَ فَيَلْتَقِطَهَا لِلْحِفْظِ ( لا للتملك ، ) وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا ) ؛ لخبرِ «الصحيحين» : « إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُهُ اللهُ ، لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا »<sup>(٣)</sup> . وفي رواية البخاري : « لَا تَحِلُّ لِقَطْتُهُ إِلَّا لِْمُنْشِدِ »<sup>(٤)</sup> أي : المَعْرِفُ - والمعنى : على الدوام - وإلَّا فسائرُ البلادِ كذلك ، والحكمةُ في ذلك : أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّنَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ فَرُبَّمَا يَعُودُ مَالِكُهَا ، أَوْ يَبْعُثُ فِي طَلِبِهَا ، وَيَلْزَمُ الملتقطُ الإقامةَ لتعريفها ، أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ<sup>(٥)</sup> .

(١) الهريسة ، تصنع من الهريس : هو حبُّ قمحٍ مدقوقٍ بالمهْرَسِ - والمهْرَسُ : هو حجرٌ مستطيل يدقُّ فيه كَالهَآوِنِ - إِذَا طُبِّخَ مَعَ اللَّحْمِ وَشِيءٌ مِنَ التَّوَابِلِ يَسْمَى الْهَرِيْسَةَ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، وَيَطْلُقُ أَيْضاً عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْحَلْوَى يَصْنَعُ مِنَ السَّمِيدِ - أَي : لِبَابِ الْقَمْحِ - مَعَ السُّكَّرِ وَالسَّمْنِ وَشِيءٍ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَوْضَعُ فِي طَبَقٍ وَاسِعٍ وَيَذَرُ عَلَى سَطْحِهَا اللَّوْزَ وَنَحْوَهُ ثُمَّ يَشْوَى وَيُضَافُ لَهَا الْقَطْرُ ، وَبَعْدَهَا تَكُونُ جَاهِزَةً لِلطَّعْمِ .

(٢) وفي نسخة : (تتمره) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مطوَّلاً البخاري (٣١٨٩) في الجزية والموادعة ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٤٣٣) باب كيف تعرّف لقطه أهل مكة .  
المنشد : الواجد المَعْرِفُ .

(٥) وَالثَّانِ مِنَ أَنْوَاعِهَا الْجَبَادُ كَمَا مَضَى حَيْثُ أَنْفَسَى الْفَسَادُ  
وَالثَّلَاثُ الْأَنْوَاعِ مَا مِنْهُ فَسَدُ نَحْوِ الطَّعَامِ فَلْيُخَيَّرْ مَنْ وَجَدَ



(الخامسُ : أَنْ يَجِدَهَا بِدَارِ كُفْرٍ) وَقَدْ دَخَلَهَا بِلَا أَمَانٍ (ف) هِيَ (غَنِيمَةٌ تُخَمَّسُ ، وَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا) فَإِنْ دَخَلَهَا بِأَمَانٍ فَهِيَ لُقْطَةٌ<sup>(١)</sup> .

(السادسُ : أَنْ يَجِدَهَا مَعَ لَقِيْطٍ مَشْدُوْدَةٍ فِي ثِيَابِهِ) أَوْ مَنْشُورَةٌ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ فِي جِيْبِهِ ، أَوْ مَهْدِيهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، (فَهِيَ لِلْقَيْطِ) ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا وَاسْتِخْصَاصًا كَالْمَكْلَفِ ، وَالْأَصْلُ الْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يُعْرَفْ غَيْرُهَا ، (أَوْ بِجَنْبِهِ أَوْ مَدْفُونَةٌ تَحْتَهُ فَلُقْطَةٌ)<sup>(٢)</sup> كَمَا فِي الْمَكْلَفِ ، نَعَمْ : إِنْ حُكِمَ بِأَنَّ الْأَرْضَ لَهُ كِدَارٍ هُوَ فِيهَا . . فَهِيَ لَهُ تَبَعًا .

(السابعُ : أَنْ يَجِدَ هَدِيًّا وَيَخَافُ فَوْتَ وَقَتِ النَّخْرِ ، فَيَدْفَعُهُ لِحَاكِمٍ لِيَنْحَرَهُ ، أَوْ يَنْحَرَهُ بِنَفْسِهِ) ، وَيَسُنُّ اسْتِثْنَاءُ الْحَاكِمِ .

(الثامنُ : لُقْطَةُ الْحَرْبِيِّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَمْلِكُهَا) ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّقَاطِهِ ، (بَلْ هِيَ غَنِيمَةٌ)<sup>(٣)</sup> لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَوْجَهُ : أَنَّ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا .

(التاسعُ : لُقْطَةُ الْمُزْتَدِّ يَرُدُّهَا عَلَى الْإِمَامِ) ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّقَاطِهِ ، (وَهِيَ فِيءٌ) وَيَأْتِي فِيهِ مَا قَدِمْتُهُ فِي الْحَرْبِيِّ أَنْفَاءً (إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ) فَتَكُونُ لُقْطَةً لَهُ .

(فَإِنْ كَانَ الْوَاجِدُ رَقِيْقًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ فَسَيِّدُهُ) هُوَ (الْمُلْتَقِطُ إِنْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ وَأَقَرَّهَا عِنْدَهُ ، وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ التَّقَطَّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا عِنْدَهُ (انْتَرَعَتْ مِنْهُ) ؛ لِعَدَمِ

- = فِي أَكْلِهِ بِغَنِيمَةٍ لِرَبِّهِ  
وَرَابِعُ الْأَنْوَاعِ لُقْطَةُ الْحَرَمِ  
فَلْيَلْتَقِطْ لِلْحَفِظِ أَوْ لِشُرْكَ  
(١) خَاصِمِهَا مَنْ يَلْتَقِطُ هَدِيًّا يَجِبُ  
أَوْ دَفْعُهُ لِحَاكِمٍ لِيَنْحَرَهُ  
(٢) سَادِسُهَا الْمَوْجُودُ مَعَ لَقِيْطِ  
أَوْ قُرْبِهِ أَوْ تَحْتَهُ مَدْفُونٌ  
(٣) سَابِعُهَا التَّقَاطُ حَرْبِيٌّ مُبْعٌ  
مِنْهُ فَصَارَ لُقْطَةً لِمَنْ نَزَعَ  
بِدَارِهِمْ غَنِيمَةً لِمَنْ لَقِطَ
- أَوْ يَبِيعُهُ وَحَفِظَ مَا اشْتَرِيَ بِهِ  
تَعْرِيفُهَا عَلَى الدَّوَامِ مُنْتَزِمٌ [١٤٠٠]  
وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ لِلتَّمْلِكِ  
عَلَيْهِ فَسُورًا نَخَرُهُ حَيْثُ طُلِبَ  
إِنْ خَافَ فَوْتَ وَقَتِهِ لَوْ أُخْرِعَهُ  
أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَ اللَّقِيْطِ  
فَإِنَّ ذَلِكَ لُقْطَةٌ يَكُونُ  
بِدَارِنَا وَبَعْدَ لَقْطِهِ أَنْتَزِعَ  
ثَامِنُهَا التَّقَاطُ مُسَلِّمٌ وَقَبْ  
يُعْطَى لِيَتَّيَبَ الْمَالِ خُمْسُهَا فَقَطْ

صَحَّةِ التَّقَاطِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَالْمَلِكِ ، وَإِذَا أَقْرَهَا عِنْدَهُ وَاسْتَحْفَظَهَا عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ آمِينًا جَازَ وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ مُتَعَدِّ بِإِقْرَارِهِ ، ( فَإِنْ أَتْلَفَهَا تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ ) كَالْمَغْصُوبِ ، ( وَإِنْ كَانَ ) الْوَاجِدُ لَهَا ( مُكَاتِبًا . . فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَعْجِزْ ) ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْمَلِكِ وَالتَّصْرِيفِ ، ( وَإِلَّا ) أَي : وَإِنْ عَجَزَ ( أَخَذَهَا الْقَاضِي وَحَفِظَهَا لِمَالِكِهَا ) هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ .

( أَوْ ) كَانَ الْوَاجِدُ لَهَا ( صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَنْتَزَعَهَا مِنْهُ وَلِيُّهُ وَعَرَفَهَا ، وَتَمَلَّكَهَا لَهُ ) إِنْ رَأَاهُ حَيْثُ يَجُوزُ الْاِقْتِرَاضُ لَهُ ، فَإِنَّ التَّمْلِكَ فِي مَعْنَى الْاِقْتِرَاضِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ حَفِظَهَا ، أَوْ سَلَّمَهَا لِلْقَاضِي ، وَيُضْمَنُ الْوَالِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي أَنْتِزَاعِهَا حَتَّى تَلْفَتْ ، وَيَعْرِفُهَا تَالِفَةً ، وَإِنْ اِحْتِاجَ التَّعْرِيفُ إِلَى مُؤْنَةٍ لَمْ يَعْطِهَا مِنْ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، بَلْ يَرَاغِعُ الْحَاكِمَ لِيَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ لِقَطَةَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَنْتَزِعُهَا الْحَاكِمُ ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُهَا ، بَلْ يَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ .

( أَوْ ) كَانَ الْوَاجِدُ لَهَا ( فَاسِقًا . . صَحَّ التَّقَاطُهِ ) كَأَحْتِطَابِهِ ، ( لَكِنَّهَا تَنْزِعُ مِنْهُ وَتُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ )<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ مَالَ وَلَدِهِ لَا يُقَرُّ بِيَدِهِ فَمَالُ الْأَجْنَبِيِّ أَوْلَى ، ( وَلَا يُعْتَبَرُ تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُضْمَنُ إِلَيْهِ ) عَدْلٌ ( رَقِيبٌ ) لثَلَاثَ يَحُونُ فِيهَا .

( وَمَنْ يُرِيدُ سَفْرًا لَا يُسَافِرُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ )<sup>(٢)</sup> فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِدُونِهَا . . فَوْضَ

(١) تَاسَعُهَا التَّقَاطُ مُزْتَدُّ سُمِّي  
وَلَقَطَةُ الرَّقِيبِ لِلْيَسِيدِ إِنْ  
وَفِي التَّقَاطِ دُونَ إِذْنِ رَبِّهِ  
فَلْيَنْزِعْهَا أَوْلًا مِنْ عِنْدِهِ  
إِنْ لَمْ يَكْ ، مُكَاتِبًا وَإِلَّا  
فَإِنْ يُعْجِزُ نَفْسَهُ فَالْحَاكِمُ  
وَذُو الْجُنُونِ وَالصَّبَا وَالْحَجْرِ  
وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ أَوْلِيَاءَهُمْ  
كَذَا التَّقَاطُ فَاسِقِي وَتَنْزِعُ

(٢) أَي : تَمَامَ مَدَّتِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَلْتَقَطُ ثَمِينًا عَرَفَهُ سَنَةً ، فَيَعْرِفُهُ أَسْبُوعًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَسْبُوعًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً إِلَى مَضِيِّ سَبْعَةِ أَسَابِيعَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَلْتَقَطُ حَقِيرًا كَتَمَرَةً فَلَا تَعْرِفُ .

التعريفَ إلى غيرِه ، وإِذَا التَّقَطَّ فِي صَحْرَاءَ عَرَفَهَا بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهَا ، وَلَا يَكْلَفُ الْعُدُولَ إِلَى غَيْرِ مَقْصِدِهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَلْتَقِطِ تَسْلِيمُهَا إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْرِفَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

= وأما ما كان على سبيل الاختصاص فيعرف مدة يُظنُّ فيها إعراض فاقده عنه . واليوم يمكن

التعريف بوسائل الإعلام من مذياع وتلفاز وصحيفة ونحوها .

(١) وَإِنْ يُعَرَّفَ وَخَدَهُ لَمْ نَكْتَفِ بِذَلِكَ إِلَّا مَعَ أَمِينٍ مُشْرِفٍ  
وَيُمنَعُ اسْتِصْحَابُهَا عِنْدَ السَّفَرِ لِوَجَدِ مَنْ قَبْلَ تَعْرِيفِ صَدْرٍ

## بابُ الأَجَالِ

[الأَجَالُ] أي : المَدَدُ (هِيَ) نوعان :

أحدهما : آجالُ (مَضْرُوبَةٌ بِالشَّرْعِ) نَصّاً أو أَسْتِنْباطاً ، (وَهِيَ) أي : هذه الأَجَالُ ، أي : ما تَضَرَّبُ فِيهِ (عِشْرُونَ) نوعاً :

(١- العِدَّةُ ، ٢- الإِسْتِيزَاءُ) ب : الأَقْرَاءِ ، أو الأشْهَرِ ، أو وَضِعَ الحَمَلِ ، (٣- وَ3- الِهُدْنَةُ) بأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أو عَشْرِ سِنِينَ ، أو أَقَلِّ ، وفي معناها الأَمَانُ ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يُوجَلُ بأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، (٤- الزَّكَاةُ) بِسَنَةٍ ، أو بِأَسْتِدَادِ الحَبِّ وَصِلَاحِ الشَّمْرِ ، (٥- العُنَّةُ) بِسَنَةٍ ، (٦- اللُّقْطَةُ) كَذَلِكَ إِلا فِي الحَقِيرِ فَبِمَنْ يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِباً ، (٧- الرِّضَاعُ) المَحْرُومُ بِسِنَتَيْنِ ، (٨- الحَمَلُ) بِسَنَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ ، (٩- خِيَارُ الشَّرْطِ) بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلِّ ، (١٠- أَقَلُّ الحَيْضِ) بِيَوْمٍ وَليْلَةٍ ، (١١- النَّفَاسِ) بِمَعَجَةٍ ، (١٢- أَكْثَرُهُمَا) أي : الحَيْضِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً ، وَالنَّفَاسِ بِسِنَتَيْنِ يَوْماً ، وَغَالِبُ الحَيْضِ بِسَنَةٍ أو سَبْعَةٍ ، وَالنَّفَاسِ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً ، (١٣- أَقَلُّ الطَّهْرِ) بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْماً أو ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ ، (١٤- مُدَّةُ مُقَامِ) أي : إِقَامَةِ (السَّفَرِ) بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، (١٥- مُدَّةُ مَسْحِ المُقِيمِ ، وَ1٦- المُسَافِرِ) سَفَرًا لا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِيَوْمٍ وَليْلَةٍ ، وَمُدَّةُ مَسْحِ المُسَافِرِ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ، (١٧- مُدَّةُ البُلُوغِ) أي : الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا البُلُوغُ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، (١٨- مَبْدَأُ) إِمْكَانِ (الحَيْضِ ، وَ1٩- الإِخْتِلَامِ) بِتَسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبِيَّةً ، وَيَحْصُلُ بِبُلُوغِ الأُنْثَى بِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَالدَّكْرِ بِالأَوَّلِ وَبِالثَّلَاثِ ، وَإِنْبَاتُ عَانَةِ ذَكَرِ كَافِرٍ يَقْتَضِي الحَكْمَ بِبُلُوغِهِ<sup>(١)</sup> ، (٢٠- الإِيَّاسِ) مِنَ الحَيْضِ بِاثْنَيْ وَسِتِّينَ سَنَةً عَلَى

(١) لخبر عطية القرظي رضي الله عنه عند أحمد (١٨٧٧٦) ، والترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١) ، وابن ماجه (٢٥٤١) بإسناد صحيح ، ولفظه : (عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَبْلَ . . . ) .

الأصح<sup>(١)</sup> ، وجميع هذه الأمور معلومة من محالها .

( و ) ثانيهما : آجالٌ ( مَضْرُوبَةٌ بِالْعَقْدِ ) أي : بسببه ( وهو ) أي : العقد الذي يضرَبُ بسببه الأجلُ ( خمسة أنواع ) :

- ١- ما يُنْطَلُهُ الأَجْلُ ( أي : شرطُهُ ( وهو الرَّبَوِيُّ ، والسَّلْمُ بِتَأْجِيلِ رَأْسِ مَالِهِ ) ، وكذا تأجيل بدل القرض إن كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقرض ملىء .
- ٢- ما لا يصحُّ إلا به . . وهو الإجارة والكتابة ( والمساقاة ( والجزية ) .
- ٣- ما يصحُّ به وبالحلول . . كبيع الأعيان ، ( و ) بيع ( الصفات ) .
- ٤- ما يصحُّ به مجهولاً لا معلوماً وهو الرهن والقراض والعمرى والرقي .
- ٥- ما يصحُّ به معلوماً ومجهولاً وهو العارية والوديعة ( والوكالة والوصايا<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

بالشروع منها وهو عشرون حسب [١٤٢٠]  
كذلك الاستبراء ثم الهذنة  
طهر وحيض ونفاس قد وقع  
والحيض والنفاس كل أكثره  
بالسن أو بالحيض لإمكان  
ومسح خف فيه أو في الحاضر  
وخمسة مَضْرُوبَةٌ بِالْعَقْدِ  
والثان منها شرطه التأجيل  
رابعها التأجيل لكون أبعها  
لكن أجازوا علمه وجهله  
في سلم ولا ربأ بحال [١٤٣٠]  
وجزية الكفار والكتابة  
يجوز في أبتاعها الأمران  
تأجيلها شرطاً لها لكن جهل  
بعقده وعلمه إذ يوجد  
وعلمه وجهله سؤيته

(١) آجالهم قسمان قسم قد ضرب  
لعبدة ولقطة وعنة  
والحمل والرضاع والزكاة مع  
أقل من الثلاثة المؤخرة  
والنأس والتلوع للإنسان  
ومدة المقام للمسافر  
كذا خيار الشريط ختم العقد  
فالشرط في أولها الحلول  
ثالثها يصح مع كليهما  
خامسها تأجيله شرط له  
(٢) فلم يجز تأجيل رأس المال  
وفي الإجارة اعتمد إيجابه  
وسائر الصفات والأعيان  
والرهن والقراض والعمرى جعل  
ومثلها الرقي فكل يفسد  
وأجلوا الإيداع والعارية

## بَابُ الْحَجْرِ

[الحجر] هو - لغة - : المنع ، و - شرعاً - : المنع من تصرفٍ خاصٍ بسببٍ خاصٍ .  
والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ . . . ﴾ الآية [النساء : ٦] .  
وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ . . . ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] .  
والسفيه : المبذر ، والضعيف : الصبي ، والذي لا يستطيع أن يُمل هو :  
المغلوب على عقله<sup>(١)</sup> .

( هُوَ ) أي : الحجر نوعان :

أحدهما : ( خاص ) بشيء ( كالحجر على الرهن في المرهون إلى وفاء الدين و )  
كالحجر ( على السيد في المكاتب ، وفي بيع الأبق ، والمغصوب ، والمبيع قبل  
القبض ) ؛ <sup>(٢)</sup> لِمَا عُرِفَ مِنْ أَبْوَابِهَا .

( وَ ) ثانيهما : ( عامٌ وَهُوَ ) سبعة :

- ( ١ - ) حجرٌ فلسٍ وَيَخْتَصُّ بِالْمَالِ ( أي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه .
- ( وَ ٢ - ) حجرٌ ( سفه ، وَيَخْتَصُّ بِالْمَالِ ) - أي : بالتصرف فيه بعقد أو غيره -  
( وَالْإِقْرَارِ ) على ما مرَّ في بابه .
- ( وَ ٣ - ) حجرٌ ( جنونٍ في كلِّ شيءٍ ) .

(١) في الآية إخبار من الله تعالى بأن هؤلاء لا ينوب عنهم أولياؤهم ، فدلَّ على ثبوت الحجر عليهم . وقد جمع أحدهم أصناف من يحجر عليهم بقوله [من الطويل] :

(٢) الْحَجْرُ ذُو عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ      وَنَبْتِدِي مِنْ ذَلِكَ بِالْمَخْصُوصِ  
كَحَجْرِ رَاهِنٍ لِرَبِّ الدَّيْنِ      إِلَى الْوَفَا وَحَجْرِهِ فِي الْعَيْنِ  
وَسَيِّدٍ فِي عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ      أَوْ أَبْقَاً وَهُوَ عِنْدَ النَّاصِبِ  
وَفِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أُمَّا      ثَانِيَهُمَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ عَمَّا  
وفي نسخة من «تحفة الطلاب» : ( قبل قبضه ) .

(٤-) (حجرٌ صِغَرٍ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ) مِنَ الْمُمَيَّرِ ، نَعَمْ : يَعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ ، وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَلَهُ تَمَلُّكُ الْمُبَاحَاتِ وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرَاتِ ، وَيَثَابُ عَلَيْهَا كَالْمُكَلَّفِ ، وَيَجُوزُ تَوَكِيلُهُ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا إِذَا عَيَّنَ لَهُ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ .  
(٥-) (حجرٌ رِقٌّ فِي حَقِّ السَّيِّدِ) .

(٦-) (حجرٌ مَرَضٍ فِي الثَّلَاثِينَ) مَعَ غَيْرِ الْوَرَثَةِ (إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِمَا بِلَا عِوَضٍ) يُسَاوِيهِ ، (وَفِي كُلِّ الْمَالِ) أَي : مَالِ الْمَرِيضِ (مَعَ الْوَارِثِ) كَذَلِكَ ، وَيَرْتَفَعُ بِالصَّحَّةِ - كَمَا صَرَحَ بِهِ الْأَصْلُ - وَيَتَبَيَّنُ بِهَا نَفُوذُ تَصَرُّفِهِ .

(٧-) (حجرٌ رِدَّةٍ) لِلْمُسْلِمِينَ ، (فَإِنْ عَادَ) الْمُرْتَدُّ (لِلْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ نَفُوذُ تَصَرُّفِهِ) إِنْ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعَتَقِي وَتَدْبِيرِ ، (وَالْأَفْلَاحُ) .

(وَيَرْتَفَعُ حَجْرُ الْفَلَسِ وَالسَّفَهِ بَعْدَ الرُّشْدِ) أَي : حَجْرُ كُلِّ مِنْهُمَا (بِرْفَعِ الْحَاكِمِ لَهُ ، وَحَجْرُ الْبَقِيَّةِ بَارْتِفَاعِهَا بِنَفْسِهَا) مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى رَفْعِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ حَاكِمٍ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِهِ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) فَحَجْرُ ذِي الْإِفْلَاسِ فِي الْأَمْوَالِ كَذَا السَّفِيهُ بَعْدَ الْإِخْتِيَارِ وَذِي الْجُنُونِ مُطْلَقاً وَذِي الصَّغَرِ وَالْعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَحَجْرُ ذِي الْمَرَضِ فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ فَلْيُوقَفِ وَمُطْلَقاً لِرِدَّةٍ فِيهَا هَالِكٌ وَحَجْرُ إِفْلَاسٍ وَتَبْذِيرِ رُفْعِ وَحَجْرُ بَاقِيَتِهِمْ يَسْرُؤُ مُطْلَقاً

فَمَا لَهُ تَصَرَّفٌ فِي الْمَالِ [١٤٤٠] وَحَجْرُهُ فِي الْمَالِ وَالْإِفْرَارِ فِيمَا عَدَا الطَّاعَاتِ حَيْثُ تُعْتَسَرُ فِي الثَّلَاثِينَ إِنْ جَرَى بِلَا عِوَضٍ جَمِيعُهُ فَإِنْ شَفِيَ فَلْيُصَرَّفِ فَإِنْ تَسْرُلَ فَنَافِذٌ فِيمَا مَلَكَ بِحُكْمِ قَاضٍ بَعْدَ رُشْدٍ وَمُنْعٍ عِنْدَ أَرْتِفَاعِ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَا

أَي : كَالْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا ثَبَتَ بِلَا قَاضٍ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ رَفْعُهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيداً أُعْطِيَ مَالَهُ ، وَالرُّشْدُ يَعْرِفُ بِابْتِدَاءِ صِلَاحِ دِينِ وَمَالِ ، فَلَا يَفْعَلُ مُحْرَماً يَبْطُلُ الْعِدَالَةُ فِي الدِّينِ ، وَلَا يَبْذُرُ فِي الْمَالِ كِشْرَاءَ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ . وَإِنْ فَسَقَ أَوْ بَذَرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيداً نَفَذَ تَصَرُّفَهُ ، وَلَا يَحْجَرُ عَلَيْهِ ، وَيَسْمَى السَّفِيَّةَ الْمَهْمَلُ .

## بابُ التَّفْلِيسِ

[التفليس] هُوَ - لغةً - : النداءُ على المُفْلِسِ بصفةِ الإفلاسِ ، و - شرعاً - : الحجرُ على مَنْ عليه دينٌ حالٌّ لا يفي به ماله .

والأصلُ فيه ما رواه الحاكمُ وصحَّحَ إسنادهُ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلِيَّ مُعَاذِي ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ، فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ حُقُوقِهِمْ )<sup>(١)</sup> .  
والحجرُ على المُفْلِسِ يكونُ بطلبِهِ ، أَوْ بطلبِ الغُرماءِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لمَحجُورِ الحاكمِ حَجَرَ بلا طلبٍ ، وعلى كلِّ تقديرٍ ( إِذَا حَجَرَ الحاكمُ على أَحَدٍ بِإفلاسهِ قَدَّمَ<sup>(٢)</sup> على الغُرماءِ مُؤَنَّتَهُ ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> : نفقةً وَكِسوةً وَسُكْنَى ( فِي حَيَاتِهِ ) حَتَّى يُقَسَمَ مَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ مَا لَمْ يَزَلْ ملكُهُ ، هَذَا ( إِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِكَسْبٍ ) لِاتِّقِ بِهِ ، فَإِنْ اسْتَعْنَى بِهِ . . فلا ينفقُ عليهم ولا يكسوهم ، ويصرفُ كسبَهُ إلى ذلك ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ . . كَمَلَّ ، ( وَ ) قَدَّمَ عليهم ( مُؤَنَّةً تَجْهِيْزَهُ ) أي تجهيز مَمُونِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ( بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَ ) قَدَّمَ ( مُؤَنَّةً يَبِيعُ مَالَهُ كَأَجْرَةٍ دَلَالٍ ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَصَالِحِ الحَجْرِ ، ( وَ ) قَدَّمَ ( دَيْنَهُ اللّازِمَ ) لَهُ ، أَوْ مَا يؤولُ إلى اللّزومِ ( قَبْلَ الحَجْرِ إِنْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ ) فيقَدِّمُ المُرْتَهَنُ بِثَمَنِهِ

(١) أخرجه عن كعب بن مالك رضي الله عنه الحاكم (٥٨/٢) في البيوع و(٢٧٣/٣) في ترجمته وصحَّحه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٤٨/٦) .

وأورده الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤٤/٣) وزاد في عزوه للدارقطني ، ثم قال : وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ، ورواه أبو داود في «المراسيل» من حديث عبد الرزاق مرسلًا مطولاً ، قال عبد الحق : المرسل أصحُّ من المتصل ، وقال ابن الطَّلَاع في «الأحكام» : هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعه لنا - أي باقي ماله - قال ﷺ : «ليس لكم إليه سبيل» . وفي الباب :

ما أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض ، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

(٢) أي : الحاكم .

(٣) يعني : مَنْ تَجِبَ عليه نفقتهم كفروعه وأصوله وزوجاته وحيواناته .



لتَقْدُم تَعْلُقِ حَقَّهُ عَلَى حَقِّهِ الْغُرْمَاءِ ، ( وَ ) قَدَّمَ ( الْبَائِعُ بِمَبِيعِهِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ ) مِنْ الْمُشْتَرِي ( وَرَجَدَهُ ) أَي : الْمَبِيعُ ( بِحَالِهِ أَوْ نَاقِصًا <sup>(١)</sup> ) نَقَصَ صِفَةً بَأَن لَّا يُفْرَدَ بِالْعَقْدِ ( كَقَطْعِ يَدٍ ، ( أَوْ زَائِدًا زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ) كَ : سَمِنَ وَصَنَعَهُ ، ( أَوْ مُنْفَصِلَةً ) كَ : ثَمْرَةٌ وَوَلِدٌ حَدَثًا بَعْدَ الْبَيْعِ ، ( أَوْ كَانَتْ ) أَي : الزِّيَادَةُ ( أَثْرًا كَقُصَارَةِ ) لِلثُّوبِ الْمَبِيعِ ، ( لَكِنِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْمُفْلِسِ ) فَتَكُونُ لِلغُرْمَاءِ <sup>(٢)</sup> .

( فَإِنْ كَانَ ) الْمَبِيعُ ( زَائِدًا مِنْ وَجْهِ نَاقِصًا مِنْ وَجْهِ ) كَكَبَّرَ عَبْدٌ وَطَوَّلَ نَخْلَةً وَتَعَلَّمَ صِنْعَةً مَعَ بَرَصٍ ( فَإِنْ كَانَ فِي الذَّاتِ ) كَتَلَّفَ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ وَوَلِدِهِ ( رَدًّا ) الْبَائِعِ ( الزِّيَادَةَ ) أَي : أَبْقَاهَا لِلْمُفْلِسِ ( وَضَارَبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِالنَّقْصِ ) بَعْدَ الْفَسْخِ .

( أَوْ ) كَانَا ( فِي الصِّفَةِ ) كَعَرَجَ وَسَمِنَ ( فَهُوَ ) أَي : الْمَبِيعُ ( لِلْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي النَّقْصِ وَلَا ) شَيْءَ ( عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ ) كَمَا لَوْ انْفَرَدَا ، ( أَوْ كَانَ النَّقْصُ فِي الصِّفَةِ وَالزِّيَادَةُ فِي الذَّاتِ ) .

( أَوْ ) فِي ( الْأَثْرِ ) كَعَرَجَ وَوَلِدٌ ، وَكخَرِقِ الثُّوبِ وَقُصَارَتِهِ ( فَلَا شَيْءَ لَهُ ) أَي :

(١) ذلك ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه وتصرفه ولم يتعلق به حق لازم ، وإلا فلا رجوع له فيه ، ويوجد صوراً يكون العائد فيها كالذي لم يعد ، ونظم بعضهم هذه المواضع فقال [من الرجز] :

وَعَائِدُ كَزَائِلٍ لَمْ يَتَّعِدْ فِي فَلْسٍ مَعَ هِبَةٍ لِّلْوَالِدِ  
فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّدَاقِ بَعَكْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقٍ  
(٢) إِنْ أَفْلَسَ الْقَاضِي مَدِينًا قَدَّمَ  
بِمَا كَلَّ وَتَشَرَّبَ وَمَسَكَنَ  
وَقَدَّمُوا مَوْؤُنَةَ الْأَمْوَالِ  
وَقَدَّمَ الْمَدِينِ أَيْضًا بِمُؤُونِ  
وَتَخَوُّهُ كَأَجْرٍ حَفْرِ الْقَبْرِ  
مَعَ زَهْنِ عَيْنٍ عِنْدَ رَبِّ الدَّيْنِ  
وَذَرِ مَتَاعٍ بَاعَهُ وَلَا قَبْضِ  
مُقَدَّمٍ بِأَخْذِ عَيْنِ مَالِهِ  
أَوْ نَاقِصًا وَضَفَاً بَأَن لَمْ يُفْرَدِ  
أَوْ زَائِدًا زِيَادَةً مُتَّصِلَةً  
لَكِنَّهَا فِي ذَيْنِ لِلْمَدْيُونِ  
مِنْ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْغُرْمَاءِ  
وَمَلْبَسِي لَأَمَّنْ يَكْسِبُهُ غَنِي  
فِي بَيْعِهَا كَأَجْرَةِ الدَّلَالِ [١٤٥٠]  
عِيَالِهِ وَبَعْدَ مَوْتِ بِالْكَفَنِ  
وَدَنْبِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَجْرِ  
فَيَسْتَحِقُّ أَخْذَ تِلْكَ الْعَيْنِ  
مِنْ الْمَدِينِ قَبْلَ حَجْرِهِ الْعَوْضِ  
إِذَا رَأَهُ بِأَقْبِيَاءَ بِحَالِهِ  
بِالْعَقْدِ كَالرَّقِيقِ فِي قَطْعِ الْيَدِ  
أَوْ أَثْرًا كَالطَّخَنِ أَوْ مُنْفَصِلَةً  
يَدْفَعُهَا إِلَى ذَوِي الدُّيُونِ

للبائع ( والزيادة للمفلس ) كما لو انفردا .

( وفي عكسه ) بأن كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين  
وسمّن الآخر ( له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص ) ويفوز<sup>(١)</sup>  
بالزيادة .

( وإن وجدته ) أي : المبيع ( مختلطاً بمثله أو دونه فله ) بعد الفسخ ( أخذ قدر  
المبيع من المختلط ) ويكون في الدون مسامحاً بنقصه كنقص العيب .

( أو ) وجدته مختلطاً ( بأجود . . فلا رجوع ) له ( في المخلوط ) حذراً من تضرر  
المفلس ، ( لكنه يضارب مع الغرماء ) بالثمن ، هذا كله إذا ثبت الدين بغير إقرار  
المفلس ، فإن ثبت بإقراره فحكمه ما مرّ في بابه ، وله أن يردّ بالعيب ما كان اشتراه إن  
كانت الغبطة في الردّ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) أي : البائع .

كصنعة للعبيد جدت مع برص  
مضارباً بنقصه الذي وقع [١٤٦٠]  
وإن يعد لوصفه كل رجح  
ولا عليه في ازداد حقة  
مع نقص وصف فالرجوع معتبر  
ليأخذ في النقص شيء ألزماً  
من ماله مضارباً بما فقد

أو زاد من وجهه ومن وجهه نقص  
فإن يكن في ذاته كل رجح  
وللمدين الزائد الذي وقع  
وماله في النقص شيء مطلقاً  
وإن يزيد في ذاته أو بالأكثر  
وللمدين كل زائد وما  
لكن له في العكس أخذ ما وجد  
وفي نسخة بدل ( ذاته ) ( تافه ) .

أو دونه يعد بقدره فقط  
بعينه لكن به يضارب

(٢) وإن يكن بمثله قد اختلط  
لا الخلط بالأعلى فلا يطالب

## بابُ الوَقْفِ

[الوقف] هُوَ - لغةً - : الحبسُ ، و - شرعاً - : حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ بِهِ مَعَ بقاءِ عينِهِ بقطعِ التصرفِ فِي رقبتهِ على مَصْرِفٍ مُباحٍ .

والأصلُ فِيهِ خبرُ « الصححِينَ » : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ<sup>(١)</sup> .

وأركانهُ أربعةٌ : ١- واقفٌ ، و٢- موقوفٌ ، و٣- موقوفٌ عَلَيْهِ ، و٤- صيغةٌ .

(التَّبَرُّعُ) خمسةٌ أنواعٌ :

(١- وَصِيَّةٌ ، و٢- هِبَةٌ) ومنها العُمَرِيُّ ، والرُّقْبِيُّ ، والصدقةُ ، والهديةُ بجامعِ أَنَّ كلاً مِنْهَا - كما مرَّ - تملكُ بلا عَوْضٍ ، ( و٣- عِتْقٌ ، و٤- إِباحَةٌ ، و٥- وَقْفٌ )<sup>(٢)</sup> .  
( وَشَرْطُهُ ) - أي : الوقفِ - ستةٌ :

(١- صِيغَةٌ ك : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ ) ، وَكَتَصَدَّقْتُ بِكذا صدقةً مؤبَّدةً أو محرَّمةً ، أو لاتباعٍ ، أو لا توهبُ ، ولا يشترطُ القبولُ وَإِنْ كانَ الوقفُ على معيَّنٍ ، ( و٢- أَنْ يَكُونَ الوَاقِفُ أَهْلًا للتَّبَرُّعِ ) ، فلا يصحُّ وقفُ صبيٍّ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ ، وللإمامِ أَنْ يقفَ من أملكِ بيتِ المالِ ما تقتضيه المصلحةُ ، ( و٣- ) أَنْ يَكُونَ ( المَوْقُوفُ عَلَيْهِ ) أَوْلًا ( مَوْجُوداً عِنْدَ الوَقْفِ ) ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ تملكُ ناجزٌ ، فأشبهه الهبةُ ، فلو وقفَ على أولادِهِ ولا ولدَ لَهُ حينئذٍ لم يصحَّ ، ( و٤- لَيْسَ ) الموقوفُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٧٣٧) في الشروط و(٢٧٦٤) في الوصايا ، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية ويستأنس لها بقوله تبارك وتعالى : ﴿ لَنْ نَأْتُوا الْبَرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] . وانظر سبب نزولها .

(٢) تَبَرُّعُ الْإِنْسَانِ فَكَ الرِّقْبَةُ وَصِيَّةٌ إِباحَةٌ وَقَفْتُ هِبَةٌ وَشَرْطُ وَقْفِ صِيغَةٌ وَقَفْتُ وَهَكَذَا حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ

(مَعْصِيَةٌ) جَهَةٌ كَانَ أَوْ مَعِينًا ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةِ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُدِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا عَلَى زَيْدٍ لِيَقْتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، وَلَا عَلَى مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، بِخِلَافِ مَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ جَهَةً قُرْبِيَةً كَالْفُقَرَاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ ، أَمْ جَهَةً لَا يَظْهَرُ فِيهَا قُرْبِيَةٌ كَالْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ : كَوَقَفْتُ عَلَى أَحَدِكُمَا ، (و٥- ) أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ ( يُمْكِنُ تَمْلِيكُهُ إِنْ كَانَ مُعِينًا ) بِأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى جَنِينٍ وَلَا دَابَّةٍ ، (و٦- ) أَنْ يَكُونَ ( الْمَوْقُوفُ ) مِمَّا ( يَدُومُ نَفْعُهُ ) الْمَبَاحُ ( لَا كَمَطْعُومٍ ) ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَتَهُ فِي أَسْتِهْلَاكِهِ ، ( وَ ) لَا ( رِيحَانٍ ) لِسُرْعَةِ فَسَادِهِ ، وَلَا آتٍ الْمَلَاهِي ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي النَّفْعِ حَصُولُهُ حَالًا فَيَصِحُّ وَقْفُ الْجَجْحَشِ الصَّغِيرِ ، ( وَالْمَلِكُ فِيهِ ) أَي : فِي الْمَوْقُوفِ ( يَتَّقِلُ اللَّهُ تَعَالَى ) أَي : يَنْفَكُ ( عَنِ أَحْصَاصِ الْأَدَمِيِّينَ )<sup>(٢)</sup> كَالْعَتَقِ ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ ، وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) وكذا ترميمها ، والكنيسة - في الأصل - : معبد اليهود ، والبيعة : معبد النصارى ، والآن انعكس العرف فيهما . في نسخ : ( كنيسة تعبد ) بالإضافة على معنى اللام .

(٢) وَشَرَطُ مَوْقُوفٍ دَوَامُ الْمَنَفَعَةِ لَا نَحْوَ مَطْعُومٍ وَرِيحَانٍ مَعَهُ [١٤٧٠] وَوَأَقِفْ أَهْلِيَّةُ التَّبَعِ عَالِي أَمْرِيءَ تَمْلِيكُهُ لَمْ يُنْمَعِ أُجُودُهُ مُحَقَّقٌ إِذْ يُوقَفُ أَوْ جَهَةٌ وَفِي مَبَاحٍ يُضْرَفُ وَالْمَلِكُ فِي الْمَوْقُوفِ مَلِكُ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ أَيَّ غَيْرٍ مُخْتَصِّصٍ بِنَا

(٣) خلافاً للمالك رحمه الله تعالى في الأول ، ولأحمد رحمه الله تعالى في الثاني .

تتمة : وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مَعَ شَرْطِ إِدْخَالٍ ، أَوْ إِخْرَاجٍ ، أَوْ تَبْدِيلٍ ، أَوْ تَوْقِيتٍ ، أَوْ تَعْلِيْقٍ .

وَلَا يَبِيعُ مَوْقُوفٌ كَمَسْجِدٍ وَإِنْ خَرِبَ ، بِخِلَافِ حُضْرِهِ الْبَالِيَةِ وَجَذْوَعِهِ الْمَنْكُوسَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى الْمَعْتَمَدِ ؛ لِثَلَا يَضِيعُ ثَمْنُهَا ، وَيُسْتَرَى بِثَمْنِهَا مِثْلُهَا . وَلَا يَجُوزُ اسْتِبْدَالُ الْمَوْقُوفِ عِنْدَنَا وَإِنْ خَرِبَ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ حُكْمِ حَاكِمٍ يَرَى صِحَّتَهُ . وَيَمْنَعُ تَقْسِيمَ الْمَوْقُوفِ ، وَكَذَا تَغْيِيرَ هَيْئَتِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ يَسِيرًا لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ ، وَعَدَمُ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقِفِ . وَيَجُوزُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْوَقِفِ نَقْلَ رِبْعِهِ لِأَخْرَاقِهِ قَرِيبٍ مِنْهُ .

فائدة : النَّظَرُ عَلَى الْمَوْقُوفِ لِلْقَاضِي إِنْ لَمْ يَشْتَرُطِ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ . وَشَرْطُهُ كَنْصُ

الشارع لا يبدل .

ويشترط في الناظر : عدالة ، وقوة على التصرف ، وهداية إليه . ووظيفته : عمارة ، وإجارة ، وحفظ ربيع وغلة ، وتقسيم على جهات المستحقين ، ونحو ذلك حسب طلب الواقف .

## بابُ إحياءِ المَوَاتِ (١)

[إحياء المَوَاتِ] : هُوَ مستحبٌ ، والأصلُ فيه قِبَلَ الإجماعِ أخباراً ؛ كخبرِ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . رواه البخاريُّ (٢) ، وخبرُ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . رواه الترمذيُّ وحسنه (٣) .

(هُوَ) - أي : المواتُ - (الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرَ قَطُّ) (٤) أَوْ عُمِرَتْ جَاهِلِيَّةً وَلَيْسَتْ حَرِيماً لِمَعْمُورٍ . (وَالْبِلَادُ ضَرْبَانِ) :

(١- بِلَادٌ كُفْرٍ) لَا أَمَانَ لِأَهْلِهَا ، (فَهِيَ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهَا) مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْكُفَّارِ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا .

(٢- بِلَادٌ إِسْلَامٍ) .

(فَالْعَامِرُ) مِنْهَا (عِمَارَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَإِنْ خَرِبَ لِأَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا) وَالْأَمْرُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَهْلُهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَى ظَهْوَرِهِمْ .

(١) أي : إعمار الأرض الخاوية أو الخربة التي لا مالك لها ، ولا ماء فيها ، ولا ينتفع بها أحد . وشبه الإعمار بالحياة كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا ﴾ [ق : ١١] و : ﴿ وَمَا آيَةٌ لَهُمُ إِلَّا الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا ﴾ [يس : ٣٣] و : ﴿ فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَمْنُونٍ فَاَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [فاطر : ٩] .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها - بهذا اللفظ - البخاري (٢٣٣٥) في الحرث والمزارعة من رواية الإسماعيلي كما في «الفتح» (٢٥/٥) .

الحديث دلٌّ بعمومه على أن ما جرى عليه أثر ملك لا يجوز تملكه بالإحياء ، فإن كان عليه أثر ملك جاهلي - ولا يعرف مالكة - فإنه يملك بالإحياء كما صححه الأصحاب .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الترمذي (١٣٧٩) في الأحكام وقال : حسن صحيح ، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) - (٥٧٥٨) ، وابن حبان (٥٢٠٢) وما بعده بألفاظ متقاربة . ورواه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه الترمذي (١٣٧٨) وحسنه .

ورواه عن عروة مرسلًا مالك (٧٤٣/٢) في الأفضية ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٤) ، والبيهقي (١٤٣/٦) .

(٤) حَقِيقَةُ الْمَوَاتِ فِي الْأَرَاضِي مَا لَمْ تُعْمَرَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي

( وَالْعَامِرُ عِمَارَةٌ جَاهِلِيَّةٌ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ) كالرِّكَازِ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَاهِلِيٌّ مَمْلُوكٌ ، ( وَالْحَرَابُ ) مِنْهَا ( يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ بِالْإِحْيَاءِ ، حَتَّى مَا ظَهَرَ فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ بَاطِنٍ لَمْ يَعْلَمَهُ )<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَقَدْ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَالِرَّاجِحُ فِي « الْكِفَايَةِ »<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ يَمْلِكُهُ أَيْضًا ، أَمَّا الْبَقْعَةُ الْمُحْيَاةُ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ الْإِمَامُ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يَتَّخِذُ دَارًا وَلَا مَزْرَعَةً ، فَالْقَصْدُ فَاسِدٌ .

( وَالْمَعْدِنُ قِسْمَانِ ) :

أَحَدُهُمَا : ( ظَاهِرٌ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ ) ، وَإِنَّمَا الْعِلَاجُ فِي تَحْصِيلِهِ ، ك : نِفْطٍ ، وَكِبْرِيَّتٍ ، وَقَارٍ<sup>(٤)</sup> ، ( وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ وَلَا إِقْطَاعُهُ ) ، فَلَا يَمْلِكُ بِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ كَالْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالْحَطْبِ ، وَلَوْ بَنَى عَلَيْهِ دَارًا .  
لَمْ يَمْلِكِ الْبَقْعَةَ أَيْضًا - فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فِي « الْمَطْلَبِ »<sup>(٥)</sup> عَنِ الْإِمَامِ : أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَنَّهُ أَصْحُ الْوَجْهِينِ فِي « التَّهْذِيبِ »<sup>(٦)</sup> - ( فَإِنْ ضَاقَ ) نَبَلُهُ<sup>(٧)</sup> عَنِ اثْنَيْنِ مِثْلًا جَاءَ إِلَيْهِ ( قُدِّمَ السَّابِقُ ) إِلَيْهِ ( بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ) وَلَوْ لِتِجَارَةٍ لَسَبَقَهُ ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً أُرْعِجَ ، فَإِنْ انْصَرَفَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ فَغَيْرُهُ مَمَّنْ سَبَقَ أَوْلَى ، ( فَإِنْ جَاءَ )

(١) وَقَسَّمُوا الْبِلَادَ فِي الْأَحْكَامِ  
فَأَوْلُ الْقِسْمَيْنِ مِلْكُهُ وَجَبَّ  
ثَانِيَهُمَا وَهُوَ الَّذِي بَارَظْنَا  
فَمِلْكُهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفُوا  
وَصَارَ مَالًا ضَائِعًا إِنْ يُجْهَلُوا  
مَعَ مَا بِهِ مِنْ مَعْدِنٍ مُسْتَحْكَمٍ

إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ  
لَمَنْ عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ قَدْ غَلَبَ  
فَإِنْ يَكُنْ عِمَارَةٌ لِبَعْضِنَا  
وَلِلَّذِينَ بَعْدَهُمْ تُخَلَّفُوا  
مَهْمَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ يُفْعَلُ  
بِأَنْ يَكُونَ بَاطِنًا لَمْ يُعْلَمِ [١٤٨٠]

(٢) « الكفاية » في الفقه لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصِّمِرِيِّ المتوفى عام : ( ٣٨٦ ) هـ

والمراد بـ « الكفاية » : « كفاية النبيه في شرح التنبيه » لابن الرِّفْعَةِ ، المتوفى سنة : ( ٧١٠ ) هـ .

(٣) الْمُحْيَاةُ : الَّتِي سَبَقَ مِنْ أَحْيَاهَا .

(٤) الْقَارُ : الرَّفَّتُ الْمَعْرُوفُ .

(٥) « المطلب » وهو كذلك لأحمد بن محمد بن علي ابن الرِّفْعَةِ يعني أثناء شرحه على « الوسيط »

للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، ومراد المؤلف بالإمام إمام الحرمين عبد الملك الجويني .

(٦) « التهذيب » للإمام الفقيه المحدث المفسر الحسين بن مسعود البغوي ، وسلف ذكره .

(٧) نَبَلُهُ : تَحْصِيلُهُ .

إليه ( مَعَا قُدِّمَ بِقُرْعَةٍ )<sup>(١)</sup> بينهما ؛ لعدمِ المزيَّةِ ، ويقاسُ بالمعدنِ في ذلك ما يشبههُ ممَّا يُحيا مِنَ المواتِ .

( و ) ثانيهما : ( باطنٌ ، وهو ما لا يخرجُ إلا بعلاجٍ ) ، كذهبٍ وفضةٍ ، وحديدٍ ، ونحاسٍ . ( وللسلطانِ إقطاعُهُ ) ، ولا يُفطعُ إلا قدرًا يتأتَّى للمُفطعِ [له] العملُ فيه والأخذُ منه ، ( ولا يُملكُ بالإحياءِ ) كالمعدنِ الظاهرِ ، ولأنَّ المعدنَ كالمواتِ ، والمواتُ لا يُملكُ إلا بالعمارةِ ، وحفرُ المعدنِ تخريبٌ . ( ومن سبقَ إليه ) أي : إلى المعدنِ الباطنِ ( فهو أحقُّ به ما دامَ يعملُ فيه ) ؛ لسبقِهِ إليه ، ( إلا إذا طالَ مقامُهُ ) - بضم الميم - أي : إقامتُهُ وأخذَ قدرَ حاجتِهِ ( وثمَّ<sup>(٢)</sup> ) مُحتاجٌ غيرُهُ ، فيرعى كالمعدنِ الظاهرِ ) ، ويفارقُ الأسواقَ حيثُ لا يُرعى منها ؛ لشدةِ الحاجةِ إلى المعادنِ ، ( وإذا قَطَعَ العملَ لم يُمنعْ منه غيرُهُ ) ممن سبقَ إليه .

( وللإمامِ أن يَحيميَ بقُعةٍ لرعيِّ مُحتاجٍ ) إلى رعيِّ نعيمِهِ ، أو نعيمِ جزيةٍ ، أو صدقةٍ ، أو ضالَّةٍ ، وذلك بأن يمنعَ الناسَ من رعيِّها إذا لم يضرَّ بهم ؛ لـ : ( أَنَّهُ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ - بالنون - لخيَلِ المسلمينَ ) . رواه ابنُ حبانَ<sup>(٣)</sup> ، ( لا لِنَفْسِهِ ) ؛ لأنَّ ذلكَ من

(١) والمعدنِ المَوْجُودُ إمَّا ظَاهِرٌ  
مَا لَمْ يُعَالَجْ عِنْدَ الاسْتِخْرَاجِ  
فَلْيَمْتَنِعْ فِي الظَّاهِرِ الإِقْطَاعُ  
بَلْ ذَاكَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مُشْتَرِكٌ  
وَحَيْثُ ضَاقَ فَلْيُقَدِّمَ مَنْ سَبَقَ  
وَحَيْثُ كُتِلَ قَدْرُ مَا يَحْتَاجُ

(٢) ثمَّ : هناك - وهي اسم إشارة إلى مكان غير مكانك - ويقال للمكان البعيد ، وهو ظرف لا يتصرف ، وإعرابه مفعولاً في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ ﴾ [الإنسان : ٢٠] وهم .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قبل ابن حبان أبو عبيد في « الأموال » ( ٧٤٠ ) ، وأحمد ( ١٥٥ / ٢ ) وغيرها ، وابن حبان كما في « الإحسان » ( ٤٦٨٣ ) بإسناد صحيح ، والبيهقي ( ١٤٦ / ٦ ) .  
ورواه البخاري بلاغاً عقب حديث الصعب رضي الله عنه ( ٢٣٧٠ ) الآتي ، وأبو داود ( ٣٠٨٤ ) ، والبيهقي ( ١٤٦ / ٦ ) .

النقيع : هو نقيع الخضعات مكان يقع على بُعد عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره - مساحة - : ميل في ثمانية أميال . كذا نقله في « الفتح » عن ابن وهب في « موطنه » .

حَصَائِصِهِ ﷺ<sup>(١)</sup> ، وليسَ لِغَيْرِ الإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ .

( وَيَجُوزُ ) لِلإِمَامِ ( نَقْضُ مَا حَمَاهُ ؛ لِلحَاجَةِ ) إِلَيْهِ بِأَنْ ظَهَرَتِ المصلحةُ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِهَا فِي الحِمَى ، ( بِإِقْطَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلاَّ ) نَقْضُ ( مَا حَمَاهُ النَبِيُّ ﷺ ) لِغَيْرِهِ وَلنَفْسِهِ فلا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ ، لا يَنْقُضُ ، ولا يُغَيِّرُ .

\* \* \*

(١) لخبر الصَّعْبِ رضي الله عنه عند البخاري (٢٣٧٠) في الشرب ، وأبي داود (٣٠٨٣) في الخراج : « لا حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

(٢) أي : يحرم ، لكن قال السبكي : بل يكفر للإجماع عليه .

وَالْمَعْدِنُ البَاطِنُ كَالَّذِي ظَهَرَ  
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْمِيَ الإِمَامُ  
لَكِنْ هُنَا الإِقْطَاعُ مَاضٍ مُعْتَبِرٌ  
أَرْضاً لَنَا تَزَعَى بِهَا الأَنْعَامُ  
وَلَمْ يَجْزِ لِنَفْسِهِ وَقَدْ يَرَى  
نَقْضَ الحِمَى إِلاَّ حِمَى خَيْرِ الوَرَى



## كتاب الفرائض

[الفرائض]: هي جمع فريضة ، بمعنى : مفروضة ؛ لما فيها من السهام المقدرة ، فغلبت على غيرها ، والفرض - لغة - : التقدير ، و - شرعاً هنا - : نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً للوارث .

والأصل فيه ؛ الآيات والأخبار الآتية ، وللإرث : أسباب ، وشروط ، وموانع .  
( أسباب الإرث أربعة ) :

( ١ - قرابة ، و ٢ - نكاح ) صحيح ، ( ٣ - ولاء ، و ٤ - إسلام ) ، والوارث بالأخير عامٌ ، وبالبقية خاصٌ ، ( فتصرف التركة ) أي : تركته المسلم ، ( أو باقيةا لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث خاص ) في الأول<sup>(١)</sup> ، ( أو ) لم يكن وارث كذلك ( مستغرق ) في الثاني<sup>(٢)</sup> لخبر : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » . رواه ابن حبان وصححه<sup>(٣)</sup> ، وهو ﷺ لا يرث لنفسه ، بل يصرفه للمسلمين ، ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة ، فلا يصرف منها شيء إلى من قام به مانع من الإرث . أما تركته كافر لا وارث له يستغرق فتنقل هي أو باقيةا لبيت المال شيئاً لا إرثاً ، ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين ، فللإمام أن يعين له طائفة منهم ؛ لأنه استحقاق بصفة وهي

(١) ويشمل : القرابة والنكاح والولاء ، أما الثاني العام فهو الإسلام ؛ لأنه لا توارث بين أهل ملتين .

(٢) مستغرق : أي حائز لجميع التركة إذا انفرد كالولد والوالد والأخ .

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ بِكُلِّ قَدْ لَزِمَ وَهِيَ النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ وَالرَّجْمُ [١٤٩٠]  
وَالرَّايِعُ الْإِسْلَامُ فَاصْرَفَ مَا وَجَدَ كَلَّا لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا إِنْ قَدَّ  
أَرْبَابُ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى أَوْ كَانَ غَيْرَ حَائِزٍ فَمَا فَضَّلَ

(٣) بل أخرجه عن المقدم بن معدي كرب أبو داود ( ٢٨٩٩ ) ومختصراً ( ٢٩٠١ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٣٥٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٣٨ ) في الفرائض ، وابن حبان كما في « الإحسان » ( ٦٠٣٥ ) بإسناد قوي ، وصححه الحاكم ( ٣٤٤/٤ ) وخالفه الذهبي ، والبيهقي ( ٢١٤/٦ ) وهو طرف حديث ، وأوله : « من ترك كلاً فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته . . . » .

أخوة الإسلام ، فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين ، فإنه لا يجب استيعابهم .

[وشروطه أربعة:]

١- تحقق موت المورث ، أو إلحاقه بالموتى تقديراً أو حكماً ، ٢- تحقق حياة الوارث بعده ولو لحظة ، ٣- العلم بالإدلاء للميت ، ٤- العلم بالجهة المقتضية للإرث<sup>(١)</sup> .

( وَمَوَانِعُهُ سِتَّةٌ ) :

أحدها : ( رِقٌّ ) ، فلا يرث مَنْ بِهِ رِقٌّ لِنَقْصِهِ ، ولا يورث ؛ لأن ما بيده لسيده إلا البعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر .

( وَ ) ثانیها : ( رِدَّةٌ ) ، فلا يرث المرتد ولا يورث ؛ إذ لا موالاة بينه وبين غيره .

( وَ ) ثَالِثُهَا : ( قَتْلٌ ) ، فَلَا يَرِثُ مَنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْقَتْلِ ، ولو بِحَقِّ كَشَاهِدَةٍ وَحُكْمٍ ؛ لَخَبَرٍ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » . رواه النسائي بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup> .

( وَ ) رَابِعُهَا : ( اخْتِلَافُ دِينٍ ) بالإسلام والكفر ، فلا توارث بين مسلم وكافر ، لَخَبَرٍ « الصَّحِيحِينَ » : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »<sup>(٣)</sup> .

( وَ ) خَامِسُهَا : اخْتِلَافُ ( دَارِ ذَوِي الْكُفْرِ ) الْأَصْلِيِّ ذِمَّةً وَحِرَابَةً ، فلا توارث بين

(١) قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى : فشروطه ذكرتها في شرح الأصل وغيره . وقد أثبتتها من « فتح القدير الخبير » (ص/٢٤٨) . قال الرخبي كما في « حاشية الباجوري على شرح الشنشوري » (ص/٢٢٤) وما بعدها في ميراث الغرقى والهدمى :

وَإِنْ يُمُتَّ قَوْمٌ بِهِمْ أَوْ غَرِقُوا  
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حَالَ السَّابِقِ  
فَلَا تُورَثُ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ  
وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبٌ  
أَوْ حَادِثٌ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ

(٢) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما النسائي في « الكبرى » (٦٣٦٧) بلفظه ، وطرفه عند أبي داود (٤٥٦٤) ، وابن ماجه (٢٦٤٦) في الديات .

(٣) أخرجه عن أسامة الجبّ ابن الجبّ رضي الله عنهما البخاري (٦٧٦٤) في الفرائض ، ومسلم (١٣٥١) في الحج .

حربي لا أمان له وذمي ؛ لانقطاع الموالاة بينهما ، ويتوارث الذميان والحريان وإن اختلفت دارهما ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة<sup>(١)</sup> .

( و ) سادسها : ( دَوْرٌ حُكْمِيٌّ ) : وهو أن يلزم من إثبات شيء نفيه ، كأن أترف أخ حائز لتركة الميت بابن للميت ، فإنه يثبت نسبه ولا يرث ، إذ لو ورث لحجب الأخ المقر ، فلا يكون حائزاً ، فلم يصح استلحاقه له .

وفي عد الأصل منها إشكال وقت الموت<sup>(٢)</sup> تجوز ؛ لأنه ليس بمانع حقيقة<sup>(٣)</sup> ، وانتفاء الإرث معه إنما هو لانتفاء شرطه .

( والوارثون من الرجال ) باختصار ( عشرة ) :

( ١ - ابن ، ٢ - ابنة وإن نزل ، ٣ - أب ، ٤ - أبوه وإن علا ، ٥ - أخ مطلقاً ، ٦ - ابنة إلا للأُم ، ٧ - عم ، ٨ - ابنة إلا للأُم ، ٩ - زوج ، ١٠ - ذو ولأه ) .

( و ) الوارثات ( من النساء ) بالاختصار ( سبع )<sup>(٤)</sup> :

( ١ - بنت ، ٢ - بنت ابن وإن نزل ، ٣ - أم ، ٤ - جدّة ، ٥ - أخت ، ٦ - زوجة ، ٧ - ذات ولأه )<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) أي من حيث البطلان وعموم النسخ للجميع وإن اختلفت حقايقها .

( ٢ ) أي : إبهامه المعقود له باب ميراث الهدمي والغرقى ، صورة ذلك : موت جمع غرقاً أو تحت هدم ، ولم يعلم السابق منهم أو منهما .

( ٣ ) حقيقة المانع هي : ما يوجد بعد استيفاء الأسباب والشروط ، فلا يدخل منفي بلعان مثلاً ؛ لعدم وجود السبب الذي هو النسب فتأمل . ويعلم مما مر أن الإرث ينتفي بانتفاء شرط أو سبب .

وَسْتَه مَوَانِعُ فَكُلُّ رِقٍّ كَذَاكَ الْقَتْلُ عَنْ بَقِيَّتَيْنِ وَالذَّارِ فِي الْحَرْبِيِّ وَالذَّمِّيِّ وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِذْ تَخْتَزَلُ أَبٌ وَجَدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَلَا

وَأَبْنُ أَخٍ إِنْ كَانَ بِالْأَبِ أَنْتَسَبَ وَالزَّوْجُ أَيْضاً ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ بِنْتُ كَذَا بِنْتُ أَبْنِهِ وَالْأُمُّ

لِذَاتِهِ بِالْمَنْعِ مُسْتَقْبَلٌ وَرِدَّةٌ كَذَا اخْتِلَافُ الَّذِينَ وَالذَّوْرُ لِكِنْ خُصَّ بِالْحُكْمِيِّ هُمُ ابْنُهُ وَأَبْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ كَذَا أَخٌ مِنْ الْجِهَاتِ مُسَجَّلاً كَذَاكَ عَمٌّ وَأَبْنُهُ كُلُّ لَأَبٍ وَوَرَّثُوا سَبْعاً مِنَ النِّسَاءِ وَجَدَّةٌ وَأُخْتُهُ تَعْمٌ [١٥٠٠]=

(ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ بَيْتُ الْمَالِ رُدَّ مَا فَضَّلَ) عَمَّنْ ذَكَرَ (عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَتَيْهَا) أَي : نِسْبَةَ فُرُوضِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَوْجِدْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَرِثَ (ذَوُو الْأَرْحَامِ) <sup>(١)</sup> ، فَإِنْ أَنْتَظَمَ بَيْتُ الْمَالِ فَلَا رَدَّ وَلَا إِرْثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَهُوَ مَا أَقْتَى بِهِ الْمَتَأَخَّرُونَ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا ؛ لِانْتِفَاءِ الرَّحِمِ ، (وَهُمْ) أَي :

ذَوُو الْأَرْحَامِ (أَحَدَ عَشَرَ) صِنْفًا :

(١- وَلَدُ بِنْتٍ ، وَ٢- ) وَلَدُ (أُخْتٍ ، وَ٣- بِنْتُ أَخٍ ، وَ٤- ) بِنْتُ (عَمِّ) مُطْلَقًا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ، (٥- عَمُّ لَأُمِّ ، وَ٦- خَالَ ، وَ٧- خَالَةٌ ، وَ٨- عَمَّةٌ) مُطْلَقًا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ، (٩- جَدُّ أَبُو أُمِّ) وَإِنْ عَلَتْ ، (١٠- جَدَّةٌ أُمُّ أَبِي أُمِّ) وَإِنْ عَلَتْ ، (وَ١١- وَلَدُ أَخٍ لَأُمِّ) ، وَالْمُدْلِيُّ بِوَاحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ <sup>(٢)</sup> .

( وَيرِثُ بِالْفُرْضِ مِنَ الرَّجَالِ خَمْسَةَ ) :

(١- أَبٌ ، وَ٢- جَدُّ) أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، (وَ٣- أَخٌ لَأُمِّ ، وَ٤- أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فِي الْمَشْرَكَةِ) وَسِيَّاتِي بَيَانُهَا ، (وَ٥- زَوْجٌ) <sup>(٣)</sup> .

( وَالْعَصْبَةُ ) بِالْبَسْطِ ( خَمْسَةَ عَشَرَ ) :

(١- أَبْنٌ ، وَ٢- ابْنَةٌ) وَإِنْ نَزَلَ ، (وَ٣- أَبٌ ، وَ٤- أَبُوهُ) وَإِنْ عَلَا ، (وَ٥- أَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَ٦- ابْنَةٌ) وَإِنْ بَعُدَ ، (وَ٧- ) أَخٌ (لِأَبٍ ، وَ٨- ابْنَةٌ) وَإِنْ بَعُدَ ، (وَ٩- عَمُّ

وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ =  
 (١) وَحَيْثُ بَيْتُ مَالِنَا لَمْ يَنْتَظَمْ  
 وَأَنْسِمَ عَلَى السَّهَامِ بِالسَّوِيَّةِ  
 (٢) ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ بَعْدُ تَعْتَبِرُ  
 أَوْلَادُ أُخْتٍ وَابْنَةُ وَأَبْنُ الْأَخِ  
 وَعَمُّهُ لِأُمِّهِ وَعَمَّتُهُ  
 وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ وَجَدَّةُ  
 (٣) لِخَمْسَةِ مِنَ الرَّجَالِ الْفُرْضُ هُمْ  
 وَمِثْلُهُ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرَكَةِ

وَهَذِهِ تَكَثَّرَتْ بِهَا النِّسَاءُ  
 فَأَزْدُ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِالرَّحِمِ  
 مَا فَضَّلَتْ وَأَمْنَعُهُ بِالزَّوْجِيَّةِ  
 جِهَاتِهِمْ فِي عَدَّهَا إِحْدَى عَشَرَ  
 لِأُمِّ ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ وَأَخٍ  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ خَالُهُ وَخَالَتُهُ  
 أَذَلَّتْ بِهِذَا الْجَدُّ فَأَذَرُ الْعِدَّةُ  
 أَبٌ وَجَدُّ عِنْدَ فَرْعٍ وَأَبْنٌ أُمَّ  
 وَالزَّوْجُ أَيْضًا نَالَهُ فِي التَّرَكَةِ

لأبوين ، و١٠- أبنه ) وإن بعد ، ( و١١- عم لأب ، و١٢- أبنه ) وإن بعد ، ( و١٣- الأخوات مع البنات ) أو بنات الابن ، ( و١٤- ذو ولأه ، و١٥- بيت المال )<sup>(١)</sup> .

وبقي من العصبية [أي بالغير] : ١- البنت ، و٢- بنت الابن ، و٣- الأخت الشقيقة ، و٤- الأخت للأب كل بمعصبتها ، و٥- ذات الولاء .

( وَالْعَصْبَةُ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ ) :

( ١- عَصْبَةٌ بِنَفْسِهَا ، وَهِيَ : ذَاتُ الْوَلَاءِ ، وَ٢- عَصْبَةٌ بِغَيْرِهَا ، وَهِيَ : الْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ ) وَإِنْ نَزَلَ ، ( وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ ، وَ٣- عَصْبَةٌ مَعَ غَيْرِهَا ، وَهِيَ الْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ) ، ثُمَّ تَقْسِمِي لَهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ هُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفَرْضَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا قِسْمَانِ : عَصْبَةٌ بِنَفْسِهَا ، وَعَصْبَةٌ بِغَيْرِهَا .

( وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ ) :

( ١- ثُلُثَانِ ، وَ٢- ثُلُثٌ ، وَ٣- سُدُسٌ ، وَ٤- نِصْفٌ ، وَ٥- رُبْعٌ ، وَ٦- ثُمْنٌ ) .  
وَالضَّابِطُ الْأَخْصَرُ : الرُّبْعُ ، وَالثُّلُثُ ، وَنِصْفُ كُلِّ ، وَنِصْفُ كُلِّ .

تَعْصِبُ كُلَّ نَفْسَهُ كَمَا ذَكَرَ [١٥١٠] وَالْجَدُّ مِنْهُ وَالشَّقِيقُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ أُنْتَهَى كَذَلِكَ عَمَّ انْتَسَبَ ثُمَّ أُنْتَهَى وَذُو الْوَلَاءِ الْأَجْنَبِي وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ يَبْتَئِ الْمَالِ فَقَطْ إِلَى مَرَاتِبِ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ مَنْ لَهَا الْوَلَاءُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ مِثْلَهَا وَالْأُخْتُ إِنْ تَأْتَتْ كُلَّ مَعَ أُخِيهَا الْأَقْرَبِ أُخْتُ لَهُ شَقِيقَةٌ أَوْ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ [١٥٢٠]

(١) وَعَشْرَةٌ مَعَ خَمْسَةٍ فِيهِمْ حُضِرَ هُمُ ابْنُهُ وَأَبْنُ ابْنِهِ كَذَا الْأَبُ وَأَبْنُ الشَّقِيقِ وَالْأَخُ الَّذِي لِأَبٍ بِالْأَبَوَيْنِ وَأَبْنُهُ فَبِالْأَبِ وَكَانَ لَهَا الْوَلَاءُ كَالرِّجَالِ (٢) وَقَسَمُوا التَّعْصِيبَ فِي الْإِنَاثِ لِعَاصِبٍ بِنَفْسِهِ كَمَا خَلَا وَعَاصِبٍ بِالْغَيْرِ وَهِيَ الْبِنْتُ شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ مِنْ الْأَبِ وَعَاصِبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِهِ حُبِّي مَعَ بِنْتِهِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ أَوْ هُمَا

( فَالْتُلْتَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ ) :

(١- بنتان ، و٢- بنتا ابن ، و٣- أختان لأبوين ، ٤- أو لأب ) فأكثر من كل إذا انفردتا ، أو انفردن عنن يُعصِبُهُنَّ ، أو يحجبهن حراماً أو نقصاناً . قال تعالى في البنات : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] . وبنات الابن كالبنات ، وبنات الابن مقيستان على الأختين أو البنيتين ، قال تعالى في الأختين فأكثر : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] . نزلت في سبع أخوات لجابر حيث مريض وسأل عن إرثهن منه ، فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر ، و : ( أمر ﷺ في البنيتين بإعطائهما الثلثين ) . رواه أبو داود ، والحاكم وصحح إسناده<sup>(١)</sup> .

( وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ ) :

أحدهما : ( أُمٌّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] . والمراد أثنان فأكثر ، ( إلا في زوج أو زوجة مع أبوين فلها ) أي : لِلْأُمِّ ( فيهما ثلث ما بقي ) ، الأولى من ستة ، والثانية من أربعة ، وتلقبان بالعمريتين ، وبالغراوين ، وبالغريبتين<sup>(٢)</sup> .

( وَ ) ثانيهما : ( عَدَدٌ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ ) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه أبو داود ( ٢٨٩٢ ) في الفرائض ، والحاكم في «المستدرک» ( ٣٣٣/٤-٣٣٤ ) ، وفيهما أنه : ( أمر ﷺ بإعطائهما الثلثين ) أي لبنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه ، وكذا بالقياس على الأختين .

ثُلُثَانِ مَعَ ثُلُثِ سُدُسٍ فَأَذْرَ  
ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ فِي الذَّكَرِ  
وَالنَّصْفُ ثَمَّ الرَّبْعُ وَالثُّمْنُ الْأَدَقُّ  
وَهُنَّ بِنَاتُ الْإِبْنِ وَبِنَاتُ  
مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبٍ  
ثُلُثَانِ مَعَ ثُلُثِ سُدُسٍ فَأَذْرَ  
فَالْتُلْتَانِ فَرَضُ أَرْبَعٍ فَرَقَ  
فَصَاعِدًا كَذَلِكَ الْأَخْتَانِ  
إِذَا خَلَا كُلٌّ عَنِ الْمُعْصَبِ

(٢) والمسألان لقبنا بالعمريتين ؛ لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك ، وبالغراوين ؛ تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر أي : النير المضيء لشهرتهما ، وبالغريبتين ؛ لمخالفتها لقواعد تقسيم الفرائض .

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» [النساء : ١٢] . والمراد : أولادُ الأمِّ بدليلِ قِراءةِ ابنِ مَسْعُودٍ وغيرِهِ : ( وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ )<sup>(١)</sup> . والقِراءةُ الشاذَّةُ كالخبرِ علىِ الصحيحِ ، والخُثى لا يخرجُ عنِ الأخِ والأختِ .  
( وَالشُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ ) :

( ١- أَبٌ ، ٢- جَدٌّ لِمَيِّتِهِمَا فَرَعٌ وَارِثٌ ، ٣- أُمٌّ لِمَيِّتِهَا ذَلِكَ ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا بَوْبُوهَ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] . وَالْجَدُّ كَالأَبِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] . والمرادُ : عَدَدٌ مِمَّنْ لَهُ إِخْوَةٌ مِنَ الذَّكَوْرِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى التَّغْلِيْبِ الشَّائِعِ ، مَعَ الإِجْمَاعِ<sup>(٢)</sup> عَلَى : أَنَّ الْاِثْنَيْنِ مِنْهُم كَالثَّلَاثَةِ هُنَا ، ( وَ٤- جَدَّةٌ ) مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ ، سِوَاءُ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَمْ لَا ، ل : ( أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ الشُّدُسَ ) . رواه أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> . وَ : ( قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالشُّدُسِ بَيْنَهُمَا ) . رواه الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، ( وَ٥- بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ ) ؛ ل : ( قَضَائِهِ ﷺ بِالشُّدُسِ

(١) لم أر من ذكرها عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتب الحديث و شواذ القراءات ك : « المحتسب » لابن جني ، و : « مختصر شواذ القرآن » لابن خالويه ، و : « القراءات الشاذة » للشيخ عبد الفتاح القاضي .

لكن وجدتها عن سعد رضي الله عنه عند البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣١ / ٦ ) ، وزاد في نسبتها معه لأبي رضي الله عنه أبو حيان في « البحر المحيط » ، والزمخشري في « الكشاف » .

وَالثُّلُثُ فَرَضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَلَا لِمَيِّتٍ وَلَا ذُؤَيْبٌ لَا مَعَ أبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بَلْ ثُلُثُ مَا يَتَّقَى عَنِ الْفَرَضَيْنِ وَالثُّلُثُ فَرَضٌ وَوَلَدٌ أُمَّ زَائِدٍ عَنِ وَاحِدِ وَالشُّدُسُ فَرَضُ الْوَاحِدِ

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » ( ٣٠٩ ) : وأجمعوا على أن الجدة لا تزد على الشدس .

(٣) أخرج للصدّيق قصة خبرها - عن المغيرة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما - قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه كما رواه أبو داود ( ٢٨٩٤ ) ، والترمذي ( ٢١٠١ ) و ( ٢١٠٢ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٣٣٩ ) - ( ٦٣٤٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٢٤ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٦٠٣١ ) ، والحاكم ( ٣٣٨ / ٤ ) وغيرهم .

ورواه عن معقل رضي الله عنه الدارقطني ( ٩١ / ٤ ) ، والبيهقي ( ٢٣٥ / ٦ ) أيضاً .

(٤) أخرجه عن عبادة رضي الله عنه الحاكم ( ٣٤٠ / ٤ ) بلفظ : ( إن قضاء رسول الله ﷺ للجدتين =

في الواحدة). رواه البخاري عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وقيسَ بها الأكثرُ، (وَ- أختُ) فَأَكْثَرُ (لأبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) كما في التي قبلها، (وَ- وَاحِدٌ مِّنْ وَلَدِ الْأُمِّ) ذَكَرَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَوْحٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

(وَالنَّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ):

(١- بِنْتُ، ٢- بِنْتُ أَبِي، ٣- أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ٤- أَوْ لِأَبٍ، مُنْفَرِدَاتٌ) عَمَّنْ يَعْصِبُهُنَّ، أَوْ يَحْجِبُهُنَّ حِرْمَانًا أَوْ نَقْصَانًا، قَالَ تَعَالَى فِي الْبِنْتِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ومثلها: بِنْتُ الْإِبْنِ إِجْمَاعًا، وَقَالَ فِي الْأُخْتِ: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والمرادُ: الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، (وَ- زَوْجٌ لَيْسَ لِمَيْتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] أَي: وَارِثٌ، وَمِثْلُهُ: وَلَدُ الْإِبْنِ إِجْمَاعًا<sup>(٣)</sup>، وَيَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي<sup>(٤)</sup>.

(وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ):

(١- زَوْجٌ لِمَيْتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا

= من الميراث بينهما بالسوية).

(١) أخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه - البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١) - وفيها قال:

(لأفضينَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصفُ، ولابنة الابن السدسُ، والباقي للأختِ)

وفيها قال أبو موسى رضي الله عنه: (لا تسألوني ما دام هذا الخبرُ فيكم).

(٢) مِنْ وَلَدِهَا الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَيَسْتَوِي الْقِسْمَانِ فِي الْمِيرَاثِ

وَفَرَضُ أُمٍّ إِنْ تَكُنْ مَعَ الْعَدَدِ وَفَرَضُ أُمٍّ وَأَبٍ مَعَ الْوَالِدِ

وَالجَدُّ مَعَ فَرْعٍ لَهُ حُكْمُ الْأَبِ وَفَرَضُ جَدَّةٍ لِأُمٍّ أَوْ أَبٍ [١٥٣٠]

وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ أَبْنَيْتِهِ وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعَ شَقِيْقَتِهِ

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٢٨٨) و«الأوسط» (١٢٦/٢): وأجمعوا أن الزوج يرث

من زوجته - إذا لم تترك ولداً، أو ولد ابن ذكر أكان أو أنثى - النصف.

(٤) وَالنَّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ هُمْ بَيْتُهُ فَقَطُّ كَذَا بِنْتُ أَبِيهِ وَأُخْتُهُ

شَقِيْقَةٌ وَمِثْلُهَا بِنْتُ الْأَبِ إِنْ تَفَرَّدَ كُلٌّ عَنِ الْمُعْصَبِ

وَكُلٌّ مَنِ يَحْجِبُهَا نَقْصَانًا مِنْهُنَّ أَوْ يَحْجِبُهَا حِرْمَانًا



تَرَكَنَّ ﴿ [النساء : ١٢] . ( وَ ٢- زَوْجَةٌ لَيْسَ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ ) ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

( وَ التَّمَنُّ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ : لِمَيْتِهَا ذَلِكَ ) <sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التَّمَنُّ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

والزوجان يتوارثان في عدّة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي .

### فصل في العول

و[العول] : هُوَ زِيَادَةٌ مَا بَقِيَ مِنْ سَهَامِ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِيَدْخُلَ النِّقْصُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ بِقَدْرِ فَرَضِهِ ك : نَقِصَ أَرْبَابَ الدُّيُونِ بِالْمَحَاصِصَةِ . ( وَالَّذِي يُعُولُ مِنْ أَصُولٍ ) مسائل ( الْفَرَائِضِ ) الْآتِي بَيَانُهَا ( ثَلَاثَةٌ ) <sup>(٢)</sup> :

( ١- السِّتَةُ تَعُولُ ) أَرْبَعًا وَإِلَاءَ ( إِلَى عَشْرَةِ شَفْعًا وَوَتْرًا ) ، فَعَوْلُهَا إِلَى سَبْعَةٍ ك : زَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لغيرِ أُمٍّ ، وَإِلَى ثَمَانِيَةِ كُهُمِ وَأُمٍّ ، وَإِلَى تِسْعَةِ كُهُمِ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، وَإِلَى عَشْرَةِ ك : هُمْ وَآخِرَ لِأُمٍّ ، ( وَ ٢- الْإِثْنَانُ عَشَرَ ) تَعُولُ ( إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا ) ، فَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ك : زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لغيرِ أُمٍّ ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كُهُمِ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ك : هُمْ وَآخِرَ لِأُمٍّ ، ( وَ ٣- الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ ) تَعُولُ ( إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ فَقَطْ ) ك : بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ ، وَتَسْمَى ب : الْمِنْبَرِيَّةِ <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) وَفَرَضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَفَرَضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ يَلْفِظْ زَوْجٌ : الْمَرَادُ بِهِ هُنَا الزَّوْجَةُ .

( ٢ ) وَهِيَ : السِّتَةُ ، وَضَعْفُهَا ، وَضَعْفُ ضَعْفِهَا . الَّذِي لَا يَعُولُ : الْإِثْنَانُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَالثَّمَانِيَةُ .

( ٣ ) لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قِطْعًا ، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ، وَإِلَيْهِ الْمَأْبُ وَالرُّجْعَى ، فَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مُجِيبًا : صَارَ تَمَنُّ الْمَرْأَةِ تَسْعًا ، ثُمَّ تَابَعَ خُطْبَتَهُ وَتَقْسِيمَهَا عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي : لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانُ وَهِيَ  $\frac{16}{24}$  ، وَلِلْأَبَوَيْنِ سِدْسَانُ وَهِيَ  $\frac{8}{24}$  ، وَلِلزَّوْجَةِ - التَّمَنُّ وَهُوَ  $\frac{3}{24}$  ، فَمَجْمُوعُهَا صَارَ  $\frac{27}{24}$  ، فَعَالَتْ =

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْحَجَبِ (١)

و[الحجب]: هُوَ مَنْعٌ مَن قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ ، وَيَسْمَى الْأَوَّلُ : حَجَبَ حَرَمَانَ ، وَالثَّانِي : حَجَبَ نَقْصَانٍ . وَالْأَوَّلُ ضَرَبَانِ :

١- حَجَبٌ بِالْوَصْفِ كَ : رِقٌّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِرْثَ ، وَ٢- حَجَبٌ بِالشَّخْصِ .

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي بَيَانِ مَنْ يُحَجَّبُ وَمَنْ يُحَجَّبُ بِهِ فَقُلْتُ : ( وَلَدُ الْإِبْنِ يُحَجَّبُ بِالْإِبْنِ ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَخُ لِأَبِ بِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْعَمُّ لِأَبِ بِالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، وَأَبْنَاهُمَا كَذَلِكَ ) أَي : ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ يُحَجَّبُ بِأَبْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَأَبْنُ الْعَمِّ لِأَبِ يُحَجَّبُ بِأَبْنِ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجِبَ فِيمَا ذَكَرَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَحْجُوبِ ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، ( وَ ) تُحَجَّبُ ( بَنَاتُ الْإِبْنِ ) أَي : كُلُّ مِنْهِنَّ ( بِالْبَنَاتِ ) ثُنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِاسْتِكْمَالِهِنَّ الثَّلَاثِينَ - كَمَا سَيَأْتِي - ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ ) فَلَا يُحَجَّبْنَ ، ( وَ ) تُحَجَّبُ ( الْأَخَوَاتُ لِأَبِ ) أَي : كُلُّ مِنْهُنَّ ( بِالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ) ثُنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ - لِمَا مَرَّ - ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ (٢) ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ ) فَلَا يُحَجَّبْنَ بِهِنَّ (٣) ، ( وَ ) يُحَجَّبُ ( وَلَدُ الْأُمِّ بِفَرْعِ الْمَيْتِ ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ( وَأَبْنَهُ وَأَبِي أَبِيهِ ) (٤) وَإِنْ عَلَا .

= أَي ارتفع عدد سهام الفروض فصار أصل المسألة ( ٢٧ ) بدل ( ٢٤ ) ، فعاد - كما قال علي رضي الله عنه وأرضاه - : ثَمُنُ الْمَرْأَةِ تِسْعًا أَهْ فَتُدْبِرُ .

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَصُولُ أَغْنِي الَّتِي تَأَخَّرَتْ تُعَوَّلُ  
فَتَبْلُغُ السَّنَةَ مِنْهَا الْعَشْرَةَ شَفْعًا وَوَتَرًا أَرْبَعًا مُفَرَّرَةً  
ثَانِي الْأَصُولِ الْعَائِلَاتِ أَتْنَا عَشْرَ تُعَوَّلُ أَوْ تَارًا إِلَى سَبْعِ عَشْرَ [١٥٤٠]  
وَأَصْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَنْضَبَطَ عَوَّلًا بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

(١) الحجب مداره على تقديم أحد أمور ثلاثة ، وهي : الجهة ، ثم القرب ، ثم القوة ، قال الجعبري :

فِي الْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ أَجْعَلَا  
فمثلًا الأخ محجوب بالأب لتقدم جهته ، وابن الابن محجوب بالابن لقربه ، والأخ لأب محجوب بالشقيق لقوته .

(٢) أي : مساوٍ لهنَّ في الدرجة .

(٣) أي : بالأخوات الشقيقات ، ويسمى هذا بالأخ المبارك ، إذ لولاه لسقطن فلم يرثن .

(٤) بِالْإِبْنِ أَوْلَادُ الْبَيْنِ تُحَجَّبُ وَبِالْأَبِ الْجَدُّ أُنْفَاقًا يُحَجَّبُ =

## فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث

( ابنُ الابنِ كالابنِ إلاَّ أنَّه ليسَ له معَ البنتِ مثلاًها ) ؛ لأنَّه لا يُعصَّبُها ، ( وبنْتُ الابنِ كالبنْتِ إلاَّ أنَّها تُحجَّبُ بالابنِ ) ؛ لأنَّه أقربُ منها وهو عَصَبٌ ، ( وَالجَدَّةُ كالأُمِّ إلاَّ أنَّها لا تَرثُ الثُّلثَ ، ( وَ ) لا ( ثُلثَ ما بَقِيَ ) بل فرضها دائماً الشُّدُسُ ، ( وَالجدُّ ) أبُو الأبِ ( كالأبِ إلاَّ أنَّه لا يحجَّبُ الإخوةَ لأبوينِ أو لأبِ ) بل يشاركونه - كما سيأتي بيانهُ - ، ( وَالأخُ لِأبِ كالأخِ لأبوينِ إلاَّ أنَّه ليسَ له معَ الأختِ لأبوينِ مثلاًها ) ؛ لأنَّه لا يُعصَّبُها<sup>(١)</sup> ، ( وَالأختُ لِأبِ كالأختِ الشَّقِيقَةِ إلاَّ أنَّها تُحجَّبُ بالأخِ الشَّقِيقِ ) ؛ لأنَّه أقربُ منها<sup>(٢)</sup> .

## فصل في بيان عدد أصول المسائل

( أصول ) مسائل ( الفرائض سبعة ) :

( ١ - اثنتان ، ٢ - أربعة ، ٣ - ثمانية ، ٤ - ثلاثة ، ٥ - ستة ، ٦ - اثنا عشر ،

وبالشَّقِيقِ أَحجَبُ أَخاً مِنَ الأبِ فِي حَجْبِهِ وَمِثْلُ كُلِّ نَجْلَةٍ وَبِابْنِ الإبنِ مَعَهَا تُعصَّبُ وَأخْتَصِرَ بِالْباقِي مَتى عَنْهَا عَلاً فَإِنْ يَكُنْ مَعَهَا أَحٌ فَعَصَّبِ وَبِالْفُرُوعِ الوارِثِينَ حَجَبُهُمْ .

مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ قَطُّ مِثْلِي ما تَرِثُ لَكِنْ مَعَ ابْنِ حُصَصَتْ بِالْحَجْبِ [١٥٥٠] فِيمَا عَدَا ثُلثِ وَثُلثِ ما بَقِيَ فِيمَا سِوَى حَجْبِ الأَخِ المُعصَّبِ لا مَعَ شَقِيقَتِهِ فلا تُعصَّبُ لَكِنْ لَهَا الشَّقِيقُ حِزْماناً حَجَبِ

وَسائِرِ الجَدَّاتِ بِالأُمِّ أَحجَبُ وَكَالأخِ المَذكُورِ عَمِّ مِثْلُهُ وَبِابْنَتَيْنِ بِنْتُ الابنِ تُحجَّبُ إِنْ كانَ فِي رِثَّتَيْهَا أو أنزَلاً وَبِالشَّقائِقِ أَحجَبُ ابْنَةَ الأبِ وَأَحجَبُ بِجَدِّ وَأبِ أو لَآدِ أُمِّ

( ١ ) بل تأخذ فرضها أولاً وهو النصف ، ثم يأخذ هو الباقي ، ولو كان معصباً لأخذ ضعفها .  
( ٢ ) إِنْ أُبْنِيه كالأبْنِ لَكِنْ لا يَرِثُ وَبِنْتُ الإبنِ مِثْلُ بِنْتِ الصُلْبِ وَالجَدَّةُ أَجْعَلُها كَأُمِّ تَصَدَّقِ وَالجَدُّ فِي مِيراثِهِ مِثْلُ الأبِ وَكَالشَّقِيقِ أَجْعَلُ أَخاً مِنَ الأبِ وَكَالشَّقِيقَةِ أَغْبِزُ أَخْتاً لِأبِ

و٧- أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ<sup>(١)</sup> باعتبارٍ مَخارجِ الفروضِ<sup>(٢)</sup> - وَمَخْرَجُ الْفَرَضِ<sup>(٣)</sup> بِلِ الْكسْرِ مطلقاً عددٌ ، واحدهُ ذلكِ الْكسْرُ - فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ ، وَالْثُلْثِ وَالثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةٌ ، وَالرُّبْعِ أَرْبَعَةٌ وَهَكَذَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرَضَانِ فَأَكْثَرُ أَكْتَفَى عِنْدَ تَمَاثُلِ الْمَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِمَا ، وَعِنْدَ تَدَاخُلِهِمَا بِأَكْبَرِهِمَا ، وَكَذَا يُكْتَفَى بِهِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَعِنْدَ تَوَافُقِهِمَا بِمَضْرُوبٍ وَفَقِي<sup>(٤)</sup> أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ، وَعِنْدَ تَبَايُنِهِمَا بِمَضْرُوبٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ<sup>(٥)</sup> ، كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ أَصْلِيَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، لِسُدُسٍ وَثُلْثٍ مَا بَقِيَ كَ : أُمٌّ وَجَدٌّ وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ لِأَبٍ ، وَثَانِيَهُمَا : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ، لِرُبْعٍ وَسُدُسٍ وَثُلْثٍ مَا بَقِيَ كَ : زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ لِأَبٍ .

( فَكُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ ) كَ : زَوْجٌ وَأَخْتٌ لِأَبٍ ، ( أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ ) كَ : زَوْجٌ وَأَخٌ لِأَبٍ ، ( فَأَصْلُهَا اثْنَانِ ) مَخْرَجُ النِّصْفِ ، ( أَوْ ) فِيهَا ( ثَلَاثَانِ وَثُلْثٌ ) كَ : أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ ، ( أَوْ ثَلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ ) كَ : بِنْتَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ ، ( أَوْ ثُلْثٌ وَمَا بَقِيَ ) كَ : أُمٌّ وَعَمٌّ ( فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ ) مَخْرَجُ الثُّلْثِ ، ( أَوْ ) فِيهَا ( رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ ) كَ : زَوْجَةٌ وَعَمٌّ ( فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ ) مَخْرَجُ الرُّبْعِ ، ( أَوْ ) فِيهَا ( سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ ) كَ : أُمٌّ وَأَبْنٍ ، ( أَوْ سُدُسٌ وَثُلْثٌ ) كَ : أُمٌّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ، ( أَوْ ) سُدُسٌ ( وَثَلَاثَانِ ) كَ : أُمٌّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ ، ( أَوْ ) سُدُسٌ ( وَنِصْفٌ ) كَ : أُمٌّ وَبِنْتٍ ( فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ ) مَخْرَجُ السُّدُسِ ، ( أَوْ ) فِيهَا ( ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ ) كَ : زَوْجَةٌ وَأَبْنٍ ، ( أَوْ ) ثُمْنٌ ( وَنِصْفٌ وَمَا

(١) ثَمَّ الْأُصُولُ سَبْعَةٌ وَوَضَعُهَا اثْنَانِ ثَمَّ أَرْبَعٌ وَوَضَعُهَا وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَوَضَعُهَا وَوَضَعُهَا وَوَضَعُهَا سِتَّةٌ

(٢) الْمَخَارِجُ : هَذَا تَعْبِيرٌ قَدْ سَلَفَ ، وَيُسَمَّى بِالْمَقَامِ ، وَالْجِزءُ مِنْهُ كَانَ يُسَمَّى صُورَةً وَحَالِيًا الْآنَ : بِسَطَا .

(٣) الْفَرَضُ هُوَ الْكسْرِ كَالثَّمَنِ وَمَخْرَجُهُ ثَمَانِيَةٌ ، وَالْمَرَادُ بِالْكسْرِ مَا كَانَ لِفَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(٤) الْوَفْقُ : أَيُّ مَا يُوَافِقُهُ وَيَلَاتِمُهُ ، ضِدُّ مَا يَبَايَنُهُ وَيُغَايِرُهُ مِنَ الْمَخَارِجِ .

(٥) وَكَانَ يُسَمَّى بِتَوْحِيدِ الْمَخَارِجِ ، فَيَضْرِبُ مَخْرَجٌ كُلٌّ مَعَ الْآخِرِ لِيَكُونَ أَسْلُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تُصَحُّ أَنْ تَقْسَمَ عَلَيْهَا حَصَصٌ أَوْ سِهَامٌ الْمَسْأَلَةِ .

بَيِّ) ك : زوجة وبنيت وأخ لأب ( فأصلها ثمانية ) مخرج الثمن ، ( أو ) فيها ( ربع سُدُس ) ك : زوجة وأخ لأم ( فأصلها اثنا عشر ) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر ، ( أو ) فيها ( ثمن وسُدُس ) وما بقي ك : زوجة وجدّة وأبن ( فأصلها أربعة وعشرون ) مضروب وفق أحدهما في الآخر .

هذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض ، أما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها ، وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر أثني عشر في النسب<sup>(١)</sup> .

### فصل في بيان التصحيح

[والتصحيح] : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً ، فإذا قامت المسألة من أحد الأصول فنقول : ( إن ) لم تنكسر الفريضة على جنس صحّت من أصلها بلا عول<sup>(٢)</sup> ، ويعولها إن عالت ، فلو خلف جدتين ، وثلاث زوجات ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأب . . صحّت من سبعة عشر بالعول ، وإن ( انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده ) أي : عدد المنكسر عليه نصيبه ( في أصلها ) بلا عول ، ( ويعولها ) إن عالت ، فما بلغ فمته تصح ، ( أو ) على جنسين فأكثر ضرب بعضها ) أي : بعض الأجناس ( في بعض ) بلا رد إلى الوفق إن لم تتوافق ، ويرد إليه إن توافقت ، ( ثم ) ضرب الحاصل ( في أصل الفريضة ) بلا عول<sup>(٣)</sup> ، ( ويعولها ) إن عالت ، ( فما بلغ صحّت منه ) ، هذا إن لم تتداخل الأجناس

(١) فالنصف والباقي كذا النصفان  
والثلث والثلثان أو والباقي  
والربع والباقي أو النصف معه  
والسُدُس والباقي بست آية  
ثلث وربع أصلها اثنا عشر

(٢) العول : الزيادة في الأسهم لتقسم على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها ، فيقال : عالت الفريضة ، أي : ارتفع عدد سهامها فيدخل النقص على حصص أهل الفرائض كل بحسب فريضته ، وسلف قريباً .

(٣) إن تنقسم على جميع أهلها = فريضة صحّت إذن من أصلها

وَالْأَكْتَفَى بِالْأَكْثَرِ وَضُرِبَ فِيمَا ذُكِرَ ، وَيَسْمَى الْمَضْرُوبُ فِي الْأَصْلِ بَعُولَهُ : جِزَاءَ السَّهْمِ ، فَلَوْ خَلَفَ أَمَّا وَخَمْسَةَ أَعْمَامٍ فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ ، وَالانْكَسَارُ فِيهَا عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْأَعْمَامُ ، وَالْمَنْكَسَرُ عَلَيْهِمْ سَهْمَانِ ، وَهُمَا يَبَايِنَانِ الْخَمْسَةَ ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاضْرِبْهَا فِي الثَّلَاثَةِ فَتَصَحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَلَوْ كَانَ عَدَدُ الْأَعْمَامِ فِيهَا عَشْرَةً لَوَافَقَتْ الْاِثْنَيْنِ بِالنِّصْفِ ، فَأَرُدُّ الْعَشْرَةَ إِلَى نِصْفِهَا خَمْسَةَ ، وَأَضْرِبُهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَتَصَحُّ أَيْضًا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ ضَبَطَ الْأَصْلَ بَقِيَّةُ الْأَمْثَلَةِ (١) .

### فصل في الاختصار في مسائل الفرائض

(الاختصار نوعان) :

(أحدهما) : يعتبر (بين السهام) أي : بعضها مع بعض ، (فترد الفريضة لوفقها) فتصح منه ويرجع كل نصيب إلى وفقه ، فلو خلف بنتاً وزوجةً وجداً فبالسط من أربعة وعشرين : للبنت نصفها ، وللزوجة ثمنها ، وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب ، وبالاختصار من ثمانية ؛ لتوافق الأنصاء بالثلث : للبنت أربعة ، وللزوجة سهم ، وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب .

(الثاني) : يعتبر (بين الرؤوس) أي : بعضها مع بعض وهو ثلاثة أنواع :

١- مماثلة ، و٢- مداخلة ، و٣- موافقة . (فإن كان بينها مماثلة) كأربعة وأربعة

أَوْ تَنْكَسِرُ عَلَى فَرِيْقِي مِنْهُمْ =  
وَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقًا سِهَامَهُ  
وَإِنْ يَقَعُ كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ  
وَفِي الَّذِي قَدْ وَافَقَ السَّهَامَا  
وَاطْلُبْ أَقْلَ عَدَدٍ إِذَا قَسِمَ (١)  
فَإِنْ تَكُنْ تَمَائِلَتْ فَوَاحِدٌ  
وَإِنْ تَكُنْ تَوَافَقَتْ فَمَا يُرَى  
وَهَكَذَا أَوْ بَايَنَتْ فَمَا حَصَلَ  
فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَصْلَتْهُ  
فَمَا بَدَأَ مِنْ ضَرْبِهِ فَمُنْقَسِمٌ

فَضْرِبْهُ فِي أَصْلِهَا مُحْتَمٌ  
مِنْهَا أَقَمْتَ وَفَقَهُ مَقَامَهُ  
فَصَاعِدًا أَتَيْتَ فِي الْحَالَيْنِ  
وَكَلُّ مَا بَايَنَهَا تَمَامًا  
عَلَى جَمِيعِ الْمُتْبِئَاتِ يَنْقَسِمُ  
مِنْهَا فَقَطْ أَوْ دَاخَلَتْ فَالزَّائِدُ  
مِنْ ضَرْبٍ وَفِي وَاحِدٍ فِي آخِرَا  
مِنْ ضَرْبِهَا فِي بَعْضِهَا هُوَ الْأَقْلُ [١٥٧٠]  
بِغَيْرِ عَوْلِ أَوْ بِمَا عَوَّلْتَهُ  
عَلَى الرُّؤُوسِ غَالِبًا كَمَا عَلِمَ

وأربعة (أقتصر على أحدها ، أو) كان بينها (مداخلة) كثلاثة ، وستة ، وأثني عشر (فعلی أكثرها) يقتصر ، (أو) كان بينها (موافقة) كأربعة ، وستة ، وعشرة ، (فعلی الوفی) يقتصر ، (فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر) كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما في الآخر<sup>(١)</sup> .

### فصل في بيان المناسخة

و[المناسخة]<sup>(٢)</sup> : هي مفاعلة من النسخ ، و[النسخ] : هو الإزالة والتغيير والنقل ، وسمي بها المعنى المراد لإزالة أو تغيير ما صححت منه الأولى بموت الثاني ، أو بما صححت منه الثانية ، أو لانتقال المال من وارث لوارث ، [و] (هي) - اصطلاحاً - : ( أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت ) على حديثها ، ( ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق ، فما بلغ صححت منه )<sup>(٣)</sup> ، وذلك بأن تجعل مسألة الميت الأول أصلاً لمسألة المناسخة ، وتأخذ منها نصيب الميت الثاني ، وتقسمه على مسألته ، فإن صح قسمته عليها . فذاك ، وتصح المسألان مما صححت منه الأولى ، وإلا فالعمل كما في أنكسار السهام على صنف واحد ، فما حصل من الضرب تصح منه المسألان ، فإن أردت قسمته فمن له شيء من الأولى ضرب في

(١) يأتي على نوعين من حيث النظر  
فحيث كل الأنصباء توافقت  
فأزد ذلك الوافي تلك المسألة  
وفي توافق رؤوس حصلاً  
وهو الذي بجزء سهمها سمي

(٢) هي : نوع من تصحيح المسائل الآتي بيانها وكيفية العمل فيها .

(٣) وتلك أن لا يقسم المخلف

فاجعل لكل ميت على حده

ثم اغتبرها بالتي من قبلها

واستوف فيها بعد الاعتبار

في الأنصباء أو في رؤوس تغتبر  
فجملة التصحيح أيضاً وافقت  
والأنصباء كلها ترد له  
أقل عد عمها كما خلا  
فأضربه فيها مطلقاً ثم أقسم

حتى يموت بعض من تخلفوا  
مسألة بإزائه منفردة  
كأنها جنس فقط من أصلها [١٥٨٠]

ما مر في التصحيح باختصار

جُزءِ سَهْمِهَا وَهُوَ مَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ضُرِبَ فِي جُزءِ سَهْمِهَا ، وَهُوَ نَصِيبُ مُورَثِهِ فِي الْأُولَى أَوْ وَفَقَهُ<sup>(١)</sup> .

ف [مثال عدم الوفق] : لو ماتت امرأة عن زوج وابن ، ثم مات الابن عن ثلاثة بنين ، فالأولى من أربعة ، وسهام الابن منها تنقسم على مسألته ، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وهو أربعة ، ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الأولى تباين مسألته ، فأضرب مسألته في الأولى فتصح من عشرين ، ومن له شيء من الأولى ضرب في جزء سهمها ، وهو خمسة ، ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة .

و[مثال الوفق] : لو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الأولى توافق مسألته ، فأضرب وفق مسألته في الأولى وهو أثنان فتصح من ثمانية ، ومن له شيء من الأولى ضرب في جزء سهمها وهو أثنان ، ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه ، وهو واحد .

### فصل في بيان المشركة

[المشركة]<sup>(٢)</sup> بفتح الراء - أي : المشرك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم ، و - بكسرها - : على نسبة التشريك إليها مجازاً ، ( هي : زوج ، وأم ، وولداها ، وأخ لأبوين . [ف : ] للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولولدي الأم الثلث يُشاركهما فيه الأخ لأبوين ) بقراءة الأم ، كأن الجميع أولاد أم ؛ لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها

(١) وَأَعْلَمَ بِأَنَّ جُزءَ سَهْمِ السَّابِقَةِ  
نَصِيبُهَا مِنْهَا وَفِي الْمُوَافَقَةِ  
وَأَعْلَمَ بِأَنَّ جُزءَ سَهْمِ الثَّالِيَةِ  
فَإِنْ يُوَافِقُهَا النَّصِيبُ فَاجْعَلِ  
فَأَضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الْقِسْمِ  
فَمَا بَدَأَ مِنْ ضَرْبِهَا فَأَدْفَعْهُ لَهُ

(٢) يعني : بيان صورة مسألتها وحكمها وعملها .



الفرض ، كما لو كان في أولادها ابن عم فإنه يشارك بقرباتها ، وإن سقطت عصوبته ، (فإن كان الأخ) الموجود مع ولدي الأم (لأب سقط) فلا تشريك إذ لا مشاركة في قرابة الأم<sup>(١)</sup> .

### فصل في بيان ميراث الجد

(يرث) أي : الجد (مع الفرع الذكور السدس) فرضاً ، (ومع) الفرع (الأنثى السدس فرضاً والباقي تعصياً ، وإن كان معه أولاد أبوين أو أب) وليس معهم صاحب فرض (فله الأكثر من مقاسمتهم والثلث) . أما المقاسمة ؛ فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب ، وأما الثلث فلأنه إذا اجتمع مع الأم أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث ، والإخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ، (ويعد أولاد الأبوين عليه) أي : على الجد (أولاد الأب) في الحساب (إذا اجتمعوا معه ، ولا يرثون) مع أولاد الأبوين ؛ لأنهم محبوبون بهم (إلا إن تمحص أولاد الأبوين إناثاً<sup>(٢)</sup> ، فما زاد على فرضهن) مع الجد ولا يكون إلا مع الواحدة (فهو لأولاد الأب)<sup>(٣)</sup> فلو كان مع الجد شقيقة ، وأخ ، وأخت لأب ، فتعد الشقيقة الأخ والأخت على الجد ، فنستوي له المقاسمة وثلث المال ، فله سهمان من ستة ، وتأخذ

من ولد أم مع شقيتي أنفرذ  
في ثلثهم كأنه أخ للأم  
فلا تشرك بل سقوطه وجب [١٥٩٠]

والسدس والباقي مع الأنثى استقر  
أو لأب فبالأكثر استحقا  
كأنه أخ لمن قد قاسمه  
فلينظر أيضاً أكثر الأمرين  
عليه أولاد الأب الأحق  
ويأخذون ما بقي عن جدتهم  
تُعطي لهم ما زاد عنها إنا

(١) أزرانها زوج وأم وعذد  
يشترك الشقي من أولاد الأم  
فإن يكن مكانه أخ لأب

(٢) بأن تكون أخت شقيقة واحدة كما سيأتي .

(٣) للجد سدس المال مع فرع ذكر  
وإن يكن مع إخوة أشقا  
من ثلث كل المال والمقاسمة  
وإن يكن معه كلاً الصنفين  
لكن تعد الإخوة الأشقا  
ويستوطن الكل بعد عنهم  
إن كان فيهم ذكر فالأنثى

الشقيقة النصف ثلاثة ، يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق ، تُضرب ثلاثة في ستة ، فتصح من ثمانية عشر .

( فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبٌ فَزُيْعٌ فَلَهُ ) أي : الجذ ( الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ ، وَتُلْثِ الْبَاقِي ، وَالسُّدُسِ ) مِنَ التَّرِكَةِ . أَمَا الْمُقَاسَمَةُ ؛ فَلِمَا مَرَّ ، وَأَمَا ثُلْثُ الْبَاقِي ؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبٌ فَزُيْعٌ أَخَذَ ثُلْثَ جَمِيعِ التَّرِكَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ قَدْرُ الْفَرْضِ مُسْتَحَقًّا بَقِيَ ثُلْثُ الْبَاقِي ، وَأَمَا السُّدُسُ ؛ فَلِأَنَّ الْبَتِينَ لَا يَنْقُصُونَهُ عَنْهُ فَالْإِخْوَةُ أَوْلَى . ( وَقَدْ لَا يَبْقَى ) بَعْدَ الْفَرْضِ ( شَيْءٌ ، كَ : بَتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ ، فَيَفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ ، وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ ) ، فَتَعُولُ هَذِهِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، ( وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ ، كَ : بَتَيْنِ وَزَوْجٌ ، فَيَفْرَضُ لَهُ وَيُعَالُ ) ، فَتَعُولُ هَذِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، ( وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ ، كَ : بَتَيْنِ وَأُمٌّ ، فَيَفُوزُ ) الْجَذُّ ( بِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ إِجْمَاعًا إِذَا وَرَثَ ، ( وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ ( فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ) الثَّلَاثَةِ <sup>(١)</sup> ) ؛ لِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ .

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، وَوَلَدِ الزَّانَا ، وَالْمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ

( لَا يُورِثُ الْمُرْتَدُّ كَمَا لَا يَرِثُ ) - كما علم ممَّا مَرَّ - ( بَلْ مَالُهُ فَيءٌ ) لِبَيْتِ الْمَالِ سِوَاءِ اِكْتِسَابِهِ حَالِ رِدَّتِهِ أَمْ حَالِ إِسْلَامِهِ كَالذَّمِّيِّ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ يَسْتَوْعَبُ .

( وَلَا يُورِثُ وَوَلَدُ الزَّانَا ، وَ ) لَا وَوَلَدُ ( الْمُلَاحَنَةِ ) - : الْمَنْفِيُّ بِلِعَانٍ - ( بِقَرَابَةِ الْأَبِ ) كَمَا لَا يَرِثَانِ بِهَا ؛ لِانْتِفَاءِ نَسَبِهِمَا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ ، وَلَا ابْنُ ابْنٍ وَارِثٌ فَمَا فَضَّلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ جِهَةِ أُمَّهُ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا <sup>(٢)</sup> .

(١) وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرَضٍ يُرَى مِنْ سُدُسٍ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَةِ وَحَيْثُ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ أَوْ سُدُسٍ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا عُوِلَا وَلَمْ تَرِثْ إِخْوَتُهُ بِحَالٍ

(٢) فَإِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ رَدٌّ عَلَى الْوَارِثِينَ بِحَسَبِ أَنْصِبَاتِهِمْ ، أَوْ يَدْفَعُ لَذَوِي الْأَرْحَامِ .

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ فِي الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَلَا لَهُ مِنْ وَارِثٍ فَالْمَالُ فَيءٌ =

## فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض ، أو جهتي تعصيب ، أو جهتيهما في شخص واحد

( إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ ) - في نكاح مجوس ، أو في وطء شبهة - ( جهتا فرض لم يرث إلا بأقواهما ) ؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد ، فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع ؛ كالأخت الشقيقة لا ترث النصف بأخوة الأب ، والشدس بأخوة الأم ، بل ترث النصف فقط . ( والقوة : كأن تحجب إحداهما الأخرى ، ك : بنت هي أخت للأم ؛ بأن يطأ نحو مجوسي ) بنكاح ، ( أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتاً ) ، فترث منه بالبنتية دون الأختية ؛ لأن الأخت للأم محجوبة بالبنت ، ( أو ) بأن ( لا تحجب ، ك : أم هي أخت لأب ، بأن يطأ ) من ذكر ( بنته فتلد بنتاً ) ، فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية ؛ لأن الأم لا تحجب بأحد ، بخلاف الأخت ، ( أو ) بأن ( تكون أقل حجباً ك : أم أم هي أخت لأب : بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولداً ، فالأولى أم أمه وأخته ) لأبيه ، فترث منه بالجدوة دون الأختية ؛ لأن الجدّة أم الأم إنما تحجبها الأم ، والأخت يحجبها جماعة .

( فإن كانتا ) أي : الجهتان ( جهتي فرض وتعصيب ك : زوج هو معتق ، أو ابن عم ورث بهما )<sup>(١)</sup> فيأخذ إذا انفرد النصف بالزوجية ، والباقي بكونه معتقاً أو ابن عم ؛

= وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ الزَّوْنِ إِرْثُ يَأْبَ وَلَا ابْنِ مَنْ قَدْ لَاعَنَتْ إِذْ لَا نَسَبَ

فائدة : لو استلحق النافي للولد الولد المنفي - ولو بعد موته - ورثه .

(١) مَنْ يَنْصَفُ بِمُوجِبِي فَرْضٍ مَعَا فَلْيُعْطَ بِالْأَقْوَى فَقَطْ وَلْيَقْنَعَا

وَصَابِطُ الْأَقْوَى هُنَا مَا يُحْجَبُ لِالْآخِرِ الْمَوْجُودِ أَوْ لَا يُحْجَبُ

قوله ما يحجب أي : للموجب الآخر .

الموجود معه ك : بنت هي أخت للأم ، أو ما لا يحجب مطلقاً كما هي أخت لأب .

أَوْ مَا يُرَى أَقْلَ مِنْهُ حَجَبًا لِكُونِهِ أَجَلٌ مِنْهُ قُرْبًا

مثالها : أن تكون أم أم وهي أخت لأب .

فَمَنْ يَطَأُ بِشِبْهَةِ أَمَالَهُ أَوْ فِي نِكَاحٍ مَنْ يَرُونَ حِلَّهُ

فَبِنْتِهَا بِنْتُ لَهُ وَأَخْتُهُ لِأُمِّهِ قَدْ أَشْفَقَتْهَا بِتُّهُ

لأنه وارث بسببين مختلفين وإن كانتا جهتي تعصيب ك : ابن عم هو معتق لم يرث بهما بل بأقواهما ، فيرث - في المثال - ببنوة العم لا بكونه معتقاً .<sup>(١)</sup> ،

### فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل ، والمفقود ، والحمل

( يرث ) الخنثى ( المشكل القدر المتيقن ، ويوقف الباقي إلى التبيين )<sup>(٢)</sup> ك : زوج ، وأب ، وولد خنثى ، للزوج الرضيع ، وللأب الشدس ، وللخنثى النصف ، ويوقف الباقي بينه وبين الأب .

( والمفقود لا يرث ) ، بل يوقف ماله حتى تقوم بينه بموته ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، فيجتهد القاضي ويحكم بموته ، ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ، ( و ) لا يرث ، بل ( يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله )<sup>(٣)</sup> ، ثم يعمل في الحاضرين بالأسوة في حقهم ، فمن يسقط منهم به . . لا يعطى

وإن يطأ بنتاً له جعلتها  
فأئمتها وإن تكن لا تحجب  
أو بنته الصغرى فجا منها ولد  
وأُمُّ أمه وذو إن تحجب  
لأن الجدة للأم إنما تحجبها الأم ، والأخت يحجبها جماعة كما مر .

(١) أو يتصف بموجبي تعصيب  
أو موجبي فرض وتعصيب جمع  
فتخو زوج معتق أو ابن عم  
لم : أي جمع المال جمعاً إذا انفرد فيأخذ النصف بالزوجية ، والباقي بكونه ابن عم ، فيرث  
بكلا السببين .

(٢) وليس لخنثى سوى المتيقن  
يعني : ظهور ذكوره أو أنوثته وما يستحقه من القدر المتيقن ، فإن لم يختلف إرثه كالأخ  
لأم أخذ حصته فوراً .

(٣) لا يرث المفقود بل أمواله  
بغية طوئله أو بينه  
وإرثه من غيره أيضاً وقف  
موقوفه حتى يبين حاله  
لحكمنا بموته معيشه  
إلى بيان حاله كما وصف [١٦٢٠]

شيئاً حتى يتبين<sup>(١)</sup> حاله ، ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك ، ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ، ففي زوج ، وعم ، وأخ لأب مفقود . . يعطى الزوج النصف ، ويؤخر العم . وفي جد ، وأخ لأبوين ، وأخ لأب مفقود . . تقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث ، وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ، ويبقى السدس إن تبين موته . . فللجد ، أو حياته . . فللأخ .

( وَيُوقَفُ مِيرَاثُ الْحَمَلِ وَلَا يُعْطَى غَيْرُهُ إِلَّا مَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ بَرِيئُهُ مَعَهُ )<sup>(٢)</sup> ، ك : الأب والجد والزوجين ، فلو خلف الميت حملاً يرث بعد انفصاله بأن كان منه ، أو قد يرث بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه . . عمل بالأحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله ، فإن انفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند الموت . . ورث ، وإلا فلا .

بيانه<sup>(٣)</sup> : إن لم يكن وارث سوى الحمل وكان من قد يحجبه الحمل وقف المال إلى أن ينفصل ، وإن كان من لا يحجبه وله مقدر ، ك : أب ، أو جد ، وزوج ، أو زوجة . . أعطيه عائلاً إن أمكن عول ك : زوجة حامل وأبوين [ف : لها ثمن ، ولهما سدسان عائلات<sup>(٤)</sup> ؛ لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ، وإن لم يكن له مقدر ك : أولاد لم يعطوا شيئاً حتى ينفصل الحمل ، إذ لا ضبط له<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) وفي نسخة : (يتبين) .

(٢) وَالْحَمَلُ أَيْضاً إِزْتُهُ مَوْقُوفٌ لِوَضْعِهِ وَغَيْرُهُ مَضْرُوفٌ لَمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِزْتَهُ مَعَهُ بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَنْ يَمْنَعَهُ فَلْيُطَ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُحَقَّقَا وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقَا

(٣) أي : العمل بالأحوط للحمل في صور أربع : فيوقف التقسيم بثلاث منها ، ولا يوقف في واحدة .

(٤) وهي التي تسمى المنبرية ، وسلف الكلام عليها .

(٥) فقد يوجد في بطن ثلاثة ، أو خمسة ، أو أكثر من الجنسين ، وحصل نحو هذا .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## كتاب النكاح

[النكاح] هُوَ - لَعْنَةٌ - : الضَّمُّ ، و - شَرْعاً - : عَقْدٌ يَعتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ نَحْوُهُ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ ، وَإِنَّمَا حُجِلَ عَلَى الْوَطْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ » (١) .

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ آيَاتٌ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] ، وَأَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ : « تَنَاقَحُوا تَكْثُرُوا » . رواه الشافعي بلاغاً (٢) .

وَلَهُ أَقْسَامٌ - يَبْتَدِئُهَا بِقَوْلِي - : ( هُوَ - ١ - حَرَامٌ ، وَ ٢ - مَكْرُوهٌ ، وَ ٣ - حَلَالٌ ) .

( ف [أَحَدُهَا] [الْحَرَامُ] ) أَي : مَا لَا يَصِحُّ ، وَيَأْتِي بِفِعْلِهِ الْعَالَمُ بِتَحْرِيمِهِ :

( ١ - إِمَّا لِعَيْنِهِ ) : سِوَاءَ كَانَ ( لِنَسَبٍ : وَهُوَ ) : [سبعة] :

١ - نِكَاحُ الأُمِّ ، وَ ٢ - البِنْتِ ، وَ ٣ - الأُخْتِ ، وَ ٤ - العَمَّةِ ، وَ ٥ - الخَالَةِ ، وَ ٦ - بِنْتِ الأَخِ ،

( وَ ٧ - ) بِنْتِ ( الأُخْتِ ) : حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازاً ؛ لِآيَةِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَوَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ . . . ﴾ [النساء : ٢٣] .

( ٢ - أَوْ لِرِضَاعٍ : وَهُوَ كَالنَّسَبِ ) ، فَتَحْرُمُ السَّبْعُ الْمَذْكُورَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ ﴾ [النساء : ٢٣] ،

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . رواه الشيخان (٣) .

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها - بألفاظ متقاربة - البخاري (٣٦٣٩) في الشهادات (٥٨٢٥) في اللباس ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) في النكاح . فيحمل ما في الآية على العقد، والوطء يستفاد من الخبر . والعسيلة - تصغير عسلة - : كناية عن الجماع .

(٢) أخرجه الشافعي بلاغاً في « الأم » (١٤٤/٥) ، وفي « مختصر المزني » (٢٥٥/٢) ، ومن طريقه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣٤٤٨) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٦٤٥) في الشهادات ، ومسلم (١٤٤٧) (١٣) في الرضاع ، والنسائي (٣٣٠٦) في النكاح بألفاظ متقاربة . والمراد بالأخت مجازاً أخت الرضاع .

(٣- أَوْ لِمُصَاهَرَةٍ : وَهُوَ) أَرْبَعَةٌ :

(١- نِكَاحُ زَوْجَةِ الْأَبِ) وَإِنْ عَلَا ، (و٢- ) زَوْجَةِ (الابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ ، (و٣- زَوْجِ الْبِنْتِ) <sup>(١)</sup> وَإِنْ سَفَلْتُ ، (و٤- ) زَوْجِ (الْأُمِّ) الْمَدْخُولِ بِهَا <sup>(٢)</sup> وَإِنْ عَلَتْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَذَكَرَ الْحَجَّورُ جَرِيَّ عَلَى الْغَالِبِ .

(و٤- إِمَّا لِيَجْمَعَ) فِي ثَمَانِ مَسَائِلَ :

(١- بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمِّهَا ، ٢- أَوْ أُخْتِهَا ، ٣- أَوْ عَمَّتِهَا ، ٤- أَوْ خَالَتِهَا) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَقَالَ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْأَعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى » . رواه الترمذي وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup> ، وَالْمَرَادُ بِأُمِّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا : مَا يَشْمَلُ الْحَقِيقَةَ

= وأخرجه عن عائشة رضي الله عنها بنحوه البخاري (٢٦٤٦) في الشهادات ، ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع ، وأبو داود (٢٠٥٥) في النكاح ، والترمذي (١١٤٧) في الرضاع ، والنسائي (٣٣٠٣) في النكاح .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٣٧٤) : وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(١) أي : يحرم على الأم نكاح زوج ابنتها وإن لم يدخل بها ؛ لقاعدة : (العقد على البنات يحرم الأمهات) .

(٢) فيحرم على البنت نكاح زوج أمها المدخول بها ؛ لقاعدة : (الدخول بالأمهات يحرم البنات) .

نِكَاحُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ	حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ
ثَالِثُهَا إِمَّا لِعَيْنِهِ أُمَّتْنَعُ	أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فَسَدَ لَهُ رَجْعٌ
أَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فَكَالِنَسَبِ	وَذَلِكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَّبِ
أُمٌّ وَبِنْتُ ثُمَّ أُخْتُ مُطْلَقًا	وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَلْتَلْحَقَا
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٌ وَالسَّبْعُ	مِنَ الرِّضَاعِ صَحَّ فِيهَا الْمُنْعُ
وَأَمْنَعُ مِنَ الْأَضْهَارِ زَوْجَةَ الْأَبِ	وَزَوْجَةَ أُنْتِنِ مِنْ جَمِيعِ الرُّتَبِ
وَزَوْجِ بِنْتِ مُطْلَقًا وَزَوْجِ أُمِّ	لَكِنَّ ذَا قَبْلِ الدُّخُولِ مَا حَرَّمَ [١٦٣٠]

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة البخاري (٥١٠٨) وما بعده ، ومسلم =



والمجاز ، ( وَ- بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَالزَّوْجِ حُرٌّ ) ؛ لاندفاع حاجته بأمته ، بخلاف ما لو جمع بين حرّة وأمة عملاً بتفريق الصّفقة ، ( وَ- بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَهُ ) ، لقوله ﷺ لِعِيلَانَ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ » . رواه ابن حبان وغيره وصحّوه<sup>(١)</sup> ، ( وَ- ) بين ( أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْنِ لِغَيْرِهِ ) ؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٢)</sup> ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَنْكَحَ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، ( وَ- ) بين زَوْجَيْنِ لَامْرَأَةٍ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٥)</sup> .

= (١٤٠٨) (٣٥) و(٣٧) ، وبلفظه أبو داود (٢٠٦٥) ، وبنحوه الترمذي (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٨٨) وما بعده ، وابن ماجه (١٩٢٩) ، وبلفظه ابن الجارود (٦٨٥) في النكاح . ومن ألفاظه : « لا يجمع بين .. » ، و : ( نهى أن تنكح .. ) ، و : ( نهى أن يجمع .. ) ، و : ( نهى النبي ﷺ أن تنكح .. ) . وعليه اتفاق جماهير المسلمين كما في « الإجماع » لابن المنذر (٣٦٩) . ويزاد على المذكورات الملاعة ، فإنها تحرم على الملاعن على التأييد ؛ للخبر وسيأتي .

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه الترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) في النكاح ، وأبو يعلى (٥٤٣٧) ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٤١٥٦) و(٤١٥٧) ، والحاكم (١٣٣/٤) بإسناد صحيح ، وللمزيد انظر لابن الملقن « تحفة المحتاج » (١٤٤١) ، و« البيان » (٣٣٤-٣٣٣/٩) .

غيلان : هو ابن سلمة الثقفي ، حكيم جاهلي شاعر من أشرف ثقف ، أدرك الإسلام ، أسلم وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره ﷺ أن يختار أربعا ، كان وفد على كسرى ، توفي : (٢٣) هـ .

(٢) الليث : هو ابن سعد ، الإمام المصري المجتهد ، المحدث ، روى له الجماعة توفي عام : (١٧٥) هـ .

(٣) الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي ، محدث ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة ، مات سنة : (١١٣) هـ .

(٤) أخرج خبر الحكم بن عتيبة البيهقي (١٥٨/٧) عن الحاكم إجازة ، ثنا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر المحاربي ، عن ليث ، عن الحكم به ، وأورده صاحب « البيان » (١٢١/٩) ، وهو قول عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عمر رضي الله عنه كما في « السنن الكبرى » للبيهقي (١٥٨/٧) ، ومنهم علي رضي الله عنه كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٨٤/٣) ، والبيهقي (١٥٨/٧) .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (٣٨١) : وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين .

(٥) أي : في عقد واحد ، أو عقدين معاً ، فإن ترتبا فالصحيح هو السابق ، أو جهل .. وجب التوقف إلى بيانه . فإن ادعى كل منهما سبق وأقرت لأحدهما فهي له ، وغرمت للآخر مهر =

(٥٠- إِمَّا لِإِسْتِبَاهٍ : مُحْرَمَةٌ<sup>(١)</sup> بِأَجْنِيَّاتٍ مَحْضُورَاتٍ ) ؛ أحتياطاً للأبْضَاعِ مَعَ أَنْتِفَاءِ الْمَشَقَّةِ بِاجْتِنَابِهِنَّ<sup>(٢)</sup> ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اأختلَطَتْ بِغَيْرِ مَحْضُورَاتٍ فَإِنَّا لَوْ حَرَمْنَا عَلَيْهِ النِّكَاحَ مِنْهُنَّ لِأَنَسَدَ عَلَيْهِ بَابُهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَافَرَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَسَافَرَ إِلَيْهِ وَهَذَا كَمَا لَوْ اأختلَطَ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ بِصَيْدٍ مَبَاحَةٍ غَيْرِ مَحْضُورَةٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الاَصْطِيَادُ مِنْهَا .

(٦٠- إِمَّا لِسَبَبٍ ) : لِشَيْءٍ وَقَعَ ( فِي الْعَقْدِ ، وَهُوَ ) [فِي صَوْرَةٍ ] :

( ١- نِكَاحُ الشُّغَارِ ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » ، وَهُوَ كَأَنْ يَقُولَ : ( زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَيَّ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِبَنَّتِكَ ، وَيُضَعُ كُلُّ مِنْهُمَا صَدَاقُ الْأُخْرَى )<sup>(٣)</sup> ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ ، ( ٢- ) نِكَاحُ ( الْمُتَعَةِ ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ »<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ بِمَدَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، ٣- الخَالِي عَنِ الْوَلِيِّ ، وَ : الشَّهُودِ عِنْدَ ابْنِ

= مثلها ، ولو مات الأول أو طلق صارت للثاني بلا عقد ورجعت عليه بما أخذه منها .  
وَالْجَمْعُ يَبْنَ مَرَاةً وَبِنْتَهَا      أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالَاتٍ أَوْ أُخْتَيْهَا  
وَجَمْعُ عَبْدٍ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ      وَجَمْعُ غَيْرِهِ رَفِيقَتَيْنِ  
أَوْ فَوْقَ أَرْبَعٍ بِغَيْرِ مَيْنِ      وَجَمْعُ أَنْثَى مُطْلَقاً زَوْجَتَيْنِ

(١) ضبطه هكذا أولى من (محرمة) مضافاً للضمير ؛ لشمول الأول المحرمات بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وعدة وطلاق ثلاث وإحرام وغير ذلك .  
(٢) وَبِاشْتِيَاهِ مَحْرَمٍ لِمَنْ نَكَحَ      يَنْشِوَةٌ مَحْضُورَةٌ لِمَنْ يُسْتَبَاحُ  
(٣) هكذا أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والترمذي (١١٢٤) ، والنسائي (٣٣٣٤) في النكاح وفيه : ( أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ) . وفي الباب :

روى عن عمران رضي الله عنه أبو داود (٢٥٨١) ، والترمذي (١١٢٣) وقال : حسن صحيح : « ... لا شغار في الإسلام » . وانظر « البيان » (٢٧٢/٣) .  
(٤) كما في خبر علي رضي الله عنه عند البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩) ، والترمذي (١١٢١) ، والنسائي (٣٣٦٦) ، وابن ماجه (١٩٦١) في النكاح وفيه : « إني كنت أذنت لكم في المتعة ، وإن الله تعالى حرّمها إلى يوم القيامة ... » ، وكذا ذكره في « موسوعة فقه علي » (ص/٥٩٥) ونسبه لجماعة .

قال ابن المنذر في «الإشراف» (١/٦٠-٦١) : ثبت : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ) .  
ورواه عن علي رضي الله عنه البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) .  
قال في « رحمة الأمة » (ص/٣٩٨) : وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك .

عباس<sup>(١)</sup> ، (وَ٤-) نِكَاحُ (المُحْرِمِ) ؛ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ »<sup>(٢)</sup> ، (وَ٥-) وَإِنْكَاحُ وَلِيَّتَيْنِ أَمْرَأَةً زَوْجَيْنِ إِنْ وَقَعَا مَعًا ، أَوْ جُهَلَ السَّبَبُ وَالْمَعْيَةُ ، أَوْ عُرِفَ سَبَقُ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ . . . فَيَبْطُلُ كُلُّ مِنْهُمَا ، كَمَا سَيَأْتِي ، (وَ٦-) نِكَاحُ (المُعْتَدَةِ ، وَالْمُسْتَبْرَأَةِ) مِنْ شَخْصٍ لآخر<sup>(٣)</sup> ؛ لِقِيَامِ المَانِعِ<sup>(٤)</sup> ، (وَ٧-) نِكَاحُ (المُزْتَابَةِ) فِي العِدَّةِ (بِالحَمْلِ) لِنَحْوِ ثِقَلٍ وَحَرَكَةِ تَجَدُّهُمَا<sup>(٥)</sup> ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ آخَرَ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ العِدَّةِ حَتَّى تَزُولَ الرِّبَةُ لِلتَّرُدِّ فِي أَنْقِضَاءِ العِدَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَرْتَبِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهَا فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا كَمَا سَيَأْتِي ، (وَ٨-) نِكَاحُ (الْكَافِرَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ) كَ : وَثَنِيَّةٍ ، وَمَجُوسِيَّةٍ ، بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي ، (وَ٩-) نِكَاحُ (المَمْلُوكَةِ لِلنَّايِحِ)<sup>(٧)</sup> ؛ لِتَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ ، إِذْ أَحْكَامُ النِّكَاحِ مِنْ قَسَمٍ وَطَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَإِيْلَاءٍ وَغَيْرِهَا لَا تَجْرِي فِي الْمَلِكِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ التَّسْعِ .

(وَأَثَانِيهَا [المَكْرُوهُ] مِنْ النِّكَاحِ : (كَ : ١-) نِكَاحِ بَعْدَ خِطْبَتِهِ عَلَيَّ خِطْبَةِ غَيْرِهِ إِنْ عَرَّضَ فِيهَا بِالْإِجَابَةِ ، وَ٢-) نِكَاحِ (المُحْلَلِ)<sup>(٨)</sup> إِذَا لَمْ يُشْرَطْ فِي) صُلْبِ (العَقْدِ مَا يَخِلُّ

(١) فهو حرام عندنا، ولا حد فيه؛ للشبهة وللخلاف بذلك مع مذهبي أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢) في المناسك ، والترمذي (٨٤٠) في الحج ، والنسائي (٢٨٤٢) ، وابن ماجه (١٩٦٦) في

النكاح . ولمزيد الفائدة انظر «البيان» (١٦٩/٤) ، ويشمل كل من أحرمت بنسك حج أو عمرة .

(٣) لقوله تعالى : « وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » [البقرة : ٢٣٥] .

(٤) وهو العدة .

(٥) أو أحدهما ؛ لأنه كاف في الدلالة .

(٦) احتياطاً للأبضاع ، فلو نكحت لم يصح على المعتمد .

(٧) وَتَسَعَةُ نِكَاحُهُمْ لَمْ يُعْقَدِ لِكَوْنِهِ مُقَارِنًا لِمُفْسِدِ

شَفَارُهُ وَتَمْتَعُهُ وَمُحْرَمٌ وَمِنْ وَلِيَّتِي مَرْأَةٍ لَا يُغْلَمُ

أَيُّهُمَا مُقَدِّمٌ فِي الْمُدَّةِ وَذَاتُ الْإِسْتِنْرَاءِ وَذَاتُ الْعِدَّةِ

وَمَرْأَةٌ فِي حَمْلِهَا تَزْتَابُ وَذَاتُ كُفْرٍ مَا لَهَا كِتَابٌ

وَأَمَةٌ لِمَنْ لَهُ النِّكَاحُ وَوَطْؤُهَا بِبِلْكِهٍ مُبَاحٌ

(٨) لما أخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه النسائي (٣٤١٦) ، والترمذي (١١٢٠) وقال : حسن

صحيح ، والبيهقي (٢٠٨/٢) بلفظ : « لعن الله المحلل ، والمحلل له » . وانظر «الكبائر»

للذهبي (ص/١٤٦) .

بِمَقْصُودِهِ) الْأَصْلِيِّ، فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ ك: إِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ الْوَطْءِ حَرَمَ وَبَطَلَ الْعَقْدُ، (و٣٠-) نِكَاحُ (الْعُرُورِ) ك: أَنْ عُرِّ الزَّوْجُ بِإِسْلَامِ أَمْرَأَةٍ<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيان هذه الثلاثة .

(وَ [ثَالِثُهَا] الْحَلَالُ) مِنَ النِّكَاحِ الشَّامِلِ لِلْمَنْدُوبِ : (بَقِيَّةُ الْأَنْكِحَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَلَا يَمْنَعُ زِنَاهُ بِأَمْرَأَةٍ نِكَاحَهُ لَهَا ، وَلَا لِأُمَّهَا ، وَلَا لِبِنْتِهَا وَلَوْ) كَانَتْ بِنْتُهَا (مَخْلُوقَةٌ مِنْ) مَاءِ (زِنَاهُ) ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزَّانَا ، (لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ نِكَاحُهَا) خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ كَالْحَنْفِيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

(وَحُصِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النِّكَاحِ) :

(١- بِعَقْدِهِ بِلَا وَوَلِيِّ ، ٢- بِلَا شُهُودٍ) بِأَنْ يُفْقَدَا<sup>(٣)</sup> أَوْ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّ أَعْتَابَ الْوَلِيِّ لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى الْكِفَاءَةِ وَهُوَ [ﷺ] فَوْقَ الْأَكْفَاءِ ، وَأَعْتَابُ الشُّهُودِ لِأَمْنِ الْجُحُودِ ، وَهُوَ مَأْمُونٌ مِنْهُ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا<sup>(٤)</sup> جَحَدَتْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، بَلْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٥)</sup> «شَارِحُ الْمَهْدَبِ»: تَكْفُرُ بِتَكْذِيبِهِ ، (و٣٠-) بِعَقْدِهِ (بِلَا مَهْرٍ) - حَالاً وَمَالاً - وَهُوَ بِمَعْنَى الْهَيْبَةِ<sup>(٦)</sup> ،

- (١) مَكْرُوهُهُ النِّكَاحُ بِالتَّغْرِيرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ مُفْسِدٍ وَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُعْرَضَا
- (٢) وَكَذَا الْحَابِلَةُ ، لَكِنْ لَوْ حَكَمَ بِهِ قَاضِي شَافِعِي صَحَّ - مَعَ الْكِرَاهَةِ - ظَاهِراً وَبَاطِناً ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ إِذَا وَقَعَ فِي مَحَلِّ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ يَنْفَذُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- كَمَا أَنَّ الْحَلَالَ فَهُوَ بَاقِي الْأَنْكِحَةِ وَمَنْ زَنَى لَمْ يَمْتَنِعْ بَعْدَ الزَّانَا أَوْ أُمَّهَا أَوْ بِنْتِهَا حَتَّى الْتَمَى لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ
- (٣) أَي: حَالِ الْعَقْدِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَسْمَعَاهُ إِنْ كَانَا حَاضِرِينَ بِمَجْلِسِهِ كَأَنَّ عَقْدَ سِرّاً ، فَالْمُرَادُ : عَدَمَ أَعْتَابِهِمَا فِي صِحَّةِ نِكَاحِهِ ﷺ ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ الصَّبِغَةِ وَلَوْ بِقَوْلِهِ : تَزَوَّجْتُ .
- (٤) فِي نَسَخَةِ: (لَوْ) .

(٥) الْعِرَاقِيُّ : هُوَ الزَّيْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْحَافِظُ الْمُحَقِّقُ الْمِصْرِيُّ ، صَاحِبُ الْمَوْالِفَاتِ فِي الْعُلُومِ وَمِنْهَا : «الْمَغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ» تُوْفِيَ سَنَةَ : (٨٠٦) هـ .

(٦) وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ الْأَفْضَلِ وَلَا صَدَاقٍ مُطْلَقاً بِحَالٍ نِكَاحُهُ بِبِلَا شُهُودٍ وَوَلِيِّ بَلْ سَاقِطٌ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ

(٤٠-) بعقدِهِ (بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَنْكُوحَةِ وَوَلِيِّهَا) ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ<sup>(١)</sup> ،  
(٥٠-) بعقدِهِ (وَحْدَهُ) لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، فَيَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ ، (٦٠-) بعقدِهِ (فِي  
الإِحْرَامِ)<sup>(٢)</sup> لِنَفْسِهِ ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ  
وَهُوَ مُحْرَمٌ )<sup>(٣)</sup> ، لَكِنْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ<sup>(٤)</sup> : ( أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا ) ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) قال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ، ومع ذلك لم يقع هذا منه ﷺ .

(٢) وَعَقْدُهُ بِذَوْنِ إِذْنٍ مِّنْ نَّكَحٍ وَذَوْنِ إِذْنِ أَهْلِهَا فِي الْعَقْدِ صَحَّ

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥١١٤) ، ومسلم (١١٤٠) في النكاح . وكان ذلك في عمرة القضية ، وعُدَّ من خصائصه ﷺ ، وسيأتي بعدُ في الأئمة الباطلة .

(٤) كما هو الراجحُ في المذهب عارضت حديث ابن عباس - مع صحته والاتفاق عليه - لأمور :

١- لحديث عثمان رضي الله عنه : « لَا يَنْكُحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » رواه مسلم (١٤٠٩) ، ومالك (٣٤٨/١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٨٢١) وما بعده ، وأبو داود (١٨٤١) ، والترمذي (٨٤٠) ، والنسائي (٢٨٤٢) ، وابن ماجه (١٩٦٦) .  
ورواه عن أبان بن عثمان الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٢٠) ، والترمذي (٨٤٠) وصححه .

وقد ثبت خلاف قوله ، وفيما سيأتي مسرد وتعليل ذلك :

أ- فروى عن أبي رافع الترمذي (٨٤١) وحسنه : ( تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ) .

ب - وروى مثله عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها مسلم (١٤١١) في النكاح ، والراوي عنها ابن أختها يزيد بن الأصم . وهو قول علي ، وعمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

٢- خير الجماعة جاء من طرق شتى ، وخصوصاً خبر ميمونة وأبي رافع السالف : ( أنه تزوجها حلالاً ) ، وهما أعرف وأعلم بالقضية ؛ لتعلقهم بها فميمونة هي الزوجة ، وأبو رافع هو الرسول بينهما ، وذلك متيقنٌ .

٣- ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن حيثئذٍ ممن بلغ الحلم ، أي : في العاشرة ، وأبو رافع إذ ذاك أحفظ منه .

٤- الوهَمُ إِلَى الواحد أقربُ من الوهَمِ إِلَى الجماعة - على رأي من قال إنه رواه وحده - وأقلُّ أحوال الخبرين أن يتعارضوا ، فتطلب الحجَّةُ من غيرهما ، وحديث عثمان رضي الله عنه صحيح في منع نكاح المحرم ، فهو المعتمد .

٥- إذا تعارض القول والفعل فالصحيح عند الأصوليين ترجيحُ القول ؛ لأنه يتعدى إلى =

أيضاً<sup>(١)</sup>، (٧- وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) - كَمَا أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(٢)</sup> -  
 (٨- وَمَنْعِهِ نِكَاحَ أَمَةٍ) ولو مسلمة ؛ لأنَّ نِكَاحَهَا مَعْتَبَرٌ : ١- بِخَوْفِ الْعَنْتِ وَهُوَ  
 مَعْصُومٌ ، ٢- وَبِفَقْدِ مَهْرٍ حُرَّةٍ- وَنِكَاحُهُ غَنِيٌّ عَنِ الْمَهْرِ حَالاً وَمَالاً- كَمَا مَرَّ ، ( ٩- أَوْ )  
 نِكَاحَ ( كَافِرَةٍ ) وَلَوْ كِتَابِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَكْرَهُ صَحْبَتَهُ ، وَفِي الْخَبَرِ : « سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوِّجَ  
 إِلَّا مَنْ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي » . رواه الحاكم وصحَّح إسناده<sup>(٣)</sup> ، وَخَرَجَ بِالنِّكَاحِ

= الغير ، والفعل يكون مقصوراً عليه .

٦- لم يدخل النبي ﷺ على ميمونة رضي الله عنها حتى دخل مكة وطاف ، ثم سعى ، ثم  
 حلق ، فَحَلَّ .

ومن المعلوم أيضاً أنه ﷺ لم يتزوج في طريقه .

٧- تقرير ابن عباس رضي الله عنهما واقعة عين تحتل أنواعاً من الاحتمالات كما يلي :

أ- أنه رأى النبي ﷺ فَلَدَّ الْهَدْيَ فَظَنَّ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ مُحْرَمًا .

ب- أو أنه ﷺ تزوجها في الحرم - ويقال لمن في الحرم : مُحْرَمًا وَإِنْ كَانَ حَلَالًا - وهي لغة  
 شائعة معروفة وعليه حُمِلَ قول الأعشى :

قتلوا كسرى بلبل مُحْرَمًا غادروه لم يمتنع بكفنن  
 مُحْرَمًا : أي في الشهر الحرام . وقال الراعي النمري من الكامل :

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرَمًا ودعا فلم أر مثله مخذولا  
 وروي : (مقتولاً) . مُحْرَمًا : أي في البلد الحرام .

ج - قولهما - أي : ابن عباس و أبو رافع رضي الله عنهم - مستلزم لأحد أمرين : إما  
 لنسخه ، أو لتخصيص النبي ﷺ به ، وكلاهما مخالف للأصل ليس عليه دليل . فلا يقبل .

قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، أما  
 قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها .

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (٢٦٣/٣) في النكاح باب المهر (٧٠) .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مطولاً البخاري (٩٤٧) في الخوف ، ومسلم (١٣٦٥) في  
 النكاح .

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُخَيْمِ بْنِ أَخْطَبِ بْنِ سَعْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، هِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، نَضِيرِيَّةٌ ،  
 سَبَاهَا ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَتَزَوَّجَهَا ، لَهَا عَشْرَةُ أَحَادِيثَ ، تُوْفِيَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ : ( ٥٠ ) هـ .

وَوَحْسَدُهُ وَمُحْرَمًا قَدْ بَاشَرَهُ وَمَنْعُهُ رَقِيَّةً وَكَافِرَةَ [١٦٥٠]  
 أَمَا الشَّرِيُّ فَلْيَجُزْ وَفَاقَا وَجَعَلُهُ إِعْتَاقَهَا صَدَاقًا

(٣) أخرجه - في ترجمة علي رضي الله عنه - عن عبد الله بن أبي أوفى الحاكم في «المستدرک» ،  
 وأورده عنه في «خلاصة البدر المنير» (١٤٦٣) ، وثبت عن عمّار رضي الله عنه عند البخاري =

التَّسْرِي ، فله أن يتسرّى بكتابية - على الأصحّ في « الرّوضة » وأصلها - ( ١٠٥ - ١٠٦ ) بِحِلِّ تَزْوِجِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ( إلى غير نهاية ؛ لأنه مأمُونٌ مِنَ الْجَوْرِ ، وَقَدْ مَاتَ ﷺ عَنْ تِسْعٍ <sup>(١)</sup> ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ ، ( ١١٠ - ١١١ ) تَزْوِجِهِ بِتَزْوِيجِ اللَّهِ لَهُ <sup>(٢)</sup> ) مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ بِعَقْدٍ ، كَمَا فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ <sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، ( ١٢٠ - ١٢١ ) أَمْرِهِ بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ بَيْنَ مَفَارِقَتِهِ طَلَبًا لِلدُّنْيَا ، وَالْمُقَامِ مَعَهُ طَلَبًا لِلْآخِرَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَجِكِ إِنْ كُنْتَن تَرِيدَن الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أَمَتَعَنَّكَ وَأَسْرَحَنَّكَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٧﴾ وَإِنْ كُنْتَن تَرِيدَن اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨-٢٩] ، وَلَيْثَلَا يَكُونُ مَكْرَهَا لَهَنَّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَا آثَرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا إِذَا اخْتَرْتَهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ اخْتَارَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فِرَاقَهُ لَمْ يَحْصُلِ الْفِرَاقُ بِالِاخْتِيَارِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَعَالَيْن أَمَتَعَنَّكَ وَأَسْرَحَنَّكَ ﴾ ، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي جَوَابِهَا فَوْزٌ ؛ لَمَا فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مِنْ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ بَدَأَ بِعَائِشَةَ وَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ امْرَأَ ، فَلَا تَبَادِرْنِي بِالْجَوَابِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوِيكِ » <sup>(٤)</sup> ، ( ١٣٠ - ١٣١ ) تَخْرِيْمِ

= ( ٣٧٧٢ ) فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) . لِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكَحْنَ بَعْدَهُ .

(١) وَهَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ : سَوْدَةُ ، وَعَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَجُؤَيْرِيَّةُ ، وَصَفِيَّةُ ، وَمَيْمُونَةُ . عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

وَأَوَّلُ زَوْجَاتِهِ ﷺ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِهِ مِنْهَا ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةِ الَّتِي كَانَ تَسْرَى بِهَا .

(٢) وَالْحِلُّ بِالتَّزْوِيجِ مِنْ رَبِّ الْوَرَى وَجَمْعِ خَمْسِ نِسْوَةٍ فَأَكْثَرَ

(٣) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ بِنْتُ رِثَابِ الْأَسَدِيَّةِ ، زَوْجَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَالغَى بِذَلِكَ حُكْمُ النَّبِيِّ ، لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( ١١ ) حَدِيثًا ، وَتُوفِيَتْ سَنَةَ : ( ٢٠ ) هـ .

وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ : هُوَ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَوْلَاهُ ، بَادَرَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، شَهِدَ بَدْرًا ، وَقُتِلَ بِمُؤْتَةِ أَمِيرِ أَسَنَةَ : ( ٨ ) هـ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةِ الْبَخَارِيِّ ( ٥٢٦٣ ) ، وَمُسْلِمٍ ( ١٤٧٦ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٢٠٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١١٧٩ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٣٤٣٩ ) وَ( ٣٤٤٠ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٠٥٢ ) وَ( ٢٠٥٣ ) فِي الطَّلَاقِ .

نِكَاحِهِنَّ) أي : زواجِهِنَّ (بَعْدَهُ) وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ<sup>(١)</sup> ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وَقَالَ : ﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَنَهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤٦] .

نَعَمْ إِنْ اخْتَارَتْ الْمَخْيِرَةُ فِرَاقَهُ ففَارَقَهَا فَالْأَطْهَرُ - فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » - الْقَطْعُ بِالْحِلِّ ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلتَّخْيِيرِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ ، وَحَكُوا فِيهِ الْإِتْفَاقَ .

وَأَمَّا إِمَاؤُهُ ﷺ : فَإِنْ لَمْ يَطَاهُنَّ لَمْ يَحْرُمَنْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِلَّا حَرُمَنْ ، وَخُصَّ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا :

١٤- تَحْرِيمُ إِمْسَاكِهِ مَنْ تَكَرَّهُهُ فِي نِكَاحِهِ ، وَ١٥- إِجْبَابُ طَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ عَلَى زَوْجِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَ١٦- إِجْبَابُ جَوَابِ مَخْطُوبَتِهِ ، وَ١٧- تَحْرِيمُ خِطْبَةِ غَيْرِهِ بِمَجْرَدِ خِطْبَتِهِ ، ( وَ١٨- لَا يَصِحُّ نِكَاحُ غَيْرِهِ ) أَي : غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ( بِتَوَلِّيِ الْوَالِيِّ أَوْ نَائِبِهِ طَرْفِي الْعَقْدِ )<sup>(٣)</sup> ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَلِخَبَرٍ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ »<sup>(٤)</sup> ، ( إِلَّا فِيمَا إِذَا زَوَّجَ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنَ ابْنِهِ ) الْآخَرَ ، فَيُوجِبُ الْمَزْوُجُ وَيَقْبَلُ ؛ لِقُوَّةِ وَلَايَتِهِ<sup>(٥)</sup> .

( وَيُسْتَرْطُ رِضَا الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ( إِلَّا فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ

(١) ذَكَرَ شَأْنَ الْكَلْبِيَّةِ - الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَفَارَقَهَا ﷺ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا وَالْأَوْجَةَ فِي حُكْمِهَا - صَاحِبُ « الْبَيَانِ » ( ١٤٨/٩ ) فَقَالَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَانَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا ، وَالثَّانِي : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهَا ، وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّ مَنْ فَارَقَهَا بَعْدَ الدِّخْوَلِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهَا ، وَمَنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

(٢) وَلَمْ يَقَعْ هَذَا مِنْهُ ﷺ كَمَا مَرَّ .

(٣) وَأَنْ يُخَيَّرَ اللَّوَاتِي عِنْدَهُ وَالْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَهُ الشَّقِيئِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَا أَبِي الزَّوْجِيْنَ

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » الْقِسْمِ الثَّانِي ( ٢٢ ) ، وَالدَّارِقُطْنِي ( ٢٢١/٣ ) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، كَمَا فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » ( ٤٣٨/٦ ) ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَفْظُهُ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، وَوَالِيٍّ مَرشِدٍ » وَفِي الْبَابِ : مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) كَابْنِ ابْنَتِهِ بِنْتِ ابْنِ آخَرَ زَوَّجَهُ فَلَيْتَنَفَرِدُ مُسْتَأْنَرًا وَيَحْصُلُ الْإِجْبَابُ بِقَوْلِ الْجَدِّ : زَوَّجْتُ بِنْتَ ابْنِي مُحَمَّدَ ابْنَ ابْنِي بَرَاءَ وَقَبِلْتُ لَهُ ، فَهُوَ صَاحِبُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ



البكر، أو المجنونة) فلا يشترط رضاها، (و) إلا في (تزويج السيد أمتة) فلا يشترط رضاها؛ لأنه يملك بضعها فملك إجبارها، (و) يشترط (رضا الزوج به) أي: بالنكاح كما علم من أشرط القبول (إلا في ابن صغير)؛ لكمال شفقة الأب والجد، (ليس مجنوناً، ولا مجنوناً) <sup>(١)</sup>، فإن كان كذلك.. فلا يزوج قبل البلوغ؛ لأنه لا يحتاج إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر بخلاف العاقل، فإن الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ.

(ولا ينعقد) النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح)؛ لأن القرآن ورد بهما، فلا ينعقد بغيرهما، نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وإن أحسن العاقد العربية باعتبار المعنى <sup>(٢)</sup>.

### فصل في بيان الأولياء

(ولي النكاح: الأقرب من العصابات)؛ لقوة ولايته، فيقدم من العصابات النسبية الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا؛ لأن لكل منهما ولادة <sup>(٣)</sup> وعصوبة، فقدم على من ليس له إلا العصوبة، ثم أخ لأبوين، ثم أخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن أخ لأب، ثم عم، ثم ابن العم كذلك كما في الإرث، (إلا الابن)، فلا يزوج (بالبنوة)؛ لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب، فلا يدفع العار عنه، ويزوج بغيرها، كأن كان ابن عم أو قاضياً، ولا تضره البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة، (ثم) بعد العصبية النسبية (المعتق)، ثم عصبته، ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها فيزوجها) أبو المعتقة، ثم جدّها على ترتيب الأولياء (وبعد موتها من له

(١) المجهوب: من قطع ذكره.

(٢) وتلزم الإتيان في النكاح

مع الرضا من كل زوجة خلا

أو زوجة مجنونة أو أمة

كذا الرضا أيضاً من الزوج وجب

(٣) في نسختين: (ولاية).

يلفظ تزويج أو الإنكاح

تزويج جد أو أب بكرًا فلا

سأدها بغير إذن مرغمه

إلا صغيراً عاقلاً بدون جب

الولاء) مِنْ عَصَابَتِهَا ، فَيَقْدَمُ ابْنُهَا عَلَى أَبِيهَا ، ( ثُمَّ السُّلْطَانُ ) ؛ لِأَنَّهُ : « وَلِيُّ مَنْ لَأَ وَلِيٍّ لَهُ » . كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(١)</sup> ، وَالْمَرَادُ : مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ وَالْيَا كَانَ أَوْ قَاضِيًا .

( وَيُسْتَرْطُ ) لَصَحَّةِ النِّكَاحِ ( فِي الْوَلِيِّ ) :

( ١- حُرِّيَّةٌ ، وَ ٢- ذُكُورَةٌ ، وَ ٣- رُشْدٌ ، وَ ٤- عَدَالَةٌ ) <sup>(٢)</sup> وَلَوْ ظَاهِرَةً ، فَلَا وِلَايَةَ لَامْرَأَةٍ ، وَلَا لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، وَكَذَا مُخْتَلِّ النَّظَرِ <sup>(٣)</sup> بِهَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا لَصَبِيٍّ ، وَلَا لِمَجْنُونٍ أَطْبَقَ جَنُونُهُ أَوْ تَقَطَّعَ - كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ « الرَّوْضَةِ » تَغْلِيْبًا لَزَمَنِ الْجَنُونِ - فَيَزُوجُ الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ جَنُونِهِ دُونَ إِفَاقَتِهِ ، وَلَوْ قَصُرَتْ نُوْبَةُ الْإِفَاقَةِ جَدًّا فَهِيَ كَالْعَدَمِ - كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ - وَلَا لِفَاسِقٍ ، نَعَمَ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ تَرْوِيحُ بَنَاتِهِ ، وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ <sup>(٤)</sup> .

( فَإِنْ عَضَلَ ، أَوْ سَافَرَ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ أَرَادَ التَّرْوَاجَ بِمُؤَلِّيَتِهِ . . زَوْجَ السُّلْطَانِ ) نِيَابَةً عَنْهُ لِبَقَائِهِ عَلَى الْوِلَايَةِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيحَ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ أَسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ وَقَاهُ الْحَاكِمُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَافَرَ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ لِقَصْرِ مَسَافَتِهِ ، وَإِنَّمَا

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مطولاً الشافعي في «الأم» (١١/٥) ، وأحمد (٤٧/٦) و (١٦٥) ، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) ، وسعيد بن منصور (٥٢٨) ، وأبو داود (٢٠٨٣) و (٢٠٨٤) ، والترمذي (١١٠٢) وحسنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٠٧٤) ، والدارقطني (٢٢١/٣) ، والحاكم (١٦٨/٢) وصحَّحه ، والبيهقي (١٠٥/٧) في النكاح .

الْأَوْلِيَا هُمْ أَوْلُو التَّنْعِيْبِ وَالْأَوْلِيَا هُمْ أَوْلُو التَّنْعِيْبِ  
وَلَا يَلِيهَا الْإِبْنُ بِالْبُيُوتَةِ وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأُخُوَّةِ  
فَإِنْ تَكُنْ عَتِيقَةً يَكُنْ وَلِيًّا مَوْلَانِهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي  
فَإِنْ تَمَّتْ مَوْلَانِهَا فَذُو الْوَلَا وَبَعْدَهُ الْقَاضِي وَرِثَا جُعِلَا  
وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْوَلِيِّ الْمُعْتَبَرُ حُرًّا رَشِيدًا ذَا عَدَالَةٍ ذَكَرَ

(٢) النظر : أي الفكر ولو قليلاً ، ومثله الخبل ، والخرف ، وعدم إصلاحه لماله وانظر ما يلي .

(٣) المعتمد : أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ، ومن مقتضيات العدالة : الإسلام ، والتكليف ، وتسلب الولاية بالكفر ، والفسق زمن الصبا ، والجنون المطبق ، والخرس ، وذو العتة ، والمبرسم ، والأبلة ، والأبكم .

يحصل العَضْلُ إِذَا دُعِيَتْ<sup>(١)</sup> بِالْعَتَّةِ عَاقِلَةٌ إِلَى كَفَاءٍ وَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنْ تَرْوِيجِهِ ، وَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ لِنَقْصِ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ يَتِمَّحْضُ حَقًّا لَهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْعَضْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِأَنْ يَمْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنَ التَّرْوِيجِ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْدَ أَمْرِهِ بِهِ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْخَاطِبُ حَاضِرَانِ ، أَوْ تَقَامَ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ ؛ لِتَعَزُّزِ أَوْ تَوَارٍ ، وَمَحَلُّ تَرْوِيجِ السُّلْطَانِ بِالْعَضْلِ إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا . . صَارَ كَبِيرَةً يَفْسُقُ بِهَا الْعَاضِلُ ، فَيَرْوِّجُ الْأَبْعَدُ تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي ، قَالَهُ الشَّيْخَانِ ، ( وَقَدَّمَ عِنْدَ أَجْتِمَاعِ أَوْلِيَاءِ فِي دَرَجَةِ بُقْرَعَةٍ ) إِنْ تَنَازَعُوا بِأَنْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمُ أَنْ يَرْوِّجَ ؛ لِأَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِلتَّنَازُعِ<sup>(٢)</sup> .

( وَيُسْتَرْطُ فِي الشَّاهِدِينَ ) :

( مَا ) يَأْتِي ( فِي الشَّهَادَاتِ ) - وَسِيَائِي بَيَانُهُ ثُمَّ - ( وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِأَنْبِي الرُّوَجِينَ )  
 أَي : أَنْبِي كُلُّ مِنْهُمَا ، أَوْ أَبْنِ أَحَدِهِمَا وَأَبْنِ الْآخَرَ ، ( وَأَبْوَيْهِمَا وَعَدُوَيْهِمَا ) ؛ لِثُبُوتِ  
 النِّكَاحِ بِهِمَا فِي الْجَمَلَةِ ، ( وَبِمَسْتُورِي الْعَدَالَةِ )<sup>(٣)</sup> وَهُمَا الْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا لِأَبْطَانًا  
 بِأَنْ عُرِفَتْ بِالْمُخَالَطَةِ دُونَ التَّرَكِّيَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ أَوَّلًا ، وَقَالَ  
 النَّوَاوِيُّ : إِنَّهُ الْحَقُّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ بِهِمَا  
 الْحَاكِمَ لَمْ يَصَحَّ لسهولةِ الْكَشْفِ عَلَيْهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ ، ( لِأَنَّ )  
 بِمَسْتُورِي ( الْإِسْلَامِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ) وَهُوَ مَنْ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ ، بِأَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعِ

(١) في نسخ : ( ادعت ) و ( دعت ) .

(٢) وَحَيْثُ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ عَضَلَ أَوْ قَضَاهُ تَرْوِيجَ الْمُؤَلِّيَةِ وَحَيْثُ فِيهِ الْأَوْلِيَاءُ تَنَازَعُوا  
 أَوْ غَابَ قَدْرَ رَحْلَتَيْنِ لَا أَقْلَ كَانَ الْوَلِيُّ حَاكِمَ الْبَرِيَّةِ لِكَوْنِهِمْ فِي رُبْبَةٍ تَقَارَعُوا

رحلتين : مرحلتين ، وتعادلان مسافة : ( ٩٦ ) كم ، وتغبر بالحافلات الحديثة بسير نحو ساعة زمنية .

والأحوال التي يزوج فيها الحاكم هي : فقد الولي ، وعدمه ، وتواريه ، وعضله ، ونكاحه من موليته ، وغيبته ، وإحرامه ، وإغماؤه أكثر من ثلاثة أيام ، وحبسه ، وتعززه : امتناعه ، والمجنونة البالغة إذا فقدت الولي المجبر .

(٣) وَلْيُسْتَرْطُ فِي الشَّاهِدِينَ هَاهُنَا لِكِنْ يَصِحُّ بِأَنْبِي الرُّوَجِينَ وَيَأْبَنِ كُلُّ صَحَّ لَا مَحَالَه

مَا سَوْفَ يَأْتِي فِيهِمَا مَبِيَّتًا  
 وَبِالْعَدُوِّينِ وَبِالْأَضْلِينَ  
 وَجَوَّزُوا مَسْتُورِي الْعَدَالَةِ [١٦٧٠]

يختلط فيه المسلمون بالكفار ، والأحرار بالأرقاء ، ولا غالب فلا ينعقد به ؛ لسهولة الوقوف على الإسلام والحريّة ، وكذا لا ينعقد أيضاً بظاهر الإسلام والحريّة بالدار حتّى يعرف حاله فيهما باطناً ، ( وَلَوْ بَانَ فَسُقُ أَحَدِهِمَا ) أي : الشاهدين ، أو فسقهما - المفهوم بالأولى - ( عِنْدَ الْعَقْدِ . . بَانَ بَطْلَانُهُ ) ؛ لفوات العدالة<sup>(١)</sup> ، وإنما يتبين ذلك بيّنة ، أو اتفاق الزوجين عليه ، أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين : كُنَّا فاسقين عند العقد ، كما لا أثر لقولهما : كُنَّا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما .

### فصل في بيان الأُنكحة الباطلة

( و [الأُنكحة الباطلة] هي ) :

(١- نِكَاحُ الشَّغَارِ) ؛ للنهي عنه - كما مرّ - ( كَأَنْ يَقُولَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَيَّ أَنْ تَزَوَّجَنِي بِبِنْتِكَ ، وَيُضْعُ كُلُّ ) مِنْهُمَا ( صَدَاقُ الْأُخْرَى ) فَيَقْبَلُ ذَلِكَ ، كَأَنْ يَقُولَ : تَزَوَّجْتُ بِبِنْتِكَ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَ - وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لـ : أن يكون من تفسير النبي ﷺ ، وأن يكون من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما الراوي له ، [أو من تفسير نافع الراوي عنه ، وهو ما صرح به البخاري]<sup>(٢)</sup> ، فيرجع إليه وإن كان من تفسير الراوي ؛ لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره - والمعنى في البطلان التشرنيك في البضع : حيث جعل مؤرداً لنكاح امرأة ، وصداقاً لأخرى<sup>(٣)</sup> ،

(١) لَا سَتَرَ إِسْلَامٍ وَلَا تَتَّخِرِينَ بَلْ لَوْ بَانَ فَسُقُ شَاهِدٍ بِهِ بَطُلٌ  
(٢) ما بين معكوفين إضافة من «فتح القدير الخبير» (ص/٢٧٢) ، وهو ما صرح به البخاري بروايته له عن نافع في الحيل (٦٩٦٠) ثم قال : وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز ، والشرط باطل .

قال في «الفتح» (٦٨/٩) : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ثم نقل الشافعي : إن النساء محرمات إلا ما أحلّ الله ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم .

(٣) فيه جعل البضع عوضاً ومُعوضاً عنه ، والمحلّ الواحد لا يكون فاعلاً ومفعولاً ، أو علّة ومعلولاً .

وَهِيَ الشَّغَارُ نَحْوُ قَدْ أَنْكَحْتُكَا      بِنْتِي عَلَيَّ أَنْ تُنْكَحَنِي بِبِنْتِكَ  
وَيُضْعُ كُلُّ مَهْرٍ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ      وَلَسَوْ مَعَ الْبُضْعَيْنِ مَالٌ قَدْ جُعِلَ

فَأَسْبَبَهُ تَزْوِيجَهَا مِنْ رَجُلَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَسُمِّيَ شِغَاراً مِنْ قَوْلِهِمْ : شَغَرَ الْبَلَدُ عَنِ السُّلْطَانِ إِذَا خَلَا عَنْهُ<sup>(٢)</sup> ؛ لِخُلُوقِهِ عَنْ بَعْضِ شَرَائِطِهِ<sup>(٣)</sup> ، ( وَإِنْ سَمَّيَا مَعَ ذَلِكَ ) لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ( مَهْرًا ) كَأَنْ قِيلَ : وَيُضْعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَالْفُ صَدَاقُ الْأُخْرَى ، أَوْ يُضْعُ هَذِهِ وَالْفُ صَدَاقُ لِيَتْلِكَ ، وَيُضْعُ الْأُخْرَى صَدَاقٌ لِهَذِهِ . فَإِنَّهُ نِكَاحُ شِغَارٍ فَيَبْطُلُ ؛ لَوْجُودِ التَّشْرِيكِ الْمَذْكُورِ ، ( فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَا الْبُضْعَ مَهْرًا ) بَأَنْ سَكَّنَا عَنْ ذَلِكَ . . ( صَحَّ ) النَّكَاحَانِ ؛ لِانْتِفَاءِ التَّشْرِيكِ الْمَذْكُورِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْمِثْلِ ، فَإِنْ سَكَّنَا عَنْ جَعْلِهِ مَهْرًا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . . صَحَّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

( ٢٠ - ) نِكَاحُ ( الْمُتَعَةِ ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ - كَمَا مَرَّ - : ( وَهُوَ النَّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ ) وَلَوْ مَعْلُومًا ، وَمِنْهُ : نَكَحْتُهَا مُتَعَةً ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مَجْرَدُ التَّمَتُّعِ دُونَ التَّوَالُدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَغْرَاضِ النَّكَاحِ .

( ٣٠ - ) نِكَاحُ ( الْمُخْرَمِ ) ، فَلَا يَصِحُّ النَّكَاحُ فِي إِحْرَامِ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ الزَّوْجَةِ بِحَجٍّ ، أَوْ عَمْرَةٍ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ مُطْلَقًا ، صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا وَإِنْ عَقَدَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ ؛ لِخَبَرِ : « لَا يَنْكِحُ الْمُخْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ »<sup>(٥)</sup> ، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرَمٌ ) . . فَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ : ( أَنَّ تَزْوِجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ) - كَمَا مَرَّ - وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ فَعَقْدُ وَكَيْلُهُ الْحَلَالُ . . لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ سَفِيرٌ مَحْضٌ<sup>(٦)</sup> ، فَكَأَنَّ الْعَاقِدَ الْمَوْكُلَ<sup>(٧)</sup> ، ( وَيَجُوزُ فِي الْإِحْرَامِ الرَّجْعَةُ ) ؛ لِأَنَّهَا أَسْتِدَامَةٌ لِأَبْتِدَاءِ عَقْدِ ، ( وَ ) تَجُوزُ

(١) للتشريك في البضع حيث صار محلاً يردُّ عليه العقد ، وصدًا قًا لامرأةٍ أُخْرَى .

(٢) أو من شغَرَ - من باب نفع - الكلبُ : رفع رجله ليبول ، فكأنَّ كلاً منهما يقول لصاحبه : لا ترفع رجلكم بطني للنكاح حتى أرفع رجلكم ابنتك .

(٣) أي : النكاح ، ومن شرائطه عدم اقترائه بشرط مُفسِدٍ ، وكون البُضْعِ مهراً مفسد .

(٤) سواء باشره بأنفسهما ، أو بوكالة ، أو ولاية .

(٥) سلف ، وأخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم ( ١٤٠٩ ) وغيره .

(٦) أي : رسول وواسطة خالصة لا يتعلق به حكم ولا يعود عليه بفائدة .

(٧) وعُلِّلَ بِأَنَّ الْأَصْلَ - يعني الموكَّل - لا يملكه ففرعه من باب أولي .

فِيهِ (الشَّهَادَةُ) <sup>(١)</sup> ، فَيُنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ارْتِبَاطَ النِّكَاحِ بِهَا لَيْسَ كَارْتِبَاطِهِ بِغَيْرِهَا كَمَا مَرَّ .

(و٤- إِنْكَاحٌ وَلِيَّتَيْنِ أَمْرَأَةً) - وَقَدْ أذْنَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ - (رُؤُوسِ ، وَلَمْ يُعْرِفْ سَبْقُ أَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا) بَأَنَّ وَقَعَ مَعَا ، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا مِنْهُمَا ؛ لِنَدَافِعِهِمَا فِي الْأَوَّلِينَ ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ مَعَ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَلِتَعَذُّرِ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ فِي الثَّالِثَةِ ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ السَّابِقِ <sup>(٣)</sup> ، (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَحَدُهُمَا . . لِرِمَّةٍ مَهْرٌ مِثْلَهَا) ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلَهَا ، (فَإِنْ عُرِفَ عَيْنُ السَّابِقِ) وَلَمْ يُنَسَ وَكَانَ كُفْتًا أَوْ أُسْقِطَتِ الْكِفَاءَةُ (فَهُوَ الصَّحِيحُ) فَإِنْ نُسِيَ . . وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يُتَبَيَّنَ ، فَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطُوعًا ، وَلَا يَجُوزُ لِثَالِثٍ نِكَاحُهَا قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَ قَاهَا ، أَوْ يَمُوتَا ، أَوْ يُطْلَقَ أَحَدُهُمَا وَيَمُوتَ الْآخَرُ وَتَنْقُضِي عَدَّتَهَا <sup>(٤)</sup> .

(و٥- نِكَاحُ الْمُعْتَدَةِ وَالْمُسْتَبْرَأَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ) وَطَاءِ (شُبْهَةٍ ، أَوْ شَكًّا فِي الْإِنْقِضَاءِ) أَي : انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ ، (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا حُدًّا) ؛ لِكُونِهِ زِنَا (إِلَّا إِنْ أَدَّعَى الْجَهْلُ) بِحَرْمَةِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> ، وَظَاهِرٌ :

- (١) وَدُونَ ذِكْرِ الْبُضْعِ لَيْسَ يَنْطَلُجُ وَمُنْعَةٌ وَهِيَ الَّذِي يُؤَجَّلُ  
كَذَا نِكَاحٌ مُخْرِمٌ فِي الْإِيْتِدَاءِ لَا رَجْعَةَ بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَشْهَدَا
- (٢) فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ مُطْلَقًا ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ نَدْبًا : إِنْ كَانَ سَبْقُ عَقْدِ زَيْدٍ . . فَقَدْ حَكَمْتَ بِبَطْلَانِهِ ، فَتَحَلُّ يَقِينًا لِلْآخِرِ .
- (٣) فَإِذَا تَعَيَّنَ السَّابِقُ فَهُوَ الزَّوْجُ ، وَإِلَّا فَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْفَسْخِ أَوْ الْبَطْلَانِ لِلنِّكَاحِ السَّابِقِ ، وَلَا يُطَالِبُ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَالَ التَّوَقُّفِ بِمَهْرٍ بِخِلَافِ النِّفْقَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا يَتَوَقَّفُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا الْإِرْثُ .

- (٤) وَيَنْطَلُجُ الْعَقْدَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ قَدْ زَوَّجَا مَوْلِيَّةَ زَوْجَيْنِ  
إِذَا جَهَلْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ فَمَنْ يَطَأُ فَمَهْرٌ مِثْلُ لَزْمَا
- (٥) فَإِنْ عَلِمْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ فَعَقْدُهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا  
وَذَاتُ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِشَكِّ عِنْدَهُ  
وَحُدٌّ وَإِطْيَا دُونَ دَعْوَى الْجَهْلِ وَأَمْنَعُهُ فِي مُرْتَابَةِ بِالْحَمَلِ [١٦٨٠]

أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ .

(٦٠- نِكَاحُ الْمُرْتَابَةِ) بِالْحَمْلِ (قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ وَإِنْ أَنْقَضَتِ الْأَقْرَاءُ) ؛ لِلتَّرُدُّدِ فِي أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، (فَلَوْ نَكَحَهَا رَجُلٌ) بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَالرَّيْبَةُ بَاقِيَةٌ ، ثُمَّ بَانَ أَنْ لَا حَمْلَ ، (أَوْ) نَكَحَ (مَنْ ظَنَّهَا مُعْتَدَّةً ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةً ، أَوْ مُحْرَمَةً ، أَوْ مَحْرَمًا ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ) ؛ لِلتَّرُدُّدِ فِي الْحَلِّ<sup>(١)</sup> .

(٧٠- نِكَاحُ الْمُسْلِمِ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ خَالِصَةً) : كَأَنَّ كَانَتْ وَثْنِيَّةً ، أَوْ مَجُوسِيَّةً ، أَوْ أَحَدُ أَبْوَيْهَا كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .  
وَتَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرُ ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي « الْكِفَايَةِ » فِي حِلِّ الْوَثْنِيَّةِ لِلْكِتَابِيِّ وَجِهَيْنِ ، وَهَلْ تَحْرُمُ الْوَثْنِيَّةُ عَلَى الْوَثْنِيِّ ؟ قَالَ السَّبْكِيُّ : يَنْبَغِي التَّحْرِيمُ إِنْ قَلْنَا : إِنَّهُمْ مَخَاطِبُونَ بِالْفُرُوعِ وَإِلَّا فَلَا حِلَّ وَلَا حُرْمَةَ ، (فَإِنْ كَانَتْ) كِتَابِيَّةً (خَالِصَةً : وَهِيَ إِسْرَائِيلِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> حَلَّتْ) لَنَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . أَي : حِلٌّ لَكُمْ ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْكِتَابِ : « التَّوْرَةُ » وَ« الْإِنْجِيلُ » دُونَ سَائِرِ الْكِتَابِ قَبْلَهُمَا ك : « صُحُفِ شَيْثٍ » ، وَإِدْرِيسَ ، وَإِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ بِنِظْمِ يَدْرِسٍ وَيُتْلَى ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ

(١) وهو المعتمد ، ونقل المؤلف عن الأصل - يعني : « التنقيح » على « اللباب » - : إنه صحيح ، من زيادته ، وقد تبع فيه الإسنوي مسألة : ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً .

(٢) فَيَلْزَمُ التَّأَخِيرُ لِأَنْقِضَاءِ رَيْبِهَا وَعِدَّةِ الْأَقْرَاءِ وَحَيْثُ قَامَتْ رَيْبَةٌ وَقَدْ عَقِدَ أَوْ ظَنَّهَا فِي عِدَّةٍ أَوْ مَحْرَمَةٍ قَبْلَ أَنْ خَلَفَ ظَنَّهُ وَقَدْ نَكَحَ وَلَمْ يَجْزِ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ

(٣) نسبة إلى إسرائيل ، هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن عليهم السلام ، كما صرح به في حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧٣/١) وفيه : « هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض . . . » .

(٤) شَيْثٌ : نَبِيٌّ مِنْ وَلَدِ آدَمَ ﷺ لِصَلْبِهِ ، كَانَ جَمِيلاً فَاضِلاً أَحَبُّ بَنِيهِ إِلَيْهِ وَأَشْبَهُهُمْ بِهِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ وَالِدُ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ ، وَبَانِي الْكَعْبَةِ بِالْحِجَارَةِ وَالطِّينِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ صَحِيفَةً ، وَعَاشَ

إليهم معانيها ، وقيل : لأنها حِكْمٌ ومواعظٌ لا أحكامٌ وشرائعٌ ، هذا ( إِنْ لَمْ تَدْخُلْ أَصُولُهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ نَسْخِهِ ) سواءً أَعْلَمَتِ الْقَبِيلَةُ أَمْ شَكَّ فِيهَا ؛ لِمَسْكِهِمْ بِذَلِكَ الدِّينِ حِينَ كَانَ حَقًّا ، وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ ؛ لِسُقُوطِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ الدِّينِ ، ( أَوْ ) وَهِيَ ( غَيْرُ إِسْرَائِيلِيَّةٍ حَلَّتْ ) - لِمَا مَرَّ - ( إِنْ عَلِمَ دُخُولُهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَبْدِيلِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُبَدَّلَ ) وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ ؛ لِمَا مَرَّ وَأَخْذًا بِالْأَعْلَظِ فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي الدُّخُولِ الْمَذْكُورِ ( فَتَحِلُّ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ )<sup>(١)</sup> فِي الْإِسْرَائِيلِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، ( وَكَذَا السَّامِرَةُ<sup>(٢)</sup> ) ، وَالصَّابِئَةُ<sup>(٣)</sup> إِنْ وَافَقْنَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ )<sup>(٤)</sup> وَإِنْ لَمْ تَوَافَقَهُمْ فِي فُرُوعِهِ ، فَإِنْ خَالَفَتْهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ . . حرمتا ، وهذا التفصيلُ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي « مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ » وَعَلَيْهِ حُمِلَ إِطْلَاقُهُ فِي مَوْضِعِ الْحِلِّ ،

= وإدريس عليه السلام : نبي كريم ذكره القرآن الكريم مرتين في قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيْسَ ﴾ [مريم : ٥٦] . ﴿ وَاسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ ﴾ [الأنبياء : ٨٥] ، ورد اسمه في « صحيحي » البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وهو مقيم في إحدى السماوات ، ويقال : إنه أوَّلُ الأنبياء بعد آدم عليهما الصلاة والسلام .

وإبراهيم رسول الله عليه السلام : أحد أولي العزم ، أبو إسماعيل ، وإسحاق ، كان أمةً ، أنزل الله عز وجل عليه صحفاً ، بلغ من العمر ( ١٧٥ ) سنة ، ودفن في الخليل من فلسطين المحتلة - أحسن الله خلاصها من المعتدين - وكذا زوجته سارة ، وابنه إسحاق ، وحفيده يعقوب ، وناقلته يوسف عليهم الصلاة والسلام .

(١) أَتَتْهُ أُولَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَعَ كَوْنِهَا مِنْ وُلْدِ إِسْرَائِيلِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصُولُهَا قَدْ دَخَلُوا فِي دِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخِ يَحْضُلُ  
أَوْ مِنْ سِوَى أَوْلَادِهِ إِذَا عَلِمَ دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخِ قَدْ لَزِمَ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُبَدَّلَ لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبُوا الْمُبَدَّلَ

(٢) السامرة : طائفة من اليهود تنسب للسامري - عابد العجل من قوم موسى عليه السلام - ويقال : كان يطعمه جبريل من ثمار الجنة . قال بعضهم [من الطويل] :

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَخْلُقْ سَعِيدًا تَخَلَّفَتْ ظُنُونُ مُرِّيَّتِهِ وَخَابَ الْمُؤَمَّلُ  
فَمُوسَى الَّذِي رَبَّاهُ جَبْرِيلُ كَافِرٌ وَمُوسَى الَّذِي رَبَّاهُ فِرْعَوْنُ مُرْسَلُ  
(٣) الصابئة : فرقة من النصارى - وكانت تطلق على قوم قبلهم - كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام ينسبون لصابئة عم نوح عليه السلام يعبدون الكواكب السبعة ، وجمع أحدهم أسماءها فقال [من الكامل] :

(٤) وَالصَّابِئُونَ مِثْلُهُمْ وَالسَّامِرَةُ زُحَلٌ شَرِيٌّ مَرِّيخُهُ مِنْ شَمْسِهِ فَتَزَاهَرَتْ لِعُطَارِدِ الْأَقْمَارِ  
وَإِنْ وَافَقُوهُمْ فِي الْأَصُولِ الظَّاهِرَةُ [١٦٩٠]



وفي آخرِ بَعْدَمِهِ ، ( وَالْمُتَّقِلُ مِنْ دِينٍ لِآخَرَ ) كيهوديٍّ أو وثنيٍّ تَنَصَّرَ ( لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ )<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْلَانٍ مَا انْتَقَلَ عَنْهُ وَكَانَ مُقَرَّراً بِبَطْلَانٍ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ .

( ٨٠- لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِكَافِرٍ ) حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً بِالِاتِّفَاقِ<sup>(٢)</sup> .

( ٩٠- لَا ) تَحِلُّ ( مُزْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ ) : لَا لِمُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ لَا تُقَرُّ ، وَلَا لِكَافِرٍ ؛ لِبِقَاءِ عُلُقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا ، ( فَإِنْ أَرْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ) أَوْ كِلَاهُمَا ( قَبْلَ الدُّخُولِ . . بَطَلَ النِّكَاحُ ) ؛ لِعَدَمِ تَأْكُودِهِ بِالدُّخُولِ ، ( أَوْ بَعْدَهُ ) وَقِفَ ، ( فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ ) ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ دِينٍ طَرَأَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا يُوْجِبُ الْبَطْلَانَ فِي الْحَالِ ، كِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرِينَ ، وَيَحْرُمُ وَطُؤَهَا فِي التَّوَقُّفِ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ لِشَبَهَةِ بِقَاءِ النِّكَاحِ ، ( وَإِلَّا ) أَي : وَإِنْ لَمْ يَجْمَعُهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ ( فَلَا ) يَدُومُ النِّكَاحُ<sup>(٣)</sup> .

( ١٠٠- لَا ) يَحِلُّ ( نِكَاحُ مَلِكِ الْيَمِينِ ، فَلَا يَنْكِحُ ) السَّيِّدُ ( أُمَّتُهُ ) .

( ١١٠- لَا ) تَنْكِحُ ( السَّيِّدَةُ عَبْدَهَا ) ؛ لِاقْتِضَاءِ الْمَلِكِ طَاعَةَ الْعَبْدِ لِسَيِّدَتِهِ ، وَ النِّكَاحِ طَاعَتَهَا لَهُ ، وَهُمَا مُتَضَادَّانِ فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا ، ( فَلَوْ طَرَأَ الْمَلِكُ ) أَي : مِلْكُهُ لَهَا ، أَوْ عَكْسُهُ ( بَعْدَ النِّكَاحِ . . بَطَلَ النِّكَاحُ )<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْلِكُ بِهِ الرِّقْبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ ، وَالنِّكَاحُ لَا يُمْلِكُ بِهِ إِلَّا ضَرْبٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَسَقَطَ

(١) وَكُلُّ مَنْ عَنِ دِينِهِ يَتَّقِلُ فَمَا عَدَا إِسْلَامَهُ لَا يُقْبَلُ

(٢) لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ ، وَتَحْرِيمِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْكَافِرِ نَزَلَ بَعْدَ صَلْحِ الْحَدِيثِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ تَحْتَ كَافِرٍ تَوَقَّفَ أَنْفَسَاخُ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدَّتُهَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَ النِّكَاحُ وَإِلَّا بَانَ مِنْهُ .

(٣) وَلَا تَجُزُّ لِكَافِرٍ نِسَاؤُهَا

وَلَا لَهُ مُزْتَدَّةٌ وَلَا لَنَا

مِنَ وَاحِدٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يَبْطُلُ

إِنْ أَنْقَضَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرَّدَّةِ

وَلِيُنْفَسَخَ بِالْمَلِكِ حِينَ يَحْضُلُ

وَلَا لَهَا نِكَاحُ عَبْدٍ تَمْلِكُ

نَمَّ النِّكَاحُ بِأَزْتِدَادٍ يَحْضُلُ

لَا بَعْدَهُ بَلْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

كَذَاكَ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ يَبْطُلُ

فَمَا لَهُ نِكَاحُ أَنْتَى يَمْلِكُ

الأضعفُ بالأقوى ، ( نَعَمْ إِنْ <sup>(١)</sup> اشْتَرَتْ ) أي : الزَّوْجَةُ الحَرَّةُ ( زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِمَهْرِهَا .. بَطَلَ الشَّرَاءُ ) ؛ للدَّوْرِ <sup>(٢)</sup> ، إِذْ لَوْ صَحَّ لِانْفِسَاحِ النِّكَاحِ .. فَيَسْقُطُ المَهْرُ ؛ لعدمِ الوطءِ ، فيعْرِى الشَّرَاءُ عَنِ الثَّمَنِ فَيَبْطُلُ ، ( وَدَامَ النِّكَاحُ ) <sup>(٣)</sup> .

### فصلٌ في بيانِ الأَنْكِحَةِ المَكْرُوهَةِ

( كَالنِّكَاحِ بَعْدَ خِطْبَةٍ مَنَهِيٍّ عَنْهَا تَزْوِيهَا ، ك : خِطْبَةٍ <sup>(٤)</sup> عَلَى خِطْبَةٍ مَنَ أَجَابَهُ تَعْرِضاً مَن تَعْتَبِرُ إِجَابَتَهُ ) وَهُوَ الوَلِيُّ المَجْبُرُ ، وَغَيْرُ المَجْبُورَةِ <sup>(٥)</sup> ، وَالسُّلْطَانُ فِي المَجْنُونَةِ ( وَكَمْ يَأْذَنُ ) أَي : الخَاطِبُ الأوَّلُ ، ( وَكَمْ يَتْرُكُ ، وَكَمْ يُعْرِضُ المُجِيبُ ) . وَدَلِيلُ النِّهْيِ عَنِ ذَلِكَ خَبَرُ « الصَّحِيحِينَ » : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَيَّ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَيَّ خِطْبَةَ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » <sup>(٦)</sup> ، .....

- (١) في نسخة بولاق : ( فلو ) بدل : ( نعم إن ) .  
 (٢) للدور : أي الحكمي ؛ لأنه يلزم من ثبوت الشراء عدمه ، لكن لو اشترت أمة زوجها - ولو بمهرها - بإذن سيدها صحَّ الشراء ودام النكاح ؛ لأن الملك لسيدها .  
 (٣) فَلَوْ شَرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْلَهَا بِمَهْرِهَا المَعْلُومِ لَمْ يَجْزِ لَهَا بَلْ يَبْطُلُ أَتْبَاعُهَا الَّذِي ذَكَرَ لِلدَّوْرِ فِيهِ وَالنِّكَاحُ يَسْتَمِرُّ  
 (٤) أي : الخِطْبَةُ الواقعة بعد إجابة الأوَّل - بكسر الخاء - وهي التماسُ الخاطبِ النكاح من جهة المخطوبة ، وهي مأخوذة من الخَطْبِ أي : الشَّانِ ، أو من الخطابِ أي : الكلام ، وهي تابعة للنكاح ، وحكمها كحكمه ؛ لأنَّ للوسائل حكم المقاصد ، وقيل : لا ، بل ممنوع لعدم صدق حدِّ الوسيلة عليها ؛ لأنَّ النكاح لا يتوقف عليها ويصحُّ بدونها .

ووردَ أَنَّهُ ﷺ قال عند تزويجِ فاطمة رضي الله عنها لعليِّ رضي الله عنه : « الحمدُ لله الم محمودُ بنعمِهِ ، المعبودُ بقدرته ، المطاعُ بسُلْطَانِهِ ، المرهوبُ من عذابه وسطوته ، النافذُ أمرُهُ في أرضه وسمائه ، الَّذِي خَلَقَ الخَلْقَ بقدرته ، وَسَيَّرَهُمُ بِأحكامِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، وَجَعَلَ المصَاهِرَةَ سبباً لاحتقارِ ، وأمرأ مفترضاً ، أوشج - أي : شبك - به الأنام ، وأكرم به الأرحام ، فقال عزٌّ من قائل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] . ولكلُّ قدر أجل ، ولكلُّ أجل كتاب : ﴿ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .

- (٥) أي : وحدها إن كان الخاطب كفوًّا ، فإن كان غير كفوٍّ اعتبرت إجابته مع الولي ولو مجبرة .  
 (٦) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري ( ٥١٤٢ ) ، ومسلم ( ١٤١٢ ) ( ٥٠ ) في النكاح واللفظ له .

وفي رواية : « حتى يَدْرَ »<sup>(١)</sup> - والمعنى فيه : الإيذاء - وسواءً فيه الخاطبُ المسلمُ والذميُّ ، والتقييدُ بالأخ في الخبرِ جَزِيٌّ على الغالبِ . أما إذا أذنَ له الخاطبُ ، أو تركَ ، أو أعرَضَ المجيبُ . . فلا كراهةَ ، ومثله ما لو أعرَضَ الخاطبُ ولو بطولِ الزَّمنِ ، وأما إذا كانتِ الخِطْبَةُ منهيًا عنها تحريماً ، ك : أن تكونَ الإجابةَ تصريحاً فالنكاحُ بعدها حراماً ، لكنَّهُ صحيحٌ .

( وَيَحْرُمُ ) على غيرِ ذي العِدَّةِ ( خِطْبَةُ الْمُعْتَدَةِ ) عن وفاةٍ ، أو طلاقٍ ، أو فسخٍ ( بالتَّصْرِيحِ ) إجماعاً ( لَا بِالتَّعْرِيضِ )<sup>(٢)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] - وفارقَ التصريحَ بأنه إذا صرَّحَ تحققتْ رغبته فيها فربَّما تكذبُ في أنقضاءِ العِدَّةِ - ( إِلَّا لِرَجْعِيَّةٍ ) فيحرمُ التعريضُ بخطبتها أيضاً ؛ لأنها في معنى الزَّوْجَةِ<sup>(٣)</sup> . والتصريحُ : هو ما يقطعُ بالرغبة في النكاحِ ، ك : أريدُ أن أنكحَكَ ، وإذا أنقضتِ عدَّتكَ نكحتُكَ ، والتعريضُ : ما يَحْتَمِلُ الرغبةَ في النكاحِ وغيرها ، ك : رَبِّ راعِبٍ فيكَ ، ومَنْ يجدُ مثلكِ ، وأنتِ جميلةٌ ، وإذا أنقضتِ عدَّتكَ فأذنيني .

( وَكَنِكَاحِ الْمُحَلَّلِ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُحَلَّلَهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ طَلَاقِهَا بِشَرَطِهِ ) بأن تخلو عن بقية الموانع كالعدَّةِ ، هذا<sup>(٤)</sup> إن عزمَ على ذلك ولم يشرطه ، ( فَإِنْ

(١) أخرجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مسلم (١٤١٤) في النكاح . وطره : « المؤمن أخو المؤمن ... » .

(٢) إذا نُهيَ عن خِطْبَةِ تَنْزِيهِهَا بِأَنْ تَكُونَ الخِطْبَةُ الْمُنْهِيَّةُ أَجْنِبَ فِيهَا الخَاطِبُ الَّذِي أَتَدْرَ وَلَكِنْ يُعَدُّ أَذْنًا أَوْ مُعْرَضًا وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ لِلْمُعْتَدَةِ وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّةِ (٣) أي : الكراهة لأجل التحليل .

(٤) وَيُكْرَهُ النِّكَاحُ لِلْمُحَلَّلِ فَإِنْ يَكُنْ كَقَوْلِهِ : إِذَا حَصَلَ كَانِ النِّكَاحُ بَعْدَهَا مَكْرُوهًا تَقَدَّمَهَا خِطْبَةُ مَرْضِيَّةٍ [١٧٠٠] بِهَا يَتَعْرِيضُ الْمُجِيبُ الْمُعْتَبِرُ عَنْهَا وَلَا عَنْهُ الْمُجِيبُ أَعْرَضًا بِخِطْبَةِ إِلَيَّ أَنْقِضَاءِ العِدَّةِ وَجَوَّزُوا الْأَمْرَيْنِ لِلْخَلَاءِ مَالَمْ يَكُنْ مَقَارِنًا لِلْمُبْطَلِ وَطَاءً فَطَلَّقَهَا لِزَوْجِهَا بَطْلًا

تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطَّئَهَا طَلَّقَهَا . . بَطَلَ النِّكَاحُ ) ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبَ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ .

( وَكَنِكَاحِ الْمَغْرُورِ <sup>(١)</sup> بِحُرَّتَيْهَا أَوْ نَسَبِهَا ، فَلَوْ شَرَطَ حُرَّتَيْهَا فِي الْعَقْدِ فَبَانَ رِقَّتُهَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ ) - كما سيأتي بيانه - ( فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِلَّا ) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ( فَصَحِيحٌ ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَعَيَّنٌ لَا يَتَبَدَّلُ بِخُلْفِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ <sup>(٢)</sup> ، ( وَلِلْحُرِّ الْخِيَارُ ) ؛ لِقَوَاتِ مَا شَرَطَهُ ، وَلِلزَّوْجِ الْخِيَارُ فِي كُلِّ وَصْفٍ شَرَطَ - وَلَمْ يَمْنَعِ صِحَّةَ النِّكَاحِ - فَبَانَ خِلَافُهُ ، لَا إِنْ سَاوَاهَا الزَّوْجُ فِيهِ ، ( فَإِنْ فَسَخَ ) النِّكَاحَ فِيمَا ذَكَرَ ( قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلَا مَهْرٌ وَلَا مُتَعَةٌ ) ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْفَسْخِ تَرَادُّ الْعَوَاضِينَ ، وَقَدْ رَجَعَ الْبُضْعُ إِلَيْهَا سَالِمًا ، فَيَرْجِعُ عَوَاضُهُ إِلَيْهِ سَالِمًا ، ( أَوْ بَعْدَهُ . . لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلِهَا ) ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِمَعْيَبَةٍ ، وَهُوَ إِنَّمَا بَدَلَ الْمَسْمُومِ عَلَى ظَنِّ السَّلَامَةِ وَلَمْ تَحْصُلْ ، فَكَأَنَّ الْعَقْدَ جَرَى بِلا تَسْمِيَةٍ <sup>(٣)</sup> ، ( فَإِنْ وَلَدَتْ ) أَي : الْأُمَةُ وَلِدًا ( بَانَ أَنْعِقَادُهُ ) قَبْلَ عِلْمِهِ بِرِقَّتِهَا ( حُرًّا ) ؛ لِظَنِّ الزَّوْجِ حُرَّتَيْهَا حِينَ حَصُولِهِ ، ( وَلَزِمَهُ ) أَي : الزَّوْجُ ( قِيمَتُهُ ) لِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ رِقَّةَ التَّابِعِ لِرِقَّتِهَا بِظَنِّهِ حُرَّتَيْهَا ( يَوْمَ الْوَضْعِ ) ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَيَّامِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ ، هَذَا ( إِنْ وَضَعْتَهُ حَيًّا ) نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْدًا لِسَيِّدِ الْأُمَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ لَا يَجِبُ لِلْسَيِّدِ عَلَى رِيقِهِ مَالٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ الْغَائِرُ سَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَرِمَ رَجَعَ عَلَيْهِ ، أَمَا إِذَا وَضَعْتَهُ مَيِّتًا فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ ؛ لِعَدَمِ تَقْيُنِ حَيَاتِهِ ، ( وَيَزْجَعُ ) الزَّوْجُ ( بِهَا ) إِنْ غَرِمَهَا <sup>(٤)</sup> - ( لَا بِالْمَهْرِ ) - ( عَلَى مَنْ غَرَّهُ ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْقُوعُ لَهُ فِي غَرَامَتِهَا فِي الْأُولَى <sup>(٥)</sup> ، وَدَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ

(١) في نسخة : ( الغرور ) ، أي : نكاح الزوج المغرور به .

(٢) فلهما الخيار على الفور ، أما لو تخلفت صفة العين من أحد الزوجين فالنكاح باطل ، كقوله :

زَوْجِي زَيْنَبَ فَعَقَدَ لَهُ عَلَى هِنْدٍ مِثْلًا .

(٣) كَذَلِكَ الْمَغْرُورُ بِالْحُرِّيَّةِ

فَقِي أَشْتَرَاطٍ أَنْ تَكُونَ حُرَّةً

وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَجْزْ لَهُ الْأُمَةُ

مَعَ الْخِيَارِ مُطْلَقًا لِلْحُرِّ

لِفَسْخِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَلَمَّا

(٤) أي : قيمة الولد .

(٥) أي : في المسألة التي حصل بها حمل .

أَوْ نَسَبٍ كَكَوْنِهَا بِكُرِّيَّةٍ  
لَمْ يَنْعَقِدْ نِكَاحَهُ إِنْ غَرَّهُ  
وَلْيَنْعَقِدْ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً  
فِي الْفَسْخِ دُونَ مُتَعَةٍ وَمَهْرٍ [١٧١٠]

بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرٌ مِثْلُ لَزِمَا

يغرمه في الثانية<sup>(١)</sup> ، ( وَإِنْ بَانَ نَسَبُهَا ) فيما إذا غرَّ به الزوجُ ( دُونَ الْمَشْرُوطِ . . صَحَّ ) النكاحُ ، ( وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ بَانَ ) نَسَبُهَا ( دُونَ نَسَبِهِ ) أيضاً - لِمَا مَرَّ فِي التَّغْيِيرِ بِالْحُرِّيَّةِ - ( وَحُكْمُ الْمَهْرِ ) هُنَا ( مَا مَرَّ ) ثُمَّ ، ( وَلَا يَلْزَمُهُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ ) ؛ لانتفاءِ عِلَّةِ لُزُومِهَا السَّابِقَةِ ، ( فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَغْرُورَةُ ) بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ نَسَبِهِ ( فَحُكْمُ الْخِيَارِ ، وَالْمَهْرِ ، وَالْمُنْتَعَةِ مَا مَرَّ ) - فِي التَّغْيِيرِ بِهِمَا<sup>(٢)</sup> - فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْأُولَى إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِنْ بَانَ نَسَبُ الزَّوْجِ دُونَ الْمَشْرُوطِ وَدُونَ نَسَبِهَا ؛ لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ فَسَخَتْ فِيهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلَا مَهْرَ وَلَا مُتْعَةَ ؛ لِمَا مَرَّ ، أَوْ بَعْدَهُ . . لَزَمَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ؛ لِخُلْفِ الشَّرْطِ .  
وَمِمَّا يَكْرَهُ مِنَ الْأَنْكَحَةِ :

- ١- نِكَاحُ مَنْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى الْوَطْءِ مَعَ فَقْدِهِ الْأَهْبَةَ ، أَوْ مَعَ وُجُودِهَا وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ ،
- ٢- نِكَاحُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيَّةً أَوْ حَرِييَّةً ، وَ٣- نِكَاحُ الْمُرْتَابَةِ بِالْحَمْلِ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ،
- ٤- نِكَاحُ الْفَاسِقَةِ ، وَ٥- : بِنْتِ الْفَاسِقِ<sup>(٣)</sup> .

### فصل فيما يجوز للرفيق من الزواج وعدد الطلاق ونحو ذلك

( غَيْرُ الْحُرِّ يَنْكِحُ أُمَّرَاتَيْنِ ) ولو أمتين فقط في عقدٍ واحدٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ - كَمَا مَرَّ أَوَّلَ النِّكَاحِ - ( وَلَهُ نِكَاحُ أُمِّهِ عَلَى حُرَّةٍ ) بِخِلَافِ الْحُرِّ كَمَا سَيَأْتِي ، ( وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلْقَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً ) قَالَهُ عِثْمَانُ

(١) أي : في مسألة المهر ؛ لأن الغارَ ليس سبباً في غرم المهر وهو غارم فيها له على كل حال - بعد الدخول - فحصل الفرق بينه وبين القيمة ، وكالمهر النفقة والكسوة الواجبان عليه قبل الفسخ . . فلا يرجع بهما الزوج على من غرَّه ، وكذا تجب لها السكنى بعد الفسخ ؛ للعدة مطلقاً على المعتمد .

- (٢) أي : بالحرية والنسب ، وفي نسخة : ( بها ) أي : الزوجة .
- |   |   |
|---|---|
| فَإِنْ يَكُنْ حَمْلٌ فَحُرٌّ يَدْفَعُ     | لِرَبِّهَا قِيَمَتَهُ إِذْ يُوَضَّعُ            |
| حَتَّىٰ وَلَكِنْ بَعْدَ دَفْعِهِ رَجَعَ   | حَتْمًا عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِمَا دَفَعَ         |
| وَصَحَّ مَعَ خُلْفِ أَشْرَاطِهِ النَّسَبِ | وَخَيْرُوهُ إِنْ يَكُنْ أَعْلَى نَسَبِ          |
| وَالْحُكْمُ فِي الصَّدَاقِ مَا تَبَيَّنَا | وَقِيَمَةُ الْمَوْلُودِ لَمْ تَجِبْ هُنَا       |
| فَإِنْ تَكُنْ هِيَ الَّتِي بِهِ تُغَرَّ   | فَلْيَأْتِ فِيهَا كُلُّ مَا فِي الْعَكْسِ مَرَّ |
- (٣) ومثل ما مرَّ أيضاً : اللَّقِيْطَةُ ، ومن لا يعرف لها أب ، ونكاح مسلمة بدار كافر .

وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة . رواه الشافعي<sup>(١)</sup> .

( فَإِنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ ) التزوّج ؛ لمفهوم الخبر الآتي ، ( وَالْمَهْرُ ) يكون ( فِي ذِمَّتِهِ ) فقط ؛ لِلزُّومِ بِرِضَا مُسْتَحِقِّهِ كِبَدَلِ الْقَرْضِ ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْتَسِبًا ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَهُوَ ) - مع كونه في ذِمَّتِهِ - :

( ١- ) فِي كَسْبِهِ ) المعتاد ؛ كالأصطياد والاحتطاب ، والنادر ؛ كالحاصل بهبة أو وصية ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ مِنْ لَوَازِمِ النِّكَاحِ ، وَكَسْبُ الْعَبْدِ أَقْرَبُ شَيْءٍ يَصْرَفُ إِلَيْهِ ، وَالْإِذْنُ لَهُ فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ لَهُ فِي صَرْفِ الْمَهْرِ مِنْ كَسْبِهِ الْحَادِثِ ( بَعْدَ وَجُوبِ دَفْعِهِ ) ، وَهُوَ فِي مَهْرِ الْمَفْوضَةِ : بِوَطْءٍ ، أَوْ قَرْضٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي مَهْرٍ غَيْرِهَا الْحَالُ : بِالنِّكَاحِ ، وَالْمُؤَجَّلِ : بِالْحُلُولِ ، بِخِلَافِ الْكَسْبِ قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ السَّيِّدُ ، ( وَ٢- ) فِيمَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ) رِبْحًا وَرَأْسَ مَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لِرَمَّةٍ بِعَقْدِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، كَ : دَيْنِ التِّجَارَةِ سِوَاءِ أَحْصَلَ قَبْلَ وَجُوبِ الدَّفْعِ أَمْ بَعْدَهُ .

( أَوْ ) تَزَوَّجَ ( بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ ) بِإِذْنِهِ وَ( خَالَفَهُ ) فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ( . . . لَمْ يَصِحَّ ) التزوّج ، أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ : « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ » . رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> . وأبو داود بلفظ : « فهو باطل »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه عن أم سلمة رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني ( ١٢٢ ) : استفتي زيد بن ثابت فقال : إني طلقْتُ امرأة لي حرةً تطليقتين ، فقال زيدٌ : ( حرمت عليك ) .

وروى عن عثمان رضي الله عنه الشافعي ( ١٢٣ ) ، والبيهقي ( ٣٦٠ / ٧ ) ، وكذا ذكره في « كنز العمال » ( ٢٧٩٤٩ ) : أن نفيماً مكاتباً - لأُمِّ سلمة زوج النبي ﷺ - له عبد كانت تحته امرأة حرةً فطلقها أنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك ، فذهب نفيغٌ إليه ، فلقبه عند الدَّرج أخذاً بيد زيد بن ثابت الأنصاري ، فسألها فأبتدراه جميعاً ، فقالا : ( حرمت عليك ، حرمت عليك ) .

(٢) فلا يجب دفعُ المهر وكلفةُ المؤنة إلا بالتمكين ، أو بفرض صحيح في المفوضة .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه أبو داود ( ٢٠٧٨ ) ، والترمذي ( ١١١١ ) وحسنه ( ١١١٢ ) في النكاح وقال : حسن صحيح ، والحاكم ( ١٩٤ / ٢ ) وصححه ووافقه الذهبي بلفظ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ . . . » ، و : « إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ . . . » . عاهر : زانٍ .

(٤) طرف حديث أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود ( ٢٠٧٩ ) في النكاح وقال : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر .

وأما الثاني ؛ فللمخالفة ، ( فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ) قَبْلَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ( لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهِ ) ؛ للزومِهِ برضا مستحقِّهِ كبدلِ القرضِ (١) .

( وَيَحِلُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ مَنْ بِهَا رِقٌّ بِشُرُوطٍ ) :

( ١- أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً ) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْكَافِرَةُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ قِيمَنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، ( ٢- أَنْ يَعْجِزَ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِلتَّمْتِئِ ) ، ب : أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، أَوْ تَكُونَ لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِلذَّكَاءِ كصغيرةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، وَهَرَمَةً ، وَغَائِبَةً ، وَمَجْنُونَةً ، وَبِرْصَاءً ، وَخَبْرٌ : ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ) (٢) . محمولٌ عَلَى حُرَّةٍ تَصْلُحُ لِلتَّمْتِئِ ، وَ : أَنْ يَعْجِزَ عَنِ حُرَّةٍ تَصْلُحُ لِلتَّمْتِئِ ، بِأَنْ لَا يَجِدَهَا أَوْ لَا يَقْدِرَ عَلَى مَهْرِهَا ، وَعَنْ تَسْرٍ (٣) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحَشَةٍ فَمَاتِهِنَّ نَصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] . وَالطَّوْلُ : السَّعَةُ ، وَالْمَرَادُ بِـ ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ : الْحَرَائِرُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَرِغَبُ فِي الْمُؤْمِنَةِ ، ( وَ٣- أَنْ يَخَافَ زِنًا ) (٤) ، بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ ، وَيُضْعَفَ تَقْوَاهُ

(١) لِيُغَيَّرَ حُرٌّ جَنَعَ زَوْجَتَيْنِ

وَقِنَّةً عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ

فَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِ سَيِّدِ نِكَاحِ

وَمَهْرُهَا فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَجِبُ

مِنْ كِتَابِهِ بَعْدَ وُجُوبِ الدَّفْعِ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ مَرَسَلًا عَبْدُ الرَّزَاقِ ( ١٣٠٩٩ ) فِي بَابِ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَابْنُ أَبِي

( ١٧٥ / ٧ ) فِي النِّكَاحِ .

(٣) وَعَنْ تَسْرٍ مَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ : عَنْ حُرَّةٍ .

(٤) فَإِنْ يَطَأُ فَمَهْرٌ مِثْلُ يَلْحَقُ

وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْأَمَةِ

فِي عِصْمَةٍ وَلَوْ رَقِيقَتَيْنِ

وَطَلَّقَتَانِ أَيْ وَلَوْ مِنْ حُرَّةٍ

وَلَكِنْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِإِذْنِ صَاحِبِ

وَمَا مَعَ الْمَأْدُونِ أَيْ وَالْمُكْتَسَبِ [ ١٧٢٠ ]

وَدُونَ إِذْنِ مُسْتَحَقِّ الْمَنْعِ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ مَرَسَلًا عَبْدُ الرَّزَاقِ ( ١٣٠٩٩ ) فِي بَابِ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَابْنُ أَبِي

( ١٧٥ / ٧ ) فِي النِّكَاحِ .

(٣) وَعَنْ تَسْرٍ مَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ : عَنْ حُرَّةٍ .

(٤) فَإِنْ يَطَأُ فَمَهْرٌ مِثْلُ يَلْحَقُ

وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْأَمَةِ

بخلاف ، من ضعفت شهوته ، أو قوي تقواه ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] . أي : الزنا ، وأصله المشقة سُمِّيَ بِهِ الزَّنا ؛ لأنه سببها بالحد في الدنيا ، والعقوبة في الآخرة ، وبما ذكر علم من أنه يحرم على الحرِّ التزوُّجُ بأمّتين .

## فصل في عُيُوبِ النِّكَاحِ

( العُيُوبُ الْمُثْبِتَةُ لِلْخِيَارِ فِي ) فسخ ( النِّكَاحِ ) سبعة :

( ١- جُنُونٌ ) - ولو متقطعاً - : وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ، ( ٢- جُدَامٌ ) - وإن قل - : وهو علة يحمّر منها العضو ، ثم يسود ، ثم يتقطع ويتناثر ، ( ٣- بَرَصٌ ) - وإن قل - : وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته ، فيثبت الخيار حال كون أحد الثلاثة<sup>(١)</sup> ( بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ) ؛ لفوات كمال التمتع ، ومحله في الأخيرين إذا استحكما ، ( ٤- رَتْقٌ ، ٥- قرَنٌ ) وهما أنسداد محل الجماع من المرأة في الأول بلحم ، وفي الثاني بعظم ، وقيل : بلحم ، فيثبت الخيار للزوج حال كون أحدهما ( بها ) أي : بالزوجة ؛ لفوات التمتع المقصود من النكاح ، ( ٦- جَبٌّ ) الذَّكْرُ ، أي : قطعه أو قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفتيه ، ( ٧- عُنَّةٌ ) أي : عجز الزوج عن الوطء في القبل ، وهو غير صبي ومجنون ؛ لعدم انتشار آتِه وإن حصل بمرض ، فيثبت الخيار للزوجة حال كون

= وَلَا يَكُونُ تَخْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ مِنْ حُرَّةٍ مُطِيقَةٍ لَا تَقْبُحُ  
مَعَ كَوْنِهِ يَخْشَى الْوُقُوعَ فِي الزَّنا وَعَاجِزاً عَنِ مَهْرٍ حُرَّةٍ هُنَا

(١) هذه الثلاثة أدواء منفرة لكلا الزوجين ، بل لو كانت بأحد الزوجين أكثر من الآخر . فله ردُّ

النكاح وفسخه ؛ لأن المرء يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه . والأصل في ذلك أخبار منها :

ما رواه عن عمر رضي الله عنه مالك في «الموطأ» ( ٥٢٦/٢ ) ، والشافعي في «الأم»

( ٨٤/٥ ) ، والبيهقي ( ٢١٤/٧ ) في النكاح : ( أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو

جذام ، أو برص ، فمسها . فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها ) .

وعند عبد الرزاق ( ٦٠٧٩ ) ، والدارقطني ( ٢٦٧/٣ ) نحوه وفيه : قال ابن جريج :

( بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلَّس بما غره ) .



أحدهما (به) <sup>(١)</sup> أي : بالزَّوْجِ - ولو كَانَ الْجَبُّ بِفِعْلِهَا <sup>(٢)</sup> ، أو بعدَ الوَطْءِ <sup>(٣)</sup> - لِحصولِ الضَّرَرِ بِذَلِكَ ، وقياساً - فيما إذا جَبَّتْ ذَكَرَهُ - على المُكْتَرِي إذا خَرَبَ الدَّارَ المَكْتَرَةَ <sup>(٤)</sup> ، بخلافِ المشتري إذا عَيَّبَ المبيعَ قَبْلَ القَبْضِ ؛ لأنَّهُ قابِضٌ لِحَقِّهِ <sup>(٥)</sup> ، ومحلُّ ثبوتِ الخيارِ بالعِنَّةِ قَبْلَ الوَطْءِ ، أمَّا بعدهُ فلا ؛ لأنها مع رجاءِ زَوَالِهَا عرفتِ قدرتهُ على الوَطْءِ ووصلتْ إلى حَقِّهَا منه <sup>(٦)</sup> بخلافِ الجَبِّ ، وبما تفرَّرَ عِلْمَ : أَنَّهُ لا خيارَ بالخُنُوْثَةِ الواضحةِ ، ولا بالاستحاضَةِ ، ولا بالخصاءِ ، ولا بقطعِ الحشفَةِ فقط ؛ لأنها ليست في معنى ما ذَكَرَ .

( وَالْفَسْخُ ) - بما ذَكَرَ - ( فَوْرِي ) كخيارِ العيبِ في المبيعِ ( بَعْدَ رَفْعِ الأَمْرِ ) فوراً ( إلى الحَاكِمِ وَثُبُوْتِهِ عِنْدَهُ ) ليُفسَخَ بحضرتِهِ ، ( إِلَّا العِنَّةَ فَتَوَجَّلُ ) بعدَ الرِّفْعِ إلى الحَاكِمِ ( سَنَةً مِنْ يَوْمِ ثُبُوْتِهَا ) ، كما فَعَلَهُ عُمَرُ رضي اللهُ عنه رواه البيهقي ، قَالَ الرافعي <sup>(٧)</sup> وتابعه العلماءُ عليه <sup>(٨)</sup> ، وقالوا : تَعَدُّرُ الجماعِ قد يكونُ لعارضِ حرارةِ فتزولُ في الشتاءِ ، أو برودةِ فتزولُ في الصيفِ ، أو يوسِةِ فتزولُ في الربيعِ ، أو رطوبةِ فتزولُ في الخريفِ ، فإذا مضتِ السَّنَةُ ولم يَطَأْ علمنا أَنَّهُ عجزٌ خَلَقِي فترفعُهُ إلى الحَاكِمِ عقبها ،

(١) مِنَ العُيُوبِ سَبْعَةٌ إِذْ تَبَيَّنَتْ فِيالجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبِرْصِ أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِيهِ وَخَيْرُوهُ إِذْ تَكُنُّ رَتْقَاءَ

(٢) بِهَا الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ يَبْتُتُ خَيْرٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَنْ عَنَّا خَلَصَ وَخَيْرَتْ بِبَيْتِهِ وَعَتِيَّتُهُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ أَوْ قَرْنَاءَ

(٣) ويلزمها دية كاملة سيأتي .

(٤) أي : إذا كان وطئها في نكاح سابق مثلاً . . فلا يمنع اختيارها .

(٥) أي : تخريباً يمكن مع تخريبه السكنى فله الخيار وإن لزمه فرق قيمة ما خربه ، أمّا إذا لم تمكن السكنى فسخت الإجارة به .

(٦) فلا يثبت له الخيار ؛ لأن بتعيينه حصل القبض .

(٧) ولو مرة وبعدهُ هذا إحصاناً لها ، ويثبت بها مهرها .

(٨) أورد فعل عمر رضي اللهُ عنه أبو يوسف في « آثاره » ( ٦٤٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٣١ / ٣ )

و ( ٣٣٢ ) ، وابن حزم في « المحلى » ( ٥٩ / ١٠ ) ، والبيهقي ( ٢٢٦ / ٧ ) .

وهو قول علي وابن مسعود والمغيرة رضي اللهُ عنهم أيضاً .

(٨) أي : في حكمة تأجيله لسنة ؛ لقول الأطباء ، وقد يتخلف ، أو تُبرأ من طلب فسخها للنكاح .

(فَإِنْ ادَّعَى الْوَطْءَ) فيها أو بعدها ولم تصدِّقهُ (صُدِّقَ) بيمينه ، (إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِيكَارَتِهَا وَتَخْلَفَ) هي (مَعَهَا)<sup>(١)</sup> أي : مَعَ الْبَيِّنَةِ فَلَا يَصْدُقُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا ، وَإِنَّمَا حَلَفْتَ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ لِاحْتِمَالِ عَوْدِ الْبِكَارَةِ ؛ لِعَدَمِ الْمُبَالِغَةِ ، وَحَيْثُ كَانَ هُوَ الْمَصْدُقُ فَنَكَلَ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْيَمِينِ . . حَلَفْتُ هِيَ أَنَّهُ مَا وَطِئْتُهَا ، فَإِنْ حَلَفْتُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَقْرَأَ هُوَ بِهِ . . فَسَخْتُ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي : ثَبَّتْ عُنْتَهُ ، أَوْ ثَبَّتَ حَقُّ الْفَسْخِ .

### فصل في الإسلام على النكاح

لَوْ (أَسْلَمَ) كَافِرٌ وَلَوْ تَبَعًا (عَلَى كِتَابِيَّةٍ) تَحَلُّ لَهُ أِبْتِدَاءً (دَامَ نِكَاحُهُ) ؛ لِحُجُوزِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لَهَا - كَمَا مَرَّ - (أَوْ) عَلَى (كَافِرَةٍ غَيْرِهَا) ، ك : وَثَبَّتْ وَكِتَابِيَّةٌ لَا تَحَلُّ لَهُ أِبْتِدَاءً (وَتَخْلَفُ) عَنْهُ بِأَنْ لَمْ تُسَلِّمْ مِنْهُ ، (أَوْ أَسْلَمَتْ) هِيَ (وَتَخْلَفُ) هُوَ عَنْهَا ، (فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ . . بَطَلَ النِّكَاحُ) أَي : تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ لَا عِدَّةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَنِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، (وَسَقَطَ الْمَهْرُ فِي) صُورَةٍ (إِسْلَامِهَا) ؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتَيْهَا ، (وَتَشَطَّرَ فِي) صُورَةٍ (إِسْلَامِهِ) كَالطَّلَاقِ ، (أَوْ) كَانَ (بَعْدَهُ) أَي : بَعْدَ الدُّخُولِ ، (فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ) بِأَنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ أَيْضًا وَلَوْ تَبَعًا (فِي الْعِدَّةِ . . دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِ أَوْلَيْهِمَا) ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَالْفُرْقَةُ فِيمَا ذَكَرَ فُرْقَةٌ فَسَخِ

(١) قَوْرًا مِنَ الثُّبُوتِ لَكِنْ يُنْهَلُ دُوْعُنِي عَامًا وَمِنْهُ يُقْبَلُ [١٧٣٠] بَكَارَةً وَبِالْيَمِينِ قَدْ أَتَتْ

وتحصل البينة بإشهاد أربع نسوة على وجود بكارتها ، والوطء لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه ، وتحلف أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية . فلو لم تزل البكارة في غير الغوراء لركة الذكر فهو وطء كامل وكاف في الأجزاء .

(٢) نكل : رجع وتخلف عن الحلف .

(٣) يدلُّ على ذلك قصة إسلام أبي سفيان رضي الله عنه ، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (١٨٦/٧ و ١٨٧) في النكاح ، وانظر ما أورده صاحب «البيان» (٣٣٠/٩) عن عبد الله بن شبرمة رحمه الله تعالى في هذا الحكم .

لا فُرْقَةُ طَلَاقٍ<sup>(١)</sup> ( وَإِنْ أَسْلَمَا ) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ( مَعَا ) وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ اللَّفْظِ<sup>(٢)</sup> ( دَامَ النِّكَاحُ ) بَيْنَهُمَا ؛ لِلإِجْمَاعِ ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَلِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا ، ثُمَّ جَاءَتْ أَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ أَسْلَمْتُ مَعِي ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ »<sup>(٤)</sup> .

( وَإِنْ شَكَ فِي المَعِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَمَعَهُمَا الإِسْلَامُ فِي العِدَّةِ . . دَامَ النِّكَاحُ )<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمَا<sup>(٦)</sup> ، ( أَوْ ) كَانَ ( قَبْلَهُ ، فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى مَعِيَّةٍ ، أَوْ تَعَاقَبَ عَمِلَ بِهِ )

(١) قال في « البيان » ( ٣٣٢ / ٩ ) : وكل موضع حكمتنا بوقوع الفُرقة بين الزوجين باختلاف الدين . . فإن ذلك يكون فسحاً لا طلاقاً . مثاله : رَدُّهُ أَحَدَهُمَا نَسَأَلَ اللهُ العَاقِبَةَ .

(٢) أي : التلفظ بالشهادتين .

(٣) قال في « الإجماع » ( ٤١٩ ) : و« الإشراف » ( ١٨٧ / ١ ) : وأجمعوا على أنهما لو أسلما معاً على نكاحهما ، كانت مدخولاً بها أو لم تكن ، وعلل عدم الفسخ بأنه لم يسبق أحدهما الآخر . وفي « الإجماع » ( ٤١٨ ) و« الإشراف » ( ١٨٧ / ١ ) : وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما .

وفي « الإجماع » ( ٤٢٠ ) و« الإشراف » ( ١٨٩ / ١ ) : وأجمعوا على أن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفُرقة تقع بينهما .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود ( ٢٢٣٨ ) في الطلاق ، والترمذي ( ١١٤٤ ) في النكاح وقال : هذا حديث صحيح .

(٥) عَنِ زَوْجَةٍ لَهَا كِتَابٌ أَسْلَمَا

وَأَوْ غَيْرَهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطُلٌ

فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ تُنْتَظَرُ

أَوْ أَسْتَمَرَ كُفْرُهَا تَحْتَمَا

أَوْ أَسْلَمَتْ عَنِ كَافِرٍ تَخَلَّفَا

أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ أَهْتَدَى فِي العِدَّةِ

أَوْ ظَلَّ كُفْرُهُ إِلَى تَمَامِهَا

لَكِنَّهَا إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يَطَا

وَحَيْثُمَا تَقَارَنَا إِسْلَامَا

أَوْ شَكَ فِي التَّعْقِيبِ وَالْمَعِيَّةِ

أَوْ أَسْلَمَا فِي العِدَّةِ اسْتَقْرَأَا

دَامَ النِّكَاحُ مُطْلَقاً فَلْيُعْلَمَا

وَالْمَهْرَ شَطْرَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ

عِدَّتُهَا إِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا اسْتَمَرَ

فَسُخِيَ النِّكَاحُ حِينَ صَارَ مُسْلِمَا

فَالْفُسْخُ فَوْرًا قَبْلَ وَطْءِ عُرْفَا

دَامَ النِّكَاحُ بَعْدُ وَالْمَوَدَّةُ

تَبَيَّنَ الفِرَاقُ مِنْ إِسْلَامِهَا

فَمَهْرُهَا جَمِيعُهُ قَدْ سَقَطَا

فَمُطْلَقاً عَقْدُ النِّكَاحِ دَامَا [١٧٤٠]

بَعْدَ الدُّخُولِ حَالَةَ الزَّوْجِيَّةِ

عَلَى النِّكَاحِ بَعْدُ وَاسْتَمَرَ

(٦) كما في خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند الترمذي ( ١١٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٠١٠ ) في =

فيدومُ النكاحُ بينهما في الأوّلِ وتتنجّزُ الفرقةُ في الثاني ، ( وَإِنْ قَالَ الرَّوْجُ ) : أسلمنا ( بِالتَّعَاقُبِ ) ، وقالتِ الزوجةُ : بالمعِيَّةِ ( قُبِلَ ) قولُ الزوجِ بيمينه ؛ لأنَّهُ مُدَّعَى عليه بناءً على الرَّاجِحِ مِنْ : أَنَّ المدَّعِيَّ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، والمدَّعَى عليه مَنْ يُوَافِقُهُ ، ( أَوْ ) قَالَ : ( بِالمعِيَّةِ ) ، وقالتِ : بالتعاقُبِ ( فَلَا ) يقبلُ قوله ، بل قولها<sup>(١)</sup> بناءً على ما مرَّ .

( وَإِنْ أَسْلَمَ ) الزوجُ ( عَلَى مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأَخْتَيْنِ ، أَوْ ) زوجٍ ( حُرّاً عَلَى

النكاح : ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ) . قال الترمذي : في إسناده مقالٌ . وهو الراجح ؛ لأنه لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود ( ٢٢٤٠ ) ، والترمذي ( ١١٤٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٠٩ ) وفيه : ( رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سَنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَحْدِثْ نِكَاحاً ) . قال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يعني الأوّل . قال الشرفاوي ( ٢٥٧/٢ ) - عن أبي العاص - : ( قَدْ أَسْرَهُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَعَثَتْ زَوْجَتَهُ زَيْنَبَ فِي فِدَائِهِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ قِلَادَةً لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَيْهِ حِينَ بَنَى بِهَا ، فَلَمَّا رَأَاهَا ﷺ رَقَّ لَهَا رَقَّةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ الغانمِينَ - عَلَى سَبِيلِ الشَّفَاعَةِ - : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَطْلُقُوا لَهَا أَسِيرَهَا ، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا مَالَهَا فافعلوا ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه ، وردُّوا عليها مالها ، وأخذ ﷺ عليه ، أو وعده هو ، أو كان فيما شرط عليه في إطلاقه أن يخلِّي سبيل زَيْنَبَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ أَمَرَهَا بِاللُّحُوقِ بِأَبِيهَا ، فَتَجَهَّزَتْ وَهَاجَرَتْ ، وَقَدْ أَتَتْهُ عَلَيْهِ ﷺ بِوَفَائِهِ بِمَا وَعَدَهُ ، ثُمَّ أَسْرَ ثَانِيًا عَلَى يَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَقِيلَ : بِأَبِي بصير ، فاستجار بزَيْنَبَ فَأَجَارَتْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ أَوْ بَعْدَهَا ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةَ سِتِّ أَوْ سَبْعٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ رَدَّهَا عَلَيْهِ ﷺ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ : ﴿ لَاهُنَّ جُلُجُلٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠] بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ جَعَلَ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ إِسْلَامِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ هِيَ وَأَخَوَاتُهَا كُلَّهُنَّ عَقِبَ الْبَعْثَةِ ، فَوْقَ أَمْرِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَهَا ، فَدَامَ النِّكَاحُ .

ومعنى رَدَّهَا : مَكَّنَهُ مِنْهَا بِنَاءِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفِرْقَةَ لَمْ تَقَعْ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَةَ كَانَتْ تَحُلُّ لِلْكَافِرِ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ السَّالِفَةُ فَتُرْزَلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ ابْتِدَاءِ إِسْلَامِهَا ، فَكَأَنَّهَا أَسْلَمَتْ حَيْثُ نَزَلَتْ وَقَطَعَ النَّظَرُ عَنْ إِسْلَامِهَا السَّابِقِ ، فَضَرِبَتِ الْعِدَّةَ مِنْ حَيْثُ ذُرِّ فَأَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا ، هَذَا مَا ذَكَرَ حَوْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بِاخْتِصَارٍ فَتَأَمَّلْ .

(١) أي : مع اليمين فيرتفع النكاح وهذا ضعيف ، والمعتمد تصديق الزوج ؛ لأن العصمة محققة فلا تزول بالشك .

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ( مِنْ الْحَرَائِرِ ، ( أَوْ غَيْرُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْنِ . . أَخْتَارَ ) وَجُوباً إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلْإِخْتِيَارِ ( إِحْدَاهُمَا ) فِي الْأُولَى ، ( أَوْ أَرْبَعاً ) فِي الثَّانِيَةِ ، ( أَوْ ثِنْتَيْنِ ) فِي الثَّلَاثَةِ ( إِنْ أَسْلَمَتَا <sup>(١)</sup> ) ، أَوْ أَسْلَمْنَ مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ ( فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، ( أَوْ كَانَتَا كِتَابَتَيْنِ ) تَحِلَّانِ ، ( أَوْ كُنَّ كِتَابَاتٍ وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُ مَنْ بَقِيَ ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُنَّ .

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> ، وَسِوَاهُ أَنْكَحَ <sup>(٣)</sup> مَعاً أُمَّ مَرْتَباً فَلَهُ إِمْسَاكُ مَنْ تَأَخَّرَ ، وَإِذَا مَاتَ الْبَعْضُ فَلَهُ إِخْتِيَارُ مَنْ مَاتَ لِلإِثْرِ ، كُلُّ ذَلِكَ لتركِ الْإِسْتِفْصَالِ فِي الْخَبْرِ <sup>(٤)</sup> ، ( فَإِنْ أَبَى ) الْإِخْتِيَارَ ( حُبْسَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَالِهِ

(١) وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الدُّخُولِ سَابِقاً فَمَا عَلَيْهِ مِنْهُمَا تَصَادَقَا

بأن يتصادقا على معية أو تعاقب فيعمل بها ويدوم النكاح في الأول وتنجز الفرقة في الثاني .

أَمَّا إِذَا تَخَالَفَا ثُمَّ أَدَّعَى مَعِيَّةً فَقَوْلُهُ لَنْ يُسَمَّعَا أَوْ أَدَّعَى تَعَاقُباً فَلْيُسْتَمْعَ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهُ وَيُبَيِّغَ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنُ حَبَّانَ كَمَا فِي « الْإِحْسَانِ » ( ٤١٥٦ ) وَ ( ٤١٥٧ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١٣٣ / ٤ ) وَسَلَفٌ ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنْ لَفْظُ : ( أَمْسِكْ وَفَارِقْ ) لِلْجُوبِ .

فائدة : وَغَيْلَانَ الْمَذْكُورُ هُوَ أَحَدُ سِتَّةٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ ، وَهُمْ :

مَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو ، وَمَسْعُودُ بْنُ مَعْتَبٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَفِيَانُ .

قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يحكم بعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام. وفي الباب

نحوه عن قيس بن الحارث، وابن عباس، وعثمان بن محمد، وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً .

(٣) أي : أَنْكَحَهُمَا أَوْ نَكَحَهُنَّ ، وَفِي نَسْخَةِ : ( أَنْكَحَهُنَّ ) .

(٤) فِدْلٌ عَلَى الْعَمُومِ كَمَا هُوَ شَأْنُ وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ : ( تَرَكُ

الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ) ، وَلَا يُعَارَضُ هَذَا بِقَاعِدَتِهِ

الْأُخْرَى : ( وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبُ الْإِجْمَالِ ، وَسَقَطَ بِهَا

الاستدلال ) ، لِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى الْوَقَائِعِ الْفِعْلِيَّةِ ، مُثَّلٌ لِذَلِكَ بِ : ( لَمَسَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَقِبَهُ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي وَاسْتَمَرَ فِيهَا ) ، فَإِلَيْهِ أَسْتَنْدُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عَدَمِ النِّقْضِ بِاللَّمْسِ ، فَأَجَابَ

الإمام الشافعي عنه بأحتمال أن اللمس كان مع وجود حائل ، فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ .

وجمع البلقيني بينهما بقوله : ( الفرق أن الفعل لا يعلم ) ؛ لِأَنَّ الْعَمُومَ مِنْ أَوْصَافِ الْأَلْفَاظِ

لَا الْأَفْعَالِ ، بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَجْمَلِ ، وَالْمَجْمَلُ لَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

أَوْ أَسْلَمَ أَمْرُؤُ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَا تَقْبَلَانِ الْجَمْعَ كَالْأَخْتَيْنِ =

حَتَّى يَخْتَارَ ) ، فَإِنْ أَصَرَ عَزَّرَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَرَاهُ الْحَاكِمُ كَسَائِرِ الْحَقُوقِ اللَّازِمَةِ لَهُ إِذَا أَمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا ، وَيُعَزَّرُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَهَكَذَا حَتَّى يَخْتَارَ بِشَرْطِ تَخَلُّلِ مَدَّةٍ يَبْرَأُ فِيهَا مِنَ الْأَلَمِ الْأَوَّلِ ، ( أَوْ ) أَسْلَمَ حُرًّا ( عَلَى إِمَاءٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . . . أَنْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ ) ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنَعُ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ ( إِلَّا أَنْ تَحِلَّ لَهُ الْأَمَةُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمْ . . . فَلَهُ اخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ تَحِلُّ ) مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جازَ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ جازَ لَهُ اخْتِيَارُهَا<sup>(١)</sup> ، ( أَوْ ) عَلَى ( حُرَّةٍ وَإِمَاءٍ تَعَيَّنَتْ إِنْ أَسْلَمْنَ ) أَي : الْحُرَّةُ وَالْإِمَاءُ ( مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ ) ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ دُونَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنَعُ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَيَمْتَنَعُ اخْتِيَارُهَا ، ( وَإِنْ أَصَرَتْ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . . . اخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ ) كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ حُرَّةً ؛ لِتَبَيَّنَ أَنَّهَا بَانَتْ بِإِسْلَامِهِ . . . ( أَوْ أَسْلَمَ ) الزَّوْجُ ( عَلَى أُمٍّ وَبَنِيهَا كَتَابِيَتَيْنِ ، أَوْ ) غَيْرِ كَتَابِيَتَيْنِ ( وَأَسْلَمْتَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا ) أَي : بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، ( أَوْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ ) فَقَطْ ( تَعَيَّنَتْ ) وَأَنْدَفَعَتِ الْأُمُّ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ صَحَّةِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ ، ( وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا ، أَوْ بِالْأُمِّ ) فَقَطْ ( حَرُمَتَا عَلَى التَّائِبِ )<sup>(٢)</sup> ، الْبِنْتُ : بِالْدُخُولِ عَلَى الْأُمِّ ، وَ : الْأُمُّ بِالْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ .

- = أَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَلَى ثَلَاثِ  
(١) وَبَعْدَهُمْ أَسْلَمْنَ فِي التَّرْبُصِ  
فَزَوْجَةٌ فَقَطْ مِنَ الْأَخْتَيْنِ  
وغيرُهُ يَخْتَارُ أَرْبَعًا فَقَطْ  
وَمَنْ أَسَى اخْتِيَارَهُ فَلْيُسَجِّنْ  
أَوْ عَنِ إِمَاءٍ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ  
فَإِنْ يُبْحَ لَهُ تَزْوُجُ الْأَمَةِ  
(٢) أَوْ حُرَّةٍ مَعَهُنَّ فَلْيَبْتِئِ  
فَإِنْ أَصَرَتْ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
أَوْ مَرَاةٍ وَبَنِيهَا وَلَا دَخَلَ  
فِي الْأُمِّ دُونَ بَنِيهَا وَأَمْتَعَهُمَا  
إِنْ حَلَّتْ لَهَا مَعَ الْإِسْلَامِ  
فلو كانت الأمُّ عمته مثلاً تعينت البنت ولم تحرم لبطلان نكاح الأم ، واشترط الحجل مع الإسلام ليس خاصاً بهذا الحكم بل هو عامٌ فيما مضى أيضاً والله أعلم .

وَالْحُرُّ عَنِ خَمْسٍ مِنَ الْإِنَاثِ  
أَوْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْخُلُصِ  
يَخْتَارُهَا وَالْعَبْدُ زَوْجَتَيْنِ  
وغيرُهُنَّ بِاخْتِيَارِهِ سَقَطَ [١٧٥٠]  
وَلْيُعْطِهِنَّ مَالَهُنَّ مِنْ مُؤْنٍ  
أَسْلَمْنَ فَاغْتَسَخَ فِي الْجَمِيعِ عَقْدَهُ  
جِئْنَ أَهْتَدَى الْجَمِيعِ فَلْيَخْتَرْ أَمَةً  
إِنْ أَسْلَمَتْ وَتَدْفَعُ الْأَرْقَا  
كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ  
أَوْ حَصَّ بِالْدُخُولِ بِنْتَهَا بَطُلٌ  
مُؤَبَّدًا بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا  
بِجَمْعِ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْكَامِ

## فصل في خيار العتيقة

لو ( عَتَقْتَ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ ) ولو مُبْعَضاً ( ثَبَّتَ لَهَا الْخِيَارُ ) في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ؛ لأنها تعير بمن فيه رِقٌّ .

والأصل في ذلك : ( أَنَّ بَرِيْرَةَ عَتَقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا ) . رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

( إِلَّا إِذَا كَانَ ) عتقها قبل الوطء ووقع ( فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ) أي : موت سيدها ، أو بعد موته وكان قد أوصى بإعتاقها ، ( وَالثُّلُثُ ) من ماله ( لَا يَحْتَمِلُ سُقُوطَ الْمَهْرِ مَعَ قِيَمَتِهَا ) بأن لا يحتمل قيمتها ثلث ماله إلا بالمهر . . فلا خيار لها ؛ لأن خيارها يسقط مهرها .

( وَهُوَ ) أي : الخيار ( فَوْرِيٌّ ) كخيار العيب في المبيع ، ( فَإِنْ عَتَقَ ) الزوج ( قَبْلَ فَسْخِهَا أَوْ مَعَهُ . . بَطَلَ خِيَارُهَا ) <sup>(٢)</sup> ؛ لزوال الضرر ، ولو مات . . انقطع خيارها ، وهذا الفسخ لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم ؛ لأنه ثابت بالنص والإجماع .

\* \* \*

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١٥٠٤) (٩) في العتق .

(٢) مَنْ تَحْتَ عَبْدٍ عَتَقْتَ تُخَيَّرُ فِي الْفَسْخِ فَوْرًا لَا بَعْتِي يَصْدُرُ مِنْ رَبِّهَا فِي مَرَضٍ إِنْ يَتَّصِلُ قِيَمَتِهَا مَعَ مَهْرِهَا وَيَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَثُلُثُهُ لَمْ يَحْتَمِلْ [١٧٦٠] بَعْتِيهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخِ يَحْصُلُ

## فَصْلٌ فِيْمَا يَقْتَضِيهِ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْقُبْلِ

وقد تقدّم أنه يحرم التمتع بها فيما بين الشرة والرؤية بوطء وغيره ، والمراد : الوطء في القبل ، أما في الدبر فحرام في الحيض وغيره ، وهو ظاهر .

( يُسْنُّ لِمَنْ وَطِئَ الْحَائِضَ ) في قُبْلِهَا إِذَا كَانَ عَامِداً مَخْتاراً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ وبالحيض ( أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ وَطِئَهَا فِي إِقْبَالِ الدَّمِّ ، وَيَنْصِفُهَا ) إِنْ وَطِئَهَا ( فِي إِذْبَارِهِ ) ؛ لَخَبَرِ : « إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ . . فَلْيَتَّصِدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> ، وكالحائض فيما ذكر النساء .

\* \* \*

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٦٤) و(٢٦٥) و(٢٦٦) ، والترمذي (١٣٦) في الطهارة ، والنسائي (٣٧٠) في الحيض مرفوعاً ، وابن ماجه (٦٤٠) في الطهارة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (١٧١/١-١٧٢) وصححه ، وكذا جماعة كما في « تلخيص الحبير » (١٧٤-١٧٦) ، لكن النواوي في « المجموع » (٣٦٣/٢) و« التنقيح » (٤١٥/١) و« الخلاصة » (٦٠٥) ضعفه ، وتبع بذلك ابن الصلاح .



## كتابُ الصَّداقِ

[الصَّداقُ] <sup>(١)</sup> هُوَ - بفتحِ الصَّادِ ، ويجوزُ كسرُها - : ما وجبَ بِنِكَاحِ ، أو وِطْءِ ، أو تَفْوِيتِ بُضْعِ قَهْرًا كإِرْضَاعِ ، ويقالُ لَهُ : مَهْرٌ <sup>(٢)</sup> .

والأصلُ في ذلكَ قِبَلَ الإِجْمَاعِ قولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] . وقولُهُ ﷺ لمريدِ التَّزْوِيجِ : « التَّمَسُّنُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » . رواهُ الشَّيْخَانِ <sup>(٣)</sup> ، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمْنَا . . صَحَّ صَدَاقًا . ( وَهُوَ نَوْعَانِ ) :

( ١ - مُسَمًّى ) في العَقْدِ ، ( وَ ٢ - مَهْرٌ مِثْلِ ) .

( فَالْأَوَّلُ : يَسْتَقَرُّ بِالْوِطْءِ ) وَإِنْ حَرَّمَ لِنَحْوِ حَيْضٍ ، أَوْ وِطْءٍ فِي ذُبْرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> [النساء : ٢١] . وَلَا سِتْفَاءٍ مِقَابِلِهِ ، وَلِأَنَّ وِطْءَ الشُّبْهَةِ يَوجِبُهُ ، فَوِطْءُ النِّكَاحِ أَوْلَى ، ( أَوْ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لِانْتِهَاءِ العَقْدِ بِهِ ، وَخَرَجَ بِالوِطْءِ وَالمَوْتِ غَيْرُهُمَا ؛ كَأَسْتِدْخَالِ مَنِيَّتِهِ ، وَالمَبَاشِرَةِ فِي غَيْرِ الفَرْجِ ، وَالمَخْلُوقَةِ . . فَلَا يَسْتَقَرُّ المَهْرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا <sup>(٥)</sup> ، ( وَيَتَنَصَّفُ بِفُرْقَةٍ - لَا مِنْ جِهَتِهَا - قَبْلَ الدُّخُولِ ) ؛ لِأَيَّةِ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

(١) الصداق : اسم مصدر ل : أصدق ، والمصدر الإصداق مأخوذ من الصَّدق ؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ، وهو من أشدِّ الأعواض لزوماً فلا يسقط بالتراخي .

(٢) وله أسماء أخرى وهي : نِخْلَةٌ ، فَرِيضَةٌ ، حَبَاءٌ ، أَجْرٌ ، عِلَاقٌ ، عَقْرٌ ، طَوَّلُ نِكَاحٍ ، خَرَصٌ ، صُدْقَةٌ ، صُدْقَةٌ .

(٣) أخرجه عن سهل رضي الله عنه مالك في «الموطأ» (٢/٥٢٦) ، والشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (٥) و(٦) ، والبخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح .

(٤) أفضى : جامع وياشر فأزال البكارة .

(٥) وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، ومن التابعين الشعبي وابن سيرين وطاووس ، ومن الفقهاء الشافعي وأبو ثور ، وذهب طائفة إلى خلافه . انظر تفصيل ذلك في

«البيان» (٩/٤٠١-٤٠٤) .

فَرَضْتُمْ لَكُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ ﴿ [البقرة : ٢٣٧] ، وغيرُ الطلاقِ مِنْ أنواعِ الفُرْقَةِ مقيسٌ عليه .

( والثَّانِي ) : وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ <sup>(١)</sup> ( يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَصَبَاتِهَا ) ، وَهُنَّ مَنْ يُنْسَبْنَ إِلَى مِنْ تَنَسَّبَ هِيَ إِلَيْهِ ، وَيُعْتَبَرُ الْقُرْبُ فَيَقْدَمُ أَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ ابْنِهِ ، ثُمَّ عَمَاتٌ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامٍ كَذَلِكَ ، ( ثُمَّ ) - بَعْدَ تَعَدُّرِ الْإِعْتِبَارِ بِهِنَّ ؛ لِعَدَمِهِنَّ أَوْ جَهْلِ مَهْرِهِنَّ أَوْ نَسْبِهِنَّ أَوْ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَنْكَحْنَ - يُعْتَبَرُ ( بِنِسَاءِ الْأَرْحَامِ كَجَدَّاتٍ <sup>(٢)</sup> وَخَالَاتٍ ) ، تُقَدَّمُ الْجِهَةُ الْقُرْبَى مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهَا ، وَتُقَدَّمُ الْقُرْبَى مِنَ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى غَيْرِهَا . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَتُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِلأُمِّ ، ثُمَّ الْجَدَّاتُ ، ثُمَّ الْخَالَاتُ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخْوَالِ ، ( ثُمَّ ) بَعْدَ تَعَدُّرِ الْإِعْتِبَارِ بِهِنَّ يُعْتَبَرُ ( بِنِسَاءِ بَلَدِهَا وَمَنْ يُمَاثِلُهَا <sup>(٣)</sup> بِجَمَالٍ أَوْ ضِدِّهِ ) وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ تَفَاوُتُ الرَّغْبَةِ <sup>(٤)</sup> ، ك : فَصَاحَةٍ أَوْ سِنَّ أَوْ بَكَارَةٍ أَوْ ثُبُوبَةٍ فَإِنْ أَخْتَصَّتْ - عَمَّنْ يُعْتَبَرُ مَهْرُهَا بِهِنَّ - بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ <sup>(٥)</sup> . . . فَرَضَ مَهْرًا لَاتَّقُ بِالْحَالِ .

( وَيَجِبُ ) مَهْرُ الْمِثْلِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :

( ١ - فِي نِكَاحِ ، وَ ٢ - وَطْءِ ، وَ ٣ - خُلْعِ ، وَ ٤ - رَضَاعِ ، وَ ٥ - رُجُوعِ عَنْ شَهَادَةٍ ) .

( ف ١ - النِّكَاحِ ) يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ( فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا مُفَوَّضَةً ) بِأَنَّ قَالَتْ رَشِيدَةً

لِوَالِيَّهَا : زَوْجِي بِلَا مَهْرٍ ، فَزَوْجٌ وَنَفَى الْمَهْرَ ، أَوْ سَكَتَ ، أَوْ زَوْجٌ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ ،

( ١ ) صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَمَا يُسَمِّيهِ الْوَالِي لِلْبَيْعِ فِي الْعَقْدِ فَالثَّانِي بِوَطْءٍ قَرَرًا أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَشَطْرًا

( ٢ ) أَي : لِأُمِّ ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنَ الْأَرْحَامِ لَا مِنَ الْعَصَبَاتِ ، وَهُنَّ مُقَدَّمَاتُ عَلَى الْخَالَاتِ .

( ٣ ) بِالْعَصَبَاتِ أَوْلَى لِمَنْ الرَّحِمُ كَجَدَّةٍ وَخَالَاتٍ مِمَّنْ عَلِمَ ثُمَّ النِّسَاءِ مِنْ بَلَدَةٍ مُفَارِقَةٍ وَلِيُعْتَبَرَ فِي وَضْفِهَا الْمُطَابَقَةُ

( ٤ ) لَمْ يُعْتَبَرِ الْمَالُ وَالْجَمَالُ فِي الْكِفَاءِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى دَفْعِ الْعَارِ ، لَكِنْ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّغْبَةِ يَكُونُ مَدَارُ الْمَهْرِ . وَكَالْفَصَاحَةِ - كَمَا سَيَأْتِي - ذَاتُ شَهَادَةٍ وَصَنَعَةٍ وَمَكَانَةٍ .

( ٥ ) أَي : عَنِ الْعَصَبَاتِ وَالْأَرْحَامِ أَوْ الْأَجَانِبِ بِنَحْوِ شَهَادَةِ أَوْ خَبْرَةٍ ، وَقَدْ تُعْتَبَرُ مَسَامِحَةٌ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ لِنَقْصِ فَتَخْتَلِفُ مِثْلًا الرَّغْبَةُ كَبِنْتُ عَالِمٍ أَوْ شَرِيفٍ أَوْ غَنِيِّ مَعَ ذِي صِنْعَةٍ .

أو بغير نقد البلد - كما في « الحاوي » - ( وَوَطَّئَهَا ) ؛ لأنَّ الوطاء لا يباح بالإباحة<sup>(١)</sup> ؛  
 لما فيه من حقِّ الله تعالى ، نعم : لو نكح في الكفر مفوضةً ، ثمَّ أسلمًا واعتقد أن لا مهر  
 للمفوضة بحالٍ ، ثمَّ وطىء . . فلا شيء لها . ( أو مات أحدهما قبل الفرض ) ؛ لأنَّ  
 الموت كالوطء في تقرير المسمى<sup>(٢)</sup> ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض ، ولـ :  
 ( أن بزوغ بنتِ واشقِ رضي الله عنها نكحت بلا مهر ، فمات زوجها قبل أن يفرض لها  
 مهرٌ ، ففضى لها رسولُ الله ﷺ بمهر نساته وبالميراث ) . رواه أبو داود وغيره ، وقال  
 الترمذي : حسن صحيح<sup>(٣)</sup> . ( وَفِيمَا لَوْ كَانَ الْمُسْمَى حَرَامًا ) كخمرٍ ، ( أو ملك  
 غيره ) كمغصوبٍ ، ( أو مجهولاً ) كأحدِ هذينِ الثوبين ؛ لفسادِ المسمى ، وفي  
 معناه : ما لو كان غير متمولٍ كحبتى حنطةٍ ، ( أو عيناً تلفت قبل قبضها ) من الزوج ؛  
 لانفساخِ عقدِ الصداق بالتلف<sup>(٤)</sup> بناءً على أنه مضمونٌ في يد الزوج ضماناً عقدياً - كالبيع  
 في يد البائع - لا ضماناً يد كالمستام<sup>(٥)</sup> ، ( أو شرط فيه شرط فاسدٌ ) كان شرط فيه  
 خيارٌ ، أو على أن لا يبيها كذا ، أو على أن يعطيه كذا ، ( أو نكح نسوة بمهر واحد ) ؛  
 لفساده بالجهل بما يخصُّ كلاً منهنَّ في الحالٍ ، فيجب لكل منهنَّ مهر المثل  
 لتعدد المالك ( أو أصدقها ثوباً على أنه هرويٌّ فبان مروياً ) ولم ترض به

(١) لا يتصور النكاح بالإباحة ، بل لابد من العقد كما مرَّ .

(٢) بِفُرْقَةٍ إِنْ لَمْ تُكُنْ هِيَ السَّبَبُ      وَلَمْ يَطَأْ وَمَهْرٌ مِثْلَهَا وَجَبَ  
 بِالْوَطْءِ وَالنِّكَاحِ وَالرِّضَاعِ مَعُ      خُلِعَ كَذَلِكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعَ  
 فَالْوَطْءُ إِذَا وَطِئَ شُبْهَةً وَجَدَ      أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ [١٧٧٠]  
 ثُمَّ النِّكَاحُ فِي التِّي تَفْوُضُ      بِالْوَطْءِ أَوْ بِالمَوْتِ إِنْ لَمْ يَفْرَضُوا  
 وَكَوْنِ مَا سَمَّاهُ عَيْنًا تَحْرُمُ      كَالخَمْرِ أَوْ مَجْهُولَةٍ لَا تَعْلَمُ

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو داود ( ٢١١٤ ) وما بعده ، والترمذي ( ١١٤٥ ) ،

والنسائي ( ٣٣٥٤ ) ، وابن ماجه ( ١٨٩١ ) في النكاح .

بزوغ بنت واشق : هي كلابية رواسية ، صحابيه ، كانت زوجة لهلال بن مرة ، فمات عنها  
 رضي الله عنه ، وشهد على واقعتها هذه ، أي : قصتها معقل بن سنان الأشجعي رضي الله  
 عنه .

(٤) أَوْ لَمْ تُكُنْ مِلْكًا لَهُ بَلْ وُصِفَتْ      بِغَضِبِهَا أَوْ قَبْلَ قَبْضِ تَلَفَتْ

(٥) أي : المجادل في الثمن عند الشراء .

الزوجة<sup>(١)</sup> ، ( وفي الغرور ) إذا فسح العقد بعد الوطاء ( كما مر ) بيانه ، ( وفي غير ذلك ) كما لو أصدقها غير مقدور على تسليمه أو معلقاً بصفة ، أو ثمرأ لم يبد صلاحه بغير شرط القطع ، أو ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولديها ، أو ما لا يقبل النقل كحد قذف .

( ٢- الوطاء ) يجب فيه مهر المثل ( فيما لو كان بشبهة ) بأن ظن أنها امرأته ، ( أو ) كان ( في نكاح فاسد ) ؛ لما مر .

( ٣- الخلع يجب فيه ما يجب في النكاح ) فيجب فيه مهر المثل .

( ٤- الرضاع )<sup>(٢)</sup> يجب فيه نصف مهر المثل للزوج ( فيما لو أرضعت زوجته الكُبْرَى الصغرى ) ، أما الوجوب ؛ فلأنها فوتت عليه ؛ بضع الصغيرة ، وأما النصف ؛ فاعتباراً لما يجب له بما يجب عليه ، إذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى إن كان صحيحاً ، وإلا فنصف مهر مثلها ؛ لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول .

( ٥- الشهادة ) يجب فيها مهر المثل للزوج ( فيما لو شهدا ) أي : رجلان ( بطلاق ) بائن ، أو رجعي ولم يُراجع ( ثم رجعا ) ؛<sup>(٣)</sup> لأنهما فوتتا عليه البضع سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده ، بخلاف ما مر في الرضاع ؛ لأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب إلا النصف ، وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها ؛ فغرمًا قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما . ( ولو وهبته صداقها ) وأقبضته له ( ثم طلقها قبل الدخول . . رجع عليها بنصف بدل المهر ) من مثل أو قيمة ؛ لتعذر رد

( ١ ) وكوئنها في العقد ثوباً هرروي فبان بعد القبض ثوباً مرووي

هرروي : نسبة إلى هراة بقلب الألف واوا ، بلد من خراسان ، وفي « كتاب المسالك » :

هراة ونيسابور ومرو وسجستان بين كل واحدة وبين الأخرى أحد عشر يوماً . . .

( ٢ ) أو مع غرور أو بشرط فاسد أو جفيع نسوة بمهر واحد

وذلك الفاسد كان يشترط في العقد خياراً ، أو للجهل في قدر مهر كل واحدة منهن في الحال .

( ٣ ) ثم الرضاع الزوجة الكُبْرَى

من الصداق مطلقاً وقد علم

قد أرضعت صرتها الصغيرة

أن يشهدا على طلاق حتما

فالإختار بالنساء من أهلها

وفي رجوع الشاهدين بعدما

وحيث كان المهر مهر مثلها

العين ، هذا إن لم يكن ديناً فإن كان ديناً ، فوهبته له أو أبرأته منه . . لم يرجع عليها ؛ لأنها لم تأخذ منه مالاً ، ( وَلَوْ وَهَبَهُ أَبُوهَا ) مِنْ زَوْجِهَا ( لَمْ يَجْزُ ) كسائر حقوقها ، وبما ذكر . . عِلْمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ دَفْعُ مَهْرِ الْمَثَلِ لِكَافِرٍ جَاءَتْ زَوْجَتُهُ مُسَلِمَةً ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ حَتَّى يَشْمَلَهُ الْأَمَانُ <sup>(١)</sup> .

### فصل في المتعة

( لِكُلِّ مُفَارَقَةٍ مُتْعَةٍ ) قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وقال : ﴿ فَنَعَالَيْكُمُ أُمَّعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . ( إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ ) في العقد أو بعده في تفويض ( وَفُورِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِهَا ) وحدها ، أو مع الزوج ، ( أَوْ يَمْلِكُهُ ) أي : الزوج ( لَهَا ، أَوْ يَمُوتُ ) لهما ، أو لأحدهما . . فلا متعة لها في الجميع . أمَّا الأولى ؛ فلأنه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله : ﴿ فَنَصَفْ مَا فُرِضَ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ ولأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش ، وأمَّا البواقي ؛ فلانتفاء الإيحاش ، ولأنها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة ، ( وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ بِسَبَبِهِ ) فتجب المتعة . ( وَ ) فُرْقَةُ ( الْعُنَّةِ بِسَبَبِهَا ) فلا تجب <sup>(٢)</sup> .

(١) أي : المستفاد من عقد الهدنة مثلاً .

مَنْ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا صَدَاقَهَا      فَبِتَّ قَبْلَ وَطْئِهَا طَلَاقَهَا [١٧٨٠]  
يَرْجِعُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَخْذِ مَا بَدَلَ      لَهَا بِنِصْفِ مَالِهِ مِنَ الْبَدَلِ  
أي : الصداق ؛ لأن حق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل .

وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِيِّ أَنْ يَهَبَ      صَدَاقَهَا بِغَيْرِ مَالٍ مُكْتَسَبٍ

أي : لا يجوز للولي المجبر وغيره عطاء صداقها بغير ثواب على الجديد كسائر ديونها .

(٢) وَكُلُّ أَنْثَى إِنْ تَفَارَقَ بَعْلُهَا      يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ مُتْعَةٍ لَهَا

لَا يَبْعُدُ فَرَضُ قَبْلِ وَطْءٍ أَوْ مَلَكَ      زَوْجَتَهُ وَلَا لِمَنْ عَنْهَا هَلَاكَ

وَلَا لِمَنْ تَسَبَّتْ فِي فُرْقَتِهِ      كَفَسَخَهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُتْبَتِهِ =

ويستحبُّ أن لا تنقصَ المتعةَ عن ثلاثينَ درهماً ، وأن لا تبلغَ نصفَ المهرِ ، فلا حدٌّ للواجبِ ، بل إن تراضيا بشيءٍ فذاك ، وإن تنازعا قدرها القاضي بأجتهاده معتبراً حالهما .

### فصلٌ في الوليمةِ

(الْوَلِيمَةُ) لِعُرْسٍ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> (سُنَّةٌ) ؛ لَشَبُوتِهَا عَنْهُ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا ؛ فَقَدْ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ : « أَوْلِمْنَا وَلَوْ بِشَاةٍ »<sup>(٢)</sup> ، وَ : ( أَوْلِمْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ) ، وَهُمَا الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup> .

وَالأَمْرُ فِي الأَوَّلِ لِلنَّدْبِ قِيَاسًا عَلَى الأَصْحَابِ وَسَائِرِ الوَلَائِمِ ، ( وَالإِجَابَةُ لـ ) وَلِيمَةٍ ( عُرْسٍ وَاجِبَةٌ ) عَيْنًا ، وَلغَيْرِهَا سُنَّةٌ ، ( بِشُرُوطٍ ، مِنْهَا ) :

( ١ - أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَعْصِيَةٌ ، كَ : مُسْكِرٍ وَمَلَاهٍ وَصُورَةَ حَيَوَانٍ مَنْصُوبَةٍ )<sup>(٤)</sup> كَأَنَّ تَكُونَ عَلَى جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ (وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَهَاهُمْ) عَنْهَا (لَمْ يَنْتَهُوا) . وَمِنْهَا :

= وَفِي اللِّعَانِ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبُ فِي فَسْخِهِ فَدَفَعُهَا لَهَا وَجَبَ (١) لَخَبْرِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢٩) (١٠١) فِي النِّكَاحِ : « مِنْ دُعَايَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ » .

الْوَلِيمَةُ : مُسْتَقَّةٌ مِنَ الوَلْمِ وَهُوَ الاجْتِمَاعُ ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يَتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ ، وَاسْتِعْمَالِهَا مُطْلَقَةٌ فِي العُرْسِ أَشْهُرٍ ، وَفِي غَيْرِهِ تَقْيِيدٌ فَيَقَالُ : وَلِيمَةُ خَتَانٍ مِثْلًا ، وَتَطْلُقُ شَرْعًا عَلَى الدَّعْوَةِ لِلطَّعَامِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ (٥١٥٣) وَ(٥١٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧) فِي النِّكَاحِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ (٥٠٨٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٥) (٨٧) فِي النِّكَاحِ .

(٤) لَخَبْرِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٨٠٢) فِي الأَدَبِ وَحُسْنِهِ ، وَالنِّسَائِيِّ فِي « الكِبْرِيِّ » (٦٧٤١) فِي الأَكْلِ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ » .

وَلَخَبْرِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٢٤) وَمَا بَعْدَهُ فِي اللِّبَاسِ وَفِيهِ : ( كُنْتَ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعْتُ مِثْلَ هَذَا ) : أَي فَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ مِنْ صَوْتِ المِزْمَارِ .

وَلَخَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي المِصُورِينَ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٥٩٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٧)

(٩٢) : « الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » .

وَلَمَّا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٥٣٥١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٥٩) : « إِنْ

الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير » .

٢- أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ عَامَّةً<sup>(١)</sup> ، ٣- فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي الْعُرْسِ<sup>(٢)</sup> ، ٤- أَنْ يَكُونَ المدعُوُّ مَعِينًا دُعَى لِلتَّوَدُّدِ ، فَإِنْ كَانَتْ صُورَةُ الْحَيَوَانِ مَبْسُوطَةً تَدَاسُ أَوْ مَقْطُوعَةً الرَّأْسِ أَوْ كَانَتْ نَمَّ صُورَةُ شَجَرٍ ؛ لَمْ يَمْتَنِعْ طَلْبُ الْإِجَابَةِ ، فَإِنَّ مَا يُسْتَطُ وَيَدَاسُ مَهَانٌ مَبْتَدَلٌ ، وَمَا بَعْدَهُ لَا يُشْبِهُ مَا فِيهِ رُوحٌ ، أَوْ كَانُوا بِحَيْثُ يَنْتَهُونَ وَجِبَتْ ، أَوْ سَنَّتْ ؛ إِجَابَةٌ لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةٌ لِلْمَنْكَرِ<sup>(٣)</sup> .

(وَيَحَلُّ نَثْرٌ نَحْوِ سُكَّرٍ) كَدْرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَجَوَزٍ وَلَوِزٍ فِي الْوَلَاتِمِ (وَلَقَطُهُ ، وَتَزَكُّهُمَا) أَي : النَّثْرُ وَاللَّقْطُ (أَوْلَى)<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يُشْبِهُ النَّهْيَ ، وَالْأَوَّلُ تَسْبَبٌ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا .

نَعَمْ إِنْ عُرِفَ أَنَّ النَّائِرَ لَا يُؤَثِّرُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَقْدَحِ اللَّقْطُ فِي مُرْوَةِ اللَّاقِطِ . . لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ أَوْلَى .

\* \* \*

- (١) فَلَا يَخْصُ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الدَّاعِي وَالْمَدْعُوِّ مُسْلِمًا ، وَأَنْ لَا يَدْعَى خَشِيَةَ مِنْهُ .  
 (٢) فَتَسُنُّ الْإِجَابَةَ أَيْضًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، أَمَا الثَّلَاثُ فَتَكْرَهُ فِيهِ .  
 (٣) وَلَيْمَنَةُ الشَّرُورِ فَعَلُّهَا نُدْبٌ وَمَنْ دُعِيَ لَهَا بِعُزْسٍ فَلْيُجِبْ  
 إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَلَالِهِ وَصُورِ مَنْصُوبَةٍ وَلَا تَزُولُ لَوْ حَضَرَ  
 (٤) وَحَلَّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَنَقْدِ وَلَقَطُهُ لِمَنْ أَنْوَا لِلْعَقْدِ  
 وَالتَّرْكُ أَوْلَى خَوْفِ الْإِزْدِحَامِ حِرْصًا عَلَى مَرْوَةِ الْأَقْوَامِ [١٧٩٠]
- وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٧/٢٨٧-٢٨٨) : ( كان النبي ﷺ إذا زوج أو تزوج نثر تمرًا ) . ومعنى يحل : أي يباح ، وقيل : خلاف الأولى .

وحكمة مشروعيتها : إظهار السرور والفرح ، وحصول البركة باجتماع الناس على طعام واحد ، والتحدث بنعمة الله تعالى ، والاعلان بالعرس محافظة على الأعراض والأنساب .  
 وتستحب للزوج الرشيد ، وتعدد بتعدد الزوجات ، ويدخل وقتها بالعقد ، وفعلها بعد الدخول أفضل ، ولا تفوت بطول الزمن . وهي أنواع لمناسبات :  
 فتسمى للولادة خرساً ، وللولد عقيقةً ، وللختان إعداراً ، ولحفظ القرآن والآداب حدائقاً ، وللعد ملاكاً ، وللعرس وليمة ، وللبناء ونحوه وكيرة ، ولقدوم المسافر نقيعة ، وللأحباب مأدبة ، وللأضياف كرامة ، وللمصيبة تكون من الجيران وضيمة .

## بابُ الْقَسْمِ وَالتُّشْوِزِ

و[النشوز]: هُوَ الخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ . [و] ( الْقَسْمُ ) - بفتح القاف - ( نَوْعَانِ : حُصُوصٌ وَعُمُومٌ ، فَالْحُصُوصُ ) فِي سَبْعَةٍ :

أَحَدُهَا ، وَثَانِيهَا : ( فِيمَا لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ الْبِكْرُ فَيُحْضِئُهَا بِإِقَامَةِ سَبْعٍ عِنْدَهَا بِلَا قَضَاءٍ ) لِلْبَاقِيَاتِ ، ( أَوْ ثِيْبٌ فَبِلَاثٍ ) ؛ لَخَبْرِ ابْنِ حَبَّانٍ : « سَبْعٌ لِلْبِكْرِ ، وَثَلَاثٌ لِلثِّيْبِ »<sup>(١)</sup> ( فَإِنْ زَادَهَا ) أَي : الثِّيْبُ ( إِلَى سَبْعٍ ) بِأَخْتِيَارِهَا ( قَضَاهَا ) أَي : السَّبْعَ ( لِلْبَاقِيَاتِ ) ، وَيُسْنُ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ ، وَالْعَدَدُ الْمَذْكُورُ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِتَزْوُلِ الْحِشْمَةِ بَيْنَهُمَا ، وَزَيْدٌ لِلْبِكْرِ ؛ لِأَنَّ حَيَاءَهَا أَكْثَرُ ، وَيَجِبُ مَوَالَاةُ مَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ الْحِشْمَةَ لَا تَزُولُ بِالمَفْرَقِ ، فَلَوْ فَرَّقَهُ لَمْ يَحْسَبْ ، وَأَسْتَأْنَفَ وَقَضَى الْمَفْرَقَ لِلْبَاقِيَاتِ ، وَلَوْ زَادَ الْبِكْرَ عَلَى السَّبْعِ أَوْ الثِّيْبِ عَلَى الثَّلَاثِ بِغَيْرِ أَخْتِيَارٍ مِنَ الثِّيْبِ . . قَضَى الزَّائِدَ لِلْبَاقِيَاتِ .

( وَ ) ثَالِثُهَا : ( فِيمَا لَوْ سَافَرَ ) وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا - ( لَا لِثِقَلَةٍ - بِإِخْدَائِ نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ ) ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup> . ( فَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ مُدَّةَ السَّفَرِ ) ؛ لِأَنَّ قَضَاءَهَا لَمْ يَنْقَلِ عَنْهُ ﷺ ، وَلِأَنَّ الْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ وَإِنْ فَازَتْ بِصَحْبَتِهِ فَقَدْ تَعَبَتْ بِالسَّفَرِ وَمَشَاقِقِهِ ،

(١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه ابن حبان (٤٢٠٨) ، والدارقطني (٢٨٣/٣) في النكاح بإسناد صحيح . ونحوه عنه موقوفاً عند البخاري (٥٢١٤) في النكاح ، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع .

وَأَلْزَمُوا زَوْجَ النِّسَاءِ أَنْ يَفْسِمَا      فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لَا رَبَّ إِلَّا مَا  
وَالْقَسْمُ إِذَا أَنْ يُعْمَ أَوْ يُحْضَنَ      فَالْبِكْرُ فِي زَفَافِهَا بِالسَّبْعِ حُضَنَ  
وَبِالْثَّلَاثِ ثِيْبًا بِلَا قَضَاءٍ      فَإِنْ تَنَسَّأَ سَبْعًا تَعَيَّنَ الْقَضَاءُ

(٢) كما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٥٩٣) في الهبة ، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨) في فضائل الصحابة : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا . . خَرَجَ بِهَا ) .

وَمَنْ يُسَافِرْ لَا لِثِقَلَةٍ صَحِبَ      إِخْدَائِ نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ تَجِبُ  
وَحَضَّهَا بِالنَّوْمِ مُدَّةَ السَّفَرِ      وَلَا قَضَاءَ لِلْبَاقِيَاتِ فِي الْحَضَرِ



أَمَا لَوْ سَافَرَ لثِقَلَةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْحَبَ بَعْضَهُنَّ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ ، وَأَنْ يَخْلِفَهُنَّ حَذْرًا مِنْ الإِضْرَارِ ، بَلْ يَنْقُلُهُنَّ أَوْ يَطْلُقُهُنَّ أَوْ يَنْقُلُ بَعْضًا وَيَطْلُقُ بَعْضًا ، فَإِنْ سَافَرَ بِنَعْضِهِنَّ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ . . قَضَى لِلْبَاقِيَاتِ ، أَوْ سَافَرَ بِإِحْدَى نِسَائِهِ بِلَا قُرْعَةٍ عَصَى<sup>(١)</sup> وَقَضَى لِلْبَاقِيَاتِ ، أَوْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَأَقَامَ وَسَاكَنَ مَصْحُوبَتَهُ مَدَّةَ الإِقَامَةِ . . قَضَاهَا لِلْبَاقِيَاتِ .

( و ) رَابِعُهَا : ( فِيمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأُمَّةٌ ) كَأَنَّ سَبَقَ نِكَاحُ الأُمَّةِ بِشُرُوطِهِ عَلَى نِكَاحِ الحُرَّةِ ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا . . ( فَلَهَا ) أَي : الأُمَّةُ وَلَوْ مُكَاتَبَةٌ ( لَيْلَةٌ ، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ ، فَيَخْصُصُهَا بِزِيَادَةِ لَيْلَةٍ ) كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ ، وَالمُبْعَضَةُ كالأُمَّةِ .

( و ) خَامِسُهَا ، وَسَادِسُهَا ، وَسَابِعُهَا : ( فِيمَا لَوْ نَشَزَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ ) كَأَنَّ يَدْعُوهُنَّ إِلَى مَنَزَلِهِ فَتَمْتَنِعُ إِحْدَاهُنَّ ، ( أَوْ سَافَرَتْ لَامَعَةً بِإِذْنِ ، أَوْ بِهِ ) أَي : بِإِذْنِهِ ( لِغَيْرِ حَاجَتِهِ ) بِأَنَّ كَانَ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ لِحَاجَتِهَا أُجْنَبِيٌّ ، أَوْ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ لَا لِحَاجَةَ ، كَ : نَزْهَةٍ ، ( أَوْ مَنَعَ الأُمَّةَ سَيِّدُهَا ) مِنْ تَمَكِينِهِ ، ( فَيَقْسِمُ لِلْبَاقِيَاتِ بِإِذْنِ قَضَاءِ لِلنَّاشِزَةِ ، وَالمُسَافِرَةِ ، وَالأُمَّةِ ) ؛ لَعَدَمِ تَمَكِينِهَا<sup>(٣)</sup> وَخَرَجَ - بِزِيَادَتِي - لَا مَعَهُ - مَا لَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ وَلَوْ بِإِذْنِ فَيَقْسِمُ لَهَا إِنْ لَمْ يَنْهَهَا ، وَكَذَا لَهُنَّ إِنْ كُنَّ مَعَهُ أَيْضًا<sup>(٤)</sup> ، وَبِ : غَيْرِ حَاجَتِهِ - أَي : غَيْرِهَا فَقَطْ - مَا لَوْ كَانَ لِحَاجَتِهِ ، وَلَوْ مَعَ حَاجَةِ غَيْرِهِ ، فَيَقْسِمُ لَهَا .

( وَالعُمُومُ : أَنَّ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ بِأَنَّ يَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ) ،

(١) في نسخة: (فقد عصى).

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني (٢٨٥/٣) موقوفاً: (إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثين).

(٣) وَقَسَمَ بِأَيْلَةٍ وَالضَّرَّةُ وَكَمْ يَجِبُ لِشَايِزٍ وَلَا أُمَّةٍ وَمَنْ تَسَافَرَ لَا بِإِذْنِ بَعْلِهَا بِإِذْنِهِ وَكَمْ يَكُنْ لَهَا صَحْبٌ وَأَخْطَصَ بِالبَاقِي مِنَ الإِنَاثِ بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّةً مَمْنُوعَةً بِمَنَعِ سَيِّدِ الأُمَّةِ لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا بِنَفْسِهِ فَمَا لَهَا قَسَمٌ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلِ الثَّلَاثِ [١٨٠٠] وَيَعْنِي بِالثَّلَاثِ : النَّاشِزَةَ وَالمُسَافِرَةَ وَالأُمَّةَ ، وَفِي مَعْنَاهَا : الصَّغِيرَةَ وَالمُعْتَدَّةَ .

(٤) أي : فيجب عليه القسم بينهن في السفر حيث لم يحصل منه نهى لهن .

فِعْصِي بتركيه التَّسْوِيَةِ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ طَوْلِ الْعَهْدِ بِهِنَّ الْمُفْضِي إِلَى الْإِيْحَاشِ ، وَتَجِبُ الْقَرْعَةُ عِنْدَ تَنَازُعِهِنَّ لِلْإِبْتِدَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ خَرَجَتْ قَرْعَتُهَا ، وَبَعْدَ تَمَامِ نَوْبَتِهَا يُقْرَعُ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ ، ثُمَّ بَيْنَ الْأَخِيرَتَيْنِ ، فَإِذَا تَمَّتِ النَّوْبُ . . رَاعَى التَّرْتِيبَ بِأَلَا قَرْعَةَ .

( وَلَا يَلْزِمُهُ وَطْءٌ ) فَلَا يَلْزِمُهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّمْتَعَاتِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ لَمْ يَأْتُمْ ، ( فَإِنْ خَرَجَ فِي نَوْبَةٍ إِحْدَاهُنَّ لَيْلًا وَلَوْ لِعُدْرٍ ) كَأَنَّ أَخْرَجَهُ السَّلْطَانُ قَهْرًا عَلَيْهِ وَطَالَ خُرُوجُهُ . . ( قَضَى لَهَا مَا فَاتَ )<sup>(١)</sup> وخرج ب : لَيْلًا النَّهَارُ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُطَلَّ مُكْتَبَةً عِنْدَ أُخْرَى .

( وَلَوْ ظَهَرَ أَمَارَةٌ نُشُورٌ ) قَوْلًا : كَأَنَّ تَجِيئَهُ بِكَلَامٍ خَشِينٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلَيْنٍ ، أَوْ فِعْلًا : كَأَنَّ يَجِدُ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعَبُوسًا بَعْدَ طَلَاقِهِ وَجْهِهِ وَلُطْفِهِ . . ( وَعَظَهَا ) بِأَلَا هَجْرٍ وَلَا ضَرْبٍ ، فَلَعَلَّهَا تُبَدِّي عُذْرًا ، أَوْ تَتُوبَ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَالْوَعْظُ كَأَنَّ يَقُولُ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ ، وَأُخْذِرِي الْعُقُوبَةَ ، وَيَبَيِّنَ لَهَا أَنَّ النُّشُورَ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ وَالْقِسْمَ .

( أَوْ تَحَقَّقَهُ ) أَي : النُّشُورَ ، ( وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ . . وَعَظَهَا ، وَهَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ ، وَضَرَبَهَا ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّيِّئَاتُ إِذَا نُشِرْنَ فَحِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وَالْحَوْفُ فِيهِ بِمَعْنَى : الْعِلْمِ ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي الضَّرْبِ : أَنْ يُفِيدَ ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَفِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْمَهَالِكِ ، ( فَإِنْ أَدْعَى كُلُّ ) مِنْ الزَّوْجَيْنِ ( تَعَدَّى الْآخِرِ ) عَلَيْهِ ، ( وَأَشْتَبَهَ ) الْحَالُ ( بَعَثَ الْقَاضِي ) وَجُوبًا ( حَكَمَيْنِ بِرِضَاهُمَا ) ؛ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمَا ، بَعْدَ اخْتِلَافِ حَكْمِهِ بِهِ ، وَحَكَمَهَا بِهَا ، وَمَعْرِفَةَ مَا عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ ( يَفْعَلَانِ الْمَصْلَحَةَ ) بَيْنَهُمَا ( مِنْ إِصْلَاحٍ وَتَفْرِيقٍ ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

(١) وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينَ فِي الرُّتَبِ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي النَّوْبِ

بِلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَزَمَدًا أَوْ بِثَلَاثِ حَسَبَمَا بِهِ أَتَى

وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيْلًا خَرَجَ فِي نَوْبَةٍ قَضَى الْخُرُوجَ بِالذَّرَجِ

وفي نسخة : ( بالدُّلَجِ ) يعني بالليل ، الدَّرَجُ : أي جميع زمن خروجه ولو ساعة أو بعضها .

يُوقِفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿ [النساء : ٣٥] ، وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِيهِمَا ؛ لِلآيَةِ ، وَلِأَنَّ الْأَهْلَ  
أَعْرَفُ بِمَصْلَحَةِ الْأَهْلِ (١) .

( وَهُمَا وَكَيْلَانِ لِهَمَا ) لَا حَكَمَانَ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى  
الْفِرَاقِ ، وَالْبُضْعُ حَقُّ الزَّوْجِ ، وَالْمَالُ حَقُّ الزَّوْجَةِ ، وَهُمَا رَشِيدَانِ ، فَلَا يُؤَلَّى عَلَيْهِمَا  
فِي حَقِّهِمَا ، ( فَيُؤَكَّلُ ) هُوَ ( حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ ، وَقَبُولِ عَوَضٍ ، وَتَوَكُّلٍ ) هِيَ ( حَكَمَهَا  
بِبَدْلِ عَوَضٍ ، وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ ) أَي : بِالْعَوَضِ (٢) .

ثُمَّ الْحَكَمَانَ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا :

الإِسْلَامُ ، وَالْحَرِيَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ بَعْثِهِمَا .  
وَيُسْنُّ كَوْنَهُمَا ذَكَرَيْنِ .

\* \* \*

(١) إِذَا بَدَتْ أَمَارَةُ النُّشُوزِ لَا

وَفِي نَسْخَةٍ : ( أَبَدَتْ أَمَارَةَ النُّشُوزِ بَعْدَ لَا ) .

فَالْوَعْظُ مَعَ هَجْرٍ وَصَرْبٍ مُطْلَقًا

تَعَدِيًّا وَدَامَ الْأَشْتِيَاءُ

مِنْ أَهْلِهِ حُرًّا أَمِينًا مُسْلِمًا

صُلْحًا يَجِبُ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْأَلْبِينِ

فِي خُلْعِهَا وَدَفْعِ مَالٍ مُلْتَزَمٍ

فِي قَبْضِهِ لَهُ وَفِي الطَّلَاقِ بِهِ [١٨١٠]

فَإِنْ يَصِرْ نُشُوزُهَا مُحَقَّقًا

أَوْ أَدْعَى كُلٌّ عَلَى سِوَاهُ

فَلْيَبْعَثِ الْقَاضِي لِكُلِّ حَكَمًا

فَإِنْ يُرَدُّ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

أَوْ الطَّلَاقُ وَكَلَّتْ هِيَ الْحَكَمَ

وَوَكَّلَ الزَّوْجُ الَّذِي مِنْ جَانِبِهِ

(٢)

## بَابُ الْخُلْعِ

[الْخُلْعُ] - بِضَمِّ الْحَاءِ - مِنَ الْخُلْعِ - بِفَتْحِهَا - : وَهُوَ التَّرْعُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخِرِ <sup>(١)</sup> ، فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَتِهِ الْآخَرَ نَزَعَ لِبَاسَهُ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء : ٤] ، وَالْأَمْرُ بِهِ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ فِي أَمْرَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » <sup>(٢)</sup> .

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ : ١- مُلتزِمٌ لِلْعَوَضِ ، ٢- زَوْجٌ ، ٣- بَضْعٌ ، ٤- عَوَضٌ ، ٥- صِيغَةٌ .

(هُوَ فُرْقَةٌ) أَي : مِنْ زَوْجٍ يَصْحُحُ طَلَّاقُهُ (بِعَوَضٍ) أَي : لِجِهَةِ الزَّوْجِ (بِلَفْظِ طَلَّاقٍ ، أَوْ خُلْعٍ) وَالْمُرَادُ : مَا يَشْمَلُهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعُ - صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً - كَ : الْفِرَاقِ وَالْإِبَانَةِ وَالْمُفَادَاةِ ، وَخَرَجَ بِجِهَةِ الزَّوْجِ تَعْلِيقُ طَلَّاقِهَا بِالْبِرَاءَةِ عَمَّا لَهَا عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهَا رَجْعِيًّا .

(وَهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَّاقٌ) - وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ <sup>(٣)</sup> - (لَا فَسْخٌ) <sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ وَقَعَ

(١) لقوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، مع قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ يَدًا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٧) و«الصغرى» (٣٤٦٣) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع .

وثابت بن قيس بن شماس : صحابيٌّ خزرجي ، خطيبُ رسول الله ﷺ ، شهد أحدًا وما بعدها ، واستشهد يوم اليمامة زمن أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان ﷺ بشرةً بالجنة كما في «صحيح مسلم» (١١٩) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بل هو في الجنة » .

وامرأته هي : جميلة بنت سهل ، أو : حبيبة بنت سهل ، أو : جميلة بنت أبي أخي عبد الله بن أبي ابن سلول ، على اختلاف في ذلك

(٣) أي : على الراجح .

(٤) خلافًا للقول القديم القائل بذلك ، وعليه يجوز تكريره من غير حصر ، واختاره جماعة واستدلوا =

الْخُلْعُ (بِمُسَمًّى صَحِيحٍ لَزْمٍ) كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، (أَوْ) بِمُسَمًّى (فَاسِدٍ) يُقْصَدُ كَ : خَمْرٌ<sup>(١)</sup> ، (أَوْ) وَقَعَ الْخُلْعُ مَعَ الزَّوْجَةِ (بِلَا) ذِكْرِ (عِوَضٍ) وَنَوَى التَّمَسَّسَ قَبُولَهَا فَقَبِلَتْ (وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَرْدُّ عِنْدَ فَسَادِ الْعِوَضِ فِي الْأُولَى ، وَلَا طَّرَادَ الْعُرْفِ بِجَرِيَانِ الْخُلْعِ بِعِوَضٍ ، فَيَرْجَعُ إِلَى الْمَرْدِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الثَّانِيَةِ .

( وَهَذِهِ الْفُرْقَةُ فُرْقَةٌ بَيْنُونِيَّةٌ ) فَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ طَلَاقٌ ، وَلَا ظَهَارٌ ، وَلَا إِثْلَاءٌ ، وَلَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً ، وَلَا كِسْوَةَ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، وَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ ، وَيَجِبُ بِوَطْنِهِ لَهَا الْحَدُّ ، وَلَا يَسْتَبِيحُ الزَّوْجُ وَطَأَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَيَجِبُ فِيهِ مَهْرٌ جَدِيدٌ ، وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ فِيهَا . لَمْ تَنْتَقِلْ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِشَيْءٍ قَبْلَ الْخُلْعِ لَمْ تَعُدِ الْيَمِينُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنَّهَا كَالزَّوْجَةِ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

له بقوله تعالى : ﴿ اٰطْلُقْ مَرَاتَانٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فقالوا : إذ لو كان الافتداء طلاقاً لما قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وإلا لكان الطلاق أربعاً ، والمعتمد أنه لا يفتى بهذا القول . والفسخ يوجب استرجاع البذل فقط .

- (١) أو مية ، أو مجهول فخرج ما لا يقصد بحال كدم وحشرات فيقع الطلاق به رجعيًا .  
 (٢) الْخُلْعُ عَقْدٌ فُرْقَةٌ عَلَى عِوَضٍ بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بِالْعِوَضِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْخُلْعِ فُسْخًا بَلْ يُعَدُّ وَمَا يُسَمَّى مِنْ صَحِيحٍ يُلْزَمُ أَوْ لَمْ يُسَمَّ بَلْ نَوَاهُ وَالْتَمَسَ وَحَيْثُ صَحَّ بَانَتِ الْمُخَالَعَةُ بِهَذَا طَلَاقٌ أَوْ فَسَادٌ أَوْ فَسَادٌ بِمِثْلِ تَغْرَمُ قَوْلَهَا فَمَهْرٌ مِثْلُ يُلْتَمَسُ فَلَا تَصْحُحُ بَعْدَهُ الْمُرَاجَعَةُ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

[الطلاق] هُوَ - لغةً - : حَلُّ القَيْدِ ، و - شرعاً - : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ .

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ الكِتَابُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وَالسُّنَّةُ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ » . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ ، والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> .

وَأركانُهُ أربعةٌ : ١- مَطْلُوقٌ ، ٢- صَبِيغَةٌ ، ٣- قَصْدٌ ، ٤- زَوْجَةٌ ، وَلَهُ وَوَلِلْفَسْخِ أَنْوَاعٌ بَيَّنَّهَا بقَوْلِي :

( فُرْقَةُ النِّكَاحِ ) فِي الحَيَاةِ ( طَلَاقٌ وَفَسْخٌ ، فَالطَّلَاقُ أَنْوَاعٌ ) أربعةٌ :

( ١- المَعْهُودُ ) الآتِي بِيَانُهُ ، ( ٢- الخُلْعُ ) كما مرَّ بِيَانُهُ ، ( ٣- فُرْقَةُ الإِيْلَاءِ ) الآتِي بِيَانُهَا فِي بابِهِ ، ( ٤- ) فُرْقَةُ ( الحَكَمَيْنِ ) السَّابِقُ بِيَانُهَا فِي بابِ القَسَمِ وَالتَّشْوِيزِ .  
( وَالفَسْخُ أَنْوَاعٌ ) سبعةٌ عَشَرَ :

( ١- فُرْقَةُ إِعْسَارِ مَهْرٍ ، ٢- أَوْ نَفَقَةٍ ) أَي : إِعْسَارِ الزَّوْجِ بِهِمَا بَعْدَ إِمْهَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لِيَتَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ ، لَكِنَّ الفَسْخَ بِالمَهْرِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الوَطْءِ لَا بَعْدَهُ ؛ لِبَقَاءِ المُعَوَّضِ قَبْلَهُ ، وَتَلْفِهِ بَعْدَهُ ، وَكأَلِإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ الإِعْسَارُ بِكُلِّ مِنَ الكِسْوَةِ وَالمَسْكَنِ ، ( ٣- فُرْقَةُ لِعَانِ ) الآتِي بِيَانُهَا فِي بابِهِ ، ( ٤- ) فُرْقَةُ ( عَتِيقَةٍ ، وَ٥- عُيُوبٍ ، ٦- غُرُورٍ ) كما مرَّ بِيَانُهَا فِي مَحَالِّهَا ، ( ٧- ) فُرْقَةُ ( وَطْءِ شُبُهَةِ ) كَأَنَّ وَطْءَ بِهَا أُمَّ زَوْجَتِهِ ، أَوْ أُبْنَتَهَا ، ( ٨- ) فُرْقَةُ ( سَبِيٍّ ) لِلزَّوْجَيْنِ الحُرَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، صَغِيرَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو داود (٢١٧٨) ، وَابْنُ ماجه (٢٠١٨) ، وَالحَاكِم (١٦٩/٢) وَصَحَّحَهُ فِي الطَّلَاقِ ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي « العِلَلِ » (٤٣١/١) : « إِنَّمَا هُوَ مَرْسَلٌ ، وَلَفْظُ أَبِي داود : « أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » .

كَانَا أَوْ كَبِيرِينَ وَاسْتُرِقَّ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ إِذَا حَدَّثَ أَزَالَ الْمَلِكَ عَنِ النَّفْسِ فَعَنِ الْعِصْمَةِ  
أُولَى ، ( وَ ٩- ) فُرْقَةٌ ( إِسْلَام ) مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، ( وَ ١٠- رَدَّةً ) مِنْهُ أَوْ مِنْهُمَا ،  
( وَ ١١- إِسْلَام ) مِنَ الزَّوْجِ ( عَلَى أُخْتَيْنِ ، ١٢- أَوْ ) مِنْ حُرٍّ عَلَى ( أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ ، ١٣-  
أَوْ ) عَلَى ( أُمَّتَيْنِ ، وَ ١٤- ) فُرْقَةٌ ( مَلِكٍ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ ) كَمَا مَرَّ بِبَيَانِهَا فِي  
مَحَالِّهَا ، ( وَ ١٥- ) فُرْقَةٌ ( عَدَمِ الْكِفَاءَةِ ) بِأَنَّ أَطْلَقَتِ الْإِذْنَ فَبَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفَاءٍ ،  
( وَ ١٦- ) فُرْقَةٌ أَنْتَقَالَ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ ) كَأَنْتَقَالَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى  
النَّصْرَانِيَّةِ ، ( وَ ١٧- ) فُرْقَةٌ ( رَضَاعٍ )<sup>(١)</sup> بِشَرْطِهِ الْآتِي فِي بَابِهِ .

( وَالطَّلَاقُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَصَرِيحُهُ ) خَمْسَةٌ :

( ١- الطَّلَاقُ ، وَ ٢- الْفِرَاقُ ، وَ ٣- السَّرَاحُ ، وَ ٤- الْخُلْعُ ) وَمِنْهُ لَفْظُ : الْمُفَادَاةُ ،

(١) وَفُرْقَةُ النِّكَاحِ فِي الْحَيَاةِ  
وَيُخَصَّرُ الطَّلَاقُ فِي أَنْوَاعٍ  
وَفُرْقَةُ الْإِيْلَاءِ وَالشَّقَاقِ  
كَفُرْقَةِ الْإِعْسَارِ عَنِ مَهْرٍ وَعَنْ  
وَفُرْقَةِ اللَّعَانِ أَوْ مَنْ عَتَقَتْ  
كَذَا يَوطئه شَبَهَةَ وَالسَّنْبِي بَلْ  
أَوْ أَسْلَمَ الْإِنْسَانَ عَنْ ثِنْتَيْنِ  
وَالْحُرِّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِنَاثِ  
وَبِالرَّضَاعِ وَأَنْتَقَالَ قَدْ طَرَا  
وَمَلِكٍ زَوْجٍ زَوْجَةً كَعَكْسِهِ  
عَرُوسُهُ : زَوْجَتُهُ .

فائدة : ذكر بعضهم عدد شروط الكفاءة من الكامل فقال :

شَرَطُ الْكِفَاءَةِ خَمْسَةٌ قَدْ حُرِّرَتْ      يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شَعْرِ مُفَرَّدُ  
نَسَبٌ وَدِينٌ حِرْفَةٌ حَرِيَّةٌ      فَقَدْ الْعُيُوبَ وَفِي الْيَسَارِ تَرَدُّدُ  
لكن قال الشيخ مرعي الحنبلي : إنها ستة ، وردَّ جميعها لشيء واحد على سبيل التهكم من  
الكامل :

قالوا : الكفاءة ستة فأجابتهم  
أمَّا بنو هذا الزمان فلإنهم  
قد كان هذا في الزمان الأقدم  
لا يعرفون سوى يسار الدرهم



(٥) - نَعَمْ فِي جَوَابِ الْقَائِلِ لَهُ : أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ<sup>(١)</sup> ، (إِنْ أَرَادَ) الْقَائِلُ (الْتِمَاسَ الْإِنشَاءِ) ؛ لِاسْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ مَعَ وُرُودِهَا فِي الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ فِيهِ لَفْظُ نَعَمْ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى : طَلَّقْتُهَا ، (فَإِنْ أَرَادَ الْاسْتِخْبَارَ . . فَنَعَمْ إِقْرَارٌ) بِالطَّلَاقِ ، وَإِنْ جَهِلَ مُرَادَ الْقَائِلِ . . فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِخْبَارِ ؛ لِأَنَّ الْإِنشَاءَ لَا يُسْتَفْهَمُ عَنْهُ .  
(وَكِنَايَتُهُ) :

( مَا أَحْتَمَلُهُ ) أَي : الطَّلَاقُ ( وَغَيْرُهُ كَ : أَنْتِ خَلِيَّتِي ) ، أَوْ ( بَرِيَّةٌ ) أَي : مِنْ الزَّوْجِ ، أَوْ ( بَائِنٌ ) أَي : مُفَارَقَةٌ ، أَوْ ( بَتَّةٌ ) أَي : مَقْطُوعَةُ الوُضْلَةِ ، أَوْ ( بَثْلَةٌ ) أَي : مَتْرُوكَةُ النِّكَاحِ ، أَوْ أَعْتَدِي ، أَوْ اسْتَبْرَيْتِي رَحِمَكِ ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ .  
( وَلَا بُدَّ لَهَا ) أَي : الْكِنَايَةِ ( مِنْ النِّيَّةِ ) مُقْتَرِنَةً بِأَوَّلِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ عَزَبَتْ فِي آخِرِهَا<sup>(٥)</sup> .

- (١) لأنها إقرار بالطلاق ، فيفرق بينهما ظاهراً إلا إن قال : أردت طلاقاً ماضياً ، وراجعت بعده .  
(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله تعالى شأنه : ﴿ أَوْ فَاوَقُوهُنَّ يَمَتْرُوفِينَ ﴾ [الطلاق : ٢] وقوله سبحانه : ﴿ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ مِمَّا عَرَفْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . وأما قوله عز ذكره : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . فقد وردت بمعنى الخلع .  
(٣) لأنها ترد عادة جواب سؤال ، نحو قوله جلَّتْ حكمته : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [الأعراف : ٤٤] .

والمراد من جميع هذه الألفاظ : صريح الطلاق الذي هو بمعنى حلِّ العصمة حيث كان مقيداً بعقد النكاح .

وَلِلطَّلَاقِ صِنْفَةٌ تُسْتَعْمَلُ  
أَلْفَاظُهُ السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ  
كَذَا نَعَمْ مَعَى أَنْتَ جَوَابًا  
مُلْتَمَسًا إِنشَاءً وَقُدْرًا  
(٤) أي : يقصدُ في استعمال هذه الألفاظ حلَّ العصمة ، والمعتمد : أنه يكفي أقران النية بأي جزء من كلماتها .

(٥) ثَانِيهِمَا مَا أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَا  
نَحْوُ أَخْرَجِي أَوْ أَذْهَبِي أَوْ أَغْرُبِي  
وَنَحْوُ أَنْتِ بَائِنٌ خَلِيَّةٌ  
وَغَيْرُهُ مِمَّنْ نَوَى فِرَاقًا [١٨٣٠]  
أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكَ أَوْ أَغْرُبِي  
أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَثْلَةٌ بَرِيَّةٌ

تنمة : يُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ - وَإِنْ اسْتَطَاعَ الْكِتَابَةَ - فِي طَّلَاقِ وَنِكَاحِ وَبَيْعِ وَإِقْرَارِ وَدَعْوَى وَالْعُقُودِ وَالْحُلُولِ ، وَلَا تَصُحُّ فِي شَهَادَةِ ، وَلَا حَنْثٍ إِذَا حَلَفَ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ ، فَإِنْ فَهِمَهَا كُلٌّ =

( وَيُقَارَقُ الْفَسْخُ الطَّلَاقَ ) بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

( ١- بِأَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِيهِ ) أَي : الْفَسْخُ ، ( وَلَا بِدْعَةَ ) ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ مَضَارِّ نَادِرَةٍ ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ مُرَاقَبَةُ الْأَوْقَاتِ ، ( وَ٢- لَا رَجْعَةَ ) فِيهِ ، ( وَ٣- لَا يَنْبُتُ فِيهِ ) أَي : وَلَا يَبْقَى مَعَهُ ( شَيْءٌ مِنْ خَصَائِصِ النِّكَاحِ ، كَالطَّلَاقِ ، وَالظُّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ ) ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْبَيْنُونََةَ دَائِمًا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ ، ( وَ٤- لَا ) يَنْبُتُ فِيهِ ( أَنَّهَا لَا تَحِلُّ ) لَهُ ( بَعْدَهُ حَتَّى تَنْكِحَ ) زَوْجًا ( غَيْرَهُ ) ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ مَضَارِّ كَمَا مَرَّ ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ التَّنْفِيزُ عَنْهُ بِشُؤْبِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

( وَالطَّلَاقُ ) ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

( ١- إِمَّا سُنِّيٌّ : كَأَن يُطَلَّقَهَا وَلَوْ ثَلَاثًا ) بَعْدَ الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ ( فِي طَهْرٍ ) لَا مَعَ آخِرِهِ <sup>(٢)</sup> ، ( وَلَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ ، وَلَا فِي حَيْضٍ ) وَنَحْوِهِ ( قَبْلَهُ ) ، وَ : كَأَن يُطَلَّقَهَا مَعَ آخِرِ حَيْضٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ ؛ لِاسْتِعْقَابِهِ الشُّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ ، وَعَدَمِ النَّدَمِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُنْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضْ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسِكْهَا ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ ، فَنِلْتَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » <sup>(٣)</sup> .

= أحد مع قرينه ظاهرة فصيحة ، وإن اختصَّ بها الفطن فكناية تحتاج إلى نية . أما إشارة الناطق بالطلاق فلغو بخلاف إشارته بالأمان والإذن في الدخول والإجازة والإفتاء .

ومن الكناية كتابة من ناطق وأخرس فإن نوى بها الطلاق وقع ؛ لأنها من طرق إلهام المراد .

( ١ ) وَفَارَقَ الْفَسْخُ الطَّلَاقَ الْوَاقِعَا      فِيمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ تَابِعَا  
كَالْإِرْثِ وَالْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ      فَكُلُّ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ جَارِي  
وَفِي الطَّلَاقِ بَعْدَهُ وَالرَّجْعَةَ      وَوَضْفُهُ سُنَّةٌ أَوْ بَدْعَةٌ  
وَكُونَهَا تَحْتَاجُ لِلْمُحَلَّلِ      فِي عَوْدِهَا إِلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

( ٢ ) بل قبله ، كأن يعلق طلاقها بمضي بعض الطهر أو بآخر الحيض .

( ٣ ) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (١٠٢)

وما بعده ، والبخاري (٥٢٥١) و(٥٣٣٢) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ،

والترمذي (١١٧٥) ، والنسائي (٣٣٨٩) ، وابن ماجه (٢٠١٩) في الطلاق .

(٢- أو بدعيي: كَانَ يُطَلَّقُ مَذْخُولًا بِهَا) وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ (فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) لَا مَعَ آخِرِهِمَا ، أَوْ مَعَهُ وَوَطِئَهَا فِيهِمَا ، وَكَأَن يُطَلَّقَهَا مَعَ آخِرِ طَهْرٍ ؛ لِمَخَالَفَتِهِ الْآيَةَ - وَالْمَعْنَى فِيهِ : تَضَرُّرُهَا بِطُولِ مُدَّةِ التَّرْتِصِ - (أَوْ) : يُطَلَّقَهَا (فِي طَهْرٍ وَوَطِئَهَا فِيهِ) ، أَوْ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ ، (وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ) ؛ لِأَدَائِهِ إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلَّقُ الْحَائِلُ دُونَ الْحَامِلِ ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُمَكِّنُهُ التَّدَارُكُ ، فَيَضَرُّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ .

وَتُنْدَبُ الرَّجْعَةُ لِمَنْ طَلَّقَ بَدْعِيًّا<sup>(١)</sup> ؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ<sup>(٢)</sup> ، وَنَدْبُهَا يَنْتَهِي بِزَوَالِ زَمَنِ الْبِدْعَةِ .

(٣- أَوْ لَا) سُنِّيٌّ (وَلَا) بَدْعِيٌّ ، (وَهُوَ) ثَمَانِيَةٌ :

(١- أَنْ يُطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَ٢- طَلَاقُ صَغِيرَةٍ ، وَ٣- ) طَلَاقُ (أَيْسَةٍ ، وَ٤- ) طَلَاقُ (حَامِلٍ) مِنْهُ ، (وَ٥- ) طَلَاقُ (إِيْلَاءٍ ، وَ٦- ) طَلَاقُ (الْحَكَمَيْنِ ، وَ٧- ) طَلَاقُ (الْمُخْتَلَعَةِ ، وَ٨- ) طَلَاقُ (الْمُتَحَيِّرَةِ) ؛ لِانْتِفَاءِ مَا مَرَّ فِي السُّنِّيِّ وَالْبَدْعِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَلِأَنَّ أَفْتِدَاءَ الْمُخْتَلَعَةِ يَقْتَضِي حَاجَتَهَا إِلَى الْخُلَاصِ بِالْفِرَاقِ ، وَرِضَاهَا بِطُولِ التَّرْتِصِ ،

= وَزَوْجَةُ ابْنِ عَمْرٍ : هِيَ أَمْتَةُ بِنْتِ غِفَارٍ ، وَقِيلَ : النُّوَارُ ، وَفَعَلَهُ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَيْضِهَا ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَلْبِغَهُ الْحَكْمُ .

(١) ثُمَّ الطَّلَاقُ قَدْ يُرَى سُنِّيًّا فِي فِعْلِهِ وَقَدْ يُرَى بَدْعِيًّا أَوْ لَا وَلَا فَالْأَوَّلُ الَّذِي وَقَعَ فِي طَهْرٍ ذَاتِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ وَطِءٌ بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ وَضَابِطُ الْبَدْعِيِّ كُلُّ مَا حَصَلَ أَوْ طَهَّرَهَا مِنْ بَعْدِ وَطِءٍ فِيهِ

(٢) أَي : وَفِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٧١) (١١) : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها » ، وَفِي رِوَايَتِهِ (٨) أَيْضًا : « يُطَلَّقُهَا فِي قُبُلِ عَدْتِهَا » ، وَعَنهُ أَيْضًا (١٤) أَنَّهُ قَالَ : قَرَأَ ﷻ : (فِي قُبُلِ عَدْتِهِنَّ) . وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ لَا تُثَبِّتُ قِرَاءَتًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِمَخَالَفَةِ الرَّسْمِ .

(٣) وَخَصَّصُوا بِالنِّسَاءِ الْإِنْسَاءَ وَغَيْرَ مَذْخُولٍ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَفَزَقَةَ الشَّقَاقِ وَالْإِيْلَاءِ لِكِنَّ رَأَيْتُ نَسْخَةَ مُحَرَّرَةٍ صَغِيرَةً وَذَاتَ الْإِخْتِلَاعِ وَمَنْ تَكُونُ حَامِلًا أَوْ أَيْسًا فَهَذِهِ سَبْعٌ مِنَ النِّسَاءِ زَادَتْ عَلَى ذِي السَّبْعِ بِالْمُتَحَيِّرَةِ الْبَدْعِيَّةِ لِأَنَّ طَلَاقَهَا لَا يَقَعُ فِي طَهْرٍ أَوْ حَيْضٍ مُؤَكَّدٍ .

وَأَخَذَهُ الْعِوَضَ يُؤَكِّدُ دَاعِيَةَ الْفِرَاقِ ، وَيُبْنِئُ أَحْتِمَالَ النَّدَمِ ، وَالْحَامِلُ وَإِنْ تَضَرَّرَتْ بِالطُّوْلِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَقَدْ اسْتَعْتَبَ الطَّلَاقُ شُرُوعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلِأَنَّ طَلَاقَ الْمُتَحَيِّرَةِ لَمْ يَقَعْ فِي طَهْرِ مُحَقَّقٍ ، وَلَا فِي حَيْضٍ مُحَقَّقٍ .

( وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مُنْجِزًا ) كَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، ( وَمُعَلَّقًا ) كِإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ( وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَعْلِيْقِي قَدَرَ عَلَى تَنْجِيْزِي غَالِبًا ، وَمِنْ غَيْرِهِ ) أَي : وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ الْمَرْأَةِ ( الْحَائِضُ ) ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِيْقِي طَلَاقِهَا سُنِّيًّا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيْزِهِ كَذَلِكَ ) ؛ لِمَا مَرَّ ، وَكَذَا عَكْسُهُ كَ : أَنْ تَكُوْنَ الْمَرْأَةُ طَاهِرًا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِيْقِي طَلَاقِهَا بِدَعِيًّا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيْزِهِ كَذَلِكَ ، ( وَ ) مِنْهُ : ( مَنْ بِهِ رِقٌّ ) ، فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِيْقِي ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ بِعَتَقِهِ ( كَقَوْلِهِ : إِنْ عَتَقْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ( وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيْزِهَا ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الثَّلَاثَةَ أَصْلًا ، وَفِي التَّعْلِيْقِي يَمْلِكُهَا حَالَةَ الْوُقُوعِ .

( وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا بِصِفَةٍ وَقَعَ بِوُجُودِهَا ) عَمَلًا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ، ( إِلَّا ) فِي أَرْبَعِ صُورٍ :

( ١ - ) فِيمَا إِذَا وَقَعَ التَّعْلِيْقُ ، وَ ٢ - الصِّفَةُ ، ٣ - أَوْ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ نِكَاحٍ ) ، كَ : أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى الْمَحَلِّ<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » . رواه الترمذي وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> ، ( ٤ - ) أَوْ أَحَدُهُمَا ( فِي نِكَاحٍ آخَرَ ) كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ

( ١ ) وَصَحَّ تَعْلِيْقًا وَأَنْ يُنْجِزًا  
لَا الْعَبْدُ فِي تَعْلِيْقِهِ بِعَتَقِهِ  
وَحَائِضٌ سُنِّيًّا قَدْ جُوزًا  
وَمَنْ يَكُنْ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ  
حَالَ النِّكَاحِ حَيْثُ فِيهِ عَلَقًا  
وَمَنْ يُعَلِّقُ جَازَ أَنْ يُنْجِزًا  
ثَالِثَةً وَلَمْ تُجْزَ فِي رِقِّهِ  
تَعْلِيْقُهُ بِالطَّهْرِ لَا إِنْ نَجَّزًا  
مُعَلَّقًا يَقَعُ بِتَحْقِيْقِي الصِّفَةِ  
أَيْضًا وَعِنْدَ قَدِّهَا لَنْ تُطَلَّقَا [١٨٥٠]

وفي نسخة : ( بتعليق ) بدل : ( بتحقيق ) في البيت الرابع . فتأمل .

( ٢ ) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود ( ٢١٩٠ ) وما بعده ، والترمذي ( ١١٨١ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٤٧ ) في الطلاق ، وروي ذلك عن عليّ وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ، ولفظه : « .. ولا طلاق له فيما لا يملك » .

فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَبَانَهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، فَدَخَلْتَ فَلَا يَقَعُ ؛ لارتفاعِ النِّكَاحِ الَّذِي عَلَّقَ فِيهِ .

( وَلَا يَقَعُ ) الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِصِفَةٍ ( بِدُونِ وُجُودِهَا إِلَّا ) فِي صُورِ [سِتٍّ] :

( ١- أَنْ يُعْلَقَ طَلَقُهَا بِرُؤْيَيْهَا الْهَلَالَ فَيَرَاهُ غَيْرُهَا ) ، أَوْ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ لَكِنْ تَمَّ عَدْدُ الشَّهْرِ ، ( ٢- أَوْ يَقُولَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ ، ٣- أَوْ فِيمَا مَضَى ، ٤- أَوْ لِرِضَا فُلَانٍ ، ٥- أَوْ طَلَقَهُ حَسَنَةً قَبِيحَةً <sup>(١)</sup> ) ، ( ٦- أَوْ يَقُولَ لِمَنْ لَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بَدْعَةَ ) كَأَيْسَةٍ : ( أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ ، أَوْ ) أَنْتِ طَالِقٌ ( لِلْبَدْعَةِ ، فَيَقَعُ فِي الْحَالِ ) فِي الْجَمِيعِ . أَمَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ ؛ فَلِأَنَّ الْعُرْفَ يَحْمِلُ رُؤْيَيْهَا الْهَلَالَ عَلَى الْعِلْمِ ، بِخِلَافِ رُؤْيَيْهَا زَيْدًا مَثَلًا ، فَقَدْ يَكُونُ الْغَرَضُ زَجْرَهَا عَنْ رُؤْيَيْهِ ، وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ ؛ فَلِمُنَافَاةِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَاضِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ وَالْأَخِيرَةِ ، فَحَمَلًا عَلَى التَّعْلِيلِ ، وَأَمَّا فِي الْخَامِسَةِ ؛ فَتَضَادُّ الْوَصْفَيْنِ ، فَيَلْغُوَانِ وَيَبْقَى أَصْلُ الطَّلَاقِ ، وَفِي اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الصُّورِ مِمَّا ذُكِرَ تَسْمُحٌ <sup>(٢)</sup> .

= وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما سعيد بن منصور في « السنن » ( ١٠٢٧ ) و( ١٠٢٨ ) : « لا طلاق إلا من بعد نكاح » .

وأخرج عن المسور رضي الله عنه نحوه ابن ماجه ( ٢٠٤٨ ) ، قال البوصيري : إسناده حسن .

( ١ ) مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلِيْقُهُ بِأَنْ تَرَى هِيَ الْهَلَالَ فَلْيَقَعْ مَتَى يُرَى  
أَوْ يَأْتِ بِالضَّدْنَيْنِ فِي الْوَضْفِيَّةِ كَطَلَقَهُ سُنَّةً بِدَعِيَّةِ  
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِرِضَا زَيْدٍ بِهَا أَوْ أَمْسِ أَوْ فِيمَا مَضَى  
أَوْ أَنْ يُرَى مُخَاطَبًا بِالْبَدْعِيِّ أَوْ ضِدَّهُ إِحْدَى النِّسَاءِ السَّبْعِ

وفي نسخة : ( أَوْ قَدْ بَرَى ) . يصح تعليق الطلاق بالصفة والزمان والمكان والشرط، وأدوات التعليق - هي : متى ، ما ، مهما ، أيًا ما ، أين ، حيثما ، كيفما ، إن ، إذا - لا تفيد التكرار إلا كلاً ما ، ولا فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المال ، أو شئت بخلافها في النفي فهي للفور إلا إن ، ونظمها أحدهم :

أدواتُ التعليقِ في النَّفْيِ للْفَوْ رِ سَوَى إِنْ وَفِي الثَّبوتِ رَأُوها  
لِلتَّرَاخِي إِلَّا إِذَا إِنْ مَعَ الْمَا لٍ وَشِئْتُ وَكَلَّمَا كَرَّرُوها

ولو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يحنث واليمين منعقدة ، فلو فعله ثانياً عامداً عالماً مختاراً حنث ، ومحلُّ عدم اعتبار فعل الناسي إذا علق على الفعل ، فإن علق على العدم كـ : إن لم تدخلني فأنت طالق قدخلت ناسية برّ في يمينه ، ولو علق على فعل غيره ناسياً - وكان يبالي بحنث الحالف - لم يقع والإلا وقع ، والزوجة ممن يبالي ، وكالنسيان الجهل والإكراه . ( ٢ ) يعني : ترك الاحتياط في التعبير مع القدرة عليه .

( وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِمُحَالٍ ) عَقْلًا ، أَوْ شَرْعًا ، أَوْ عُرْفًا ، ( كَقَوْلِهِ )  
 لِرُزُوجَتِيهِ : ( إِنْ وَ لَدْتُمَا وَ لَدَا ، أَوْ حِضْمًا حَيْضَةً فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ )<sup>(١)</sup> ، وَ كَتَلِيقِ الطَّلَاقِ  
 بِنَسْخِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَ بِصُعُودِ السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْمُعْلَقَ عَلَيْهَا لَمْ تُوجَدْ ، وَ قَدْ يَكُونُ  
 الْعَرَضُ مِنَ التَّلِيقِ بِالْمُسْتَحِيلِ أَمْتِنَاعَ الْوُقُوعِ ؛ لِأَمْتِنَاعِ وَقُوعِ الْمُعْلَقِ بِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] . ( وَ لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ، أَوْ  
 ظَاهَرَ مِنْهَا ، أَوْ لَاعَنَهَا ، ثُمَّ مَلَكَهَا ) بِأَنَّ كَانَتْ أُمَّةً ( لَمْ يَطَّأَهَا ) حَتَّىٰ تَتَحَلَّلَ فِي  
 الْأُولَى ، وَ يُكْفَّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلَا يَطَّوُّهَا أَصْلًا ؛ لِأَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا<sup>(٢)</sup> .  
 ( وَ لَوْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ) ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ ( عَادَتْ بِبَاقِيهَا )  
 وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْغَيْرُ ؛ لِـ : ( أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ ) وَ وَافَقَهُ جَمْعٌ مِنَ  
 الصَّحَابَةِ ، وَ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> .

( وَ لَوْ أَوْقَعَ ) عَلَيْهَا ( نِصْفَ طَلَاقٍ ) كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ( كَمَلَّ ) فَتَقَعُ  
 طَلْقَةً ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتْبَعُ ، ( إِلَّا فِي أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِي طَلْقَةٍ فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً ) ؛  
 لِأَنَّ ذَلِكَ طَلْقَةٌ ، ( إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَلْقَةٍ ) فَيَقَعُ طَلْقَتَانِ تَكْمِيلًا لِلْبَعْضَيْنِ ،  
 وَ كَذَا الْحَكْمُ فِي بَقِيَةِ الْكُسُورِ كَرُبْعِ طَلْقَةٍ ، وَ رُبْعِي طَلْقَةٍ<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

- (١) وَإِنْ جَرَى التَّلِيقُ بِالْمُحَالِ  
 كَأَنْ تَحِيضًا حَيْضَةً أَوْ تَضَعَا  
 (٢) وَمَنْ يُظَاهِرُ قِنَةً أَوْ لَاعَنَا  
 فَوَطَّؤُهَا بِالْمَلِكِ بَعْدَ لَمْ يَحُلْ  
 وَحَلَّ أَيْضًا وَطَّءَ مَنْ قَدْ ظَاهَرَ  
 (٣) أَخْرَجَ خَبَرَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٨٦/٢) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١١١٤٩) ،  
 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨/٤) ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٢٥٠/١٠) ،  
 وَابْنُ بَيْهَقِي (٣٦٥-٣٦٤/٧) فِي الطَّلَاقِ .  
 (٤) وَمَنْ تَبَنَّى بِنُزُونَةَ صُغْرَى وَقَدْ  
 كَذَا مِنْ بَوْلَاقٍ ، وَفِي النِّسْخِ : (نِصْفِ كُلِّ) .  
 (٥) وَمَنْ يُطَلِّقُ نِصْفَ طَلْقَةٍ يَقَعُ  
 أَوْ قَالَ : نِصْفِي طَلْقَةٍ فَالطَّلْقَةُ
- كَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَقَعُ بِمُحَالٍ  
 مِنِّي غُلَامًا تَطَلَّقَا بِهِ مَعَا  
 أَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَائِنَا  
 إِلَّا الَّتِي أَبَانَهَا إِنْ تَسْتَجِلْ  
 مِنْهَا وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُكْفَّرَا
- تَزَوَّجَتْ عَادَتْ بِفَاضِلِ الْعَدَدِ  
 جَمِيعُهَا بَلْ أَيُّ جُزْءٍ قَدْ وَقَعَ  
 مَا لَمْ يُرَدِّ بِكُلِّ نِصْفٍ طَلْقَةً

## بَابُ الرَّجْعَةِ

[الرَّجْعَةُ] <sup>(١)</sup> هِيَ - بفتحِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مَنْ كَسَرَهَا - وَهِيَ - لُغَةً - : الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ ،  
و- شرعاً - : رُدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ .

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ بِرَبِّهنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أَي : فِي الْعِدَّةِ  
﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أَي : رَجْعَةً ، وَقَوْلُهُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]  
الآيَةُ ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَمْرٍ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » كَمَا مَرَّ .

وَأَركَانُهَا أَرْبَعَةٌ : ١- طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ ، ٢- زَوْجٌ ، ٣- زَوْجَةٌ ، ٤- صِيغَةٌ .

( تَصِحُّ بِالصَّرِيحِ كَ : أَرْتَجِعْتِكِ ، وَأَمْسَكْتِكِ ، وَكَ : رَدَدْتُكَ إِلَيَّ ) ؛ لِشَهْرَتِهَا فِي  
ذَلِكَ ، وَوَرُودِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالإِضَافَةُ فِي الرَّدِّ ، - كَمَا مَثَلْتُ - وَاجِبَةٌ <sup>(٢)</sup> ،  
بِخِلَافِ غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الرَّدُّ إِلَى الأَبْوِينِ <sup>(٤)</sup> بِسَبَبِ الْفِرَاقِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ،  
( وَ ) تَصِحُّ ( بِالْكِنَايَةِ بِنَيْتِ <sup>(٥)</sup> ) كَ : أَعَدْتُ حِلَّكَ ، وَرَفَعْتُ تَحْرِيمَكَ ، وَتَزَوَّجْتُكَ )  
وَتَصِحُّ بِالتَّرْجُمَةِ <sup>(٦)</sup> .

(١) الأصل فيها الإباحة ، وتعترتها بقية الأحكام كالنكاح ، وهي مترتبة على طلاق رجعي ، وتبتدأ  
نكاحاً مستقلاً قبل الدخول وبعد العدة .

(٢) أي : ليكون قوله صريحاً ، بخلاف غيره فإنها سنة .

(٣) فلو قال : راجعتك بدون إضافة إليّ كما في : رددتُك إليّ لا يكفي ، إذ لا بد من الإضافة ، لكن  
لو اقتصر على قوله : راجعتُ كان لغواً ، إلا إذا وقع جواباً لآخر سألته : أراجعت زوجتك ؟ لأنه  
جواب ملتمس الرجعة .

ومن السنة أن يقول : راجعت زوجتي لعقد نكاحي ، وأمسكتها على عصمتي .

(٤) يعني : أبويها أو أهلها .

(٥) بالنون ، ومن معانيها الكتابة ، وإشارة الأخرس المفهمة .

(٦) أي : ولو أحسن العربية ، فصريحها صريح ، وكنايته كناية .

تَصِحُّ بِالصَّرِيحِ كَأَرْتَجِعْتِكِي      رَدَدْتُكَ لِي أَوْ أَمْسَكْتِكِي  
وَبِالْكِنَايَةِ الَّتِي نَوَيْتُ بِهَا      جَلًّا وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا  
كَقَوْلِهِ نَكَحْتِكِي : رَفَعْتُ      تَحْرِيمَكَ وَحِلَّكَ أَعَدْتُ

( وَتُخَالِفُ ) الرجعة ( النِّكَاحِ فِي ) :

( ١- ) أَنَّهَا تَصِحُّ بِلَا وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ ، وَ ٢- ) بِلَا ( لَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، وَ ٣- ) بِلَا رِضًا مِنْهَا وَمِنْ وَلِيِّهَا ، وَ ٤- ) تَصِحُّ ( فِي الْإِحْرَامِ ، وَ ٥- ) لَا تُوجِبُ مَهْرًا ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

والأمر بالإشهاد في آية : ﴿ فَأَتَسَكَّرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] محمود على الندب<sup>(١)</sup> .

( وَشَرَطُ صِحَّتِهَا ) - مع كون الزوج أهلاً للنكاح بنفسه - :

( ١- ) إِنْقَاعُهَا قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهِ ؛ لِلآيَةِ الْأُولَى ، ( فَلَوْ وَطِئَتْ ) فِي عِدَّتِهِ ( بِشِبْهَةِ فَحَمَلَتْ ، فَإِنَّهَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْعِدَّةِ بِالْحَمْلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ رَجَعَتْهَا فِيهَا )<sup>(٢)</sup> .  
( ٢- ) لَهُ ( تَجْدِيدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا فِيهَا )<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَتْ بَائِنًا ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَتِمَّ ( فِيهِمَا )<sup>(٤)</sup> وَكَمَا لَوْ طَلَّقَ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَإِنْ لَمْ تَشْرَعْ فِي الْعِدَّةِ ، ( وَ ) لِأَنَّهُمَا ( يَتَوَارَثَانِ فِي الْأُولَى )<sup>(٥)</sup> .

(١) لِكِنَّهَا تُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي نَفْسِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَأَعْرِفِ  
وَلَفْظَةَ النِّكَاحِ وَالزَّوْجِ وَفِي رِضَا وَلِيِّهَا الْمَرْجُوعِ  
وَفِي رِضَاهَا وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَحَالَةِ الْإِحْرَامِ أَيْضًا فَأَدْر

(٢) في قوله : وطئت إلخ تفرع على قوله قبل تمام عدته إذ له الرجعة قبل تمامها ، كأن يطلقها فيمضي لها قرء أو أكثر ، ثم يطؤها غيره بشبهة فتحمل منه ، فإنها تنتقل إلى عدة ذات الحمل من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدة الطلاق ، فإذا راجعها في عدة الشبهة صح ، ولكن لا يستمتع بها حتى تقضيها ، وكذا لو كان الزوج هو المجامع فحملت منه أو كانت حاملاً فله مراجعتها فيهما - أي : في عدتي الطلاق بالأقراء والحمل - ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين .

وَشَرَطُهَا إِنْقَاعُهَا فِي الْعِدَّةِ فَلَوْ طَرَا حَمْلٌ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ شِبْهَةِ فَلْتُنْتَقِلَ لِعِدَّتِهِ وَجَوَّزُوا أَنْ تَجَاعَهَا فِي مُدَّتِهِ [١٨٧٠]  
(٣) أي : عدة الحمل ، وهذا مرجوح ، والمعتمد عدم صحة العقد عليها لشغلها بعدة الغير ، وقد صحت الرجعة عليها ؛ لأنها استدامة نكاح لا ابتداءه .

(٤) أي : في قول الزوج : رجعتها وله تجديد عقده عليها ، وفائدة الرجعة وتجديد العقد مع حرمة الوطاء صحتهما على خلاف المعتمد .

(٥) قال الشافعي رحمه الله : الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى - أي : آيات مسائل =



\* \* \*

الأحكام التي تشملها - وهي قوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَيْرِ بَيْتٍ ﴾ [الطلاق : ١] ،  
 و : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، و : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾  
 [النساء : ١٢] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ  
 نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] . فالنساء والزوجات تشمل الرجعيات ، لا البوائن بينونة صغرى أو  
 كبرى .

ويتعلق بالرجعيات :

١- حرمة التمتع بها ، و٢- صححة الطلاق ، و٣- الظهار ، و٤- الإيلاء ، و٥- اللعان ، و٦-

التوارث .

وَعَقْدُهُ لِبَائِنٍ فِيمَا بَيْنِي      إِذْ لَمْ تَتِمَّ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقِ  
 وَلِلتَّوَارِثِ الَّذِي فِي الْأُولَى      كَمَا اتَّوَا بِوَهُنَا دَلِيلًا

## بَابُ الْإِيذَاءِ

[الإيذاء] (هُوَ) - لُعْنَةٌ - : الْحَلْفُ<sup>(١)</sup> ، و- شرعاً - : ( حَلِفُ زَوْجٍ يُتَّصَرُّ وَطُؤُهُ ، وَيَصِيحُ طَلَاقَهُ ) - وَلَوْ سَكَرَانَ - ( عَلَى أَمْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ ) التي يُتَّصَرُّ وَطُؤُهَا ( فِي قُبْلِهَا مُطْلَقاً ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ )<sup>(٢)</sup> وَلَوْ فِي ظَنِّهِ<sup>(٣)</sup> ، كَأَن يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا أَطُوكِ ، أَوْ لَا أَطُوكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ .

والأصلُ فيه قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة : ٢٢٦-٢٢٧] . وهو حَرَامٌ ؛ لِلإِيذَاءِ ، وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ :

١- زوجٌ ، و٢- زوجةٌ بقيدِهِمَا السابقِ ، و٣- محلوفٌ بِهِ ، و٤- محلوفٌ عليه ؛ وهو الوطءُ ، و٥- مدَّةٌ ، و٦- صيغةٌ .

وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ أَجْنَبِيٍّ حَتَّى لَوْ نَكَحَهَا لَمْ يَكُنْ مُوَلِيّاً بِمَا قَالَ وَلَا مِمَّنْ شَلَّ ، أَوْ جُبَّ ذَكَرُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشْفَةِ .

( وَيَتَعَقَّدُ بِالصَّرِيحِ كَ : الْجِمَاعِ ، وَالْوَطْءِ ، وَأَفْتِضَاضِ بِكْرِ ) - بِالْفَاءِ وَبِالْقَافِ -<sup>(٥)</sup>

(١) قال الشاعر من الوافر :

وَأَكْذِبُ مَا يَكُونُ أَبُو المَثْنَى إِذَا أَلَى يَمِيناً بِالطَّلَاقِ  
أَلَى : حَلْفٌ ، وَمِثْلُهُ اليَمِينُ وَالْقَسَمُ ؛ لقراءة أبيّ وابن عباس : (للذين يقسمون من نساتهم)  
بدل : ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ كذا ذكرها القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ( ١٠٢ / ٣ ) .

وَأَلَى أَلَيْتَهُ ، يَجْمَعُ عَلَى أَلَايَا بِالتَّخْفِيفِ ، كَ : عَطِيَّةٌ وَعَطَايَا ، قَالَ الأَخْرَجُ مِنَ الطَّوِيلِ :

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلَيْتَةُ بَرَّتْ  
(٢) حَقِيقَةُ الإِيذَاءِ يَمِينُ بَعْلِهَا لَيْتُرُكَنَّ وَطْأَهَا بِقُبْلِهَا

مُؤَبَّداً أَوْ فَوْقَ ثَلَاثِ عَامٍ أَوْ مُطْلَقاً أَوْ سَائِرِ الأَيَّامِ

(٣) كَمَنْ يَعْلَقُ إِلَى مَدَّةٍ يَظُنُّ وَقُوعَ المُسْتَبْعَدِ فِيهَا ، كَمَا مَثَّلَ المُؤَلَّفُ بَعْدُ مَوْتِ فُلَانٍ .

(٤) الأَفْتِضَاضُ : هُوَ جَعْلُ مُسَلِكِي المَرَأَةِ وَاحِداً ، أَي : سَبِيلَ الحَيْضِ وَالعَاطِطِ ، فَهِيَ مَفْضَاةٌ ،

يُقَالُ : أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَى المَرَأَةِ بِأَشْرَافِهَا وَجَامِعِهَا ، وَفَضَّ عَذْرَةَ الفَتَاةِ : أَزَالَ بَكَارَتَهَا بِجَمَاعٍ أَوْ

غَيْرِهِ .

وتغيب حشفة بفرج ، ( وَبِالْكِنَايَةِ بَيْنَهُ كَ : الْمُبَاضِعَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ وَاللَّمْسِ ) والصريح منه : ما يدين فيه ، كالافتضاض والوطء بأن يقول : أردتُ الافتضاضَ بغير الذَّكْرِ ، والوطءَ بالقدم ، ومنه : ما لا يدين فيه كـ: تغيب الحشفة في الفرج<sup>(١)</sup> ، ( فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ ) الأشهر من الإيلاء ، أَوْ مِنَ الرَّجْعَةِ ، أَوْ مِنْ زَوَالِ الْقَاطِعِ لِلْمَدَّةِ ( بِلَا وَطْءٍ ) وَلَمْ يَكُنْ بِهَا نَحْوُ حَيْضٍ ( فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ ) وَهِيَ الْوَطْءُ ، ( ثُمَّ ) إِنْ لَمْ يَفِ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ ( بِالطَّلَاقِ ) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ وَلَوْلِيِّ الْحِرَّةِ مُطَالَبَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِمَاعَ حَقُّ الْمَرْأَةِ ، ( فَإِنْ أَبَى ) الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ ( . . طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي ) طَلْقَةَ نِيَابَةِ عَنْهُ بِسُؤَالِهَا لَهُ<sup>(٢)</sup> ( وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ ) الْإِيْلَاءُ ( بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ ) الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَيْمَانِ ، ( وَبِتَعْلِيْقِ طَّلَاقٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ التَّزَامِ قُرْبِيَّةٍ ) كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطَّئْتُكَ فَضَرَّتْكَ

= الافتضاض : جماع البكر ، والقضة : بكارة الجارية ، وأقتض المرأة : أفرعها ، وأخذ قضتها ، أي : عذرتها ، يعني : أزال بكارتها .

(١) قال الشراوي ( ٣١٣/٢ ) : والمعتمد أنه يدين فيه أيضاً ؛ لأن الحشفة تحتمل حشفة التمر ، والفرج يحتمل الدبر . ولا يدين في لفظ الصريح الذي لا مزية فيه ، كما لو قال : أردت ذلك بالأصبع فلا يقبل .

يدين فيه : يوكل فيه إلى دينه باطناً ، ولا يقبل منه ظاهراً وهذا يظهر في الصريح ، وأما في الكناية فبالعكس .

إِنْ صُوِّرَ الْجَمَاعُ مِنْهُ مُطْلَقًا  
بِكُلِّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِصِبْغَتِهِ  
فَاللَّمْسُ وَالْإِيْتَانُ وَالْمُبَاضِعَةُ  
وَالْوَطْءُ وَالْجَمَاعُ كُلُّ يَجْرِي  
وَلْيَتَعَقَّدْ بِاللَّهِ أَيُّ بَدَاتِهِ (٢)  
وَبِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ مُطْلَقًا  
وَبِالتَّزَامِ قُرْبِيَّةٍ بِذَمَّتِهِ  
كَإِنْ وَطَّئْتُ صُمْتُ هَذَا الشَّهْرًا  
وَحَيْثُمَا تَمَضَى الشُّهُورُ الْأَرْبَعَةُ  
فَقُرْبِيَّةٌ فَإِنْ أَبَى مُعَانِدَةً  
أَوْ كَانَ عُدْرٌ قَالَ إِنْ قَدَرْتُ  
وَحَيْثُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَلَى  
بِقَلْبِهَا وَصَحَّ أَنْ يُطْلَقَ  
صَّرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ مَعَ بَيِّنَةٍ  
كِنَايَةٌ فِي ذَلِكَ وَالْمُؤَاقَعَةُ  
مِنَ الصَّرِيحِ وَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ  
وَكُلٌّ وَضَفٌّ كَانَ مِنْ صِفَاتِهِ  
إِنْ كَانَ كُلٌّ بِالْجَمَاعِ عُلْقًا [١٨٨٠]  
كَالصَّوْمِ مَا لَمْ يَمُضْ قَبْلَ مُدَّتِهِ  
وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ شَهْرًا  
وَلَمْ يَطَأْ تَلْزِمُهُ بِالْمَجَامَعَةِ  
فَلْيُرْوَعْ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَةً  
عَلَى الْجَمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ فَنُتِ  
وَأُخْتَارَ وَطْأَهَا فَلْيُكْفَّرْ حَالًا

طَالِقٌ ، أَوْ فَلَّهَ عَلَيَّ صَلَاةً ، أَوْ صَوْمٌ ، أَوْ أَلْفُ دَرَاهِمٍ لِلْفُقَرَاءِ ، ( فَإِنْ حَلَفَ بِمَا لَا يَبْتَقَى مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ كَ : اللهُ عَلَيَّ صَوْمٌ هَذَا الشَّهْرِ ) إِنْ وَطَّئْتَكَ ( فَلَيْسَ بِمُؤَلٍّ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الشَّهْرِ شَيْءٌ ، ( وَإِذَا وَطِئَ مُخْتَارًا ) بِمَطَالِبَةٍ أَوْ دُونِهَا ( . . لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ ) أَي : بِاسْمِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بِتَعْلِيْقِ طَلَاقٍ . . وَقَعَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ ، أَوْ بِالتَّزَامِ قُرْبَى . . لَزِمَتْهُ مَا التَّزَمَهُ ، أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

( فَإِنْ عُدِرَ لِمَانِعٍ طَبِيعِيٍّ ) (١) مِنَ الْوَطْءِ ( كَمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ ) ، أَوْ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَ : جَبٌّ ( . . فَأَنَّ بِلِسَانِهِ ، يَقُولُ ) فِي الْأَوَّلِ : ( إِذَا قَدَرْتُ فَنُتُّ ) ، وَفِي الثَّانِي : لَوْ قَدَرْتُ فَنُتُّ ؛ لِأَنَّهُ (٢) يَخْفُفُ بِهِ الْأَذَى ، وَإِنْ عُدِرَ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَأِحْرَامِ طَالِبَتِهِ بِطَلَاقٍ (٣) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ سَقَطَتِ الْمُطَالِبَةُ ؛ لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ .

( وَيَرْتَفِعُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ ) بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ ؛ لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ بِكُلِّ مِنْهَا :

١- بِالْوَطْءِ ( مِنَ الْمُؤَلِّ ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ وَكَذَا سَكَرَانٌ ، ( وَ٢- الطَّلَاقِ الْبَائِنِ ، وَ٣- انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْحَلْفِ ، وَ٤- مَوْتِ بَعْضِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِنَّ فِي قَوْلِهِ لِأَرْبَعِ مِنَ النَّسْوَةِ مَثَلًا : ( وَاللَّهِ لَا أَطُوكُنَّ ) ، وَلَا نَظَرَ إِلَى تَصَوُّرِ الْوَطْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَطْءِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الْحَيَاةِ ، ( وَلَوْ ) لَمْ يَمُتْ مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَ ( وَطِئَ ثَلَاثًا ) مِنْهُنَّ ( تَعَيَّنَ الْإِيْلَاءُ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ حَيْثُئِذٍ ) ؛ لِحَصُولِ الْحَنْثِ بِوَطْئِهَا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى : لَا أَطُأُ جَمِيعَكُنَّ ، فَلَا يَحْنُثُ بِوَطْءِ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ ، ( فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطُأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ فَهُوَ مُؤَلٍّ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ) مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ ؛

(١) أي : طبيعي ، نسبة للطبيعة .

(٢) أي : لأنه يمكنه الرجوع بأن يقول : إذا قدرت فننت ، ويزيد ندباً : وندمت على ما فعلت .

والفئة الشرعية - عند الإطلاق - لا تحصل إلا بالوطء الشرعي ، ومدة الإيلاء أربعة أشهر فلا يزداد عليها ، فلو جامعها وهو محرم أو صائم أو معتكف أو كانت محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائضاً فقد أوفأها حقها وخرج من حكم الإيلاء وإن كان هذا الوطء محظوراً .

ومعلوم : أنه يتعلّق بالإيلاء جميع أحكام الوطء المباح ك : إحصان ، وإباحة لزوج أول ،

وثبوت للنسب . . .

(٣) أي : ولا تطالبه بالفئة .

لحصول الحنث بوطء كل واحدة ، وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ ، فَإِنْ قَصَدَ الامتناع عن واحدةٍ مُعَيَّنَةٍ فَمَوْلٍ مِنْهَا فَقَطْ ، أَوْ مُبَهَمَةٍ عَيْنَهَا ، أَوْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، أَوْ أَطْلَقَ . . فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُنَّ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) وَيَبْطُلُ الْإِيْلَا بِوِطْءِ كَائِنٍ  
وَبِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ  
إِنْ كَانَ قَالَ : لَمْ أَطَأْ كُنَّ سَنَةً  
وَإِنْ يُجَامِعُهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً  
مِنْ وَطْئِهِ أَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُ  
مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ فَلَيْسَ يَبْطُلُ  
أَي : الموت فيكون الحنث بوطء كل واحدة وهذا من باب عموم السلب ، بخلاف ما قبله  
فهو من باب سلب العموم .

بِقُبْلِهِا وَبِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ  
وَمَوْتِ إِحْدَى أَرْبَعِ نِسَاءٍ  
فَانْتَقَلَتْ بِالمَوْتِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ  
تَعَيَّنَ الْإِيْلَا لِتِلْكَ الْوَاحِدَةِ [١٨٩٠]  
كُلًّا مِنَ الزَّوْجَاتِ فَهوَ وَاقِعٌ  
بِمَوْتِ بَعْضِهِنَّ حَيْثُ يَخْصُلُ

## بَابُ الظَّهَارِ

[الظَّهَارُ] : مَاخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ ؛ لِأَنَّ صَوْرَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِرَؤُوسِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي ، وَخَصَّصُوا الظَّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الرُّؤُوسِ .

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ٣] ، وَهُوَ حَرَامٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٤٢] .

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : ١-٢ زَوْجَانِ ، ٣- مشبَّهٌ بِهِ ، وَ٤- صِبْغَةٌ .

( يَصِخُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِخُّ طَلَاقُهُ )<sup>(١)</sup> وَلَوْ خَصِيصًا ، وَمَجْبُوبًا ، وَعَيْنِيًّا ، وَسَكَرَانَ ، وَكَافِرًا ، فَلَا يَصِخُّ مِنْ أَجْنَبِيٍّ حَتَّى لَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهِ ، ( وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِرَؤُوسِهِ : أَنْتِ أَوْ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِكَ الظَّاهِرَةِ ) وَلَوْ بَدُونَ ( عَلَيَّ ) ، أَوْ مِنِّي ، أَوْ مَعِي ( كَظْهِرِ أُمِّي ) أَي : فِي التَّحْرِيمِ ، ( بِخِلَافِ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ كَالكَبِدِ وَالْقَلْبِ ) فَلَيْسَ بِظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّمَتُّعُ بِهِ حَتَّى يُوصَفَ بِالْحَرَمَةِ ، ( فَإِنْ شَبَّهَهَا بِعَضْوٍ آخَرَ ) غَيْرِ الظَّهْرِ ( مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لِلْكَرَامَةِ ) كَيْدَهَا أَوْ بَطْنِهَا ( كَانَ ظَهَارًا ) مُطْلَقًا ، ( وَكَذَا ) يَكُونُ ظَهَارًا ( إِنْ ذُكِرَ لَهَا ) أَي : لِلْكَرَامَةِ كَعَيْنِهَا ، ( وَقَصَدَ ظَهَارًا )<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً أَوْ أَطْلَقَ فَلَا يَكُونُ ظَهَارًا ، ( وَقَوْلُهُ : أَنْتِ كَأُمِّي كِنَايَةٌ ) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الظَّهَارَ كغَيْرِهِ ، ( وَكَالْأُمَّ مَحْرَمٌ ) غَيْرُهَا ( لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا ) عَلَيْهِ كَأَخْتِهِ ، وَعَمَتِهِ ، وَخَالَتِهِ ، وَمُرْضِعَةِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، أَوْ زَوْجَةِ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ مُرْضِعَتِهِ وَزَوْجَةِ ابْنِهِ ، فَلَيْسَتْ كَالْأُمَّ ؛ لِطُرُوقِ

- (١) وَكُلُّ زَوْجٍ صَخَّ أَنْ يُطْلَقَا  
(٢) وَلَقَطُهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِمِّي  
وَمِثْلُ أَنْتِ كُلُّ عَضْوٍ قَدْ قُصِدَ  
وَعَبْرُ ظَهْرِ الْأُمِّ نَحْوُ صَدْرِهَا  
فَلْيُعْتَبَرْ بِهِ الظَّهَارُ مُطْلَقًا  
صَخَّ الظَّهَارُ مِنْهُ أَيْضًا مُطْلَقًا  
لِرَؤُوسِهِ أَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي  
لِرَؤُوسِهِ لَأَنَّ الْفُؤَادَ وَالْكَبِدَ  
وَرَأْسَهَا وَعَيْنَهَا كَظْهِرِهَا  
لَأَنَّ نِسْوَى كَرَامَةٍ أَوْ أَطْلَقَا

تحريمها عليه ، ( وَتَلَزِمُهُ كَفَّارَةٌ بِالْعَوْدِ ) ؛ للآية السابقة ، ( وَهُوَ ) - فيظهار غير مؤقت من غير رجعية - : ( أَنْ يُمَسِّكَهَا زَمَانًا يُتِمَّكِنُ فِرَاقَهَا فِيهِ )<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ العودَ للقول مُخَالَفَتُهُ لَهُ ، يقالُ : قَالَ فلَانٌ قولاً ثمَّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ ، أَي : خَالَفَهُ وَنَقَضَهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قولِهِمْ : عَادَ فِي هَيْبَتِهِ ، وَمَقْصُودُ الظَّهَارِ وَصْفُ الْمَرْأَةِ بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِمْسَاكُهَا يُخَالَفُهُ ، أَمَّا العودُ فِي الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ أَنْ يَطَأَ فِي المَدَّةِ ، وَأَمَّا العودُ فِي غيرِ مؤقَّتٍ مِنْ رَجْعِيَّةٍ فَهُوَ أَنْ يَرِاجِعَ ، وَالْأَوْجَهُ<sup>(٣)</sup> : أَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالظَّهَارِ وَالْعَوْدِ<sup>(٤)</sup> ، ( وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ ) كَقَوْلِهِ : أَنْتَنِّي عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي ( لَزِمَهُ بِإِمْسَاكِهَا أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ )<sup>(٥)</sup> ؛ لوجودِ الظَّهَارِ وَالْعَوْدِ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَلَوْ مُتَوَالِيَةً فَعَانِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ فَارَقَ الرَّابِعَةَ عَقِبَ ظَهَارِهَا فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ ، وَإِلَّا فَأَرْبَعٌ .

\* \* \*

- (١) وَقَوْلُهُ : أَنْتِ كَأُمِّي يُجْعَلُ  
وَمِثْلُ أُمِّ كُلِّ مَخْرَمٍ تُرَى  
كَزَوْجَةِ ابْنٍ حَيْثُ كَانَتْ قَبْلَهُ  
وَحَيْثُ صَحَّحْنَا لَهُ ظَهَارَهُ  
وَعَوْدُهُ إِمْسَاكُهَا وَتَنَاءُ يَسَعُ
- (٢) كَمَنْ يَقُولُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي يَوْمًا ، وَكَذَا الْمُقَيَّدُ بِمَكَانٍ كَإِنْ وَطِئْتِكِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي ، فَإِنْ وَطِئْتَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ : الْمَكَانِ لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ .
- (٣) أَي : مِنْ الْأَقْوَالِ ، أَنَّهُ لَوْ قَدِمَا عَلَى الْعَوْدِ صَحَّ عَلَى الْمَعْتَمَدِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهَا ، وَلَا تَتَعَدَّدُ إِلَّا لِأَسْبَابٍ وَهِيَ النِّكَاحُ وَالظَّهَارُ وَالْعَوْدُ .
- (٤) أَي : مَعًا .
- (٥) وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَعٍ يُظَاهَرُ  
لَا إِنْ يَكُنْ فَوْرًا لَهَا تَلَقَّا  
بِكَلِمَةٍ فَأَرْبَعًا يَكْفُرُ  
بِكَلِمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا
- وَفِي نَسْخَةِ : ( يَطْهَرُ ) ، وَبِهِمَا قَرِئَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ .

## بَابُ اللَّعَانِ

[اللَّعَانُ] هُوَ - لَعْنَةٌ - : الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ ، وَ - شَرْعاً - : كَلِمَاتٌ مَعْدُودَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ ، وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ ، أَوْ إِلَى نَفْيِ وَالدِّ .  
وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ : ١ وَ ٢ - مِتْلَاعِنَانِ ، وَ ٣ - صِيغَةٌ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ عَلَيْهِمْ أَنزِعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٧-٦] ، ( وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ ) الزَّوْجُ ( أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَِّّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّنَا ) أَي : زَوْجَتَهُ ، ( وَالْخَامِسَةُ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا ) وَيُسَيَّرُ إِلَيْهَا فِي الْحُضُورِ ، وَيُمَيِّزُهَا فِي الْغَيْبَةِ ، وَيَأْتِي بِدَلِّ ضَمَائِرِ الْغَائِبِ بِضَمَائِرِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَيَقُولُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ . . ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ<sup>(١)</sup> ؛ لِيَتَنَفَّى عَنْهُ ، فَيَقُولُ : وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدْتُهُ ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَّا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَيْسَ مِنِّي ، ( وَيَخْصُلُ بِهِ ) أَي : بِلِعَانِهِ سِتَّةُ [أشياء] :

( ١ - أَنْتَفَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ بِهِ ) حَيْثُ كَانَ وَلَدٌ ؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحِينَ » : ( أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ )<sup>(٢)</sup> ، ( وَ ٢ - دَرْءُ الْحَدِّ عَنْهُ ) لَهَا ، وَكَذَا لِلزَّانِي إِنْ سَمَّاهُ فِي لِعَانِهِ ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ فِي الْأُولَى ، وَقِيَاساً عَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَالْحَدِّ التَّعْزِيرِ<sup>(٣)</sup> ،

(١) أي : وجوباً في المرات الخمس ، فلو أغفله . . أحتاج في نفيه إلى إعادة اللعان ، لا هي ؛ لأن لعانها لإسقاط الحد عنها ، كما سيأتي .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري ( ٥٣١٥ ) في الطلاق ، ومسلم ( ١٤٩٤ ) في اللعان .

(٣) هُوَ أَصْطِلَاحاً قَوْلُ زَوْجٍ أَشْهَدُ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعاً كَمَا ذَكَرَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تُضْرَبُ بِاللَّهِ إِنَِّّي صَادِقٌ مُؤَكَّدٌ وَلَيْسَ مِنِّي فَرَعُهَا بَلَّ مِنْ زَنَّا وَخَامِساً يَقُولُ بَعْدَ أَنْ رُجِرَ إِنْ كَانَ فِيمَا قَالَ مِمَّنْ يَكْذِبُ =



(٣- تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا) ؛ لخبر البيهقي : « الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » (١) ،  
 (٤- إِيْجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا) (٢) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ  
 إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور : ٩٨] ، (٥-  
 أَنْفِسَاخُ) النكاح ظاهراً ويَاطناً كالرَضاع ، (٦- سُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ  
 تُتْلَعِنْ) أَوْ لَاعَنْتُ وَقَذَفَهَا بِذَلِكَ الزُّنَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَالْأَوْلَانِ مِنْ هَذِهِ السِّتَةِ مَقْصُودَانِ ،  
 وَالبَقِيَّةُ تَبِعَ لهُمَا ، (فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ثَبَتَ النَّسَبُ) (٣) ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالِإِمْكَانِ ، (وَلَزِمَهُ  
 الْحَدُّ ، وَلَمْ تَرْتَفِعِ الْحُرْمَةُ) ؛ لِظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ ، (وَلَا يُلَاعِنُ عَنِ أَجْنَبِيَّةٍ) (٤) ؛  
 لِأَنَّ شَرْطَ الْمُتْلَاعِنِ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا ، (إِلَّا إِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ) فَيَلَاعِنُ (سِوَاءَ أَنْفَى  
 وَلَدًا ، أَمْ لَا) فَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ، فَإِنْ كَانَ بِنَاً مُطْلَقٍ ، أَوْ مُضَافٍ إِلَى  
 بَعْدِ نِكَاحِهِ لَاعِنٌ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ وَيُرِيدُ نَفْيَهُ ، دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَإِنْ كَانَ  
 مُضَافاً إِلَى قَبْلِ نِكَاحِهِ ، أَوْ إِلَى بَعْدِ الْبَيْنُونَةِ فَلَا لِعَانَ ، سِوَاءَ أَنْفَى وَلَدًا أَمْ لَا فَيَحُدُّ ،  
 لَكِنْ لَهُ إِِنْشَاءُ قَذْفٍ مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَى بَعْدِ النِّكَاحِ ، وَيُلَاعِنُ لِنَفْيِ الْوَلَدِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ  
 الْحَدُّ ، (أَوْ) إِلَّا إِنْ (وَطِنَهَا بِشُبُهَةِ) كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ قَذَفَهَا فَيَلَاعِنُ (إِنْ كَانَ ثُمَّ وَلَدٌ  
 يَنْفِي نَسَبَهُ ، وَيَحْصُلُ بِهِ غَيْرُ الرَّابِعَةِ) - مِنَ الصُّورِ السَّابِقَةِ فِي الْمَتْنِ - فَيَنْفِي نَسَبَ نَفَاهُ  
 بِلِعَانِهِ (٥) ، وَيُذَرُّ عَنْهُ الْحَدُّ تَبَعاً لِانْتِفَاءِ النَّسَبِ ، وَتَحْرِمُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا كَمَا لَوْ لَاعِنٌ  
 فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَمَا الرَّابِعَةُ فَلَا تَحْصُلُ بِهِ ، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهَا ، (وَلَا تُلَاعِنُ

- = فَخَيْثُ جَاءَ بِاللِّعَانِ لَمْ يُحَدَّ بِقَذْفِهَا وَيَنْفِي عَنْهُ الْوَلَدُ  
 (١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٦/٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٠٩/٧) فِي  
 اللِّعَانِ ، وَنَقَلَ الْآبَادِيُّ عَنْ صَاحِبِ « التَّنْقِيحِ » قَوْلَهُ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .  
 (٢) وَقَارَقْتُهُ فُرْقَةً مُعْجَلَةً وَمَسْتَحْيٍ أَنْ تُحَدَّ لِلزُّنَا  
 (٣) فَإِنَّ يَكْذِبُ نَفْسَهُ عَادَ الْوَلَدُ  
 (٤) أَيُّ : بَعْدَ الزَّوْجَةِ أَوْ قَبْلَهَا .  
 (٥) فَلَا يُلَاعِنُ قَطُّ أَجْنَبِيَّةً  
 فَجَائِزٌ لَهُ سِوَاءَ أَنْفَى  
 وَوَطِنَهَا بِشُبُهَةِ إِذَا وَجِدَ  
 فَسَائِرُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ  
 وَالْأَبْقَذُفُ مَرٌّ فِي زَوْجِيَّةِ  
 فَرَعًا بِهِ أَمْ كَانَ بِالنِّدْرَةِ أَكْتَمَى  
 فَرَعٌ لَهَا يَنْفِيهِ لَا إِذَا قُذِفَ  
 وَغَيْرِهِ تَأْتِي وَلَكِنْ لَا تُحَدُّ

هِيَ) ؛ لانتفاء الزوجية ، ولأن لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ، ولو قال لزوجته : وطئت بشبهة . . . وجب لها تعزيره ؛ لأن فيه عاراً وإيذاءً ، وله اللعان وإن لم يكن ولدٌ ، ويقول في نفيه : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابتها غيري لها على فراشي ، وإن هذا الولد من تلك الإصابتة ، ( ولا تتكرر اليمين إلا في اللعان والقسامة ) ؛ لعظم أمرهما<sup>(١)</sup> ، وليس منها ما يكون ابتداءً بلا بيّنة في جانب المدعي إلا فيهما .

( وَشَرَطُ اللَّعَانِ سَبْقُ قَذْفِ يُوجِبُ الْحَدَّ ) كَقَوْلِهِ - مِنْ صَرَاحِهِ - : زَنَيْتَ ، أَوْ يَا زَانِيَةً ، وَمِنْ كِنَايَتِهِ : زَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ ، أَوْ زَنَيْتَ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ يَا فَاجِرَةً .

فَلَا يَجُوزُ اللَّعَانُ بَدُونِ ذَلِكَ ( إِلَّا فِي صُورِ ) :

( ١ - أَنْ تُكُونَ ) الْمَرْأَةُ ( كَافِرَةٌ ، ٢ - أَوْ أُمَّةٌ ، ٣ - أَوْ مُدْبِرَةٌ ، ٤ - أَوْ مُكَاتِبَةٌ ، ٥ - أَوْ أُمَّ وَوَلَدٌ ، ٦ - أَوْ مُبْعَضَةٌ ، ٧ - أَوْ مَجْنُونَةٌ ، ٨ - أَوْ صَغِيرَةٌ ) تَوَطَّأً ، ( ٩ - أَوْ مُكْرَهَةٌ ) عَلَى الزَّانَا ، ( ١٠ - أَوْ مَوْطُوعَةٌ بِشُبُهَةِ ) فَإِنَّ قَذْفَهَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِقَذْفِ مُحْصِنٍ : وَهُوَ مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، مُسْلِمٌ ، عَفِيفٌ عَنِ وَطْءِ يُحَدِّدُ بِهِ ، وَهُوَ مُتَنَفِّ فِي الْمَذْكُورَاتِ فَقَدْ فَهِنَ إِنَّمَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ<sup>(٣)</sup> .

( وَضَابِطُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ وَجُوبِ التَّعْزِيرِ فِيهَا التَّكْذِيبُ ) ؛ لِأَنَّ الْقَاذِفَ كَاذِبٌ ظَاهِرًا فَيَلْعَنُ لِدَفْعِ التَّعْزِيرِ ، ( فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ التَّأْدِيبُ ) إِذَا ( لِكَذِبِ مَعْلُومٍ كَ : قَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوَطَّأُ ) ، أَوْ رَتَقَاءَ ، أَوْ قَرَنَاءَ ، ( أَوْ لِصِدْقِ ظَاهِرٍ كَ : قَذْفِ كَبِيرَةٍ ثَبَّتَ

(١) وَيَلْزَمُ التَّكْرِيرُ فِي الْإِيمَانِ هُنَا وَفِي قَسَامَةِ الْجَانِسِيِّ  
(٢) زَنَاتٌ - بِالْهَمْزِ فِيهِمَا ، مِنْ بَابِ نَفَعٍ - : صَعِدَتْ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ ، أَمَا قَوْلُهُ : زَنَاتٌ فِي الْبَيْتِ فَصَرِيحٌ .

(٣) فَلَا تَلَاعِنَ بَعْدَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقْذِفُ غَيْرَ الْمُحْصِنَاتِ وَأَنْحَصَرَ وَمَنْ زَنَيْتَ لَيْسَ مَعَ الْإِنْكَرَاهِ أَوْ ذَاتِ رِقٍّ مُطْلَقًا مُمَحَّضَةً وَذَاتِ تَذْيِيرٍ كَذَا أُمُّ الْوَالِدِ  
عُزِّرَ لِلتَّكْذِيبِ فِي الْقَذْفِ التَّعْنِ فِي ذَاتِ كُفْرٍ وَجُنُونٍ وَصَغُرَ أَوْ وَطِنَتْ طَوْعًا بِالِاشْتِيَاحِ [١٩٢٠] أَوْ كُوتِبَتْ وَمِثْلَهَا الْمُبْعَضَةُ فَالْعُسْرُ لَمْ يَجِبْ بِقَذْفِهِنَّ حَدَّ

زَنَاهَا ، فَلَا لِعَانَ (١) أَمَا فِي الْأَوَّلِ . . فَلْتَيَقُنْ كَذِبِهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَيَعَزُّزُ لَا لِلْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ قَطْعًا ، فَلَمْ يُلْحِقْ بِهَا عَارًا ، بَلْ مَنَعَا لَهُ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْخَوْصِ فِي الْبَاطِلِ ، وَأَمَا فِي الثَّانِي . . فَلَأَنَّ اللَّعَانَ لِإِظْهَارِ الصِّدْقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَأَنَّ التَّعْزِيرَ فِيهِ لِلْسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ فَأَشْبَهَ التَّعْزِيرَ لِقَذْفِ صَغِيرَةٍ لَا تُوْطَأُ ، ( وَلِلزَّوْجَةِ مُعَارَضَةً لِعَانِهِ بِأَن تَقُولَ ) بَعْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : ( أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنَا ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ ) وَتُسِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحَضُورِ ، وَتُمِيزُهُ فِي الْغَيْبَةِ ، وَتَأْتِي فِي الْخَامِسَةِ بِضَمَائِرِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَتَقُولُ : غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ . . إِيخ ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْوَالِدِ ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا تُؤَخَّرُ لِعَانُهَا عَنِ لِعَانِهِ ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ الَّذِي لَزَمَهَا بِلِعَانِهِ (٢) .

( وَيُشْتَرَطُ لِلْعَانَ أَمْرُ الْقَاضِي ) بِهِ ، ( وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ ) (٣) لِكُلِّ مِنْهُمَا ، فَيَقُولُ : قُلْ كَذَا ، وَقُولِي كَذَا ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ بَدُونِ ذَلِكَ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ .

\* \* \*

لِلْعَلْمِ بِالتَّضَدِّيقِ وَالتَّكْذِيبِ  
أَوْ طِفْلَةٍ جَمَاعَهَا لَمْ يُمَكِّنَا  
إِلَيْهِ بَلْ تَعْزِيرُهُ حَتْمًا وَجَبَ

عَلَيَّ ثُمَّ تُبَدِّلُ اللَّعْنَ غَضَبَ  
لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُخَصَّنَةٍ  
يُلَقِّنُ الْأَلْفَاطَ مَنْ بِهَا التَّعْنُ  
أَوْ أَخْتِيسَاجُهُ إِلَى نَفْسِي الْوَالِدِ

(١) وَقَدْ يُرَى التَّعْزِيرُ لِلتَّسَادُيبِ  
كَقَذْفِ أَنْثَى بَعْدَ اثْبَاتِ الزَّوْنَا  
فَلَوْ أَرَادَ الْأَلْتِعَانَ لَمْ يَجِبْ  
وَفِي نَسْخَةٍ : ( لَنْ يُمْكِنَا ) .

(٢) لَكِنْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ  
فَلَا تَحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ

(٣) شَرَطَ اللَّعَانَ الْأَمْرَ مِنْ قَاضٍ وَأَنْ  
وَسَبَقُ قَذْفِ زَوْجَتِهِ بِهِ يُحَدِّ

## بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ

(الْعِدَّةُ) (١) : مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ، أَوْ لِتَفْجَعِهَا

عَلَى زَوْجٍ .

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ ، وَالْأَخْبَارُ الْآتِيَةُ ، وَهِيَ :

(١- إِمَّا لِفُرْقَةِ حَيَاةٍ ( بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ( وَإِنَّمَا تَجِبُ ) لِلْفُرْقَةِ ( بَعْدَ وَطْءٍ ) وَلَوْ فِي الدُّبُرِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَطْلُوقَاتِ بِلَفْظِ يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ ، ثُمَّ نَخَصَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ( أَوْ ) بَعْدَ ( إِدْخَالِ مَنِيِّ ) (٢) مُحْتَرَمٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُلُوقِ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِيلَاجِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الْوَطْءُ بِشُبُهَةِ ، أَوْ إِدْخَالِهَا مَنِيَّ مَنْ ظَنَّتْهُ زَوْجَهَا ، ( وَهِيَ ) أَي : عِدَّةُ الْفُرْقَةِ ( لِحُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ( وَ ) لِحُرَّةٍ ( غَيْرِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ) بِأَنْ يَتَسَنَّ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ ( ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَلَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [الطلاق : ٤] ، أَي : فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ ، ( وَ ) الْعِدَّةُ ( لِغَيْرِهَا ) أَي : لِغَيْرِ الْحُرَّةِ ( لِذَاتِ أَقْرَاءٍ ) وَلَوْ مُبْعَضَةً ( قَرَأَنِ ) ؛ لِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ : ( تَعْتَدُ الْأُمَةُ بِقَرَأَيْنِ ) (٣) ، وَلِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ (٤) ، وَإِنَّمَا كَمَلَّتِ الْقَرَاءُ الثَّانِي ؛ لِتَعَدْرِ تَبْعِيضِهِ

(١) الْعِدَّةُ : مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعَدَدِ ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عِدَدِ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ ، وَشَرَعَتْ صِيَانَةَ لِلْأَنْسَابِ ، وَتَحْصِينَهَا لَهَا مِنَ الْإِخْتِلَاطِ ، وَمِرَاعَاةَ لِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ ، وَالْوَالِدِ ، وَالنَّكَاحِ الثَّانِي .

(٢) تَعْتَدُ حَتْمًا سَائِرُ الزَّوْجَاتِ لِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ [١٩٣٠] فَيَسِي الْحَيَاةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَفْعَلَا إِلَّا بِوَطْءٍ أَوْ مَنِيٍّ أَدْخِلَا

(٣) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ( ١٢٨٧١ ) وَمَا بَعْدَهُ ، وَابِيهَيْقِي ( ٤٢٥ / ٧ ) بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَابْنُ حَزْمٍ ( ٣٠٦ / ١٠ ) .

(٤) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَعَزَّ : ﴿ فَإِنْ آتَيْتَ بِمَحْسُورَةٍ فَلَمْ تَنْهَيْهَا فَصِفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

كَالطَّلَاقِ ، إِذْ لَا يَظْهَرُ بَعْضُهُ إِلَّا بِظَهْوَرِ كُلِّهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعودَ الدَّمُّ ، ( وَلِغَيْرِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ) بِأَنْ يَتَسْتَمِنَ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ ( شَهْرٌ وَنِصْفٌ )<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرَّةِ .

( ٢- ) إِمَّا لِفُرْقَةِ وَفَاءٍ ، فَتَجِبُ ( عَلَى الزَّوْجَةِ ) وَإِنْ أَنْتَفَى الْوَطْءُ وَإِدْخَالُ الْمَنِيِّ ( أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ زَوْجَةً صَغِيرًا ، ( وَهِيَ لِحَرَّةٍ ) وَلَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ( أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وَتَعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ<sup>(٢)</sup> مَا أَمَكَنَّ ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ، ( وَلِغَيْرِهَا : شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا )<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرَّةِ ، ( هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ ، أَمَّا فِيهَا فَبِوَضْعِهِ ) أَي : الْحَمْلِ تَعْتَدُ ، ( وَلَوْ ) كَانَ الْحَمْلُ ( مَيْتًا ، أَوْ مُضْغَةً غَيْرَ مُصَوَّرَةٍ أَخْبَرَ الْقَوَائِلُ بِأَنَّهَا أَصْلُ آدَمِيٍّ ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ ، وَلِأَنَّ الْمُضْغَةَ الْمَذْكُورَةَ تُسَمَّى حَمَلًا ، بِخِلَافِ النُّطْفَةِ وَنَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا تَعْتَدُ بِالْوَضْعِ ( بِشَرْطِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ ) كَانَ صَاحِبُهَا مَجْبُوبًا<sup>(٥)</sup> ، أَوْ مَسْلُوبًا<sup>(٦)</sup> ، أَوْ كَانَتْ نِسْبَةُ الْحَمْلِ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> وَلَوْ ( أَحْتِمَالًا كَ : مَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ ) وَإِنْ أَنْتَفَى عَنْهُ ظَاهِرًا ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْهُ<sup>(٨)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَقْضِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ ، كَأَنْ مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ

(١) فَحَرَّةٌ تَرَى الدَّمَ وَفَاءً  
وغيرها من ذات يأس أو صغز  
وذاث رق إن تحض قزءان  
لقرله جل ذكره : ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

(٢) وَعِدَّةُ الْوَفَاءِ ثَلَاثُ عَامٍ  
مَعَ اللَّيَالِي حَيْثُ كَانَتْ حُرَّةً  
(٣) وَعَشْرَةٌ أَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ  
وذاث رق نصف تلك الحرة  
(٤) وَذَاثُ حَمَلٍ مُطْلَقًا مُتَّكِدَةٌ  
بِالْوَضْعِ إِنْ يُنْسَبُ لِرَبِّ الْعِدَّةِ

(٥) الْمَجْبُوبُ : مَنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ، وَبَقِيَتْ خَصِيَّتَاهُ وَهِيَ أَوْعِيَةُ الْمَنِيِّ .

(٦) الْمَسْلُوبُ : مَنْ مُسِحَتْ أَنْثِيَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ ، فَإِنْ أَوْلَجَهُ فَقَدْ يَنْزِلُ مَاءٌ رَقِيقًا ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَدٌ .

(٧) بِأَنْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ الْمَحْتَرَمَ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَفِي الْبُحُولَايَةِ : ( إِلَيْهِ أَحْتِمَالًا ) .

(٨) وَلَوْ بِالْإِحْتِمَالِ مَعَ إِمْكَانِهِ كَأَنْ نَفَاهُ الزَّوْجُ فِي لِعَانِهِ

وأمرأته حاملٌ ، لانفتاحه عنه ، ( وَ ) بشرطِ ( أَنْفِصَالِهِ كُلُّهُ حَتَّى ثَانِي تَوَاءَمَيْنِ بِأَنْ يَكُونَنَّ بَيْنَهُمَا دُونَ<sup>(١)</sup> سِتَّةِ أَشْهُرٍ ) ؛ لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ فَشَمَلْتَهُمَا الْآيَةُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ ، فَالثَّانِي حَمَلٌ آخَرُ ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ كُلُّهُ إِذْ لَا يَحْصُلُ بَعْضُهُ بَرَاءَةً الرَّحِمِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا<sup>(٢)</sup> .

( وَالِاسْتِبْرَاءُ ) - وَهُوَ لُغَةٌ - : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَ - شَرَعًا - : التَّرْتِيبُ بِالْمَرَأَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ مَلِكِ الْيَمِينِ حُدُوثًا ، أَوْ زَوَالًا ، أَوْ بِسَبَبِ تَجَدُّدِ حِلِّ وَطْءٍ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، أَوْ تَعَبُّدًا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : ( وَاجِبٌ ، وَمُسْتَحَبٌّ ) .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ الْمَسْبُوبَةِ عَلَيْهَا بِجَمَاعِ حُدُوثِ الْمَلِكِ ، وَالْحَقُّ مَنْ لَا تَحِيضُ بِمَنْ تَحِيضُ فِي أَعْتَابِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ غَالِبًا وَهُوَ شَهْرٌ .

( فَالْوَجِبُ ) كَاتِنٌ : ( ١ - فِي أَنْتِقَالِهَا ) أَي : الْمَرَأَةُ ( مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ كَالْمَسْبُوبَةِ ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً ؛ لِعُمُومِ الْخَبْرِ السَّابِقِ ، ( ٢ - أَوْ عَكْسِهِ ) أَي : أَنْتِقَالِهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ<sup>(٤)</sup> ( كَالْعَتِيقَةِ ) بَعْدَ وَطْئِهَا ، ( وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا عَنْهَا ) ؛ لِزَوَالِ الْفِرَاشِ

(١) قال تعالى : ( ومنهم دون ذلك ) بالنصب ، والموضع موضع رفع ، وذلك أن العادة في دون أن يكون طرفاً ولذلك نصبوه .

(٢) فَتَقْضِي بِوَضْعِ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَأَوْ مُضْغَةً قَدْ أَخْبَرَ الْقَوَائِلُ بَعْدَ أَنْفِصَالِ الْكُلِّ حَتَّى الثَّانِي وَتِلْكَ دُونَ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ وَلَوْ طِءَ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَةَ الْمَطْلُوقَةَ بِشَبْهَةٍ . . لَمْ تَشْرَعْ فِي عِدَّةِ الشَّبْهَةِ إِلَّا بَعْدَ الْوَضْعِ وَالنَّفَاسِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا حَتَّى تَشْرَعَ فِي عِدَّةِ الشَّبْهَةِ . أَفَادَهُ الْمَوْلَفُ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ ( ٨٧/٣ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢١٥٧ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١٩٥/٢ ) فِي النِّكَاحِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ( ٤٤٩/٧ ) فِي الْعُدَّةِ ( ١٢٤/٩ ) فِي السِّيَرِ .

وَأَوْطَاسٌ : وَادٌ فِي بِلَادِ هَوَازِنَ ، وَبِهِ كَانَتْ غَزْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حَنْيَنَ .

(٤) وَذَلِكَ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فَفِي الْإِمَا فِي خَمْسِ أَحْوَالٍ وَجِبَتْ مَنْ نَقَلَتْ لِلرِّقِّ مِنْ حُرِّيَّةٍ وَالْعَكْسُ فَالْأَوْلَى هِيَ الْمَسْبُوبَةُ

عنها كزوال الفرائس عن الحرّة ، ( ٣- أو من رِقٍّ إلى رِقٍّ ، كالمُشْتَرَاةِ وَالْمَوْزُوثةِ )  
 والمردودة بعيبٍ ؛ لتجدد الملك ، ( و٤- فِي تَجَدُّدِ حِلِّ وَطْئِهَا لَهُ ) أي : للسيد ،  
 ( كالمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَالْمُكَاتَبَةِ بِالتَّعْجِيزِ )<sup>(١)</sup> أو بفسخها للكتابة ؛ لعود ملك  
 التمتع بعد زواله ، بخلاف المُطَلَّقةِ بَعْدَ الدُّخُولِ - لا يجبُ عليها الاستبراء إلا إن ملكها  
 مزوجة ثم طلقت وأنقضت عدتها - فيجبُ عليها الاستبراء ، ( ٥- أو لغيره كأن يُريدَ )  
 السيد ( تزويجها ) وكانت موطوءة أو موطوءة غيره وطئاً محترماً ، ومريدُ التزويج  
 غيره<sup>(٢)</sup> ولم يستبرئها . مَنْ انتقلت منه إليه .

( وَالْمُسْتَحَبُّ : ١- إِمَّا فِي أَمَةٍ كَأَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ) فَتُسْتَبْرَأُ اسْتِحْبَاباً ؛ لِيَتَمَيَّزَ وَلَدُ  
 النكاحِ عَنِ وَلَدِ مَلِكِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّهُ فِي النكاحِ يَنْعَقِدُ مَمْلُوكاً ثُمَّ يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ ، وَفِي مَلِكِ  
 الْيَمِينِ يَنْعَقِدُ حُرّاً وَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدِهِ ، ( ٢- أو فِي حُرَّةٍ كَأَنِ مَاتَ وَلَدُ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ عَنِ  
 غَيْرِ أَصْلٍ وَفَرَعَ فَتُسْتَبْرَأُ ) اسْتِحْبَاباً<sup>(٣)</sup> ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَامِلٌ بِأَخٍ لِأُمِّ لِلْمَيِّتِ فَيَرِثُ مِنْهُ .  
 ( وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ ) مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ ( إِلَّا ) فِي ثَلَاثَةِ  
 مواضع :

( ١- فِيمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ ) طَلِاقاً ( بَائِناً وَقَدْ دَخَلَ بِهِمَا ) وَهُمَا ذَوَاتَا أَقْرَاءٍ -  
 مُعِينَةٌ كَانَتِ الْمَطْلُوقَةُ أَوْ مَبْهَمَةٌ - ( ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ ) فِي الْمَعِينَةِ عِنْدَهُ ، ( أَوْ التَّعِينِ )  
 فِي الْمَبْهَمَةِ ، ( فَتَعْتَدُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ ، وَثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ مِنَ  
 الطَّلَاقِ )<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ لَزِمَهَا عِدَّةٌ ، وَالتَّبَسُّتُ عَلَيْهَا بِأُخْرَى ، فَلَزِمَهَا أَنْ تَأْتِيَ

- (١) وَالثَّانِ فِي عَيْتَقَةٍ وَيُوجَدُ  
 ثَالِثُهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ رِقٍّ  
 رَابِعُهَا تَجَدُّدُ اسْتِمْتَاعِ  
 فِي فِرْقَةِ الزَّوْجِ بِإِلْصَابَةٍ  
 خَامِسُهَا تَجَدُّدُ الْإِبَاحَةِ  
 (٢) وَتُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ اشْتَرَى  
 وَزَوْجِ أَنْثَى حُرَّةً إِذَا هَلَكَ  
 مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مَنْ يَرِثُ  
 وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ  
 (٣) وَتُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ اشْتَرَى  
 وَزَوْجِ أَنْثَى حُرَّةً إِذَا هَلَكَ  
 مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مَنْ يَرِثُ  
 وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ  
 (٤) وَتُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ اشْتَرَى  
 وَزَوْجِ أَنْثَى حُرَّةً إِذَا هَلَكَ  
 مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مَنْ يَرِثُ  
 وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ

بالأكثر احتياطاً ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا ، أَوْ دَخَلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ ، أَوْ كَانَتْ دَوَاتِي أَشْهَرٍ . . . اعْتَدْنَا لِوَفَاةٍ ، وَلَوْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَهِيَ ذَاتُ أَشْهَرٍ مُطْلَقاً ، أَوْ ذَاتُ أَقْرَاءٍ فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ . . . اعْتَدْتُ كُلُّ مِنْهُمَا لِوَفَاةٍ ، أَوْ فِي طَلَاقِ بَاثِنٍ اعْتَدْتُ مَنْ دَخَلَ بِهَا بِالْأَكْثَرِ ، وَالْأُخْرَى عِدَّةُ الْوَفَاةِ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْجَمِيعِ .

( ٢٠- ) فِيمَا لَوْ أَسْلَمَ ( الزَّوْجُ ) ( عَلَى أُخْتَيْنِ ، أَوْ أُمَّتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ ، وَمَاتَ قَبْلَ مَا مَرَّ ) ( أَي : الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينِ <sup>(١)</sup> ) ، فَتَعْتَدُ كُلُّ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ مِنْ الْمَوْتِ أَحْتِيَاطاً .

( ٣٠- ) فِيمَا لَوْ مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ وَلَدٍ وَزَوْجُهَا ، وَلَمْ يُدْرَ أَوَّلُهُمَا مَوْتاً ، فَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَوْتِ آخِرِهِمَا ( مَوْتاً ( بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ) أَحْتِيَاطاً ، ( ثُمَّ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ فَأَكْثَرُ ) ) وَلَمْ تَحْضُ فِيهَا ( فَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ ) ( أَي : مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَعَشْرِ ( مِنْ حَيْضَةٍ ) فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الزَّوْجَ مَاتَ أَوَّلًا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَعَادَتْ فِرَاشاً لِلْسَيِّدِ ، ( وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَحْتَجْ لِذَلِكَ ) ( إِذْ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعُدْ فِرَاشاً لِلْسَيِّدِ ، لَكُونَهَا زَوْجَةً ، أَوْ مَعْتَدَةً <sup>(٢)</sup> ) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

\* \* \*

- =
- (١) مَوْتُوَتَيْنِ إِنْ يُبْنِ إِحْدَاهُمَا تَعْتَدُ كُلُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنَ الطَّلَاقِ أَيُّ ذَيْنِ أَعْظَمُ أَوْ أَسْلَمَ أَمْرُهُ عَلَى أُخْتَيْنِ (١) أَوْ زَائِدٍ عَنِ أَرْبَعِ وَقَدْ قَضَى تَعْتَدُ كُلُّ أَعْظَمَ الْقَدْرَيْنِ (٢) وَمَنْ يُمُتْ عَنْ أُمَّ فَرْعٍ وَالتَّحَقُّقُ فَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ التَّالِيِ وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَفَاتَيْنِ اسْتَقَرَّ فَصَاعِدًا فَحَيْضَةٌ مَعَ مَا خَلَا
- وَلَمْ يُعَيَّنْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عِدَّةِ الْحَيَاةِ فَهُوَ الَّذِي فِي حَقِّهَا مُحْتَمٌ أُخْتَيْنِ أَوْ عَلَى رَقِيقَتَيْنِ قَبْلَ الْبَيَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى وَلَمْ يَجِبْ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ بِزَوْجِهَا وَلَا عَلِمْنَا مَنْ سَبَقَ [١٩٦٠]
- تَعْتَدُهَا حَتْمًا بِكُلِّ حَالٍ سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةَ أَخْرَ أَوْ اسْتَقَرَّ دُونَ مَا قُلْنَا فَلَا



## بابُ الرِّضَاعِ

[الرِّضَاعُ] هو - بفتح الرَّاءِ وكسرها ، لغةً - : اسمٌ لِمَصِّ الثديِ وشربِ لبنِهِ ، و - شرعاً - : اسمٌ لحصولِ لبنِ امرأةٍ ، أو ما حصلَ منه في جوفِ طفلٍ ، وتقدّمَ التحريمُ بِهِ في كتابِ النكاحِ ، والكلامُ هنا في بيانِ ما يحصلُ بِهِ .

وأركانهُ ثلاثةٌ : ١- مُرَضِعٌ ، ٢- رَضِيعٌ ، و٣- لبنٌ . ( لا تَثْبُتُ حُرْمَتُهُ إِلَّا ) :

( ١- بِكَوْنِ اللَّبَنِ لَادِمِيَّةً<sup>(١)</sup> بَلَغَتْ تِسْعاً ) مِنَ السِّنِينَ الْقَمْرِيَّةِ تَقْرِيْباً ؛ لِاحْتِمَالِهَا الْبُلُوغَ سِوَاءِ الْبَكْرِ ، وَالخَلِيَّةِ ، وَغَيْرَهُمَا ، فَلَا تَثْبُتُ بِلَبَنِ رَجُلٍ ، وَلَا بِلَبَنِ خُنْثَى مَا لَمْ تَتَضَخَّ أُنُوثَتُهُ ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يُخْلَقَا لِغِذَاءِ الْوَلَدِ ، فَأَشْبَهَا سَائِرَ الْمَائِعَاتِ ، وَلَا بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَمْ تَثْبُتْ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِغِذَاءِ الْوَلَدِ صَلَاحِيَّةَ لَبَنِ الْآدَمِيَّاتِ ، وَلَا بِلَبَنِ جَنِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ تَلَوُّ النِّسْبِ ، وَاللَّهُ قَطَعَ النِّسْبَ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَلَا بِلَبَنِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْبُلُوغَ ، ( ٢- بِوُضُوعِهِ ) أَي : وَصُولِ مَا حَصَلَ مِنْهُ ( لِلْجَوْفِ )<sup>(٢)</sup> مِنْ مَعِدَةٍ ، أَوْ دِمَاجٍ بِوَسْطَةِ مَنْفَتِحٍ وَإِنْ تَقَايَاهُ فِي الْحَالِ لَوْصُولِهِ إِلَى مَحَلِّ التَّغْذِي ، بِخِلَافِ وُضُوعِهِ إِلَى غَيْرِهِمَا ، كَالْحَاصِلِ بِصَبِّهِ فِي جِرَاحَةٍ بِبَطْنِهِ ، أَوْ فِي إِحْلِيلِهِ ، أَوْ وَصُولِهِ إِلَيْهِمَا بِوَسْطَةِ الْمَسَامِ<sup>(٣)</sup> كَصَبِّهِ فِي الْعَيْنِ ، ( ٣- ) بِ( كَوْنِ الرِّضِيعِ لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ ) فِي أِبْتِدَاءِ [الرِّضْعَةِ] الْخَامِسَةِ يَقِيناً ، فَلَا أَثَرَ لِلرِّضَاعِ بَعْدَهُمَا ، وَلَا مَعَ الشُّكِّ فِي ذَلِكَ ؛ لِخَبْرِ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَلِلشُّكِّ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ : فِي صُورَةِ الشُّكِّ .

(١) لَا يُثْبِتُ الرِّضَاعُ مَحْرَمِيَّةً إِلَّا بِشُرْبِ دَرٍّ آدَمِيَّةٍ  
 (٢) لِلتَّسْعِ وَقْتُتٌ فِي حَيَاتِهَا أَنْفَصَلَ لِجَوْفِ طِفْلِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَصَلَ  
 (٣) الْمَسَامُ - جَمْعُ سَمٍ ، بِثَلَاثِ السِّنِينَ ، كَمَحَاسِنِ جَمْعِ حَسَنٍ - : ثُقُوبُ الْجِلْدِ الَّتِي يَنْبِتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ( ١٧٤/٤ ) ، وَابَيْهَقِيُّ ( ٤٦٢/٧ ) فِي الرِّضَاعِ ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ غَيْرِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

وأبتداء الحولين من أنفصال الولد ، ويُعتبر كونه حياً حياة مستقرة ، فلا أثر لوصول ما مرَّ إلى جوف غيره<sup>(١)</sup> ؛ لخروجه عن التغذية ، ( وَ-٤ ) بِ( كَوْنِ الرِّضَاعِ وَالْجَلَابِ فِي حَيَاتِهَا ) الحياة المستقرة ، فلا يثبت بلبن ميتة ؛ لأنه من جثة مُنفكة عن الحِلِّ والحُرمة كلبن البهيمية ، ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ؛ لأنها كالميتة ، ( وَ-٥ ) بِ( كَوْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ) يقيناً ، فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ؛ للشك في سبب التحريم<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ، فَتُسَخَّرَنَّ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ )<sup>(٣)</sup> ، أَي : يُتْلَى حِكْمَهُنَّ ، أَوْ يَقْرَأَهُنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقَرِيبِهِ ، ( وَضَبَطُوهُنَّ بِالْعُرْفِ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شِبَعٌ ، إِذْ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا فِي اللُّغَةِ ، فَرَجَعْنَا فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، ( فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضاً ) عَنِ الثِّدِيِّ ، أَوْ قَطَعَتْهُ عَلَيْهِ الْمَرْضِعَةُ ثُمَّ عَادَ ( تَعَدَّدَ ) الرِّضَاعُ ، ( أَوْ قَطَعَ لِلْهُوِّ ) أَوْ لِنَفْسِ ( وَعَادَ فَوْراً ، أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيِهَا إِلَى ) ثَدْيِهَا ( الْآخِرِ فَلَا ) تَعَدُّدٌ<sup>(٤)</sup> ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَنْتَقَلَ مِنْ طَعَامٍ إِلَى طَعَامٍ آخَرَ ، أَوْ أَمْسَكَ عَنْهُ سَاعَةً لِلْهُوِّ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ أَكْلَةً وَاحِدَةً ، ( وَكُلُّ رَضَاعٍ حَرَّمَ ) عَلَى الرِّضِيعِ ( أَقَارِبَهَا ) أَي : الْمَرْضِعَةَ ( حَرَّمَ أَقَارِبَ ذِي اللَّبَنِ ) وَتَصْيِرُ الْمَرْضِعَةَ أُمَّهُ ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَأَبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ ، وَأُمَّهَاتُهَا

(١) أي : قبل تمام انفصاله عن أمه .

(٢) لقاعدة : ( لا يزول اليقين بالشك ) ؛ لأن العلم الحاصل عن نظر واستدلال لا يزول بظنٍّ أو شكٍّ .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مالك في «الموطأ» ( ٦٠٨/٢ ) ، والشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني ( ٦٦ ) ، ومسلم ( ١٤٥٢ ) ( ٢٤ ) في الرضاع ، وأبو داود ( ٢٠٦٢ ) في النكاح ، والترمذي ( ١١٥٠ ) في الرضاع ، والنسائي ( ٣٣٠٧ ) ، وابن ماجه ( ١٩٤٢ ) في النكاح .

(٤) بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَذِي عُرْفًا تَعَدَّدَ  
فَإِنْ يُعَدُّ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلًا  
وَكَالرِّضَاعِ الْاسْتِعَاظُ بِاللَّبَنِ  
لِثَدْيِهَا الثَّانِي بِإِلْقَائِهِ فَلَا  
لَا الصَّبُّ فِي إِحْلَالِهِ وَلَا الْحَقْنُ

الاستعاظ : يكون بصب اللبن في أنفه ، لا إن صبَّه في مجرى بوله ، أو ثقب أذنه ، أو

جداته ، وأولادها إخوته وأخواته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وأبو ذي اللبن جدّه ، وأخوه عمّه ، وكذا الباقي ، ( إلا ولد الملائنة ، والزنا ، ومن لا يعرف له أب )<sup>(١)</sup> فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل ؛ لأنه منفي عنه ، فكذا الرضيع ، فلو استلحق من نفاه . . لحق الرضيع أيضاً ، ( ومن له خمس بنات ، أو خمس لبنهن له ) ك : أربع زوجات وأم ولد ، ( فأرضعن طفلاً ) بأن أرضعته ( كل واحدة ) منهن ( رضعة . . حرمن عليه في الأخيرة ؛ لأنهن موطوءات أبيه )<sup>(٢)</sup> ولا أمومة لهن ؛ لأن كل ما منهن لم ترضعه خمس رضعات ( دون الأولى ) فلا يحرمن عليه فيها ؛ لأنه ليس ابنه<sup>(٣)</sup> ، ( ولا تحريم ) في وصول اللبن للجوف ( بحقنة ) ؛ لانتفاء التغذية بها ، ( ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه ) وإن طالت المدة ، أو انقطع اللبن وعاد أو طلقت وتزوجت آخر ؛ لعموم الأدلة ، ولأنه لم يحدث ما يحال عليه ( إلا بولادة من آخر ، فاللبن بعدها للآخر ) ؛ لحدوث ما يحال عليه ، فعلم أنه قبلها للأول ، وإن دخل وقت

(١) ثم الرضاع مطلقاً إن حرماً أقارب الفحل الذي له اللبن أو كان مجهولاً ففي الثلاث (٢) ومن يئول من البنات خمساً أرضعن طفلاً كل أنثى رضعة لكونهن من موطوءات أب يكون انتشار التحريم من المرضع - صاحب اللبن - إلى الأصول : أي الأمهات والجيدات ، والفروع : البنات والأبناء ، والحواشي : الإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، وذلك سواء بأن وجدوا قبله أو بعده .

(٣) أي : في مسألة إرضاع البنات الخمس له ، والرضيع - في هذه الحالة - ليس أبته ، أي : ابن أبي البنات ، وهنّ لسن أخواته ، ولا أمومة ولا جدودة لإحداهنّ إن كانت كل واحدة من أم ، فالرضاع تارة يثبت الأبوة والأمومة ، وتارة لا يثبتهما ، وتارة يثبت الأبوة ، وتارة الأمومة .  
فالأول : الرضاع المستجمع للشروط ، والثاني : كالرضاع من خمس أخوات أو بنات ؛ لأن الخوولة والجدودة إنما تثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة في المثال ، والثالث : يثبت الأمومة ، كمن أرضع من خمس زوجات - حيث طلق أو مات إحداهن - مثلاً من كل واحدة رضعة فيحرم من عليه ؛ لأن لبن الجميع منه ، وهنّ موطوءات أبيه ، ولا أمومة لإحداهن هنا ، والرابع : يثبت الأمومة فقط ، كمن رضع من امرأة زنى بها رجل فلا أبوة له .

ظهور لبن حمل الآخر ؛ لأنَّ اللبنَ غذاءٌ للولدِ لا للحملِ ، ( وَلَوْ تَزَوَّجَتْ أُمْرَأَةٌ فِي الْعِدَّةِ ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفْلاً فَهُوَ ) أي : اللبنُ ( تَابِعٌ لِلْوَلَدِ فَهُوَ لِمَنْ لِحَقَّهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ ) بأنَّ أمكنَ كونهُ من صاحبِ العِدَّةِ والمتزوّجِ فيها ، ( أَوْ غَيْرِهِ ) كأنَّ انحصَرَ الإمكانُ في واحدٍ منهما ، فالمرتضعُ منه أبنٌ لِمَنْ لِحَقَّهُ المولودُ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) وَمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ بِهَا لَبَنٌ  
مَا لَمْ تَضَعْ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيَتَسَبَّبْ  
لَكِنْ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ  
كَانَ الرَّضِيعُ تَابِعاً فِي الْإِنْتِمَاءِ  
بِقَائِفٍ لِذِي أُحْتِمَالٍ مُمَكِّنٍ  
فَفَارَقْتَهُ لَمْ يَزَلْ لَهُ اللَّبَنُ  
بِوَضْعِهَا لِمَنْ لَهُ الْحَمْلُ نُسَبُّ  
فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لِتِلْكَ الْمُدَّةِ  
لَفَرَعَهَا فَهُوَ لِمَنْ لَهُ أَنْتَمَى  
أَوْ غَيْرِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُمَكِّنْ

## بَابُ النَّفَقَاتِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ أُدْمٍ وَغَيْرِهِ

و[النَّفَقَاتُ] هي جمعُ نفقة<sup>(١)</sup> (لِوَجُوبِهَا) عَلَى الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ (سَبَبَانِ) :

(١- نَسَبٌ ، وَ٢- مِلْكٌ) أَي : مِلْكُ نِكَاحٍ وَيَمِينٍ .

( فَتَجِبُ بِالنَّسَبِ نَفَقَةُ الْأَصْلِ ) مِنْ أَبِي وَأُمِّ وَلَوْ بِوَسْطَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ، وَمِنْهُ الْقِيَامُ بِنَفَقَتَيْهِمَا ، ( وَرَزَوَجَتِهِ ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَمَةِ الْإِعْفَافِ اللَّازِمِ لِفِرْعِهِ<sup>(٢)</sup> ، ( وَالْفِرْعُ ) مِنْ ابْنِ أَوْ بِنْتِ وَلَوْ بِوَسْطَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَرْضِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْ أُجْرَةُ إِرْضَاعِ الْوَالِدِ . . . كَانَتْ نَفَقَتُهُ أَلْزَمَ ، ( وَيُسْتَرْطُ ) فِي وَجُوبِ النِّفْقَةِ ( يَسَارُ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلِ عَنِ مُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَّةِ زَوْجَتِهِ )<sup>(٣)</sup> وَخَادِمِهَا وَخَادِمِهِ ، وَأُمُّ وَلَدِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، مَا يَصْرِفُهُ إِلَى مَنْ ذُكِرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا تَجِبُ النِّفْقَةُ لِمَنْ ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ ، وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتِهِ ، وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلًا فَتَجِبُ لَهُ ، لِحَرَمَتِهِ ، بِخِلَافِ الْفِرْعِ .

( وَيَجِبُ بِالْمِلْكِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ) ؛ لِخَبَرِ : مَا حَقُّ زَوْجَةِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ

(١) النفقة - من الإنفاق - : الإخراج ، ولا تستعمل إلا في خير ، وسببها القرابة والزوجية وجمعت لاختلاف أنواعها .

(٢) لفرعه : على فرعه ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٩٩٧) : « أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك . . . » ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢٠٩) : « أنفقه على نفسك ، أنفقه على ولدك ، أنفقه على أهلك . . . » .

مِلْكُ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبِ كُلٌّ يُعَدُّ فِي وُجُوبِهَا سَبَبٌ [١٩٨٠] فَيَاخِيرُ الشَّخْصَ حَتَّى أَتْفَقَا وَعَجَزَ فِرْعٌ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرُ بِفَاضِلٍ عَنِ نَفْسِهِ وَرَزَوَجَتِهِ

(٣) بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرٌ وَزَوْجَةِ الْأَصْلِ بِشَرْطِ يُسْرَتِهِ

إسناده<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] ، ( وَ ) نفقةٌ خَادِمِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخَدَّمُ ( فِي بَيْتِ أَبِيهَا ، ( أَوْ اِحْتَاَجَتْ ) لِذَلِكَ ( لِزِمَانَةِ أَوْ مَرَضِي ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup> ، ( وَ ) نفقةٌ ( الْمُعْتَدَّةُ إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً ) ؛ لِبَقَاءِ حَبْسِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَسُلْطَتِهِ ، ( أَوْ ) كَانَتْ ( حَامِلًا غَيْرَ مُعْتَدَّةٍ عَنِ وِفَاةِ )<sup>(٣)</sup> ، أَوْ وِطْءِ شَبْهَةٍ ، أَوْ فَسَخٍ بِمُقَارِنِ الْعَقْدِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] ، بِخِلَافِ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ وِفَاةِ ؛ لِخَبْرِ الدَّارِقُطِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمَتَوَفَىٰ عَنْهَا زَوْجَهَا نَفَقَةٌ »<sup>(٤)</sup> ، أَوْ عَنِ وِطْءِ شَبْهَةٍ ؛ لِعَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ عَنِ فَسَخِ بِمُقَارِنِ الْعَقْدِ لِرَفْعِ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ ، ( وَ ) نفقةٌ ( الْمَمْلُوكِ ) مِنْ رَقِيقٍ وَحَيَوَانٍ ؛ لِحَرَمَةِ الرُّوحِ ، وَلِخَبْرِ مُسْلِمٍ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ »<sup>(٥)</sup> ، ( وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ ) وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ لِلْمَكَاتِبِ ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ .

( فَعَلَى الْغَنِيِّ ) الْحَرِّ ( لِلزَّوْجَةِ مُدَّانٍ ، وَلِخَادِمِهَا مُدٌّ وَثُلُثٌ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ ) الْحَرِّ

(١) أخرجه عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أبو داود ( ٢١٤٢ ) و ( ٢١٤٣ ) في النكاح ، والنسائي في « الكبرى » ( ٩١٧١ ) في عشرة النساء ، وابن ماجه ( ١٨٥٠ ) وزاد في آخره : « ولا يضرب الوجه ، ولا يقبض ، ولا يهجر إلا في البيت » .

قال المحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٨ / ٤ ) : وقد علق البخاري هذه الزيادة ، وصححه

الدارقطني في « العلل » ، وزاد نسبه إلى الحاكم .

(٢) وَبِالنِّكَاحِ أَوْجِبُوا كُلَّ الْمُؤْنِ لِزَوْجَةِ وَخَادِمِ لَهَا بِأَنْ

يَكُونُ ذَلِكَ عَادَةً لِمِنْهَا أَوْ عَجَزَتْ بِذُنُوبِهَا عَنْ شُغْلِهَا

(٣) وَإِنْ تَكُنْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلًا قَدْ طَلَّقَتْ فَإِنْ يُمُتْ عَنْهَا فَلَا

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الدارقطني في « السنن » ( ٢١ / ٤ ) في الطلاق والخلع وغيره .

لكن نقل في « التعليق المغني » : أن فيه حرب بن أبي العالية وهو صدوق يهيم .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني ( ٢١٥ ) ،

ومسلم ( ١٦٦٢ ) في الإيمان ، وزاد فيه : « ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

وَأَلْزَمُوا رَبَّ الْبَهِيمَةِ الْمُؤْنِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدْنَ

وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الرَّقِيقُ

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةً

(مُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَلِخَادِمِهَا مُدٌّ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِيقٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُدٌّ) <sup>(١)</sup> .  
 وَاحْتَجُّوا لِأَصْلِ التَّفَاوُتِ فِي نَفَقَتِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِئَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] ، وَالوَاجِبُ غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ اختلفَ . . وَجِبَ لائِقٌ بِالزَّوْجِ ، وَيَعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ .  
 (وَلَوْ كَانَ لَهُ) أَي : لِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ (ابْنٌ وَبِنْتُ ، فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِمَا سَوَاءٌ) ؛  
 لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَطْلُوقِ الْإِرْثِ ، فَلَا تَخْتَصُّ بِالابْنِ ، وَلَا تُوَزَّعُ عَلَيْهِمَا أَثْلَانًا بِحَسَبِ الْإِرْثِ ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفِرْعٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْفِرْعِ ، (وَمَنْ وَجِبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ وَجِبَ لَهُ الْأُذْمُ ، وَالْكِسْفَةُ ، وَالسُّكْنَى ، وَتَوَابِعُهَا) كَالِةِ تَنْظِيفٍ لِلزَّوْجَةِ ، وَآلَةِ أَكْلِ لَهَا .  
 (وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ) بِإِلَّا إِنْفَاقِ (إِلَّا نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ) وَخَادِمِهَا ، فَلَا تَسْقُطُ ، بَلْ تَصِيرُ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا مُعَاوَضَةٌ فِي مَقَابِلَةِ التَّمْكِينِ لِلتَّمَتُّعِ <sup>(٢)</sup> ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا مُوَأَسَاةٌ .

\* \* \*

(١) فالموسر : من زاد دخله على خرجه ، والمتوسط : من استوى دخله وصرفه ، والمعسر : من زاد خرجه على دخله .

لِزَّوْجَةٍ مِّنْ مُّوَسِّرٍ مُّذَانٍ  
 وَزَّوْجَةٍ مِّنْ مُّعْسِرٍ مُّدٌّ فَقَطْ  
 وَخَادِمٍ مِّنْ مُّوَسَّطٍ يُرَى  
 وَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَأَبْنَةٌ فَالنَّفَقَةُ  
 (٢) وَمَنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ يَسْتَحِقُّ أَنْ  
 وَبِالْفَوَاتِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ لَا  
 وَخَادِمٍ مُّذٌّ وَتُلُثُ الثَّانِي [١٩٩٠]  
 لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِّنْ وَسَطٍ  
 مُّذٌّ فَقَطْ وَمِثْلُهُ مَنِ اعْسَرَ  
 بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَى مُحَقَّقَةٌ  
 يُعْطَى جَمِيعَ مَا لَهُ مِنَ الْمُؤْنِ  
 لِزَّوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا فَلَا

تتمة : لو أعسر الزوج فصبرت الزوجة فغير المسكن والخادم دين عليه ، ولها الفسخ بعد إثبات إعساره عند القاضي فيمهلها ثلاثة أيام ، ثم يفسخ القاضي أو هي في صبيحة الرابع ، ولا فسخ بامتناع موسر ومتوسط من النفقة على المعتمد .

## بَابُ الْحَضَانَةِ

[الحضانة] - بفتح الحاء - : مأخوذٌ مِنَ الْحِضَنِ - بِكسْرِهَا - : وَهُوَ الْجَنْبُ ؛ لِضْمِ الْحَاضِنَةِ الطِّفْلَ إِلَيْهِ ، - وَشَرَعًا - : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يَصْلِحُهُ ، وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي .

( تَقَدَّمَ فِيهَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ - إِذَا كَانَتْ أَهْلًا لَهَا - عَلَى الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ) ؛ لَوْفُورِ شَفَقَتِهَا ( إِلَى أَنْ يُمَيَّرَ الْوَلَدُ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ) إِنْ أَفْتَرَقَا وَصَلَحَا ؛ ل : ( اللَّهُ ﷻ خَيْرٌ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ) . رواه الترمذي وحسنه<sup>(١)</sup> ، والغلامه كالغلام ، ( فَإِنْ تَدَافَعَا ) بِأَنْ يَمْتَنِعَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْهَا ، ( أَوْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بِبَلَدٍ ، أَوْ تَرَوَّجَتْ ) بمن لا حقَّ له في الحضانية ، أَوْ بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد ( قَدَّمَ ) عليها ( الْأَبُ ) ؛ لِقِيَامِ الْمَانِعِ بِالْأُمِّ<sup>(٢)</sup> ، ( وَتَقَدَّمَ أَقَارِبُهَا الْوَارِثَاتُ عَلَى أَقَارِبِهِ ) كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ عَلَى الْأَبِ ( إِلَّا الْأَخْتَ الْأُمَّ ، فَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ ) وَإِنْ عَلُوا<sup>(٣)</sup> ، ( وَالْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ) ؛

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (٢٠٥) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٢٧٥) ، وأحمد (٢٤٦/٢) ، والترمذي (١٣٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٥١) ، وأبو يعلى (٦١٣١) ، وابن حبان كما في «الموارد» (١٢٠٠) ، والبيهقي (٣/٨) بإسناد صحيح .

هِيَ التَّرَامُ الْحِفْظُ وَالتَّعَهُدُ  
بِالْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ ثُمَّ التَّرْبِيَةِ  
وَأُمُّهُ وَإِنْ عَلَتْ تَقَدَّمَ  
بِالْعَقْلِ وَالْإِنْسِلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ  
وَعِفَّةِ مَعَ الْخُلُوقِ مِنْ سَفَرِ  
لَكِنْ مَتَى يُمَيَّرُ الْمُحْضُونَ  
(٢) وَحَيْثُمَا تَدَافَعَا الْحَضَانَةَ  
أَوْ سَافَرَتْ أَوْ كَانَ كُلُّ فِي بَلَدٍ  
(٣) أَي : لِأَبٍ وَأُمِّهِ ، وَغَلَبَ فِي الشُّبُهَةِ الذِّكْرُ لِشَرْفِهِ .

لِكُلِّ مَنْ تَمَيِّزُهُ لَمْ يُوجَدِ  
وَكُلُّ مَا يَخْتَاَجُهُ فِي التَّمْيِيزِ  
عَلَى أَبٍ وَإِنْ عَلَا إِذْ تَوَسَّمُ  
وَكَوْنَهُمَا مِنْ نَاكِحِ خَلِيَّةٍ  
وَجَارِ حَضْنِ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ [٢٠٠٠]  
فَعِنْدَ مَنْ يَخْتَارُهُ يَكُونُ  
أَوْ نَكَحَتْ مَنْ لَأَلَهُ حَضَانَةَ  
مُسْتَوْطِنًا فَقَلَّ بِهَا الْأَبُ انْفِرَدَ



لِقُوَّةِ إِرْتِهَانٍ ، وَخَرَجَ بِالْوَارِثَاتِ غَيْرَهَا<sup>(١)</sup> كَمَنْ أَدَلَّتْ بِذِكْرِ غَيْرِ وَارِثٍ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ ،  
 وَبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ ، وَبِنْتِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ<sup>(٢)</sup> ؛ فَلَا حِضَانَةَ لَهَا ؛ لِإِدْلَالِهَا<sup>(٣)</sup> بِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ  
 فِيهَا<sup>(٤)</sup> ، ( وَيَقُومُ أَبُو الْأَبِ<sup>(٥)</sup> مَقَامَهُ فِي غَيْبِهِ<sup>(٦)</sup> فِي الْحِضَانَةِ ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ ،  
 وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ )<sup>(٧)</sup> ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي الشَّفَقَةِ .

\* \* \*

- (١) أي : غير هن ، وهو الأولى .  
 (٢) بخلاف بنت الخال فإنها تحضن على المعتمد ، وإن أدلت بذكر غير وارث . اهـ شرقاوي .  
 (٣) أي الثلاثة المذكورة ، ولو قال : لإدلائهن لكان أصوب .  
 (٤) وَقَدَّمَتْ أَقَارِبَ الْأُمِّ النَّبِيِّ  
 لَكِنَّهُمْ قَدْ قَدَّمُوا أُمَّ الْأَبِ  
 عَلَى النَّبِيِّ تَكُونُ مِنْ أُمَّ قَطَّطَ  
 (٥) وإن علا .  
 (٦) أي عند غيبته ولو كان لدون مسافة القصر .  
 (٧) وَإِنْ يَغِيبُ أَبٌ عَنِ الْحِضَانَةِ  
 كَمَا يَقُومُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ  
 كَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ قَرِيبٍ  
 يَرْتِنُّ عَنْ أَقَارِبِ الْأُبُوَّةِ  
 وَالْأَخْتِ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَبٍ  
 فَحَقَّهَا مَعَ الثَّلَاثِ قَدْ سَقَطَ  
 فَالْجَدُّ يَسْتَحِقُّهَا مَكَانَهُ  
 وَالْغَسَلُ وَالتَّجْهِيْزُ لِلْأَمْوَاتِ  
 كَمَا مَضَى فِي الْإِزْتِ بِالتَّرْتِيْبِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## كتابُ الجنایاتِ

[أي : على الأبدان ، وهي] : الشاملة للجنایة بالجراح وغيره كـ : سحرٍ ، ومُنْقَلٍ .

والأصلُ فيها آياتٌ ؛ كآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وأخبارٌ ؛ كخبر « الصحيحين » : « لا يَجِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنِّي رسولُ اللهِ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ : الثيبِ الزاني ، والنفسِ بالنفسِ ، والتاركِ لدينه المفاارقِ للجماعة »<sup>(١)</sup> .

( يَجِبُ الْقَوْدُ : فِي النَّفْسِ ، وَالطَّرْفِ ، وَالْمَعْنَى ، وَالْجُرْحِ بِشَرْطِ عِصْمَةِ الْقَتِيلِ )  
فَلَا يُقْتَلُ ذَمِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ بِحَرْبِيٍّ ، ( وَ ) بِشَرْطِ ( الْمُكَافَاةِ ) أَي : مَسَاوَةِ الْقَتِيلِ لِلْقَاتِلِ  
حَالِ الْجِنَايَةِ .

( وَهِيَ فِي النَّفْسِ : أَنْ لَا يُفْضَلَ ) الجاني ( مَجْنِيئُهُ بِحَرْبِيَّةٍ ، أَوْ إِسْلَامٍ ، أَوْ أَصْلِيَّةٍ ، أَوْ سِيَادَةٍ )<sup>(٢)</sup> فَلَا يُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا أَصْلٌ بِفِرْعِهِ ، ( وَفِي الثَّانِيَيْنِ ) أَي : الطَّرْفِ ، وَالْمَعْنَى ( ذَلِكَ ) أَي : أَنْ لَا يُفْضَلَ إِلَى آخِرِهِ ( وَالِإِسْمُ الْأَخْصُ ، وَسَلَامَةُ الْخِلْقَةِ ) وَهِيَ الْمَنْفَعَةُ ، فَلَا تَقْطَعُ يَدُ الْحَرْبِيِّ مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَلَا يَدُ

(١) أخرجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه البخاري (٦٨٧٨) في الدييات ، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي (٤٠١٦) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) ، وله شواهد عن عثمان ، وعائشة رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة .

(٢) وَأَوْجِبُوا الْقِصَاصَ فِي نَفْسٍ وَفِي  
إِنْ يُعْصَمُ الْقَتِيلُ بِالْإِيمَانِ  
مَعَ كَوْنِهِ مُكَافِئاً لِمَنْ قَتَلَ  
لَا الْعَكْسُ وَهُوَ أَنْ يُخْصَّ الْجَانِي  
أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَاللِّدَا  
وفي نسخة : ( وَأَوْجِبِ الْقِصَاصَ ) .

مسلم بيد كافرٍ ، وَلَا يَدُ الْأَصْلِ بِيَدِ فِرْعَوَ ، وَلَا الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ ، وَلَا الْعَكْسُ ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ ، ( وَفِي الْأَخِيرِ ) أَي : الْجَرْحِ ( ذَلِكَ ) أَي : الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ، ( وَالْمَسَاحَةُ )<sup>(١)</sup> فَيَعْتَبَرُ فِي الْمَوْضِحَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ طُولُهَا وَعَرْضُهَا ، فَيُقَاسُ مِنْ رَأْسِ الشَّاجِّ بِقَدْرِ مَوْضِحَةِ الْمَشْجُوجِ ، وَيَخْطُ عَلَيْهِ بِسَوَادٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَيُوضَعُ بِالْمَوْسَى<sup>(٢)</sup> .

( وَالْقَتْلُ ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ( أَنْوَاعٌ ) ثَلَاثَةٌ :

( ١ - وَاجِبٌ : وَهُوَ قَتْلُ الْحَزْبِيِّ ، وَالْمُرْتَدِّ ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَالزَّانِي الْمُنْخَصِنِ ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ ) كَمَا هِيَ مَبِينَةٌ فِي أَبْوَابِهَا ، ( وَ ٢ - مُبَاحٌ : وَهُوَ الْقَتْلُ قَوْدًا ، وَ ٣ - حَرَامٌ : وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عُدْوَانًا ) وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) وَشَرْطُهُ تَكْلِيفُ ذَاكَ الْجَانِي وَكَوْنُهُ مُتَزِمًا أَحْكَامَنَا وَشَرْطُهُ فِي ثَالِثٍ وَثَانٍ وَشِرْكَةُ الْعَضُوبِينَ فِي الْإِسْمِ الْأَخْصِ الْمُرَادُ بِالْعَضُوبِينَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَلَامَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ خَلْقَةً وَمَنْفَعَةً .

وَشَرْطُ الْإِقْتِصَاصِ فِي الْجِسْرَاحَةِ جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَّ وَالْمَسَاحَةُ

( ٢ ) الْمَوْسَى : آتَةٌ يَحْلِقُ بِهَا الشَّعْرَ ، يَجْمَعُ عَلَى مَوَاسٍ ، وَهُوَ مَعْرَبٌ إِعْرَابَ الْمُقْصُورِ ، بِخِلَافِ مَوْسَى الْأَسْمِ الْعَلَمِ فَإِنَّهُ مَعْرَبٌ إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرَفُ ، وَقَدْ قَالَ أَحَدُهُمْ بِهِ شِعْرًا - جَمَعَ بِهِ مَا يَحْتَمِلُ نِدَاءَ الْاِثْنَيْنِ مَعَ التَّضْمِينِ - مِنَ الطَّوِيلِ :

تَجَرَّدَ فِي الْحَمَامِ عَنْ قَشْرِ لَوْلُوِّ وَأَلْبَسَ مِنْ ثَوْبِ الْمَلَاةِ مَلْبُوسَا  
وَقَدْ جَرَّدَ الْمَوْسَى لِتَزْيِينِ رَأْسِهِ فَقُلْتُ : لَقَدْ أُوتِيَتْ سَوْكُ يَا مَوْسَى

يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيْتَ سَوْكُ يَا مَوْسَى ﴾ [ طه : ٣٦ ] .

( ٣ ) وَيَخْصُرُونَ الْقَتْلَ فِي أَقْسَامٍ فِي فَرْضٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ حَرَامٍ فَالْفَرْضُ فِي الْحَزْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ مَعَ وَمَنْ زَنَى فِي حَالَةِ الْإِحْصَانِ وَتَمَّ الْحَرَامُ قَتْلُ ذِي أَمَانٍ وَلَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْعُدْوَانِ

وَهُوَ كَمَا قَالَ مِنَ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . . ﴾ [ الْفِرْقَانِ : ٦٨ ] .

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبِيحَ الْمَوْبِقَاتِ - وَعُدَّ مِنْهَا - قَتْلُ النَّفْسِ . . . » . رَوَاهُ عَنْ أَبِي =

( وَأَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ ) مِنْ قَتْلِ وَغَيْرِهِ ( ثَلَاثَةٌ ) :

( ١- عَمْدٌ ) : وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا ، ( وَ ٢- شِبْهُ عَمْدٍ ) : وَهُوَ قَصْدُ ذَلِكَ بِمَا يُتْلَفُ لَا غَالِبًا ، ( وَ ٣- خَطَأً ) : وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ الْفِعْلَ ، أَوْ يَقْصِدُهُ لَكِنْ لَا يَقْصِدُ الشَّخْصَ ، ( وَلَا قَوْدَ فِي الْأَخِيرَيْنِ ) وَإِنَّمَا فِيهِمَا الدِّيَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] ، وَخَبِيرٌ : « قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا ، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُ <sup>(١)</sup> ( وَيَجِبُ ) الْقَوْدُ ( فِي الْعَمْدِ ) بِشَرْطِهِ بِالْإِجْمَاعِ <sup>(٢)</sup> ( إِلَّا فِي ) أَرْبَعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً <sup>(٣)</sup> :

( ١- فِي قَتْلِ الْأَصْلِ فَرْعُهُ ) ؛ لِخَبِيرٍ : « لَا يُقَادُ لِلِابْنِ مِنْ أَبِيهِ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ <sup>(٤)</sup> ، وَبَقِيَةُ الْأَصُولِ كَالْأَبِ ، وَبَقِيَةُ الْفُرُوعِ كَالْابْنِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ الْأَصْلَ

= هريرة رضي الله عنه البخاري ( ٢٧٦٦ ) في الوصايا ، ومسلم ( ٨٩ ) في الإيمان ، وأبو داود ( ٢٨٧٤ ) ، وغيرهم .

( ١ ) طرف حديث أخرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبو داود ( ٤٥٤٩ ) و ( ٤٥٨٨ ) ، وابن حبان ( ٦٠١١ ) في الديات بإسناد صحيح وفيه : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا . . . » .

جِنَايَةُ الْإِنْسَانِ عَمْدٌ أَوْ خَطَا  
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا  
وَالْخَطَا السُّهُمُ الَّذِي رَمَاهُ  
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا  
ثُمَّ الْفِصَاصُ فِي الْأَخِيرَيْنِ أَمْتَنَعُ

أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَأَسْمُ ذَا شِبْهِ الْخَطَا  
يُتْلَفُ ذَلِكَ غَالِبًا إِنْ حَرُمَا  
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ  
شَخْصًا بِمَا إِنْ لَافَهُ لَنْ يَغْلِبَا  
وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ وَقَعَ

( ٢ ) قال ابن المنذر في « الإجماع » ( ٦٥٣ ) : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي النَّفْسِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا .

( ٣ ) لكن قال في « فتح القدير الخبير » ( ص / ٣٢٤ ) : فِي عَشْرِ مَسَائِلَ لَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ فِيهَا قِصَاصٌ .

( ٤ ) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الحاكم ( ٣٦٨ / ٤ ) وَصَحَّحَهُ ؛ وَابِيهَيْهِ فِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ » ( ١٥٧٨٩ ) وَفِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٣٨ / ٨ ) فِي الْجِنَايَاتِ وَ ( ٧٢ / ٨ ) فِي الدِّيَاتِ وَفِي الْبَابِ :

رَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ( ١٤٠٠ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٦٦٢ ) فِي الدِّيَاتِ : =

كَانَ سَبِيًّا فِي وَجُودِ الْفَرْعِ ، فَلَا يَكُونُ الْفَرْعُ سَبِيًّا فِي عَدَمِهِ ، ( ٢- أَوْ ) فِي قَتْلِهِ ( مُورَثُ فَرْعِهِ )<sup>(١)</sup> كَأَن قَتَلَ زَوْجَةً نَفْسَهُ وَلَهُ مِنْهَا أَبْنٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْتَصِرْ مِنْهُ بِجَنَابَتِهِ عَلَيْهِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ ، ( ٣- ) فِي ( ائْتَقَالَ بَعْضُ إِرْثِ الْقَتِيلِ إِلَيْهِ ) أَي : إِلَى الْقَاتِلِ ، ( كَأَن قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ آبَاهُمَا ، ثُمَّ الْآخَرَ أُتْمَهُمَا ) وَالزَّوْجِيَّةُ بَاقِيَةٌ ، ( فَلَا يُقْتَلُ قَاتِلُ الْأَبِ ) ؛ لِانْتِقَالِ بَعْضِ إِرْثِ أَبِيهِ إِلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ جَمَلْتَهُ بَعْضُ الْقِصَاصِ<sup>(٣)</sup> ، فَيَسْقُطُ بَاقِيَهُ ، وَيُقْتَلُ قَاتِلُ الْأُمِّ ، ( ٤- ) فِي قَتْلِ ( سَيِّدِ رَقِيقَتِهِ وَلَوْ مَكَاتِبًا ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ ) ، أَوْ مَنْ يُمْلِكُ بَعْضَهُ ؛ لِعَدَمِ الْمَكَافَاةِ<sup>(٤)</sup> ، ( ٥- ) فِي قَتْلِ ( حَزْبِيٍّ غَيْرِهِ ) وَلَوْ مَسْتَأْمَنًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ حُكْمَنَا ، ( ٦- ) فِي قَتْلِ ( مُسْلِمٍ كَافِرًا ) وَلَوْ ذِمِّيًّا ؛ لِخَبَرِ الْبِخَارِيِّ : « أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »<sup>(٥)</sup> ، وَلِعَدَمِ الْمَكَافَاةِ ( إِلَّا ) فِي ثَلَاثِ صُورٍ :

= « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ التِّرْمِذِيُّ ( ١٤٠١ ) ،

وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٦٦١ ) ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ( ١٤١ / ٣ ) : « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

( ١ ) فِي قَتْلِ شَخْصٍ فَرْعَهُ أَوْ مَنْ يُرَى مُورَثًا لِفَرْعِهِ جِنْسًا أَخْتَرَا

( ٢ ) أَوْ قَتَلَ شَخْصًا مُطْلَقًا إِنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِرْثِهِ إِذَا قُتِلَ [ ٢٠٣٠ ]

كَقَتْلِ فَرْدٍ مِنْ شَقِيقَيْنِ الْأَبَا وَالثَّانِ أَيْضًا أُمُّهُ مَرَّتَيْنَا

فَمَا عَلِيٌّ مِنْ أَبْنَيْهِ بِهَ قَوْدٍ لِإِزْثِهِ عَمَّنْ بَقِيَ بَعْضُ الْقَوْدِ

لأنه لما سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ، ويرثه أخوه والأم ، فإذا قتل الآخر الأم ورثها

الأول فينتقل إليه حصتها من القود ويسقط باقيه عنه ، ويجب عليه لأخيه الذي قتل الأم سبعة

أثمان الدية ويستحق عليه قود الأم .

وفي العكس فيما لو سبق قتل الأم يسقط القود عن قاتلها ، ويستحق قتل أخيه قاتل الأب .

فإن قتلاهما معاً أو مرتباً ولا زوجية فلكل منهما قود على الآخر ؛ لأنه قتل مورثه .

( ٣ ) وَهُوَ الثَّمَنُ الَّذِي وَرِثْتَهُ الْأُمُّ .

( ٤ ) وَقَتْلِهِ رَقِيقَتَهُ وَإِنْ يَعُدُّ مَكَاتِبًا وَمِثْلُهُ أُمُّ الْوَلَدِ

( ٥ ) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبِخَارِيُّ ( ١١١ ) فِي الْعِلْمِ وَأَطْرَافِهِ كَثِيرَةٌ ، وَالْتِّرْمِذِيُّ ( ١٤١٢ )

فِي الْبَيِّنَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٤٧٤٤ ) فِي الْقِسَامَةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٦٥٨ ) فِي الْبَيِّنَاتِ . وَهَلْ شَوَاهِدُ

فِي « الْبَيِّنَاتِ » ( ٣٠٧-٣٠٦ / ١١ ) .

أَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ كَلْمِهِ ذَا رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِسَهْمِهِ

فَمَاتَ بِالْجِرَاحَةِ الَّتِي رُمِيَ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْ ذَا الْمُسْلِمِ

أَوْ قَتَلَ حُرًّا مِنْ بِنْتِ رِقٍّ فَإِنْ يَجْرَحُ رَقِيقًا مِثْلَهُ كَمَا زُكِّنَ

فَزَالَ رِقٌّ جَارِحٌ فَإِنْ يُمُتُّ بِهِ الْجَرِيحُ فَالْقِصَاصُ لَمْ يَكُنْ

[وهي]: ( ١- أن يَجْرَحَ ذِمِّيَ ذِمِّيًا ، ٢- أو مُرْتَدًّا ذِمِّيًا ، ٣- أو مُرْتَدًّا ) ، ثُمَّ يُسْلِمُ الْجَارِحُ ، ( ثُمَّ يَمُوتُ الْجَرِيحُ بِالْجِرَاحَةِ ) فَيَقْتُلُ بِهِ ؛ لِمَكَافَأَتِهِ لَهُ حَالَ الْجِنَايَةِ (١) .  
 ( ٧- ) في ( قَتَلَ حُرًّا ) كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ( مَنْ بِهِ رِقٌّ ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْمُرُؤُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وَلِخَبَرٍ : « لَا يَقْتُلُ حُرًّا بَعْدِي » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢) ( إِلَّا ) فِي صَوْرَتَيْنِ :

( ١- ) أَنْ يَجْرَحَ رَقِيقًا رَقِيقًا ، ثُمَّ يَعْتِقُ الْجَارِحُ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْجَرِيحُ بِالْجِرَاحَةِ ) فَيَقْتُلُ بِهِ ؛ لِمَا مَرَّ ، ( ٢- ) أَنْ ( يَمُوتُ ) مَجْهُوْلُ النَّسَبِ عَبْدًا ، ثُمَّ يُقَرَّرُ بِالرِّقِّ ) فَيَقْتُلُ بِهِ مُوَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ .

( ٨- ) فِي ( قَتَلَ شَخْصًا ) مَعْصُومًا ( مُرْتَدًّا ) (٣) ، ٩- أَوْ حَزْبِيًّا ، ١٠- أَوْ زَانِيًا مُخْصِنًا ، ١١- أَوْ تَارَكَ الصَّلَاةَ ، ١٢- أَوْ قَاطَعَ طَرِيقَ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ (٤) ؛ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ انْتِفَاءِ عَصْمَتِهِ عَلَيْهِ ، ( ١٣- ) فِي ( قَدَّهُ ) أَي : الشَّخْصِ ( مَلْفُوفًا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ إِنْسَانٍ ، وَ ١٤- ) فِي ( قَتَلَ ) مُسْلِمًا مَنْ ظَنَّهُ حَزْبِيًّا ( بَدَارِهِمْ أَوْ صَفَّهُمْ ) ، ( فَبَانَ مُسْلِمًا ) ؛ لِوُضُوحِ الْعُدْرِ ، وَلِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَرَمَةَ نَفْسِهِ بِمَقَامِهِ نَمَّةً (٥) .

= كَلِمَةُ : جَرَحَهُ . زَكَنَ : عَلِمَ .

(١) أَوْ مُسْلِمًا لِكَافِرٍ فَإِنْ رَمَى ذِمِّيًّا الذَّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَ  
 (٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ ( ١٣٣/٣ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ( ٣٥/٨ ) فِي الْجِنَايَاتِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : ٥] أَي : فَبِجْحَدِ الْإِيمَانِ يَفْسُدُ عَمَلُهُ ، وَيَهْدِرُ دَمُهُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٣٠١٧ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٤٣٥١ ) فِي الْحُدُودِ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ الْمَارِ أَوَّلُ الْبَابِ وَفِيهِ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

(٤) أَوْ يَقْتُلُ الرَّقِيقَ مَجْهُوْلُ النَّسَبِ وَيَعْدُ قَتْلُهُ إِلَى الرَّقِّ أَنْتَسَبَ وَقَتَلَ شَخْصًا قَتْلَهُ تَحْتَمَّ كَقَاطَعَ الطَّرِيقِ مَعَ مَنْ قَدَّمَ [٢٠٤٠]

(٥) نَمَّةٌ : أَي هُنَاكَ فِي دَارِهِمْ أَوْ مَعَهُمْ .  
 أَوْ قَدَّ مَلْفُوفًا بِشُؤْبٍ وَذَكَزَ  
 أَوْ ظَنَّ حَزْبِيًّا بِدَارِ الْحَزْبِ  
 أَنَّ الَّذِي قَدَّ لَمْ يَكُنْ بِسَزْ  
 أَوْ قَتَلَ الْحَزْبِيَّ غَيْرَ حَزْبِي

( وَيَجِبُ الْقَوْدُ <sup>(١)</sup> بِالسَّبَبِ ) وهو مَا يُوَثِّرُ فِي تَحْصِيلِ مَا يُوَثِّرُ فِي التَّلْفِ ( كَ ) مَا يَجِبُ بِهِ ( السَّمْبَاطُ ) وَهِيَ مَا يُوَثِّرُ فِي التَّلْفِ وَيَحْصِلُهُ ، ( فَيَجِبُ ) الْقَوْدُ ( عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْقَتْلِ بِشَهَادَتِهِ ) وَقَالَ : تَعَمَّدْتُ الكَذِبَ ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِشَهَادَتِي ، ( وَ ) عَلَى ( الْمُكْرِهِ ) - بِكسْرِ الرَّاءِ - بِغَيْرِ حَقٍّ بَأَنَّ قَالَ : أَقْتُلُ هَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ <sup>(٢)</sup> .

### فصل فِي مُوجِبِ <sup>(٣)</sup> الْقَتْلِ

( قَدْ لَا يُوجِبُ الْقَتْلُ شَيْئاً لَوْجُوبِهِ ، أَوْ إِبَاحَتِهِ ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا ، ( وَقَدْ يُوجِبُ ) وَإِنْ كَانَ وَاجِباً ( الْقَوْدَ ، كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ مِثْلَهُ ) ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ مِثْلَهُ ، ( وَقَدْ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فَقَطُّ ) أَي : دُونَ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ ، ( كَقَتْلِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ عَبْدَهُ ، أَوْ مُسْلِماً بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ بِصَفْنِهِمْ ) ظَنَّهُ حَرِيْباً ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمْ مَعْصُومٌ يَحْرَمُ قَتْلُهُ .  
وَالْكُفَّارَةُ : حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تَسْقُطُ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ بِغَيْرِهَا ، ( وَقَدْ يُوجِبُهَا وَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحْرَمِ عَمْداً ) إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ <sup>(٤)</sup> ، أَمَّا الْكُفَّارَةُ فَلَمَّا مَرَّ ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَلِ : ( أَنَّهُ ﷺ خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَأَخَذِ الدِّيَّةِ ) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ <sup>(٥)</sup> .

- (١) الْقَوْدُ : الْقِصَاصُ ، يُقَالُ : أَقَادَ الْأَمِيرُ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ : قَتَلَهُ بِهِ ، وَسَيَأْتِي .  
(٢) وَأَوْجِبُوا الْقِصَاصَ حَتْمًا بِالسَّبَبِ كَمَا عَلَى مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَجِبَ قِبَالِ الْقِصَاصِ أَحْكُمَ عَلَى مَنْ قَدْ رَجَعَ إِنْ قَالَ : إِنِّي قَدْ تَعَمَّدْتُ الْكُذِبَ ثُمَّ الْقِصَاصُ لِأَنَّ الْمُكْرَهُ  
(٣) الْمَوْجِبُ : مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ ، وَالْمَوْجِبُ : السَّبَبُ الْمُقْتَضِي ، وَهُوَ الْقَتْلُ بِأَنْوَاعِهِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَوْدَ أَوْ الدِّيَّةَ .  
(٤) أَي : مِنْ الْقَتْلِ الْمَحْرَمِ كَ : قَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدِهِ ، الْمَارِ .  
(٥) كَمَا فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( ١١٢ ) فِي الْعِلْمِ وَلَهُ أَطْرَافٌ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٣٥٥ ) ( ٤٤٧ ) وَ ( ٤٤٨ ) فِي الْحَجِّ وَلَهُ أَلْفَاظٌ : « فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » ، وَ : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إِمَّا أَنْ يُقْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » ، وَفِي لَفْظٍ : « إِمَّا أَنْ تَعْطِيَ - يَعْنِي الدِّيَّةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » .

ورواه عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أبو داود ( ٤٥٠٤ ) ، والترمذي ( ١٤٠٦ ) =



( وَمُوجِبُهُ ) أي : القتل ( الْقَوْدُ ) - بفتح الواو - أي : القصاص ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ولخير : « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ » . رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة<sup>(١)</sup> ، ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي ، وسُمِّي قوداً ، لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره ، ( وَالذِّيَّةُ بَدَلٌ عَنِ النَّفْسِ عِنْدَ سُقُوطِ الْقَوْدِ ) بلا عفو أو بعفو عنه عليها ؛ لأن المرأة إذا قتلت رجلاً . لزمته دية ، ولو كانت بدلاً عن القود . لزمته دية امرأة ، ( وَقَدْ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ وَالذِّيَّةَ فَقَطْ ) أي : دون القود ، ( وَهُوَ الْخَطَأُ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ ) ؛ لِمَا مرَّ - عند قولي : وَلَا قَوْدَ فِي الْأَخِيرِينَ - ( وَيَخْتَارُ مُسْتَحِقُّ الْقَوْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَفْوِ ) عنه ، ( إِمَّا ( بِمَا لَوْ بِهِ إِلَّا فِيمَا لَوْ قَطَعَ الْمُسْتَحِقُّ<sup>(٢)</sup> يَدَيِ الْقَاتِلِ وَلَمْ يَمُتْ ، وَلَمْ تَنْقُصْ دِيَّتَهُ ) عَنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ ، ( فَيَخْتَارُ بَيْنَ الْقَوْدِ ) للانتقام ، ( وَالْعَفْوِ لَا بِمَالٍ ) ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَا يَقَابِلُ الدِّيَةَ . ( وَفِيمَا لَوْ قَتَلَ أَحَدٌ عَبْدِيهِ الْأَخَرَ فَيَخْتَارُ بَيْنَ الْقَوْدِ ) ؛ لِلزَّجْرِ وَالْإِنْتِقَامِ ، ( وَالْعَفْوِ لَا

= وقال : حسن صحيح .

وروى نحوه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود ( ٤٥٠٦ ) ، والترمذي ( ١٣٨٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٢٦ ) .

الْقَتْلُ عَمْدًا لَمْ يَكُنْ مُضْمَنًا	شَيْئًا إِذَا أُبْنِحَ أَوْ تَعَيَّنَا
وَقَدْ يُرَى التَّكْفِيرُ فِيهِ وَخُدَهُ	كَقَتْلِ شَخْصٍ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ
أَوْ مُسْلِمًا قَدْ ظَنَّهُ حَزِيًّا	بِدَارِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا
أَوْ الْقِصَاصُ وَخُدَهُ كَأَنْ جَنَى	رَأَى بِقَتْلِ مِثْلِهِ إِنْ أَحْصِنَا [٢٠٥٠]
وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ مَعَ غَرَمِ الدِّيَةِ	فِي خَطَأٍ وَشِبْهِهِ فِي التَّسْمِيَةِ

(١) أخرجه مرسلًا عن طاووس الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني ( ٣٣٠ ) ، وأبو داود ( ٤٥٣٩ ) ، والدارقطني ( ٩٥/٣ ) ، والبيهقي ( ٤٥/٨ ) في الجنایات .

وطرف لما أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود ( ٤٥٤٠ ) ، والنسائي ( ٤٧٩٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٣٥ ) ، والدارقطني ( ٩٥/٣ ) ، والبيهقي ( ٤٥/٨ ) . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٢٥/٣ ) : واختلف في وصله وإرساله ، وصحح الدارقطني في « العلل » الإرسال .

(٢) المستحق : هو من يفوضه أحد أولياء المقتول بقرعة أو نحوها ؛ لأن يستوفي القصاص حالاً .

بِمَالٍ) ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ<sup>(١)</sup> .

### فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ

(الْجِنَايَةُ عَلَى الرَّقِيقِ : كَ) - الْجِنَايَةُ عَلَى (الْحُرِّ) فِيمَا مَرَّ (إِلَّا) فِي سِتِّ

مَسَائِلَ :

(١- فِي أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ حُرٌّ .

و٢- لَا مُبْعَضٌ) ؛ لِعَدَمِ الْمَكَافَاةِ .

(و٣- أَنَّ الْوَاجِبَ قِيَمَتُهُ) .

(و٤- أَنَّهَا (مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ) ، بِخِلَافِ الْحُرِّ فِيهِمَا ، فَإِنَّ وَاجِبَهُ الدِّيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ .

(و٥- أَنَّ الذَّكَرَ وَغَيْرَهُ) مِنْ أُنْثَى وَخَشَى فِي حُكْمِ الْجِنَايَةِ (سَوَاءً) بِخِلَافِهِ فِي

الْحُرِّ ، فَإِنَّ دِيَّةَ الْأُنْثَى وَالْخَشَى عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الذَّكَرِ .

(و٦- أَنَّهُ تُعْتَبَرُ أَوْصَافُهُ فِي ضَمَانِ نَفْسِهِ) بِخِلَافِ الْحُرِّ ، فَلَا تُعْتَبَرُ أَوْصَافُهُ فِي

ضَمَانِ نَفْسِهِ ، بَلْ دِيَّةُ الْمَعِيْبِ كَدِيَّةِ السَّلِيمِ<sup>(٢)</sup> .

أَوْ دِيَّةَ الْقَتِيلِ عَنِ ذَلِكَ الْقَوْدِ  
كَقَتْلِهِ مُكَافِئاً إِذْ يُنْصَمُ  
وَالْعَفْوُ مَجَاناً كَذَا بِالْمَالِ  
يَقْطَعُ كُلَّ مَنْ يَدِيهِ فَأَنْدَمَلُ  
مِنْ دِيَّةِ الْقَتِيلِ زَادَتْ أَوْ لَا  
وَجَائِزُ بِالْمَالِ فِي اسْتِيفَاءِ يَدِ  
فَالْقَتْلُ أَوْ الْعَفْوُ لَا عَلَى بَدَنِ  
عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ هُنَا  
حُرِّيَّةً أَوْ رُقَّةً تَبْعَضاً [٢٠٦٠]  
فَقِيَمَةُ الرَّقِيقِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ  
أَوْصَافُهُ وَسَاوَتْ الْأُنْثَى الذَّكَرَ

(١) كَذَلِكَ الْكُفَيْرَ أَوْجِبَ مَعَ قَوْدِ  
فِي الْقَتْلِ عِنْدَ حَيْثُ كَانَ يَحْرُمُ  
فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ  
إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الَّذِي قَتَلَ  
وَلَمْ تَكُنْ دِيَّتُهُ أَقْلًا  
فَالْعَفْوُ مَجَاناً لَهُ أَوْ الْقَوْدِ  
أَوْ عَبْدُهُ لِعَبْدِهِ الثَّانِي قَتَلَ  
(٢) الْعَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ مَعَ مَنْ قَدْ جَنَى  
فَفِي الْقِصَاصِ حَيْثُ جَانِ مَحْضًا  
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْجَانِي قَوْدٌ  
وَفِي ضَمَانِ نَفْسِهِ قُلْتُ تُعْتَبَرُ

## فصل في الإشتراك في الجنایة

( الشَّرِكَةُ فِي الْجِنَايَةِ أَنْوَاعٌ ) ثَلَاثَةٌ :

( أَحَدُهَا : لَا يَسْقُطُ فِيهِ الْقَوْدُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، بِأَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ عَمْدًا عُدْوَانًا بِلَا شُبْهَةٍ ) ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيْلَةً ، وَقَالَ : ( لَوْ تَمَالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صِنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا )<sup>(١)</sup> . وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَصَارَ إِجْمَاعًا ، وَيُقَاسُ بِالْقَتْلِ غَيْرُهُ .

( الثَّانِي : لَا قَوْدَ فِيهِ ، بِأَنْ يَكُونَ فِعْلُ بَعْضِهِمْ<sup>(٢)</sup> خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ) ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ بِفَعْلَيْنِ لَا يَجِبُ بِأَحَدِهِمَا الْقِصَاصُ ، فَعُلِّبَ الْمُسْقِطُ<sup>(٣)</sup> .

( الثَّلَاثُ : يَسْقُطُ فِيهِ الْقَوْدُ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَطَّ ) أَي : دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ ، ( إِمَّا لِاسْتِحَالَةِ إِنْجَابِ الْقَوْدِ عَلَيْهِ ، كَ : كَوْنِهِ سَبْعًا أَوْ حَيَّةً أَوْ قَاتِلَ نَفْسِهِ . أَوْ لِمَانِعِ ، كَ : كَوْنِهِ أَصْلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا شَارِكُهُ غَيْرُهُ ) فِيهِمَا ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْغَيْرِ فَقَطَّ ؛ لِحَصُولِ التَّلْفِ بِفَعْلَيْنِ عَمْدَيْنِ ، فَلَا يُوَثِّرُ فِيهِ أَمْتِنَاعُ الْقَوْدِ عَلَى الشَّرِيكِ لِمَعْنَى يَخْصُهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه بالفاظ متقاربة مالك في «الموطأ» (٢/٨٧١) ، وعبد الرزاق (١٨٠٧٤) وانظر ما بعده ، والبحاري (٦٨٩٦) في الديات ، والبيهقي (٤٠/٨ و٤١) في الجنایات . غيلة : هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه . تمالاً : اجتمع وتساعد .

إِنْ يَشْتَرِكُ فِي الْقَتْلِ جَمْعٌ تُجْعَلُ أَنْوَاعُهُمْ ثَلَاثَةً فَالْأَوَّلُ  
أَنْ يُقْتَلُوا بِفِعْلِهِمْ إِنْ كَانَا عَمْدًا يَغْتَابُ شُبْهَةَ عُدْوَانَا  
الشُّبْهَةُ : الْإِتْبَاسُ . الشُّبْهَةُ : الْمَثَلُ

(٢) في أكثر من نسخة (بعض) في الموضعين .

(٣) وَالثَّانِي كَوْنُ فِعْلِ بَعْضِهِمْ خَطَأً أَوْ شِبْهَهُ فَالْقَتْلُ عَنْهُمْ أَسْقَطَا

وكذا لا يقتل متعمد هو شريك مخطيء أو شبه عامد ؛ لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجهه والآخر ينفيه ، فعُلِّبَ الثَّانِي لِلشُّبْهَةِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ دِيَةِ الْعَمْدِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي نِصْفُ دِيَةِ الْخَطَا أَوْ شِبْهُ الْعَمْدِ .

(٤) وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ وَهُوَ مَا سَقَطَ بِهِ قِصَاصُ النَّفْسِ عَنْ بَعْضِ فَقَطَّ وَذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ كَحَيَّةٍ وَذَنْبٍ =

## فصل في بيان الجنابة على غير النفس

( الجنابة على ما دون النفس تكون ) :

( ١ - بإزالة طرف ) كيد ورجل ، ( ٢ - أو معنى ) كسمع وبصر ، ( ٣ - أو بجزء يتتهي إلى عظم كموضحة رأس أو غيره ) كوجه ، ( ففي كل منها القود ) ؛ لتيسر ضبطها وأستيفاء مثلها . ( دون غيرها )<sup>(١)</sup> من هاشمة تهشم العظم ، ومنقلة<sup>(٢)</sup> تنقله ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> ؛ لعسر ضبطها .

= وَقَاتِلْ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْعِهِ  
وَذِي صِبَاً وَذِي جُنُونٍ شَارِكُوا  
مَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ مُلْحَقٌ بِهَا  
لِعَظْمِ رَأْسٍ مُطْلَقاً فَأَوْضَحَهُ  
فِيهَا الْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَدْرِهَا  
كَذَلِكَ الْأَطْرَافُ وَالْمَعَانِي

فِي حَقِّهِ كَقَاتِلِ لِفَرْعِهِ  
سِوَاهُمْ وَفَعَلُ كُلِّ مُهْلِكٍ  
مِنْ عَضْوٍ أَوْ مَعْنَى وَجُزْجِ أَنْتَهَى [٢٠٧٠]  
أَوْ عَظْمٍ غَيْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ الْمَوْضِحَةُ  
مِمَّنْ جَنَى وَلَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا  
فِيهَا الْقِصَاصُ إِنْ يُزَلِّهَا الْجَنَابِيُّ

جنابة الأطراف تشمل ما يلي : أذن وعين وجفن وأنف وشفة ولسان وسن ويد ورجل وحلمة وذكر وأليان وأثنيان وشفران .

وجنابة المعاني تؤثر على ما يأتي : عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق وإفشاء وبطش ومشي وقوة إقبال ، وإمضاء ، وجماع ، ولذة طعام .

والقصاص ضبط في ستة : بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام . ولا قود في غيرها ، وإذا أخذت دية أحدها ثم عادت . . أستردت ؛ لظهور عدم زواله ، أما ما كان له جرم فلا تسترد بعوده ؛ لأنها نعمة جديدة ، ويستثنى من ذلك محل الإفشاء - وهو إزالة الحاجز فيما بين قبل ودبر المرأة - وسن من لم يثغر - يبدل - والبكارة والجلد ، ونظم ذلك أحدهم فقال :

دِيَةُ الْمَعَانِي تَسْتَرِدُّ بَعُودَهَا      وَدِيَاتِ الْأَجْرَامِ أَمْنَعَنَّ لِرُدِّهَا  
وَاسْتَشْنُ سِنّاً غَيْرَ مَثْغَرَةٍ كَذَا      إِفْضَاؤُهَا وَالْجِلْدُ ثَالِثُ عَدِّهَا

(٢) كما ضبط أفصح من فتحها ، والمعنى بالفتح : منقل بها .

(٣) كحارصة : هي شق بلا سيلان دم ، وباضعة : هي التي تقطع اللحم ، ومتلاحمة : تخصوص باللحم ، وسمحاق : تصل إلى غشاء العظم ، ومأمومة : هي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، ودامغة : هي التي تخرق خريطة الدماغ . وكذا الشجاج : الجرح في الرأس ، وقد يكون في الوجه .

### فصل في مستوفي القود

(القودُ : يُبْتُ لِكُلِّ الْوَرْتَةِ) كَالذِّبَةِ ، وَيَنْتَظِرُ غَائِبَهُمْ ، وَكَمَالُ صَبِيهِمْ ، وَمَجْنُونِهِمْ ، وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ ، وَلَا يُخْلَى بِكَفِيلٍ ، (فَإِنْ أَنْفَقُوا) أَي : الْمُسْتَحْقُونَ (عَلَى مُسْتَوْفٍ) فَذَلِكَ ، (وَالْأَيُّ) بِأَنْ أَرَادَ كُلُّ مَنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ . . (أَقْرَعَ) بَيْنَهُمْ وَجُوبًا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ تَوْلَاهُ ، لَكِنْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ عَلَى الْأَصْحِّ ، (وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ) عَنِ الْمُبَاشَرَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجْرِي بَيْنَ الْمُسْتَوِينَ فِي الْأَهْلِيَّةِ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْاسْتِيفَاءُ بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْعَاجِزِ .

(وَلَا يُسْتَوْفَى) قَوْدٌ (إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ) وَلَوْ بِنَائِبِهِ ؛ لِخَطَرِهِ وَأَحْتِيَاجِهِ إِلَى النَّظَرِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي شُرُوطِهِ ، (وَيُعَزَّرُ الْمُسْتَقِلُّ) مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ (بِذَلِكَ) ؛ لِأَفْتِيَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَيَقَعُ عَنِ الْقِصَاصِ .

(وَلَا يَأْذَنُ الْإِمَامُ إِلَّا لِعَارِفٍ) مِنْ مُسْتَحْقِيهِ (بِذَلِكَ) أَي : بِاسْتِيفَائِهِ ، فَيَأْذَنُ لَهُ (فِي نَفْسِ) لِأَنَّهَا مُضْبُوطَةٌ ، (لَا) فِي (غَيْرِهَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْإِبْلَامِ بِتَرْدِيدِ الْأَلَةِ مِثْلًا .

(وَيُقَادُ بِمِثْلِ فِعْلِ الْجَانِي) وَلَوْ جَائِفَةً رِعَايَةً لِلْمِمَاتِلَةِ ، (أَوْ بِسَيْفٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَسْرَعُ (إِلَّا فِي نَخْوٍ وَطَاءٍ) مِمَّا يَحْرَمُ فِعْلُهُ كَسِحْرِ<sup>(١)</sup> ، وَسَيْفٍ مَسْمُومٍ (فَسَيْفٍ فَقَطْ) يُقَادُ<sup>(٢)</sup> .

(١) فَيَتَعَيَّن السِّفْتُ - وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَتَلَ بِهِ - أَيْضًا ؛ لِحَرَمَةِ السِّحْرِ وَعَدَمِ انضِبَاطِهِ ، وَمِثْلُهُ الْخَمْرُ وَالْبَوْلُ ؛ وَلَوْ اطَّ بِصَغِيرٍ - وَكَذَا جَمَاعُ الصَّغِيرَةِ - يُقْتَلُ مِثْلَهُ غَالِيًا ، وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ مُحْرَمٍ . أَفَادَهُ الزِّيَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ الْمِمَاتِلَةِ .

(٢) وَيَبْتُ الْقِصَاصُ لِلْوَرَاتِ جَمِيعِهِمْ بِنِسْبَةِ الْمِيرَاثِ فَوَاحِدٌ عِنْدَ أَنْفَاقِ يَكْفِي مُسْتَوْفِيًا أَوْ قَبْرَعِيَةً لِلْخَلْفِ يَدْخُلُهَا الْقَوِيُّ دُونَ الْعَاجِزِ وَلَكِنْ الْقِصَاصُ غَيْرُ جَائِزٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ الْمُؤَلَّى يَعْزَّرُ الَّذِي بِهِ اسْتَقْلًا وَإِذْنُهُ يَخْتَصُّ بِالَّذِي عَرَفَ بِقَتْلِ نَفْسٍ دُونَ مَعْنَى وَطَرْفٍ وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ سَيْفٍ قَدْ قَتَلَ يُقْتَلُ بِسَيْفٍ أَوْ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ =

## بَابُ الدِّيَاتِ

[الدِّيَاتُ] : جمع دِيَّةٍ ، والهَاءُ عِوَضٌ عن فَاءِ الكَلِمَةِ إِذْ أَصْلُهَا وَدِيٌّ ، يُقَالُ : وَدَيْتُ الْقَتِيلَ وَدِيًّا ، أَي : أَعْطَيْتُ دِيَّتَهُ : وَهِيَ المَالُ الوَاجِبُ بِالجَنَايَةِ عَلَى الحَرِّ فِي نَفْسٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَهَا . ( هِيَ نَوْعَانِ ) :

أحدهما : ( مُغْلَظَةٌ ، فِي العَمْدِ وَشِبْهِهِ مُطْلَقًا ) عَمَّا فِي الخَطَأِ كَمَا يَأْتِي فِي البَابِ الآتِي ، ( وَهِيَ ) أَي : المَغْلَظَةُ ( أَثْلَاثٌ : ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ) أَي : حَوَامِلٌ ؛ لِخَبْرِ التَّرْمِذِيِّ فِي العَمْدِ <sup>(١)</sup> ، وَخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ فِي شِبْهِهِ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

( وَ ) ثَانِيهِمَا : ( مُخَفَّفَةٌ فِي الخَطِئِ ) فِيمَا عَدَا مَا يَأْتِي فِي البَابِ عَقِبَهُ ، ( وَهِيَ

= مَا لَمْ يَكُنْ يَنْخَوِرُ وَطَاءً قَدْ جَنَى فَالسَّيْفُ فِي قِصَاصِهِ تَعْيِينًا [٢٠٨٠] (١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَحْمَدُ ( ١٨٣/٢ وَ ٢١٧ ) ، وَالتَّرْمِذِيُّ ( ١٣٨٧ ) فِي الدِّيَاتِ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٦٢٦ ) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ( ١٧٧/٣ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ٥٣/٨ ) .

وَأوردته الترمذي أيضاً عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه ( ٢٦٣٧ ) في الإيمان بقوله : **وَالْحَجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا . . قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا . . أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ » . العَقْلُ : الدِّيَةُ .**

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ ( ٤٥٤٩ ) فِي الدِّيَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٤٧٩١ ) فِي القِسَامَةِ . وَفِيهِ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شَبَهَ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالعَصَا مِئَةَ مِنَ الإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . الخَلْفَةُ : الحَامِلُ مِنَ الإِبِلِ ، تَجْمَعُ عَلَى مَخَاضٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا ، كَمَا تَجْمَعُ المَرْأَةُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَقِيلَ : تَجْمَعُ عَلَى خَلْفَاتٍ .

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ  
تَغْلِيظُهَا فِي حَقِّ كُلِّ جَانِ  
عَمْدًا وَشِبْهِه العَمْدِ بِالثَّانِيَةِ  
مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الحِقَاقِ  
قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ  
بِغَيْرِ حَقِّ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ  
تَغْلِيظُهَا فِي حَقِّ كُلِّ جَانِ  
فِي كُلِّهَا كَذَلِكَ بِالثَّلَاثِ  
وَمِنْ جَذَاعٍ مِثْلَهَا وَالبَاقِي  
ثَانِيهِمَا التَّخْفِيفُ وَهُوَ حَاصِلُ

أَحْمَاسٌ : مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَبَنَاتِ لُبُونٍ ، وَبَنَاتِ لُبُونٍ ، وَحِقَاقٍ ، وَجَدَعَاتٍ ( مِنْ كُلِّ مِنْهَا فِي دِيَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ عِشْرُونَ ؛ لِخَبْرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

( وَتَجِبُ الدِّيَةُ : فِي النَّفْسِ ، وَالطَّرْفِ ، وَالْمَعْنَى ، وَالْجُرْحِ ، ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ كُلُّ الدِّيَةِ ) أَي : دِيَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، ( كَالنَّفْسِ ) الْحَرَّةِ الْمَعْصُومَةِ ، ( وَالشَّمِّ ) مِنَ الْمَنْخَرِينَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ كَالْبَصْرِ ، ( وَالْمَارِنِ ) : وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ ، مُشْتَمَلٌ عَلَى طَرَفَيْنِ وَحَاجِزٍ ؛ لِخَبْرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> ، ( وَاللِّسَانَ ) النَّاطِقِ وَلَوْ لِأَلْتَكَنَ ، وَأَرْتَتْ ، وَاللُّغَ ، وَطَفَلٍ ؛ لِخَبْرِ أَبِي حَزْمٍ : « فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ <sup>(٣)</sup> ، ( وَالكَلَامَ ) وَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ بَعْضَ الْحُرُوفِ خِلْقَةً ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ ، وَنَقَلَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ دِيَتُهُ إِذَا قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : لَا يَعُودُ نُطْقُهُ <sup>(٤)</sup> ، ( وَالْحَشْفَةَ ) ؛ لِأَنَّ مَعْظَمَ مَنَافِعِ الذِّكْرِ - وَهُوَ لَذَّةُ الْمُبَاشَرَةِ -

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ ( ٣٨٤/١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٤٥٤٥ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٣٨٦ ) فِي الدِّيَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٤٨٠٢ ) فِي الْقِسَامَةِ وَاللَّفْظَ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنَ مَاجَةَ ( ٢٦٣١ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ٧٤/٨ و٧٥ ) فِي الدِّيَاتِ .

فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ جَنَى وَأَخْطَا      وَذَلِكَ بِالتَّخْمِينِ حَيْثُ تُعْطَى  
فَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضِ مَعَ      يَبِي اللَّبُونِ مَعَ بَنَاتِهَا دَفِعَ  
عِشْرِينَ مِنْ كُلِّ بِلَا نِزَاعٍ      كَذَا مِنَ الْحِقَاقِ وَالْجِدَاعِ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ( ١٧٤٥٧ ) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ( ٢٠٩/٣ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ٨٧/٨ ) فِي الدِّيَاتِ . وَفِي الْبَابِ :

أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٤٥٦٤ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ » ( ٦٣٦٧ ) ، وَابْنَ مَاجَةَ ( ٢٦٤٦ ) .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ طَاوُوسِ الشَّافِعِيِّ فِي « الْأَمِّ » ( ١٠٤/٦ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ٨٨/٨ ) ، وَذَكَرَهُ فِي « التَّلْخِيسِ » ( ٣٢/٤ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » ( ٢٢٦ ) ، وَذَكَرَهُ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » ( ٣٢/٤ ) .

(٤) يَدُلُّ لَهُ خَبْرُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ ( ١٧٥٥٨ ) : ( مَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلِغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ كُلَّهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ ) .

وَجَاءَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مُوضِحاً بِمَا : رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَبْدُ الرَّزَاقِ ( ١٧٥٥٧ ) وَفِيهِ : =

تتعلقُ بِهَا فَمَا عَدَاهَا مِنْهُ تَابِعٌ لَهَا كَالْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ ، ( وَالْإِفْضَاءِ ) لِلْمَرْأَةِ - مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ بَوَاطِءٍ أَوْ بَغَيْرِهِ - : وَهُوَ رَفَعٌ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ؛ لِإِخْتِلَالِ التَّمَتُّعِ بِذَلِكَ ، وَلَمَنْعِ اسْتِمْسَاكِ الْخَارِجِ ، ( وَالْعَقْلِ ) الْغَرِيزِيِّ ؛ لِخَيْرِ الْبِيهَقِيِّ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَلَا يَزَادُ شَيْءٌ عَلَى دِيَةِ الْعَقْلِ إِنْ زَالَ بِمَا لَا أَرَشَ لَهُ ، وَلَا حُكُومَةَ كَلْطَمَةٍ ، ( وَكَسْرِ الصُّلْبِ ) <sup>(٢)</sup> إِذَا فَاتَ بِهِ الْمَشْيُ ، أَوْ الْمَنِيُّ ، أَوْ الْجِمَاعُ ، ( وَسَلْخِ الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ بَدَلُهُ ) وَبَقِيَتْ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَمَاتَ وَلَوْ بَعْدَ مَدَّةٍ بِسَبَبِ مَنْ غَيْرِ السَّالِحِ أَوْ مِنْهُ ، وَأَخْتَلَفَتِ الْجَنَائِتانِ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَعْضَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَدُّ لِغَرَضٍ وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> ، ( وَالْأَذْنَيْنِ ) وَلَوْ بِإِيَّاسِهِمَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ السَّمِيعُ وَالْأَصَمُّ ، وَذَلِكَ لِخَيْرِ ابْنِ حَزْمٍ : « فِي الْأَذْنِ خَمْسُونَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ <sup>(٤)</sup> ، وَلِأَنَّهُ أَبْطَلَ مِنْهُمَا مَنْفَعَةً دَفَعَ الْهُوَامَ بِالْإِحْسَاسِ ، ( وَسَمِعَهُمَا ) ؛ لِخَيْرِ الْبِيهَقِيِّ بِذَلِكَ <sup>(٥)</sup> ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ ، وَكَالْبَطْشِ <sup>(٦)</sup> وَالْمَشْيِ وَالْبَصْرِ .

- = ( فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام ، والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً ) .
- (١) أخرجه عن معاذ وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨٦ / ٨ ) في الديات ، باب ذهاب العقل . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٣٤ / ٤ ) : ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم عن معاذ ، وسنده ضعيف .
- (٢) أخرجه عن عمرو بن حزم أبو داود في « المراسيل » ( ٢٢٦ ) ، وذكره في « تلخيص الحبير » ( ٣٤ / ٤ ) بلفظ : « في الصلب الدية » .
- (٣) أي : لأجل استمساك اللحم والدم ، وكذا نبات الشعر وجماله .
- (٤) طرف من حديث عمرو بن حزم رواه الدارقطني ( ٢٠٩ / ٣ ) ( ٣٧٧ ) في الحدود والديات .
- (٥) أخرجه عن معاذ رضي الله عنه البيهقي ( ٨٥ / ٨ ) في الديات وقال : بإسناد فيه ضعيف .
- مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَعْنَى وَجُرْحٍ وَطَرَفٍ      وَلَيُنْتَحَصِرُ وَجُوبُهَا فِيمَا سَلَفَ  
كَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَمَارِنٍ وَشَمٍّ [٢٠٩٠]      فَبَعْضُ ذِي بِالْكَوْلِ حَتْمًا يُلْزَمُ  
وَكَاللِّسَانِ وَالْكَوَامِ وَالذِّكْرِ      وَالْأَذْنَيْنِ ثُمَّ سَمِعَ وَبَصَرَ  
وَالْمَشْيِ وَالْإِفْضَاءِ وَالْعَيْنَيْنِ      وَالْبَطْشِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ  
وَسَلْخِ جِلْدٍ لَمْ يُعْدَلْ لَهُ بَدَلٌ      وَكَسْرِ صُلْبٍ حَيْثُ إِحْبَالٌ بَطَلُ
- (٦) معطوف على قوله كالنفس ، وهناك أشياء أخر : كالصوت ، والذوق ، والمضغ ، ولذة الطعام أو قوة الإحبال .



( وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُهَا كَأُذُنٍ ) واحدة ( وَسَمْعِهَا ، وَعَيْنٍ ) واحدة ،  
 ( وَبَصَرِهَا ، وَشَفَةِ ) واحدة ، ( وَلِخِي )<sup>(١)</sup> واحد ، ( وَيَدٍ وَبَطْشِهَا ، وَرِجْلِ وَمَشْيِهَا ،  
 وَحَلْمَةِ أَمْرَأَةٍ ) : وَهِيَ رَأْسُ الثَّيِّدِ عَمَلًا بِالتَّقْسِيطِ فِي جَمِيعِهَا ، ( وَفِي حَلْمَةِ غَيْرِهَا )  
 مِنْ رِجْلٍ وَخَتَشَى ( حُكُومَةٌ ) ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ ، ( وَكَخَصِيَّةٍ ، وَأَلْيَةِ ، وَشَفْرِ<sup>(٢)</sup> ،  
 وَنِصْفِ لِسَانٍ ، وَشَمِّ مَنْخَرٍ ) واحد ، ( وَنِصْفِ عَقْلِ )<sup>(٣)</sup> بَأَنَّ كَانَ يُجْرَى يَوْمًا ، وَيُفِيقُ  
 يَوْمًا عَمَلًا بِالتَّقْسِيطِ .

( وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ ثُلُثُهَا كَمَا مُؤَمَّةٌ ) : وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ خَرِيطةً<sup>(٤)</sup> الدِّمَاغِ ؛ لِخَبْرِ  
 عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup> ، وَقِيسَ بِهَا الدِّمَاغَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ  
 خَرِيطةَ الدِّمَاغِ ، ( وَجَائِفَةٌ ) : وَهِيَ جَرْحٌ يَنْفِذُ إِلَى جَوْفِ بَاطِنِ مُحِيلٍ ، أَوْ طَرِيقٌ لَهُ  
 كِبْطَنٍ وَصَدْرٍ ؛ لِخَبْرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَيْضًا<sup>(٦)</sup> ، ( وَثُلُثُ لِسَانٍ ، وَثُلُثُ كَلَامٍ ) وَأَحَدٍ

- (١) اللَّخِي : عَظْمُ الْحَنَكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ حَيْثُ يَنْبِتُ الشَّعْرَ .  
 (٢) الشَّفْرُ : حَرْفُ الْجَفْنِ الَّذِي يَنْبِتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ ، وَشَفْرُ كُلِّ شَيْءٍ حَرْفُهُ ، وَمِنْهُ شَفْرُ الْفَرْجِ يَجْمَعُ  
 عَلَى أَشْفَارٍ .

(٣) وَبَعْضُهَا بِالنِّصْفِ دُونَ مَبْنٍ  
 وَالنِّصْفِ مِنْ جِزْمِ اللَّسَانِ مُطْلَقًا  
 وَأُذُنٍ وَسَمْعِهَا وَعَيْنٍ  
 مِنْ مَرَأَةٍ وَلَوْ يَقْطَعُ الْحَلْمَةَ  
 وَكَيْدٍ وَبَطْشِهَا وَرِجْلٍ  
 وَخَصِيَّةٍ وَأَلْيَةِ وَشَفْرِ  
 (٤) خَرِيطة : جِلْدٌ وَغِلَافٌ .

- (٥) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ ( ١٧٣٥٨ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » ( ٢٢٦ ) ،  
 وَالدَّارِقُطْنِي ( ٢٠٩/٣ ) ، وَابْنُ بَيْهَقِي ( ٨٢/٨ ) ، وَفِيهِ : ( قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَأْمُومَةِ  
 ثُلُثَ الدِّيَةِ ) .

- (٦) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الدَّارِقُطْنِي ( ٢٠٩/٣ ) : « فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ » .  
 وَذَكَرَهُ فِي « التَّلْخِصِ » ( ٣١/٤ ) ، وَنَقَلَ أَيْضًا ( ٢١/٤ ) قَوْلَ ابْنِ حَزْمٍ : صَحِيفَةُ  
 عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَنْقُطَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حِجَّةٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ :  
 سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا الَّذِي يَرُوي هَذِهِ النِّسْخَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ضَعِيفٌ . . ثُمَّ قَالَ : وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ  
 ابْنَ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ، قَالَ : وَقَدْ أَثْنَى عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ =

طرفي الأنف أو الحاجز عملاً بالتقسيت .

( وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ رُبْعُهُمَا كَجَفَنِ الْعَيْنِ ) وَلَوْ لِأَعْمَى ، وَرُبْعُ شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ عَمَلًا بِمَا قَلْنَا<sup>(١)</sup> .

( وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ عَشْرٌ ) مِنَ الدِّيَةِ ( وَنِصْفُهُ<sup>(٢)</sup> ) وَهُوَ الْمُتَقَلَّةُ ) : الْمَسْبُوقَةُ بِإِضْحَاحٍ وَهَشْمٍ ؛ لِخَبْرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

( وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ عَشْرُهُمَا ) كَأَصْبُعٍ وَهَاشِمَةٍ مَعَ إِضْحَاحٍ ؛ لِلخَبْرِ السَّابِقِ بِالْأَوَّلِ ، وَلِخَبْرِ زَيْدٍ بِالثَّانِي . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup> .

= هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ .  
(١) وَبَعْضُهَا بِالثَّلَاثِ كَالْمَأْتُومَةِ وَمِنْهَا الْجَائِفَةُ الْمُعْلُومَةُ [٢١٠٠]

وَالثَّلَاثُ مِنْ عَقْلِ وَمِنْ لِسَانٍ وَالرُّبْعُ فِي كُلِّ مِنَ الْأَجْفَانِ  
لَمَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَبْدَ الرَّزَاقِ (١٧٣٣٦) وَالبَيْهَقِيُّ (٨٧/٨) : ( فِي جَفَنِ الْعَيْنِ رِبْعَ الدِّيَةِ ) .

(٢) أَي : مَا يَعَادِلُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَمَا سَبَّأَتِي .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » (٢٢٦) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٢١٠-٢٠٩) .

وَرَوَاهُ عَنْ طَاوُوسٍ - فِي الْكِتَابِ عِنْدَهُ وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - عَبْدَ الرَّزَاقِ (١٧٣٦٧) وَ(١٧٣٦٨) : « فِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ » .

وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ الرَّزَاقِ (١٧٣٦٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٨٢/٨) .

وَالْهَشْمُ وَالتَّقْيِيلُ وَالإِضْحَاحُ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِ مُفْرَدَاتٍ فَأَغْرِفُ وَعَشْرُهُمَا وَنِصْفُ عَشْرِهَا شُرْعٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ حَيْثُ تَجْتَمِعُ  
(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٢١٠-٢٠٩) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٨٢/٨) وَفِيهِ : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » .

فَائِدَةٌ : رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٥) فِي الدِّيَاتِ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاءٌ » . يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالإِبْهَامَ .

وَعَشْرُهُمَا فِي كُلِّ إِصْبَعٍ قُطِعَ وَنِصْفُهُ فِي كُلِّ سِنَّةٍ قَدْ قَلِعَ وَهَكَذَا أَنْمَلَةُ الإِبْهَامِ فِيهَا نَصِيفُ الْعُشْرِ بِالثَّمَامِ

عَدَدُ أَسْنَانِ الْإِنْسَانِ : اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْحَيَوَانَ ، وَهِيَ : قَوَاعُ وَثَنَايَا وَأَنْيَابُ وَضَوَاحِكُ وَنَوَاجِذُ وَأَضْرَاسُ .

( وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِهَا كَمُوضِحَةٍ ) فِي الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ ، ( وَسِنَّ ) ؛  
 لَخَيْرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، ( وَأَنْمَلَةٌ إِنْهَامٌ ) عَمَلًا بِالتَّقْسِيطِ ، وَهَاشِمَةٌ بِلَا إِضْحَاحٍ ،  
 وَتَنْقِيلٍ .

( وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ ثُلُثُ عَشْرِهَا ) فَأَقْلُ ( كَأَنْمَلَةٍ خِنْصَرٍ ) <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) أخرجه عن عمرو بن حزم الدارقطني (٢١٠/٣) : « والموضحة خمس من الإبل » ، و :  
 « وفي السن خمس من الإبل » .

(٢) أي : عملاً بالتقسيت كما سلف .  
 تنمة : أما لو أزال الشعور التي فيها جمال كاللحية والحاجب والشارب فيجب فيها حكومة  
 ويعزّر ، فإن لم يكن فيها جمال ك شعر البدن . . فلا شيء عليه في الأظهر .

## بَابُ الْعَاقِلَةِ

[العاقلة]: جمع عَاقِلٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِعَقْلِهِمُ الْإِبِلَ بِفَنَاءِ دَارِ الْمُسْتَحِقِّ ،  
وقيلَ : لِتَحْمُلِهِمْ عَنِ الْجَانِي الْعَقْلَ ، أَي : الدِّيَّةِ ، وقيلَ : غير ذلك<sup>(١)</sup> .

( هِيَ الْعَصَبَاتُ ) لِلجَانِي مِنْ نَسَبٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَبَيْتِ مَالٍ ، وَالمرادُ فِي الْأَوَّلَيْنِ -  
المجمعُ على إرثهم - الذُّكُورُ الْأَحْرَارُ الْمَكْتَفُونَ غَيْرُ الْفُقَرَاءِ ، فَيَحْمِلُونَ مَالَ جَنَائِتِهِ ( إِلَّا  
الْأَصْلَ وَالْفَرَعَ ) . روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَقْتَلَتَا ،  
فحذفت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها ، فقتل رسول الله ﷺ أَنَّ دِيَّةَ  
جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ ، وَقَضِيَ بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا )<sup>(٢)</sup> أَي : الْقَاتِلَةِ ، وَفِي  
رِوَايَةٍ : ( وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا )<sup>(٣)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : ( وَبِرَّاءُ الْوَلَدِ )<sup>(٤)</sup> أَي :  
مِنَ الْعَقْلِ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ خَبَرَ : « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ »<sup>(٥)</sup> وَسِوَاءُ فِي ذَلِكَ  
أُصُولُ الْجَانِي وَفِرْعُهُ ؛ لِما روى الشافعي والبيهقي : ( أَنَّ عَمَرَ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنْ يَعْقَلَ عَنْ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ ، لِأَنَّهُ أَيْنُ أَخِيهَا دُونَ أَبْنَيْهَا الزَّبِيرِ )<sup>(٦)</sup> وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، وَقِيَسَ بِالابْنِ سَائِرُ

(١) أَي : إِنَّهُمْ سَمُّوا بِذَلِكَ لِمَنْعِهِمْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ الْمَنْعَ ، وَتَجْمَعُ الْعَاقِلَةُ عَلَى عِوَاقِلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٥٧٥٨ ) فِي الطَّبِّ وَ ( ٦٩١٠ ) فِي الدِّيَّاتِ ،  
وَمُسْلِمٌ ( ١٦٨١ ) ( ٣٦ ) فِي الْقِسَامَةِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٦٩٠٩ ) فِي الدِّيَّاتِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٤٥٧٥ ) فِي الدِّيَّاتِ وَلَفْظُهُ : ( وَبِرَّاءُ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ) .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّسَائِيُّ ( ٤١٢٧ ) فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ ، وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ . وَفِي  
النَّسَخِ : ( ابْنُهُ ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٦) أوردته الشافعي في « الأم » ( ١٠١/٦ ) باب إعواز الإبل ، وعنه البيهقي ( ١٠٧/٨ ) باب من  
العاقلة التي تغرم .

صَفِيَّةٌ : هِيَ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَحَابِيَّةٌ ، وَأَمَّا هَالَةُ بِنْتُ وَهَبٍ ، وَهِيَ شَقِيقَةُ حَمْزَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَزَّوَجَهَا الْعَوَّامُ بْنُ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ الْحَارِثِ بْنِ حَرْبٍ ، فَوُلِدَتْ لَهُ الزَّبِيرُ وَالسَّائِبُ  
وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ ، وَعَاشَتْ طَوِيلًا ، وَتُوفِيَتْ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ : ( ٢٠ ) هـ . =

الأبغاضِ ، ( وَتَخْمِلُ ) العاقلةُ ( حَطَّأً ، وَشِبْهَ عَمْدٍ ) ، للخيرِ السابقِ في شبهِ العمْدِ ، وقياساً عليه في الخطأ ، والذِّيةُ تجبُ على الجاني ابتداءً ، ثُمَّ تتحمَّلُها العاقلةُ عنه وهو الصحيحُ ، ( وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا ) قطعاً ، ( وَلَا صَلْحًا ) عن القَوْدِ ، ( وَلَا أَعْتِرَافًا ) بالجنائيةِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> ، نَعَمْ إِنْ صَدَقَتِ العاقلةُ المعترفُ بالجنائيةِ . . حملتُ عنه ، ( وَلَا ) تحمِلُ ( عَنْ عَبْدٍ وَ ) لَا عَنْ ( مُرْتَدٍّ ) ؛ لانتفاءِ النُّصرةِ وَالوِلايَةِ ، ( وَ ) لَا عَنْ ( مُنْتَقِلٍ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ ) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى المُرْتَدِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، ( وَ ) لَا عَنْ ( كَافِرٍ رَمَى فَأَصَابَ ) المرميِّ إِلَيْهِ ( بَعْدَ إِسْلَامِهِ ) <sup>(٢)</sup> ؛ لانتفاءِ النُّصرةِ وَالوِلايَةِ حَالَةَ الفِعْلِ ، إِذِ يَعْتَبِرَانِ مِنَ الفِعْلِ إِلَى فَوْتِ النَّفْسِ ، ( وَ ) لَا عَنْ ( مَنْ أَسْلَمَ وَأَخْتَلَفَ عَاقِلَتَاهُ ) المسلمةُ وَالكَافِرَةُ ( فِي وَاقْتِ القَتْلِ ) <sup>(٣)</sup> أهُوَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ وَلَا بَيِّنَةٌ ، ( وَيَحْمِلُ القَاتِلُ مَعَ العَاقِلَةِ ) فِي أَرْبَعِ صُورٍ :

(١- فَيَمْنُنُ) أَيُّ : مُسْلِمٌ ( جَنَى ، ثُمَّ أَرْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ) قَبْلَ مَوْتِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ

= ودفنت بالبقيع رضي الله عنها .

الزبير : هو ابن العوام بن خويلد ، صحابي ، يكنى أبا عبد الله ، أحد السابقين أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل : قبل ذلك ، لم يتخلف عن غزوة ، آخى ﷺ بينه وبين ابن مسعود ، ثم في المدينة آخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن مرقش ، له عشرة أولاد ، وهو حوارى النبي ﷺ ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، ومن أهل الشورى الستة لعمر رضي الله عنه ، وقال له ﷺ : « أرم فداك أبي وأمي » ، وشهد في وقعة الجمل ساعة ثم انصرف ، وقتل وسنَّه سبْعٌ وَسِتُونَ سَنَةً رضي الله عنه ، زمن خلافة علي رضي الله عنه عام (٣٦) هـ .

هُم عَصَبَاتُ الشَّخْصِ إِلَّا أَصْلَهُ وَقَرَعَهُ فَيَحْمِلُونَ عَقْلَهُ إِذَا جَنَى لَكِنْ بِشِبْهِ عَمْدٍ أَوْ حَطَّأً فَحَسَبُ دُونَ العَمْدِ (١) أخرجَه عن ابن عباس رضي الله عنه عبد الرزاق (١٧٢٠٣) ، والبيهقي (٤٥/٨) : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا رَمِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرْبًا بِسُوطٍ أَوْ بَعْضًا فَعَقَلَهُ عَقْلَ الخَطَا . . . » .

وأخرج عن الشعبي وإبراهيم النخعي ابن أبي شيبه (٣٥٨/٦) : ( لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ) .

(٢) أي : إسلام الرامي .

(٣) وَدُونَ صَلْحٍ وَأَعْتِرَافٍ مِنْ قَتْلِ لِلْكَفْرِ مِنْ كُفْرٍ وَكَافِرٍ رَمَى أَوْ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَقَتْلٍ أَخْتَلَفَ وَالْعَبْدُ وَالْمُرْتَدُّ وَالَّذِي أَنْتَقَلَ سَهْمًا فَقَبِلَ أَنْ يُصِيبَ أَسْلَمًا عَاقِلَةٌ فِي وَاقْتِ قَتْلِ قَدْ سَلَفَ [٢١١٠]

بَعْدَهُ ، ( فَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْبَاقِي ) إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ ( عَلَيْهِ ) .  
 ( وَ٢- فِي الْمُبْعَضِ ) فَيَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ مِنْ الرِّقِّ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ : مَنْ حَصَّتِي الدِّيَةُ  
 وَالْقِيَمَةُ ، وَتَحْمِلُ عَاقِلَتُهُ الْبَاقِي .  
 ( وَ٣- فِي ذِمِّي أَوْضَحَ - مَثَلًا - مُسْلِمًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُسْلِمِ ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ  
 الذَّمِّيَّينَ أَرْشُ الْمُؤَضَّحَةِ ، وَالْبَاقِي عَلَيْهِ ) وَلَا شَيْءَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ .  
 ( وَ٤- فِي مَسْأَلَةِ الْإِضْطِدَامِ الْآتِيَةِ )<sup>(١)</sup> وَمَعْنَى تَحْمِلِ الْقَاتِلِ بَعْضَ الدِّيَةِ فِي هَذِهِ  
 سَقُوطُهَا .

### فَصْلٌ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ وَتَخْفِيفِهَا

( تُغَلِّظُ دِيَةَ الْعَمِدِ ) :

( ١- بِكَوْنِهَا مُثَلَّثَةً ) كَمَا مَرَّ ، ( وَ٢- ) كَوْنِهَا ( حَالَّةً ، وَ٣- ) كَوْنِهَا ( عَلَى  
 الْجَانِي ) عَلَى قِيَاسِ إِبْدَالِ الْمُثَلَّثَاتِ .  
 ( وَتُخَفِّفُ دِيَةَ الْخَطِيءِ ) :

( ١- بِكَوْنِهَا مُخَمَّسَةً ) كَمَا مَرَّ ، ( وَ٢- ) كَوْنِهَا ( مُؤَجَّلَةً ) بِثَلَاثِ سِنِينَ فِي النَّفْسِ  
 الْكَامِلَةِ ، وَبِسِتِّينَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَثِيئِ الْمُسْلِمِينَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى قَدَرِ ثَلَاثِ دِيَةِ النَّفْسِ  
 الْكَامِلَةِ ، وَبِسَّنَةِ فِي كَافِرٍ مَعْصُومٍ ، وَبِسَّنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْأَطْرَافِ وَالْأُرُوشِ وَالْحُكُومَاتِ  
 بِحَسَبِ قَلَّتِهَا وَكَثُرَتْهَا عَلَى مَا عُرِفَ مِمَّا تَقَرَّرَ ، ( وَ٣- ) كَوْنِهَا ( عَلَى الْعَاقِلَةِ ) ؛ لَمَا مَرَّ  
 فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

( ١ ) أي : بعد فصل .

مَعَ الَّذِينَ يَغْفُلُونَ هُنَا  
 فَالْأَرْشُ حَمْلُ أَهْلِ عَقْلِ مُسْلِمًا  
 مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِ حَمْلٌ مَنْ قَتَلَ  
 مِنْ رِقِّهِ لِكُلِّهِ قَدِ انْتَمَى  
 وَقَبْلَ مَوْتِ مَنْ أُجِيفَ أَسْلَمًا  
 وَحَمْلُ الْمُجِيفِ مَا مِنْهَا فَضْلٌ  
 كَمَا سَيَأْتِي بَلْ هُوَ الْجَنَامُ

وَفِي أُمُورٍ يَخْمَلُ الَّذِي جَنَى  
 فَيَمَنْ جَنَى فَارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَا  
 وَمَا عَدَا ذَا الْأَرْشِ مِمَّا قَدْ فَضَّلَ  
 وَحَمَلُوا مُبْعَضًا بِقَدْرِ مَا  
 كَذَاكَ ذِمِّيُّ أَجَافٍ مُسْلِمًا  
 فَالْأَرْشُ حَمْلٌ كُلُّ ذِمِّيِّ عَقْلٍ  
 وَرَابِعُ الْأُمُورِ الْإِضْطِدَامُ

( إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ ) .

١- بِحَرَمِ مَكَّةَ ( سِوَاهُ أَكَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِيهِ أُمَّ أَحَدُهُمَا .

٢- أَوْ شَهْرٍ حَرَامٍ ) : مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبٍ .

٣- أَوْ ) الْقَتِيلُ ( مَحْرَمٌ رَحِمٍ ) - بِالْإِضَافَةِ<sup>(١)</sup> - ( فَتَغْلَظُ ) بِكُونِهَا مِثْلَةً ، وَمَخْفَفَةٌ

بِالْوَجْهِينِ الْآخَرَيْنِ ، وَخَرَجَ - بِالْإِضَافَةِ - مُحْرَمُ الرِّضَاعِ كَبِنْتِ عَمِّ هِيَ أُخْتُ مِنْ الرِّضَاعِ ، وَمَحْرَمُ الْمُصَاهَرَةِ كَبِنْتِ عَمِّ هِيَ أُمَّ زَوْجَتِهِ .

( وَتَغْلَظُ دِيَةً شَبِيهَ الْعَمْدِ : بِكُونِهَا مِثْلَةً ) كَمَا مَرَّ ، ( وَتُخَفَّفُ : بِكُونِهَا مُوجَّلةً ، وَ )

بِكُونِهَا ( عَلَى الْعَاقِلَةِ )<sup>(٢)</sup> كَمَا مَرَّ .

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْإِصْطِدَامِ

( الْإِصْطِدَامُ ) أَنْوَاعٌ ؛ لِأَنَّهُ ( إِمَّا ) بـ : ( أَنْ يَصْطِدَّمَ حُرَّانٍ ) مَاشِيَانِ ، أَوْ رَاكِبَانِ وَلَوْ كَانَ الْإِصْطِدَامُ بِغَلْبَةِ دَابَّتِي الرَّاكِبِينَ ، ( فَيَمُوتَا وَدَابَّتَاهُمَا ، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيَمَةِ دَابَّتِهِ الْآخِرِ ) ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِتْلَافِ مَعَ هَذَرِ فِعْلِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، ( وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفُ دِيَةِ الْآخَرِ مُخَفَّفَةٌ ) بِكُونِهَا مَحْمَسَةٌ مُوجَّلةً ( إِنْ لَمْ يَقْصِدَا ذَلِكَ ) أَي : الْإِصْطِدَامَ ، كَأَنَّ كَانَا أَعْمِيَيْنِ<sup>(٣)</sup> أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ، ( وَإِلَّا ) بِأَنَّ قَصْدًا ذَلِكَ

(١) أي : محرم نشأت محرميته من جهة قرابة الرحم . واحتراز بذلك عن كونه بالتنونين ، فإنه يكون (رحم) صفة له ، فيدخل فيه بنت العم التي هي أخت من الرضاع ، فإنها محرم يحرم نكاحها كما سيأتي .

(٢) فِي الْعَمْدِ غَلْظُ دِيَةِ الْمَقْتُولِ وَذَلِكَ بِالتَّلْبِيثِ وَالْحُلُولِ وَأَخَذَهَا مِنْ مَالِ جَانِ أَنْفَرَطَا وَخُفِّفَتْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي الْخَطَا فَخُمِّسَتْ وَلِكُلِّ لَاتٍ أَجَلَتْ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثٌ مَعَ الْخَطَا فِي فِعْلِهِ بِقَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمِ وَثَلَاثٌ فِي شِبْهِ عَمْدٍ مَنْ قَتَلَ

وَاللَّذِينَ يَغْلُظُونَ حُمْلَتَ [٢١٢٠] فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَاللَّذِي سَطَا كَذَلِكَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ قَدْ حُجِمَ وَأَجَلَتْ وَحُمْلَتُ لِمَنْ عَقَلَ

(٣) مِمَّا حَدِثَ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَادَ مَبْصَرَ أَعْمَى ، فَوَقَعَ فِي بَثْرٍ ، فَهَوَى الْبَصِيرَ ، وَوَقَعَ الْأَعْمَى فَوْقَ الْبَصِيرِ فَقَتَلَهُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى ، فَكَانَ =

( فَ ) عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ ( نِصْفُهَا ) أَي : نِصْفُ دِيَةِ الْآخِرِ ( مُثَلَّثَةٌ ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَاتَ بِفَعْلِهِ وَفَعَلَ صَاحِبِهِ ، فَفَعَلُهُ هَدْرٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَضمونٌ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ خَطَأً ، وَفِي الثَّانِي شِبْهُ عَمْدٍ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي ضَمَانِ الدَّائِبِينَ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَتَا لِلرَّاكِبِينَ ، فَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيِّ . . لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَتِهِمَا ، ( أَوْ بِأَنْ يَصْطَدِمَ سَفِينَتَانِ ) فِيهِمَا مَلَأَحَانٍ فَتَلَفْتَا وَمَا فِيهِمَا ( فَكَالرَّاكِبِينَ ) الْحَرَيْنِ ، أَي : فَكَاصْطَدَامِهِمَا فِيمَا ذُكِرَ ( إِنْ فَعَلَ الْمَلَأَحَانِ ذَلِكَ ) أَي : الْاصْطِدَامِ ( أَوْ قَصْرًا ) حَتَّى حَصَلَ ذَلِكَ كَأَنْ سَيَّرَا فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ فِي مِثْلِهَا السَّفْنُ ، أَوْ لَمْ يُكْمَلَا عِدَّتَهُمَا ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ الْمَلَأَحَانِ الْاصْطِدَامَ بِمَا يَعُدُّ مَفْضِيًّا لِلهَلَاكِ غَالِبًا . . وَجِبَ دِيَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِي تَرْكَةِ الْآخِرِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَفْعَلَاهُ وَلَمْ يُقَصِّرَا ، كَأَنَّ حَصَلَ الْاصْطِدَامَ بِغَلْبَةِ الرِّيَاحِ وَجَهْلًا ذَلِكَ . . فَلَا ضَمَانَ<sup>(١)</sup> ، ( أَوْ بِأَنْ يَصْطَدِمَ مَاشٍ وَوَاقِفٌ ) فِي طَرِيقٍ وَإِنْ ضَاقَ فِيمَوْتًا ، ( فَيُهْدَرُ الْمَاشِي ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْوَاقِفِ ) ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ مِنْ مَرَاقِي الطَّرِيقِ ، وَالتَّلْفُ حَصَلَ بِحَرَكَةِ الْمَاشِي فَخَصَّ بِالضَمَانِ ، ( أَوْ ) يَصْطَدِمُ ( مَاشٍ وَقَاعِدٌ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ هُدِرَ الْقَاعِدُ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْمَاشِي )<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْقَعُودَ لَيْسَ مِنْ مَرَاقِي

= الأعمى ينشد في الموسم :

يا أيها الناسُ لقيتُ مُنْكَرًا  
هل يَغْفَلُ الأعمى الصَّحِيحُ المُبْصِرَا  
خَرًّا مَعَا كِلَاهُمَا تَكْكَرَا

(١) وَإِنْ تَجَدَّ حُرَيْنِ قَدْ تَصَادَمَا  
ضَمْنَتْ كُلًّا نِصْفَ مَا سَاوَاهُ  
وَنِصْفُ مَا لِيخْضِمِهِ مِنَ الدِّيَةِ  
وَتَلَثَّتْ إِنْ يَفْعَلَا بِقَصْدٍ  
وَمِثْلُ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَلَأَحُ  
فَلْيَضْمَنَا كَمَا مَضَى إِنْ قَصْرَا

وروى عن علي رضي الله عنه - في فارسين اصطدما - ابن أبي شيبة من طريقين (٦ / ٣٨٤)

في اللديات يعني من قوله : ( يضمن الحي دية الميت ) .

(٢) وَفِي اصْطِدَامِ وَاقِفٍ وَمَاشٍ  
لَا الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ بَلْ فِيهِ الدِّيَةُ  
وَعَكْسُهُ فِي عَائِرٍ بِمُضْطَجِعٍ  
مُحْتَمٌّ إِهْدَارُ ذَلِكَ الْمَاشِي [٢١٣٠]  
عَاقِلَةُ الْمَاشِي لَهَا مُؤَدِّيَةٌ  
أَوْ جَالِسٍ بِشَارِعٍ لَمْ يَسْغِ



الطريق الضيقي ، فالقاعدُ فيه مقصّرٌ ، أمّا إذا اتّسع الطريقُ فيهدرُ الماشي ، وَعَلَى عاقلتهِ ديةُ القاعدِ ، وَالْمَاشِي مَعَ النَّائِمِ كَهُوَ مَعَ الْقَاعِدِ ، ( وَلَوْ رَمَوْا بِالْمَنْجِنِيقِ <sup>(١)</sup> ) - بفتح الميمِ والميمِ - ( فَرَجَعَ الْحَجَرُ عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا . . هُدِرَ مِنْ دِيَةِ كُلِّ ) مِنْهُمْ ( بِقَدْرِ حِصَّةِ جِنَاتِهِ ، وَقُسِمَ بَاقِيهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ ) <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مَاتَ بِفَعْلِهِ وَفَعَلَ الْبَاقِينَ . . فَسَقَطَ مَا قَابَلَ فَعْلَهُ .

\* \* \*

(١) المنجنيق - بفتح الميم وكسرهما - : آلة حربية من آلات الحصار تشبه المدفع إلى حدّ ما ، يرمى بها الحجارة تجمع على مجانيق ، أصلها بالفارسية : جي نيك ، أي ما أجودني ، ثم عربت ، ويقال فيها أيضاً : منجليق وتجمع على لفظ مجاليق .

(٢) وَلَوْ رَمَوْا بِمَنْجِنِيقٍ فَأَنْدَفَعُ      فَقَتِلُوا بِالْحَجَرِ الَّذِي رَجَعَ  
أَهْدَرَتْ مِنْ كُلِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ      مِمَّا جَنَوْا وَكَانَ بَاقِي دِيَّتِهِ  
مُورَعًا عَلَى الرُّؤُوسِ الْفَاضِلَةِ      يَحْمِلُهَا عَنِ الْجَمِيعِ الْعَاقِلَةِ

## فصل في الجناية على الجنين

[هي]: إذا (ضَرَبَ) مثلاً (بَطَنَ امْرَأَةً) حَتَّى ضَرْبَةً مُؤَثَّرَةً ، (فَأَلْقَتْ جَنِينًا) بِأَنْ تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّ كَلَحْمٍ قَالَ الْقَوَابِلُ : فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ (مَيْتًا مَعْصُومًا) عِنْدَ الضَّرْبِ (فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ : رَقِيقٌ يَبْلُغُ) الرَّقِيقُ (عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ) أَي : الْجَنِينِ (إِنْ كَانَ حُرًّا) وَتَفْرَضُ الْأُمُّ كَابَ دِينًا إِنْ فَضَّلَهَا فِيهِ ، وَيَعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الرَّقِيقُ مَمْتَرًا سَلِيمًا مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ ، (وَالْأَى) أَي : وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَنِينُ حُرًّا ( . . . فَعَلَيْهِ عُشْرُ أَقْصَى قِيمِ أُمِّهِ ) مِنَ الْجَنَايَةِ إِلَى الْإِلْقَاءِ ، أَمَا وَجُوبُ الْعَشْرِ فَعَلَى وَزَانٍ أَعْتَابَرِ الْغُرَّةَ فِي الْحَرْبِ بَعُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ ، وَأَمَا وَجُوبُ الْأَقْصَى - وَهُوَ مَا فِي أَصْلِ «الرَّوَضَةِ» - فَعَلَى وَزَانِ الْغَضَبِ <sup>(١)</sup> .

(وَتَجِبُ فِيهِمَا) أَي : فِي الْجَنِينِ الْحُرِّ وَالرَّقِيقِ أَي : فِي كُلِّ مِنْهُمَا (الْكَفَّارَةُ) ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ ، (فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا . . . فَفِيهِ الدِّيَةُ) إِنْ كَانَ حُرًّا ، (أَوْ الْقِيَمَةُ) إِنْ كَانَ رَقِيقًا ، هَذَا (إِنْ مَاتَ عَقَبُهُ أَوْ دَامَ أَلْمُهُ إِلَى مَوْتِهِ) ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا حَيَاتِهِ ، وَقَدْ مَاتَ بِالْجَنَايَةِ ، (وَالْأَى) بِأَنْ بَقِيَ زَمَانًا وَلَا أَلْمَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ ( . . . فَلَا ضَمَانَ ) فِيهِ ، لِأَنَّ لَمْ نَتَحَقَّقْ مَوْتَهُ بِالْجَنَايَةِ (فَإِنْ تَنَازَعَا) فِي أَنَّهُ مَاتَ بِجَنَايَتِهِ أَوْ لَا ( . . . حَلَفَ الْجَانِي أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِجَنَايَتِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ <sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَيْتَةً حَالَ الضَّرْبِ ، أَوْ كَانَ الْجَنِينُ غَيْرَ مَعْصُومٍ عِنْدَهُ <sup>(٣)</sup> فَلَا شَيْءَ فِيهِ لظهورِ مَوْتِهِ بِمَوْتِهَا فِي الْأُولَى ، وَعَدَمِ الْإِحْتِرَامِ فِي الثَّانِيَةِ .

\* \* \*

- (١) جَنَى بِضَرْبِ بَطْنِ أَنْثَى فَنَزَلَ  
فَعُرَّةٌ عَبْدٌ رَقِيقٌ أَوْ أُمُّهُ  
بِعُشْرِ مَا لِأُمِّهِ مِنَ الدِّيَةِ  
وَفِي الرَّقِيقِ عُشْرُ أَكْثَرِ الْقِيَمِ
- (٢) وَفِيهِمَا كَفَّارَةٌ فَإِنْ نَزَلَ  
ذَا أَلْمَ لِمَوْتِهِ فَالْقِيَمَةُ  
وَحَيْثُ عَاشَ مُدَّةً بِلَا أَلْمِ  
وَحَيْثُ تَنَازَعَا فَالْجَانِي
- (٣) كَجِنِينِ حَرَبِيَّةٍ أَوْ مَرْتَدَةٍ مِنْ مَرْتَدٍ وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدَهُمَا - بَعْدَ الْجَنَايَةِ - فَلَا شَيْءَ فِيهِ .
- جَنِينُهَا الْمَعْصُومُ مَيْتًا وَأَنْفَصَلَ  
فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا تَكُنْ مُقْوَمَةٌ  
مِنْ عَاقِلٍ لِوَارِثٍ تُعْطَى هِيَ  
لِلْأُمِّ مِنْ ضَرْبِ لَوْضِعِ بِالْأَلْمِ  
حَيًّا وَمَاتَ عَاجِلًا أَوْ لَمْ يَزَلْ [٢١٤٠]
- أَوْ دِيَّةً لِنَفْسِهِ مَعْلُومَةٌ  
وَمَاتَ فَأَحْكُمُ فِي الضَّمَانِ بِالْعَدَمِ  
مُصَدِّقٌ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ

## بابُ الْقَسَامَةِ (١)

[الْقَسَامَةُ]: ( هِيَ ) - بفتح القاف - : ( حَلَفُ مُدَّعٍ بِقَتْلِ ) لَا طَرَفٍ ، وَجُرْحٍ ، ومعنى ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مُورِدِ النَّصِّ ( عَلَى مُعَيَّنٍ ) كَسَائِرِ الدَّعَاوِي ، فَلَوْ قَالَ : قَتَلَهُ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ . . لَمْ تُسْمَعْ دَعَاؤُهُ ؛ لِإِبْهَامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ( وَهِيَ جَائِزَةٌ بِشُرُوطٍ غَيْرَ مَا ذَكَرَ ) مِنْ الْقَتْلِ وَتَعْيِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ :

( ١ - أَنْ يَكُونَ ثَمَّ لَوْثٌ ) - بِالْمِثْلَةِ - : ( وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي ) كَأَنْ وَجَدَ قَتِيلًا أَوْ بَعْضَهُ فِي مَحَلَّةٍ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ مَحْضُورُونَ . ( ٢ - أَنْ لَا يُخَالِطَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ) مِنْ الْأَعْدَاءِ ( غَيْرُهُمْ ) مِنْ غَيْرِ أَصْدِقَاءِ الْقَتِيلِ وَأَهْلِهِ - وَهَذَا مَا نَقَلَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - لَكِنْ قَالَ فِي « الرُّوضَةِ » كَأَصْلِهَا : الشَّرْطُ أَنْ لَا يَسَاكِنَهُمْ غَيْرُهُمْ .

( ٣ - أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا ) وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » بِذَلِكَ (٢) الْمَخْصُصِ لِخَبَرِ الْبِيهَقِيِّ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (٣) .

(١) الْقَسَامَةُ : مَاخُذَهَا مِنَ الْقَسَمِ ، وَهِيَ أَيْمَانٌ تَقَسَّمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَا الدَّمُ ، وَهِيَ الْأَيْمَانُ الْمَكْرُورَةُ - إِلَى خَمْسِينَ - فِي دَعْوَى الْقَتْلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٧١٩٢ ) فِي الْأَحْكَامِ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٦٦٩ ) وَاللَّفْظُ لَهُ فِي الْقَسَامَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٤٥٢٠ ) فِي الْوَلَدِيَّاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٤٧١٠ ) وَ( ٤٧١١ ) فِي الْقَسَامَةِ وَفِيهِ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرْ ؟ قَالَ : « فَبَيِّنْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْهُمْ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كَفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . وَفِي لَفْظٍ : « يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ » قَالُوا : مِنْ لِمَ يَشْهَدُ كَيْفَ يَحْلِفُ ؟ . تَسْتَحِقُّونَ : يَثْبُتُ حَقُّكُمْ عَلَى مَنْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِمْ . بِرَمْتِهِ : أَيِ يَسْلَمُ إِلَيْكُمْ بِحَبْلِهِ الَّذِي شَدَّ بِهِ لَثْلًا يَهْرَبُ .

تَعْرِفُهَا إِفْسَامُ مُدَّعٍ عَلَى  
وَجَوَّزَهَا مَعَ شُرُوطٍ غَيْرَ مَا  
وَجُودٌ لَوْثٌ ثَمَّ أَيُّ : قَرِينَةٌ  
كَذَا أَنْفِرَادٌ مَنْ عَلَيْهِمْ ادَّعَى  
وَأَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الْأَيْمَانِ  
مُعَيَّنِينَ بِالْقَتْلِ حَيْثُ فَصَّلَا  
مِنَ الشُّرُوطِ هَاهُنَا قَدْ عَلِمَا  
لِصِدْقِ قَوْلِ الْمُدَّعِي مُبِينَةً  
عَنِ اخْتِلَافِ غَيْرِ أَهْلِ مَنْ نَعَى  
مِنَ مُدَّعٍ خَمْسِينَ بِأَشْتِقَائِهِ

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ( ٢١٨ / ٤ ) فِي الْأَقْضِيَّةِ ، وَالْبِيهَقِيُّ ( ١٢٣ / ٨ ) =

(فَإِنْ تَعَدَّدَ) المدعي (حَلَفَ كُلُّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْإِرْثِ) غالباً قياساً على ما يثبت بها ، (وَجَبِرَ الْمُتَكْسِرُ)<sup>(١)</sup> إِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ صَحِيحَةً ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَّبَعُضُ ، فَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، (فَإِنْ نَكَلُوا . . . رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ) المدعى عليه (حَلَفَ كُلُّ خَمْسِينَ يَمِينًا) والفرق بينه وبين تعدد المدعى أَنْ كَلَّمَ مَنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ الْقَتْلَ كَمَا يَنْفِيهِ الْمَنْفَرْدُ ، وَكُلُّ مَنْ الْمُدَّعَى ؛ لَا يَثْبُتُ لِنَفْسِهِ مَا يَثْبُتُهُ الْمَنْفَرْدُ ، وَقِيلَ : يَحْلِفُ كُلُّ يَمِينًا وَاحِدَةً ، (وَإِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ) على مدعى عليه<sup>(٢)</sup> في قتل عميد ، وعلى عاقلته في قتل خطي أو شبه عميد ، (وَلَا قَوْدَ وَلَوْ عَمْدًا) ؛ لقوله ﷺ في خبر البخاري : «إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup> ، (وَلَا تَزِيدُ الْإِيمَانَ عَلَى خَمْسِينَ إِلَّا فِي جَبْرِ الْمُتَكْسِرِ)<sup>(٤)</sup> ؛ للضرورة كما مر بيانه ، (وَفِيمَا لَوْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ تَمَامِهَا

= في القسامة ، وفيه : « . . . واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة » .

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي (٢٥٢/١٠) وحسنه ، وتابعه النووي في «الأربعين» (٣٣) ثم قال : وبعضه في «الصحيحين» . أي عند البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) ، وكذا عند ابن ماجه (٢٣٢١) . وطرفه : «لو يعطى الناس بدعواهم . . .» .

(١) فَإِنْ يَزِدْ عَنْ وَاحِدٍ فَلْتَنْفَسِمَ كَالِإِرْثِ لَكِنْ جَبِرَ كَسْرَهَا لَزِمَ  
(٢) أي : لقيام الحجّة بحلف المدعي ، فهو كما لو قامت بينة . وفي نسختين بإسقاط : (عليه) .  
(٣) طرف الحديث قبل ، رواه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه البخاري (٧١٩٢) في الأحكام .

(٤) كَمَا تَرُدُّ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ أَدْعَى [٢١٥٠]  
فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ حَيْثُ أَفْرَدًا بَلَّ كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُمَا تَعَدَّدَا  
وَحَيْثُ لَا لَوْثٌ هُنَاكَ يُعْلَمُ فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ يُقْسِمُ

اللوث : القوة ، لتحوّل اليمين لجانب المدعي ، أو الضعف ؛ لأنّ الإيمان حجّة ضعيفة .

خَمْسِينَ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعَى فَإِنْ أَبِي قَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعِ  
وَحَيْثُ أَفْسَمَ آتِيَاءَ أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ يُعْطَى دِيَّةً وَلَا قَوْدَ  
وَلَوْ يَعْمِدُ أَدْعَى وَلَمْ تَزِدْ أَصْلًا عَلَى الْخَمْسِينَ إِلَّا إِنْ وَجِدَ  
كَسْرَ بِهَا فَلْتَنْجَبِرَ كَمَا خَلَا أَوْ مَاتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَا

فَيَسْتَأْنِفُ وَارِثُهُ ) إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ شَيْئاً يَمِينِ غَيْرِهِ ، ( وَفِيْمَا لَوْ غَابَ بَعْضُهُمْ وَحَلَفَ الْحَاضِرُ فَيُحْلِفُ الْغَائِبُ إِذَا حَضَرَ )<sup>(١)</sup> فَلَوْ كَانَ لَهُ أَبْنَانٌ ، وَغَابَ أَحَدُهُمَا ، وَأَرَادَ الْحَاضِرُ الْحَلْفَ . . حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ . . حَلَفَ خَمْساً وَعَشْرِينَ .

### فَصْلٌ فِي الْقَتْلِ بِالسَّحْرِ<sup>(٢)</sup>

إِذَا ( قَتَلَ بِسِحْرِهِ ) بِإِقْرَارِهِ أَدَمِيّاً مَعْصوماً ( وَقَالَ : إِنَّهُ ) أَي : سِحْرِي ( يَقْتُلُ غَالِباً ) أَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بِأَنَّ سِحْرَهُ يَقْتُلُ غَالِباً ( . . لَزِمَهُ الْقَوْدُ )<sup>(٣)</sup> كَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ ، ( أَوْ ) قَالَ : ( لَا يَقْتُلُ ، أَوْ لَا يَقْتُلُ إِلَّا نَادِرًا . . فَالِدِّيَّةُ ) تَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِيِّ عَمْدٌ - فِيمَا يَظْهَرُ - لِإِقْرَارِهِ أَوَّلًا ، لَكِنْ لَا قَوْدَ فِيهِ ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ قَوْلِهِ : لَا يَقْتُلُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ شُبُهَةٌ عَمْدٍ ، نَعَمْ إِنْ صَدَّقْتَهُ فِيهَا عَاقَلْتَهُ . . حَمَلَتْ عَنْهُ الدِّيَّةُ - كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْعَاقِلَةِ - فَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ سِحْرَهُ لَا يَقْتُلُ . . لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) فَإِنْ أَرَادَ وَارِثٌ أَنْ يَخْلِفَا أَتَى بِهَا جَمِيعَهَا مُسْتَأْنِفًا  
أَوْ أَقْسَمَ الْبَعْضُ وَبَعْضُ غَائِبًا فَيُنْفِسُ الْغَائِبُ جِئْنَ أَبَا  
(٢) السَّحْرُ : كُلُّ أَمْرٍ يَخْفَى سَبَبُهُ وَيُتَخَيَّلُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، وَبِجَرِيِّ مَجْرَى التَّمْوِيهِ وَالْخُدَاعِ ، وَسِحْرٍ فَلَانًا : فَعَلَ بِهِ السَّحْرَ ، وَهُوَ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ الْكَبَائِرِ الْمَهْلَكَاتِ ؛ لَخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ - فَذَكَرَ مِنْهَا - السَّحْرَ . . » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٥٧٦٤ ) فِي الطَّبِّ ، وَمُسْلِمٌ ( ٨٩ ) فِي الْإِيمَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٨٧٤ ) فِي الْوَصَايَا بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٌ .  
وَجَاءَ فِي خَبَرِ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَا نَا كِتَابِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ : ( أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ) .

(٣) لِمَا رَوَى عَنْ جَنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفوعاً الْحَاكِمُ ( ٣٦٠ / ٤ ) وَصَحَّحَهُ ، وَمَوْقُوفاً التِّرْمِذِيُّ ( ١٤٦٠ ) فِي الْحُدُودِ - أَنَّهُ قَالَ : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ سَيْفٍ » .  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ( إِنَّمَا يَقْتُلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ . . فَلَا نَرَى عَلَيْهِ قِتْلًا ) .

(٤) مَنْ يَغْتَرِفُ بِالْقَتْلِ مَعَ سِحْرِ فَعَلَ أَوْ نَادِرًا أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ وَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا قَتِلَ فِدْيَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ تُقْبَلُ [٢١٦٠]

## باب أحكام المرتد

[المُرتدُّ]: (تَجِبُ اسْتِثَابَتُهُ) في الحال<sup>(١)</sup> ، (ثُمَّ يُقْتَلُ) إِنْ لَمْ يَتَّبِ<sup>(٢)</sup> (كَتَارِكِ الصَّلَاةِ) فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِثَابَتُهُ فِي الْحَالِ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتَّبِ<sup>(٤)</sup> ، (وَتُفَارِقُ الرِّدَّةُ) : - وهي قطعُ مَنْ يَصْخُ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ : نِيَّةً ، أَوْ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَسْتَهْزَاءً كَانَ كُلُّ - مِنْ ذَلِكَ - أَوْ عِتْقَادًا ، أَوْ عِنَادًا- (الْكُفْرَ الْأَصْلِيَّ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ) :

(١- لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهَا) فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ .

(٢- يُلْزَمُ بِأَحْكَامِنَا) ؛ لِاتِّزَامِهِ لَهَا بِالْإِسْلَامِ .

(٣- لَا يَصِخُّ نِكَاحُهُ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبْتَعِي .

(٤- يَبْطُلُ) النِّكَاحُ (إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهِ)<sup>(٥)</sup> كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ .

(٥- تَحْرُمُ ذَيْحَتُهُ) كَمَا تَحْرُمُ مَنَاكِحَتُهُ .

(٦- يُهْدَرُ دَمُهُ) ؛ لِخَيْرٍ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٥)</sup> .

(١) شرعت الحدود حفاظاً على الكليات المتفق على صيانتها ، فشرع القصاص ، لحفظ النفس ، والقتل في الرِّدَّة ؛ لأجل الدين ، وقطع اليد في السرقة لحفظ المال ، والرَّجْمُ أَوْ الْجُلْدُ فِي الزَّانَا أَوْ الْقَذْفِ ؛ لحفظ النسب والعرض ، والجلد في شرب المسكر ؛ لحفظ العقل . قال في «الجوهرة» من الرجز :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب  
ويستتاب المرتد فوراً ؛ لأنَّ جريمته تخلد في النار فطلبت إنفاذاً له ورحمة به ، فإن لم يأت  
بالشهادتين قتل .

(٢) قال الشرقاوي (٣٨٧/٢) : هو ضعيف ، والمعتمد أنها سنة ؛ لأنَّ جريمته هذه لا تقتضي

الكفر إلا إذا جحدتها ، وهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . والله أعلم .

(٣) فتاركها كسلاً يقتل حداً لا كفراً ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

(٤) مَنْ يَزِيدُ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَبْ فَإِنْ أَبَى فَقْتُلْهُ فَوْرًا وَجِبْ  
كَتَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ تَقْصِيرِ وَخَالَفَ الْأَصْلِيَّ فِي أُمُورِ

فَمَنْ أَتَى بِالْإِزْتِدَادِ لَمْ يُقَرَّ وَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي أَسْتَقَرَّ

وَلَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ فِي الرِّدَّةِ وَلْيُنْفَسَخْ إِنْ لَمْ يُعُدْ فِي الْعِدَّةِ

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٣٠١٧) في الجهاد و(٦٩٢٢) في استتابه

المرتدين ، والترمذي (١٤٥٨) و(٤٣٥١) في الحدود ، والنسائي (٤٠٦١) في تحريم =

( ٧- لَا يَسْتَقِرُّ لَهُ مَلِكٌ ) بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ إِنْ هَلَكَ مَرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِالرُّدَّةِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ .

( ٨- لَا يُسْبِي ) .

( ٩- لَا يُفَادِي ) .

( ١٠- لَا يُمْنُ عَلَيْهِ ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَقًى .

( ١١- لَا يَرِثُ ) .

( ١٢- لَا يُورَثُ )<sup>(١)</sup> كَمَا مَرَّ فِي مَحَلَّهَمَا ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .  
وَبِذَلِكَ عُلِمَ : أَنَّ الرُّدَّةَ لَا تَفَارِقُ الْكُفْرَ الْأَصْلِيَّ فِيمَا لَوْ أُتْلِفَ شَيْئاً فِي الْقِتَالِ فَإِنَّهُ  
يُضْمَنُهُ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ - وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ كَمَا قَالَ الْمَاورِدِيُّ ،  
وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ - وَقِيلَ : لَا يُضْمَنُ ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ « التَّنْبِيهِ » وَأَقْرَهُ  
عَلَيْهِ النَّوَاوِيُّ .

\* \* \*

= اللدم ، وابن ماجه ( ٢٥٣٥ ) في الحدود .

(١) وَلَا يَحِلُّ ذَنْبُهُ وَقَدْ هُدِيَ  
وَإِرْثُهُ وَالْإِرْثُ مِنْهُ فُقِدَا  
دَمًا وَأَيْضًا مَلِكُهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ  
كَسْبِيهِ وَالْمَنْ أَيْضًا وَالْفِدَا

## بابُ أحكامِ السَّكرانِ

- [السَّكرانُ] : ( ١- تَنْفُذُ تَصَرُّفَاتِهِ ) كَالْمَكْلُوفِ ، وَلِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى مُوَاخَذَتِهِ بِالْقَذْفِ ( لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ ) كَرِدَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ عَنْهَا .
- ( ٢- لَا يُحَدُّ فِيهِ ) حَالِ ( السُّكْرِ ) بَلْ يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يُفَيِّقَ ؛ لِيَرْتَدَعَ ، فَإِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ فِي سَكْرِهِ . . . أَعْتَدَ بِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ ؛ ل : ( أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ) . رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، ( وَمَرَجَعُهُ ) أَي : السُّكْرِ ( الْعُرْفُ ) .
- ( ٣- لَا يُصَلِّي فِيهِ ) ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ .
- ( ٤- يَفْضِي ) مَا فَاتَهُ ( بَعْدَ زَوَالِهِ ) تَغْلِيظًا عَلَيْهِ .
- ( ٥- إِذَا أَرْتَدَّ لَا يُسْتَتَابُ نَدْبًا حَتَّى يُفَيِّقَ )<sup>(٢)</sup> فَتَصَحُّ أَسْتَاتِبَتُهُ قَبْلَ الْإِفَاقَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، لَكِنَّهُ إِذَا أَفَاقَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ وَصَفَهُ كَانَ مُسْلِمًا مِنْ حِينِ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا فَكَافِرٌ مِنَ الْآنِ<sup>(٣)</sup> ، نَقَلَهُ أَبُو الصَّبَاحِ عَنِ النَّصِّ ، وَجَرَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ .

\* \* \*

- (١) أخرجه عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه البخاري ( ٦٧٧٥ ) في الحدود وفيه : ( أُتِيَ بِنَعِيمَانَ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، فَسُقَّ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ . . . ) .
- (٢) تَصَرُّفَ السُّكْرَانِ نَفَذَ كُلَّهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ وَالضَّبْطُ فِي السُّكْرِ أَعْيَارُ الْعُرْفِ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ أَصْلًا وَالْقَضَا إِذَا أَفَاقَ وَاجِبٌ كَمَا مَضَى وَإِنْ أَتَى بِرِدَّةٍ فَلْيُسْتَتَبْ وَتَرَكَهَا حَتَّى يُفَيِّقَ مُسْتَحَبٌّ [٢١٧٠]
- وفي نسخة : ( فَإِنْ أُبِيَ فَقَتَلَهُ فَوْرًا وَجَبَ ) .
- (٣) أي : فيجري عليه أحكام المرتدين لسبق الحكم بإسلامه ، فيستتاب عقبه .



## بابُ الإِكْرَاهِ

[الإِكْرَاهُ] (سَرْطُهُ) :

(١- قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ) - بكسرِ الرَّاءِ - (عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ) بولايةٍ أو تَعَلُّبٍ (عَاجِلًا ظُلْمًا) .

(٢- عَجْزُ الْمُكْرَهِ) - بفتحِ الرَّاءِ - (عَنْ دَفْعِهِ) بهربٍ أو غيره ، (وِظْنُهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ) مِنْ فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ (حَقَّقَهُ) <sup>(١)</sup> أَي : مَا هَدَدَ بِهِ .

(وَيَخْصُلُ) الإِكْرَاهُ (بِتَخْوِيفٍ بِمَخْذُورٍ كَ : ضَرْبٍ شَدِيدٍ ، وَحَبْسٍ طَوِيلٍ ، وَإِتْلَافٍ مَالٍ) وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِأَخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ ، فَلَا يَحْصُلُ الإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِالعُقُوبَةِ الآجَلَةِ كَقَوْلِهِ : لِأَضْرِبَنَّكَ غَدًا ، وَلَا بِالتَّخْوِيفِ بِالمُسْتَحَقِّ كَقَوْلِهِ - لِمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ - : أَفْعَلْ كَذَا ، وَإِلَّا أَقْتَصَصْتُ مِنْكَ <sup>(٢)</sup> .

(وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُ الْمُكْرَهِ) - بفتحِ الرَّاءِ - (بِغَيْرِ حَقٍّ) كَتَلْفِظِهِ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ وَطَلَاقِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ لَمْ يَنْفَعُ تَصَرُّفُ الْمُكْرَهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] وَلِخَبَرِ : « لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » . رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ شَرِطِ مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> - وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الإِغْلَاقَ بِالإِكْرَاهِ - (وَيَلْزِمُهُ القَوْدُ) بِمَبَاشَرَتِهِ لِلجَنَایَةِ <sup>(٤)</sup> .

(١) وَحَدُّهُ تَهْدِيدٌ غَيْرُهُ بِمَا

وَسَرْطُهُ أَنْ يَقْدِرَ الْمُهْدَدُ

وَعَجْزُ مُكْرَهٍ عَنِ الْمُخَالَفَةِ

(٢) وَيَخْصُلُ الإِكْرَاهُ بِالتَّهْدِيدِ

وَكُلُّ مَخْذُورٍ كَأَخْذِ المَالِ

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الحَاكِمُ (١٩٨/٢) وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرِطِ مُسْلِمٍ ، وَتَعَقِبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ : وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يَحْتِجْ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفٌ . وَسَلَفٌ ، وَهُوَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ . وَفَسَّرَ أَبُو دَاوُدَ الإِغْلَاقَ بِالغَضَبِ .

(٤) وَلَيْسَتْ التَّصَرُّفَاتُ تَنْفَعُ مِنْ مُكْرَهٍ وَبِالْقِصَاصِ يُؤْخَذُ

وَمِثْلُ الإِكْرَاهِ فِي الحَكْمِ النِّسْيَانِ وَالخَطَأُ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٧٢١٩) وَغَيْرِهِ : «رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» . وَلِلْمُزِيدِ انظُرْ «البيان» (٣٠٢/١١) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## كتابُ الجِهَادِ

الأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، و : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ « الصحيحين » : « أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ »<sup>(١)</sup> .

[الجهاد] : (هُوَ) بعدَ الهجرةِ (فَرَضُ كِفَايَةٍ) كلَّ سنةٍ ولو في عهدِهِ ﷺ كإحياءِ الكعبةِ ، لا فرضُ عينٍ وإلاَّ لتعطلَ المعاشُ ، وقد قالَ تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاتِلِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] ، ذكرَ فضلَ المجاهدينَ على القاعدينَ ، ووعدَ كلًّا الحُسْنَى ، والعاصي لا يُوعَدُ بِهَا ، وتحصلُ الكِفايةُ بأن يشحنَ الإمامُ الثغورَ بمكافئينَ للكفارِ مع إحكامِ الحصونِ والخنادقِ وتقليدِ الأُمراءِ ذلكَ ، أو بأن يدخلَ الإمامُ أو نائبُهُ دارَ الكفرِ بالجيوشِ لقتالِهِمْ ، (إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الْعَدُوُّ بِنَا فَيَصِيرُ فَرَضَ عَيْنٍ)<sup>(٢)</sup> إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ - مِنْ قَصْدِهِ الْعَدُوُّ - تَأْتُبُ لِلْقِتَالِ ، وجوزَ أسراً وقتلاً . فلا يصيرُ فرضُ عينٍ ، فلهُ استسلامٌ وقاتلٌ إن علمَ أَنَّهُ إن امتنعَ من الاستسلامِ قتلَ ، وأمنتِ المرأةُ فاحشةً إن أخذتْ ، (وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الرِّدَّةِ قَبْلَ أَهْلِ الْحَرْبِ) ؛ لأنها أفحشُ أنواعِ الكفرِ ، ويقاتلونَ (مُفْبِلِينَ، وَمُدْبِرِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ)<sup>(٣)</sup> ؛

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة ، ومسلم (٢١) في الإيمان ، وأبو داود (٢٦٤٠) في الزكاة ، والترمذي (٢٦٠٩) وما بعده في الإيمان ، والنسائي (٢٤٤٣) في الزكاة ، وابن ماجه (٣٩٢٧) في الفتن .

ورواه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) في الإيمان .

(٢) جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَةِ فِي حَقِّنَا فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ  
إِلَّا إِذَا أَحَاطَ جَمْعُهُمْ بِنَا فَلْيُعْتَبِرْ تَعْيِينُهُ فِي حَقِّنَا

(٣) أي أنهم يقتلون به إن لم يسلموا ، ولو قال : (فإن أبوا فالسيف) لكان أحسن .

لأنَّهم مُهدرون<sup>(١)</sup> كما مرَّ بيانهُ ، ( وَكَذَا ) يقاتلُ ( أَهْلُ الْحَرْبِ ) لِمَا مرَّ ( إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ، أَوْ شِبْهُهُ كِتَابٍ ) وبدلوا الجزية ، فإنَّهم يُقرُّونَ على دينهم بها - كما سيأتي في بابها - وسيأتي أنَّ الكفار يُقرُّونَ أيضاً بالأمان والهدنة ، ( وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ مَا فِيهِ الْأَحْظُ لَنَا فِي ) أسير ( كَامِلٍ ) ببلوغ ، وعقل ، وذكورة ، وحرية ، ( وَلَوْ هَمَّا<sup>(٢)</sup> ) ، أَوْ لَا رَأْيَ لَهُ ، أَوْ عَيْنَقَ ذِمِّيٍّ مِنْ مَنْ ) بتخلية سبيله ، ( وَفِدَاءٍ ) بأسرى منا ، وكذا من أهل الذمة فيما يظهرُ أو بمالٍ ، ( وَقَتْلٍ ) بضرب الرقية ، ( وَإِزْقَاقٍ ) ؛ للاتباع فيها<sup>(٣)</sup> ، ويكون مالُ الفداء ورقابهم إذا رُقُوا كسائر أموال الغنائم ، ( فَإِنْ خَفِيَ ) عليه ( الْأَحْظُ ) في الحال ( حَبَسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ ) له فيفعله ، ( وَالنَّاقِصُ ) بصغير ، وجنون ، وغير ذكورة ، وغير حرية ، ( يَرِيقُ بِالْأَسْرِ ) ، وَلَا جِهَادَ عَلَى نَاقِصٍ<sup>(٤)</sup> بشيء مما ذُكِرَ ؛ لعدم أهلية الصغير والمجنون ومن به رِقٌّ ، وضعف الأنثى والخنثى عن القتال غالباً ، ( وَ ) لَا عَلَى ( كَافِرٍ ) ؛ لأنه غيرُ مطالبٍ به كما في الصلاة ، ( وَ ) لَا عَلَى ( غَيْرِ مُسْتَطَبِحٍ ) للقتال ك : مريض ، وذو عرج بين ، وأقطع<sup>(٥)</sup> ، وأشل ، ومعذور .....

(١) كذا في النسخ ، والمراد أنَّ المرتد حلال الدم ، والهدر : ما يطل من دم ، والهدر : الساقط ، وفي المثل : ( كالمُهَدَّر في العنَّة ) ، يضرب للرجل يصيح ويجلب وليس وراء ذلك شيء .

(٢) الهمم : الهرم الكبير ، والشيخ الفاني .

(٣) أي : في هذه الأربعة : المَنِّ والفداء والقتل والإرقاق .

(٤) وَقَدَّمُوا قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّةِ عَلَى الْمُحَارِبِينَ أَهْلِ الشَّدَّةِ فَلْيُؤَخِّدُوا فِي الْحَرْبِ مُقْبِلِينَا وَعَيْنُ مَا لَمْ يُسَلِّمُوا فَلْيَقْتُلُوا وَحَيْثُ مَا لَمْ يَسَلِّمُوا فَلْيَقْتُلُوا كَأَهْلِ حَرْبٍ مَا لَهُمْ كِتَابٌ وَلِلْإِمَامِ قَتْلُ كَامِلٍ أَسْرٍ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءُ وَإِزْقَاقٌ فَمَا وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرَ لَهُ فَلْيَضْبِرْ فَالْكَامِلُ الْمُكَلَّفُ الْخُرُّ الدُّكْرُ وَلَمْ يُطَالَبْ بِالْجِهَادِ كَافِرٌ وَعَجَزٌ ظَاهِرٌ وَعَجَزٌ ظَاهِرٌ

عَلَى الْمُحَارِبِينَ أَهْلِ الشَّدَّةِ عَلَى الْقِتَالِ بَلْ وَمُذْبِرِينَا [٢١٨٠] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَا يَقْبَلُ أَوْ شِبْهُهُ فَالسَّيْفُ لَا إِنْ تَابُوا مِنْهُمْ وَلَوْ هَمًّا وَمُخْتَلِّ النَّظْرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَظٌّ قَدَمًا وَلْيُجَسَّ الْأَسِيرُ حَتَّى يَظْهَرَ وَالرِّقُّ فِي سِوَاهُ بِالْأَسْرِ اسْتَقْرَّ وَمَنْ بِهِ نَقْصٌ وَعَجَزٌ ظَاهِرٌ

وجاء في نسخة : ( في الكامل المكلف ) .

(٥) الأقطع : من قطعت أصابع يده أو أكثرها فلا نكاية له حيث كان استعمال السلاح بقوة بطش اليد .

الحج<sup>(١)</sup> (إِلَّا) إِنْ كَانَ عَدَمُ اسْتِطَاعَتِهِ (لِخَوْفِ طَرِيقِي مِنْ كُفَّارٍ وَلُصُوصٍ) فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى رُكُوبِ الْمَخَافِ .

( وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ رَبِّ الدِّينِ الْحَالَّ فِي سَفَرِ مُوسِرٍ ) لِلجِهَادِ أَوْ غَيْرِهِ ، مُسْلِمًا كَانَ رَبُّ الدِّينِ أَوْ ذِمِّيًّا ، بِخِلَافِ الْمُؤَجَّلِ وَإِنْ قَصَرَ الْأَجْلُ وَالْحَالَّ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا ، نَعَمْ : لَوْ اسْتَنَابَ الْمَوْسِرُ مَنْ يَقْضِي دِينَهُ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ . . جَازَ لَهُ السَّفَرُ بِدُونِ إِذْنِ رَبِّ الدِّينِ .

( وَ ) يُعْتَبَرُ إِذْنُ ( الْأَبْوَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي ) سَفَرِ ( مَخُوفٍ ) ؛ لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضُ عَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، بِخِلَافِ الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرِينَ ، وَبِخِلَافِ غَيْرِ الْمَخُوفِ لَا يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) كَمَرَضٍ وَكَالْعَمَى وَكَالْعَرَجِ وَكُلُّ عُدْرٍ مَانِعٍ وَجُوبٍ حَجَّجَ  
(٢) كَمَا فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٠٠٤) فِي الْجِهَادِ ، وَمُسْلِمٍ (٢٥٤٩) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيٍ وَالذَّاكُّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فِيهِمَا فَجَاهِدْ » . وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٢٨) ، وَالنَّسَائِيِّ فِي « الْكَبِيرِ » (٨٦٩٦) : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا » .

(٣) إِلَّا لِخَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ جَارٍ مِنْ اللَّصُوصِ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ  
وَإِذْنُ رَبِّ الدِّينِ أَيْضًا فِي السَّفَرِ لِمُوسِرٍ حَيْثُ الْحُلُولُ مُعْتَبَرٌ [٢١٩٠]  
وَالْأَبْوَيْنِ فِي الْمَخُوفِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمًا وَأَشْفَقَا

وفي نسخة : ( لموجب حيث الحلول ) .

## بَابُ الْبُغَاةِ

[البغاة]: جمعُ باغٍ ، سُمُّوا بذلك لمجاوزتهم الحدَّ ، وَهُمْ مخالفو الإمامِ بتركِ الانقيادِ ، أو منعِ حقِّ توجَّهٍ عليهم .

والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الإجماعِ آيةٌ: ﴿وَلَنْ طَافِيئَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا...﴾ [الحجرات: ٩] ، وليسَ فِيهَا ذِكْرُ الخُروجِ عَلَى الإمامِ صريحاً ، لَكِنهَا تَشْمَلُهُ لِعُمومِهَا ، أو تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طُلِبَ القتالُ لبغِي طائفةٍ عَلَى طائفةٍ فَلِلبغِي عَلَى الإمامِ أَوْلَى<sup>(١)</sup> ، وقاتلهم واجبٌ ، ولَمَّا شاركتهم فِي طلبِ القتالِ طائفتانِ أُخريانِ جمعتُ الثلاثُ بقولي : ( قِتَالُ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ أَنْواع ) :

(١- البُغَاةُ) : وَهُمْ مَنْ ذَكَرَ .

(٢- الخَوَارِجُ) : وَهُمْ قَوْمٌ يُكْفَرُونَ مُرتكَبِ كَبيرةٍ ، وَيَتَرَكُونَ الجماعةَ .

(٣- قُطَاعُ الطَّرِيقِ) : وَهُمْ طائفةٌ يترصدونَ فِي المَكانِ<sup>(٢)</sup> لِأخذِ مالٍ ، أو قتلٍ ،

أو إرعابِ مكابرةٍ أَعْتَماداً عَلَى الشُّوكَةِ<sup>(٣)</sup> ، مَعَ البعدِ عَنِ الغوثِ ، ( فَيَقَاتِلُ ) الفَرِيقُ

( الأَوَّلُ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدِيرٍ ) إِذَا كَانَ فِي إِدْبَارِهِ غَيْرَ متحرِّفٍ لقتالِ ، ولا متحيزاً إِلَى فِئَةٍ<sup>(٤)</sup>

وَلَا مجتمعاً تحتَ رايةٍ زَعِيمِهِمْ ، ( وَكَذَا ) الفَرِيقُ ( الثَّانِي ) إِنْ قَاتَلْنَا ، أو خَرَجَ عَنَّا

(١) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٧١٤٢) في الأحكام : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » .

(٢) المَكانِ ، جمع مَكانٍ : أي موضع الاختفاء ، يقال : كَمَنَ لَهُ - كَنَصَرَ وَسَمِعَ - تَوَارَى وَاسْتَخْفَى ، وَاتَكَمَنَ : اخْتَفَى ، وَالكَمِينَ فِي الحربِ حيلةٌ مستخفيةٌ لا يَفْطِنُ لَهَا ، ثُمَّ يَنْهَضُونَ عَلَى العَدُوِّ فِجَاءً .

قَتَلْنَا مَعَاشِرَ الإِسْلامِ يُخَصِّرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ  
قَتَالَ أَهْلَ البَغْيِ وَالخَوَارِجِ كَذَلِكَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ الخَارِجِ

(٣) الشُّوكَةُ : القُوَّةُ فِي السِّلاحِ ، وَشِدَّةُ البَأْسِ .

(٤) متحرِّفٌ لقتالِ : أي منصرفٌ ومنتحٌ ومائلٌ لِأجلِ التهيؤِ للقتالِ ، وَيَعُدُّ مِنْ مَكايدِ الحربِ .

متحيزاً إِلَى فِئَةٍ : أي منضماً وتاركاً مركزه إِلَى آخرٍ لِأجلِ معاونةِ المستنصرينَ ، وَهُوَ بالنصبِ عطفٌ عَلَى غيرِ . وَمِنهُ قولُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [الأنفال : ١٦] .

قَبَضْتِنَا ) وَإِلَّا فَلَا يُقَاتِلُونَ ، نَعَمْ : إِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ ( وَلَا يُدْفَعُ عَلَيَّ جَرِيحِهِمْ ) ؛ لِلنَّبِيِّ عَنِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَلَا يُقَاتِلُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَمِينًا فَطِنًا ، نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةَ أَزَالَهَا ، فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ وَوَعظَهُمْ ، فَإِنْ أَصْرُوا دَعَاهُمْ إِلَى الْمَنَازَرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا ، أَوْ غَلَبُوا ، وَأَصْرُوا مَكَابِرِينَ أَدْنَهُمْ بِالْقِتَالِ ، فَإِنْ أَسْتَمَهَلُوا فِيهِ . . . فَعَلَّ مَا رَأَاهُ مُصْلِحَةً ، ( فَإِذَا أَنْقَضَتِ الْحَرْبُ ) ، وَأَمِنْتَ عَائِلَتَهُمْ . . . ( رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ ) كَ : خَيْلِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ ، ( وَأُخِذَ مِنْهُمْ مَا أَخَذُوهُ مِنَّا ، وَلَا يَجِبُ ) عَلَيْهِمْ ( ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ ) مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ ( لِضُرُورَةِ الْقِتَالِ ) كَأَهْلِ الْعَدْلِ ، بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ ، أَوْ فِيهِ لَا لِمُضْرُورَتِهِ فِيهِمَا . . . فَمُضْمُونٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ .

( وَيُسْتَرْطُ فِي ذَلِكَ ) أَي : فِيمَا ذَكَرَ مِنْ حُكْمِ الْبَغَاةِ وَالْحَوَارِجِ ( أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ ) بَاطِنٌ ظَنًّا ، ( وَسُوكَةٌ ) أَي : قُوَّةٌ وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمُطَاعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُمْ ، ( وَإِلَّا ) أَي : وَإِنْ أَنْتَفَى شَيْءٌ مِمَّا شُرْطَ . . . ( فَهَمْ كَقَطَاعِ الطَّرِيقِ ) وَسَيَاتِي حَكْمُهُمْ ، ( وَيَتَّبِعُ قَطَاعُ الطَّرِيقِ ) بِالْقِتَالِ ( حَتَّى يَتَفَرَّقُوا ، وَلَا يُدْفَعُ عَلَيَّ جَرِيحِهِمْ ) <sup>(٢)</sup> كَمَا مَرَّ فِي نَظِيرِهِ .

\* \* \*

- (١) أَي : فِي خَبَرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ( ٢٩٤٧ ) ، وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ ( ١٨١ / ٨ ) وَفِيهِ : ( أَلَا لَا يَتَّبِعُ مَدْبِرَهُمْ ، وَلَا يُدْفَعُ عَلَيَّ جَرِيحَهُمْ ) . يَدْفَعُ : يَجَازُ أَوْ يَعْجَلُ قَتْلَهُمْ .
- (٢) فَالْأَوَّلُ الْقِتَالُ فِيهِ يُشْرَعُ كَالثَّانِ أَيْضًا حَيْثُ صَارَ بَارِزًا وَيَأْتِيهِمْ الْحَرْبُ مِنْهُمْ تُسْتَرَدُّ وَلَمْ يُضْمَنْ مَا يَحْرُبُ أَتْلَفُوا وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَذْكُرُوا تَأْوِيلًا وَسُوكَةً بِحَاكِمِ مُطَاعٍ وَالْحُكْمُ فِي الْقَطَاعِ أَنَا نَتَّبِعُ حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفْرَقًا وَحَيْثُ وَآلِي مُذْبِرًا لَا يُتَّبَعُ عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ أَوْ مُبَارَزًا أَمْوَالِنَا وَمَالُهُمْ لَهُمْ يُرَدُّ وَلَا عَلَيَّ جَرِيحِهِمْ يُدْفَعُ لَهُمْ يَكُونُ سَائِغًا مَقْبُولًا فَإِنْ يَفُتَّ شَرْطُ فَكَالْقَطَاعِ جُمُوعُهُمْ وَعَنْهُمْ لَا نَرْجِعُ [٢٢٠٠] وَحُكْمُ جَرْحِهِمْ كَمَا قَدْ سَبَقَا

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



## كتاب السير

[السير]: أي أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي ﷺ في غزواته - والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد - ( مَا أَخَذَهُ حَرْبِي مِنْ مَعْضُومٍ يَسْتَرْجِعُهُ مَالِكُهُ ) قبل القسمة وبعدها ، ويعوض الإمام في الأخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال ، فإن لم يكن فيه شيء .. أعاد القسمة ، ( وَالْمَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا ، أَوْ سَرِقَةً ، أَوْ وَجَدَ كَاللُّقْطَةِ غَنِيمَةً ) تنزيلاً لدخوله دارهم ، وتغريبه بنفسه منزلة القتال ، لكن إن أمكن كون اللقطة لمسلم . . وجب تعريفها ، وبعده تكون غنيمة ( تُخَمَّسُ إِلَّا السَّلْبَ فَلِلْقَاتِلِ )<sup>(١)</sup> كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء .

( وَيَجُوزُ ) لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ( الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهَا ) العام ( بِدَارِ الْحَرْبِ ) وفي العود منها إلى عمران غيرها كدار أهل الذمة ؛ لخبر أبي داود ، والحاكم - وقال : صحيح على شرط البخاري - عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ( أصبنا مع رسول الله ﷺ بخبير طعاماً ، فكان كل واحد مئاً يأخذ منه قدر كفايته )<sup>(٢)</sup> ، ولأن الحاجة في تلك الأماكن داعية إليه ، ويجوز علف البهائم تبناً وشعيراً ونحوهما ، و : ذبح مأكول لأكل ، لا لأخذ جلده وجعله سقاءً أو غيره ، ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه ، وخرج

(١) لخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٣١٤٢) في الخمس ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد : « من قتل قتيلاً وله عليه بيعة فله سلبه » . السلب : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من خصمه مما

يكون عليه من سلاح وثياب ودابة وطعام ، وهو فعل بمعنى مفعول ، أي : مسلوب .

مَا أَخَذَ الْحَرْبِيُّ مِنْ مَعْضُومٍ      نَرُدُّهُ لِلْمَالِكِ الْمَعْلُومِ  
وَمَا أَخَذْنَاهُ بِقَهْرٍ مِنْهُمْ      أَوْ سَرِقَةً أَوْ لُقْطَةً فَمَغْنَمٌ  
مُخْتَمٌ تَخْمِيسُهُ إِلَّا السَّلْبُ      فَدَفَعُهُ لِقَاتِلِ قَوْراً وَجَبَ

(٢) أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه سعيد بن منصور في « السنن » (٢٧٤٠) ، وأبو داود (٢٧٠٤) في الجهاد ، والحاكم (١٢٦/٢) ، والبيهقي (٦٠/٩) في السير .

وَجَبَّازٌ أَكُلُ غَانِمٍ مِنْ مَغْنَمٍ      بِدَارِهِمْ وَلَا ضَمَانَ فَاغْلَمِ

بالأكل الركوب واللبس ونحوهما ، و : بالعام ما تندر الحاجة إليه كسكّر وفانيد<sup>(١)</sup> ( بلا ضمان ) ؛ لما مرّ ، ( فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِعِمْرَانَ غَيْرَهَا ) كعمران أهل الذمة ( شَيْءٌ رَدَّ إِلَى الْغَنِيمَةِ ) ؛ لزوال الحاجة<sup>(٢)</sup> .

( وَيَحْرُمُ ) على من لزمه الجهاد ( الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ<sup>(٣)</sup> ) إِنْ قَاوَمْتَاهُمْ ( وَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْنَا كَمِثَّةِ أَقْوِيَاءَ عَلَى مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضِعْفَاءَ ؛ لآية : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، مع النظر للمعنى ، والآية خبرٌ بمعنى الأمر ، أي : لتصبر مئة لمِثَّتَيْنِ ، وعليها يُحْمَلُ قوله تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال : ٤٥] ، وخرج بمن لزمه الجهاد غيره ، كأمراءه ، و : بالصف ما لولقي مسلمٌ مشركين ، فإنه يجوز له الانصراف عنهما وَإِنْ طَلَبَهُمَا وَلَمْ يَطْلِبَاهُ ، و : بما بعده ما إذا لم نقاومهم وَإِنْ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى مِثْلَيْنَا ، فَيَجُوزُ الْإِنْصِرَافُ كَمِثَّةِ ضِعْفَاءَ عَلَى مِثَّتَيْنِ إِلَّا وَاحِدًا أَقْوِيَاءَ ( إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ ) كمن ينصرف ؛ ليكمن في موضع ويهجم ، أو ينصرف من مضيق ، لاتبعة العدو إلى مُتَسَّعٍ سَهْلٍ ، ( أَوْ مُتَحَرِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ ) يَسْتَنْجِدُ بِهَا وَلَوْ بَعِيدَةً فَيَجُوزُ أَنْصِرَافُهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا . . . ﴾ [الأنفال : ١٦] إِلَى آخِرِهِ<sup>(٤)</sup> ، ( وَيُقْتَلُ كُلُّ كَافِرٍ ) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] ، ( إِلَّا الرُّسُلَ ) لجريان السنة بعدم قتلهم<sup>(٥)</sup> ، ( وَ ) ( إِلَّا ) ( مَنْ يَرِيقُ بِالْأَسْرِ وَلَمْ يُقَاتِلْ ) ؛ للنهي في خبر « الصحيحين » عن قتل النساء والصبيان<sup>(٦)</sup> ، وَالْحَقُّ الْمَجْنُونُ وَالْخَنَثِيُّ بِهِمَا .

(١) الفانيد : غسل قصب السكر ، أو الرديء منه .

(٢) وَمَنْ إِلَى عِمْرَانَ غَيْرَهَا وَصَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا عَنْهُ فَضَّلَ

(٣) وهو من الكبائر ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ( ٢٧٦٦ ) ، ومسلم ( ١٩ )

ولفظه : « اجتنبوا السبع الموبقات . . . والتولي يوم الزحف » .

(٤) وَحَيْثُ قَاوَمْتَاهُمْ فَمَنْ يَقِفُ بِالصَّفِّ مِمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْصَرِفَ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفِتْنَةٍ تَحَرِّرًا أَوْ لِقِتَالِ مَعْ تَحَرُّفٍ غَرَا

(٥) لما في خبر ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود ( ٢٧٦٢ ) ، والبيهقي ( ٢١١/٩ ) في

الجزية : « لولا أنك رسولٌ لضربتُ عنقك » .

(٦) لما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري ( ٣٠١٤ ) ، ومسلم ( ١٧٤٤ ) في الجهاد :

( أَنْ ) أَمْرًا وَجَدتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَانْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ

وَالصَّبِيَّانِ ( . )

( وَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ لَأَبِحَرَمِ مَكَّةَ ) كرميهم بمنجنيق ، ونار ، وإرسال ماءٍ عليهم<sup>(١)</sup> ، ويجوزُ حصارُهم ؛ ل : ( أَنَّهُ ﷺ حَاصِرَ أَهْلِ الطَّائِفِ ) . رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> ، و : ( نَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ ) . رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> ، وقيس به ما في معناه مما يعمُّ الإهلاك به ، ( لَكِنْ يُكْرَهُ ) قتلهم بذلك ( إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ<sup>(٤)</sup> ) ، وَوَجَدَ الإمامُ عَنْهُ غَنَى ) ؛ لعدمِ الضرورة<sup>(٥)</sup> لذلك .

( وَ ) يجوزُ ( عَقْرُ دَوَابِّهِمْ لِحَاجَةِ ) كدفعهم ، أو الظفرِ بهم ، أو خوفِ رُجوعِها إليهم بعد أن غنمناها .

( وَ ) يجوزُ ( رَمِيَهُمْ وَإِنْ تَرَسُوا بِذَرَارِيَّتِهِمْ ) - بتشديد الياء ، وتخفيفها - أي : أطفالهم ، ونسائهم ، ومجانينهم ؛ لثلاثاً يتخذوا ذلك ذريعةً إلى تعطيلِ الجهادِ - وهو ما رجَّحه في « الروضة » ، والذي رجَّحه في « المنهاج » عند الترسِ به تقييدُ ذلك بما إذا دعت ضرورةٌ إلى رميهم - وكالذَّراري فيما ذَكَرَ خُنَاتَاهُمْ<sup>(٦)</sup> ، ( وَمَالٌ مُسْتَأْمَنٌ مَاتَ

- = وَجَاَزَ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ خَلَا مَن رُفِعَ بِالْأَسْرِ لِإِنْ قَاتَلَا كَذَا الرَّسُولُ قَتْلُهُ أَيْضاً حَرْمٌ
- (١) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤٠٣١) في المغازي ، ومسلم (١٧٤٦) في الجهاد : ( أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . . ) .
- (٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٣٢٥) في المغازي ، ومسلم (١٧٧٨) في الجهاد .
- (٣) أخرجه عن عكرمة أبو داود في « المراسيل » (٢٢٩) .

وأخرجه عن مكحول البيهقي (٨٤/٩) وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (١١٦/٤) وقال : رواه ابن سعد مرسلًا ، ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه ولفظه : ( أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف ) .

وأخرجه عن أبي عبيدة أيضاً البيهقي (٨٤/٩) .

(٤) وَفِي سِوَاهُ يُكْرَهُ التَّعْمِيمُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ مَعْصُومٌ

(٥) الأولى قوله : لعدم الحاجة ؛ لأن مجرد الحاجة كافٍ في نفي الكراهة .

(٦) وَلَا دَعَتْ إِلَى الْعُمُومِ حَاجَةٌ وَعَقْرُ نَخْوِ خَيْلِهِمْ لِلْحَاجَةِ وَرَمِي جَنِيَّتِهِمْ وَإِنْ تَرَسَا بِصِيَّةٍ أَوْ بِالْعَيْدِ وَالنَّسَا

بِدَارِنَا لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ ) ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِلْمُورِثِ<sup>(١)</sup> فَيَسْتَقِلُّ لِوَرَثَتِهِ كغیره من الحقوق ،  
( وإِلَّا ) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ ( فَهُوَ فِيءٌ ) فَيُخَمَسُ خُمُسُهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ : تُعْطَى لِلْمَذْكُورِينَ  
فِي آيَةِ الْفِيءِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْبَاقِي لِلْمَرْتَزِقَةِ ، وَكَالْمَالِ فِيمَا ذَكَرَ سَائِرُ الْإِخْتِصَاصَاتِ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) أي : الميت . وفي نسخة : ( أثبت ) .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى . . ﴾  
[الحشر : ٧] .

(٣) مما ترفع عنه اليد عنه كالكلب والذئب ونحوها .

وَإِنْ يُمُتُّ مُسْتَأْمِنٌ بِدَارِنَا      فَمَالُهُ جَمِيعُهُ فَنِيءٌ لَنَا  
عِنْدَ انْتِفَاءِ وَارِثٍ وَمَا بَقِيَ      فَنِيءٌ لَنَا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَنْزِقِ

## بَابُ الْجِزْيَةِ

[الجزية]: تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة؛ لكفنا عنهم، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء. قال الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٢٣]، أي: لا تقضي.

والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿قَدِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر، وقال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». كما رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومن أهل نجران. كما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والمعنى في ذلك: أن في أخذها معونة لنا، وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام، وفُسِّرَ إعطاء الجزية - في الآية<sup>(٣)</sup> - بالتزامها، والصَّغَارُ: بالتزام أحكامنا.

وأركانها خمسة:

١- صيغة، ٢- مال، ٣- عاقد، ٤- معقود له، و٥- مكان قابل للتقرير فيه.

(١) أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه البخاري (٣١٥٧) في الجزية بلفظ: (أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر).

أما باقي الخبر فقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٦): وفي «الموطأ» [٣٧٨/١] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال: (لا أدري ما أصنع بالمجوس)، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وهذا منقطع مع ثقة رجاله.

والحديث رواه أيضاً الشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (٤٣٠)، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩)، والبيهقي (١٨٩/٩-١٩٠) في الجزية.

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٠٤١) في الخراج، والبيهقي (١٨٧/٩) في الجزية: (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّةٍ النصف في صفر والبقية في رجب...).

(٣) يعني قوله سبحانه: ﴿قَدِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وصيغتها : كَأَنَّ يَقُولَ الإِمَامُ : أَقَرَرْتُكُمْ بِدَارِ الإِسْلَامِ ، أَوْ أَذْنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمُوا كَذَا جَزِيَّةً ، وَتَتَفَادُوا لِحَكْمِنَا ، أَي : الَّذِي يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَ : زِنَا وَسْرِقَةٍ ، دُونَ غَيْرِهِ كَ : شَرْبِ مَسْكِرٍ ، وَنِكَاحِ مَجُوسٍ مُحَارَمٍ .

( أَقْلَهَا ) عِنْدَ قَوْلِنَا ( دِينَارٌ ) لِكُلِّ سَنَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - أَي : مُحْتَلِمٍ - دِينَارًا ، أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ : ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ » . رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> ، وظاهر الخبر : صححة العقد بما قيمته دينارٌ ، والمنقولُ تعيُّنُ الدِّينَارِ ، لكن بعد العقد به يجوزُ أن يؤخذ عنه ما قيمته دينارٌ ، وعليه يحملُ الخبرُ ، وإنَّما يؤخذ ما ذكرَ ( عَنِ رَجُلٍ ) لَا أَتْنِي وَلَا خُتْنِي ؛ لِلآيَةِ ، ( حُرٌّ ) لَا مَنْ بِهِ رِقٌّ ، لِأَنَّ الْأَخْذَ لِحَقْنِ الدَّمِ ، وَهُوَ مُحَقَّقُ الدَّمِ ، ( بِالْبَيْغِ ) لَا صَبِيٍّ ؛ لِمَا مَرَّ ، وَلِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ ( عَاقِلٍ ) لَا مَجْنُونٍ ؛ لِمَا مَرَّ ، ( لَهُ كِتَابٌ ) لَمْ يَعْلَمْ تَمَسِكَ جَدَّهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ كَمَتَمَسَّكَ بِهِ : « صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ » عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ( أَوْ ) لَهُ ( شُبْهَةُ كِتَابٍ ) وَهُوَ الْمَجُوسِيُّ ؛ لِلآيَةِ ، وَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِينَ ، وَتَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمِ لَا عَمَّنْ عَلِمْنَا تَمَسِكَ جَدَّهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ ، وَلَا عَنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَنَحْوِهِمْ لِمَا مَرَّ .

( وَيُسْنُ ) لِلإِمَامِ ( مُمَاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيرٍ ) أَي : مُشَاحَّتُهُ فِي قَدْرِ الْجَزِيَّةِ سِوَاءِ أَعْقَدَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِمَوْكَلِّهِ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى دِينَارٍ ، بَلْ إِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْقَدَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . . لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْقَدَ بِدُونِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَيُسْنُ أَنْ يَفَاوَتْ بَيْنَهُمْ ( حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَغَيْرِيَّ أَرْبَعَةً )<sup>(٢)</sup> خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَعْتَبَرُ الْغَنِيُّ وَغَيْرُهُ وَقْتَ الْأَخْذِ ، لَا وَقْتَ

(١) أخرجه عن معاذ رضي الله عنه مالك (٢٥٩/١) ، وأبو داود (١٥٧٧) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن حبان في «الإحسان» (٤٨٨٦) ، والحاكم (٣٩٨/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (١٦٣/٩) في الجزية .

(٢) أَقْلَهَا فِي الْعَامِ دِينَارٌ يَفِي مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى وَمَا كَسَ الإِمَامُ نَذْبًا أَهْلَهَا غَيْرَ الْفَقِيرِ فَالْغَنِيُّ أَرْبَعَةٌ وَحَيْثُ يُجْرِي عَقْدَهَا بِأَكْثَرًا عَنِ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفِ أَوْ الْمَجُوسِ عَابِدِينَ النَّارًا فِي عَقْدِهَا مُجَاوِزًا أَقْلَهَا وَنُصْفَهَا عَنِ مُتَوَسِّطِ السَّعَةِ [٢٢٢٠] = مِنَ الْأَقْلِ أَلْزَمُوا بِمَا جَرَى

العقدِ ، ( وَلَوْ عَقِدْتَ بِأَكْثَرِ ) من دينارٍ ( لَزِمَهُمْ ) الأَكْثَرُ ، ( وَإِنْ جَهَلُوا حَالَ الْعَقْدِ جَوَازَهُ بِدِينَارٍ ) كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ، ( وَإِنْ جَهَلَ الْغَبْنَ حَالَ الْعَقْدِ ، ( فَإِنْ أَبَوْا ) بذلّ الزيادة على الدينار ( فَنَاقِضُونَ ) للعهد ، كَمَا لَوْ أَبَوْا بِذَلِكَ أَصْلَ الْجَزِيَةِ ، ( وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ كِتَابَهُ ) بما لا يدينون به ، ( أَوْ نَبِيًّا ) لَهُ ( أَوْ دِينَهُ ) بِمَا لَا يَنْبَغِي ، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَلَوْ بِاسْمِ نِكَاحٍ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ ) أَي : نَخَلَّ ( لَنَا ) كضعفٍ ، ( أَوْ آوَى عَيْنًا ) لهم أي : جاسوساً لأهل الحرب أو نحوها ( . . . أَنْتَقَضَ عَهْدُهُ ) بِهِ ( إِنْ شُرِطَ أَنْتِقَاضُهُ بِهِ ) وَإِلَّا فَلَا (١) .

( وَيُمنَعُونَ ) وجوباً ( مِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ بَيْنَنَا ) ك : إِظْهَارِ حِلِّ (٢) خَمْرٍ ، وَإِدْخَالِ خَنْزِيرٍ كَنِيسَةً أَوْ بَيْعَةٍ ، وَإِسْمَاعِهِمْ إِتَانًا قَوْلَهُمْ : اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، وَأَعْتِقَادِهِمْ فِي عَزِيرِ وَالْمَسِيحِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَصَوْتِ نَاقُوسٍ ، وَإِظْهَارِ عِيدٍ ، ( وَ : مِنْ (٣) إِحْدَاثِ نَحْوِ كَنِيسَةٍ ) كَبَيْعَةٍ ، وَصَوْمَعَةٍ لِلتَّعْبُدِ فِيهِمَا ( بِيَلَدِنَا ) نَعْمَ إِنْ فَتَحْنَا بِلْدَاءً صِلْحًا ، وَشُرْطَ كَوْنِهِ لَنَا ، وَشُرْطَ إِحْدَاثِ مَا ذَكَرَ فَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْإِحْدَاثِ ، ( وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ بِلَا إِذْنٍ ) مِنَّا ، ( وَمِنْ أَنْ يَسْقُوا مُسْلِمًا خَمْرًا ، أَوْ يُطْعِمُوهُ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ) أَوْ نَحْوَهُ ، ( وَمِنْ رُكُوبِ حَيْلٍ ، وَ ) مِنْ ( رُكُوبِ بَسْرَجٍ ، وَبِرُكُوبِ (٤) نَحْوِ حَدِيدٍ ) ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عِزًّا .

( وَيُؤْمَرُونَ ) وجوباً ( بِالْغِيَارِ ) - بِكسْرِ المعجمة - : وَهُوَ تَغْيِيرُ اللَّبَاسِ بِأَنْ يَخِيطَ

= وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَ عَقْدِ جَارٍ  
 (١) فَإِنْ أَبَوْا فَذَلِكَ نَقْضٌ وَلَنَا  
 وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغِي  
 أَوْ فِي نَبِيِّ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ  
 أَوْ رَدَّ مُسْلِمًا عَنِ الْإِسْلَامِ  
 أَوْ أَعْلَمَ الْأَعْدَاءَ بِعَوْرَةٍ لَنَا  
 فَإِنْ شُرْطْنَا نَقْضَهَا بِمَا خَلَا

(٢) فِي نَسْخِ : ( حِفْلٍ ) .

(٣) أَي : وَيَمْنَعُونَ .

(٤) رُكْب : جَمْعُ رِكَابٍ ، فَيَمْنَعُونَ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ مَعْنَى الْإِسْتِعْلَاءِ أَوْ الْمَسَاوَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ .

فوق الثياب بموضع لا يعتادُ الخياطة عليه كالكَتِفِ مَا يُخَالَفُ لَوْنُهُ لَوْنَهُ ويلبسُ ،  
والأولى بالنصارى : الأزرقُ أو الرماديُّ ، واليهود : الأصفرُ ، والمجوس : الأحمرُ  
أو الأسودُ ، ويكتفى عن الخياطة بالعمامة<sup>(١)</sup> كما عليه العملُ الآن ، ( أَوْ بِالزُّنَّارِ ) -  
بضمِّ الزاي - : وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ فِيهِ أَلْوَانٌ يَشُدُّ فِي الْوَسْطِ ( فَوْقَ ثِيَابِهِمْ ) تَمييزاً لَهُمْ  
عَنَّا ، ( وَلَا يُمَكِّنُ كَأَفْرٍ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ ) : وَهُوَ مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ، وَالْيَمَامَةُ ، وَطَرُقُ  
الثَّلَاثَةِ وَقُرَاهَا<sup>(٢)</sup> . رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ »<sup>(٣)</sup> ، ( وَلَهُ ) إِذَا أذَنَ لَهُ الْإِمَامُ لِمَصْلَحَتِنَا  
( الْمُرُورُ ) فِيهِ ، ( وَالْإِقَامَةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ ، لَا الزِّيَادَةَ  
عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> . ( وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ ) وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) والمراد وضع ما هو خاصٌّ بهم ولو على رؤوسهم كالبرنيطة ونحوها .

(٢) روى هذا القول عن الشافعيِّ البيهقيِّ في « السنن الكبرى » ( ٢٠٩ / ٩ ) في الجزية .

(٣) وأخرجه عن أبي عُبيدة رضي الله عنه أحمد ( ١٩٥ / ١ ) ، والبخاري في « التاريخ »  
( ٥٧ / ٤ ) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » ( ٣٣٥ ) و ( ٣٣٦ ) ، والبخاري في « التاريخ »  
« كشف الأستار » ( ٤٣٩ ) ، وأبو يعلى ( ٨٧٢ ) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار »  
( ١٢ / ٤ ) ، والبيهقي ( ٢٠٨ / ٩ ) في الجزية .

ورواه عن عمر رضي الله عنه مسلم ( ١٧٦٧ ) في الجهاد ، وأبو داود ( ٣٠٣٠ )  
و ( ٣٠٣١ ) في الخراج ، والترمذي ( ١٦٠٦ ) و ( ١٦٠٧ ) في السير : « لأخرجنَّ اليهود  
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » .

أبو عُبيدة عامر بن الجراح : صحابي جليل ، قرشي فهري ، أمين هذه الأمة ، وأحد العشرة  
المبشرين بالجنة ، وهو فاتح الديار الشامية ، توفي بطاعون عمّاس سنة : ( ١٨ ) هـ .

(٤) ذكر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٩ / ٩ ) : ( أن عمر رضي الله عنه ضرب لليهود  
والنصارى والمجوس إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق  
ثلاث ليالٍ ) ، ونظم أحدهم حدود الحرم المكي فقال من البسيط :

وللحرم التحديدُ من أرضٍ طيبةٍ      ثلاثة أميالٍ إذا رُمَتِ إِتْقَانَةً  
وسبعة أميالٍ عراقٍ وطائفُ      وحِدَّةٌ عشرٌ ثم تسعٌ جِعْرَانَةً  
ومن يمنٍ سبعٌ وكرزٌ لها أهتدى      فلم يعدُ سبُلَ الحِلِّ إِذْ جَاءَ تَبْيَانَةً  
والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه      فعوقبوا بالمنع من دخوله أبداً بكل حال .  
والميل يعادل : ( ٢ ) كيلو متراً .



﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، والمرادُ جميعُ الحرم ، ( فَإِنْ دَخَلَهُ وَمَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ نَبِيْسٌ ) وأُخْرِجَ مِنْهُ ؛ لِتَعْدِيهِ مَا لَمْ يَتَفَتَّحْ (١) ، وَإِنْ مَاتَ فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ مِنَ الْحِجَازِ وَشَقَّ نَقْلَهُ مِنْهُ . . دَفِنَ هُنَاكَ .

\* \* \*

(١) وَلِيُمنَعُوا إِظْهَارَ مُنْكَرٍ لَنَا  
وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدِ لَنَا بِلَا  
وَمِنْ طَعَامٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا  
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالرُّكُوبِ فِي  
وَلِيُؤْمَرُوا بِالثَّدِّ لِلزُّنَّارِ  
وَلَوْ أَرَادَ كَافِرٌ أَنْ يَسْكُنَا  
لَكُنْ لَهُ الْمُرُورُ وَالْمَقَامُ  
وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ دُخُولِهِ الْحَرَمِ  
بَلْ نَبِيْشُهُ وَنَقْلُهُ تَعَيَّنَا

وَمِنْ بِنَا كَيْبَسَةَ بِأَرْضِنَا  
إِذِنْ وَسَقِي مُسْلِمٍ خَمْرًا طِلَا [٢٢٣٠]  
كَلْخِمِ خَنْزِيرٍ ضِيَاْفَةَ لَنَا  
سَرْجٍ وَرَكْبٍ كَالْحَدِيدِ فَأَعْرِفِ  
عَلَى نِيَابِهِمْ وَيَالِغِيَارِ  
أَرْضِ الْحِجَازِ قَطُّ لَنْ يُمَكَّنَا  
ثَلَاثَةَ إِنْ يَأْذِنِ الْإِسْمَامُ  
وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ إِنْ مَاتَ ثُمَّ  
مَا لَمْ يَصِرْ إِذَا فَتَاتَا مُنِينَا

## بَابُ الْهُدْنَةِ

[الهُدْنَةُ]: مِنَ الْهُدُونِ ، أَي : السُّكُونِ ، وَهِيَ - لُغَةً - : الْمَصَالِحَةُ ، وَ- شُرْعًا - : مَصَالِحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً بَعْوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .  
وتسمى : مُوَادَعَةً ، وَمُهَادَنَةً ، وَمَعَاهَدَةً ، وَمُسَالَمَةً .

والأصلُ فيها قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ١ ﴾ فَمَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ٢ ﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ٣ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِمَتِّهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ٤ ﴾ [التوبة : ٤-١] وقوله : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا ٥ ﴾ [الأنفال : ٦١] ، و : ( مُهَادَنَتُهُ ﷺ قَرِيشًا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ ) . كما رواه الشيخان<sup>(١)</sup> ، ( يَغْقِدُهَا ) جَوَازًا ( الْإِمَامُ ) وَلَوْ بِنَاتِهِ ( لِمَصْلِحَةِ ) ( أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ) فَأَقْلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَا ضِعْفًا ؛ لِآيَةِ : ﴿ فَمَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٦ ﴾ [التوبة : ٢] ، و- : ( أَنَّهُ ﷺ هَادَنَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَامَ الْفَتْحِ رَجَاءَ إِسْلَامِهِ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ مُضِيِّهَا )<sup>(٢)</sup> ، ( أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ بَدَأَ لَهُ ) أَي : لِمُسْلِمٍ

(١) روى قصة هدنة الخديبية عن المسور بن مسهر ومروان بن الحكم رضي الله عنهما البخاري (٤١٧٨) و(٤١٧٩) و(٤١٨٠) و(٤١٨١) في المغازي .

وثبتت - من غير تعيين - عن ابن عباس رضي الله عنهما في خبر سفر أبي سفيان ولقائه بهرقل عند البخاري (٧) في بدء الوحي ، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٤٤ / ٤ ) : والمحفوظ أن المدَّة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق . وروى في « الدلائل » عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث : ( فكان الصُّلْحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيشِ سَتِينَ ) ، وقال : هو محمول على أَنَّ المدَّة وقعت هذا القدر ، وهو صحيح ، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين .

وجاء عن المسور ومروان رضي الله عنهما عند أحمد ( ٣٢٥ / ٤ ) : ( هذا ما أصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ) .

(٢) أخرجه عن ابن شهاب بلاغاً مالك في « الموطأ » ( ٥٤٣ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » =

معين عدلٍ ذي رأيٍ ( نَقَضَ الْعَهْدَ ) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمَدَّةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَالْآتِيَةِ ، ( فَإِنْ كَانَ بِنَا ضَعْفٍ جَارَتْ الزِّيَادَةُ ) عَلَى الْأَرْبَعَةِ ( إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ) بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ؛ لِ: ( أَنَّهُ ﷺ هَادِنٌ قَرِيباً هَذِهِ الْمَدَّةُ ) . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ زِيدَ عَلَى الْجَائِزِ مِنْهَا . . . بَطَلَ فِي الزَّائِدِ ، وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ إِطْلَاقَهُ .

( وَلَا يَجُوزُ ) عَقْدُهَا ( عَلَى خَرَاجٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ ) أَي : إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] .

( وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ دَفْعُ مَالٍ لِمُشْرِكٍ لِحَقْنِ دَمِهِ ) وَلَوْ فِي غَيْرِ هُدْنَةٍ ؛ لِمَا مَرَّ ( إِلَّا أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْعَدُوُّ أَوْ يُؤَسَّرَ ) - بفتح السين - ( أَوْ يَلْزَمَهُ الْقَوْدُ لَهُ ) كَأَنْ قَتَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ كَافِراً ، ( فَيَبْدُلُ ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَوَارِثِهِ ( الدِّيَةَ ) ؛ ليعفو عنه ، ( فَإِنْ هَادَنَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ ) كَمَنْعِ فِكِّ أَسْرَانَا ، وَرَدِّ مُسْلِمٍ أَسْرُوهُ وَأَفْلَتَ مِنْهُمْ ، وَتَرْكِ مَا لَنَا عِنْدَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَقْدِ ذِمَّةٍ لَهُمْ بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَقِيمُوا بِالْحِجَازِ ، أَوْ يَدْخُلُوا الْحَرَمَ ، أَوْ يَظْهَرُوا الْخَمْرَ بَدَارِنَا ( . . . فَسَدَ ) الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ حَرَاماً ، وَ : الْعَقْدُ لِاقْتِرَانِهِ بِشَرْطٍ مُفْسِدٍ ، ( فَإِنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ) عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ ( مُسْلِمَانِ ) أَوْ أَسْلَمْنَا عِنْدَنَا ( لَمْ يُعْطَ سَيِّدُهُ قِيمَتَهُ ، وَلَا زَوْجُهَا مَهْرًا ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ ، وَلِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ ، فَلَا يَشْمَلُهُ الْأَمَانُ ، ( فَإِنْ نَقَضُوا ) الْعَهْدَ ( وَكَانُوا بَدَارِنَا ) ( بُلَّغُوا الْمَأْمَنَ ) أَي : مَا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِنَّا وَمِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ . . . وَفَاءً بِالْعَهْدِ ، ( ثُمَّ كَانُوا حَرْبًا لَنَا ) فَيَأْتِي فِيهِمْ مَا يَأْتِي فِي الْحَرْبِيِّينَ .

( ١٨٦/٧ ) ، وفيه : قوله ﷺ : « بل لك أن تسير أربعة أشهر » .

(١) أخرجه عن المسور ومروان رضي الله عنهما أبو داود ( ٢٧٦٦ ) في الجهاد : ( أنهم أصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهنَّ الناس ، وعلى أنَّ بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إرسال ولا إغلال ) . العيبة : ما تجعل فيه الثياب كالحقيبة ونحوها . مكفوفة : ممنوعة . إرسال : خيانة .

يُنُوبُ عَنْهُ ثَلَاثُ عَامٍ أَوْ بَأْنَ  
لَهُ مَتَّى بَدَا لَهُ أَنْ يَنْقُضَا  
وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ ضَعْفًا فَيُنَا [٢٢٤٠]

يَعْقِدُهَا إِمَامُنَا وَلَوْ بِمَنْ  
يَكُونُ أَمْرٌ نَقَضِهَا مُقَوِّضَا  
وَجُوزَتْ لِلْعَشْرِ مِنْ سِنِينَا

( وَيَجُوزُ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَسِيرٍ حَرْبِيًّا مَحْصُورًا<sup>(١)</sup> غَيْرِ  
 أَسِيرٍ ، وَنَحْوِ جَاسُوسٍ ) واحداً كان أو أكثر كاهل قرية صغيرة ، فلا يصح الأمان من  
 كافرٍ ؛ لأنه منهم ولا : من مكره ، أو صغير ، أو مجنون كسائر عقودهم ، ولا : من  
 أسير أي : مقيد ، أو محبوس ؛ لأنه مقهورٌ بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ، ولا :  
 أمان حربي غير محصور كاهل ناحية ، وبلد ؛ لثلاً يَسُدُّ بابُ الجهادِ ، ولا : أمان  
 أسير - أي : وأمنه غير الإمام<sup>(٢)</sup> قال الماوردي : وغير من هو بيده - ولا : أمان نحو  
 جاسوسٍ كطليعةٍ للكفار ؛ لخبرٍ : « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام : وينبغي أن لا يبلغ المأمَن (أربعة أشهر) فأقل ، فلو زاد عليها ولا  
 ضعف بنا . . بطل في الزائد فقط ، تفريقاً للصفة ، فإن أطلق حمل على أربعة أشهر ،  
 ويبلغ بعدها المأمَن<sup>(٤)</sup> .

(١) لخبر ابن عمرو وغيره عند أحمد (١٨٠/٢) ، وأبي داود (٤٥٣١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) ،  
 وانظر للمزيد «البيان» (١٤٣/١٢) : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم  
 أدناهم» . بألفاظ متقاربة .

(٢) حيث كان بيده ، فله أن يؤمنه ما لم يقبضه الإمام .  
 وَلَمْ يَجُزْ عَلَى حَرَجٍ يُدْفَعُ      مِنْ لَهُمْ كَذَلِكَ أَيْضاً يُنْتَعِ  
 أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمَ مَالاً لِلْفِدَا      مِنْ مُشْرِكٍ إِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ الْعِدَا  
 أَوْ بِأَسْرُوهُ فَلْيَجُزْ أَنْ يُعْطِيَهُ      أَوْ يُلْزِمُوهُ بِالْقِصَاصِ فَالِدِيَهُ  
 وَحَيْثُ هَادَنَ الْإِمَامُ إِنْ عَقَدَ      عَقْدًا عَلَى مَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا فَسَدَ  
 وَإِنْ أَتَى عَبْدٌ لَنَا قَدْ أَسْلَمَا      أَوْ مَرَأةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ لَنْ نَغْرَمَا  
 لِسَيِّدِ الرَّقِيقِ قِنَمَةً وَلَا      لِرِزْوَجِهَا الْمَهْرَ الَّذِي قَدْ بَدَلَا  
 وَبَعْدَهَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَأْمَنَا      إِنْ نَقَضُوها نَمَّ كَانُوا حَرْبِنَا

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه الدارقطني (٧٧/٣) و(٢٢٨/٤) ، والحاكم  
 (٥٨٥٧/٢) وصححه ، والبيهقي (٦٩/٦) في الصلح ، وروي أيضاً عن ابن عباس ، وأبي  
 هريرة ، وعائشة ، وأبي مالك القرظي ، وواسع بن حبان ، وجابر ، وعن يحيى المازني  
 مرسلًا ، وهو أحد أحاديث «الأربعين» للنووي (٣٢) . قال عنه ابن الصلاح : هذا الحديث  
 أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعه يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم  
 واحتجوا به ، وانظره في «البيان» (٦٦-٦٥/٦) .

(٤) جَوْزُ أَمَانٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ      إِكْرَاهُهُ وَأَسْرُهُ كُلُّ نَفْسِي =

( وَلَوْ تَحَاكَمَ ) عِنْدَنَا فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ( ذِمِّيَّانِ ، أَوْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، أَوْ مُعَاهِدٍ ، أَوْ هُوَ ) أَي : مُعَاهِدٌ ( وَذِمِّيٍّ . . وَجَبَ ) عَلَيْنَا ( الْحُكْمُ ) <sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا بِلَا خِلَافٍ فِي غَيْرِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ، وَأَمَّا فِيهِمَا . . فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، نَعَمْ : لَوْ تَرَأَفُوا إِلَيْنَا فِي شُرْبِ خَمْرٍ . . لَمْ نَحْدُثْهُمْ ، وَإِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ - قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِّ الزَّانَا - وَفِي مَعْنَى الْمُعَاهِدِ الْمُؤَمَّنُ .  
وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْمُعَاهِدَانِ ، وَالْمُؤَمَّنَانِ ، وَالْحَرْبِيَّانِ ، وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ مَعَ بَعْضِهِمْ ، وَالْحَرْبِيُّ مَعَ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِيِّ .

\* \* \*

لَكَافِرٍ أَوْ عَدِيدٍ مَخْضُورٍ      لَا نَخْوِ جَاسُوسٍ وَلَا أَسِيرٍ  
أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ وَحَيْثُ صَحَّ      فَالْتَّقِضْ قَبْلَ الْإِنْقِضَاءِ لَمْ يُبَيِّحْ [٢٢٥٠]  
(١) الْعُقُودُ مَعَ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةٌ : أَمَانٌ ، وَجُزْيَةٌ ، وَهَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ يَخْصُ بِمَحْضُورٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] وَلَا خَبَارَ  
مِنْهَا : مَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ ( ٢٨٠ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٧١٩ ) فِي  
الْمَسَافِرِينَ وَفِيهِ : « مَنْ أَجْرَتْ أَجْرَانَهُ ، وَمَنْ أَمْنَتْ أَمْنَاهُ » . وَلِلْمُزِيدِ انْظُرْ « الْبَيَانَ »  
( ١٢ / ١٤١ - ١٤٣ ) ، فَإِنَّ تَعَلُّقَ بَغْيِ مَحْضُورٍ إِلَى غَايَةِ الْهَدَنَةِ ، وَإِلَّا فَالْجُزْيَةُ وَهِيَ مَخْتَصَّةَانِ  
بِالْإِمَامِ .

وَحَيْثُ ذِمِّيَّانِ أَوْ مُعَاهِدٌ      وَمُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمٌ وَوَاحِدٌ  
ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٌ وَذِمِّيٍّ      تَحَاكَمَا فَأَخْتَرُوا جُوبَ الْحُكْمِ

## بابُ الخراج<sup>(١)</sup>

[تختلفُ] (الأرضُ) المأخوذةُ مِنَ الكفَّارِ :

(إِنْ فَتِحَتْ عَنوةً) أي : قهراً كأرضِ مصرَ ، والشامِ ، والعراقِ (فَهِيَ غَنِيمةٌ ، فَإِنْ اسْتَرَضَى الإِمَامُ الْغَانِمِينَ) فِيمَا يَخْصُصُهُمْ مِنْهَا بِعَوَضٍ أَوْ بغيرِهِ ، (وَوَقَفَهَا) عَلَيْنَا ، (وَوَضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجاً) بِأَنْ أَجْرَهَا ( . . لَزِمَ ) المستأجرَ (دَفَعَهُ فِي) حَالَتِي (الْكُفْرِ وَالإِسْلَامِ ، وَهُوَ أُجْرَةٌ) تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ مِثْلًا لِمِصَالِحِنَا ، فَيَقْدَمُ الأَهْمُ فالأَهْمُ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا يَخْصُصُ الْغَانِمِينَ وَقِسْمَةُ ثَمَنِهِ بَيْنَهُمْ ، وَيَجُوزُ قِسْمَةُ مَا يَخْصُصُهُمْ .

(أَوْ) فَتَحَتْ (صُلْحاً) كَأَرْضِ مَكَّةَ (وَشَرِطَتْ لَنَا فَكَمَا ذَكَرَ) فِيمَا لَوْ فَتَحَتْ عَنوةً .

(أَوْ) شَرِطَتْ (لَهُمْ) عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْهَا خَرَاجاً كُلَّ سَنَةٍ فَكَالْجِزْيَةِ<sup>(٢)</sup> فَيَشْتَرِطُ بِلَوْغِهِ دِينَاراً عَنْ كُلِّ حَالِمٍ عِنْدَ التَّوْزِيعِ عَلَى عِدَدِ رُؤُوسٍ مَنْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ .

\* \* \*

- (١) الخراج : إتاوة أو ضريبة يفرضها الإمام على أراضي أهل الذمة المنتفع بها بسبب الأمان .  
 (٢) الأرضُ إِنْ تَمَّتْ بِسِقِينَا حِكْمُ لَكِنْ إِنْ اسْتَرَضَاهُمْ إِمَامُنَا فَيَأْخُذُ الْخَرَاجَ كُلَّ عَامٍ أَوْ فَتَحَتْ صُلْحاً عَلَى أَنْ تُجْعَلَ أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ وَأَنْ يُؤَدُّوا بِأَنَّهَا لِلْغَانِمِينَ تَنْقَسِمُ لَوْقَفَهَا صَارَتْ بِهِ وَقَفاً لَنَا أَيْ أُجْرَةٌ فِي الْكُفْرِ وَالإِسْلَامِ مِلْكَاً لَنَا فَحُكْمُهَا كَمَا خَلَا خَرَاجَهَا فَجِزْيَةٌ تُعَدُّ

## بابُ السَّبْقِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْخَيْلِ وَالسَّهَامِ وَنَحْوِهِمَا

(يَصِحُّ السَّبْقُ عَلَى خَيْلٍ ، وَإِبِلٍ ، وَفَيْلَةٍ ، وَبِغَالٍ ، وَحَمِيرٍ ، وَ) يَصِحُّ (عَلَى سِهَامٍ ، وَرِمَاحٍ ، وَأَخْجَارٍ) بِالْيَدِ وَالْمِقْلَاعِ<sup>(٢)</sup> ، (وَ) عَلَى (كُلِّ آلَةٍ حَرْبٍ) كَمِسْلَاتٍ وَمَنْجَنِيْقٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ بِعَوْضٍ ؛ لَخَبْرٌ : «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ ، أَوْ خُفِّ ، أَوْ حَافِرٍ» . رواه الشافعي وغيره ، وصحَّحه ابنُ حبانَ<sup>(٤)</sup> ، وقيسَ بما فيه كُلُّ آلَةٍ حَرْبٍ ، بخلافِ غيرها ك : طَيْرٍ ، وَكُرَّةٍ مِخْجَنٍ ، وَبُنْدُقٍ<sup>(٥)</sup> ، وَعَوْمٍ<sup>(٦)</sup> ، فلا يَصِحُّ السَّبْقُ عَلَيْهِ

(١) السَّبْقُ - مصدر سَبَقَ - أي : تقدَّم . والسَّبْقُ : المال الموضوع بين أهل السَّبَاقِ ، ويكون في الخيل ونحوها وفي الرمي ، وهذا الباب لم يُسبقِ الشافعي رحمه الله تعالى إلى تصنيفه .

(٢) المِقْلَاعُ : آلة بسيطة معروفة يرمى بها الحجر ، تجمع على مقاليع ، ومثله أيضاً كل سلاح فردي حديث .

(٣) المِسْلَاتُ - جمع مِسْلَةٍ - : الإبرة الضخمة معروفة ، والمَنْجَنِيْقُ : آلة قديمة ترمى بها الحجارة الكبيرة ، وصار بدلها المدفع ونحوه وسلف .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (٤٢٢) ومختصراً (٤٢٣) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) في الجهاد ، والنسائي (٣٥٨٥) في الخيل ، وابن ماجه (٢٨٧٨) في الجهاد ، وابن حبان في «الإحسان» (٤٦٩٠) ، والبيهقي (١٦/١٠) في السبق . التَّضَلُّ : السهم ، ويشمل كذلك الرصاص من البندقية ونحوها مما يطلب به دِقَّةُ التسديد ؛ لأنَّ فيه نكايه في الحرب . الخُفُّ : للبعير ، الحافر : للفرس ونحوها ، وهما كالتقدم للإنسان ، وهذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ ، ويسمى بالمجاز المرسل .

يَصِحُّ بِالْخَيْلِ وَبِالْأَفْيَالِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَالتَّيْلِ وَالرِّمَاحِ وَالْأَخْجَارِ بِلِ وَجَائِزٍ لِأَهْلِهِ أَخَذَ الْعَوْضُ عَلَيْهِ إِنْ يُشْرِطُ كَمَنْ يَسْبِقُ قَبْضُ [٢٢٦٠] (٥) أما الطير فإن كان زاجلاً ينقل الرسائل فلا مانع وإلا فلا ، وكرة المِخْجَنِ ، وتسمى : كرة الصَوْلِجانِ ، والبندق : المرادُ به الدَّحْلُ الزجاجي الكروي الذي يرمى به لمثله أو إلى حفرة وهما مما يُلعب به في العيد ونحوه .

(٦) العوم : السباحة ، ومثله المصارعة ، والملاكمة ، وألعاب الكرة ، والمسابقة بالأقدام وغيرها ، فكلُّها تجوز بلا عوض .

بعوضٍ ، ( وَيَجُوزُ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِ ) أي : على السبقِ ( مِنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ ) كَانَ يَقُولُ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ . . فله في بيتِ المالِ ، أو عليّ كذا ، أو إن سبقتني . . فلك عليّ كذا ، أو سبقتك فلا شيء لي عليك ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى تَعْلَمِ الْفُرُوسِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَبَدَلِ مَالٍ فِي طَاعَةِ ، ( فَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا مَالًا ) عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ الْآخَرُ فَهُوَ لَهُ ( لَمْ يَجُزْ ) ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَتَرَدُّ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَأَنْ يَغْرَمَ ، وَهُوَ صَوْرَةُ الْقِمَارِ الْمَحْرَمِ ، ( إِلَّا بِمُحَلَّلٍ ) كُفَاءٌ لَهُمَا ، ( وَمَرْكُوبُهُ كُفَاءٌ لِمَرْكُوبَيْهِمَا ) إِنْ سَبَقَ . . أَخَذَ مَالَهُمَا ، وَإِنْ سَبَقَ . . لَمْ يَغْرَمَ شَيْئًا - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي - فَيَجُوزُ<sup>(١)</sup> ، ( فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ ) جَاءَ مَعًا ، أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، ( أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا ، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ . . فَلَا شَيْءَ ) لِأَحَدٍ ؛ لِعَدَمِ سَبْقِ الْمُحَلَّلِ ، وَعَدَمِ سَبْقِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ ، ( أَوْ جَاءَا مَعَ أَحَدِهِمَا ) وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ ( فَمَالٌ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالٌ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلَّلِ وَالَّذِي مَعَهُ ) ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ ، ( وَإِلَّا ) بِأَنْ تَوَسَّطَهُمَا أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مُرْتَبَيْنِ ، أَوْ سَبَقَهُ أَحَدُهُمَا وَجَاءَا مَعَ الْمُتَأَخِّرِ ، ( فَمَالٌ الْمُتَأَخِّرِ لِلأَوَّلِ )<sup>(٢)</sup> ؛ لِسَبْقِهِ لَهُمَا ،

= وهناك أمور حرام مطلقاً مما انتشر بين صفوف العامة أو أهل الكتاب - وكان منها من فعل قوم لوط عليه السلام - وهي من السفه مثل : مهارشة الديكة ، ومناطحة الكباش ، وإثارة الثيران وضربها بالسهام ، واللعب بالطاولة المعروفة بالترد ونحوها ، وأخذ العوض على ما مرّ من القمار المحرم . قال ﷺ عن آخرها في خبر بريدة رضي الله عنه عند مسلم ( ٢٢٦٠ ) : « من لعب بالتردشير . . فكأنما صبيغ يده في لحم خنزير ودمه » .

وقال ﷺ أيضاً - فيما رواه عن أبي موسى رضي الله عنه أبو داود ( ٤٩٣٨ ) ، وابن ماجه ( ٣٧٦٢ ) في الأدب ، والحاكم ( ٥٠ / ١ ) في الإيمان - : « من لعب بالترد . . فقد عصى الله ورسوله » .

قال الذهبي في « الكباثر » ( ص / ١٤٨ ) : وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم خنزير ودمه أعظم من لعب النرد .

أما الشطرنج فإنه موضوع على تدبير الحرب والقتال ، وذلك مباح إن لم يفوت صلاة أو يضع واجباً .

(١) فيجوزُ : تفریع علی قوله : إِلَّا بِمُحَلَّلٍ .

أَلْفًا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ سِوَاهُ

(٢) وَلَمْ يَجُزْ إِنْ أَخْرَجَا مَالَيْنِ

أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ وَإِنْ سَاوَاهُ  
مَا لَمْ يَكُنْ مُحَلَّلًا مَعَ ذَيْنِ



( وَيُشْتَرَطُ لِلسَّبْقِ شُرُوطٌ ، مِنْهَا ) :

( ١- عِلْمُ مَبْدَأٍ ) يَبْدَأُ مِنْهُ الرَّاكِبَانِ أَوِ الرَّمَايَانِ .

( وَ٢- ) عِلْمُ ( غَايَةِ ) يَنْتَهِي إِلَيْهَا الرَّاكِبَانِ وَكَذَا الرَّمَايَانِ إِنْ ذَكَرَتْ الْغَايَةُ .

( وَ٣- ) عِلْمُ ( عِوَضٍ ) عَيْنًا كَانَ أَوْ دِينًا كَالْأَجْرَةِ ، فَلَوْ شَرَطَا عِوَضًا مَجْهُولًا كَثُوبٍ

غَيْرِ مَوْصُوفٍ . . لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ ، ( فَإِنْ أُخِذَ بِهِ رَهْنٌ أَوْ ضَمِينٌ جَازٌ ) كَسَائِرِ أَعْوَاضِ الْعُقُودِ اللَّأَزْمَةِ .

( وَ٤- ) مِنْهَا : ( كَوْنُهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَلَوْ قَالَ : أَرْمِ عَشْرَةَ عَنِّي ، وَعَشْرَةَ

عَنكَ ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ فِي عَشْرَتِكَ أَكْثَرَ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا . . لَمْ يَجُزْ ) ؛ لِأَنَّهُ يَنَاضِلُ<sup>(١)</sup> نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ .

( وَ٥- يَجُوزُ جَعْلُ بَعْضِ الْمَالِ )<sup>(٢)</sup> الْمَأْخُودِ عَلَى السَّبْقِ ( لِتَالِيِ السَّابِقِ وَلِغَيْرِهِ بِشَرَطِ

نَقْصِ الْأَخِيرِ ) وَلَوْ عَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ .

= مَزْكُوبُهُ كُفَاءً لِمَزْكُوبِيهِمَا  
فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ  
وَحَيْثُمَا السَّبْقُ أَنْتَهَى أَوْ سَبَقَا  
وَإِنْ أَنْتَى مَعَ وَاحِدٍ وَقَدَّمَا  
ثُمَّ الَّذِي مَعَ الْمُحَلَّلِ اسْتَقَلَّ  
أَوْ كَانَ غَيْرُ مَا مَضَى فَلْيُجْعَلِ

مَعَ كَوْنِهِ كُفَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا  
وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يُسَبِّقُ  
هُمَا مَعًا فَلَا وَجُوبَ مُطْلَقًا  
تَقَاسَمَا مَالِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا  
أَيْضًا بِمَالِ نَفْسِهِ الَّذِي بَدَلَ  
مَالِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا لِلأَوَّلِ

(١) يَنَاضِلُ : يَغَالِبُ . قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ ( ٤٢٦/٢ ) : لَوْ قَالَ : أَرْمِ عَشْرَةَ أُرْشَاقٍ - أَي : رَمِيَاتٍ - فَإِنْ أَصَبْتَ مِنْهَا فِي خَمْسَةِ فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، فَالْأَصْلُ يَقُولُ بِبَطْلَانِهَا ، وَالْمَعْتَمَدُ جَوَازُهَا ؛ لِأَنَّهَا جَعَالَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) وَالشَّرْطُ عِلْمُ مَبْدَأٍ وَغَايَةٍ  
وَعِلْمُ قَدْرِ الْمَالِ أَيْضًا وَالغَرَضُ  
وَالشَّرْطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدِ  
نَحْوِ أَرْمِ عَنِّي عَشْرَةَ سَهَامًا  
فَإِنْ تَصَبَّ فِي هَذِهِ عَن عَشْرَتِي  
وَجَازَ أَيْضًا جَعْلُ بَعْضِ الْمَالِ  
إِنْ يَنْقُصِ الْأَخِيرُ فِي جُعْلٍ لَهُ

وَالِاسْتِسْوَاءُ فِي الْبَدْءِ وَالنَّهْيَةِ  
وَجَازَ رَهْنٌ أَوْ ضَمِينٌ بِالْعِوَضِ [٢٢٧٠]  
فَلَوْ جَرَى مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ فَسَدَ  
وَعَنكَ أَيْضًا عَشْرَةَ تَمَامًا  
زِيَادَةً فَيُرْزَهُمْ فِي ذِمَّتِي  
لِمَنْ يَلِي السَّابِقَ ثُمَّ التَّالِي  
وَلَمْ يَزِدْ سِوَاهُ عَمَّنْ قَبْلَهُ

( ٦- ) عَدَمُ زِيَادَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ ) فَلَوْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ ، وَشَرَطَ لِلأَوَّلِ عَشْرَةٌ ،  
 وَلِلثَانِي مِثْلَهُ ، وَلِلثَالِثِ تِسْعَةٌ . . صَحَّ ، وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ نَقْصُ غَيْرِ الأَخِيرِ عَنِ  
 الَّذِي قَبْلَهُ ، وَمَنْ الشَّرْطِ :

- ٧- تَسَاوِي المِتْسَابِقِينَ فِي المِبْدَأِ وَالمِغَايَةِ .  
 ٨- إِمكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنَ الرَّاكِبِينَ ، وَالرَّامِيِينَ .  
 ٩- إِمكَانُ قِطْعَةِ المِسَافَةِ بِلَا نَدْوَرٍ (١) .  
 ١٠- تَعْيِينُ الفَرَسِينَ وَكُلُوهُ بِالمِوصِيفِ .  
 ١١- بَيَانُ قَدْرِ الغَرَضِ طَوِلاً وَعَرَضاً إِنْ ذُكِرَ الغَرَضُ وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ .  
 ١٢- بَيَانُ البَادِيءِ بِالرَّمْيِ .

\* \* \*

(١) راجع للشراطين قبله ، أي : إمكان السبق ، وقطع المسافة .

## كِتَابُ الْحُدُودِ

[الحدودُ]: جَمْعُ حَدٍّ ، وهو - لغةً - : المنعُ ، و- شرعاً - : عقوبةٌ معينةٌ على ذنبٍ (هي) ثلاثةٌ : (١- قَتْلٌ ، ٢- قَطْعٌ ، ٣- ضَرْبٌ وَلَوْ مَعَ) صَلْبٍ أَوْ (نَفْيٍ) .

(١- فَالْقَتْلُ) يكونُ في أربعةٍ :

(١- فِي الرَّذَّةِ) ؛ لما مرَّ في بابِ أحكامِ المرتدِّ .

(٢- ) فِي (زِنَا الْمُحْصَنِ) <sup>(١)</sup> ؛ لِ : (أَمْرُهُ ﷺ بِالرَّجْمِ فِيهِ) . فِي أَخْبَارِ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ .

(٣- ) فِي (تَرْكِ الصَّلَاةِ) كَسَلًا ؛ لما مرَّ في البابِ السابقِ .

(٤- ) فِي (قَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ قَتْلِ) مِنَ الْقَاطِعِ لِمَعْصُومٍ يَكْفِئُهُ ؛ لما سيأتي في بابِهِ . - (وَالْإِحْصَانُ) الْمَأْخُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ (يَحْصَلُ بِ : حُرِّيَّةٍ ، وَبُلُوغٍ ، وَعَقْلِ ، وَوَطْءٍ) بِقَبْلِ ، أَوْ فِيهِ <sup>(٣)</sup> (فِي نِكَاحِ صَحِيحٍ - وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الصِّفَاتُ حَالَتِي الْوَطْءِ) <sup>(٤)</sup> فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ (وَالزَّنَا) <sup>(٥)</sup> وَإِنْ تَخَلَّلَ الْحَالَتَيْنِ جُنُونٌ .

(وَالْقَطْعُ) يكونُ في شيئينِ :

(١- فِي السَّرْقَةِ) .

(١) الْحَدُّ إِذَا أَنْ يَكُونَ قَتْلًا  
فَالْقَتْلُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَنِ كَسَلٍ  
كَذَلِكَ فِي الْمُرْتَدِّ وَالَّذِي زَنَّا  
(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥) (٢٣) فِي الْحُدُودِ ، وَفِيهِ : (ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ) .

(٣) أَي : فِي حَقِّ الْأُنْثَى الْمَوْطُوءَةِ .

(٤) سِوَاءِ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

(٥) بِأَنْ يُرَى مُكَلَّفًا حُرًّا صَدَرَ  
وَهَذِهِ الصِّفَاتُ حَتْمًا تُشْتَرَطُ  
مِنْهُ جَمَاعٌ فِي نِكَاحٍ مُعْتَبَرٍ  
فِي حَالِي الْجَمَاعِ وَالزَّنَا فَقَطْ [٢٢٨٠]

(٢٠- فَطَعِ الطَّرِيقَ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ) بِإِلَاءِ شِبْهَةِ مَنْ حِرَزِ ، وَكَانَ الْمَالُ نَصَابَ سَرَقَةٍ ؛  
لِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِمَا .

(وَالضَّرْبُ) يَكُونُ فِي ثَلَاثَةٍ :

(١- فِي الشُّرْبِ) لِمَائِعِ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، (وَهُوَ أَرْبَعُونَ) جِلْدَةً بِسُوطٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛  
لِ: (أَنَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ أَرْبَعِينَ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(٢- فِي الْقَذْفِ) لِلْمَكْلُفِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ عَنْ زِنَا ، وَوِطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ ،  
وَوِطْءِ دُبُرِ حَلِيلَةٍ ، (وَهُوَ ثَمَانُونَ) جِلْدَةً (٢) ؛ لِآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بِأَرْبَعَةِ شَهْلَةٍ فَاذْبُوهُنَّ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِجِلْدَةٍ ﴾ [النور : ٤] .

(٣- فِي زِنَا الْبِكْرِ وَهُوَ مِئَةٌ) ؛ لِآيَةِ : ﴿ أَلْزَانِيَةَ وَالزَّانِيَةَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾  
[النور : ٢] ، مَعَ أَخْبَارِ «الصَّحِيحِينَ» (٣) هَذَا كُلُّهُ فِي الْحُرِّ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٦) (٣٧) : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ  
بِالتَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ) ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٧٧٣) وَ(٦٧٧٦) فِي الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ  
لِلْعَدَدِ ، وَزَادَ : (وَجِلْدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ) . الْجَرِيدُ : أَغْصَانُ النَّخِيلِ الَّتِي يُقَشَّرُ خُوصُهَا .

(٢) الْجِلْدَةُ : سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِوَصُولِهَا إِلَى الْجِلْدِ . وَالسُّوْطُ : جُلُودٌ مُطَبَّقَةٌ سَمِيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا  
تَسُوْطُ اللَّحْمَ بِالْدَمِ ، أَيْ : تَخْلُطُهُ .

(٣) كَخَبْرِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٩٠) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٤١٥)  
(و٤٤١٦) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (١٤٣٤) ، وَابْنَ مَاجَةَ (٢٥٥٠) ، وَابنَ بِيهَقِيٍّ (٢١٠/٨) فِي  
الْحُدُودِ : «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ  
عَامٍ . . .» .

وَخَبْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٨٢٧) وَ(٦٨٢٨)  
(و٦٨٣٥) وَ(٦٨٣٦) ، وَمُسْلِمٍ (١٦٩٧) وَ(١٦٩٨) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٤٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيَّ  
(١٤٣٣) فِي الْحُدُودِ ، وَالنَّسَائِيَّ (٥٤١٠) فِي آدَابِ الْقَضَاءِ ، وَابْنَ مَاجَةَ (٢٥٤٩) فِي  
الْحُدُودِ وَلَفْظُهُ : «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدِّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى  
أَبْنِكَ جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَعْدِيَا أُنَيْسٍ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِهِ فَأَرْجُمَهَا» .

وَالْقَطْعُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ إِنْ سَلَبَ  
وَالضَّرْبُ وَهُوَ الْجِلْدُ حَدُّ الشُّكْرِ  
فَلْيُضْرَبِ الشُّكْرَانُ أَرْبَعِينَ  
وَمَنْ زَانَى بِكْرًا فَحَدُّهُ مِئَةٌ  
مَالًا كَذَا فِي سَارِقٍ حَيْثُ وَجِبَ  
وَقَادِفٍ وَكُلُّ زَانٍ بِكْرٍ  
وَضِعْفُهُ فِي قَادِفٍ يَقِينًا  
وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُ كُلِّ أَجْزَاءِ

( وَمَنْ بِهِ رِقٌّ عَلَى النَّصْفِ مِنْ غَيْرِهِ ) كَنْظَائِرِهِ ، ( وَمَنْ مَاتَ بِذَلِكَ . . فَهَدْرٌ ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتْلُهُ .

( وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ ) وَلَوْ مِنْ زِنَا ( حَتَّى تَضَعَ ) وَتَرْضَعُهُ<sup>(١)</sup> ، وَيُوجَدُ لَهُ كَافِلٌ بَعْدَ فَطْمِهِ ، سِوَاءٍ أَوْجَدَ مَا يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهَا مِنْ أَمْرَةٍ أُخْرَى ، أَوْ بِهَيْمَةٍ يَحُلُّ لِبُهَا أَمَّ لَا ، ( وَلَا سَكْرَانَ ) حَتَّى يُفَيِّقَ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ أَحْكَامِهِ ، ( وَلَا ذُو إِغْمَاءٍ حَتَّى يُفَيِّقَ ) لِيَرْتَدَعَ ، ( وَلَا فِي مَرَضٍ إِنْ رُجِيَ بُرُؤُهُ ، وَإِلَّا جُلِدَ بِعُتْكَالٍ ) أَي : عُرْجُونٍ ( عَلَيْهِ مِثْلُهُ غُضُنٍ مَرَّةً ) فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ غُضُنًا فَمَرَّتَيْنِ ( بِحَيْثُ تَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ ، أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ )<sup>(٢)</sup> ؛ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ ، فَإِنْ أَنْفَى الْمَسُّ أَوْ الْإِنْكَبَاسُ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ .

( وَيُحَدُّ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ) ؛ لَوْجُوبِهِ ، بَلْ قَدْ تَكُونُ النَّفْسُ مُسْتَوْفَاءً بِهِ<sup>(٣)</sup> ،

(١) لما جاء في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه عند مسلم (١٦٩٦) ، وأبي داود (٤٤٤٠) و(٤٤٤١) ، والترمذي (١٤٣٥) في الحدود : أن امرأة من جهينة أعترفت بالزنا عند النبي ﷺ وهي حُبلى ، فدعا النبي ﷺ ولَّيْهَا ، وقال : « أحسن إليها حتى تضع ، فإذا وضعت . . فجىء بها » . فلما وضعت جاء بها ، فأمر النبي ﷺ برجمها ، وأن يُصَلَّى عليها .  
وروى عن بريدة رضي الله عنه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) ، وأبو داود (٤٤٤٢) في الحدود . وفيه : « اذهبى فأرضعيه حتى تفظميه » .

(٢) متابعة لما جاء في نص القرآن الكريم بشأن ترك الحنث لسيدنا أيوب عليه السلام في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضُغْفًا فَضْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص : ٤٤] .

الضُّغْفُ : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس . والعُتْكَالُ : شمراخ والعُنْكُولُ : شمراخ وشمروخ النخل رطباً . والمُرجون : أصل العنق الذي يعوجُّ ، كالعنقود للعنب ويقطع منه الشماريخ ، فيبقى على النخل يابساً .

وَمَنْ يَمُتْ بِحَدِّهِ يُهَدَّرٌ وَلَا  
فَإِنْ يُفَيِّقَ مِنْ ذَلِكَ الْأَغْمَاءِ جُلِدَ  
وَلَا مَرِيضٌ يُرْتَجَى شَفَاؤُهُ  
وَحَيْثُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ  
أَغْصَانُهُ خَمْسُونَ غُضُنًا أَوْ مِثْلُهُ  
إِنْ كَانَتْ الْأَغْصَانُ قَدْ تَرَكَمَتْ  
يُحَدُّ ذُو الْإِغْمَاءِ حَتَّى يُفَيِّقَ  
وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدَ  
حَتَّى يَزُولَ سُقْمُهُ وَدَاؤُهُ  
كَفَى لَهُ فِي حَدِّهِ عِتْكَالٌ  
فَضْرِبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ مُجْرَرَةٌ  
أَوْ مَسٌّ كُلُّ جِسْمَةٍ فَالَمَتْ [٢٢٩٠]

(٣) أي : إذا كان الحد هو القتل أو الرجم - وهذا إضراب أنقالي - فما معنى تأخير تنفيذ الواجب .

لَكِنْ يَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ إِلَى زَوَالِ ذَلِكَ .

وهذا هو المذهب في «الروضة» ، والذي في «المنهاج» مقتضى عدم الضمان بتركه<sup>(١)</sup> أستحباه .

(وَالْتَقِي) : وهو التغريب يكون (في نحو المَخْنَثِ) - بفتح النون أشهر من كسرهما - أي : المتشبه بالنساء ؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المَخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بيوْتِكُمْ» ، و : (أَخْرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] فلاناً ، وَأَخْرَجَ [عُمَرُ] فلاناً)<sup>(٢)</sup> ، وروى أبو داود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى برجلٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا بَأْسُ هَذَا ؟ » فَقِيلَ : إِنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَفِيَ إِلَى النَّقِيعِ<sup>(٣)</sup> ، وَشَمَلَ نَحْوَ المَخْنَثِ كُلَّ آتٍ بِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ كَقاطِعِ الطَّرِيقِ بِلا قَتْلِ ، وَلَا أَخْذِ مالٍ ؛ لِمَا يَأْتِي فِي بابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ ، (وَفِي زِنَا البِكْرِ) .

( وَيُغْرَبُ ) فِيهِ ( الْحُرُّ سَنَةً ، وَغَيْرُهُ نِصْفَهَا )<sup>(٤)</sup> كَنظائِرِهِ ، ( وَكَالزَّنَا ) بِقَبْلِ المَرَأَةِ ( اللُّوَاطُ ) فَيَفْصَلُ فِيهِ بَيْنَ الْمُحْضَنِ وَغَيْرِهِ ، ( لَكِنْ المَفْعُولُ بِهِ يُجْلَدُ وَيُغْرَبُ )<sup>(٥)</sup> وَإِنْ كَانَ مُحْضِناً .

(١) بتركه : أي : لا ضمان بترك التأخير ؛ لأجل الحر أو البرد . وأستحباه خبر لـ : مقتضى .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري ( ٥٨٨٦ ) في اللباس و ( ٦٨٣٤ ) في الحدود .

فـ : الذي أخرجه النبي ﷺ هو أنجسة الذي كان يحدو بالنساء ، وأخرج عمر رضي الله عنه

ثلاثة : أبا ذؤيب ، ونصر بن حجاج ، وجعدة .

وَجَارَ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ الحَدُّ وَالْبَرْدُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الجَلْدُ  
وَالْتَقَى فِي نَحْوِ المَخْنَثِينَا وَفِي زُنَاةٍ غَيْرِ مُحْضِينَا

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود ( ٤٩٢٨ ) في الأدب وزاد فيه : فقالوا : يا رسول الله ، أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : « إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » . النقيع : موضع يمانى يبعد أربعة بُرْد .

(٤) وهذا التغريب يُخْرِجُ إِلَيْهِ زَجْراً ؛ ليقطع عنه تواصل الأخبار ، وليحصل عنده الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن .

فَالْحُرُّ عَاماً كَامِلاً يُغْرَبُ وَفِي سِوَاهُ نِصْفَ عَامٍ أَوْجَبُوا

(٥) إن كان مكلفاً مختاراً فإن كان أكره أو غير مكلف فلا شيء عليه ، وقد أجمع المسلمون وغيرهم =

( وَفِي إِيْتَانِ الْبَهِيمَةِ التَّعْزِيرُ )<sup>(١)</sup> كسائر المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفَّارة .

\* \* \*

من أهل الملل على أن التَّلَوُّطَ من الكبائر ، قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْمَلَائِكِينَ ﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : ١٦٥-١٦٦] . وفي الباب :

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد ( ٢٨/١ ) ، وأبو يعلى ( ٢٥٣٩ ) ، وابن حبان ( ٤٤١٧ ) ، والحاكم ( ٣٥٦/٤ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١١٥٤٦ ) : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ » . بإسناد حسن أو صحيح .

وعنه رضي الله عنه روى أبو داود ( ٤٤٦٢ ) ، والترمذي ( ١٤٥٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٦١ ) ، والدارقطني ( ١٢٤/٣ ) ، والحاكم ( ٣٥٥/٤ ) بإسناد حسن : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

وَكَالزَّنَا اللَّوْاطُ لِكِنْ ضَرْبًا مَن كَانَ مَفْعُولًا بِهِ وَعُزِّبًا وَتَلَزَمَ التَّعْزِيرُ فِي إِيْتَانِ بَهِيمَةِ وَالنَّفْسِ مِثْلُ الزَّنَانِي (١) ومثلها إتيان الميتة ؛ لأنَّ كلاً غير مشتهى طبعاً ، أمَّا البهيمه فلا يجب ذبحها ، وإذا ذبحت أكلت ، ولا يثبت هذا الإتيان إلا بأربعة شهود كالزَّنَا .

ويحصل التعزير بحبس أو نفي أو ضرب غير مُبْرَحٍ أو توبيخ ، فلا يصلُّ به لأدنى حدِّ الحُرِّ يعني : أنه لا يغزَّب سنة كاملة ، أو أنه لا يضرب أربعين جلدة ، بل ينقصه عن ذلك وجوباً .

## بَابُ السَّرِقَةِ

[السَّرِقَةُ]: بفتح السينِ ، وكسرِ الراءِ ، ويجوزُ إسكانُها معَ فتحِ السينِ وكسرها .

والأصلُ في القطعِ بِهَا قَبْلَ الإجماعِ قولُهُ تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٢٨] ، وغيرُهُ من الأخبارِ الآتي بعضها .

وهي - لغةً - : أخذُ المَالِ خِفيَةً ، و - شرعاً - : أخذُ المَالِ خِفيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بشروطٍ ، فلا قطعَ على مُختلسٍ : وهو مَنْ يعتمدُ الهربَ ، وَلَا منتهبٍ : وهو مَنْ يعتمدُ القوةَ والغلبةَ ، ولا خائنٍ ك : الوديعِ يجحدُ الوديعَةَ . ( شَرَطُ القَطْعِ بِهَا ) :

( ١- ) كَوْنُ المَسْرُوقِ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصاً أَوْ مَقْوِماً بِهِ ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً »<sup>(١)</sup> ، والدِّينَارُ : المِثْقَالُ الخَالِصُ<sup>(٢)</sup> ، وقيسَ بربعِهِ المَقْوِّمُ بِهِ ، نَعَم : يشترطُ في المَقْوِّمِ بِهِ إِذَا كَانَ قِطْعَةً مِنْ ذَهَبٍ غَيْرِ مَضْرُوبِ الوِزْنِ أيضاً ، فلا قطعَ بدونِ الرُّبْعِ ، ولا بمغشوشٍ لم تبلغَ قيمتهُ ربعَ دينارٍ خالِصاً .

( ٢- ) ( شَرَطُ القَطْعِ بِهَا ) (أَخْذُهُ) بِأَنْ يَأْخُذَهُ السَّارِقُ ( مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ )<sup>(٣)</sup> فلا قطعَ بسرقةٍ ما ليسَ بمَحْرُوزٍ بِحِرْزِ مِثْلِهِ ؛ لخبرٍ : « لا قطعَ في شيءٍ مِنَ الماشيةِ إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ المِراحُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمْرِ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُوْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ المِجَنِّ . . فعليه

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١٦٨٤) (٢) في الحدود ، وهو عند البخاري (٦٧٩٠) بلفظ : « تقطع يد السارق في ربع دينار » .

وربع الدينار : يزن غراماً ذهباً خالِصاً ، أو قيمته ، وهو نصاب القطع في السرقة .

وروى - عن عمر ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) : ( أنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ ) . وهي تزن : ( ١٣ ) غراماً فضةً وكذا قيمتها .

(٢) المِثْقَالُ : ( ٤,٢٣١ ) أو : ( ٤,٤٦ ) غراماً ذهباً .

(٣) لَهُ شُرُوطٌ وَهِيَ كَوْنُ مَا سُرِقَ رُبْعاً مِنَ الدِّينَارِ خَالِصاً طُرِقَ

أَوْ مَا يُسَاوِي الرُّبْعَ مِنَ سِوَاهُ أَوْ مِنْ نُضَارٍ وَزْنُهُ سَاوَاهُ

وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أُخِذَ بِمَا أَقْتَضَى عُرْفُ الْمَكَانِ حِينَئِذٍ

وفي نسخة : ( بمقتضى ) .



القطع» . رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup> ، والمِجَنُّ : الترس ، وكانت قيمته ثلاثة دراهم ، وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار ، والحرزُ يختلف باختلاف الأموال والأحوال ، ومرجعه العرف .

( وَ ٣- عَدَمُ الشُّبْهَةِ ) لِلسَّارِقِ ( فِيهِ ) أَي : فِي الْمَسْرُوقِ ؛ لِخَيْرِ : « أَدْرَوْا الْهَدُودَ بِالشُّبْهَاتِ »<sup>(٢)</sup> ، ( وَهِيَ شُبْهَةٌ مِلْكٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا ) فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ نَفْسِهِ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ كَمَرْتَهِنٍ ، وَمَسْتَأْجِرٍ ، وَلَا بِسَرِقَةِ الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ .

( وَ ٤- شُبْهَةٌ وَلاَدَةٍ ) فَلَا قَطْعَ بِمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ ( لَا ) شِبْهَةٌ ( زَوْجِيَّةٌ )<sup>(٣)</sup> فَيَقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَةِ مَالِ الْآخَرِ الْمَحْرُوزِ عَنْهُ ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ ، ( فَتَقْطَعُ ) أَوَّلًا ( يَدُهُ ) الْيَمْنَى ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وَقُرِئَ شَاذًا : ( فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا )<sup>(٤)</sup> ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا<sup>(٥)</sup> ، ( فَإِنْ عَادَ ) بَعْدَ

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٤٣٩٠) مقتصرًا في الحدود ، والنسائي (٤٩٥٧) و(٤٩٥٨) و(٤٩٥٩) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود . وفي هذا الحديث اعتبار الحرز مع النصاب . المراح : المأوى تبيت به الماشية . الجرين : موضع تجفيف التمر .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة الترمذي (١٤٢٤) ، والدارقطني (٨٤/٣) ، والحاكم (٣٨٤/٤) ، والبيهقي (١٢٣/٩) ، وللمزيد في تخريجه انظر « البيان » (٨٦٨٥/٦) .

(٣) وَأَشْتَرَطُوا مَعَ مَا مَضَى خُلُوءَ عَنِ شُبْهَةِ بِالْمَلِكِ وَالْأُبُوءَ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكَ كَمُؤَجَّرٍ وَلَا بِمَالِ مُشْتَرَكٍ [٢٣٠٠] وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَدُو النُّكَاحِ أَحْكَمُ إِذَا يَقْطَعُهُ

(٤) قال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (١٦٧/٦) : وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه : ( والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما ) . وأخرجها عن مجاهد البيهقي (٢٧٠/٨) وقال : وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، عن ابن نجيج . وهذا منقطع .

(٥) قال المؤلف في « غاية الوصول » (ص/٣٤) عن اللفظ المقروء في الشاذ : هو ما نقل آحاداً ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها - يعني المتواترة - كأيمانهما في قراءة : ( والسارق والسارقات فاقطعوا أيمانهما ) فإنه ليس من القرآن في الأصح ؛ لأنه لم يتواتر . وقال مثله صاحب « البيان » (٤٩١/١٢) : القراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد .

قَطَعَهَا ، ( فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ ) إِنْ عَادَ فَ ( سَيْدُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ ) إِنْ عَادَ فَ ( رِجْلُهُ الْيُمْنَى ) ؛ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ ، وَالْمَرَادُ : الْقَطْعُ مِنَ الْكُوعِ فِي الْيَدِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ سَارِقٍ رَدَاءِ صَفْوَانَ<sup>(١)</sup> ، وَالْقَطْعُ مِنَ الْكَعْبِ فِي الرَّجْلِ ؛ لِفِعْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، وَيُعْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بَدَهْنٍ مَغْلِي ، وَهُوَ مَصْلِحَةٌ لِلْمَقْطُوعِ ، فَمَوْنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ إِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ .

( وَيَسْقُطُ ) الْحَدُّ ( بِقَطْعِ يُسْرَى عَنْ يُمْنَى ) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، ( وَبِالْعَكْسِ ، وَتُقَطَّعُ يَدٌ عَنْ رِجْلٍ ، وَبِالْعَكْسِ ) وَإِنْ أَسَاءَ الْقَاطِعُ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الزَّجْرُ وَالتَّنْكِيلُ .  
( وَيَجِبُ ) مَعَ ذَلِكَ ( رَدُّ الْمَسْرُوقِ ) إِلَى صَاحِبِهِ ( إِنْ بَقِيَ ، وَإِلَّا فَبَدَلِهِ ) مِنْ مِثْلٍ ،

(١) أخرج خبر صفوان بن أمية رضي الله عنه من طرق الشافعي في «ترتيب المسند» القسم الثاني (٢٧٨) ، وعبد الرزاق (١٨٩٣٨) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٤٨٧٨) و (٤٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، والحاكم (٣٨٠/٤) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى كما في «أسنى المطالب» (١٤٢/٤) : لأن رداءه كان محرزاً باضطجاعه عليه ، وفيه : أنه جاء مهاجراً فقال النبي ﷺ : «لترجعن أبا وهب إلى أباطح مكة» ، قال : هذا سارق سرق خميصة لي ، فقال النبي ﷺ : «اقطعوا يده» قال : هي له يا رسول الله ! قال : «فهلأ قبل أن تأتيني به ، فأما إذا جئتني به فلا» ، فقطعت يده ، ورجع صفوان إلى مكة .

صفوان : هو ابن أمية بن خلف ، أسلم بعد أن شهد حيناً مع النبي ﷺ وهو كافر ، وهو أحد المؤلفات ، توفي سنة : (٤١) هـ ، روي له (١٣) حديثاً .

(٢) لم أره ، لكن جاء في خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق (١٨٧٦٨) قال : (أشهد لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يده . . . ) ، والدارقطني (١٨١/٣) عنه : (شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع بعد يد ورجل يداً) .

(٣) قال في «البيان» (٤٩٧-٤٩٦/١٢) : ولا يحسم السارق إلا بإذنه ؛ لأنه مداواة ، فإن لم يأذن لم يحسم ، ويكون ثمن الدهن وأجرة القاطع من بيت المال ؛ لأن فيه مصلحة .

والمستحب : أن تعلق يده على رقبته بعد القطع ؛ لخبر فضالة بن عبيد عند أبي داود (٤٤١١) ، والترمذي (١٤٤٧) في الحدود ، والنسائي (٤٩٨٢) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٨٧) في الحدود : (أن النبي ﷺ أتى بسارق ، فأمر به فقطعت يده ، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه) . قال الترمذي : حسن غريب .

فَتَقَطَّعُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَسْرَى  
وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ  
وَتَالِثاً يُسْرَى الْيَسْرَى فَاقْطَعِ  
وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامَ الْأَرْبَعِ

أَوْ قِيمَةٍ (كَالْمَغْضُوبِ) (١) ، فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ ، وَإِلَّا فَبَدَلِهِ ، وَذَلِكَ ؛ لَخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » (٢) . أَيْ : أَوْ بَدَلُهُ إِنْ تَلَفَ (٣) .

\* \* \*

(١) وَتَسْقُطُ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ  
وَأَسْقُطُوا يَدَا بَرَجَلٍ مُطْلَقًا  
وَالرَّدُّ لِلْمَسْرُوقِ مُطْلَقًا يَجِبُ  
وفي نسخة : ( كمالٍ قد ) .

(٢) أخرجه عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٥٦١ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٢٦٦ ) فِي الْبَيُوعِ وَقَالَ :  
حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٤٠٠ ) فِي الصَّدَقَاتِ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ  
مَا دَامَ بَاقِيًا وَإِلَّا فِيرُدُّ مِثْلَهُ . قَالَ الْعِمْرَانِيُّ : لِأَنَّهُ قَبْضُ الْعَيْنِ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ،  
فِيضْمَنِهَا كَالْعَارِيَةِ .

(٣) لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ( ٢٤٨١ ) فِي الْمِظَالِمِ وَفِيهِ : ( أَنَّهُ ﷺ دَفَعَ الْقِصْعَةَ  
الصَّحِيحَةَ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ ) .  
فَإِنْ تَعَبَّرَ ذَلِكَ يَجِبُ رَدُّ الْقِيمَةِ لِلضَّرُورَةِ .

## بابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

[المرادُ من قطع الطريقِ بيانُ حكمٍ من منع المرورِ فيها مجاهرةً : بأن يتعرضَ للمارِّينَ بإرعابٍ أو قتلٍ أو أخذِ مالٍ اعتماداً على القوَّةِ مع بُعْدِ الغوثِ ولو حكماً] .

الأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] . ( يُعَزَّرُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ) : النصابُ ( بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ) ؛ لارتكابه معصيةً لا حدَّ فيها ، ولا كفَّارةً ، وحبسُهُ في غيرِ بلدهِ أولى حتى تظهرَ توبتهُ ، ( وَقُتِلَ حَتْمًا إِنْ قَتَلَ ) معصوماً يكافئه عمداً ، ( وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ) : النصابُ ؛ للآيةِ ، ( وَإِنْ عَكَسَ ) بأن أخذَ المالَ النصابَ بلا شبهةٍ من حرزٍ ولم يقتلْ ( قَطِيعَتُ ) بطلبٍ من المالكِ ( يَدُهُ الْيُمْنَى ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ ) بعدَ قَطْعِهِمَا ( فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى وَيَدُهُ الْيُسْرَى ) يُقْطَعَانِ ؛ للآيةِ ، وَإِنَّمَا قَطَعَ مِنْ خِلَافٍ ؛ لِثَلَاثِ يَفُوتُ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ ، ( فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ) : النصابُ المحرَّزُ عنه بلا شبهةٍ ( قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ ) بعدَ غسلِهِ ، وتكفينِهِ ، والصلاةِ عليهِ ( ثَلَاثَةٌ ) من الأيامِ زيادةً في التنكيلِ ، لزيادةِ الجريمةِ ، ثُمَّ بعدَ ثَلَاثَةِ يَنْزُلُ ، ( فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ . . سَقَطَتْ عَنْهُ عُقُوبَةُ تَخْصُّهُ )<sup>(١)</sup> : مِنْ قَطْعِ يَدِ وَرِجْلِ وَصَلْبٍ وَتَحْتِمِ قَتْلِ ؛ لِآيَةِ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَابَ بَعْدَهُ ؛ لِمَفْهُومِهَا ، وَبِخِلَافِ

(١) إِنْ كَانِ أَخَذَ الْمَالَ وَالْقَتْلُ انْتَفَى بِكُلِّ مَا رَأَى الْأَمَامُ فَعَلَهُ وَقَتْلُهُ حَتْمٌ يَقْتُلُ نَفْسَ بَلْ تُقَطَّعُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ فَإِنْ يُعْذُ تَقَطَّعَ إِذَا يُسْرَاهُ وَعِنْدَ أَخْذِ الْمَالَ وَالْقَتْلُ قَبْلَ أَوْ تَابَ قَبْلَ أَخْذِنَا لَهُ سَقَطَ

عَنْ قَاطِعِ لَهَا فَتَنْزِيرُ كَفَى بِالْحَبْسِ أَوْ بغيرِهِ زَجْرًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْمَالَ لَا فِي الْعَكْسِ كَذَلِكَ الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ [٢٣١٠] وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى يَكُنْ جَزَاءَهُ وَصَلْبُهُ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ جُعْلٍ عَنْهُ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِ قَطَّ

الْقَوْدِ وَالْمَالِ وَحَدُّ الزَّانَا وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا قَتَلَ الْمُرْتَدَّ وَتَارَكَ الصَّلَاةَ . . فَيَسْقَطُ بِهَا ،  
 (وَلِلْمُسْتَحِقِّ) إِذَا تَابَ الْقَاطِعُ قَبْلَ الظَّفَرِ (الْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ) الْمَعْفُو عَلَيْهَا (أَوْ الْعَفْوُ)  
 بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَّةِ ، أَوْ (مَجَّاناً) كَمَا فِي الْقَتْلِ فِي غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ ، (وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ  
 لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ شَوْكَةً) أَي : قُوَّةً ، (فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ مُخْتَلِسٍ)<sup>(٢)</sup> كَمَتْنِهِ ،  
 وَالْمُخْتَلِسُ : مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْقَافِلَةِ وَيَعْتَمِدُ الْهَرَبَ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) أي : كالشرب والقذف أيضاً .

(٢) لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا  
 بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ  
 وَالْمُسْتَحِقُّ جَائِزٌ أَنْ يَبْقِيَ  
 وَالشَّرْطُ فِي الْقُطَاعِ شَوْكَةً فَلَا  
 أَوْ أَدَمِيٍّ كَالْقَصَاصِ وَالزَّانَا  
 كَالْحِزْرِ فِي الْمَأْخُودِ وَالنَّصَابِ  
 بِالْعَفْوِ مَجَّاناً كَذَلِكَ بِالدِّيَّةِ  
 يَكُونُ مِنْهُمْ ذُو أُخْتِلَاسٍ مُسَجَّلاً

(٣) لما أخرجه عن جابر رضي الله عنه عبد الرزاق (١٨٨٥٩) ، وأحمد (٨٠/٣) ، وأبو داود  
 (٤٣٩١) وإلى (٤٣٩٣) ، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود ، والنسائي (٤٩٧١) وإلى  
 (٤٩٧٦) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود ، وابن حبان (٤٤٥٧) قال عنه  
 الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ولفظه : « ليس على المختلس ،  
 ولا على المتتهب ، ولا على الجاحد ، ولا على الخائن قطع » . المختلس : من يأخذ عياناً .  
 المتتهب : من يأخذ عياناً بالغلبة وسلفاً .

## بَابُ الصِّيَالِ

[الصِّيَالُ] : هُوَ الاستطالةُ والوثوبُ ، ( وَضَمَانِ الْبِهَائِمِ )<sup>(١)</sup> .

(لَهُ) أي : الشخصِ (دَفَعُ كُلَّ صَائِلٍ) مسلم ، وكافرٍ ، وحُرٍّ ، ورقيقٍ ، ومُكَلَّفٍ ، وغيره (عَنْ مَعْصُومٍ) مِنْ نَفْسٍ ، وَطَرْفٍ ، وَأَهْلٍ ، وَمَالٍ وَإِنْ قَلَّ ، وَأَخْتِصَاصٍ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَمَنْفَعَةٍ ، وَبُضْعٍ غَيْرِ أَهْلٍ ، وَمَقْدَمَاتِهِ : كَتَقْيِيلٍ وَمُعَانِقَةٍ ؛ لآيَةٍ : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة : ١٩٤] ، وخبرِ البخاريِّ : « أَنْصُرَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا »<sup>(٣)</sup> . وَالصَّائِلُ : ظَالِمٌ فَيَمْنَعُ مِنْ ظَلَمِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ ، وَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ .. فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ .. فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ .. فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ .. فَهُوَ شَهِيدٌ »<sup>(٤)</sup> . نَعَمْ : لَوْ صَالَ مَكْرَهُا عَلَى إِتْلَافِهِ مَالَ غَيْرِهِ .. لَمْ يَجْزُ دَفْعُهُ ، بَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكُ أَنْ يَقِي رَوْحَهُ بِمَالِهِ كَمَا يَنَاقِلُ الْمَضْطَرُّ طَعَامَهُ<sup>(٥)</sup> ؛ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا دَفْعُ الْمَكْرِهِ ، وَيَدْفَعُهُ (بِالْأَخْفِ) فَالْأَخْفُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون : ٤٦] ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَخْفِ ، فَيَدْفَعُهُ بِالْهَرَبِ مِنْهُ ، فَبِالزَّجْرِ ، فَبِالْإِسْتِغَاثَةِ ، فَبِالضَّرْبِ بِالْيَدِ ، فَبِالسُّوْطِ ، فَبِالْعَصَا ، فَبِالْقَطْعِ ، (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَفَقْتَلَهُ .. لَمْ يَضْمَنْهُ)<sup>(٦)</sup> بِقَوْدٍ ، وَلَا دِيَّةٍ ، وَلَا قِيَمَةٍ ، وَلَا حُكُومَةٍ ، وَلَا

(١) أي : ضمان متلف البهائم ، من إضافة المصدر لمفعوله المحذوف ، وسيأتي بعد بيانه .

(٢) أي : مع قوله سبحانه : ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى : ٤١] .

(٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٤٤٣) في المظالم .

(٤) أخرجه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود (٤٧٧٢) في السنة ، والترمذي (١٤٢١) في الدييات ، والنسائي (٤٠٩١) في تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) صورة ذلك : كأن يضطر إنسان لماء أو طعام حرم دفعه ولزم مالكه تمكينه منه مع وجوب البدل .

(٦) لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَمَّا عُصِمَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَعُضْوٍ وَرَجِيمٍ وَإِنْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرْفِ وَلَا ضَمَانَ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ

كفارة؛ لظاهر الخبر السابق، ومحل رعاية الترتيب في المعصوم، أمّا غيره كحربي، ومُرتدّ.. فله قتلُه؛ لعدم حرمة، ويُستثنى أيضاً ما لو رآه، أو لَجَّ في أجنبيّة.. فله أن يبدأ بالقتل - وإن أندفع بدونه، وإن كان غير مُحصن - فإنه في كل لحظة مواقع<sup>(١)</sup> لا يُستدرك بالإناء<sup>(٢)</sup>، وما لو التحم القتال بينهما وأشدّ الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب<sup>(٣)</sup>.

( وَيَجِبُ ) عَلَى مَنْ لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ ( الدَّفْعُ عَنْ بُضْعِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ ، ( وَ ) عَنْ ( نَفْسٍ قَصَدَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقُونِ الدَّمِ ) بَأَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، أَوْ بِهِيمَةً ، أَوْ مُسْلِمًا غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ : كَرَانَ مُحْصَنِ ؛ لِعدمِ حَرَمَةِ غَيْرِ الْبَهِيمَةِ ، وَلِحَقَارَتِهَا ، فَإِنَّ قَصَدَهَا مُسْلِمٌ مَحْقُونُ الدَّمِ . . فلا يَجِبُ دَفْعُهُ ، بَلْ يَجُوزُ الْاِسْتِسْلَامُ لَهُ<sup>(٤)</sup> ، ( وَلَوْ دَخَلَ ) غَيْرُهُ ( بَيْتَهُ وَأَبَى الْخُرُوجَ بَعْدَ أَمْرِهِ ) لَهُ ( بِهِ ) وَلَمْ يَتَأْتَّ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِالضَّرْبِ ( فَلَهُ ضَرْبُهُ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ ) الضَّرْبُ ( عَلَى نَفْسِهِ ) ؛ لِتَعْدِيهِ<sup>(٥)</sup> ، ( وَلَوْ عَضَّ ) مِنْ غَيْرِهِ ( عُضْوَهُ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِانْتِزَاعِهِ ) أَي : العَضْوِ مِنْ فِيهِ فَانْتَزَعَهُ ، ( فَانْتَشَرَتْ أَسْنَانُهُ ) والمعْضُوضُ معْصُومٌ ، أَوْ حَرْبِيٌّ ( لَمْ يَضْمَنْ ) سِوَاءَ أَكَانَ الْعَاضُّ ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا وَأَمَكْنَهُ التَّخْلِصُ بِغَيْرِ الْعَضِّ ، أَمَّا إِذَا أُنْدَفِعَ بِغَيْرِ الْاِنْتِزَاعِ فَيَضْمَنْ ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّخْلِصِ بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لِحْيِهِ ، وَضَرْبِ شِدْقِيهِ ، أَوْ كَانَ الْمَعْضُوضُ غَيْرَ مَنْ دُكِرَ فَيَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَغَى لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَفْعَلَ بِالْعَاضِّ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ كَانَ الْعَاضُّ الْمَظْلُومُ لَا يَمَكْنُهُ أَنْ يَخْلُصَ حَقَّهُ إِلَّا بِالْعَضِّ ، فَيَضْمَنْ الْمَعْضُوضُ الْعَاضُّ ؛ لِأَنَّ الْعَاضَّ أَرَادَ تَخْلِصَ حَقِّهِ بِالْعَضِّ ، ( وَكَذَا لَوْ طَعَنَ عَيْنَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِهِ )<sup>(٦)</sup> وَلَوْ

(١) مواقع : مجامع .

(٢) لأنه لا يمكن إزالة المنكر ودفع الواقعة بالتمهل والتراخي .

(٣) أي : وكذا يستثنى لو التحم القتال . . لأنه لو راعى الأخف أفضى إلى إهلاكه هو .

(٤) وَالْدَّفْعُ عَنْ بُضْعِ وَيَضْعُ وَيَنْزَمُ لَا النَّفْسِ إِنْ يَصِلُ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ [٢٣٢٠]

(٥) وَمَنْ رَأَى شَخْصًا لِبَيْتِهِ دَخَلَ فَضْرِبُهُ وَإِنْ بُوِثَ لَمْ يَمْتَنِعْ

(٦) وَمَنْ يُعَضُّ عُضْوَهُ وَلَا أُنْدَفِعَ

فَدَفَعَهُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ  
وَبَعْدَ أَمْرِ بِالْخُرُوجِ مَا أَمْتَثَلُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ ذَلِكَ يَنْدَفِعُ  
مَنْ عُضَّهُ إِلَّا بِنَزْعِ فَانْتَزَعُ

مكترى أو مُستعاراً (بِخَفِيفٍ) كَعُودٍ ، (أَوْ رَمَاهَا بِهِ) كَحَصَاةٍ (فَذَهَبَتْ) عَيْنُهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» : «لَوْ أَطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذُنْ لَهُ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنِيهِ . . مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»<sup>(١)</sup> . وفي روايةٍ صَحَّحَهَا أَبُو حَبَانَ ، وَابِيهَيْقِي : «فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ»<sup>(٢)</sup> . هذا (إِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ) حَالَةَ كَوْنِهِ (مُجَرَّدًا) عَمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، (أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ) وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْرَةً ، (وَكَانَ مِنْ نَحْوِ ثُقْبٍ) - بفتح المثلثة وَضَمَّهَا - مِمَّا لَا يُعَدُّ فِيهِ الرَّامِي مُقْصِرًا كَسَطْحٍ وَمِنَارَةٍ ، (وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاظِرِ فِيهِ مَحْرَمٌ مُسْتَتِرٌ ، أَوْ حَلِيلَةٌ ، أَوْ مَتَاعٌ)<sup>(٣)</sup> وَخَرَجَ بَعَيْنِ النَّاظِرِ غَيْرُهَا كَ : أُذُنِ الْمَسْتَمِعِ ، وَ : بَيْتِهِ الْمَسْجِدُ وَالشَّارِعُ وَنَحْوُهُمَا ، وَ : بِالْخَفِيفِ إِذَا وَجَدَهُ الثَّقِيلُ كَخَشْبَةِ وَحَجَرٍ ، وَ : بِالْعَمْدِ النَّظْرُ اتِّفَاقًا أَوْ خَطَأً ، وَ : بِالْمَجْرَدِ مُسْتَوْرٍ الْعَوْرَةِ ، وَ : بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ النَّظْرُ إِلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِ حُرْمَتِهِ ، وَ : بِنَحْوِ الثَّقْبِ غَيْرُهُ كَالْبَابِ الْمَفْتُوحِ وَالشُّبَاكِ الْوَاسِعِ الْعَيُونِ ، وَ : بِمَا بَعْدَهُ مَا لَوْ كَانَ لِلنَّاظِرِ فِيهِ مَحْرَمٌ مُسْتَتِرٌ ، أَوْ حَلِيلَةٌ ، أَوْ مَتَاعٌ فَيَضْمَنُ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي الرَّمْيِ حَيْثُ نَدَّ .

= فَانْتَشَرَتْ أَسْنَانُهُ كَانَتْ هَذَرٌ كَعَيْنَيْنِ مَنِ لِحُرْمَةِ أَمْرِي نَظَرَ  
 (١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٢) فِي الْوَسَائِدِ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) (٤٤) فِي الْآدَابِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٧٢) فِي الْآدَابِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٦١) فِي الْقِسَامَةِ .  
 وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢١٥٨) (٤٣) ، وَأَحْمَدُ (٣٨٥/٢) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٤٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٦٠) : «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ» .

وَرَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٢٤) فِي الْبَلْبَاسِ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٦) فِي الْاسْتِذْنَانِ : «لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتَ بِهَا عَيْنَكَ ، إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِذْنَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ حَبَانَ كَمَا فِي «الْإِحْسَانِ» (٦٠٠٤) ، وَابِيهَيْقِي (٣٣٨/٨) بِلَفْظِ : «فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ» .

(٣) بَيْتِيهِ مِنْ كُؤُوةٍ تَعَمَّدَا  
 وَإِنْ يَخُلُ عَنْ حَلِيلَةٍ لِمَنْ نَظَرَ  
 وَمَحْرَمٍ مُسْتَوْرَةٍ عَنِ النَّظْرِ  
 بِمَا يَخْفُ كَالْحَصَاةِ أَوْ طَعْنِ  
 بِهِ كَعُودٍ فَانْتَهَتْ إِلَى الْعَمَى  
 وَكَانَ مِنْ يَبَابِهِ مُجَرَّدًا  
 يَكُونُ ضَامِنًا مَنْ قَدْ رَمَى



### [ضمانٌ مُتْلَفِ الْبَهَائِمِ]

( وَإِذَا أَتَلَفْتَ بِهَيْمَةً شَيْئاً وَدَوَّرَ الْيَدَ ) وَلَوْ مُسْتَأْجِراً ، أَوْ غَاصِباً ، أَوْ مُسْتَعِيراً ( مَعَهَا . . ضَمِنَ مَا أَتَلَفْتُهُ ) نَفْساً وَمَالاً ( لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ) غَالِباً سِوَاهُ كَانَ سَائِقَهَا ، أَمْ رَاكِبَهَا ، أَمْ قَائِدَهَا ، أَمْ قَاطِرَهَا فَقَطَعْتَ التَّقْطِيرَ ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ، وَعَلَيْهِ تَعَهُدُهَا وَحَفْظَهَا ( كَمَا لَوْ أَوْقَفَهَا فِي طَرِيقٍ لَيْسَ لَهُ إِيقَافُهَا فِيهِ ) عَادَةً ، ( فَأَتَلَفْتُ شَيْئاً ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْعَادَةَ .

( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ ) أَي : مَا أَتَلَفْتُهُ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً وَلَوْ بِالْبَلَدِ ( إِنْ لَمْ يُفْرِطْ ) فِي رِبْطِهَا أَوْ إِرسَالِهَا ، ك : أَنْ أَرْسَلَهَا وَلَوْ لَيْلاً لِمَرْعَى لَمْ يَتَوَسَّطْ مَزَارِعَ ، ( وَإِلَّا ) بَأَنْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ ، ك : أَنْ أَرْسَلَهَا وَلَوْ نَهَاراً لِمَرْعَى يَتَوَسَّطُهَا فَأَتَلَفْتَهَا ( ضَمِنَ إِلَّا إِنْ قَصَرَ مَالُكَ الشَّيْءِ ) ك : أَنْ كَانَ فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ ، فَتَرَكَهُ مَفْتُوحاً . . فَلَا ضَمَانَ ؛ لِتَفْرِيطِ مَالِكِهِ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) لما فسره قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمِطُكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] . نفست : رعت ليلاً بغير راع ، ولخبر البراء بن عازب رضي الله عنه - عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني ( ٣٥٩ ) ، وأحمد ( ٢٩٥ / ٤ ) ، وأبي داود ( ٣٥٧٠ ) في البيوع ، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٧٨٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٣٢ ) في الأحكام - قال : ( كانت لي ناقة ضاربة ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقاضى رسول الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حَفْظَهَا نَهَاراً ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حَفْظَهَا لَيْلاً ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَ مَا تَلَفْتُهُ مَوَاشِيَهُمْ لَيْلاً ) .

لَوْ أَتَلَفْتَ بِهَيْمَةً شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَتَلَفْتَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِذَا لَمْ يَضْمَنَا مَا لَمْ يُقْصَرَ رَبُّ ذَاكَ الْمُتْلَفِ فِي نَسْخَةٍ : ( لَنْ يَضْمَنَا ) .

تَكُنْ إِذَا مَعَ مَنْ لَهُ يَدٌ ضَمِنَ [٢٣٣٠] أَوْ فِي طَرِيقِي ضَمِنْتِي قَدْ أَوْقَعْتَ لَكِنْ مَعَ التَّفْرِيطِ فِيهَا ضَمِنَا فَإِنْ يُقْصَرُ فَالضَّمَانُ مُتْلَفٌ

## بَابُ حَكْمِ الْجِدَارِ الْمَائِلِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

( إِذَا بَنِيَ جِدَارَهُ مُسْتَقِيمًا فَمَالَ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ مَلِكِهِ ) وَسَقَطَ وَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ ، ( أَوْ أَذْخَلَ نَحْوَ سَبْعِ ) كَحِيَّةٍ ( مَلِكُهُ فَأَتَلَفَ شَيْئًا ، أَوْ حَفَرَ فِيهِ ) أَي : فِي مَلِكِهِ ( بِنْرًا فَسَقَطَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَلَفَ . . لَمْ يَضْمَنْهُ ) ؛ لِأَنَّ الْمَيْلَ فِي الْأَوَّلَى لَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ ، وَلِأَنَّ لَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَلِكِهِ مَا يَشَاءُ ( إِلَّا أَنْ ) دَعَا فِي الْأَخِيرَةِ إِنْسَانًا . . فَسَقَطَ فِي الْبَيْتِ جَاهِلًا بِهَا وَمَاتَ ، أَوْ ( كَانَ ) فِي الثَّلَاثَةِ ( مَكَانُ الثَّلَفِ مِنَ الْحَرَمِ وَالشَّيْءِ ) التَّالِفُ ( صَيْدًا فَيَضْمَنُ ) الْإِنْسَانَ ( وَالْجِزَاءُ )<sup>(١)</sup> ؛ لِلتَّغْيِيرِ فِي الْأَوَّلَى ، وَحَرَمَةِ الْحَرَمِ فِي الثَّانِيَةِ .

أَمَا لَوْ بَنِيَ جِدَارَهُ مَائِلًا فَإِنْ كَانَ مَائِلًا إِلَى غَيْرِ مَلِكِهِ فَسَقَطَ وَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ . . ضَمْنَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَائِلًا إِلَى مَلِكِهِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

- (١) أي : إن الصيد مضمون بالجزاء في الحرم ، كما أن الإنسان مضمون في مسألة البئر .  
 (٢) إِذَا بَنِيَ جِدَارَهُ مُسْتَقِيمًا فَمَالَ أَوْ بِمَلِكِهِ قَدْ أَذْخَلَ مُفْتَرَسًا فَأَتَلَفَا شَيْئًا حَضَرَ وَقَدْ تَرَدَّى فِيهِ شَيْءٌ فَتَلَفَ مَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا وَمَوْضِعُ الثَّلَفِ أَوْ مَائِلًا لِغَيْرِ مَلِكِهِ ضَمِنَ قِمْن : حَقِيقٌ ، يَعْنِي أَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ يَضْمَنَ مَا تَلَفَ بِهِ .

## باب حكم الأشرية

[الأشربة]: ( هِيَ ) نوعان ( مُسْكِرٌ وَغَيْرُهُ ، فَالْمُسْكِرُ ) من خميرٍ وغيره ( حَرَامٌ ) تناوله ( وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ شَرِبَ لِنَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ ) ؛ لآية : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ولخبر « الصحيحين » : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »<sup>(١)</sup> . نَعَمْ : مَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . . . حَلَّ إِسَاغُتْهَا بِهِ ، بَلْ وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ أَنْتَهَى الْأَمْرُ بِالْعَطْشَانِ إِلَى الْهَلَاكِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَغَيْرُ الْأَشْرِبَةِ مِمَّا يَزِيلُ الْعَقْلَ كَالْبِنَجِ حَرَامٌ أَيْضاً إِنْ كَثُرَ ، ( وَغَيْرُهُ إِنْ كَانَ نَجِساً ) كَالدَّمِ ( حَرَمَ تَنَاوُلُهُ ) لِغَيْرِ التَّدَاوِي ( إِلَّا الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ ، وَالْبَوْلَ )<sup>(٢)</sup> وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا ( لِلْعَطَشِ ) ؛ لِلضَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ إِزَالَةِ الْعَقْلِ ، ( فَلَوْ وَجَدَ ) الشَّخْصُ ( مَاءً طَاهِراً ، وَ ) مَاءً ( نَجِساً ) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « حَرَمَةِ » : ( تَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ ) وَجُوباً ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقّاً لِلتَّطَهِيرِ بِهِ ، ( وَشَرِبَ النَّجِسَ ) ؛ لِلْعَطَشِ لِمَا مَرَّ ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » - تَبَعاً لِاخْتِيَارِ الشَّاشِيِّ - : أَنَّهُ يَشْرَبُ الطَّاهِرَ وَيَتِيمُّ . قَالَ فِي « الْمُهَمَّاتِ » : وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَفْتُى بِهِ ، ( وَإِنْ كَانَ ) غَيْرُ الْمُسْكِرِ ( طَاهِراً ، فَإِنْ كَانَ مُضْراً ) بِمَنْ يَتَنَاوَلُهُ كَالشَّمِّ ، ( أَوْ مُسْتَقْدِراً غَالِباً كَمُخَاطِ . . . فَحَرَامٌ ) تَنَاوُلُهُ ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِهِ وَأَسْتِقْدَارِهِ لَهُ ( إِلَّا الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ ) فَلَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ كَاللَّحْمِ الْمُتَيْنِ ، أَمَّا مَا يَسْتَقْدِرُ نَادِراً كَالضَّبِّ وَالخَيْلِ . . . فَلَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ ، ( فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ ) أَي : مَا ذَكَرَ مِمَّا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ( فَحَلَالٌ )<sup>(٣)</sup> أَي : فَغَيْرُ الْمُسْكِرِ حِينَئِذٍ حَلَالٌ ؛ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ .

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٤٢) في الوضوء ، ومسلم (٢٠٠١) في الأشربة .

(٢) لِمُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ تُقَسَّمُ  
وَلَوْ قَلِيلاً أَوْ لِدَاءٍ أَوْ عَطَشٍ  
أَوْ غَصَّ حَالَ أَكْلِهِ بِلُقْمَةٍ  
ثَانِيهِمَا إِنْ كَانَ رَجْساً حَرَمَ مَا  
(٣) أَوْ طَاهِراً فَخَيْتُ ضَرَّ يُحْظَرُ  
وَحَلَّ شَرِبَ الْمَاءَ مَعَ التَّغْيِيرِ  
وَإِنْ تَجَدَّ مَاءٌ طَهُوراً وَنَجَسَ  
وَكُلُّ مَا مِنْ جَامِدٍ أَوْ أَلَا

فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا يَحْرُمُ  
مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ الْهَلَاكُ بِالْعَطَشِ [٢٣٤٠]  
فَتَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ الْحُرْمَةُ  
لَا الرَّجْسُ مِنْ مَاءٍ وَبَوْلٍ لِلظَّمَا  
أَوْ كَانَ ذَلِكَ غَالِباً يُسْتَقْدَرُ  
وَمَا عَدَا الْمُضْرَّ وَالْمُسْتَقْدَرُ  
فَأَسْتَعْمِلُ الطَّهُورَ وَأَشْرَبَ النَّجِسَ  
عَقْلاً كَبِنَجٍ لَمْ يَكُنْ حَلَالاً

المعتمد نصب المضرّ والمستقدر على المفعولية والعطف ، لكن جزا الضرورة القافية .

## بَابُ الْأَطْعِمَةِ

أي : بيان ما يحلُّ منها وما يحرمُ .

والأصل فيها آيةٌ : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقوله : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِطُ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . ( كُلُّ طَاهِرٍ كَنَعَم ) : وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ ، ( وَطَيْرٌ ) كَدَجَاجٍ وَحَمَامٍ ، ( وَضَبٌ ) - بضمِّ الباءِ - ( وَضَبٌ ، وَيَرْبُوعٌ يَحِلُّ أَكْلُهُ ) ؛ لاستطابَةِ الْعَرَبِ ذَلِكَ ، ولأدلةٍ أُخْرَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة : ١] ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَحِلُّ أَكْلُ الضَّبِّ » . رواه الترمذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup> ، و : ( أَنَّ الضَّبَّ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ ) . رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> ، ( إِلَّا أَدَمِيًّا ) فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ؛ لِحُرْمَتِهِ ، ( وَمُضِرًّا ) كَسُمِّ وَحَجَرٍ ، وَثُرَابٍ ؛ لِضَرَرِهِ ، ( وَمُسْتَقْدَرًّا ) كَمَنِيِّ ؛ لِاسْتِقْدَارِهِ<sup>(٣)</sup> ، ( وَذَا مِخْلَبٍ ) مِنَ الطَّيْرِ ك : بَازٍ ، وَشَاهِينٍ ، وَصَقْرٍ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> ، ( وَذَا نَابٍ ) مِنَ السَّبَاعِ ك : أَسَدٍ ، وَنَمِرٍ ، وَذَنْبٍ ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ »<sup>(٥)</sup> ،

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٣٨٠١) في الأطعمة ، والترمذي (٨٥١) بنحوه في الحج ، والنسائي (٤٣٢٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الذبائح . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفيه لفظ : « هو صيدٌ ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرمٌ » .

(٢) أخرجه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه البخاري (٥٣٩١) في الأطعمة ، ومسلم (١٩٤٦) في الذبائح وفيه : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » .

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥٥٣٦) ، ومسلم (١٩٤٣) في الصيد والذبائح : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضَّبِّ : « لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ » .

(٣) يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ كَنَعَمٍ وَضَبٌ وَطَائِرٌ وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ مَا عَدَا الْبَشَرَ وَمَا يُرَى مُسْتَقْدَرًّا أَوْ ذَا ضَرَرٍ

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٩٣٤) في الصيد ، وأبو داود (٣٨٠٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٤) في الأطعمة .

(٥) أخرجه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) في الصيد والذبائح .

( وَمَا نَصَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ فِي آيَةٍ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ . . . ﴾ [المائدة : ٣] ، وَكُلَّ مَا اسْتُخِثَ ) ك : حشرات : وَهِيَ صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ ك : خَنَفَسَاءَ ، وَدُودٍ ، وَك : دُرَّةٌ ، وَطَاووسٍ ، وَذُبَابٍ وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ، ( أَوْ نُهِِيَ عَنْ قَتْلِهِ ) ك : حُطَّافٍ<sup>(١)</sup> ، وَنَحْلِ ، وَضِفْدَعٍ ، وَهُذُودٍ ، وَصُرَدٍ<sup>(٢)</sup> ، ( أَوْ أُمِرَ بِهِ ) ك : حَيَّةٌ ، وَعَقْرَبٌ ، وَجِدَاةٌ ، وَفَأَرَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ أَوْ الْأَمْرَ بِهِ . . . يَقْتَضِي حُرْمَةَ أَكْلِهِ ( وَالذُّوَابُ إِلَّا الْخَيْلَ ) . رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذْنِ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ )<sup>(٣)</sup> ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ : ( ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَالْبَغَالَ ، وَالْحَمِيرَ ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ )<sup>(٤)</sup> .

( وَتُكْرَهُ الْجَلَالَةُ ) مِنْ نَعَمٍ ، وَدَجَاجٍ ، وَغَيْرِهِمَا أَي : يَكْرَهُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا ك : لَيْبِهَا ، وَبَيْضِهَا ، وَلَحْمِهَا ، وَصُوفِهَا ، وَرُكُوبِهَا بِلا حَائِلٍ ( إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا ) أَي : طَعْمُهَا ، أَوْ لَوْنُهَا ، أَوْ رِيحُهَا وَتَبَقِيَ الْكِرَاهَةُ ( إِلَى أَنْ تُعْلَفَ طَاهِراً فَتَطِيبُ ) أَوْ تَطِيبُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ جَرِيماً عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلْخِرَاجِ طَيْبِهَا بِغَسَلٍ وَطَبِخٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ : ( أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ ، وَشُرْبِ لَبْنِهَا حَتَّى تَعْلَفَ

- (١) وَالْحُطَّافُ يَسْمَى : عَصْفُورُ الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّتُ بِأَكْلِ الْبَعُوضِ غَالِباً .  
 (٢) لَخْبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ( ٥٢٦٧ ) فِي الْأَدَبِ ، وَابْنِ مَاجَةَ ( ٣٢٢٤ ) فِي الصَّيْدِ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ ، وَالنَّحْلَةَ ، وَالْهُدُودَ ، وَالصُّرَدَ ) . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ١٩ / ٩ ) : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .  
 (٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٤٢١٩ ) فِي الْمَغَازِيِّ وَ( ٥٥٢٤ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٩٤١ ) فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ .  
 (٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٧٨٨ ) وَ( ٣٣٨٩ ) ، وَبُخَارِيُّ التِّرْمِذِيُّ ( ١٧٩٤ ) فِي الْأَطْعَمَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٤٣٢٧ ) وَمَا بَعْدَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٣١٩١ ) فِي الذَّبَائِحِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ .  
 وَكُلَّ ذِي نَابٍ وَمَخْلَبٍ وَمَا  
 وَمَا يُرَى مُسْتَخْبِئاً عِنْدَ الْعَرَبِ  
 لَا الْخَيْلِ وَأَمْنَعُ كُلَّ مَا أَمْرْنَا  
 فِي « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ » قَدْ حُرِّمًا  
 وَكُلَّ مَا مِنَ الدُّوَابِّ يُزْنَكُتْ [٢٣٥٠]  
 بِقَتْلِهِ أَوْ عَنْهُ قَدْ زَجَرْنَا

أربعين ليلةً) . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح<sup>(١)</sup> ، زاد أبو داود : ( وَرُكُوبَهَا )<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرَمَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِتَغْيِيرِهِ ، وَذَلِكَ لَا يُوْجِبُ التَّحْرِيمَ كَاللَّحْمِ الْمُتَيْنِ .

( وَ ) يَكْرَهُ لِحُرِّ تَنَاوُلِ ( مَا كُسِبَ ) أَي : كَسَبَهُ حُرٌّ أَوْ غَيْرُهُ ( بِمُخَاوَرَةِ<sup>(٣)</sup> ) نَجِسٍ كَحَجْمِ ( وَكَنَسِ زَبَلٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَنَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : « أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ ، وَأَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ » . رواه ابنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ ، وَصَرَفَ النَّهْيَ عَنِ الْحَرَمَةِ خَيْرٌ « الشَّيْخَيْنِ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ( أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أُجْرَتَهُ )<sup>(٥)</sup> فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَخَرَجَ بِمُخَاوَرَةِ النَّجَسِ غَيْرُهَا ، فَلَا يُكْرَهُ مَا كُسِبَ بِفَصْدٍ ، وَحِيَاكَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا<sup>(٦)</sup> ،

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود ( ٣٧٨٥ ) ، وَالتَّرْمِذِيُّ ( ١٨٢٥ ) فِي الْأُطْعِمَةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٣١٨٩ ) فِي الذَّبَائِحِ ، وَالحَاكِمُ ( ٣٤ / ٢ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ٣٣٢ / ٩ ) فِي الضَّحَايَا . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ بَلْفُظٌ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِيَا ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ .

وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ ( ٣٧٨٦ ) ، وَالتَّرْمِذِيُّ ( ١٨٢٦ ) فِي الْأُطْعِمَةِ ، وَفِيهِ : ( نَهَى عَنِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ ) . الْجَلَّالَةُ : الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ ، وَهِيَ الْأَقْدَارُ وَالْأُرُوَاثُ .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود ( ٣٧٨٧ ) وَلَفْظُهُ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ : أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا ) .

وَتُكْرَهُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي ظَهَرَ فِي لَحْمِهَا تَغْيِيرٌ مِنَ الْقَلْدَرِ حَتَّى يَطْيِبَ لَحْمُهَا فِي الظَّاهِرِ بِنَفْسِهِ أَوْ عْلَفَهَا بِطَاهِرٍ

(٣) مخامرة : مخالطة ومباشرة للنجاسة .

(٤) أخرجه عن محيصة رضي الله عنه ابن حبان كما في « الإحسان » ( ٥١٥٤ ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٤٢٢ ) ، وَالتَّرْمِذِيُّ ( ١٢٧٧ ) فِي الْبَيْوَعِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢١٦٦ ) فِي التَّجَارَاتِ ، وَفِيهِ : « إِعْلَفُهُ نَاضِحَكَ ، وَأَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ » وَقَالَ : حَدِيثٌ مُحِيطَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . النَّاضِحُ : الْجَمَلُ يَسْتَقِي عَلَيْهِ .

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري ( ٢١٠٣ ) فِي الْبَيْوَعِ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٢٠٢ ) ( ٦٥ ) . وَفِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .

خَبِرَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( ٥٦٩٦ ) فِي الطَّبِّ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٥٧٧ ) .

(٦) قال أبو العتاهية من الطويل :

وليس على عبد تقي نقيصة إذا صحَّ التقوى وإن حاك أو حجم =

( لَا أَخْذٌ ) لِأَجْرَةٍ ( عَلَى رُقِيَّةٍ ، وَ ) ( لَا أَكْلٌ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْهَا ) فَلَا يُكْرَهُانِ ؛ لِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : يُكْرَهُانِ .

( وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى آدَاءِ شَهَادَةٍ ) ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> ، وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا أَجْرَةَ لِمَثَلِهِ ، ( لَا أَجْرَةَ رُكُوبِهِ لَهُ ) أَي : لِلآدَاءِ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلِّ الْآدَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ( إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ مَسَافَةٌ ) أَي : مَسَافَةُ الْعُدْوَى فَمَا فَوْقَهَا <sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا يَكْسِبُ قُوَّتَهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَكَانَ الْآدَاءُ يَشْغَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . . لَمْ يَلْزِمُهُ الْآدَاءُ إِلَّا إِذَا بَدَّلَ لَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ قَدْرَ كَسْبِهِ فِي مَدَّةِ الْآدَاءِ ، وَخَرَجَ بِالْآدَاءِ التَّحْمَلُ <sup>(٤)</sup> ، فَلَهُ الْأَخْذُ عَلَيْهِ ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ <sup>(٥)</sup> : وَمَحَلُّهُ إِذَا دُعِيَ لِيَتَحَمَّلَ ، فَإِنْ أَتَاهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . . فَلَا أَجْرَةَ لَهُ .

\* \* \*

- = وليعلم أن جميع الحرف - على اختلافها مما يحتاج إليه - تعلمها والعمل بها فرض كفاية .
- (١) منها خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٥٠٠٧) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبي داود (٣٤١٨) في الرقي بفاتحة الكتاب ، وعند الحاكم (٥٥٩/١) أنه هو الراقي ، وعند عبد بن حميد كما في «المنتخب» (٨٦٦) : ( فانطلقت معهم فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح للمكان الذي لدغ حتى برأ ، فأعطونا - يعني القطيع - ثلاثين رأساً من الغنم ) .
- وأخرج عن علاقة بن صحار رضي الله عنه ابن حبان في «الإحسان» (٦١١١) مثله ، وقد رقى رجلاً موثقاً بالحديد ، فرقاه بالفاتحة ، فأعطوه مئة شاة قال : فأتيت النبي ﷺ فقال : « خذها ، فلعمري لمن أكل برقية باطل ، فقد أكلته برقية حق » . وإسناده حسن .
- (٢) وَأَجْرَةُ الْحَجَّامِ وَالْكُنَّاسِ لَا أَجْرَةَ الرُّقِيَا لِذَفْعِ الْبَاسِ قال جلّ وعلا : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا أَلْسِنَتَكُمْ ﴾ . [البقرة : ٢٨٣] ، وقال سبحانه وتعالى شأنه : ﴿ إِيَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ [الزخرف : ٨٦] وله شروط .
- (٣) مسافة العدوى : هي التي يصل صاحبها فيها الذهب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة .
- (٤) وَلَمْ تَجْزِ لِشَاهِدٍ عَلَى الْآدَاءِ بَلْ لِلرُّكُوبِ حَيْثُ قَاضٍ بَعْدًا والأخذ على أداء الشهادة يورث تهمة قوية ، مع أن زمنه - غالباً - يسير لا يفوت من فعة متقومة بخلاف زمن التحمل .
- (٥) السَّرْحَسِيُّ : لم أتبينه ، ولعله يوسف بن محمد بن عثمان السرخسي الدمشقي ، شرف الدين من علماء الحديث ، أخذ عنه البرزالي ، والذهبي ، وأبن رافع ، كان ينسخ ويُنَادِي على الكتب ، توفي عام : (٧٢١) هـ .

## بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

[الصَّيْدُ] : بمعنَى المصِيدِ ، ( وَالذَّبَائِحُ ) : جمعُ ذَبِيحَةٍ بمعنَى مَذْبُوحَةٍ .

والأصلُ فِيهِمَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢٠] ، وقوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . ( الصَّيْدُ إِذَا أَنْ يُصَادَ بِيَدٍ ، أَوْ بِنَحْوِ شَبَكَةٍ ) كإِجَائِهِ لِمُضِيْقٍ لَا يَنْفَلِتُ مِنْهُ ، ( فَذَكَاتُهُ بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ ) - بضمِّ الحاءِ - : وَهُوَ مَجْرَى النَفْسِ ، ( وَ ) قَطْعُ ( مَرِيئِهِ ) - بفتحِ الميمِ وَبِالْمَدِّ - : وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَالْحَيَاةُ تَذْهَبُ بِفَقْدِهِمَا ، ( أَوْ يُصَادُ بِإِرْسَالِ نَحْوِ سَهْمٍ ) كَرَمَحٍ ، ( فَإِنْ لَمْ يُدْرَكْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ) كَأَنْ أَمْتَعَ بِقُوَّتِهِ فَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، ( أَوْ ) أَدْرَكَهَا وَ ( تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ ، كَأَنْ سَلَ السُّكَيْنِ ) أَوْ اشْتَغَلَ بِتَوَجُّهِهِ لِلْقَبْلَةِ ( فَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . حَلٌّ ) إِجْمَاعًا ، وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : « مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ » <sup>(١)</sup> ، ( وَإِلَّا ) بِأَنْ أَدْرَكَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَتَرَكَ ذَبْحَهُ فَمَاتَ ، أَوْ تَعَدَّرَ ذَبْحَهُ بِسَبَبِ تَقْصِيرٍ ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَكِينٌ ، أَوْ غَضِبْتَ مِنْهُ ، أَوْ عَلِقْتَ فِي الْغَمِّ فَمَاتَ ( . . فَلَا ) يَحِلُّ ؛ لِنَقْصِيرِهِ ، ( أَوْ يُصَادُ بِجَارِحَةٍ طَيْرٍ ) كَصَقِيرٍ ، ( أَوْ ) جَارِحَةٍ ( سَبْعٍ ) كَكَلْبٍ ، ( فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ ) بِلَا تَقْصِيرٍ ( حَتَّى مَاتَ . . حَلٌّ ) <sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تَطِيبْتُمْ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ . . ﴾ [المائدة : ٤] ، أَي : صَيْدُهُ ( بِشُرُوطٍ ) خَمْسَةٌ :

الأوَّلُ : ( أَنْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً ) ؛ لِلآيَةِ ، وَتَعَلَّمَهَا ( بِأَنْ تُرْسَلَ بِإِرْسَالِهِ ) أَي : تَهَيِّجَ بِإِغْرَائِهِ ، ( وَ ) بِأَنْ ( تَنْزَجَرَ بِأَنْزَجَارِهِ ) فِي أِبْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَبَعْدَ شِدَّةِ عَدُوِّهَا ، ( وَ ) بِأَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَطْوَلًا عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ (٥٤٧٨) فِي الذَّبَائِحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٠) .

ذَكَاتُهُ بِالْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ  
إِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ حَيَاةً حَلٌّ لَهُ  
أَوْ لَمْ يُقْصَرَ فِي الذِّكَاةِ مَنْ ذُكِرَ  
فَمَاتَ فَوْرًا أَوْ بَعْدُو مَعَهُ

فَالْقَطْعُ لِلْمَرِيءِ وَالْحُلُقُومِ  
أَوْ صَادَهُ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَرْسَلَهُ  
(٢) أَوْ وُجِدَتْ لِكِنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ  
كَكُونِهِ قَدْ سَلَ سَكِينًا مَعَهُ



( تُمْسِكَ الصَّيْدَ ) ؛ لِيَأْخُذَهُ الْمُرْسِلُ ، ( وَ ) بِأَنَّ ( لَا تَأْكُلُ مِنْهُ ) أَي : مِنْ لَحْمِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ أَوْ عَقِبُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . رواه الشيخان<sup>(١)</sup> ، ( وَ ) بِأَنَّ ( يَتَكَرَّرَ ) مِنْهَا ( ذَلِكَ ) أَي : مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يُظَنَّ تَأْدِبَهَا ) وَالرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالْجَوَارِحِ .

( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يُرْسِلَهَا ، فَلَوْ اسْتَرْسَلَتْ بِنَفْسِهَا وَقَتَلَتْ ) صَيْدًا ( لَمْ يَحِلَّ ) ؛ لِاتْتِفَاءِ الْإِرْسَالِ ( إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهَا ) صَاحِبُهَا ؛ ( فَتَنْزَجِرَ ، ثُمَّ يُرْسِلَهَا ) فَيَحِلُّ ؛ لَوْجُودِ الْإِرْسَالِ .

( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَنْ يُرْسِلَهَا عَلَى صَيْدٍ ) شَخْصًا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ نَوْعًا ، ( فَلَوْ أَرْسَلَهَا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ) كَأَنْ أَرْسَلَهَا اخْتِبَارًا لِقَوَّتِهَا ( فَقَتَلَتْ صَيْدًا . . لَمْ يَحِلَّ ) ؛ لِعَدَمِ إِرْسَالِهِ عَلَى الصَّيْدِ ، ( وَمِثْلُهَا ) فِي هَذَا الشَّرْطِ ( السَّهْمُ وَنَحْوُهُ ) فَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا اخْتِبَارًا لِقَوَّتِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا . . لَمْ يَحِلَّ<sup>(٣)</sup> .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَنْ لَا يَغِيبَ عَنْهُ ) الصَّيْدُ ( فَيَجِدُهُ ) بَعْدَ غَيْبَتِهِ ( مَيْتًا ) فَإِنْ غَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيْتًا . . حَرْمٌ ؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِسَبَبِ آخَرَ ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ ) أَي : ضَرْبَةُ الْجَارِحَةِ لِلصَّيْدِ ( لَا يَعْيشُ مَعَهَا ) فَيَحِلُّ<sup>(٤)</sup> .

( وَ ) الْخَامِسُ : ( أَنْ لَا يَتَرَدَّى مِنْ عُلُوِّ ) إِلَى سُفْلٍ ، ( وَلَا يَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ ) وَإِلَّا فَيَحْرَمُ ؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِالسَّبَبِ الثَّانِي ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ كَذَلِكَ ) أَي : لَا يَعْيشُ

(١) أخرجه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه البخاري (٥٤٧٦) في الذبايح ، ومسلم (١٩٢٩) (٤) في الصيد .

(٢) ذُو الصَّيْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَهُ وَكَأَصْطِيَادِ السَّهْمِ صَيْدُ كُلِّ مَا فَكَانَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلًا مُكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادًا شَخْصًا : أَي وَاحِدًا مَعِينًا .

(٣) فَلَوْ مَضَى بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهُ

وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّهْمُ فِي الْإِرْسَالِ

(٤) وَعَلِمُهُ بِقَتْلِهِ فَلَوْ قَتَلَ

لِغَيْرِ صَيْدٍ لَمْ يَجُزْ إِنْ قَتَلَهُ  
فَحَيْثُ أَخْطَأَ لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ  
عَنْهُ فَعَابَ ثُمَّ مَيْتًا وَجَدَ

مَعَهَا فَيَحِلُّ<sup>(١)</sup> ، ( وَلَوْ قَدَّهُ ) بسيفٍ أَوْ نَحْوِهِ ( نِصْفَيْنِ حَلًّا ) ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ<sup>(٢)</sup> .

( وَيَحِلُّ حَيَوَانُ الْبَحْرِ وَإِنْ ) لم يكن على صورة السمك المعروف ، أو ( مَاتَ أَوْ طَفَا ) - بفتح الطاء والفاء - فوق الماء أي : علاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ... ﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة : ٩٦] ، ( إِلَّا مَا يَعِيشُ فِيهِ ، وَفِي الْبَرِّ كَصُفْدِع ) - بكسر الضاد والدال على الأشهر - ( وَسَرَطَانِ ) ويُسمى : عَقْرَبَ الْمَاءِ ، وَسُلْحَفَاةً<sup>(٤)</sup> ، وَنَسْنَسًا<sup>(٥)</sup> ؛ لخبث لحمها ، وللنهي عن قتل الضفدع ، رواه أبو داود ، والحاكم وصححه<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) أَوْ كَانَ فِي عُلُوِّ تَرْدَى أَوْ وَقَعَ بِبَحْرِ مَاءٍ أَوْ يَنَارٍ أَمْتَنَعَ  
لَا حَيْثُ كَانَتْ ضَرْبَةٌ لِمِثْلِهِ قَاتِلَةٌ فَأَخْكُمْ إِذَا بَحَلَّهُ  
(٢) وَلَوْ رَمَى فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ بِضَرْبَةٍ حَلًّا بِغَيْرِ مَيْنِ

(٣) أي : مع قوله ﷺ في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني ( ٦٠٧ ) ، وابن حميد في « المنتخب » ( ٨٢٠ ) ، وابن ماجه ( ٣٢١٨ ) و ( ٣٣١٤ ) ، والبيهقي ( ٢٥٤ / ١ ) وغيرهم : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، الْمَيْتَانِ : الْجِرَادُ وَالْحَوْتُ ، وَالدَّمَانِ : الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ » . وفيه ضعف .

وخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند أبي داود ( ٣٨١٥ ) : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلُوهُ... » .

وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي ( ٦٩ ) وصححه : « هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَهُ » .

(٤) وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحِلُّ وَإِنْ طَفَا أَوْ مَاتَ فِيهِ أَوْ قَتِلَ [٢٣٧٠]  
(٤) وكلها برمائية ، ومثلها التمساح والحية ، وكذا النسناس البحري فجملتها ستة لا غير .

(٥) النسناس : حيوان يخرج من الماء كالإنسان له رجل واحدة وعين واحدة متى ظفر بالإنسان قتله ، قيل : يوجد منه في جزر الصين وشواطئ اليمن ، وقيل : هو من المماسيخ .  
ومنه : حيوان بري ، وهو نوع من القرود صغير الجسم طويل الذنب يثبت على رجل واحدة معروف ، يحرم أكله .

(٦) أخرجه عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه النسائي ( ٤٣٥٥ ) في الصيد .

وروى نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه ( ٣٢٢٣ ) في الصيد ، وفيه : ( نهى عن قتل الصُّرْدِ والضفدع ) . قال في « البيان » ( ٥١٠ / ٤ ) : ولو حل لم ينه عن قتله ؛ لأنه لا يتوصل إلى أكله إلا بقتله .

فَإِنْ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ أَيْضًا فَأَمْتَنَعَ كَالسَّرَطَانِ مُطْلَقًا وَالضَّفْدِعِ

## بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

[الأضحية] - بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها ، ويقال : ضحيةً بفتح الضاد وكسرهما - : وهي أسمٌ لما يذبح من النعمِ تقريباً إلى الله تعالى ، من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup> ، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] أي : صل صلاة العيد وأنحر النسك ، وخبرٌ مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : ( ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما )<sup>(٢)</sup> والأملح ، قيل : الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : غير ذلك . ( الدماء ) نوعان :

( ١- واجبة ، وهي ) ثلاثة : ( ١- دماء الحج ) المتقدم بيانها في بابها ، ( ٢- دماء الأضحية المنذورة ، ٣- المعينة للتضحية ) ابتداءً ، أو عما في ذمته .

( ٢- وسنة : ١- وهي الأضحية ) غير الواجبة ، ( ٢- العقيقة ، ٣- الوليمة<sup>(٣)</sup> ) .  
ولَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالتَّئِيُّ مِنْ غَيْرِهِ ( أي : من معز وإبل وبقير اقتصاراً على الوارد فيها عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ) فَجَذَعُ الضَّأْنِ مَا أَجْذَع ، أَوْ دَخَلَ فِي السَّنَةِ ( الثانية ، وَتئِيُّ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ ) مَا دَخَلَ ( فِي ) السَّنَةِ ( الثالثة ، وَ ) تئِيُّ ( الإبل ) مَا دَخَلَ ( فِي ) السَّنَةِ ( السادسة ) ، وذلك لخبر أحمد

(١) العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر ، وقبلة : التاسع وهو يوم عرفة ، وقبلة : يوم التروية ، وقبلة : يوم الزينة ، ويليها : أيام التشريق وهي : يوم القر ، ثم يوم النحر للمتعجل ، ثم للمتأخر .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري ( ١٧١٢ ) في الحج ( ٥٥٦٥ ) ، ومسلم ( ١٩٦٦ ) في الأضاحي .

(٣) ثُمَّ الدَّمَاءُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً فِي الْحَجِّ أَوْ فِي نَذْرِهِ لِلأُضْحِيَّةِ وَالسَّنَةِ الْأُضْحِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ وَقَدْ تَكُونُ سُنَّةً فَأَلْوَاجِبَةُ أَوْ فِي التَّيِّ قَدْ عُبِّتْ لِلتَّضْحِيَّةِ وَفِي عَقِيْقَةِ وَفِي الْوَلِيْمَةِ

وغيره : « ضَعُوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ »<sup>(١)</sup> ، وخبر مسلم : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أن يعسرَ عليكم فاذبحوا جذعةً مِنَ الضَّانِ »<sup>(٢)</sup> ، قال العلماء : المُسِنَّةُ : هي الثنية من الإبل ، والبقر ، والغنم فما فوقها ، وقوله في الخبر : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً » أي : يسنُّ لكم أن لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً . إلخ .

( وَتُجْزِيءُ الشَّاةُ عَن وَاحِدٍ ) ؛ لخبر « الموطأ » في ذلك<sup>(٣)</sup> ، ( وَ ) يُجْزَىءُ ( البَعِيرُ ، وَالْبَقَرَةُ عَن سَبْعَةٍ ) كما يُجْزَىءُ عنهم في التحلل للإحصار ؛ لخبر مسلم عن جابر : ( نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَن سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ )<sup>(٤)</sup> ، ( وَلَا يُجْزَىءُ فِيهَا ) أي : الأضحية ( مَعِينٌ بِعَيْنٍ يَنْقُصُ مَأْكُولًا ) مِنْهَا مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَغَيْرِهِمَا ( فَلَا تُجْزَىءُ العُورَاءُ ، وَلَا العَرَجَاءُ ، وَلَا المَرِيضَةُ اليَبِينُ عَوْرُهَا ، وَعَرَجُهَا ) وَإِنْ حَصَلَ عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِأَضْطِرَابِهَا ، ( وَمَرَضُهَا ، وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي

- (١) أخرجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها رضي الله عنه أحمد (٣٦٨/٦) ، والطبراني في « الكبير » (٣٩٧/٢٥) ، والبيهقي (٢٧١/٩) في الضحايا . بإسناد حسن لغيره .  
(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٤٣٧٨) ، وابن ماجه (٣١٤١) ، والبيهقي (٢٦٩/٩) في الضحايا .

أَمَّا الضَّحَايَا فَلْيَجِبْ لَهَا النَّعْمُ  
فَالْجَذَعُ الضَّانُ كَفَى إِذْ يَجْذَعُ  
كَذَا نِثْيٌ غَيْرُهُ فَمَنْ بَقَرَ  
أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ قَرَّ  
مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ  
أَوْ بَعْدَ حَوْلٍ فِي سِوَاهُ يَشْرَعُ  
وَالشَّاةُ تَكْفِي مُطْلَقًا عَن وَاحِدٍ

- (٣) (٤٨٦/٢) في خبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : ( كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه ، وعن أهل بيته ) . قال مالك رحمه الله تعالى : وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك ، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (١٤٩٩) وفيه : « نَعْمُ الأَضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّانِ » . قال : فانتبهها الناس . وقال : حديث أبي هريرة حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية . وليعلم أنه هو الذبيح الذي قُدي به إسماعيل عليه السلام .

- (٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٣١٨) في الحج ، وأبو داود (٢٨٠٩) في المناسك ، والترمذي (٩٠٤) في الحج ، والنسائي (٤٣٩٣) ، وابن ماجه (٣١٣٢) في المناسك .  
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ فَوَاحِدٌ عَن سَبْعَةٍ كَمَا اسْتَقَرَّ

لَا تُتَّقِي ) ؛ لخبر الترمذي وغيره بذلك <sup>(١)</sup> ، وَتُنْقِي : مأخوذة من النقي - بكسر النون وإسكان القاف - وَهُوَ الْمُخُّ ، أَي : لَمْ يَخُجْ لَهَا ، وَخَرَجَ بِالْبَيْنِ الْيَسِيرِ ، فَلَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَثِّرُ فِي اللَّحْمِ ، ( وَلَا الْجَزْيَاءُ ) وَإِنْ قَلَّ جَرُبُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ <sup>(٢)</sup> .

( وَتُجْزَىءُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ) كَسْرًا لَمْ يَنْقُصِ الْمَأْكُولَ ، ( وَفَاقِدَتُهُ ) إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرُ غَرَضٍ ، ( وَفَاقِدَةُ الضَّرْعِ ) <sup>(٣)</sup> وَكَذَا فَاقِدَةُ الْأَلْيَةِ أَوْ الذَّنْبِ ، لَا الْمَخْلُوقَةَ بِلَا أُذُنٍ .

( وَيُسِّنُّ ) فِي الْأُضْحِيَةِ ( أَسْتَسْمَانُهَا ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِرَ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٢] ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : هُوَ أَسْتَسْمَانُ الْهَدَايَا وَأَسْتَحْسَانُهَا ، ( وَأَنْ لَا تَكُونَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ) وَلَا فَاقِدَتُهُ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ أَوَّلَ الْبَابِ ، ( وَأَنْ لَا تُذْبِحَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدِ ) ؛ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ <sup>(٤)</sup> ، ( فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَهَا وَقَدْ مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْرُ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ جَازٍ ) وَإِنْ لَمْ يَمِضْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ وَقْتِ الْأُضْحِيَةِ ، ( وَأَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا ) ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّى مَا لَا يَتَوَقَّاهُ غَيْرُهُ ، ( وَذَبْحُ حَائِضٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ) مَنَّا ( أَحَبُّ مِنْ ذَبْحِ كِتَابِيٍّ ) تَحَلُّ ذَبِيحَتُهُ ؛ لِمَا مَرَّ ، ( وَأَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ نَهَارًا ) وَإِنْ جَازَ لَيْلًا مَعَ الْكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ الْمَذْبِحَ ، وَلَآنَ

(١) أخرجه عن البراء بن عازب أبو داود ( ٢٨٠٢ ) ، والترمذي ( ١٤٩٧ ) ، والنسائي ( ٤٣٧٠ ) ، وابن ماجه ( ٣١٤٤ ) في الضحايا . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) الودك : الشحم والدهن ويدلان على السمن .

(٣) وَشَرَطُهَا سَلَامَةً مِمَّا يُجْلُ وَتَمَنُّعُ الْعَوْرَاءِ وَالْعَزْجَاءِ وَبَلْخِمَهَا وَكُلُّ مَا مِنْهَا أَكِلٌ [٢٣٨٠] كَذَلِكَ الْعَجْفَاءُ وَالْجَزْبَاءُ إِنْ كَانَ كُلُّ يَتِيًّا إِلَّا الْجَرْبَ وَكَسْرُ قَرْنٍ مُوجِبٌ لِمَنْعِهَا وَتَمَنُّعُهَا يَفْقَدُ أُذُنَهَا وَجِبَ كَذَاكَ فَقَدْ أَلْيَةٌ أَوْ الذَّنْبُ

(٤) أخرجه عن البراء رضي الله عنه البخاري ( ٩٥١ ) في العيدين ، ومسلم ( ١٩٦١ ) في الأضاحي مع قوله تبارك وعزَّ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

وَيُنْدَبُ أَسْتَسْمَانُهَا مَعَ كَوْنِهَا وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدِ بِأَنْ مَضَى مِقْدَارُ رَكَعَتَيْنِ كَذَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ الشُّرُوقِ سَلِيمَةً مِنْ نَحْوِ كَسْرِ قَرْنِهَا وَأَجْزَأَتْ فِي وَقْتِهَا الْمَخْدُودِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ إِلَى الْغُرُوبِ آخِرَ الشُّرُوقِ

الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار ، ( وَأَنْ يَطْلُبَ لَهَا مَوْضِعًا لَيْتًا ) ؛ لَأَنَّهُ أَسْهَلُ لَهَا ، ( وَأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا ظُفْرِهِ شَيْئًا فِي الْعَشْرِ ) أي : عشرِ ذي الحجةِ حتَّى يُضْحِي ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ »<sup>(١)</sup> ، وفي روايةٍ : « فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ [أُظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ] »<sup>(٢)</sup> ، ( وَأَنْ يُوجَّهَ ذَيْبِحَتُهُ ) أي : مَذْبَحَهَا ( إِلَى الْقِبْلَةِ ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخان<sup>(٣)</sup> ، ويتوجهُ هو إليها أيضاً ، ( وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى ) وحدهُ عندَ الذبحِ ، فيقولُ : باسمِ اللهِ ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخان<sup>(٤)</sup> ، ( وَأَنْ يُصَلِّيَ ) ويُسَلِّمَ ( عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ) ؛ لَأَنَّهُ مُحَلَّلٌ يَشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، فشرعَ فيه ذِكْرُ نَبِيِّهِ كالأذانِ والصلاةِ<sup>(٥)</sup> ، ( وَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي ) ؛ للاتِّباعِ ، ( وَأَنْ لَا يُبَيِّنَ رَأْسَهَا ) ؛ لِمَا فِي إِبَانَتِهِ مِنْ عَدَمِ الإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ ، ( فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا حَلَّتْ )

- (١) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم (١٩٧٧) (٣٩) ، وأبو داود (٢٧٩١) ، والترمذي (١٥٢٣) ، والنسائي (٤٣٦١) ، وابن ماجه (٣١٤٩) في الأضاحي بألفاظ متقاربة .  
(٢) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضاحي والإضافة منه .  
(٣) جاء في خبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٢٧٩٥) ، والترمذي (١٥٢١) مختصراً ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والحاكم (٤٦٧/١) و صححه على شرطهما ووافقهما الذهبي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشِينَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ » . ثمَّ ذَبَحَ .  
(٤) كما سلف في خبر أنس رضي الله عنه أول الباب .  
(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] وكما في خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن حبان (٣٣٨٢) : « إِذَا ذَكَرْتَ ذَكَرْتُ مَعِيَ » .

وَأَنْ تَكُونَ بِالنَّهَارِ تُذْبِحُ وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مَنْ يَذْبِحُ  
وَحَائِضٌ وَذُو جُنُونٍ وَالصَّبِي وَاللَّيْنُ فِي مَكَانِهَا وَأَنْ يَذْرُ  
وَكُونُهُ مُسْتَقْبِلًا مُبْسِلًا أَحَبُّ مِنْ ذِي الْكُفْرِ وَهُوَ مَا أَبِي [٢٣٩٠]  
فِي الْعَشْرِ أَخَذَ ظُفْرَهُ كَذَا الشَّعْرُ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ أَوْلَى  
عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ مِنْ الْقَفَا عَصَى بِذَلِكَ وَلْتَبِحْ

لوجود الذبيح ، وعصى بذلك ؛ لما فيه من التعذيب ، ( وَأَنْ تَنْحَرَ الْإِبِلُ ، وَتَذْبَحَ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ ) ؛ للاتباع رواه الشيخان<sup>(١)</sup> ، ( وَمَوْضِعُ النَّحْرِ اللَّبَّةُ ، وَ ) موضع ( الذبيح ) الحلق وهو ( أَسْفَلُ مَجَامِعِ اللَّحْيَيْنِ ، وَكَمَالُهُ ) أي : ما ذكر ( قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ ) - بفتح الواو والدال - : وهما عرقان في صفحتي العنق يُحيطان به ( مَعَ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ ) وتقدم بيانهما ، وَيُسْرُ أَنْ تَكُونَ الْإِبِلُ عِنْدَ النَّحْرِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً رَكِبَهُ يَسْرَى ، وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ عِنْدَ الذَّبْحِ مَضْجَعَةٌ لَجَنبِ أَيْسَرِ مَشْدُودَةِ الْقَوَائِمِ غَيْرِ الرَّجْلِ الْيَمْنَى<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يَحْدَّ الْمُدْيَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنْ يَتَّصِقَ بِكُلِّ الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا لُقْمًا يَأْكُلُهَا تَبْرُكًا فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ .

( وَأَخْرُ وَفِيهَا ) أي : التضحية ( غَرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) ؛ لخبر ابن حبان : « فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ »<sup>(٤)</sup> ، ( وَلَوْ ذَبَحَ كُلُّ مَنْ رَجُلَيْنِ أَضْحِيَّةَ الْآخِرِ ضَمِنَ مَا بَيْنَ الْقَيْمَتَيْنِ )<sup>(٥)</sup> أي : قيمتها حيّة ، وقيمتها مذبوحة ؛ لأن إراقة الدّم قربة

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) في الحج ، وفيه قال : ( قِيَامًا سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه ) . مع قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ صَوَافٍ فَإِذَا وُجِّتَ جُنُوبُهُمْ ﴾ [الحج : ٣٦] . صواف : صوافن حيث تقوم على ثلاثة . وجبت : سقطت على الأرض . ولقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

وَنَحْرُهُ لِالْإِبِلِ مِنْ قِيَامٍ  
وَالذَّبْحُ لِالْبَقَرِ وَالْأَغْنَامِ  
فَالنَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ دُونَ مَيْمِنِ  
وَالذَّبْحُ تَحْتَ مَجْمَعِ اللَّحْيَيْنِ

(٢) وصفة النحر : أن يعقل يد الناقة وذلك بضم الساعد إلى العضد فتقف على ثلاث ويجذب رأسها نحو مؤخرها ، ثم تؤخذ سكين ذات شفرتين فيغرزها بقوة في ثغرة النحر - المنخفض أسفل الرقبة - الكائنة في أعلى الصدر . ويسر في الذبيح : أن يضعها كما سلف في خبر أنس ، مراعيًا ما جاء في خبر شداد رضي الله عنه عند مسلم (١٩٥٥) : « وَلِيُحْدَّ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ » . وَكَوْنُهُ لِّلْوَدَجَيْنِ قَاطِعًا مَعَ قَطْعِهِ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيَّ مَعًا

(٣) المديّة : السكين ونحوها مما يفري ويقطع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها : « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنَّ أَوْ ظَفْرٍ . . » . أخرجه عن رافع بن خديج رضي الله عنه البخاري (٢٤٨٨) في الشركة ، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي .

(٤) أخرجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أحمد (٨٢/٤) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٨٥٤) بإسناد حسن .

(٥) وَإِنْ يَكُنْ شَخْصَانِ كُلٌّ قَدْ ذَبَحَ أَضْحِيَّةَ الْآخِرِ دُونَ الْإِذْنِ صَحَّ =

مقصودة ، وَقَد فَوَّتَهَا ، ( وَأَجْزَأَتْ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( عَنِ الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِنَدْرِ ) فَيَفْرُقُهَا صَاحِبُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةُ الصَّرْفِ لِحِجَةِ التَّضْحِيَّةِ ، وَلِأَنَّ ذَبْحَهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، أَمَّا الْمَتَطَوُّعُ بِهَا وَالْوَاجِبَةُ بِالْجَعْلِ<sup>(١)</sup> فَلَا يَجْزِي ذَبْحُهُمَا عَنِ الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى نِيَّةٍ .

### فَصْلٌ فِي الْعَقِيْقَةِ

· [العقيقة] هي - لغةً - : الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَالِدِ حِينَ يُولَدُ ، وَ - شَرْعاً - : مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ .

( تُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ عَلَى الْغُلَامِ ) وَهِيَ فِي حَقِّهِ : ( شَاتَانِ ، وَ ) تُسَنُّ ( عَنِ غَيْرِهِ ) مِنْ أُنْثَى وَخُنْثَى وَهِيَ فِي حَقِّهَا ( شَاةٌ ) إِنْ أُرِيدَ الْعَقُّ فِيهَا بِالشَّيْءِ ؛ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْخُنْثَى ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيَسَ بِالأُنْثَى الْخُنْثَى ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَّةِ فِي عَقِيْقَةِ الْغُلَامِ بِشَاةٍ ، ( وَ ) يُسَنُّ ( أَنْ لَا يَكْسِرَ الْعَظْمَ ) بَلْ تُفْصَلُ الأَعْضَاءُ تَفَاوُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْوَالِدِ ، ( وَ ) يُسَنُّ ( أَنْ تُطْبَخَ ) كَسَائِرِ الْوَلَائِمِ إِلَّا رِجْلَهَا فَتَعْطَى نِيَّةً لِلْقَابِلَةِ ؛ لِخَبْرِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنْ يَطْبَخَهَا بِحُلُوِّ تَفَاوُلًا بِحِلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْوَالِدِ ،

= وَأَجْزَأَتْ عَنِ فَرْضِهَا مَعَ غُزْمِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ فِيهِمَا خَاتَمَةٌ : يُسَنُّ إِذَا لَمْ يَذْبَحْهَا بِيَدِهِ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ ؛ لِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « قَوْمِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا ، فَإِنَّهُ بِأَوْلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ( ٢٢٢ / ٤ ) وَفِيهِ عَطِيَّةٌ وَاهٍ .

(١) وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : جَعَلْتَهَا أُضْحِيَّةً ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً ، أَوْ عَنِ نَذْرِ فِي الذَّمَّةِ .  
(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ( ١٥٢٢ ) فِي الأَضْحَايِ : « الْغُلَامُ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، يَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيُسَمَّى » ، وَكَذَا يَخْتَنُ وَحُكْمُهُ الْوَجُوبُ لِلذَّكْرِ ، وَمَكْرَمَةُ لِالأُنْثَى .

مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ : قِيلَ : لَا يَنْمُو نَمُوًّا أَقْرَانَهُ ، أَوْ لَا يَشْفَعُ لَوَالِدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

مَعَ خَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ( ١٥١٣ ) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٣١٦٣ ) ، وَابْنُ حِبَانَ ( ٥٣١٠ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ٣٠١ / ٩ ) : ( أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) .

(٣) أَي : فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ١٧٩ / ٣ ) وَصَحَّحَهُ ، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : لَا ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » ( ٣٤٢ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ٣٠٤ / ٩ ) : ( أَنَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ) .



ول : ( أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ )<sup>(١)</sup> ، ( وَ ) أَنْ ( تُطْعَمَ ) للفقراء كالأضحية ، وبعثها إليهم أُولَى<sup>(٢)</sup> من أَنْ يَدْعُوهُمْ .

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري ( ٥٤٣١ ) في الأطعمة .

(٢) أي : مطبوخة أو لحمًا ؛ لأن المرسل إليه يأكل ومعه عياله وأولاده ، وذلك أحبُّ وأسعد لشأنه .

وَسْتَحَبُّ سَابِغِ الْأَيْمَامِ عَقِيْقَةَ شَاتَانٍ لِلْغُلَامِ [٢٤٠٠]  
وغيره شاةً فقط تُفَصِّلُ أَعْضَاؤَهَا مِنْ غَيْرِ كَسَرٍ يَخْضَلُ  
فَالرُّجُلُ تُعْطَى نَيْثَةً لِلْقَابِلَةِ وَتُطْبَخُ الْبَاقِي بِحُلُوٍ قَابِلَةٍ  
وَأُطْعِمَتْ لِلنَّاسِ كَالأَضْحِيَّةِ وَالْفَقْرَاءَ أَوْلَى بِهَا هَدِيَّةً

فوائد : يقال - عند ذبح العقيقة كما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٩/٣٠٣-٣٠٤) :-

« اذبحوا على اسمه ، وقولوا : باسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان . »

ويحملك المولود من قبل بعض الصالحين بتمر أو حلو ؛ لثبوت ذلك في الصحيحين .

ويؤذن في أذن المولود ؛ لخبر أبي رافع عند أبي داود ( ٥١٠٥ ) : ( أَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ

الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها ) ، ويصحُّ من امرأة ، لأنه ذِكر وليس من وظيفة الرجال .

ويحلق شعره ويتصدَّق بوزنه ذهباً أو فضة ؛ لخبر علي رضي الله عنه عند الترمذي ( ١٥١٩ )

وحسنه : « يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزينة شعره فضة » . فكان وزنه درهماً .

ويطيب رأس المولود عقب حلقه ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان ( ٥٣٠٨ )

بسنده صحيح : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا فطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا

رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ : « اجعلوا مكان الدم خَلُوقاً » : طيباً

ممزوجاً من أصناف فاخرة .

ويسمى الولد في اليوم السابع باسم حسن وكذا يكنى ويلقب ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله

عنهما مسلم ( ٣١٣٢ ) مرفوعاً : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » ،

مع خبر أبي الدرداء رضي الله عنه عند أبي داود ( ٤٩٤٨ ) بإسناد جيد : « إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » . وفيه انقطاع . وعن أبي وهب الجشمي عند أبي

داود ( ٤٩٥٠ ) ، والنسائي ( ٣٥٦٥ ) : « تَسْمَوْنَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمَرَّةٌ » . وفي هذه الأخبار

بيان لنموذج الأسماء المرغوب بها شرعاً والمرغوب عنها ، فليختَر كلُّ ما رغب فيه وحبب إليه مع

مراعاة ما مرَّ . وثبتت التكنية في الصحيحين . ودلَّ على اللَّقْب القرآن .

تمتة : يستحبُّ تهتة المولود له بما روي عن الحسن في تعليم التهتة : ( قل : بارك الله لك

في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشدَّه ، ورزقت برَّه ) . فيجيبه الآخر : بارك الله لك

وعليك ، ورزقت مثله أو جزاك الله خيراً ونحو ذلك .

## فَصْلٌ فِي ذِكْرِ قُرْبِ جَاهِلِيَّةِ

(كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ) تَعَالَى (بِأَمْوَرٍ) أَرْبَعَةٌ (أَبْطَلَهَا) اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الآية [المائدة : ١٠٣] أي : مَا أَوْجَبَهَا ، وَلَا أَمَرَ بِهَا<sup>(١)</sup> .

( ١- البَحِيرَةُ ) - مِنْ بَحَرَ ، أَي : شَقَّ - : هِيَ ( الَّتِي تُسَجُّ ) - بِنِهَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - ( حَمْسَةٌ أَبْطُنَ آخِرُهَا ذَكَرٌ ) - كَمَا جَزَمَ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ - وَقِيلَ : سَبْعَةٌ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، ( فَيَسْتَقُ مَالِكُهَا أُذُنَهَا ، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا ، وَلَا يَسْتَفْعُ ) بِهَا وَلَا بِلَيْتِنَهَا ، بَلْ يُخَلِّيهِ لِلضُّيُوفِ (٣) .

( ٢- وَالسَّائِبَةُ نَوْعَانِ ) :

أَحَدُهُمَا : ( الْعَبْدُ يَعْتِقُهَا مَالِكُهُ سَائِبَةٌ ) أَي : لَا يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَلَا بِوَلَاتِهِ .

( وَ ) الثَّانِي : ( الْبَعِيرُ يُسَيِّبُهُ مَالِكُهُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ عَلَيْهِ )<sup>(٤)</sup> . وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ

( ١ ) وَأَوَّلُ مِنْ فَعَلَ هَذَا كَلْمُهُ : عَمْرُو بْنُ لُحَيْبٍ بْنِ قَمْعَةَ أَبُو خُرَازَةَ ، لِأَخْبَارِ جَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً مِنْهَا قَوْلُهُ : « رَأَيْتَ عَمْرُو بْنَ لُحَيْبٍ يَجْرُ قَصْبَةً فِي النَّارِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ ، فَنَصَبَ الْأَوْثَانَ ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ ، وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ ، وَحَمَى الْحَامِي » . الْقُصْبُ : الْأَمْعَاءُ . وَانظُرْ لِذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوَائِلِ » ( ١٩ ) فَقَدْ عَزَاهُ لِعَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَفِيهَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( ٤٦٢٤ ) فِي التَّفْسِيرِ .

( ٢ ) الزَّمَخْشَرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَوَارِزْمِيِّ ، جَارُ اللَّهِ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَاللُّغَةِ ، وَالْأَدَبِ ، وَالتَّأْلِيفِ ، الْمَعْتَزَلِيِّ الْمَذْهَبِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ : ( ٥٣٨ ) هـ .

( ٣ ) قَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ يَزْعُمُهُمْ وَيَالِدَعَاوَى الْكَادِبَةَ وَقَوْلُهُمْ : وَصِيلَةٌ وَحَامٍ أَوْلَاهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ لَكِنْ يَكُونُ آخِرَ الْكُلِّ ذَكَرٌ مَشْرُوكَةٌ طَوْلُ الْمَدَى لَا تُرْكَبُ وَالثَّانِ مَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لَا

لَهُمْ أَمْوَرٌ يَجْعَلُونَهَا قُرْبَ كَقَوْلِهِمْ : بِبَحِيرَةٍ وَسَائِبَةٍ فَأَبْطَلَتْ بِأَصْدَقِ الْكَلَامِ لَهَا نِتَاجُ حَمْسَةٍ بَطُونِ إِذَنْ تُشَقُّ أُذُنُهَا وَتُغْتَبَرُ وَكَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ ضَيْفٍ تُخَلَّبُ [٢٤١٠] يَنْفَعُهُ بِخُدْمَةٍ وَلَا وَلَا لِكُلِّ مُخْتَلَجٍ كَشَخَصٍ يَرْكَبُهُ =

( ٤ ) أَوْ الْبَعِيرُ أَهْلُهُ تَسِيُّهُ

إذا مرضَ أو غابَ يقولُ : إن شفاني اللهُ تعالى ، أو قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي . . فناقني سائبةً ، فإذا حصلَ ذلكَ سيَّئها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها .

( ٣- الوَصِيْلَةُ ) بمعنى الواصلة ( نَوْعَانِ ) :

أحدهما - ما قاله الجوهري وغيره - : ( الشاةُ تُنتَجُ سَبْعَةَ ) أبطن ( عناقينَ عناقينَ ، فَإِنْ نُجِبَتْ فِي الثَّامِنَةِ جَدِيًّا وَعَنَاقًا قَالُوا : وَصَلَتْ ) ، أي : بالأنثى ( أخاها ، فلا يذبحونه لأجلها ، ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء ، وجرت مجرى السائبة ) .

( و ) الثاني - ما قاله الزمخشري وغيره - : ( الشاةُ كانت إذا نُجِبَتْ ذَكَرًا ذَبَحُوهُ لِإِلَهَتِهِمْ ، أو أنثى فلهم ، أو ذَكَرًا وأنثى قَالُوا : وَصَلَتْ ) أي : بالأنثى ( أخاها فلم يذبحوا الذَكَرَ لِإِلَهَتِهِمْ )<sup>(١)</sup> .

( ٤- الحامِي ) : هو ( الفحلُ ) الذي ( يضربُ في إبلِ الشَّخْصِ عَشْرَ سِنِينَ ) فأكثر ، ( فيخلى سبيله ) ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ، ( ويقولون ) : الآن قد حمى ظهره ، فلا يتفعلون من ظهره بشيء )<sup>(٢)</sup> بعد ذلك .

\* \* \*

= ( ولا ، ولا ) : أي لا يتفعل به في حياته ، ولا بولائه بعد موته .

- ( ١ ) وَالْقَالِتُ الشاةُ الَّتِي قَدْ أُنتَجَتْ بِأَنْثَيْنِ أَنْثَيْنِ وَاسْتَقَرَّ قَالُوا : إِذَا قَدْ وَصَلَتْ أَخَا لَهَا وَدَرَّتْ تِلْكَ الْأُمُّ لِلرَّجَالِ وَأُجْرِيَتْ إِذْ ذَاكَ مُجْرَى السَّائِبَةِ وَالشاةُ إِنْ جَاءَتْ بِأَنْثَى فَلَهُمْ وَإِنْ آتَتْ بِالْجَدِيِّ مَعَ أَنْثَاهَا فَذَبْحُ هَذَا الْجَدِيِّ لِأَصْنَامِ رَابِعَهَا فَحَلَّ لِإِبِلٍ يَضْرِبُ بَلْ نَفْعُهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْ حَرَمًا يَضْرِبُ : ينزوع على النوق لإلقاحها . حمى : أي حمى الفحل ظهره من الركوب والاستخدام .
- ( ٢ ) مُمْتَنِعٌ فِي سَائِرِ الْإِيَّامِ [ ٢٤٢٠ ] عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَهَا لَا يُقْرَبُ وَهُوَ الَّذِي لِيُظْهِرَهُ مِنْهُمْ حَمَى

## بَابُ الْأَيْمَانِ

[الأيمان]: جمعُ يمينٍ . وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه ، فسمي باسم مجاوره مجازاً مرسلًا .

والأصلُ فيها قبل الإجماع آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ . . . ﴾ [المائدة : ٨٩] الآية ، وأخبارٌ ؛ كخبر البخاري أنه ﷺ كان يحلفُ : « لا ومقلبِ القلوبِ »<sup>(١)</sup> . واليمينُ والحلفُ والإيلاءُ والقسمُ بمعنى . ( هِيَ نَوْعَانِ ) :

( ١- ) واقعةٌ في خُصُومَةٍ ، وَ ٢- ) واقعةٌ ( في غيرِها ، فَالَّتِي ) تقعُ ( فيها إما ) أن تكونَ ( لدفعِ : وَ هِيَ يَمِينُ الْمُنْكَرِ ) للحقِّ ، ( أَوْ لِاسْتِحْقَاقِ : وَ هِيَ ) خمسةٌ :

( ١- ) اللِّعَانُ ، وَ ٢- ) الْقَسَامَةُ ، وَ ٣- ) الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ ( أَوْ مَا يُؤُولُ إليها ، ( ٤- ) وَ ) الْيَمِينُ ( الْمَرْدُودَةُ ) عَلَى الْمَدْعَى ( بَعْدَ التُّكْوِلِ ) كَمَا هِيَ مَبِيئَةٌ فِي أَبْوَابِهَا ، ( وَ هِيَ ) أَي : الْمَرْدُودَةُ ( كَالْإِقْرَارِ ) مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، ( لَا كَالْبَيْئَةِ ) تغليبا لجانبه ، ( ٥- ) وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِينَ<sup>(٢)</sup> ، وَتَقَعُ ( فِي الرَّدِّ ) :

١- أَي دَعْوَى رَدِّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ( بِعَيْبٍ ، وَ ٢- ) دَعْوَى ( الزَّوْجَةِ ( الْعُنَّةَ ) عَلَى الزَّوْجِ ، ( وَ ٣- ) دَعْوَى ( الْجِرَاحَةِ فِي عَضْوِ بَاطِنِ ) أَدْعَى الْجَارِحُ أَنَّهُ غَيْرُ سَلِيمٍ ، ( وَ ٤- ) دَعْوَى ( الْإِعْسَارِ ) أَي : إِعْسَارِ نَفْسِهِ إِذَا عَاهَدَ لَهُ مَالٌ ، ( وَ ٥- ) الدَّعْوَى ( عَلَى الْغَائِبِ ، وَ ٦- ) عَلَى ( الْمَيْتِ ) وَنَحْوِهِمَا ، ( وَ ٧- ) فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٦٢٨) في القدر ، وأبو داود (٣٢٦٣) ، والترمذي (١٥٤٠) ، والنسائي (٣٧٦١) ، وابن ماجه (٢٠٩٢) ، وابن حبان (٤٣٣٢) وغيرهم .

(٢) وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سَائِرَ الْأَيْمَانِ إِذَا تَكُونُ فِي خُصُومَةٍ تَقَعُ إِذَا لِدَفْعِ وَهِيَ مِمَّنْ يُنْكَرُ قَسَامَةً مَعَ اللَّعَانِ وَالَّتِي بَعْدَ التُّكْوِلِ وَهِيَ كَالْإِقْرَارِ

عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِهَا نَوْعَانِ أَوْ غَيْرَهَا نَمَّ الَّذِي فِيهَا وَقَعُ أَوْ جَلَبَ حَقٌّ وَهِيَ خَمْسٌ تُذَكَّرُ مَعَ شَاهِدٍ فِي الْمَالِ وَالْمَرْدُودَةِ خَامِسُهَا مَعَ شَاهِدِينَ جَارِ

أَمْسٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ ) أَنَّهَا طَالَتْ ( مِنْ غَيْرِي )<sup>(١)</sup> فَيَقِيمُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْبَيِّنَةَ بِمَا أَدَّعَاهُ ، وَيَحْلِفُ مَعَهَا طَلِباً لِلِاسْتِظْهَارِ .

والمرادُ بالمحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى قَدَمُ الْعَيْبِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَدَمُ الْوُطْءِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ السَّلَامَةِ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ إِرَادَةَ طَلَاقٍ غَيْرِهِ .

( وَ ) الْيَمِينُ ( الَّتِي ) تَقَعُ ( فِيْ غَيْرِهَا ) أَي : غَيْرِ الْخُصُومَةِ ( لَعْنُ الْيَمِينِ كَ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ بِلا قَصْدٍ حَلْفٍ ، وَيَمِينُ الْمُكْرَهِ ) - بفتح الراء - ( وَهَمَّا ) أَي : لَعْنُ الْيَمِينِ ، وَيَمِينُ الْمُكْرَهِ ( غَيْرُ مُتَعَدِّتَيْنِ ) إِذْ لَا يَقْصِدُ بِلَعْنِ الْيَمِينِ تَحْقِيقَ شَيْءٍ ، وَفَعَلَ الْمُكْرَهَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلْمُ ، وَفِي مَعْنَى اللَّغْوِ مَا لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَظَاهَرُ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَمْعِهِ لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، وَإِفْرَادِهِمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ - وَقَوْلُ الْمَوْرِدِيِّ فِي الْجَمْعِ<sup>(٢)</sup> : الْأُولَى لَعْنُ ، وَالثَّانِيَةُ مُتَعَدِّدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَسْتَدْرَاكٌ مَقْصُودٌ مِنْهُ - : يُرَدُّ بِأَنَّ الْفَرْضَ عَدَمُ الْقَصْدِ ، ( وَالْيَمِينُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِالِاخْتِيَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ ) هَذِهِ ( عَلَى مَاضٍ وَهِيَ كَاذِبَةٌ ) أَي : تَعَمَّدَ الْكُذْبَ بِهَا : ( فَهِيَ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ )<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهَا تَغْمَسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ النَّارِ ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ<sup>(٤)</sup> ،

(١) فِي سَبْعَةٍ فِي رَدِّ عَيْبِ قَهْرِي وَجَزَحِ عَضْوِ بَاطِنِ وَفِي الَّتِي وَنَحْوِ أَنْتِ طَالَتْ فِي أَمْسٍ وَقَالَ : لَمْ أَرِدْ طَلَاقَ نَفْسِي [٢٤٢٠]

وَبَعْدَ دَعْوَى عُنْتِ وَعُسْرِ عَلَى غَرِيمِ غَائِبِ أَوْ مَيِّتِ

(٢) أَي جَمْعِهِ بَيْنَ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعَ الْإِكْرَاهِ هُوَ الْيَمِينُ بِالِاخْتِيَارِ إِنْ قَصِدَ فَهُوَ الْعَمُوسُ مُوسَبِقٌ لِمَنْ حَلَفَ

(٣) أَمَّا الَّتِي تَجْرِي بِلا خُصُومَةٍ لَعْنُ الْيَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللَّهِ وَلَا أَنْعَقَادَ فِيهِمَا وَالْمُنْعَقِدُ فَإِنْ يَكُنْ كِذْبًا عَلَى شَيْءٍ سَلَفَ

(٤) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما أن أعرابياً

أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : « الإشرak بالله ... واليمين الغموس » . أخرجه البخاري ( ٦٦٧٥ ) في الأيمان وغيرها ، والترمذي ( ٣٠٢٤ ) ، والنسائي ( ٤٠١١ ) و ( ٤٨٦٨ ) . وهي قول الزور كما صرح بها في رواية أنس رضي الله عنه عند البخاري ( ٦٨٧١ ) ، ومسلم ( ٨٨ ) . وفي الباب :

مارواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري ( ٢٦٧٣ ) في الشهادات ، ومسلم ( ١٣٨ ) =

( وَالْحَلِيفُ إِمَّا بِاللَّهِ ) تعالَى ، ( أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَائِهِ ) الْمُخْتَصَّةُ بِهِ كَالِإِلَهِ ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ غَيْرَ الْيَمِينِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ - كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا ، خِلَافًا لِمَا فِي « الْمَنْهَاجِ » - ( أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ) الدَّاتِيَةِ كَ : عَظَمَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَكِبْرِيَاءَتِهِ ، وَكَلَامِهِ ، ( أَوْ بِطَلَاقٍ ، أَوْ عِتْقٍ ) كَقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَرُوجَتِي طَالِقٌ ، أَوْ فَعْبُدِي حُرًّا ، ( أَوْ نَذْرَ لِحَاجٍ ) - بِفَتْحِ اللَّامِ - ( وَهُوَ التَّزَامُ قُرْبِيَّةً ) : مَالٍ ، أَوْ عِبَادَةٍ ( مُعَلَّقَةً بِمَا لَا يُرِيدُ حُصُولَهُ ) كَإِنْ كَلَّمْتَهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَكَلِمُهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ . . فَعَلَيْ عِتْقٍ أَوْ صَوْمٍ ، ( وَيَتَخَيَّرُ فِيهِ ) إِذَا وُجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ( بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ ) عَمَلًا بِالتَّزَامِ ، ( وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ لَا تَكْفِي فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ بِالتَّفَاقِ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَذْرِ الْحَاجِّ ، أَمَّا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّهِ وَفِي غَيْرِهِ سِوَاءِ كَالشَّيْءِ وَالمَوْجُودِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ ، وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا وَهُوَ فِي اللَّهِ أَغْلَبُ كَالرَّحِيمِ وَالمَخَالِقِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِنْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَهُ تَعَالَى .

( وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : الْأَلِفُ وَإِنْ لَمْ تَشْتَهَرْ ) نَحْوُ : اللَّهُ<sup>(٢)</sup> ، ( وَالْبَاءُ ) نَحْوُ : بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup> ، ( وَالتَّاءُ ) الفُوقِيَّةُ نَحْوُ : تَاللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، ( وَالمَوَاوُ ) نَحْوُ : وَاللَّهِ<sup>(٥)</sup> ، وَمِثْلُ ذَلِكَ

= فِي الْإِيمَانِ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مِنْ مَالِ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ . . لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ١٦٤٥ ) فِي النَّذْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٣٣٢٣ ) وَ( ٣٣٢٤ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٥٢٨ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٣٨٣٢ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢١٢٧ ) فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ .

وَالْحَلِيفُ الْمَقْرُونُ فِي إِنْشَائِهِ بِاللَّهِ أَوْ بِالْبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ كَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ أَوْ آيَاتِهِ وَهُوَ التَّزَامُ قُرْبِيَّةً مِنَ الْقُرْبِ حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَخْصُلًا وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يَبْرَ بِاللَّهِ أَوْ بِالْبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ كَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ أَوْ آيَاتِهِ وَهُوَ التَّزَامُ قُرْبِيَّةً مِنَ الْقُرْبِ حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَخْصُلًا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرَ

(٢) كَمَا فِي خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ( ٢٧٠١ ) ، وَالتِّرْمِذِيِّ ( ٣٣٧٩ ) : « اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ .

(٣) كَمَا ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ سُلْطَانُهُ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ [التوبة : ٧٤] .

(٤) وَكَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتُرُوا تَذَكَّرُوا يُوسُفُ ﴾ [يوسف : ٨٥] .

(٥) كَقَوْلِهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَأَعْرُوزُونَ قَرِيشًا . . . » . أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ =

ها التنييه نحوُ : هَا اللهُ<sup>(١)</sup> . ( وَلَوْ قَالَ : اللهُ ) مثلاً ، ( وَصَمَّ ، أَوْ فَتَحَ ، أَوْ كَسَرَ ، أَوْ سَكَّنَ فِكَيْتَايَةً ) إِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ فَيَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَاللَّحْنَ لَا يَمْتَعُ الْإِنْعِقَادَ عَلَى أَنَّهُ لَا لَحْنَ فِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ . ( وَالْفَاظُ الْيَمِينِ ) أَي : صِيغَهَا الْفَعْلِيَّةُ : ( كَ : أَقْسِمُ ، أَوْ أَقْسَمْتُ ، أَوْ أَحْلَفْتُ ، أَوْ حَلَفْتُ ، أَوْ أَعَزِمُ ، أَوْ عَزَمْتُ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ إِخْبَاراً ) مَاضِياً فِي صِيغَةِ الْمَاضِي ، أَوْ مُسْتَقْبِلاً فِي الْمَضَارِعِ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ يَمِيناً ، ( فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى ، أَوْ صِفَتَهُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ) ؛ لِفَقْدِ الْمَحْلُوفِ بِهِ ، ( وَيَنْقَطِعُ حُكْمُ الْيَمِينِ بِأَنْحِلَالِهَا ) كَأَنَّ وَقَّتْ حَلْفَهُ بِمُدَّةٍ ، وَأَنْقَضَتْ ، أَوْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ ، أَوْ حَنَتْ فِيهَا ، أَوْ اسْتَحَالَ الْبِرُّ كَحَلْفِهِ عَلَى شَرْبِ مَاءِ هَذَا الْكُوْزِ فَأَنْصَبْتَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، ( وَبِاسْتِثْنَاءِ ) بِمَشِيئَةِ اللهِ ، أَوْ بَعْدِمِهَا ( مُتَّصِلِ ) بِالْحَلْفِ إِنْ نَوَاهُ قَبْلَ فِرَاقِهِ مِنْهُ ، كَقَوْلِهِ : وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ ، ( وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ) ؛ لظَاهِرِ خَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « إِنْ لَمْ يَأْتِ خَيْرٌ مِنْهَا ، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ ، ( وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »<sup>(٢)</sup> ، ( فَإِنْ قَدَّمَ الْكُفَّارَةَ ) عَلَى الْحَنْثِ ( جَازَ ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا . . فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . رواه أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ حَقٌّ مَالِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِسَبِيحِينَ ،

= ( ٣٢٨٥ ) فِي الْإِيْمَانِ .

- ( ١ ) فِي نَحْوِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي عَامِ حَنْبِنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ( ١٧٥١ ) فِي الْجِهَادِ - : ( لَا هَا اللهُ إِذَا . . . ) . قَالُوا فِي مَعْنَاهُ : لَا وَاللهِ ، أَوْ يَمِينِي وَقَسَمِي .  
 وَأَرْبَعٌ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْحَلْفِ وَحَيْثُ قَالَ اللهُ ثُمَّ سَكَّنَا وَصِيغَةُ الْيَمِينِ نَحْوُ أَقْسِمُ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلَفْتُ بِاللَّهِ أَشْتَهَرُ أَمَا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهُ وَلَا  
 وَارٌ وَبَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفٌ [ ٢٤٤٠ ]  
 أَوْ حَرَكَتِ الْهَاءِ مُطْلَقاً فَقَدْ كَسَى أَقْسَمْتُ أَوْ عَزَمْتُ ثُمَّ أَعَزِمُ تَصْحِيحُهَا مَا لَمْ يُرِدْ بِهَا الْخَيْرَ أَتَى بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَا
- ( ٢ ) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٦٦٢٣ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٦٤٩ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٣٢٧٦ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٣٧٨٠ ) فِي الْإِيْمَانِ ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢١٠٧ ) فِي الْكُفَّارَاتِ . وَلِلْمُزَيْدِ انْظُرِ « الْبَيَانِ » ( ٤٨٩/١٠ - ٤٩٠ ) .
- ( ٣ ) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٢٧٨ ) فِي الْإِيْمَانِ .

فجازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا كَزَكَاةِ الْفَطْرِ (إِلَّا الصِّيَامَ) <sup>(١)</sup> فلا يجوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَنْثِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ كَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلِأَنَّ الْعَجْزَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْوَجُوبِ ، ( وَلَوْ حَلَفَ عَلَى التَّرْوِجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، أَوْ ) عَلَى ( تَرْكِهِ ) أَي : تَرَكَ التَّرْوِجَ عَلَيْهَا ، ( فَتَرْوِجَ ) فِيهِمَا ( وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ رَجْعِيَّةٌ بَرٍّ فِي الْأُولَى ، وَحَنْثٌ فِي الثَّانِيَةِ ) ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ ، ( وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ أَوْ لَا يُسَاكِنُ ، أَوْ لَا يَزْكَبُ أَوْ لَا يَلْبَسُ وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَاسْتَدَامَ . . . حَنْثٌ ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْتَدَامَةَ فِيهَا تُسَمَّى : سُكْنَى ، وَمُسَاكِنَةً ، وَرُكُوبًا ، وَلُبْسًا ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَتَقَدَّرُ بِمَدَّةٍ كَقِيَامٍ وَمَشَارَكَةِ فَلَانٍ ، بِخِلَافِ مَا لَا يَتَقَدَّرُ بِمَدَّةٍ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ ، أَوْ لَا يَنْطَلِقُ ، أَوْ لَا يَطَّأُ ، أَوْ لَا يُصَلِّي وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَاسْتَدَامَ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتَدَامَةَ فِيهَا لَا تُسَمَّى تَزَوُّجًا ، وَ : تَطْيِيبًا إِلَى آخِرِهِ ، ( أَوْ ) حَلَفَ ( لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ ) وَهِيَ فِي فَمِهِ ، ( وَلَا يُخْرِجُهَا ، وَلَا يُمَسِّكُهَا بَرٍّ بِأَكْلِ بَعْضِهَا ) وَبِإِخْرَاجِهَا مَنْفَصَلًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَخْرِجْهَا ، وَلَمْ يُمَسِّكْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ بَعْضَهَا وَلَا أَخْرَجْهَا مَنْفَصَلًا فِي الْحَالِ حِنْثٌ بِالْإِمْسَاكِ ، ( أَوْ ) حَلَفَ ( لَا يَأْكُلُهَا فَاخْتَلَطَتْ بِشَيْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا ثَمَرَةً ) أَوْ بَعْضَهَا ( لَمْ يَحْنُثْ ) ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا ،

= عبد الرحمن بن سمرة : صحابي قريشي عشمي مكّي متواضع ، أسلم يوم الفتح - غير اسمه ﷺ من عبد الكعبة أو عبد كلال إلى عبد الرحمن - غزا خراسان وحضر فتح سجستان

وكابل ، توفي سنة : ( ٥٠ ) هـ بالبصرة .

(١) حُكْمُ الْيَمِينِ بِأَنْحِلَالِهَا بَطُلٌ وَمَنْ رَأَى بَعْدَ الْيَمِينِ حِنْثَهُ ثُمَّ لِيَكْفُرَ عَنِ يَمِينِهِ وَمَا وَكُلُّ مَنْ عَلَى تَزْوِجِ عَلَى فَبَاشَرَ التَّرْوِجَ الَّذِي ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْحَالَيْنِ وَهُوَ الْمُثْبِتُ وَمَنْ يَقُلْ : وَاللَّهِ لَا أَسَاكِنُ أَوْ قَالَ : لَا أَلْبَسُ وَهُوَ لَا يَسُ أَوْ قَالَ : لَا أَرْكَبُ وَهُوَ رَاكِبٌ كَذَلِكَ بِأَسْتِنَائِهِ الَّذِي اتَّصَلَ خَيْرًا أَيْ مَا يَقْتَضِي تَخْيِئَتَهُ عِدَا الصِّيَامِ جَازَ أَنْ يُقَدِّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَرْكِهِ قَبْدَ اتِّلَى فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْهُ يَرَى وَالْحَنْثُ فِي الثَّانِي وَفَاقًا يَبُتُّ [٢٤٥٠]



( وَالْوَرَعُ تَحْنِثُ نَفْسِهِ )<sup>(١)</sup> فَيَكْفُرُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهَا ، ( أَوْ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً فَأَكَلَ دَقِيقًا أَوْ سَوِيقًا ) مِنْهَا ، أَوْ عَجِينَهَا ، أَوْ خَبِزَهَا ، ( أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ أَلِيَّةً أَوْ شَحْمًا ) غَيْرَ شَحْمِ ظَهْرِ وَجَنبِ ، ( أَوْ لَحْمًا غَيْرَ لَحْمِ النَّعْمِ وَالصَّيْدِ ) وَالخَيْلِ ، وَالطَّيْرِ<sup>(٢)</sup> ، ( أَوْ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ جُبْنًا ، أَوْ لَا يَشْرَبُ سَوِيقًا ، فَأَكَلَهُ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا ، فَأَذَابَهُ وَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرَبُ شَيْئًا فَذَاقَهُ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَتَوَى غَيْرَهُ ، أَوْ ) لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ، ( فَلَا كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا<sup>(٣)</sup> ، أَوْ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا ) وَلَا نِيَّةَ لَهُ ( فَأَكَلَ رَأْسَ غَيْرِ النَّعْمِ ) كَرَأْسِ طَيْرٍ ، وَصَيْدِ بَرِّيٍّ أَوْ بَحْرِيٍّ . . ( لَمْ يَحْنَثْ ) فِي هَذَا كَلِّهِ ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ غَيْرُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهُ ( إِلَّا إِنْ كَانَ ) الْحَالِفُ فِي الْأَخِيرَةِ ( مِنْ بَلَدٍ يُبَاعُ فِيهِ الرَّأْسُ مُفْرَدًا )<sup>(٤)</sup> وَإِنْ حَلَفَ خَارِجَهُ فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا فِيهِ قِطْعًا ، أَمَا إِذَا أَكَلَ رَأْسَ النَّعْمِ وَهِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقْرُ ، وَالغَنَمُ فَيَحْنَثُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ عُرْفًا .

\* \* \*

- (١) وَإِنْ يَقُلُ فِي تَمْرَةٍ بَيْنِيهِ : لَا وَلَا أَكُونُ مُنْسَكًا لَهَا يَبْرَ أَوْ قَالَ : لَا أَكُلُهَا فَأَذْجَلَتْ وَاحِدَةً فِحْنَثُهُ قَدْ أَمْتَنَعَ
- (٢) لَوْ قَالَ : لَا أَكُلُ بُرًّا فَكَلَّ أَوْ قَالَ : لَا أَكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ أَوْ أَلِيَّةً أَوْ لَحْمَ غَيْرِ النَّعْمِ
- (٣) أَوْ قَالَ : تَمْرًا فَتَنَاولَ الرُّطْبَ أَوْ قَالَ : لَا أَكُلُ دَرًّا فَاتَّقَمَلَ أَوْ قَالَ : لَا أَكُلُ خُبْزًا فَضَرَبَ أَوْ قَالَ : لَا أَشْرَبُ مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ قَالَ : إِنِّي قَطُّ لَنْ أَكَلَمَا عَلَى أَنْاسٍ وَهُوَ فِيهِمْ وَتَوَى أَوْ بِكَتَابٍ أَوْ رَسُولٍ كَلَّمَا
- (٤) وَإِنْ يَقُلُ : لَا أَكُلُ الرُّؤُوسَ لَمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَلَدَةٍ بِهَا أَنْفَرْدُ
- أَخْرَجُهَا وَلَا أَكُونُ أَكِلًا بِأَكَلَ بَعْضِ عَاجِلًا حَيْثُ أَقْتَصَرَ فِي غَيْرِهَا وَبَعْدَ أَكْلِ فَضَلَّتْ وَإِنْ يُحْنَثُ نَفْسَهُ فَهُوَ الْوَرَعُ إِلَى دَقِيقٍ أَوْ سَوِيْقٍ فَأَكَلَ شَحْمًا بِغَيْرِ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ حَصَلَ وَالصَّيْدِ وَالخَيْلِ وَطَيْرٍ فَأَغْلَمَ [٢٤٦٠] أَوْ عَكَّسَهُ كَذَا الزُّبَيْدُ وَالْعَنْبُ لِأَكْلِهِ زُبْدًا وَجُبْنًا اسْتَقَمَلَ بِمَائِعٍ وَذَابَ فِيهِ وَشَرِبَ فَنَالَهُ بِالْأَكْلِ أَوْ بِالذُّوقِ زَبْدًا بِحَالٍ ثُمَّ بَعْدَ سَلَمًا بِهِ سِوَاهُ حَيْثُ خَصَّصَ السَّوَى لَا حِنْثَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ يَحْنَثُ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ النَّعْمِ يَبْعُ الرُّؤُوسَ عَادَةً مِنَ الْجَسَدِ

## بَابُ النَّذْرِ

[النَّذْرُ] - بالمعجمة - هو - لغة - : الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ ، و - شرعاً - : التزامٌ قربةً لم

تتعيَّن .

والأصلُ فِيهِ آيَاتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وأخبارٌ ؛ كخبر البخاري : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »<sup>(١)</sup> .

( إِنَّمَا يَصِحُّ ) النَّذْرُ ( فِي قُرْبَةٍ ) لَمْ تَتَّعَيْنَ ، نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَمْ يَتَّعَيْنَ ، كالتَّزَامِ حَجٍّ ، أَوْ صَلَاةٍ ) ويلزمه فعلُ الحجِّ بنفسه إِنْ كَانَ صحيحاً ، فَإِنْ عَضِبَ . . . أَنَابَ كَمَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وخرجَ بما ذكرَ مَا لَوْ نَذَرَ مُحَرَّمًا : كَصَلَاةٍ بِحَدَثٍ ، أَوْ مَكْرُوهًا : كصومِ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا ، أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، أَوْ مُبَاحًا : كَأَكْلِ طَعَامٍ طَيِّبٍ ، أَوْ وَاجِبًا مَتَعِيًّا : كَصَلَاةِ الظَّهِيرِ . . . فَلَا يَصِحُّ ؛ ( فَلَوْ نَذَرَ حَجًّا فِي سَنَةٍ بَعَيْنَهَا فَمَنَعَهُ عَدُوٌّ ) أَوْ سُلْطَانٌ ، أَوْ رَبُّ دِينٍ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ ( فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً بَعَيْنَهَا فَمَاتَتْ ) لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، ( أَوْ ) مَنَعَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ( مَرَضٌ ، أَوْ إِضْلَالٌ طَرِيقٍ ، أَوْ نِسْيَانٌ ) أَوْ خَطَأً فِي الْوَقْتِ ، ( أَوْ ) مَنَعَهُ مطلقاً ( تَوَانٍ . . . قَضَاءُ ) وَجوباً<sup>(٢)</sup> ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مَعِينَةٍ ، فَأَفْطَرَ فِيهَا لمرَضٍ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ ، أَمَا إِذَا مَنَعَهُ شَيْءٌ مِنْهَا غَيْرُ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ . . . فَلَا قَضَاءَ ، لِأَنَّ الْمُنْذورَ حَجٌّ فِي تِلْكَ

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة رضي الله عنها مالك في «الموطأ» (٤٧٦/٢) ، والبخاري (٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (٣٨٠٦) في الأيمان

والنذور .

(٢) وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا فِي قُرْبٍ فَلَوْ جَرَى نَذْرٌ بِحَجٍّ فِي سَنَةٍ فَإِنْ تَوَانَى فِيهِ أَوْ تَمَرَّضَا لَكِنَّهُ إِنْ صَدَّ الْأَعْدَاءُ كَنَذَرِهِ أُضْحِيَّةً عَيْنَهَا لَمْ تَتَّعَيْنَ كَصَلَاةٍ تُسْتَحَبُّ [٢٤٧٠] بَعَيْنَهَا فَوَجِبَتْ إِنْ أُمِّكِنَهُ أَوْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ أَوْ نَسِيَ قَضَى عَنْ فِعْلِهِ لَمْ يَلْزَمِ الْقَضَاءُ فَحَالَ مَوْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

السنة ولم يقدر عليه ، ( وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا صَامَهَا ) عَنْ نَذَرِهِ ( إِلَّا ) أَيَّامَ  
 رمضان ، وإلا ( الأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا ) وَهِيَ : يوماً العيد ، وأيام التشريق ، وأيام  
 الحيض والنفس ، ( وَلَا يَقْضِيهَا ) ؛ لأنها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ،  
 ( وَلَا ) يقضي شهر ( رَمَضَانَ ) ؛ لعدم قبوله صوم غيره <sup>(١)</sup> ، ( أَوْ ) نَذَرَ ( صَوْمَ الْيَوْمِ  
 الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فَلَانٌ . . صَحَّ ) نَذَرُهُ ؛ لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدمه غداً فَيَبِيْتُ النَّيَّةَ ،  
 ( فَإِنْ ) صَامَهُ عَنْهُ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَإِنْ ( قَدِمَ لَيْلًا ) أَوْ يَوْمًا مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي نَذَرِ صَوْمِ سَنَةٍ  
 بِعَيْنِهَا ( . . أَنْحَلَ النَّذْرُ ) ؛ لعدم قبول ذلك للصوم ؛ أو لصوم غيره ، ( أَوْ : نَهَارًا ) -  
 غَيْرَ مَا ذَكَرَ - وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا أَوْ وَاجِبًا ، أَوْ وَهُوَ مُفْطِرٌ ( قَضَاهُ ) كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ  
 مَعَيَّنَ فَنَاتَهُ ، ( أَوْ ) نَذَرَ ( صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فَلَانٌ أَبَدًا ، فَقَدِمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . .  
 صَامَ كُلَّ يَوْمٍ اِثْنَيْنِ يَسْتَقْبِلُهُ إِلَّا مَا مَرَّ ) مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي نَذَرِهِ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا ، ( وَلَا  
 يَجِبُ قَضَاؤُهُ ) <sup>(٢)</sup> أَي : مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّذْرِ .

\* \* \*

- (١) وَإِنْ جَرَى بِصَوْمِ عَامٍ عَيْنَهُ  
 لَا نَحْوِ عِيدٍ مُطْلَقًا وَلَا قَضَا  
 (٢) أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ فِيهِ زَيْدٌ يَقْدَمُ  
 وَحَيْثُ نَاتَ فَالْقَضَاءُ قَدْ لَزِمَ  
 فَإِنْ يُقْبَلُ يَوْمَ الْقُدُومِ سَرْمَدًا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِمَا مَضَى
- فَصَوْمُهُ حَتْمٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّه  
 وَمِثْلُهُ شَهْرُ الصِّيَامِ فِي الْقَضَا  
 فَجَائِزٌ وَصَوْمُهُ مُحْتَمٌ  
 أَوْ جَاءَ لَيْلًا فَانْحِلَالُهُ عَلِيمٌ  
 فَوَجِبَ صِيَامُهُ مُؤَبَّدًا  
 مِمَّا نَهَى عَنْ صَوْمِهِ وَلَا قَضَا [٢٤٨٠]

## بَابُ آدَابِ الْقَاضِيِّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

( يُسْنُّ أَنْ لَا يَقْعُدَ لِلْحُكْمِ فِي مَسْجِدٍ ) بَلْ يَكْرَهُ اتِّخَاذَهُ مَجْلِسًا لَهُ ، صَوْنًا لَهُ عَنِ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ الْوَاقِعِينَ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ عَادَةً ، وَلَوْ آتَفَقَتْ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضَايَا وَقَتَ حُضُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا . فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهَا ، ( وَ ) أَنْ ( لَا ) يَقْعُدَ لِلْحُكْمِ ( مُخْتَجِبًا ) عَنِ النَّاسِ ، فَلَا يَتَّخِذُ لَهُ حَاجِبًا حَيْثُ لَا زَحْمَةً ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ اتِّخَاذُهُ ؛ لِخَبْرِ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَأَحْتَجَبَ . . حَجَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أبو داود ، والحاكم وصححه إسناده<sup>(١)</sup> ، ( وَ ) أَنْ ( يَكُونَنَّ سَاكِنَ الْقَلْبِ ) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَغْيِرُ خُلُقَهُ ، فَيَكْرَهُ لَهُ : أَنْ يَقْضِيَ فِيهِ حَالِ غَضَبٍ ، وَجُوعٍ ، وَشَبَعٍ مَفْرُطِينَ ، وَمَرَضٍ مُؤَلِّمٍ ، وَخَوْفٍ مَزْعِجٍ ، وَفَرَحٍ شَدِيدٍ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » . رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> ، ( وَ ) أَنْ ( يَشْهَدَ الْجَنَائِزَ ، وَيَعُودَ الْمَرْضَى ، وَيَأْتِي مَقْدَمَ ) أَي : وَقَتَ قُدُومِ ( نَحْوِ الْحَاجِّ ) كَالْمَسَافِرِ لِحَاجَةِ غَيْرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الزِّيَارَةَ عِنْدَ ذَلِكَ قُرْبَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعْمِيمُ أَتَى بِمُمْكِنِ كُلِّ نَوْعٍ ، وَخَصَّ مِنْ عَرَفَهُ وَقُرْبَ مِنْهُ ، ( وَ ) أَنْ ( يَخْضُرَ الْوَلَائِمَ كُلَّهُا ) بِشُرُوطِهَا السَّابِقَةِ ، ( أَوْ يَنْزُكَهَا كُلَّهُا ) إِنْ كَثُرَتْ وَقَطَعَتْهُ عَنِ الْحُكْمِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ يَخْضُرُ بَعْضَهُمْ قَبْلَ تَوَلِيَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِمْرَارِهِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْوَلَائِمِ وَالْأَنْوَاعِ

(١) أخرجه عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه بالفاظ متقاربة أبو داود (٢٩٤٨) في الخراج ، والترمذي (١٣٣٣) في الأحكام ، والحاكم (٩٣/٤) ، والبيهقي (١٠١/١٠) في آداب القاضي .

جُلُوسُهُ لِلْحُكْمِ غَيْرَ مُخْتَجِبٍ سَاكِنَ قَلْبٍ لَا بِمَسْجِدٍ نُدِبَ

(٢) أخرجه عن أبي بكر رضي الله عنه البخاري (٧١٥٨) في الأحكام ، ومسلم (١٧١٧) ، وأبو داود (٣٥٨٩) في الأفضية ، والترمذي (١٣٣٤) ، وابن ماجه (٢٣١٦) في الأحكام ، والنسائي (٥٤٠٦) في آداب القضاة بالفاظ متقاربة .

ومن فوائده : أن لا يقضي القاضي في حالة تتغير فيها حاله أو يتشوش فيها فهمه مثل الجوع والعطش والغم والفرح والنعاس ، أو كان يدافع الأخبثين أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ، وكذا وهو حزين أو مصاب أو مهموم ، ومن هنا قال الشعبي : أخذ حلمي ثم أقوم إلى الحكم .

التي قبلها بأن أظهر الأغراض فيها الإكرام لآ الثواب ، وفي تلك الأنواع بالعكس ،  
( وَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْخَصْمَيْنِ ) إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ : ( تَكَلَّمَا ) أَوْ : لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي مِنْكُمْ ،  
( وَ ) لَهُ ( أَنْ يَسْكُتَ ) عَنْهُمَا ( حَتَّى يَبْتَدِيَءَ أَحَدُهُمَا ) بِالْكَلَامِ <sup>(١)</sup> ، ( وَإِذَا اجْتَمَعَ  
مُدَّعُونَ قَدَّمَ ) وَجُوبًا ( السَّابِقُ غَالِبًا ) إِنْ عَلِمَ ، فَإِنْ جَاؤَا مَعًا ، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ . .  
أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، وَقُدِّمَ مَنْ خَرَجَتْ قَرَعَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّ مَسَافِرُونَ مُسْتَوْفِرُونَ ، أَوْ نِسْوَةٌ ، أَوْ  
هُمَا . . فَإِنَّهُ يُسْرُّ تَقْدِيمُ الْمُسَافِرِينَ عَلَى الْمُقِيمِينَ وَلَوْ نِسْوَةٌ ، وَتَقْدِيمُهُنَّ عَلَى الْمُقِيمِينَ  
إِنْ قَلُوا ، وَلَا يُقَدَّمُ السَّابِقُ إِلَّا ( بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ ) ؛ لِثَلَاثِ يَطُولُ الزَّمَنُ فَيَتَضَرَّرَ الْبَاقُونَ ،  
وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْقَارِعِ ، أَمَّا الْمَسَافِرُونَ ، وَالنِّسْوَةُ فَيَقْدُمُونَ بِجَمِيعِ الدَّعَاوِي إِنْ لَمْ يَضُرَّ  
بِالْبَاقِينَ إِضْرَارًا بَيِّنًا ، وَإِلَّا قَدَّمُوا بِوَاحِدَةٍ ، ( وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ خِصْمٍ لَدَدٌ ) أَي : شِدَّةُ  
خُصُومَةٍ ( . . نَهَاةً ، فَإِنْ عَادَ عَزْرُهُ ) بِمَا يَرَاهُ ، ( وَيُشَاوِرُ ) نَدْبًا ( الْعُلَمَاءَ الْأَمَنَاءَ ) فِي  
الْحُكْمِ عِنْدَ اخْتِلَافِ وَجْهِهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْآرَاءِ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ :  
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ( وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ ) إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، بَلْ يَأْخُذُ  
بِمَا ظَهَرَ لَهُ بِاجْتِهَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا .

( وَ لَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِشَاهِدِينَ فَبِعِلْمِهِ وَإِنْ شَمَلَ الظَّنَّ أَوْلَى ،  
وشرط الحكم به أن يُصْرَحَ بِمُسْتَدِهِ ، فيقول : علمتُ أن له عليك ما أدعاه ، وحكمتُ  
عليك بعلمي . قاله الماوردي والرويانِي ( إِلَّا فِي عُقُوبَةِ اللَّهِ ) تعالى <sup>(٢)</sup> : مِنْ حَدِّ ، أَوْ  
تعزير ، لندب السُّرِّ فِي أسبابها ، وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِ عِلْمِهِ . . فَلَا يَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ

أَوْ عَادَ مَرَضَانًا يُعَدُّ جَائِزًا  
أَوْ يَشْرُكُ الْجَبِينِ تَزَكَا دَائِمًا  
وَنَحْوَهُ لَا وَقَتَ الْاِحْتِيَاجِ  
إِلَيْهِ يَسْكُتُ أَوْ يَقُلُ تَكَلَّمَا  
فَمَنْ يَكُونُ سَابِقًا يَقَدِّمُ  
مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِصَامًا بَلَدًا  
فَإِنْ يُعَدُّ جَائِزًا بِالتَّعْزِيرِ  
وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ  
عُقُوبَةَ اللَّهِ قَاضٍ أَبَدًا [٢٤٩٠]

(١) وَفَعَلَهُ إِنْ شَهِدَ الْجَائِزَا  
كَمَا لَهُ أَنْ يَخْضَرَ الْوَلَائِمَا  
وَأَنْ يَجِيءَ مَقْدَمًا لِلْحَاجِ  
وَإِنْ رَأَى خَصْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا  
(٢) أَوْ مُدَّعِينَ فِي الدَّعَاوِي أَزْدَحَمُوا  
عَنْهُمْ بِدَعْوَى غَالِبًا فَإِنْ وَجَدَ  
نَهَاةً عَنِ خِصَامِهِ الْمَذْكُورِ  
وَشَاوَرَ الْأَخْيَارَ أَهْلَ الْعِلْمِ  
وَحُكْمُهُ بِعِلْمِهِ فِيمَا عَدَا

وَلَا يَعْلَمُهُ ، ( وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ فِي حُكْمٍ ) لَهُ أَوْ لغيرِهِ بِأَنْ بَانَ<sup>(١)</sup> بَمَنْ لَا تَقْبُلُ شهادتهُ ، أَوْ خِلافُ نَصِّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ : أَوْ خِلافُ نَصِّ مُقَلِّدِهِ ، أَوْ خِلافُ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ ( .. نَقَضَهُ ) ؛ لِتَيَقُّنِ الْخَطِئِ فِيهِ ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الْقَاطِعَ ، أَوْ الظَّنَّ الْمُحْكَمَ ، ( فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ) أَي : ظُهُورُ الْخَطِئِ فِيهِ ( بِاجْتِهَادٍ ) ثَانٍ ( .. حُكْمَ بِهِ ) أَي : بِالاجْتِهَادِ الثَّانِي ( فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَا يُنْقَضُ ) ( الْأَوَّلُ )<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ .

( وَلَا يَقْبَلُ ) الْقَاضِي ( جِرْحًا ، وَ ) لَا ( تَعْدِيلًا ، وَ ) لَا ( تَرْجَمَةً ) بِنَقْلِ كَلَامِ الْخِصْمِ أَوْ الشُّهُودِ ( إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ )<sup>(٣)</sup> فَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ فِي شهادتهِ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِرْكَاءَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّ التَّرْجَمَةَ كَغَيْرِهَا ، فَيَشْتَرُطُ فِيهَا عَدْلَانِ ، ( وَإِنْ أَرْتَابَ فِي الشُّهُودِ .. سَأَلَهُمْ مُتَّفَرِّقِينَ ) عَن وَقْتِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَمَكَانِهِ ، وَعَن تَحْمُلِهِ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ كَتَبَ شهادتهُ أَوْ لَا ، وَأَنَّهُمْ كَتَبُوا بِحَبْرٍ أَوْ مِدَادٍ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِتَرْوُلِ الرَّبِيَّةِ .

( وَيَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ ) مِمَّنْ عَدَلَ غَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ : ( هُوَ عَدْلٌ ) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : لِي ، أَوْ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الْعَدَالَهَ الَّتِي أَقْتَضَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] فزِيادَةُ لِي ، وَعَلَيَّ تَأْكِيدٌ ، ( وَيَشْتَرُطُ ) فِي شهادتهِ بِتَعْدِيلِ غَيْرِهِ ( أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ بِهِ بِاطْنَةٍ مُتَقَدِّمَةً )<sup>(٥)</sup> بِصَحْبَةٍ ، أَوْ جِوَارٍ ، أَوْ مُعَامَلَةٍ ، لِيَكُونَ عَلَيَّ بِصِيرَةٍ فِي شهادتهِ بِالتَّعْدِيلِ ، ( وَيَنْبَغِي كَوْنُ ) كُلِّ مِّنَ ( الْمُعَدَّلِ وَكَاتِبِ الْقَاضِي وَصَاحِبِ مَشُورَتِهِ

(١) بان : أي ظهر الحكم .

(٢) إن يُخطئ في حُكْمٍ يَجِبُ أَنْ يُنْقَضَا

بِمَا يَرَاهُ بَعْدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

(٣) وَالْجِرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِنْ لَمْ يَخْصُلَا

كَذَلِكَ التَّرْجَمَةُ الَّتِي تَقَعُ

(٤) الْحَبْرُ : الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ وَمَوْضِعُ الْمِحْبَرَةِ ، وَالْمِدَادُ : مَا يَكُونُ عَلَى الْقَلَمِ لِإِمْدَادِهِ الْكَاتِبَ .

(٥) ثُمَّ الشُّهُودُ حَيْثُمَا إِنْ يَكْمُلُوا

وَلْيَكْفِ فِي التَّعْدِيلِ هَذَا عَدْلٌ

مَعَ عِلْمِ بَاطِنِ الشُّهُودِ قَبْلَ

عَالِمًا) بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْدِيلِ وَالْكِتَابَةِ وَالْمَشُورَةِ<sup>(١)</sup> .

( وَ ) يَنْبَغِي ( أَنْ يَخْتِمَ كَيْسَ الرَّقَاعِ ) الَّتِي فِيهَا الْأَنْصِبَاءُ الْمَقْسُومَةُ ؛ أَوْ أَسْمَاءُ الشَّرَكَاءِ ، أَوْ الْمُدْعِينَ إِذَا جَاؤُوا مَعًا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، ( وَ ) أَنْ ( لَا يَفْتَحَهَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْخَتْمِ ) أَي : خَتَمَ الْكَيْسِ ؛ لِأَنَّهُ أْبَعْدُ عَنِ التُّهْمَةِ .

( وَ : ) أَنْ ( لَا يَقْبَلَ ) الْقَاضِي ( كِتَابَ قَاضٍ ) بِسْمَاعٍ بَيِّنَةٍ ، أَوْ بِحُكْمٍ إِلَيْهِ ( إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ )<sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ بِذَلِكَ فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُمَا .

\* \* \*

(١) وَيَنْبَغِي كَوْنُ الَّذِي قَدْ عَدَلَ صَاحِبَ رَأْيٍ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ

(٢) وَخَتْمُهُ كَيْسَ الرَّقَاعِ ثُمَّ لَا وَلِيَعْتَمِدَ كِتَابَ قَاضٍ قَدْ وَرَدَ

وَكِتَابِ الْقَاضِي وَمَنْ قَدْ جُعِلَ مُوَا صِفًا بِالْعِلْمِ وَالْتِّذْيِيرِ يَفْتَحُهَا حَتَّى يَرَاهُ أَوْلَى

مَنْ شَاهِدِي عَدْلٍ وَإِلَّا فَلْيُرَدَّ [٢٥٠٠]

## بَابُ الْقِسْمَةِ

[الْقِسْمَةُ] : هِيَ تَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ ؛ كَأَيَّةِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ <sup>(١)</sup> [النساء : ٨] ؛ وَأَخْبَارٌ ، كَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا ) <sup>(٢)</sup> .

( أُجْرَةُ الْقَاسِمِ ) أَي : الَّذِي نَصَبَهُ الْإِمَامُ ( مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، ( ثُمَّ ) إِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَأَجْرَتُهُ ( عَلَى الشُّرَكَاءِ ) كَمَا لَوْ كَانَ الْقَاسِمُ مَنْصُوبَهُمْ ، ( وَهِيَ ) أَي : الْأُجْرَةُ الَّتِي عَلَى الشُّرَكَاءِ ( عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ الْمَأْخُوذَةِ ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤْنِ الْمَلِكِ كَالنَّفَقَةِ ، وَخَرَجٍ - ب : الْمَأْخُوذَةِ - الْحِصَصِ الْأَصْلِيَّةِ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ <sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ الْأُجْرَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَدْرِهَا ، بَلْ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ الْمَأْخُوذَةِ قَلَّةً وَكَثْرَةً ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْكَثِيرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْقَلِيلِ ، هَذَا إِنْ أُطْلِقُوا الْمَسْمُومِ ، أَوْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً ، وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمْ مَا سَمَّاهُ مِنَ الْأُجْرَةِ وَلَوْ فَوْقَ أُجْرَةِ الْمَثَلِ سِوَاءٍ عَقَدُوا مَعًا أَمْ مَرَّتَيْنِ <sup>(٤)</sup> ، ( فَإِنْ انْفَقُوا عَلَى الْقِسْمَةِ إِلَّا وَاحِدًا وَطَالِبُهَا يَتَنَفَّعُ بِهِ ) أَي : بِمَا يَخْصُهُ ( بَعْدَهَا ) دُونَ غَيْرِهِ ( قَسَمَ ) قِسْمَةَ إِجْبَارٍ ، فَلَوْ كَانَ لِشَخْصٍ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصِلُحُ لِلسُّكْنَى وَالْبَاقِي لِآخَرَ يَصِلُحُ لَهَا أُجِيرَ صَاحِبُ الْعَشْرِ عَلَى الْقِسْمَةِ

(١) وقوله تبارك وعزَّ : ﴿ وَبَيَّنَّاهُمْ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [القمر : ٢٨] وشرعت ؛ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ حَاجَةَ إِلَى الْقِسْمَةِ ؛ لِيَتِمَّ كَلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَلَكِهِ عَلَى الْكَمَالِ .

(٢) لما أخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري ( ٢٨٦٣ ) في الجهاد و ( ٤٢٢٨ ) في المغازي ، ومسلم ( ١٧٦٢ ) في الجهاد والسير : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : ( لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ) . النَّفْلُ : الْغَنِيمَةُ وَالْعَطِيَّةُ .

وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود ( ٢٩٤٩ ) في الخراج : « مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْتَعَكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمِرْتُ » .

(٣) التَّعْدِيلُ : التَّقْوِيمُ ، كَأَرْضٍ أَحَدُ طَرَفَيْهَا أَنْفَعُ مِنَ الْآخَرِ وَهِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَصْفَيْنِ ، فَيَعْدَلُ الثَّلَاثُ فِي مَقَابِلَةِ الثَّلَاثِينَ ، فَصَاحِبُ النِّصْفِ فِي الْأَصْلِ صَارَ لَهُ الثَّلَاثَانُ . . فَعَلِيهِ ثَلَاثُ الْأُجْرَةِ .

(٤) وَأُجْرَةُ الْقَسَامِ حَيْثُ يُقْسَمُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَلَزَمَ فَالشُّرَكَاءُ بَعْدَهُ كُلُّ يُخْصَصُ بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْحِصَصِ



بطلب الآخر دون عكسه ؛ لأنَّ صاحب العُشر مُتَعَنَّتْ في طلبه ، والآخِرُ مَعذُورٌ<sup>(١)</sup> ،  
( وَيَقْسِمُ بِقُرْعَةٍ ) فَيَجْزَأُ مَا يَقْسِمُ كَيْلًا فِي الْمَكِيلِ ، وَوَزْنًا فِي الْمَوْزُونِ ، وَدَرَعًا فِي  
الْمَدْرُوعِ ، وَعَدَاً فِي الْمَعْدُودِ ، وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رَقْعَةٍ اسْمُ شَرِيكَ ، أَوْ جِزْءٌ مُمَيِّزٌ بَحْدًا أَوْ  
غَيْرِهِ ، وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضَرْهَا رَقْعَةً عَلَى جِزْءٍ أَوْ اسْمٍ ،  
فَيُعْطَى الْجِزْءَ لِمَنْ خَرَجَتْ لَهُ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّقْعَةِ الثَّانِيَةِ وَتَتَعَيَّنُ الثَّلَاثَةُ لِلْبَاقِي إِنْ  
كَانَتْ أَثْلَاثًا ، وَيَجْزَأُ مَا يُقْسَمُ ( عَلَى أَقَلِّ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اخْتَلَفَتْ ) كَنَصْفِ ، وَثُلْثِ ،  
وَسُدُسِ . . فَيُجْزَأُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، ( وَيَخْتَرِزُ ) إِذَا كَتَبَ الْأَجْزَاءَ ( عَنِ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ )  
بِأَنَّ لَا يَبْدَأُ بِصَاحِبِ السُّدُسِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِهِ حِينَئِذٍ رُبَّمَا خَرَجَ لَهُ الْجِزْءُ الثَّانِي ، أَوْ  
الْخَامِسُ فَيَتَفَرَّقُ مِلْكُ مَنْ لَهُ النِّصْفُ أَوْ الثَّلْثُ ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ النِّصْفُ ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى  
أَسْمِهِ الْجِزْءُ الْأَوَّلُ ، أَوْ الثَّانِي أُعْطِيَهُمَا وَالثَّلَاثُ ، وَثِنْتِي بِذِي الثَّلْثِ ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى  
أَسْمِهِ الْجِزْءُ الرَّابِعُ أُعْطِيَهُ وَالْخَامِسُ ، وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لِمَنْ لَهُ السُّدُسُ ، وَإِنْ أَسْتَوَتْ  
الْأَنْصِبَاءُ جُزْءًا مَا قُسِمَ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> ، ( وَلَا يُجْبَرُ ) أَحَدٌ ( عَلَى جَعْلِ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ ،  
وَالْعُلُوِّ لِآخَرَ ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ ، ( وَلَوْ أَدَّعَى بَعْضُهُمْ ) عَلَى بَعْضٍ ( غَلَطًا فِي قِسْمَةِ  
إِجْبَارٍ<sup>(٤)</sup> ) أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ . . صُدِّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِبَيْمِنِهِ ) كَمَا فِي غَيْرِ  
ذَلِكَ ، ( فَإِنْ أَقَامَ ) الْمُدَّعَى ( بَيِّنَةً بِذَلِكَ ) أَي : بِالْغَلَطِ فِيمَا ذَكَرَ ، ( أَوْ حَلَفَ بَعْدَ  
نُكُولٍ<sup>(٥)</sup> الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . . نَقِضَتْ الْقِسْمَةُ ) كغَيْرِهَا مِنَ الْخُصُومَاتِ ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ

(١) فَإِنْ أَرَادُوا الْقَسْمَ إِلَّا وَاحِدًا وَكَانَ حَظُّ مَنْ أَرَادَ زَائِدًا

عَنْ غَيْرِهِ وَكَانَ بَعْدُ يَنْتَفِعُ بِهِ أُجِيبَ ثُمَّ عَكُسَهُ أَمْتَنَعَ

(٢) بنادق مستوية : لفائف متشابهة على شاكلة واحدة .

(٣) وَقِسْمَةٌ بِقُرْعَةٍ كَمَا عُرِفَ وَعَلَى أَقَلِّ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ يَخْتَلِفُ

وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُفَرَّقًا نَصِيبَ شَخْصٍ لَمْ يُرَدِّ تَفَرُّقًا

(٤) قسمة الإيجار : تحصل بالإنفraz والتقويم .

وَمَنْ سِوَاهُ الْعُلُوِّ بِالْإِجْبَارِ وَلَا لِشَخْصٍ أَخَذَ سُفْلَ الدَّارِ

(٥) نكول المدعى عليه : امتناعه من حلف اليمين .

إِذَا أَدَّعَى بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ غَلَطٌ فِي الْقِسْمِ جَبْرًا أَوْ بِأَجْزَاءٍ فَقَطُّ

فَلْيُخْلِيفِ الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبِيِّنُهُ مَنِ ادَّعَى

بَعْدَ نُكُولٍ خَصِمِهِ عَنْهَا كَفَى [٢٥١٠]

إفرازٌ ، وَلَا إِفْرَازَ مَعَ التَّفَاوُتِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِسْمَةُ التَّرَاضِي بِالتَّعْدِيلِ أَوْ الرَّدِّ . . فَلَا أَثَرَ  
 لَهُذِهِ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بِيَعٍ ، وَلَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ أَوْ الْحَيْفِ <sup>(١)</sup> فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا أَثَرَ  
 لِلْغَيْنِ فِيهِ لِرِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِهِ ، ( كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيْتِ ذَيْنٌ ) فَإِنَّ الْقِسْمَةَ  
 تُنْقَضُ ؛ لِأَنَّ التَّصْرُفَ فِيمَا خَلَّفَهُ الْمَيْتُ قَبْلَ وِفَاءِ دَيْنِهِ بَاطِلٌ ، ( وَإِنْ أَسْتَحَقَّ بَعْضَ  
 الْمَقْسُومِ وَكَانَ مُعَيَّنًا غَيْرَ سَوَاءٍ ) بَانَ أَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِهِ ، أَوْ أَصَابَ مِنْهُ أَكْثَرَ ( بَطَلَتْ )  
 أَي : الْقِسْمَةُ ، لِاحْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَى الرَّجُوعِ عَلَى الْآخِرِ ، وَتَعَوُّدِ الْإِسَاعَةِ ، ( وَإِلَّا )  
 بَانَ كَانَ بَعْضُهُ شَائِعًا أَوْ مُعَيَّنًا سِوَاءٍ ( بَطَلَتْ فِيهِ ) لِأَنَّ فِي الْبَاقِي تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ ، وَلَوْصُولِ  
 كُلِّ مِنْهُمُ إِلَى قَدْرِ حَقِّهِ ، ( وَلَا يُقَسَّمُ جَبْرًا صِنْفٌ مَعَ غَيْرِهِ مُطْلَقًا ) كضائنتين <sup>(٢)</sup> : مِضْرِيَّةٌ  
 وَشَامِيَّةٌ ، وَثِيَابِ إِبْرِيْسِمٍ ، وَكَتَّانٍ ، وَقَطْنٍ ، لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ فِي ذَلِكَ ،  
 ( وَلَا ) صِنْفٌ ( مَعَ صِنْفِهِ ) كدَارِبِينَ ( عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ ) ، لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ  
 الْأَعْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ وَالْأَبْنِيَةِ ( إِلَّا فِي مَقْوُولِ نَوْعٍ ) لَمْ يَخْتَلَفْ كَثِيَابٌ مِنْ نَوْعٍ  
 مِثَالِيَّةٍ الْقِيَمَةِ ، ( وَ ) فِي ( نَحْوِ دَكَائِينَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ ) <sup>(٣)</sup> فَتَقَسَّمُ كَذَلِكَ جَبْرًا لِقَلَّةِ  
 اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ فِي ذَلِكَ .

\* \* \*

(١) الحَيْفُ : الظلم والجور .

(٢) الضائنتان - مثنى ضائنة - مأخوذة من الضأن : أي الغنم خلاف المعز .

(٣) وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ ذَيْنِ  
 أَوْ أَسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ هُوَا  
 نَقَضْتَهَا جَمِيعَةً وَإِلَّا  
 وَالْمَنْعُ فِي الْإِجْبَارِ قَدْ تَحَقَّقَا  
 وَهَكَذَا مَعَ صِنْفِهِ إِنْ يُشْتَرَطُ  
 وَصَحَّ فِي مَقْوُولِ نَوْعٍ وَحُجِرَ  
 الْقِسْمَةُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ :

١- القسمة بالأجزاء، وهي الإفراز وتكون في المتشابهات كالأراضي، والأبنية، والدراهم.

٢- القسمة بالتعديل، بأن يُعدَّل قيمة سهامها، كأرض مختلفة الأجزاء كأن تكون إحدهما ذات نخل والثانية بورا، وهما نصفان فتجعل للمشجرة ثلثي القيمة وللبور ثلثها، ثم يُقرع بينهما.

٣- القسمة بالرَّدِّ، وذلك بأن يحتاج في القسمة إلى رَدِّ مال أجنبي كمن يأخذ نصف أرض فيها بئر، وليس في الأخرى ما يعادلها، فيرُدُّ أخذَه قِسْطَ قِيَمَتِهِ، ولا إجبار في هذا النوع .

## بَابُ الشَّهَادَاتِ

[الشهادات]: ( هِيَ ) جمعُ شهادةٍ ، وَهِيَ : إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاصٍّ .  
والأصلُ فيها آياتٌ ؛ كآيَةِ : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَشْرًا ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة : ٢٨٣] ، وأخبارٌ ؛  
كخبرِ « الصَّخِيحِينَ » : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ »<sup>(٢)</sup> .  
وَأَرْكَانُهَا : ١- شاهدٌ ، ٢- مشهودٌ لَهُ ، ٣- مشهودٌ عَلَيْهِ ، وَ٤- مشهودٌ بِهِ ،  
وَ٥- صِيغَةٌ .

وَكُلُّهَا تُعَلِّمُ مِمَّا يَأْتِي ، وَهِيَ ( أَنْوَاعٌ - بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ - ) :  
الْأَوَّلُ : ( شَاهِدٌ ) وَهُوَ ( فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ) . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : ( أَخْبَرْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ :  
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> .  
( وَ ) الثَّانِي : ( شَاهِدٌ وَيَمِينٌ فِي الْأَمْوَالِ ) أَوْ مَا قُصِدَتْ بِهِ . رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ :  
( أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ )<sup>(٤)</sup> ، زَادَ الشَّافِعِيُّ : ( فِي الْأَمْوَالِ )<sup>(٥)</sup> .

(١) وقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٨] .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) في الشهادات ، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) في الإيمان ولفظه : « شاهدك أو يمينه » . أي : لك ما يشهد به شاهدك ، أو يمينه .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٣٤٤٧) .

أَنْوَاعُهَا فِي سَبْعَةِ تَفْصَلُ بِحَسَبِ مَا فِيهِ الشُّهُودُ تُقْبَلُ  
فَشَاهِدٌ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ بِاعْتِبَارِهِ يَفِي  
(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٧١١) (٢) في الأفضية .

وَشَاهِدٌ مَعَ الْيَمِينِ قَالُوا فِي الْمَالِ أَوْ مَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٤٠٢) . قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢٩٢٩) : قال الشافعي : ثابت ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف عند أهل المعرفة بصحته ، قال الحفاظ : وهو أصحُّ

( و ) الثالث : ( شَاهِدٌ وَأَمْرَاتَانِ فِيهَا ) أي : في الأموال ، ( وَفِيهَا لَا يَرَاهُ الرَّجَالُ غَالِبًا ) كعيبِ امرأةٍ تحت ثوبها ، وَبَكَارَةٌ ، وَوِلَادَةٌ ، وَحَيْضٌ ؛ لعمومِ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، والخشْيُ كالمراة<sup>(١)</sup> .

( و ) الرابع : ( شَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزَّنَا ) وَغَيْرِ مَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لعمومِ آية : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

( و ) الخامس : ( شَاهِدَانِ وَيَمِينٌ فِي صُورٍ تَقَدَّمَتْ فِي الْأَيْمَانِ ) وتقدم الكلام عليها ثم .

( و ) السادس : ( أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَرَاهُ الرَّجَالُ غَالِبًا ) وَتَقَدَّمَتْ أَمْثَلُهُ ، رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ : ( مَضَتْ الشُّنَّةُ بِأَنَّهُ تَجَوَّزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعِيُوبِهِنَّ )<sup>(٢)</sup> ، وَقَيْسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ ، مِمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ .

( و ) السابع : ( أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّنَا ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] الآية ، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيْتَةِ وَتَحْوِيهِمَا كَالزَّنَا<sup>(٣)</sup> .

( وَإِنْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ : فَإِنْ كَانَ ) رُجُوعُهُمْ ( قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَحْكَمْ ) بِهَا الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَصْدَقُوا فِي الْأَوَّلِ أَمْ فِي الثَّانِي ، فَلَا يَبْقَى ظَنُّ الصِّدْقِ فِيهَا ، ( أَوْ ) كَانَ ( بَعْدَهُ ) وَبَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ ( غَرِمُوا ) لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ( فِي الطَّلَاقِ ) الْبَائِنِ ، ( وَالْعَتَقِ ، وَالْمَالِ وَغَيْرِهَا ) كَالرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ ، وَاللَّعَانِ ، وَالْفَسْخِ ، وَالْعَيْبِ ،

= حديث في الباب .

(١) وَشَاهِدٌ مَعَ مَرَاتَيْنِ يُطْلَبُ فِي الْمَالِ أَوْ مَا فِي النِّسَاءِ يَغْلِبُ [٢٥٢٠]  
 (٢) أَخْرَجَ قَوْلَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ الزَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنُفِ » ( ٨١ / ٥ ) فِي الْبَيْعِ ، وَزَادَ فِيهِ : وَتَجَوَّزَ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَا فِي الْاسْتِهْلَالِ ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

(٣) وَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ فِيمَا اسْتَقْرَأَ وَشَاهِدَانِ فِي سِوَى الزَّنَا اسْتَقْرَأَ سَبْعٌ مَضَتْ بِالْقُرْبِ فِي الْأَيْمَانِ وَالْوَطْءُ لِلدَّوَابِّ وَالْأَمْوَاتِ  
 بِهِ النِّسَاءُ غَالِبًا نَحْوُ الْحَجَلِ وَشَاهِدَانِ مَعَ يَمِينٍ فِي صُورٍ وَأَوْجِبُوا أَرْبَعَةَ فِي الزَّنَايِ مِثْلُ الزَّنَا الْمَذْكُورِ فِي الْإِبْتِائِ

وَالْقَتْلِ ؛ كَأَنَّ قَالُوا : أَخْطَأْنَا فِي شَهَادَتِنَا ؛ لَتَفْوِيهِمْ عَلَيْهِ حَقَّةٌ (١) .

( وَشَرَطُ الشَّاهِدِ ) :

( حُرِّيَّةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَبَصَرٌ ، وَسَمْعٌ ، وَنُطْقٌ ، وَرُشْدٌ ، وَعَدَمُ تَغْفُلٍ ، وَمُرُوءَةٌ )  
وَهِيَ التَّخَلُّقُ بِخُلُقِ أَمثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، وَعَدَمُ أَتْهَامٍ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ، فَلَا تَقْبَلُ  
الشَّهَادَةَ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا مِنْ فَاسِقٍ ، وَلَا مِنْ أَعْمَى إِلَّا فِي مَوَاضِعَ تَأْتِي فِي بَابِ أَحْكَامِ  
الْأَعْمَى ، وَلَا مِنْ أَصَمٍّ فِي الْأَقْوَالِ ، وَلَا مِنْ أَخْرَسٍ ، وَلَا مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَصِبَا  
وَجَنُونٍ ، وَلَا مِنْ مُغْفَلٍ لَا يَضْبُطُ ، وَلَا مِنْ عَادِمٍ مُرُوءَةٍ كَغَيْرِ سُوقِيٍّ أَكَلَ ، أَوْ شَرَبَ ،  
أَوْ مَشَى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ فِي سُوقٍ بِلَا عُدْرٍ (٢) ، وَكَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ حِكَايَاتٍ مُضْحَكَةٍ بَيْنَ  
النَّاسِ (٣) .

( وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ ) الْمَقْبُولَةِ ( فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِحْصَانِ )  
كَعَقْدٍ ، وَفَسْخِ ، وَقَوْدٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذُرِّيَّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾  
[الطلاق : ٢] ، وَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قَدْ يَتَعَدَّرُ (٤) .

(١) وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا  
أَوْ بَعْدَهُ فَلْيُغْرَمُوا فِي الْحَالِ  
كَالْفَسْخِ وَاللَّعَانِ وَالطَّلَاقِ  
أَنْ يَخْكُمَ الْقَاضِي بِهَا لَنْ يَخْكُمَا  
مَا فَوْتُوا بِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ  
وَالْقَتْلِ وَالرِّضَاعِ وَالْإِعْتِقَاقِ

(٢) وهذه الأمور تختلف اعتباراتها حسب الأزمنة والأمكنة ، وكشف الرأس في هذا العصر لم يعد له  
تلك الأهمية ؛ لأن معظم جماهير المسلمين صاروا حاسري الرأس ، والله أعلم .

(٣) وَلْيُفْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّةُ  
وَالنُّطْقُ أَيْضاً ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرٌ  
مُرُوءَةٌ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ  
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ  
وَالرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ الْمَرْضِيَّةُ  
كَذَا أَنْتَفَا تَغْفُلٌ وَلْتُعْتَبَرْ  
بِمَا بِهِ أَتْهَالُهُ تَخَلَّقُوا  
مُحَافِظاً بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ [٢٥٣٠]

(٤) أي : الذي تحمل الشهادة أولاً قد يتعدَّر لنحو مرض أو سفر ، فيجوز للفرع أن يشهد على  
شهادته بشرط تعذر الأصلين ، وكيفية تحمُّل الشهادة بأحد أمور ثلاثة :

١- إما بالاسترعاء - من الرعاية - وهي الضبط والحفظ بأن يقول : أشهد على فلان بكذا  
ونحوه .

٢- وإما بأن يسمعه يشهد عند حاكم أو محكم بأن فلان على فلان كذا فله أن يشهد على  
شهادته .

أَمَّا فِي عَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْإِحْصَانِ فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَالَى الْمَشْرُوطَ فِيهِ الْإِحْصَانُ . فِي الْجُمْلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَضَائِقَةِ <sup>(١)</sup> ، ( وَلَا يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مَنْ الْأَصْلَيْنِ شَاهِدَانِ ، بَلْ يَكْفِي أَثْنَانِ ) يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى مَقْرَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ لِهَذَا وَوَاحِدٌ لِلْآخِرِ ، ( وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَيِّدٍ لِرَقِيقِهِ ، وَلَا أَصْلٍ لِفِرْعِهِ ، وَلَا عَكْسُهُ ) كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ .

( وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ حَتَّى ) شَهَادَةُ فِرْعَانِ ( عَلَى الْأَبِ بِطَلَاقِ ضَرَّةٍ أُمَّهَاتٍ أَوْ قَدْفَتَا ) ؛ لِانْتِفَاءِ التَّهْمَةِ <sup>(٣)</sup> ( وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ ، وَ ) شَهَادَةُ ( الْآخِ لِأَخِيهِ ) لِذَلِكَ .

( وَمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِمَعْنَى ) كَكُفْرِ ظَاهِرٍ ( وَزَالَ فَأَعَادَهَا . . قِيلَتْ ) ؛ لِانْتِفَاءِ التَّهْمَةِ ( إِلَّا مَنْ يُتَّهَمُ ) كَالْفَاسِقِ ، وَالْعَدُوِّ ، وَعَادِمِ الْمَرْوَةِ . . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْعَى فِي دَفْعِ عَارِ الرَّدِّ السَّابِقِ .

٣- وإما بأن يسمعه بيان سبب الشهادة ، كأن يقول : أشهد أن فلان على فلان ألفاً بقرض أو بيع فيسمعه الشهادة على شهادته ، وإن لم يستره ولم يكن عند حاكم ؛ لانتهاء احتمال الوعد ، والتساهل مع الإسناد إلى السبب .  
ويجب على الفرع عند الأداء بيان جهة التحمل من أحد هذه الأمور المذكورة ، ويشترط لقبول شهادة الفرع :

١- تعسر شهادة الأصل بموت أو غيبة ، ٢- وأن يذكر الفرع أصله فيسميه وإن كان عدلاً لاحتمال جارح عند القاضي ، ٣- وأن لا يخرج الأصل عن صحة شهادته بسبب عداوة فلا يشهد الفرع حينئذ ، فلوزال المانع أحتيج لتحمل جديد .

- (١) ويقال فيها أيضاً : حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة .  
وَجَارَ مَعَ شَرَائِطِ الشَّهَادَةِ  
فِيمَا عَدَا عَقُوبَةَ الرَّحْمَلِينَ  
(٢) وَلَمْ يَقُولُوا بِاشْتِرَاطِ اثْنَيْنِ  
بَلْ يَكْتَفِي بِأَنْ يَكُونَ اثْنَانِ  
(٣) وَلَمْ تَجْزِ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ  
لَكِنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَيْهِمَا  
بِقَدْفِهِ أُمَّهَاتٍ وَفِرْقَتِهِ
- شَهَادَةُ مَنْهُمَ عَلَى شَهَادَةِ  
وَمِثْلُهَا شَهَادَةُ الْإِحْصَانِ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ  
عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ  
وَلَا لِأَصْلِ شَاهِدٍ وَوَلَدِهِ  
بَلْ مِنْهُمَا صَحَّتْ عَلَى أَيْهِمَا  
ضَرَّتَهَا وَإِنْ تَكُنْ بَعْضَتَهُ

( وَإِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَانِ تَسَاقَطَتَا )<sup>(١)</sup> فَلَوْ أَدْعَى كُلُّ مِّنْهُنِ عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ لَمْ يَقْرَأْ بِأَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا ، وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا بِهَا سَقَطَتَا ؛ لِتَنَاقُضِ مُوجِبِيهِمَا ، فَيُخَلَفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا .

\* \* \*

لِزَوْجِهِ وَأَحَدِ الْأَخْوَانِ  
فَزَالَ صَحَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَانِعِ [٢٥٤٠]  
فَلَمْ يَجْزُ قَبُولُهَا مَعَ الثَّهَمِ  
تَعَارُضٌ فَيَالْتَسَاقُطِ أَحْكَمَا

(١) وَصُحِّحَتْ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
وَحَيْثُ رُدَّتْ لِقِيَامِ مَانِعٍ  
مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْأَدَاءِ مَثَمًا  
وَإِنْ تَقَامَ بَيِّنَتَانِ فِيهِمَا

## بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى - لغةً - : الطلبُ ، و - شرعاً - : إخبارٌ عن وُجوبِ حقٍّ على غيره عند حاكم . والبيِّناتُ : جمعُ بينةٍ ، وهي : الشهودُ ، سُمُّوا بِهَا ؛ لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ .

والأصلُ في ذلك أخبارٌ ؛ كخبرِ «الصحيحين» : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمينُ على المدَّعى عليه »<sup>(١)</sup> . وروى البيهقي بإسنادٍ حسنٍ : « ولكن البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على مَنْ أنكر »<sup>(٢)</sup> .

( لا تُسْمَعُ دَعْوَى مُحَالٍ كَمَثَلِ ) جبلٍ ( أُحِدَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وَلَا ) دعوى ( مَا أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ كَثْمَنِ خَمْرٍ ) أو حُرٌّ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، ( وَلَا ) دعوى ( مَنْ لَاعِبَارَةَ لَهُ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ )<sup>(٣)</sup> ، وَلَا دعوى حَرَبِيٍّ لِأَمَانِ لَهُ ، ( وَإِذَا سُمِعَتِ ) الدَّعْوَى ( فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ ) بِالْحَقِّ ، ( أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ) بِهِ فَذَلِكَ ، ( وَإِلَّا حُلْفَ ) ؛ لِلخبرِ السابقِ ( إِلَّا ) في ثلاثِ مسائلٍ :

١- فِيمَا لَوْ أَدَّعَى عَلَى صَبِيٍّ بُلُوغَهُ فَأَنْكَرَ ) فَلَا يَحْلِفُ ؛ لِأَنَّ حَلْفَهُ يُثَبِّتُ صِبَاهُ ، وَصِبَاهُ يُبْطِلُ حَلْفَهُ ، نَعَمْ : الْكَافِرُ الْمَسِيئُ الَّذِي أَنْبَتَ وَقَالَ : تَعَجَّلْتُ الْإِنْبَاتَ يَحْلِفُ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِنْبَاتَ عِلَامَةٌ لِلْبُلُوغِ .

٢- ( أَوْ ) أَدَّعَى ( عَلَى حَاكِمٍ جَوْرًا فِي حُكْمٍ ) .

٣- ( أَوْ عَلَى شَاهِدٍ كَذِبًا ) فِي شَهَادَتِهِ ؛ لِارْتِفَاعِ مَنْصِبِهِمَا عَنْ ذَلِكَ .

( وَلَا يَمِينَنَ فِي حَدٍّ ) ؛ لِأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشَّبْهِهِ ( إِلَّا فِي ) حَدِّ ( لِعَانَ ) فَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٤٥٥٢) في التفسير ، ومسلم (١٧١١) في الأفضية ، وابن ماجه (٢٣٢١) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠) ، قال عنه النووي في «الأربعين» (٣٣) : حديث حسن .

(٣) مَنْ أَدَّعَى شَيْئاً مُحَالاً لَمْ يُجِبْ كَمَثَلِ : هَذَا الطَّوْدُ وَرَقٌ أَوْ ذَهَبٌ أَوْ بَاطِلٌ بِالشَّرْعِ نَخْوُ بَعْتُهُ خَمْرًا بِدِينَارٍ وَلَا قَبْضُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَانَ يَكُونَا جِنًّا أَدَّعَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا



أَنْ يُلَاعِنَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَرَّةَ الْحَدِّ ، ( وَ ) إِلَّا فِي حَدِّ ( قَذْفِ ) <sup>(١)</sup> فَلَلْقَاذِفِ أَنْ يُحْلَفَ الْمَقْدُوفَ : أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ لِدَلِّكَ ، ( وَالْحَلْفُ ) يَكُونُ ( عَلَى الْبَتِّ ) أَي : الْقَطْعَ ( فِي فِعْلِ نَفْسِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ ، ( وَ ) فِي فِعْلِ ( مَمْلُوكِهِ ) ؛ لِأَنَّ مَمْلُوكَهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ( نَفِيًّا ) كَانَ الْفِعْلُ ، ( أَوْ إِثْبَاتًا ، وَفِي فِعْلِ غَيْرِهِمَا ) أَي : غَيْرِ نَفْسِهِ وَمَمْلُوكِهِ ( إِثْبَاتًا ، أَوْ نَفِيًّا مَخْصُورًا ) ؛ لِتَيْسُرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ، ( وَ ) يَكُونُ ( عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى الْبَتِّ ( أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ ) السَّابِقِ ( نَفِيًّا مُطْلَقًا ) لِتَعَسُّرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ، ( فَلَوْ مَنَعَهُ الْخَضْمُ حَقَّهُ ) مُقَرَّرًا كَانَ أَوْ مَنكَرًا ، ( وَعَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ ) مِنْهُ ، ( وَقَدَّرَ عَلَى أَخْذِ مَالٍ لَهُ .. فَلَهُ أَخْذُ جِنْسِ حَقِّهِ مِنْهُ ) أَي : مِنْ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بِهِ حُجْبَةٌ ، ( ثُمَّ ) إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ جِنْسُ حَقِّهِ .. فَلَهُ أَخْذُ ( غَيْرِهِ ) مُقَدَّمًا التَّقَدُّ عَلَى غَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> .

( وَإِنْ نَكَلَ الْخَضْمُ ) الْمَدْعَى عَلَيْهِ ( عَنِ الْيَمِينِ ) كَأَنْ سَكَتَ لَا لِنُحُوقِ دَهْشَةٍ فَحَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ .. ( لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ ) لِخَصْمِهِ ( بِالنُّكُولِ ) أَي : بِسَبَبِهِ ، بَلْ بِسَبَبِ حَلْفِ خَصْمِهِ ل : ( أَنَّهُ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ ) . رواه الحاكم وصححه إسناده <sup>(٣)</sup> ،

- (١) وَحَيْثُ صَحَّ مَا أَدْعَى فَإِنْ يُقَمَّ أَوْ لَا وَلَا فَلْيُخْلَفِ الَّذِي أَدْعَى مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْعَى عَلَى صَبِي أَوْ أَدْعَى زُورًا عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ (٢) وَمَنْ عَلَى أَعْمَالٍ نَفْسِهِ حَلْفَ أَمَّا عَلَى أَعْمَالٍ غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ وَبَثَّهَا أَوْ نَفْيِ عِلْمِ حَقِّهَا وَعِنْدَ مَنْعِ الْخَضْمِ حَقِّ الْمَدْعَى فَإِنْ رَأَى لِلْخَضْمِ مَالًا يَظْفَرُ يَظْفَرُ بِجِنْسِ حَقِّهِ إِذَا وَجِدَ (٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ ( ٢١٣ / ٤ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١٠٠ / ٤ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ( ١٨٤ / ١٠ ) ، وَتَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدًا ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا .

قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ٢٩٤٩ ) : قال ابن الجوزي : في إسناده مجاهيل ولم يثبتهم ، ويثبتهم ابن القطان . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٢٠٩ / ٤ ) : =

( وَقَدْ يَتَوَهَّمُ خِلَافَهُ ) أَي : يَتَوَهَّمُ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ - وَلَيْسَ حُكْمًا بِهِ فِيهَا ؛ لِمَا يَأْتِي - :

( ١ - ) فِيمَا لَوْ أَدَّعَى مُسْقِطًا لِلْجِزْيَةِ كَأِسْلَامِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ (١) أَوْ كَانَ غَائِبًا مِثْلًا فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ فَحَضَرَ .

( ٢ - ) أَوْ ) مُسْقِطًا لِلْخَرَاجِ كَدَفْعِهِ لِعَامِلٍ آخَرَ وَنَكَلَ ) فِيهِمَا ( عَنِ الْيَمِينِ أَخْذًا مِنْهُ ) ؛ لِأَنَّهُمَا وَجَبَا وَلَمْ يَأْتِ بِدَافِعٍ (٢) .

( ٣ - ) أَوْ أَدَّعَى حَاضِرُ الْوَقْعَةِ الْبُلُوغُ ؛ لِأَخْذِ سَهْمِ الْمُقَاتِلَةِ وَنَكَلَ . . لَمْ يُعْطَ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبُلُوغِ .

( ٤ - ) أَوْ أَدَّعَى ابْنُ حَرْبِيٍّ ) بَعْدَ أَنْ ( أَنْبَتَ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ ) أَي : إِنْبَاتِ الْعَانَةِ ( بِدَوَاءٍ وَنَكَلَ . . قَتِلَ ) لِلْكَفْرِ الظَّاهِرِ ، وَلِأَنَّ الْإِنْبَاتَ عِلْمًا لِلْبُلُوغِ (٣) .

\* \* \*

- = محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه .
- (١) وَحَيْثُ صَارَ الْخَضْمُ نَسَاكِلًا فَلَا بَلَّ بَعْدَ تَحْلِيْفِ الَّذِي قَدْ أَدَّعَى وَقَدْ يَسُوغُ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ إِذَا أَدَّعَى الذَّمُّ بَعْدَ الْعَامِ بِدَافِعٍ : بَيِّنَةٌ كَشُهُودٍ وَصَلَتْ دَفْعَ مِثْلًا .
- (٢) أَوْ أَدَّعَى دَفْعَ الْخَرَاجِ فِيهِ أَوْ أَدَّعَى مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ أَدَّعَى الْمُسَبِّي نَبْتَ الْعَانَةِ فَهَذَا لِأَنَّ كُلَّهُمْ إِنْ نَكَلُوا وَمُدَّعِيَ الْإِسْقَاطِ وَالِدَّفْعِ غَرِمَ
- لِعَامِلٍ غَيْرِ الَّذِي يَأْتِيهِ بُلُوغُهُ كَمَا فِي سَهْمِهِ يَنَالُ مِنَ الدَّوَاءِ نَافِيًا أَوْ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ فَالْأَخْيَرُ يُقْتَلُ وَمُدَّعِيَ الْبُلُوغِ مِنْ سَهْمِ حُرْمِ

ذكر المؤلف مسألة جاءت بالأصل وهي : ما لو ادعى ربُّ الحائض - البستان المثمر - خطأ الخارص - المخمن - بمحتمل ، ونكل . . حكم عليه بخرصه ؛ لأنه مبني على - قول - ضعيف ، وهو وجوب حلف المدعي ، والمعتمد - كما في « الشراوي » ( ٥١٣ / ٢ ) - : أن إيمان الزكاة كلها مستحبة ، فيصدق بلا يمين وإن نكل ، وتجب عليه زكاة المتيقن لا غيره .

## بَابُ الْعِتْقِ (١)

[العتق]: بمعنى الإعتاق ، وهو إزالة الرقِّ عن الأدمي .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٣] ، وخبرُ « الصحيحين »: « أئِمْمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَ مُسْلِمًا أَسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى الْفَرَجَ بِالْفَرَجِ » (٢) .

وأركانُه ثلاثة: ١- مَعْتَقٌ ، ٢- عَتِيقٌ ، ٣- صِيعَةٌ .

ثُمَّ (هُوَ إِمَّا إِجْبَارٌ) أَي: عَتِقُ إِجْبَارٍ (بِأَنَّ تَمَلَّكَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ ، أَوْ الشَّخْصُ أَصْلَهُ ، أَوْ فَرَعَهُ ، أَوْ شَهَدَ) الشَّخْصُ (بِعِتْقِ رَقِيقٍ فَوَدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ تَمَلَّكَهُ) فَإِنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ فِي ذَلِكَ قَهْرًا ، (وَإِمَّا اخْتِيَارًا) أَي: عَتِقُ اخْتِيَارٍ ، (فَيَقَعُ بِصَرِيحٍ ، وَهُوَ: الْعِتْقُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ) أَي: مَا أَشْتَقَّ مِنْهَا لورودها في « القرآن » وذلك كَأَنَّ عَتِيقًا ، أَوْ أَعْتَقْتِكَ ، أَوْ حُرًّا ، أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ فَكَيْتُ الرَّقَبَةَ ، أَوْ فَكَّكَتُ رَقَبَتَكَ ، (وَ) يَقَعُ (بِكِنَايَةٍ بِنَيْتِ) (٣) لِلْعِتْقِ ، (وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ الْعِتْقُ وَغَيْرُهُ) كَقَوْلِهِ: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ ،

(١) العتق - مأخوذ من قولهم - عتق الفرخ: إذا طار وأستقلَّ ، ويطلق على النجاة ، والشرف ، والحرية ، والخروج من الرقِّ .

شرعهُ ديننا القويم وحضُّ على التقرب به ؛ لأنَّ شأنه كان سائداً وقتل في أنحاء العالم ، وإنما أبقى بعض صورته مُجازاةً للكافرين ، ومعاملة لهم بالمثل ، ومع ذلك فقد تشوَّف الإسلام لحرية الأرقاء ورغب فيها كما جعلهُ كفارة للظهار وللقتل ولليمين وللجماع في نهار رمضان .

وَمِنَ النِّعَمِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى بَنِي آدَمَ أَخِيرًا أَنَّهُ تَمَّ الْغَاءُ مِنَ الْعَالَمِ نَهَائِيًا ، أَعْتَابَرًا مِنْ ٢٠ حَزِيرَانَ عَامَ (١٨٦٢ م) وَذَلِكَ فِي عَهْدِ الرَّئِيسِ الْأَمْرِيكِيِّ إِبْرَاهِيمَ لِنُكُولِن ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ تَحَرَّرَ مِنْهُ فِي بِلْدَةِ زَنْجِبَارٍ مِنْ تَنْزَانِيَا ، وَبِلَادِ الْحِجَازِ . وَالْآنَ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ وَنَسْتَنْصِرُهُ عَلَى أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْمُرْقِينِ لِلشُّعُوبِ وَاللأُمَمِ عَائِمَةً ، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَقْدِ الصَّلِيبِيِّينَ وَحَتَّى الصَّهْيُونِيِّينَ ، وَإِرْهَابِهِمْ وَقَهْرِهِمْ وَأَنْ يَزْلِزَّهُمْ ، وَيَجْعَلَهُمْ فِي الْأَذْلِينَ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٧) وَهُوَ أَطْرَافٍ ، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٩) فِي الْعِتْقِ .

(٣) إِمَّا يَكُونُ الْعِتْقُ بِالْإِجْبَارِ عِنْدَ الْوُقُوعِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ =

لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ، ( فَإِنِ أَعْتَقَ ) رَقِيقًا ( فِي ) حَالِ ( صِحَّتِهِ فَمِنَ رَأْسِ الْمَالِ ) يَحْسَبُ عِتْقَهُ ، ( أَوْ فِي ) حَالِ ( مَرَضِ مَوْتِهِ ) وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ مُسْتَعْرِقٌ ( فَمِنَ الثُّلْثِ ) ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ تَبْرَعٌ ، وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مَعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلْثِ كَمَا مَرَّ ( إِلَّا فِي عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ )<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنِ اسْتَوْلَدَهَا فِي مَرَضِهِ كإِنْفَاقِهِ الْمَالَ فِي الشَّهَوَاتِ ، ( وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ . . عَتَقَ عَلَيْهِ ) نَصِيْبُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ النَّصْرِ فِيهِ وَلَمَّا يَأْتِي ، ( وَسَرَى بِالْإِعْتِاقِ ) مِنْ مُوسِرٍ ( لِمَا أَيْسَرَ بِهِ ) مِنْ نَصِيْبِ الشَّرِيكِ ، أَوْ بَعْضِهِ وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ لَهُ ، ( فَإِنِ كَانَ مُعْسِرًا ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيْبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ) فَامْتَثَلَ ( لَمْ يَسِرْ )<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ ؛ لِخَبْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ . . قُوَّامَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيْمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شَرِيكَاهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ »<sup>(٣)</sup> ( وَمَتَى ضَاقَ الثُّلْثُ ) عَنْ جَمِيعِ مَا أَعْتَقَهُ ، وَكَانَ الْعِتْقُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ( مُبَيَّرَ الْعِتْقُ بِقُرْعَةٍ )<sup>(٤)</sup> فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ - قِيْمَتُهُمْ سِوَاءَ دَفْعَةٍ - عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ .

- =
- فَأَوَّلُ الْقَسْمَيْنِ فَاعْرِفْ جِنْسَهُ  
أَوْ صَارَ حُرًّا مَالِكًا لِأَصْلِهِ  
أَوْ شَاهِدًا لِلْعَبْدِ بِالْحُرِّيَّةِ  
وَيَعْدَ ذَا فِي مِلْكِهِ الْعَبْدُ دَخَلَ  
ثَانِيَهُمَا بِصِغَةِ شَرْعِيَّةٍ  
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ فَكُّ الرَّقَبَةِ (١)  
وَكُلُّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِلْعِتْقِ  
فَمَنْ جَرَى إِعْتِاقُهُ فِي صِحَّتِهِ  
وَإِنْ جَرَى فِي مَرَضٍ قَدْ اتَّصَلَ  
فَمَا يَكُونُ عَنْهُ زَائِدًا يُرَدُّ  
وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا (٢)  
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مِلْكُهُ سَرَى  
بِقِيْمَةِ الشُّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ  
لَا حَيْثُ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ أَوْصَى  
أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (٣)  
وَإِنْ يَضِقُّ ثَلْثٌ بِعِتْقِ أَوْقَعَا (٤)
- بِأَنْ تَمْلَكَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ  
أَوْ فَرَعَهُ وَلَوْ بَعَثَ فِيهِ  
وَلَمْ تَكُنْ شَهَادَةً مَرْضِيَّةً  
فَالْعِتْقُ قَهْرًا فِي الْجَمِيعِ قَدْ حَصَلَ [٢٥٧٠]  
صَّرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ بِالنِّيَّةِ  
وَالْعِتْقُ وَالْتَّخْرِيرُ كُلُّ أَوْجِبَةٍ  
وَعَيْنُهُ كِنَايَةٌ فِي الْعِتْقِ  
فَلْيُعْتَبَرْ مِنْ أَصْلِ مَالِ تَرْكِبَةٍ  
بِمَوْتِهِ فَتَلْكَهَا هُوَ الْمَحَلُّ  
إِنْ رَدَّهُ الْوَارِثُ لَا أُمَّ الْوَالِدِ  
سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقًا  
أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَ  
عَلَى الشَّرِيكَ وَلِئُودَةٍ قِيْمَتُهُ  
أَنْ يُعْتَقُوا نَصِيْبَهُ الْمُخْتَصَا [٢٥٨٠]  
(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (٢٥٢٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٠١) فِي الْعِتْقِ .  
(٤) فِي دَفْعِهِ مِيْرَتَهُ وَأَقْرَعَا

## بَابُ التَّدْبِيرِ

[التدبيرُ] هُوَ - لغةً - : النظرُ في العواقبِ ، و - شرعاً - : تعليقُ عتقٍ مِنْ مالِكٍ بموتهِ ، وَسُمِّيَ تدبيراً من الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّ المَوْتَ دُبْرَ الحَيَاةِ .

والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبِيرُ «الصَّحِيحِينَ» : إِنْ رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، ف : (بَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ) <sup>(١)</sup> . فَتَقْرِيرُهُ لَهُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَركَانُهُ ثَلَاثَةٌ :

١- رقيقٌ غيرُ أُمٍّ وُلِدَ ، ٢- صبيغةٌ ، ٣- مالكٌ .

(إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ بَالِغٍ) لَا صَبِيٍّ وَلَوْ مَمِيزًا ، (عَاقِلٍ) لَا مَجْنُونٍ ، (مُخْتَارٍ) لَا مَكْرَهٍ ، (ثُمَّ هُوَ تَعْلِيْقُ عَتَقٍ بِصِفَةٍ ، وَهِيَ مَوْتُ السَّيِّدِ) لَا وَصِيَّةً ، وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْتَاقٍ ، وَلَا قَبُولٍ بَعْدَ المَوْتِ .

(فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ) بِقَبُولٍ وَلَا غَيْرِهِ ، (إِلَّا بِأَنْ يُزِيلَ مِلْكَهُ عَنْهُ) بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ ، (وَلَا يَتَّبِعُ المُدْبِرَةَ أَوْلَادَهَا) الحَادِثُونَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ ، وَقَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ (فِي التَّدْبِيرِ) كَمَا لَا يَتَّبِعُ المَرهُونَةَ وَلُدَّهَا .

(وَلَوْ دَبَّرَهَا حَامِلًا.. ثَبَّتَ لِحَمْلِهَا حُكْمُ التَّدْبِيرِ) إِنْ لَمْ يَسْتَنْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جِزْءٍ مِنْهَا ، (فَإِنْ زَالَ تَدْبِيرُهَا) بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَنْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا (دَامَ تَدْبِيرُهَا) كَمَا لَوْ دَبَّرَ عَبْدَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ .

(وَصَرِيحُهُ) - أَي : التَّدْبِيرِ - (كَأَنَّتَ حُرًّا) بَعْدَ مَوْتِي ، (أَوْ أَعْتَقْتَكُ بَعْدَ مَوْتِي) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ (٧١٨٦) فِي الأَحْكَامِ ، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧) فِي الزَّكَاةِ ، وَالرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكَورٍ ، وَالْعَبْدُ قَبْطِي يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ ، فَأَعْتَقَهُ مِنْ دَبْرِ مَنْهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النُّحَامِ بِسَبْعِ مِئَةٍ ، قَالَ جَابِرٌ : مَاتَ يَعْقُوبُ وَهُوَ عَبْدٌ . انظُرْ «الْبَيَانُ» (٣٩٢/٨-٣٩٣) .

(٢) حَيْثُ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : هَذَا تَدْبِيرٌ بَاطِلٌ أَوْ لَا عِبْرَةَ بِهِ .

( وَكِنَايَتُهُ : كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ ) أَوْ حَبَسْتُكَ ( بَعْدَ مَوْتِي ، وَلَوْ دَبَّرْتُ ثُمَّ كَاتَبْتُ أَوْ عَكَسْتُ )  
 أي : كَاتَبْتُ ثُمَّ دَبَّرْتُ ( جَازَ ) (١) .

\* \* \*

(١) حَقِيقَةُ التَّذْيِيرِ أَنْ تَعْلَقَا  
 وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِلَفْظِ جَارِي  
 صَرِيحُهُ كَأَنْتَ أَوْ كَأَنْتِ  
 وَتَخَوُّ أَنْتَ سَيِّدِي مَوْلَايَه  
 وَبَعْدَهُ رُجُوعُهُ مَمْنُوعٌ  
 وَإِنْ يُدَبَّرُ حَامِلًا فَحَمَلُهَا  
 فَإِنْ بَرُلَ تَذْيِيرُهَا الْمَخْتُومُ  
 وَإِنْ بُكَاتِبَ بَعْدَ أَنْ يُدَبَّرَا  
 عَتَقَا بِمَوْتِ سَيِّدٍ قَدْ عُلِقَا  
 مِنْ ذِي بُلُوعٍ عَاقِلٍ مُخْتَارِ  
 عَتِيقٌ أَوْ عَتِيقَةٌ بِمَوْتِي  
 أَوْ بَعْدَ مَوْتِي سَائِبٌ كِنَايَةٌ  
 لِكِنْ زَوَالِ مَلِكِهِ رُجُوعٌ  
 مُدَبَّرٌ وَلَا كَذَلِكَ نَجَلُهَا  
 فَحَمَلُهَا تَذْيِيرُهُ يَدُومُ  
 فَجَائِزٌ كَعَكْسِهِ بِلَا أَمْتِرَا

## بابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[أُمَّهَاتُ] - بضمّ الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها - : جمعُ أمّ ، وأصلها :  
أُمَّةٌ قاله الجوهريّ .

والأصلُ فيه خبرٌ : « أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلِدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا . . فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبْرِ مَنْهُ » . رواه  
ابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحُ إسناده<sup>(١)</sup> ، وخبر : « أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا يُعْنَى ، وَلَا  
يُوهَبَنَ ، وَلَا يُورَثُنَ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ . . فَهِيَ حُرَّةٌ » . رواه  
ابن القُطانِ وَحَسَّنَهُ<sup>(٢)</sup> . ( إِذَا حَبِلْتَ مِنْ حُرٍّ ) كَلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مَجْنُونًا ( أُمَّتُهُ )  
وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ ، أَوْ بوطءٍ مُحَرَّمٍ ( فَوَضَعَتْ وَلَوْ سَقَطًا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ) وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ  
( صَارَتْ ) بِهِ ( أُمٌّ وَوَلِدٌ ) فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، وَلَوْ بَقِيَتْهَا لَهُ ؛ لِمَا مَرَّ ، ( بِخِلَافِ أُمَّةٍ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> )  
كَأَنَّ وَطْئَهَا بَطَّنٌ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ ، أَوْ أُمَّتُهُ ، أَوْ غُرٌّ بِحُرِّيَّتِهَا ) فَحَبِلْتُ مِنْهُ ، وَوَضَعْتُ  
مَا مَرَّ ، فَلَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَوَلِدٌ وَإِنْ مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْعِ الْعُلُوقُ بِهِ فِي مَلَكَهِ .

( وَلِسَيِّدِهَا ) أَي : أُمُّ الْوَلِدِ ( إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ) كَالْقِنَةِ ، نَعَمْ : إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا  
كَافِرًا وَهِيَ مُسَلِمَةٌ فَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ ، ( وَتَفَارِقُ ) أُمُّ الْوَلِدِ  
( الْمُدْبِرَةُ )<sup>(٤)</sup> فِي سَبْعِ مَسَائِلَ :

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة أحمد (٣١٧/١) ، وابن ماجه (٢٥١٥)  
في العتق ، والدارقطني (١٣٠/٤ و١٣٢) ، والحاكم (١٩/٢) وصححه ، والبيهقي  
(٣٤٦/١٠) في عتق أمهات الأولاد . وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس  
متروك الحديث ، لكن ذكر له متابعات من وجوه آخر .

(٢) أخرج نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (١٣٥/٤) ، والبيهقي  
(٣٤٣-٣٤٢/١٠) .

قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢٩٩٠) : وصححا وقفه ، ووافقهما الخطيب  
البغدادى وعبد الحق ، وخالف ابن القطان فصحح رفعه أو حسنته ، وقال : رواه كلهم ثقات ،  
قال : وعندى أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه .

(٣) بشرط أن لا تكون لفرعه : كأمه لابنه أم ولد .

(٤) إِنْ قَتَلَتْ مِنْ سَيِّدِ حُرٍّ تَنَلُ حَمَلًا وَأَلْقَتْ حَمْلَهَا وَإِنْ نَزَلَ [٢٥٩٠]=

- (١- فِي أَنَّهَا لَا تَبَاعُ) .  
 (٢- لَا تُوَهَّبُ) ؛ لَخَيْرِ : «أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا يُعِينَنَّ وَلَا يُوَهِّبَنَّ» . السَّابِقِ .  
 (٣- لَا تُرْهَنُ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيْطِ عَلَى الْبَيْعِ .  
 (٤- لَا يُوصَى بِهَا) ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النُّقْلَ .  
 (٥- عِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) كَمَا مَرَّ .  
 (٦- لَا يَضْمَنُ سَيِّدُهَا جِنَايَتَهَا الثَّانِيَةَ) وَإِنْ قُدِّتِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ جِنَايَاتَهَا كَوَاحِدَةٍ .  
 (٧- وَيَتَّبَعُهَا) فِي الْعَتَقِ (وَلَدُّهَا) الْحَاصِلُ بِنِكَاحِ رَقِيْقًا أَوْ بِيْزْنًا بَعْدَ صَيْرُورَتِهَا أُمَّ  
 وَلَدٍ بِخِلَافِ الْمَدْبُرَةِ فَإِنَّهَا تَبَاعُ ، وَتُوَهَّبُ ، وَتُرْهَنُ ، وَيُوصَى بِهَا ، وَعِتْقُهَا مِنَ الثُّلُثِ ،  
 وَيَضْمَنُ سَيِّدُهَا جِنَايَتَهَا الثَّانِيَةَ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرْنِ ، وَلَا يَتَّبَعُهَا وَلَدُّهَا بِالْوَصْفِ السَّابِقِ ،  
 (وَلَوْ كَاتَبَهَا) أَي : أُمَّ الْوَلَدِ ، (أَوْ اسْتَوْلَدَتْ مُكَاتَبَةً صَارَتْ) فِيهِمَا (مُسْتَوْلَدَةٌ مُكَاتَبَةٌ)  
 وَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ الْمَكَاتَبَةَ حَرَامًا فَتَعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ مِنْ مَوْتِ السَّيِّدِ وَأَدَاءِ النُّجُومِ .  
 (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا) فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ :

- (١- فِيمَا لَوْ اشْتَرَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ كَانَتْ مَرْهُونَةً ، أَوْ جَانِيَةً) تَعَلَّقَ بِرَقِيْبَتِهَا مَالٌ ،  
 وَكَانَ الْمَالُ فِيهِمَا مُعْسَرًا حَالَ الْاِسْتِيْلَادِ) .  
 (٢- أُمَّ<sup>(٢)</sup>) وَلَدٍ مَكَاتَبٍ إِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ) أَي : قَبْلَ عَتَقِ أَبِيهِ ، (أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ  
 لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْهُ (تَبِعَهُ رِقًا وَعِتْقًا) ؛ لِأَنَّ الْعُلُوقَ وَقَعَ فِي الرِّقِّ ، وَهُوَ قَبْلَ عَتَقِ أَبِيهِ

صَارَتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدٍ  
 كَالْوَطْءِ بِأَشْتِيَاهِ أَوْ غُرُورِ  
 لِلْسَّيِّدِ الْمَذْكُورِ كَالْمَدْبُرَةِ  
 فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمَّ الْفَرْعِ  
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا فَكَالْهَبَةِ  
 جِنَايَةً تَعُدُّ مِنْهَا نَائِيَةً  
 وَفَرُغَهَا يَتَّبَعُهَا إِنْ يُوجَدِ  
 وَجَعَلَ أُمَّ فَرْعِهِ مُكَاتَبَةً  
 مِنَ الْأَدَا وَالْمَوْتِ فِي الْحَالِيْنَ

= سَقَطًا يُرَى بِغُرَّةٍ كَمَا وَرَدَ  
 لَا حَمْلَ غَيْرِ السَّيِّدِ الْمَذْكُورِ  
 وَلَمْ تَزَلْ عَلَى النُّكَاحِ مُجْبِرَةً  
 (١) وَفَارَقَتْهَا فِي خِصَالِ سَبْعِ  
 وَلَمْ يَجْزِ رَهْنٌ لَهَا وَلَا هَبَةٌ  
 وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْجَانِيَةِ  
 وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ  
 وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْلِدَ الْمَكَاتِبَةَ  
 وَعَتَقَتْ بِأَسْبَقِ الْأَمْرَيْنِ  
 (٢) وَأُمَّ وَلَدٍ مَعْطُوفَةٍ عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَتْ .



مملوكٌ له يمتنعُ بيعه ، ولا يعتقُ عليه لضعفِ ملكه ، ( وَلَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ ) ؛ لأنها علقَتْ بمَمْلوكٍ فَأَشْبَهَتْ الأُمَّةَ المنكوحَةَ ، ( وَإِلَّا ) بَأَن ولدتَهُ لستَ أشهرُ فأكثرُ مِنَ العتقِ ( فَهُوَ حُرٌّ ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ إِنْ كَانَ يَطْوُهَا ) ؛ لظهورِ العُلوقِ مع الحرِّيةِ أو بعدها ، وإِلَّا تَبِعَ أبَاهُ رِقًا وَعِتْقًا ، وَلَا تَصِيرُ مستولدةً .

( ٣- لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ كِتَابِيٍّ حَيْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالزِّمَّ بِمُؤَنَّتِهَا حَتَّى يَعْتِقَهَا أَوْ يُسَلِّمَ ) فَتَسَلَّمَ إِلَيْهِ ( أَوْ يَمُوتَ ) فَتَعْتَقَ (١) .

\* \* \*

إِلَّا الَّتِي لِنَفْسِهَا تَبْتَاعُ [٢٦٠٠] لِمُعْسِرٍ فِي هَذِهِ وَالثَّانِيَةَ قَبْلَ الأَدَاءِ كَانَ تَابِعَ الأبِ لِدُونِ نِصْفِ الحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الأَدَاءِ أَوْ نَوْقَهُ فَأَخْخَمَ بِتَخْرِيرِ الوَلَدِ إِنْ كَانَ ذَاكَ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ جَدَّةٍ تُعْطَى لَهُ بَلِ الزَّمُوهُ بِالمُؤَنِّ فِي الدُّبْنِ أَوْ يَكُونُ مُعْتَقًا لَهَا

(١) وَذَاتُ الإِسْتِيْلَادِ لَا تَبْتَاعُ أَوْ وُجِدَتْ مَرْهُونَةً أَوْ جَانِيَةً وَإِنْ تَلِدُ فَرَعًا مِنَ المَكَاتِبِ رِقًا وَعِتْقًا وَكَذَا لَوُ وُلِدًا وَلَمْ تَصِرْ بِوَطْئِهِ أُمُّ وَلَدٍ وَأَنَّهَا صَارَتْ بِهِ مُسْتَوْلِدَةً أَوْ مِنْ كِتَابِيٍّ وَأَسْلَمَتْ فَلَنْ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصِيرَ مِثْلَهَا

## باب أحكام الرقيق

[الرقيق] (يُفَارِقُ الْحُرَّ):

(١- في) أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ، و٢- لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ، و٣- لَا يَلْزَمُهُ (حَجٌّ، وَ٤- لَا عُمْرَةٌ إِلَّا بِنَذْرٍ) فَيَلْزَمَانِهِ كَالْحُرِّ، (و٥- عَوْرَةُ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ) أَي: كَعَوْرَتِهِ بِجَمَاعٍ أَنَّ رَأْسَ كُلِّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، (لَكِنْ يَحْرُمُ نَظْرُ غَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَى سَائِرِ بَدَنِهَا) كَالْحَرَّةِ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَاوِي تَبَعًا لِلْمُحَقِّقِينَ، (و٦- لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ) أَي: الرَّقِيقُ (شَاهِدًا، وَ٧- لَا تَرْجُمَانَا، وَ٨- لَا قَائِفًا، وَ٩- لَا قَاسِمًا، وَ١٠- لَا خَارِصًا، وَ١١- مُقْوَمًا، وَ١٢- لَا كَاتِبَ حُكْمٍ، وَ١٣- لَا أَمِينًا لِحَاكِمٍ، وَ١٤- لَا إِمَامًا أَعْظَمَ<sup>(١)</sup>، وَ١٥- لَا قَاضِيًا، وَ١٦- لَا وَلِيًّا فِي نِكَاحٍ أَوْ قَوْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ١٧- لَا وَصِيًّا، وَ١٨- لَا يُقَلِّدُ أَمْرًا عَامًّا)<sup>(٢)</sup>؛ لِنَقْصِهِ بِالرَّقِّ (وَ١٩- لَا يَمْلِكُ) شَيْئًا، وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ، (وَ٢٠- لَا يَطَأُ) وَلَوْ كَانَ مَكَاتِبًا (بِمِلْكٍ)؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ أَوْ ضَعْفِهِ، (وَ٢١- لَا تَلْزَمُهُ) زَكَاةٌ (إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ، وَيَتَحَمَّلُهَا سَيِّدُهُ) عَنْهُ، (وَ٢٢- لَا يُكْفَرُ بِمَالٍ) فِي سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ أَوْ ضَعْفِهِ، (وَ٢٣- لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ، وَ٢٤- لَا: ) مِنْ (كَفَّارَةِ شَيْئًا إِلَّا مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ) فِي الزَّكَاةِ، فَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، (وَ٢٥- لَا يَصُومُ غَيْرَ فَرَضٍ إِذَا أَضْرَّ

(١) أَي: كَمَلِكٍ وَرَيْسٍ وَأَمِيرٍ.

(٢) يَعْنِي: كَقِيَادَةِ جَيْشٍ، أَوْ وَزَارَةَ وَنَحْوَهُمَا.

عَلَيْهِ وَأَنْعَقَاذَهُمَا بِهِ أَمْتَنَعُ  
إِلَّا بِنَذْرٍ نَابِتٍ فِي ذِمَّتِهِ  
فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ النَّظْرِ [٢٦١٠]  
مِنْهَا فَغَيْرُ مَحْرَمٍ لَمْ يَنْظُرَا  
أَوْ شَاهِدًا أَوْ كَوْنُهُ مُقْوَمًا  
أَوْ كَاتِبًا لِمَنْ يَكُونُ حَاكِمًا  
عَلَى الْعُمُومِ أَوْ إِمَامًا أَعْظَمًا  
فَأَمْتَنَعُهُ فِي جَمِيعِهَا يَقِينًا  
فِي نَحْوِ تَزْوِيجٍ وَلَا وَصِيًّا

يُفَارِقُ الْأَحْرَارَ فِي أَنْ لَا جُمْعَ  
وَفِي سُقُوطِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ  
وَعَوْرَةِ الْأُنْثَى كَعَوْرَةِ الذَّكَرِ  
بَلْ حُكْمُهَا كَحُرَّةٍ فِيمَا يُرَى  
وَفِي أَمْتِنَاعِ كَوْنِهِ مُتْرَجِمًا  
أَوْ خَارِصًا أَوْ قَائِفًا أَوْ قَاسِمًا  
أَوْ قَاضِيًا أَوْ وَايِلًا لِيَحْكُمَا  
أَوْ أَنْ يُرَى لِحَاكِمِ أَمِينًا  
وَلَا يَكُونُ مُطْلَقًا وَوَلِيًّا

ذَلِكَ ) الصَوْمُ ( بِهِ ) أَوْ بِالسَّيِّدِ ( إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ) ، وَ ٢٦- تَزِيدُ الْأُمَّةُ الْمَبَاحَةَ لِلْسَّيِّدِ :  
بِأَنَّهَا لَا تَصُومُ بِحَضْرَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهَا الصَّوْمُ ، ( وَ ٢٧- لَا يَلْزَمُهُ إِفْرَارُهُ بِمَالٍ  
فِي الْحَالِ ) إِذْ لَا مَالَ لَهُ بَلْ يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ ، لِيَطَالِبَ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، ( وَ ٢٨- لَا يُسْهِمُ لَهُ مِنْ  
الْغَنِيمَةِ ) بَلْ يُرْضَخُ لَهُ ، ( وَ ٢٩- لَا يَأْخُذُ لِقَطْعَةِ إِلَّا عَلَى حُكْمٍ غَيْرِهِ ) بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي  
أَخْذِهَا نِيَابَةً عَنْهُ ، ( وَ ٣٠- لَا يَرِثُ ، وَ ٣١- لَا يُورَثُ <sup>(١)</sup> ) ، وَ ٣٢- لَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ  
سَيِّدِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ حَقٌّ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ ، ( وَ ٣٣- لَا يُضْمَنُ بِالذِّيَّةِ ، بَلْ يُضْمَنُ مِنْهُ  
بِالْقِيَمَةِ مَا يُضْمَنُ مِنَ الْحُرِّ بِالذِّيَّةِ ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيُضْمَنُ مِنْهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ  
مَا يُضْمَنُ مِنَ الْحُرِّ بِالْحُكُومَةِ ، ( وَ ٣٤- وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قِيَمَتَهُ ، وَ ٣٥- لَا يَتَّحَمَلُ هُوَ  
دِيَّةً <sup>(٢)</sup> ) عَنْ غَيْرِهِ ، ( وَ ٣٦- وَلَا تَتَّحَمَلُ عَنْهُ ) بَلْ مُوجِبُ جُنَايَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، ( وَ ٣٧-  
جَلْدُهُ وَنَفْيُهُ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ، وَ ٣٨- لَا يُرْجَمُ <sup>(٣)</sup> ) ، وَ ٣٩- يَنْكِحُ أُمَّتَيْنِ ، وَ ٤٠- لَا  
يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ أُمَّرَتَيْنِ ، وَ ٤١- طَلَّاقُهُ ثِنْتَانِ ، وَ ٤٢- عِدَّةُ الْأُمَّةِ قُرْءَانِ ) ، أَوْ شَهْرٌ  
وَنُصْفٌ ، ( وَ ٤٣- لَا لِعَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا ، وَ ٤٤- يَنْكِحُ حُرَّةً وَأُمَّةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ،

فَوَطَّؤُهُ بِالْمَلِكِ كَالْمُحَالِ  
زَكَاةً فِطْرًا فَلْتَجِبَ فِي الْإِثْبَادِ  
بِالدَّفْعِ عَنْهُ حَيْثُ يُلْفَى الْوَاجِبُ  
وَلَا لَهُ سَهْمٌ عَلَى الْقِتَالِ [٢٦٢٠]  
لَهُ سِوَى سَهْمِ الرَّقَابِ لَمْ يَقَعْ  
إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ فَلْتَعْتَبِرْ  
إِنْ يَعْتَرِفَ لِغَيْرِهِ بِالْمَالِ  
إِلَّا عَلَى حُكْمِ أَمْرٍ سِوَاهُ  
وَإِذَا كَانَ مِنْ مَبْعُوضٍ لَمْ يَمْتَنِعْ  
مَا لَمْ يَكُنْ بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُ  
فَفِيهِ مِنْهُ قِيَمَةٌ وَلَا دِيَّةَ  
وَحَمَلُوا مَنْ يَعْقِلُونَ الْقِيَمَةَ  
بَلْ جَلْدُهُ وَنَفْيُهُ تَعْيَانًا  
مِنْ دِيَّةٍ عَنْهُ وَلَيْسَتْ تُحْمَلُ [٢٦٣٠]

(١) وَلَا يَصِحُّ مَلَكَهُ بِحَالٍ  
وَلَمْ يُطَالَبْ بِالزَّكَاةِ مَاعَدًا  
وَبَعْدَ ذَلِكَ السَّيِّدُ الْمُطَالَبُ  
وَلَمْ يَجْزِ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ  
وَمَنْ يُكْفِّرْ أَوْ يُزَكِّ إنْ دَفَعَ  
وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرَضٍ حَيْثُ ضَرَّ  
وَلَمْ يَكُنْ مُطَالَبًا فِي الْحَالِ  
وَلَا لَهُ التَّفَاطُ مَا أَلْفَاهُ  
وَإِزْنُهُ وَالْإِزْنُ مِنْهُ مُمْتَنِعٌ  
(٢) وَلَمْ يَكُنْ كَفَيْلَ مَنْ سِوَاهُ  
وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّ الذِّيَّةِ  
وَنَقُصُّهُ فِيهِ لَهُ حُكُومَةٌ  
(٣) وَلَا يَجُوزُ رَجْمُهُ إِذَا زَنَى  
كَالنُّصْفِ مِنْ حُرٍّ وَلَيْسَ يَحْمَلُ  
فِي نَسْخَةِ : ( وَلَا يَحْمَلُ مِنْ دِيَّةٍ ) .

و٤٥- لَا يُقَادُ بِهِ حُرٌّ وَلَا مُبْعَضٌ ، وَ٤٦- يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْكَفَّارَاتِ ( أَي : بَعْتَهُ عَنْهَا ،  
 وَ٤٧- لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ ) بَلْ يَعَزُّزُ ، ( وَ٤٨- لَا يَنْكِحُ بِنَفْسِهِ ) بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ ،  
 ( وَ٤٩- تُجْبِرُ الْأَمَةُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَ٥٠- قَسَمُهَا عَلَى النُّصْفِ ) مِنْ قَسَمِ الْحَرَّةِ ، ( وَ٥١-  
 صَدَّقَهَا لِغَيْرِهَا ) أَي : مَلَكَ لِسَيِّدِهَا ، ( وَ٥٢- لَا يَلْحَقُ وَلَدُهَا سَيِّدَهَا حَتَّى يُقَرَّرَ  
 بِوَطْنِهَا )<sup>(١)</sup> بِخِلَافِهِ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ فِرَاشَهُ أَقْوَى .

\* \* \*

(١) وَجَارَ جَمْعُهُ رَقِيقَتَيْنِ  
 وَمُطْلَقًا طَلَّاقُهُ نِسَانِ  
 وَلَمْ تُلَاعِنِ سَيِّدًا وَلَوْ نَكَحَ  
 وَلَمْ يَقْدِرْ بِهِ أَمْرٌ تَمَحَّضًا  
 وَقَازِفُ الرَّقِيقِ لَنْ يُحَدَّ  
 وَلَيْسَ يَسْتَقْبَلُ بِالنِّكَاحِ  
 وَقَسَمُهَا كَنُصْفِ مَنْ سِوَاهَا  
 وَقَرَعَهَا بِرَبِّهَا قَدْ أَحَقَّ  
 وَلَمْ يَزِدْ عَنْ جَمْعِ مَزَاتَيْنِ  
 وَهَكَذَا عِدَّتُهَا قُرْءَانِ  
 رَقِيقَةٌ وَحُرَّةٌ عَقْدًا لَصِخِ  
 حُرِّيَّةً وَلَا أَمْرٌ تَبَعَضًا  
 وَقَرَضُ تَكْفِيرٍ بِهِ يُؤَدَّى  
 وَتُجْبِرُ الْأُنْثَى لَدَى الْإِنِّكَاحِ  
 وَمَهْرُهَا مَلَكَ لِمَنْ عَدَاهَا  
 إِنْ يَغْتَرِفُ بِوَطْنِهَا مُحَقَّقًا

## بَابُ أَحْكَامِ الْمُبْعَضِ

[الْمُبْعَضُ] من ذكرٍ وأنثى :

( هُوَ فِي بَعْضِهَا <sup>(١)</sup> كَالْعَبْدِ ) :

( وَذَلِكَ : ١- كَالنِّكَاحِ ) فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ ، وَ٢- لَا يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ أَمْرَاتَيْنِ ، ( وَ٣- الطَّلَاقِ ) فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلَقَتَيْنِ ، ( وَ٤- الْعِدَّةِ ) فَتَعْتَدُ الْمُبْعَضَةَ بِقُرَّيْنِ ، أَوْ شَهْرٍ وَنَصْفِ ، ( وَ٥- الْعُقُوبَاتِ ) فَهِيَ فِيهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقُوبَةِ الْحَرِّ ، وَ٦- لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ ، ( وَ٧- الشَّهَادَةِ ) فَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، ( وَ٨- وَجُوبِ الْجُمُعَةِ ، وَ٩- أَنْعِقَادِهَا ) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي نَوْبَتِهِ ، ( وَ١٠- الْقَوْدِ ) فَلَا يَقَادُ بِهِ حَرٌّْ وَلَا مَبْعُضٌ ، ( وَ١١- نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ) فَلَا تَلْزِمُهُ ، وَقِيلَ : تَلْزِمُهُ كَالْغَرَامَاتِ ، ( وَ١٢- لَا خِيَارَ لِلْمُبْعَضَةِ إِذَا عَتَقَ بَعْضُهَا تَحْتَ عَبْدٍ ، وَ١٣- لَا يَرِثُ ) ، وَ١٤- لَا يَلْزِمُهُ حَجٌّ ، وَ١٥- لَا أَمْرَةٌ ، وَ١٦- لَا يَكُونُ قَاضِيًا ، وَ١٧- لَا وَلِيًّا .

( وَفِي بَعْضِهَا كَالْحَرِّ ) :

( وَهُوَ أَنَّهُ ) : ( ١- لَا يُقَادُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ) .

( وَ٢- يُكْفَرُ بِالْمَالِ ) غَيْرِ الْعِتْقِ ( إِنْ كَانَ مُوسِرًا ) بِبَعْضِهِ الْحَرِّ .

( وَ٣- غَيْرُ ذَلِكَ ) <sup>(٢)</sup> كَجَوَازِ تَنْقِلِهِ فِي نَوْبَتِهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) أي : الأحكام .

(٢) وَحُكْمُهُ كَالْقِنِّ فِي أَشْيَاءٍ وَكَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَفِي وَجُوبِ وَأَنْعِقَادِ جُمُعَتِهِ وَفِي شَهَادَةِ وَفِي وَجُوبِ وَإِنْ تَصَرَّ جَمِيعُهَا مُحَرَّرَةً وَحُكْمُهُ كَالْحَرِّ حَيْثُ لَمْ يُقَدِّ وَفِي وَجُوبِ كَوْنِهِ مُكْفَّرًا

كَثِيرَةً كَالِإِزْثِ وَالْقَضَاءِ كَذَلِكَ فِي عُقُوبَةٍ وَفِي قَوْدٍ [٢٦٤٠] وَفِي وَجُوبِ حَجِّهِ وَعُمُرَتِهِ مَا مَرَّ مِنْ مَوْنَةِ الْقَرِيبِ تَحْتَ رِقَّتِي لَمْ تُكُنْ مُحَرَّرَةً بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَلَا لَهُ يُحَدُّ بِالْمَالِ دُونَ الصَّوْمِ حَيْثُ أَيْسَرَا

(٣) نوبته : أي في الوقت المخصص له بقدر حرته ، كالمهياة مثلاً يوماً بيوم ، وهكذا .

و٤- صِحَّةٌ تَصْرَفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِيهِمَا ، .

و٥- صِحَّةٌ وَصِيَّتُهُ قِيَاسًا عَلَى التَّوْرِيثِ مِنْهُ .

( وَفِي بَعْضِهَا كَالْحُرِّ وَكَالْعَبْدِ بِاعْتِبَارَيْنِ ) :

( ١- وَهُوَ الْمَلِكُ ) فِيمَلِكُ مَا تَعَاطَاهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ دُونَ مَا تَعَاطَاهُ بِالْبَعْضِ الْآخَرَ .

( ٢- الْإِزْتُ ) مِنْهُ فَيُورَثُ مِنْهُ مَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ دُونَ مَا جَمَعَهُ بِغَيْرِهِ .

( ٣- غَيْرُهُمَا ) (١) ك: الْجَنَائِيَةُ عَلَيْهِ فَيَجِبُ بِهَا مَا يُقَابَلُ الْحَرِّيَّةَ بِقِسْطِهَا مِنَ الدِّيَةِ ،

وَمَا يُقَابَلُ الرَّقَّ بِقِسْطِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ .

\* \* \*

وَبِاعْتِبَارِ صَّارَ كَالْأَخْرَارِ  
وَإِزْتُهُ لِلرَّقِّ مُطْلَقًا فَقَدْ

(١) وَحُكْمُهُ كَالْقَنْنِ بِاعْتِبَارِ  
فَمِلْكُهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ وَجِدَّ

## بابُ الْقُرْعَةِ

- [الْقُرْعَةُ] <sup>(١)</sup> : هِيَ إِمَّا (بِأَنَّ تُكْتَبَ الْأَسْمَاءُ وَتُخْرَجَ عَلَى السَّهَامِ) مِثْلًا (أَوْ بِالْعَكْسِ) بِأَنَّ تُكْتَبَ السَّهَامُ مِثْلًا وَتُخْرَجَ عَلَى الْأَسْمَاءِ .
- (وَ) هِيَ (قَدْ تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ وَذَلِكَ) فِي مَسْأَلَتَيْنِ :
- (١- فِي الْقِسْمَةِ ، ٢-) (فِي تَمْيِيزِ الْعِتْقِ مِنَ الْمَلِكِ) كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِمَا ، وَ (قَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِهَا وَذَلِكَ) فِي سَبْعِ مَسْأَلٍ :
- (١- فِي أَيْتِدَاءِ الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) .
- (٢-) (فِي السَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ) مِنْهُنَّ .
- (٣-) (فِي تَنَازُعِ وِلَايَةِ نِكَاحِ) .
- (٤-) (وِلَايَةِ قَوْلٍ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ) .
- (٥-) (فِي تَنَازُعِ عَدَدٍ فِي إِحْيَاءِ مَوَاتٍ) (لَيْسَ بِمَعْدِنِ) .
- (٦- أَوْ) (فِي إِحْيَاءِ (مَعْدِنِ) (ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنِ) .
- (٧- أَوْ فِي دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمِ) <sup>(٢)</sup> ، كَمَا مَرَّتْ فِي أَبْوَابِهَا .

\* \* \*

- (١) يقال : أقرع القوم وتقارعوا بينهم ، والاسم القرعة ، وأقرعت بين القوم : أمرتهم بذلك . وهي مأخوذة من قرعته : إذا لَفَقْتُهُ ، لأنه بذلك يلفُ الخِصَامُ ، وهي النَّصِيبُ بعد الاختيار .
- (٢) أَنْ تُكْتَبَ الْأَسْمَاءُ ثُمَّ تُخْرَجَ عَلَى السَّهَامِ أَوْ بِعَكْسِ يُنْهَجُ فِي الْمَالِ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَالْأَوَّلُ كَذَلِكَ فِي تَمْيِيزِ عِتْقِ مُطْلَقًا ثَانِيهِمَا عِنْدَ أَيْتِدَاءِ قَسْمِهِ أَوْ أَخَذِ إِخْدَاهُنَّ مَعَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ لِلنِّزَاعِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ أَوْ قَاصِدِي إِخِيَا مَوَاتٍ مَسْكَنًا أَوْ بَيْنَ مُدْعِينِ فِي سَبْقِ الْقَضَا
- عَلَى السَّهَامِ أَوْ بِعَكْسِ يُنْهَجُ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ حَيْثُ تَخْصُلُ عَنْ مِلْكِهِ بِهَا كَمَا قَدْ سَبَقَا [٢٦٥٠] بَيْنَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا فِي نَوْمِهِ فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِينِ فِي الْحَضَرِ نِكَاحِ أَوْ دَمِ لِلْاِسْتِوَاءِ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ قَاصِدِينَ مَعْدِنًا عِنْدَ الْحَضَرِ دَفْعَةً كَمَا مَضَى

## باب أحكام الأعمى

[الأعمى]: (هُوَ كَالْبَصِيرِ) فِي أَحْكَامِهِ<sup>(١)</sup> (إِلَّا فِي مَسَائِلٍ مِنْهَا):

(١- أَنَّهُ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، أَيْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ، (و٢- لَا يَجْتَهُدُ فِي الْقِبْلَةِ)؛ لِأَنَّ أَدْلَتَهَا بِصْرِيَّةً، وَبَصْرُهُ مَفْقُودٌ، (و٣- لَا يَصْحُ بِبَيْعِهِ، وَ٤- لَا شِرَاؤَهُ) وَلَا نَحْوَهُمَا مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الرُّوْيَةُ كَالْهَبْيَةِ وَالرَّهْنِ فَيَوَكَّلُ فِيهِمَا، (و٥- لَا دِيَّةَ فِي عَيْنَيْهِ)<sup>(٢)</sup> بَلْ فِيهِمَا الْحُكُومَةُ، (و٦- لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا) فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

(١- فِي التَّرْجِمَةِ، وَ٢- الْإِسْمَاعِ) أَيْ: فِي تَرْجِمَتِهِ وَإِسْمَاعِهِ كَلَامَ الْخَصْمِ، أَوْ الشَّاهِدِ لِلْقَاضِي؛ لِأَنَّهَا تَفْسِيرٌ وَنَقْلُ اللَّفْظِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعَايِنَةٍ وَإِشَارَةٍ، (و٣-) فِي (مَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كَالنَّسَبِ)، وَالْعَتَقِ، وَالْمَوْتِ، وَالنِّكَاحِ، (و٤-) فِي (مَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الْعَمَى إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ)؛ لِحَصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، (و٥-) فِي (قَبْضِهِ عَلَى الْمُقَرَّرِ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي)<sup>(٣)</sup> بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ، أَوْ مَالٍ لِشَخْصٍ مَعْرُوفٍ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ.

(و) مِنْهَا:

(١- أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّئًا وَحْدَهُ)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَطَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ يَخْبِرُهُ بِهِ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ.

(٢-) أَنَّهُ (لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ)؛ لِتَضَرُّرِهِ (إِلَّا إِنْ وَجَدَ قَائِدًا مُتَّبِعًا، أَوْ) مِلْكًا

(١) وَأَجْعَلُهُ فِي الْأَحْكَامِ كَالْبَصِيرِ  
(٢) فَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا جِهَادٌ  
وَالْبَيْعُ مِنْهُ وَالشِّرَاءُ لَنْ تَنْصِبَهُ  
(٣) إِنْ يَشْهَدِ الْأَعْمَى بِشَيْءٍ مِنْهَا  
أَوْ شَاهِدًا بِمَا اسْتُفِيضَ فِي الْمَلَأِ  
وَالْعِلْمُ بِالْخَصْمَيْنِ أَمْرٌ قَدْ وَجِبَ  
أَوْ بِاعْتِرَافٍ مَنْ بِلَاذْنِهِ أَنْزَرَ

وَفَارَقَ الْبَصِيرَ فِي أُمُورٍ  
وَلَا لَهُ فِي الْقِبْلَةِ أَجْهَادٌ  
وَلَيْسَ فِي عَيْنَيْهِ مُطْلَقًا دِيَّةٌ  
مَا لَمْ يَكُنْ مَتْرُجِمًا أَوْ مُسْمِعًا  
كَالْعَتِقِ أَوْ قَبْلَ الْعَمَى تَحْمَلًا [٢٦٦٠]  
فِي هَذِهِ فَقَطْ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ  
مَعَ قَبْضِهِ إِلَى الْأَدَا فَلْتُعْتَبَرَ



لَهُ ، أَوْ ( بِأَجْرَةٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا ) (١) فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ الْمَشْيَ بِالْعَصَا . لَا تَلْزِمُهُ جَمْعُهُ خِلَافًا لِلْقَاضِي حَسِينٍ (٢) .

(٣- ) أَنَّهُ ( يُعْتَبَرُ فِي لُزُومِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَهُ مَعَ وُجُودِ الزَّادِ وَالذَّابَةِ وَوُجُودِ قَائِدٍ ) يَقُودُهُ ، وَيُزَكِّيهِ وَيُنْزِلُهُ ، مَتَبَرِّحًا ، أَوْ مَلِكًا لَهُ ، أَوْ بِأَجْرَةٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالْمَخْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ ، فَيَجِبُ اسْتِجَارُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ .

(٤- ) أَنَّهُ ( لَا يُنْبِتُ فِي دِيَوَانِ الْمُزْتَرِّقَةِ فِي الْغَزْوِ ) إِذْ لَا كِفَايَةَ فِيهِ (٣) .

(٥- ) أَنَّهُ ( لَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ الْأَعْمَى ) عَنِ الْكُفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَى يُخْلُ بِالْعَمَلِ .

(٦- ) أَنَّهُ ( لَا حَصَانَةَ لِمَنْ بِهِ عَمَى ) ذَكَرْنَا أَوْ أَنْثَى ؛ لِأَنَّهَا مُرَاقَبَةٌ عَلَى اللَّحْظَاتِ ،

وَهِيَ مُتَنَفِيَةٌ عَنْهُمَا .

(٧- ) أَنَّهُ ( تُكْرَهُ ذَكَاتُهُ ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ الْمَذْبَحَ .

(٨- ) أَنَّهُ ( يَخْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ وَجَارِحَةٍ ) وَإِنْ دَلَّهُ بِصَيْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الصَّيْدَ ، فَلَا

يَصْخُ إِسْرَالُهُ .

(٩- ) أَنَّهُ ( لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ إِمَامًا أَعْظَمَ .

(١٠- ) لَا قَاضِيًا ) (٤) كَالشَّهَادَةِ ، بَلْ أَوْلَى .

١١- ) لَا يَكُونُ سَاعِيًا فِي الزَّكَاةِ ) .

١٢- ) لَا خَارِصًا .

١٣- ) لَا قَاسِمًا .

١٤- ) لَا يَجْزِي فِي الْغَرَّةِ .

(١) وَالشَّرْطُ فِي تَكْلِيفِهِ بِالْجُمُعَةِ وَجُودُهُ لِقَائِدٍ يَمْضِي مَعَهُ تَبَرُّعًا أَوْ بِالنِّتَاسِ الْأَجْرَةَ وَفِي وُجُوبِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ

(٢) الْقَاضِي حَسِينٌ : هُوَ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبُو عَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ ، صَاحِبُ الْمُؤَلَّفَاتِ ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْقَفَالِ ، وَصَفَّهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِحَبْرِ الْمَذْهَبِ ، مَاتَ سَنَةَ : ( ٤٦٢ ) هـ .

(٣) لَا كِفَايَةَ فِيهِ : لَا قُوَّةَ وَلَا نَكَايَةَ لَهُ فِي الْحَرْبِ إِلَّا بِحِمْلِ الرَّايَةِ وَنَحْوِهَا .

(٤) وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ مِنْهُ وَخُدُّهُ وَنَخْوُ كَلْبٍ أَوْ بِسَهْمٍ رَشَقَةً وَلَا يَكُونُ قَاضِيًا لِخُكْمَا وَيُذْبِحُهُ بَلْ يَمْنَعُونَ صَيْدَهُ كَمَنْعِهِ مِنْ دَفْتَرِ الْمُزْتَرِّقَةِ يِئِنَّ الْوَرَى وَلَا إِمَامًا أَعْظَمًا

## بابُ حُكْمِ الْأَوْلَادِ

[أي] : مِنْ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ :

(وَلَدُ الْحُرَّةِ حُرٌّ ، وَ) وَلَدُ ( الْمَمْلُوكَةِ مَمْلُوكٌ غَالِبًا ) تبعاً لهما ، وَخَرَجَ مَسَائِلُ

منها :

١- مَا لَوْ أَوْصَى مَالِكُ أُمِّهِ بِمَا تَحْمَلُهُ فَأَعْتَقَهَا وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَ٢- مَا لَوْ ظَنَّ الْوَاطِئُ لَأُمَّةٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا حُرَّةٌ فَعَلَقَتْ مِنْهُ ، ( وَ٣- وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ ) الْحَادِثُ بَعْدَ إِيْلَادِهَا ( يَتَّبِعُهَا ) فِي الْعَتَقِ ، فَيَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، ( وَ٤- وَلَدُ الْمُعْلَقِ عِتْقُهَا بِصِفَةِ ) وَلَوْ مُدْبِرَةً ( لَا يَتَّبِعُهَا إِلَّا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ ) عِنْدَ وَجُودِ ( الصَّفَةِ ) فَيَتَّبِعُهَا ، ( ٥- وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ ) الْحَادِثُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ ( يَتَّبِعُهَا ) رِقًا وَعِتْقًا بِالْكِتَابَةِ كَوَلَدِ الْمَسْتَوْلِدَةِ ، ( وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ) لِلْسَّيِّدِ إِذْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ التَّرَامُ ، بَلْ لِلْسَّيِّدِ مَكَاتِبَتُهُ .

( وَوَلَدُ الْأُضْحِيَّةِ ، وَ ) وَلَدُ ( الْهَدْيِ الْوَاجِبِينَ ) بِالْتَّعْيِينِ ( الْأُضْحِيَّةُ وَهَدْيِي )<sup>(٢)</sup> فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ ، بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ كَأَمِّهِ ، وَقِيلَ : لَهُ أَكْلُ جَمِيعِهِ . ( وَحَمْلُ الْمَيْبَعَةِ يَتَّبِعُهَا ) فَهِيَ مَيْبَعٌ ، ( وَيُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ ) ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ .

( وَوَلَدُ الْمَرْهُونَةِ ، وَالْجَانِيَةِ ، وَالْمَوْجِرَةِ ، وَالْمُعَارَةِ ، وَالْمُوصِي بِهَا ، أَوْ يَمْنَعُهَا ) - وَقَدْ حَمَلَتْ بِهِ ( فِي الصُّورَتَيْنِ ) بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَمَوْتِ الْمُوصِي ( سِوَاءِ ) أَوْلَادَتِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ

(١) قوله لو ظن الواطئ أي : ولو رقيقاً لأمة ، فاللام للتقوية لضعف العامل بالفرعية . وفي نسخ : ( الأمة ) .

(٢) وَفَرَعُ كُلِّ حُرَّةٍ حُرٌّ فَإِنْ  
أَيُّ غَالِبًا وَفَرَعٌ مَنْ تَسْتَوْلَدُ  
كَفَرَعٍ مَنْ قَدْ عَلَقَتْ عَلَى صِفَةِ  
وَفَرَعٌ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ أَيْضًا وَلَا  
وَفَرَعٌ شَاءَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ  
تَكُنْ إِذَا مَمْلُوكَةٌ فَالْفَرَعُ قِنْ  
يَتَّبِعُهَا إِنْ كَانَ بَعْدَ يُوجَدُ [٢٦٧٠]  
إِنْ يَلْفَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الصَّفَةِ  
لِرَبِّهَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ أَحْبَلًا  
الْوَجِيبِينَ هَدْيِي أَوْ أُضْحِيَّةِ

أَمْ بَعْدَهُ - (وَالْمُوصَى بِخِدْمَتِهَا ، وَالْمُوْهُوبَةُ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَتَّبِعُهَا) <sup>(١)</sup> فِيمَا قَامَ بِهَا ؛ لضعفه عن الاستبعا ، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَوْصَى بِهَا أَوْ بِمَنْفَعَتِهَا حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصَى ، أَوْ وَلَدَتْهُ الْمُوْهُوبَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ - وَقَدْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْهَبَةِ - فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا ؛ لِحَصُولِ الْمَلِكِ فِيهَا لِلْقَابِلِ حِينَئِذٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُوْهُوبَةُ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْهَبَةِ . . فَهِيَ هَبَةٌ .

فائدة : لو رجع الأب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدتها بعد القبض .

( وَوَلَدُ الْمَنْصُوبَةِ ، وَالْمُعَارَةِ ، وَالْمَقْبُوضَةِ يَبِيعُ فَاسِدٌ أَوْ سَوِّمٌ ، وَالْمَبِيعَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ يَتَّبِعُهَا فِي الضَّمَانِ ) ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَيْهِ تَابِعٌ لَوْضَعِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، وَمَحَلُّ الضَّمَانِ فِي وَلَدِ الْمُعَارَةِ إِذَا كَانَ موجوداً عِنْدَ الْعَارِيَةِ أَوْ حَادِثًا وَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ .

( وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ انْعَقَدَ فِي الرَّدَّةِ وَأَبَوَاهُ مُرْتَدَّانِ . . فَمُرْتَدُّ ) تَبَعًا لِهَمَا ، ( وَإِلَّا ) بَانَ انْعَقَدَ قَبْلَ الرَّدَّةِ ، أَوْ فِيهَا وَأَحَدُ أَصُولِهِ مُسْلِمٌ ( فَمُسْلِمٌ ) تَبَعًا لَهُ ، وَ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو » <sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُرْتَدًّا وَالْآخَرُ كَافِرًا أَصْلِيًّا فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ - قَالَهُ الْبَغَوِيُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وَالْحَمْلُ عِنْدَ الْبَيْعِ تَابِعٌ لِمَنْ وَالْفَرْعُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ كَذَلِكَ فَرْعٌ بَعْدَ إِيْصَا أَوْقَعَهُ وَكَانَ حَمَلًا بَيْنَ ذَلِكَ الْإِيْصَا وَفَرْعُهَا مَزْهُونَةٌ أَنْ تَضَعُ وَالْفَرْعُ بَعْدَ الْغَضَبِ أَوْ قَبْضِ حَصَلَ أَوْ اسْتِعَارَةِ وَيَبِيعُ يَقَعُ وَالْفَرْعُ مُرْتَدُّ بِغَيْرِ مَبْنٍ وَمُسْلِمٌ إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمًا أَوْ يَبْنُ مُرْتَدُّ وَيَبْنُ أَصْلِيٌّ

بِيعَتْ بِهِ مَقَابِلُ بَعْضِ الثَّمَنِ وَمَنْ جَنَّتْ وَمِثْلُهَا الْمُعَارَةُ بِالْأَمِّ أَوْ بِمَا لَهَا مِنْ مَنَفَعَةٍ وَالْمَوْتِ أَوْ بِخِدْمَةٍ قَدْ أَوْصَى مِنْ قَبْلِ قَبْضِ مُطْلَقًا لَمْ يَتَّبِعْ بِسَوْمِهَا أَوْ يَبِيعُهَا الَّذِي بَطُلَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ فِي الضَّمَانِ يَتَّبِعُ [٢٦٨٠]

إِنْ يَنْعَقِدُ فِي رَدَّةِ الْأَصْلِيِّنَ كَذَلِكَ فِي إِسْلَامِ فَرْدٍ مِنْهُمَا فِي الْكُفْرِ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِيِّ

(٢) أخرجه تعليقا البخاري في الجنائز باب (٧٩) .

ورواه عن عائذ بن عمرو الدارقطني (٢٥٢/٣) .

ورواه عن عمر رضي الله عنه الطبراني (٩٤٨) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٣٦/٦) .

ورواه عن معاذ رضي الله عنه بحشل في «تاريخ واسط» (ص/١٥٥) .  
 ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٢٥٧) بلفظ :  
 «الإيمان يعلو ولا يعلى عليه» .

تممة :

وَكُلُّ فَرْجٍ كَانَ مِنْ أُمَّ وَأَبٍ  
 وَفِي الزَّكَاةِ تَابِعِ الْمُخَفِّفِ  
 وَلِلْأَشَدِّ فِي الْجَزَاءِ وَالذِّبَةِ  
 وَالْأَكْلِ وَالْتَّجْنِيسِ وَالْمُنَاكِحَةِ  
 فَالذَّبْحُ وَالنِّكَاحُ كُلُّ يَحْرُمُ  
 فَتَابِعِ آبَاءَهُ حَتْمًا فِي النَّسَبِ  
 وَتَابِعِ فِي دِينِهِ لِأَشْرَفِ  
 وَلِلْأَخْسَسِ مِنْهُمَا فِي الْأُضْحِيَةِ  
 وَفِي جَوَازِ مَا يَكُونُ ذَابِحَةً  
 وَأَكْلُهُ وَاللَّهُ رَبِّي أَعْلَمُ

أصل هذه القاعدة للقمولي : أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المتوفى سنة : (٧٢٧)  
 هـ له مؤلفات في الفقه والتفسير منها : «البحر المحيط» ثم جرّده ب : «جواهر البحر» .

خاتمة :

وَتَمَّ هَذَا النَّظْمُ لِلتَّخْرِيرِ  
 نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمْرِي نَظْمِي  
 أَيْبَانُهُ الْفَنَانِ مَعَ سَبْعِ مِثْنَةِ  
 لَكُنْهَا بِكُرِّ عَرُوسٍ تَطْلُبُ  
 إِذَا رَأَى عَيْنِيَا بِهَا لَا يَفْضُحُهُ  
 مُعَامِلًا بِالْحَلِيمِ وَالْإِغْضَاءِ  
 وَخَتَمَهَا فِي عَاشِرِ الْأَيَّامِ  
 بَعْدَ الثَّمَانِينَ مِنَ السَّنِينَ  
 فَيَا إِلَهِي أَخْتِمْ بِخَيْرِ عَمَلِي  
 وَأَجْعَلْهُ فِي الدَّارَيْنِ نَافِعًا لَنَا  
 وَأَغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُوبَنَا  
 بِجَاهِ طَةِ الْمُضْطَفَى الْمُخْتَارِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ  
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْطَفَى وَالْآلِ  
 بِالْعَزْوَنِ مِنْ مَوْلَى الْحِجَا الْقَدِيرِ  
 ذِي الْعَجْزِ وَالْتَّقْصِيرِ وَالْتَّفَرِيظِ [٢٦٩٠]  
 لِمَنْ حَوَّاهَا عَنْ سَوَاهَا مُجْزِئَةً  
 كُنْفًا كَرِيمًا مُنْصِفًا إِذْ يَخْطُبُ  
 بَلْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا أَوْ يُضْلِحُهُ  
 وَمَا لَهَا مَهْرٌ سِوَى الدُّعَاءِ  
 مِنْ رَجَبٍ فِي ثَامِنِ الْأَعْوَامِ  
 بَعْدَ أَنْتَهَاءِ تَابِعِ الْقُرُونِ  
 وَلَا تُخَيِّبْ فِيكَ رَبِّي أَمَلِي  
 وَنَافِعًا لِكُلِّ مَنْ بِهِ أَعْتَنِي  
 جَمِيعَهَا وَأَسْئِرْ لَنَا عُيُوبَنَا  
 وَاللَّهُ وَصَّحْبِهِ الْأَطَهَارِ [٢٧٠٠]  
 وَأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
 وَالصَّحْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

وعند تمام هذا «التصنيف» وفي آخر المطاف : أسأل الله البرّ الرحيم العزيز ذا الألفاظ ،  
 أن يمنّ عليّ بتوبة صادقة ، ونعمة وافية ، وعافية دائمة ، فاللهم لك الحمد الأتمّ الأكمل على  
 كلّ نعمة تفضّلت بها عليّ وعلى والدّي ، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، سبحانك  
 لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، فاللهم إني سائلك باسمك الأعظم ، في

وفي ختام تصحيحه أقول : حمداً لمن نهجَ بذوي مَحَبَّتِهِ منهجَ الصوابِ ، وهذَّبَ بتحريرِ فقه دينه عُقُولَ ذوي الألبابِ ، وأصطَفَى لِشِرِّ دِينِهِ مَنْ أَرَادَ تَقْرِيْبَهُ مِنْ حَضْرَتِهِ ، وصلاةً وسلاماً على عِلْمِ الهدايةِ خيرِ خَلِيقَتِهِ ، لأنه موردُ الشرعِ السَمِحِ المُنِيفِ ، سيدِنَا مُحَمَّدِ المبعوثِ بالدِّينِ الحنيفِ ، وعلى آلِهِ الهُدَاةِ الفخامِ ذوي التشريفِ ، وأصحابِهِ الثقاتِ الأعلامِ أولي التعريفِ ، وبِوَأْنِي والعاملين والناظرين - في هذا المؤلف اللطيف - مقعد صدق عند مليك مقتدر في أعلى الغرفِ ، منعماً على الجميع بالنضارة والطُرْفِ ؛ لينظروا إلى وجهه الكريم - سبحانه - وذاك أتحفُ التُّحفِ .

وكنت بذلت فيه غاية جهدي واستفرغت نهاية وسعي عسى أن ينال بفضل ربي وتوفيقه الرتبة القصوى، والذروة العليا في تحقيق الدرّاية والفتوى ، محبةً في خدمة فقه هذا الدِّينِ ، ورجاءً الثوابِ في المعادِ من ربِّ العالمينَ .

\* \* \*

= هذا اليوم العظيم الأكرم ، أن تصلح شأن المسلمين ، وتأخذ بأيديهم إلى سبيل العزة والسيادة باتباع هذا الدين ، وأن تصلّي على سيّد عبادك محمّد وعلى سائر النبيّين ، وآل كلّ وجميع الصالحين ، وأن تنفعي وطلاب العلم بما اشتمل عليه هذا الكتاب من تبيان ، وأن تصونه من الخطأ والسيان ، ومن حظوظ الشيطان ، وأن تجعل لنا به طريقاً إلى موجبات الغفران ، حتى ننال الرضوان في أعلى الجنان .

واجعلني والمسلمين من عبادك الراشدين الشاكرين يا منان ، وإني أسألك بقولك إله الحقّ : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي يَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

وفي هذا المقام أعترف بالعجز وقلة البضاعة ، فأرجو ممّن اطلع فيه على هفوة أو زلة قلم . . أن يسدّ الخلل ويصلح الزلل ؛ لأنه كما قيل : من ألف فقد استهدف ، فإن أحسن فقد استعطف ، وإن أخطأ فقد استقذف ، وكان الفراغ من تسويد وجمع هذا السفر المبارك المُحرر ، على يد راجي عفو الله الأكبر ، قاسم محمد آغا النوري غندر ، عقب صلاة ظهر يوم عرفة الأنور ، من عام ( ١٤٢٢ ) هـ الأزهر ، وذلك في جامع الشهيد عبد الله بن رواحة الصحابي الموقر ، الكائن بدمشق الفسطاط الأخير ، شامة الشام ، ودوحة ربوع أهل الإيمان ، حرسها الله وبلاد المسلمين من كلّ مكروه وغادر وحرمان ، وحفظ المؤمنين كابرأ تلو كابر عبر الأزمان ، إنه القدير الرحمن أمين أمين يا أرحم الراحمين .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

الفهارس العامة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



## ١- فهرس الآيات

- ورتبتها حسب مواضع الكتاب<sup>(١)</sup>.

- م ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء: ٨٢] ٦.
- م ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف: ٦٧] ٧.
- م ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الاسراء: ٨٥] ٧.
- ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ ٤٠.
- ﴿صلُّوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٤٢.

### كتاب الطهارة

- ﴿وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] ٤٦.
- ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة: ٦] ٤٦.

### باب الوضوء

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ [المائدة: ٦] ٥١.
- ﴿وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] ٦١.

### باب الأحداث

- ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة: ٦] ٦٦.
- ﴿أو لامستم النساء﴾، ﴿لمستم﴾ [النساء: ٤٣] ٦٨ و٦٩.
- ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٧١.
- ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] ٧٢.
- ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٦] ٧٤.
- ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] ٧٤.
- ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] ٧٥.

### باب التيمم

- ﴿ولا تيمموا الخيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٨٠.
- ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] ٨٠ و٨٣ و٨٥.

(١) وضعت حرف (م) أول السطر إذا كان المفهرس في المقدمة.

## باب النجاسة

- ﴿أول لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٨٩.
- ﴿لبناً خالصاً سائغاً﴾ [النحل: ٦٦] ٩١.
- ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٧] ٩١.
- ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] ٩١.
- ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] ٩١.

## باب مسح الخفين

- ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] ٩٩.

## باب الحيض

- ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] ١٠٥.
- ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقر: ١٢٢] ١٠٦.
- ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن﴾ [الطلاق: ١] ١٠٧.
- ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ١٠٨.

## كتاب الصلاة

- ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ١١٣.
- ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] ١١٣.
- ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ١١٤] ١١٤.
- ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين...﴾ [النساء: ٩٥] ١١٤.
- ﴿إن ناشئة الليل هي أشدُّ وطأً﴾ [المزمل: ٦] ١١٦.
- ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] ١٢٠.

## باب أحكام الصلاة

- ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٥٠] ١٢١.
- ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] ١٢٣.
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] ١٢٦.
- ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] ١٣٢.
- ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] ١٣٢.
- ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] ١٣٣.
- ﴿آلم تنزيل﴾ [السجدة: ١] ١٣٢ و ١٣٣.

باب الأذان

- ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] ١٤٩.
- ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] ١٤٩.
- ﴿أَنعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٦] ١٦٠.

باب صلاة السفر

- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] ١٦٤.

باب صلاة الجمعة

- ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ١٦٩.
- ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] ١٧٢.
- ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] ١٧٢.
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] ١٧٢.
- ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] ١٧٢.

باب صلاة الخوف

- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ١٧٧.
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ١٧٧.
- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ١٧٩.
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ١٨٠.

باب صلاة العيدين

- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ١٨٦.
- ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ١٨٩.
- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ١٩٠.
- ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] ١٩١.
- ﴿قُ﴾ [ق: ١] ١٩١.
- ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١] ١٩١.

باب صلاة الاستسقاء

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ١٩٢.
- ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠] ١٩٢.

﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً...﴾ [نوح: ١٠-١١] ١٩٤.

### باب صلاة النفل

﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] ١٩٩.

﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ [آل عمران: ٦٤] ١٩٩.

﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] السورة ١٩٩.

﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] السورة ١٩٩.

﴿يسبّحن بالعشيّ والإشراق﴾ [ص: ١٨] ٢٠٣.

﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] السورة ٢٠٨.

﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] السورة ٢٠٨.

### باب السجود

﴿ص﴾ ٢١٢.

### باب صلاة الجماعة

﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢] ٢١٧.

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ٢١٧.

### كتاب الزكاة

﴿واتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] ٢٣١.

﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [النور: ٣١] ٢٣٤.

﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [الإسراء: ٢٧] ٢٣٤.

### باب زكاة النبات

﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] ٢٤٠.

### باب زكاة الفطر

﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٤٤.

﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٢٤٤.

### باب قسم الصدقات

﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ [التوبة: ٦٠] ٢٥٤.

## باب قسم الغنيمة والفيء

- ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ [الأنفال: ٤١] ٢٥٧.
- ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ [الحشر: ٧] ٢٥٧.

## باب الكفارة

- ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ [المجادلة: ٣] ٢٦٠.
- ﴿ومن قتل مؤمناً فتحرير﴾ [النساء: ٩٢] ٢٦٠.
- ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير﴾ [النساء: ٩٢] ٢٦١.
- ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين...﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٦٢.
- (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة ابن مسعود شاذة ٢٦٢.

## باب الفدية

- ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٦٣.
- ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ [مريم: ٢٦] ٢٦٧.

## كتاب الصوم

- ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] ٢٦٧.
- ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٦٧.
- ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر﴾ [التوبة: ٣٦] ٢٧٠.

## باب ما يفسد الصوم

- ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢٧٦.

## باب الإفطار

- ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٨٠.

## باب الاعتكاف

- ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي﴾ [البقرة: ١٢٥] ٢٨٦.
- ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢٨٦.

## كتاب النسك

- ﴿وأتوا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٩١.
- ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] ٢٩١.

- ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . . ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٩٣.
- ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] ٢٩٣.

### باب أركان الحج

- ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] ٢٩٧.
- ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] ٢٩٩.

### واجبات الحج

- ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] ٢٩٩.
- ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي﴾ [البقرة: ١٠٢] ٣٠٣.

### باب محرمات الإحرام

- ﴿فلا رفث﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٠٥.
- ﴿وحُرْم عليك صيد البر ما دمتم﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٠٦.
- ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠٦.
- ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٠٦.
- ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠٦ و ٣٠٩.
- ﴿فإن أحصرتم . . ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠٩.
- ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] ٣١١.
- ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ [المائدة: ٩٥] ٣١٤.

### باب رمي الجمار

- ﴿فمن تعجل في يومين فلا﴾ [البقرة: ٣٠٣] ٣١٦.

### باب الهدى

- ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] ٣٢٠.
- ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٢١.
- ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٢١.
- ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٢١.
- ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٢١-٣٢٢.
- ﴿فإن أحصرتم فما استيسر﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٢٢.

## باب إفساد النسك

- ﴿فلارفت﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٢٤.

## باب مكروهات النسك

- ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٢٧.

- ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٢٧.

## باب نذر الهدى

- ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] ٣٢٩.

- ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧] ٣٢٩.

- ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ [الفتح: ٢٤] ٣٣٦.

## باب دخول مكة

- ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً﴾ [آل عمران: ٩٦] ٣٣٦.

## كتاب البيوع

- ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٣٤١.

- ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] ٣٥٣.

## باب السلم

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣٥٥.

## باب الربا

- ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٣٥٩.

- ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣٧٠.

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣٧٠.

- ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ [الأنعام: ٧] ٣٧٢.

## باب الوصية

- ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] ٣٨٣.

## باب الإجارة

- ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره﴾ [القصص: ٢٦] ٣٩٠.

- ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] ٣٩٠.

## باب العارية

- ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] ٣٩٣.

- ﴿ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٧] ٣٩٣.

## باب الوديعة

- ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٨٥] ٣٩٦.

- ﴿فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٣٩٦.

- ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون﴾ [المزمل: ٢٠] ٣٩٨.

## باب الوكالة

- ﴿أذهبوا بقميصي هذا﴾ [يوسف: ٩٣] ٤٠٠.

- ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه﴾ [الكهف: ١٩] ٤٠٠.

- ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] ٤٠٠.

- ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] ٤٠٣.

## باب الهبة

- ﴿فإن طبن لكم عن شيء...﴾ [النساء: ٤] ٤٠٦.

## باب الضمان

- ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل يعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: ٧٢] ٤٠٩.

## باب الرهن

- ﴿قرئهن مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٤١٢.

## باب الكتابة

- ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكااتوبهم﴾ [النور: ٣٣] ٤١٦.

## باب الإقرار

- ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] ٤١٨.

## باب الغصب

- ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [النساء: ٢٩] ٤٢٤.

- ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً﴾ [الكهف: ٧٩] ٤٢٤.



### باب الحجر

- ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦] ٤٣٦ .
- ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٤٣٦ .

### باب التفليس

- ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممَّا تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] ٤٤١ .

### باب إحياء الموات

- ﴿وأحيينا به بلدة ميتاً﴾ [ق: ١١] ٤٤٣ .

- ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها﴾ [يس: ٣٣] ٤٤٣ .

- ﴿فسقناهُ إلى بلد ميت فأحيينا به﴾ [فاطر: ٩] ٤٤٣ .

- ﴿وإذا رأيت نمَّ﴾ [الإنسان: ٢٠] ٤٤٥ .

### كتاب الفرائض

- ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] ٤٥٢ .

- ﴿فن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] ٤٥٢ .

- ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١] ٤٥٢ .

- ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممَّا ترك﴾ [النساء: ١٧٦] ٤٥٢ .

- ﴿وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٢-٤٥٣ .

- ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١١] ٤٥٣ .

- ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] ٤٥٣ .

- ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٤ .

- ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١] ٤٥٤ .

- ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦] ٤٥٤ .

- ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٤ .

- ﴿فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع ممَّا تركن﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٤ .

- ﴿ولهنَّ الربع ممَّا تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٥ .

- ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ممَّا تركتم﴾ [النساء: ١٢] ٤٥٥ .

### كتاب النكاح

- ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] ٤٦٩ .

- ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ٤٦٩.
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . .﴾ [النساء: ٢٣] ٤٦٩.
- ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٦٩.
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٧٠.
- ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٧٠.
- ﴿وَأَنْ نَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . . .﴾ [النساء: ٢٣] ٤٧٠.
- ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٤٧٣.

### خصائصه ﷺ في النكاح

- ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ٤٧٥.
- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَ آزُوجَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ٤٧٧.
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ . . .﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] ٤٧٧.
- ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٤٧٨.
- ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ٤٧٨.

### الأنكحة الباطلة

- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] ٤٨٥.
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ٤٨٥.
- ﴿وَإِذْ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ﴾ [مريم: ٥٦]، ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ﴾ [الأنبياء: ٨٥] ٤٨٦.
- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا . . .﴾ [الفرقان: ٥٤] ٤٨٨.
- ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَثَبَّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] ٤٨٨.
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٤٨٩.
- ﴿فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ٤٩٣.
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا . . . رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥] ٤٩٣.
- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ٤٩٤.
- ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لِهِمْ﴾ [المتحنة: ١٠] ٤٩٨.

### كتاب الصداق

- ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ٥٠٣.
- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] ٥٠٣.

- ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد...﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٥٠٣-٥٠٤.
- ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء...﴾ [البقر: ٢٣٦] ٥٠٧.

### المتعة في النكاح

- ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٤١] ٥٠٧.
- ﴿فتعالين أمتعننَّ وأسرحكننَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ٥٠٧.
- ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٥٠٧.

### باب القسم والنشوز

- ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن...﴾ [النساء: ٣٤] ٥١٢.
- ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] ٥١٢-٥١٣.

### باب الخلع

- ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾ [النساء: ٤] ٥١٤.
- ﴿هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٥١٤.
- ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥١٤.
- ﴿الطلاق مرتان...﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥١٥.

### كتاب الطلاق

- ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥١٧.
- ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] ٥١٩.
- ﴿أو فارقوهنَّ بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] ٥١٩.
- ﴿أو سرحوهنَّ بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] ٥١٩.
- ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥١٩.
- ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم﴾ [الأعراف: ٤٤] ٥١٩.
- ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدتهنَّ﴾ [الطلاق: ١] ٥٢٠.
- ﴿حتى يبلغ الجمل في سمِّ الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] ٥٢٤.

### باب الرجعة

- ﴿ويعولتهن أحقُّ بردهنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٥٢٥.
- ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥٢٥.

- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٢] ٥٢٦.
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [الطلاق: ١] ٥٢٧.

### باب الإيلاء

- ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٥٢٧.
- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] ٥٢٧.
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ٥٢٧.
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] ٥٢٨.
- ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ٥٢٧.

### باب الظهار

- ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ [المجادلة: ٣] ٥٣٢.
- ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] ٥٣٢.

### باب اللعان

- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... الكاذبين﴾ [النور: ٦-٧] ٥٣٤.
- ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ... الصادقين﴾ [النور: ٩٨] ٥٣٥.
- ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٤٩] ٥٣٨.
- ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ٥٣٨.

### باب العدة والاستبراء

- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٥٣٨.
- ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] ٥٣٨.
- ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٥٣٩.
- ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ٥٣٩.
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ...﴾ [البقرة: ١٨٩] ٥٣٩.
- ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ٥٤٧.

### باب الرضاع

- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٥٤٧.
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ٥٤٨.

## باب النفقات

- ﴿وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٥٤٨ .
- ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقهُ فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧] ٥٤٩ .

## كتاب الجنايات

- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] ٥٥٣ .
- ﴿قال قد أوتيت سؤالك يا موسى﴾ [طه: ٣٦] ٥٥٤ .
- ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون . . .﴾ [الفرقان: ٦٨] ٥٥٤ .
- ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية . . .﴾ [النساء: ٩٢] ٥٥٥ .
- ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ [المائدة: ٥] ٥٥٧ .
- ﴿الحرُّ بالحرِّ والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨] ٥٥٧ .
- ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقر: ١٧٨] ٥٥٩ .

## باب الإكراه

- ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] ٥٨٣ .

## كتاب الجهاد

- ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقر: ٢١٦] ٥٨٥ .
- ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين . . .﴾ [النساء: ٩٥] ٥٨٥ .
- ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] ٥٨٥ .

## باب البغاة

- ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] ٥٨٨ .
- ﴿إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾ [الأنفال: ١٦] ٥٨٨ .

## كتاب السَّير

- ﴿فإن يكن منكم مئة صابرة﴾ [الأنفال: ٦٦] ٥٩٢ .
- ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ [الأنفال: ٤٥] ٥٩٢ .
- ﴿إلا متحرفاً﴾ [الأنفال: ١٦] ٥٩٢ .
- ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] ٥٩٢ .
- ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللَّهِ وللرسول ولذي القربى﴾ [الحشر: ٧] ٥٩٤ .

## باب الجزية

- ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . .﴾ [التوبة: ٢٩] ٥٩٥ .

- ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ [البقرة: ١٢٣] ٥٩٥ .  
- ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة: ٢٨] ٥٩٩ .

### باب الهدنة

- ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة: ٤-١] ٦٠٠ .  
- ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال: ٦١] ٦٠٠ .  
- ﴿فسبحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] ٦٠٠ .  
- ﴿فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ [محمد: ٣٥] ٦٠١ .  
- ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] ٦٠٣ .  
- ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . .﴾ [التوبة: ٦] ٦٠٣ .

### كتاب الحدود

- ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . . .﴾ [النور: ٤] ٦١٠ .  
- ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾ [النور: ٢] ٦١٠ .  
- ﴿وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به﴾ [ص: ٤٤] ٦١١ .

### باب السرقة

- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا . . .﴾ [المائدة: ٣٨] ٦١٤ و٦١٥ .  
- ﴿أتاتون الذكران من العالمين . . .﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦] ٦١٣ .

### باب قطع الطريق

- ﴿إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون﴾ [المائدة: ٣٣] ٦١٨ .  
- ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] ٦١٨ .

### باب الصيال

- ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] ٦٢٠ .  
- ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ [المؤمنون: ٩٦] ٦٢٠ .  
- ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ [الشورى: ٤١] ٦٢٠ .

### ضمان متلف البهائم

- ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] ٦٢٣ .

باب حكم الأشربة

- ﴿إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩] ٦٢٥.

باب الأطعمة

- ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٦٢٦.  
 - ﴿ويحلُّ لهم الطَّيِّبَات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٦٢٦.  
 - ﴿أحلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] ٦٢٦.  
 - ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] ٦٢٧.  
 - ﴿ولا تكتُموا الشهادة﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٦٢٩.  
 - ﴿إلا من شهد بالحق﴾ [الزخرف: ٨٦] ٦٢٩.

باب الصيد والذبائح

- ﴿أحلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَات وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤] ٦٣٠.  
 - ﴿إلا ما ذكَّبتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ٦٣٠.  
 - ﴿وإذا حللتُم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] ٦٣٠.  
 - ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] ٦٣٢.

باب الأضحية

- ﴿فصلٌ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] ٦٣٣ و ٦٣٥.  
 - ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢] ٦٣٥.  
 - ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] ٦٣٦.  
 - ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧] ٦٣٧.  
 - ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافٍ فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج: ٣٦] ٦٣٧.

قُرب الجاهلية

- ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا . . .﴾ [المائدة: ١٠٣] ٦٤٠.

باب الأيمان

- ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] ٦٤٢.  
 - ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] ٦٤٣.

- ﴿يحلفون بالله ما قالوا﴾ [التوبة: ٧٤] ٦٤٤.

- ﴿تالله تفتّوا تذكر يوسف﴾ [يوسف: ٨٥] ٦٤٤.

### باب النذر

- ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] ٦٤٨.

### باب آداب القاضي

- ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٦٥١.

- ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] ٦٥٢.

### باب القسمة

- ﴿وإذا حضر القسمة﴾ [النساء: ٨] ٦٥٤.

- ﴿ونبشهم أن الماء قسمة بينهم﴾ [القمر: ٢٨] ٦٥٤.

### باب الشهادة

- ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٦٥٧.

- ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾ [المائدة: ٨] ٦٥٧.

- ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٦٥٨.

- ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور: ٤] ٦٥٨.

- ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] ٦٥٩.

### باب العتق

- ﴿وفك رقبة﴾ [البلد: ١٣] ٦٦٥.

### باب أحكام الأعمى

- ﴿وليس على الأعمى حرج﴾ [الفتح: ١٧] ٦٧٨.

\* \* \*



## ٢- فهرس الأحاديث

ويشمل الأحاديث القدسية، والنبوية القولية وجعلتها بين قوسين « » والفعلية وآثار الصحابة بين قوسين ( ) ومن بعدهم مرتباً على ألف باء ولم أفرق بين لفظي بني ورسول، ولا بين المشدد وغيره، ولم اعتبر آل التعريف إلا إذا سبقت بحرف جر.

### حرف الألف

- «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك» جابر ٥٤٧.
- «ابدؤوا بما بدأ الله به» جابر ٥٤.
- «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» ابن عمر ٥١٧.
- «أبى أبي» لتخلفه في العشر الأواخر. عمر ٢٠٤.
- «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون دم صاحبكم...» سهل بن أبي حثمة ٥٧٧.
- «أتريد أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا» عائشة ٢٧٧.
- «أتعلم بها قبر أخي وأذن» المطلب بن أبي وداعة ٢٢٨.
- «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام...» أنس ١٢٥.
- «أتي بمنديل فلم يمسّه وجعل...» ميمونة ٦٢.
- «أتي بنعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه» عقبة بن الحارث ٥٨٢.
- «أثبت للجبلى والمرضع» ابن عباس ٢٦٣.
- «اجتنبوا السبع الموبقات...» أبو هريرة ٥٥٤ - ٥٥٥ و ٥٧٩ و ٥٩٢.
- «أجعلتم القرآن أغاني؟» عمر ٢٠٤.
- «أجعلن في الأخيره كافوراً...» جابر ٢٢٥.
- «أجعلوا مكان الدم خلوقاً» عائشة ٦٣٩.
- «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد أكثر من ثنتين» ٤٧١.
- «أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز» ابن عبد البر ٤٨٢.
- «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود» ابن عمرو ٢٠٥.
- «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجّام أجرته» ابن عباس وأنس ٦٢٨.
- «إحداهن بالطحاء، أو أخراهن» علي ٩٦ و ٩٧.
- «أحسن إليها حتى تضع، فإذا وضعت فجيء بها» عمران ٦١١.
- «أحلت لنا ميتان ودمان، الميتان الجراد والحوث...» ابن عمر ٩١ و ٦٣٢.

- «احلقه، وأنسك بشاة...» كعب بن عجرة ٣٢٢.
- «أحيي والدك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» ابن عمرو ٥٨٧.
- «أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه» ابن عمر ٦٥٧.
- «أخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً» ابن عباس ٦١٢.
- «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» أبو عبيدة ٥٩٨.
- «أذ الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن» أبو هريرة ٣٩٦.
- «ادرؤوا الحدود بالشبهات» عائشة ٤١٩ و ٦١٥.
- «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» عائشة ٤٢٠.
- «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» أبو هريرة ٣٨١.
- «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد» أبو سعيد ٥٢.
- «إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» ابن عمر ٣٨١.
- «إذا استجمر أحدكم...» أبو هريرة ٩٤.
- «إذا استيقظ أحدكم من نومه» أبو هريرة ٥٦.
- «إذا أفضى أحدكم بيده...» أبو هريرة ٦٨.
- «إذا أفطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين» عمران ٢٧٢.
- «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به» أبو هريرة ٣٦٧.
- «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة...» عائشة ٧١.
- «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة» أبو هريرة ٢٠٦.
- «إذا التقى الختانان وتوارث الحشفة» عمرو بن العاص ٧٠.
- «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه...» أبو هريرة ٨٠-٨١ و ٢٤٤، ٢٦٢.
- «إذا آمن الإمام فأمّنوا» أبو هريرة ١٣٣.
- «إذا انصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» أبو هريرة ٢٧٤-٢٧٥.
- «إذا بايعت فقل: لا خلافة...» ابن عمر ٣٦٤.
- «إذا بلغ الماء قلتين...» ابن عمر وابن عباس ٤٧.
- «إذا تزوج الحرّة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرّة الثلثين» علي ٥٥١.
- «إذا تزوج العبد بغير...» جابر ٤٩٢.
- «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» أبو هريرة ١٣٩.
- «إذا تطهر فلبس خفيه...» أبو بكر ١٠٢.
- «إذا تغولت الغول» أبو سعيد ١٤٩.

- «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج» كعب بن عمرة ١٤٥ .
- «إذا توضأت فخلل الأصابع» لقيط ٥٩ .
- «إذا توضأت فابدؤوا بميامنكم» أبو هريرة ٦٠ .
- «إذا توضأت فلا تنفضوا...» أبو هريرة ٦٢ .
- «إذا جاء أحدكم الجمعة...» ابن عمر ٧٦٧ و ١٧٦ .
- «إذا جاء أحدكم والإمام بخطب...» جابر ١١٩ و ١٧٦ .
- «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك...» ابن سمرة ٦٤٥ .
- «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ابن عباس أبو هريرة ٤٩ و ٩٤ .
- «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى» أبو قتادة ٢٠٦ .
- «إذا دخلت عليك أهلك» أبو سعيد ١١٥ .
- «إذا ذكرتُ ذكرتَ معي» أبو سعيد ٢٧١ و ٦٣٦ .
- «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك...» أم سلمة ٦٣٦ .
- «إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء...» ابن عباس ٣٠٨ .
- «إذا سجدت فمكّن سجودك» رفاعه ١٢٧ .
- «إذا شك أحدكم في صلاته» أبو سعيد ٢١٤ .
- «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركما» ٢٠٦ .
- «إذا قعد بين شعبها الأربع...» أبو هريرة ٧٠ .
- «إذا قعد ومسّ الختان الختان» أبو موسى ٧٠ .
- «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت» أبو هريرة ١٧٦ .
- «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» أبو هريرة ١٢١ .
- «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» أبو هريرة ١٢٣ .
- «إذا كان دم الحيضة» فاطمة بنت أبي حبيش ١٠٩ .
- «إذا كان الماء فلتين لم يحمل الخبث» ابن عمر ٤٧ .
- «إذا لقيت الحاجّ فسلم عليه وصافحه ، ومرة أن يدعو» ابن عمر ٣٣٩ .
- «إذا مرض العبد أو سافر كتب» أبو موسى ١٨٤ .
- «إذا نودي للصلاة أدير» أبو هريرة ١٥٠ .
- «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع» جابر ٢٠٨ .
- «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان الدم أحمر فليصدق بدينار...» ابن عباس ٥٠٢ .
- «اذبح شاة عفراء» عمر ٣١٢ .

- «اذبحوا على اسمه وقولوا: باسم الله، اللهم لك وإليك...» عائشة ٦٣٩.
- «اذهب فأطعمه أهلك» أبو هريرة ٢٦٠.
- «إذهي فأرضعيه حتى تفتميه» بريدة ٦١١.
- «أراد أن يجعل أعلى الخميصة أسفلها» عبد الله بن زيد ١٩٤.
- «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة...» البراء ٦٣٤-٦٣٥.
- «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» ابن عمرو ٥٨٧.
- «أرخص لنا» صفوان بن عسال ١٠٤.
- «أردت الحج؟» فقالت... عائشة ٣٠٩.
- «أرسلت إليه بقدح فيه لبن فشربه» أم الفضل ٢٧٣.
- «إرم فذاك أبي وأمي» الزبير ٥٧١.
- «أسبغ الوضوء وخلل» لقيط ٥٩.
- «استاكوا عرضاً» ١٤١.
- «استاكوا، لا تدخلوا عليّ قلحاً» ابن عباس ١٤١.
- «استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ» أنس ١٩٤.
- «استصبحوا به» أبو سعيد وابن عمر ٩٣.
- «أسرع الدعاء إجابة دعوة» ابن عمرو ١٩٢.
- «الإسلام يحب ما قبله» ٣٢٦.
- «الإسلام يعلو...» عائذ بن عمرو، وعمر، ومعاذ، وابن عباس ٦٨١ و٦٨٢.
- «اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبد حبشي...» أنس ٥٨٨.
- «الإشراك بالله...» واليمين الغموس» ابن عمر ٦٤٣.
- «أشرف المجالس ما استقبل به» ابن عباس ٦١.
- «أشهد أن لا إله إلا الله وحده...» عمر ٦٢-٦٣.
- «أشهد لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد» ابن عباس ٦١٦.
- «أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة.» ابن عمر ٢٩٢.
- «أصبنا مع رسول الله ﷺ بخير طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ» عبد الله بن أبي أوفى ٥٩١.
- «أصلى الناس» عائشة ٧٧.
- «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» أنس ١٠٧.
- «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أنس ١٠٧.
- «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك» محيصة ٦٢٨.

- «اعتدلوا في السجود» أنس ١٤٤ .
- «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» أنس ٤٧٦ .
- «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد» أبو سعيد ١٣٢ .
- «اعتكف ﷺ العشر الأوسط من رمضان» أبو سعيد ٢٨٦ .
- «اعتمر ﷺ أربع عُمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر...» أنس ٢٩٤ .
- «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة...» زيد بن خالد الجهني ٤٢٨ .
- «أعطونا ثلاثين رأساً من الغنم» أي أجرة للرقية أبو سعيد ٦٢٩ .
- «أعطيت أمتي في رمضان خمساً...» جابر ٢٨٤ .
- «أعلمه ناضحك وأطعمه رقيقك» محيصة ٦٢٨ .
- «أعوذ بك من النار» ثلاث مرات ٢٠٠ .
- «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أعترفت فأرجمها» زيد بن خالد وأبو هريرة ٤١٨ .
- «أغسلنها ثلاثاً، أو خمساً» أم عطية ٢٢٥ .
- «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه» ابن عباس ٧١ و٢٢٧ .
- «أفضل الصلاة بعد الفريضة» أبو هريرة ١١٦ و٢٠٥ .
- «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم» أبو هريرة ٢٧٠ .
- «أفضل الصيام صيام داود...» ابن عمرو ٢٧١ .
- «أفطر الحاجم والمحجوم» علي ٢٨٢ .
- «أفعلني ما يفعل الحاج» عائشة ١٠٧ .
- «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» ابن عباس ٥١٤ .
- «اتلوا الفاعل والمعقول به» ابن عباس ٦١٣ .
- «أقرأ بها في نفسك» أبو هريرة ١٢٥ .
- «أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة» عبد الله بن عمرو ٢١١ .
- «أقرب ما يكون العبد لربه» أبو هريرة ١١٥ .
- «أقصر الصلاة أم نسيت؟» أبو هريرة ١٤٦ .
- «أقلّوا الكلام في الطّواف، فإنّما أنتم...» ابن عمر ٧٥ .
- «اكتحلوا بالإثم فإنه يجلو البصر» ابن عباس ٣٢٨ .
- «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ...» عثمان ٦٠ .
- «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة...» ابن عمرو ٥٦٤ .
- «ألا رجل يتصدّق عليه» أبو سعيد ١٨٣ .

- «ألا كلّمكم مناخ ربّه» أبو سعيد ١٣٢ .
- «ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم» علي ٥٨٩ .
- «ألا لا يقتل مسلم بكافر» علي ٥٥٦ .
- «الالتفات في الحيعلتين» أبو جحيفة ١٥٢ .
- «التمس ولو خاتماً من حديد» سهل ٥٠٣ .
- «الذين يضاهون بخلق الله» عائشة ٥٠٨ .
- «الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد» ٣٠٤ .
- «اللهم اجعلني من التوابين...» عمر ٦٣ .
- «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» ابن مسعود ٣٠٤ و٣١٦ .
- «اللهم ارحم المحلّقين» ابن عمر ٣٠٢-٣٠٣ .
- «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً» الشافعي ١٩٣ .
- «اللهم اغفر لي ما قدمت» علي ١٤٠ .
- «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنيّنا» عمر ١٩٤-١٩٥ .
- «اللهم إنا نستغفرك...» عمر ١٩٣ و٢٠٢ .
- «اللهم أنت السلام ومنك السلام...» ابن عمر ٣٠٣ .
- «اللهم إني أسألك العفو» أنس ١٤٠ .
- «اللهم إني أسألك الهدى» ابن مسعود ١٤٠ .
- «اللهم إني أستخيرك بعلمك» جابر ٢٠٨ .
- «اللهم إني ظلمت نفسي» أبو بكر ١٤٠ .
- «اللهم إني أعوذ بك من المأثم» عائشة ١٤٠ .
- «اللهم اهدني فيمن هديت» الحسن بن علي ٢٠١ .
- «اللهم البيت بيتك والحرم حرمك» ٣٠٣ .
- «اللهم حوالينا ولا علينا» ١٩٥ .
- «اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمّد أجرتي من النار» ٢٠٠ .
- «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً...» مكحول مرسلأ ٣٠٣ .
- «اللهم صلّ على محمّد» أبي ١٢٨ .
- «اللهم صيباً نافعا» ١٩٥ .
- «اللهم لك ركعت ويك آمنت» علي ١٣٤ .
- «اللهم لك ركعت... وشعري وبشري» أبو هريرة ١٣٤ .

- «اللهم لك سجدت وبك آمنت» علي ١٣٥ .
- «اللهم منك ولك» جابر ٦٣٦ .
- «اللهم هذا منك وإليك، فاقبل مني» جابر ٦٣٦ .
- «ألقوها وما حولها» ميمونة ٩٢ .
- «أليس إذا حاضت المرأة» أبو سعيد ١٠٦ .
- «إما أن تعطي وإما أن يقاد...» أبو هريرة ٥٥٨ .
- «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب من الله تعالى» سهل بن أبي حثمة ٥٧٨ .
- «أما إنه ليس في النوم تفريط» أبو قتادة ١٥٧ .
- «أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب» عوف ٢٥٧ .
- «أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم» عمر ٢٧٣ .
- «أمر بلال أن يشفع الأذان» أنس ١٥٤ .
- «أمر بهم النبي ﷺ أن تنزع عنهم الجلود» أنس ٢٢٥ .
- «أمر ﷺ ابن عمرو بصيام يوم وفطر يومين» ابن عمرو ٢٧١ .
- «أمر ﷺ أم حبيبة أن تغتسل فكانت...» عائشة ١١٠ .
- «أمر ﷺ بإعطائهن الثلثين» جابر ٤٥٢ .
- «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه...» ابن عباس ٣٠٠ .
- «أمرت أن أسجد على» ابن عباس ١٢٦ .
- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» أبو هريرة ٥٨٥ .
- «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين» صفوان بن عسال ١٠٣ .
- «أمرنا النبي ﷺ بسبع» البراء بن عازب ٢٢١ .
- «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث» أبو هريرة ١٤٤ .
- «أمره ﷺ بالرجم فيه» بريدة ٦٠٩ .
- «أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم» ابن عباس ١٢٠ .
- «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» ابن عمر ٤٧١ و ٤٩٩ .
- «أمهاتُ الأولاد لا يعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حياً» ابن عمر ٦٦٩ .
- «أنَّ أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاة كلِّما» ١٣٣ .
- «إنَّ أبواب السماء وأبواب الجنة» أبوا أمامة وأيوب ٢٠٩ .
- «إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عزَّ وجلَّ عبد الله وعبد الرحمن» ابن عمر ٦٣٩ .
- «أن آخر الفطر وذَكَر الناس» أبو الحويرث ١٨٦ .

- «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ» ابن عباس ٢٠٧ .
- «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ جَمَعُوا...» أبو موسى ٤٠٤ .
- «أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ» عمر ٥٧٩ .
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهَا» أنس ١٨٦ .
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ...» خزيمة ٢٧٧ .
- «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ» جابر ٣٤٤ .
- «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثٌ...» أبو هريرة ٤٠٣ .
- «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحْيَيْتُ سَبْعَ عَائِشَةَ ١١٠ .
- «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ اقْتَتَلتا فَخَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا...» أبو هريرة ٥٧٠ .
- «أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ...» ابن عمر ٥٩٢ .
- «أَنَّ أَنَسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا فِي النَّبِيِّ يَوْمَ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ صَائِمٌ أَوْ مَفْطَرٌ» أم الفضل ٢٧٣ .
- «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ» عائشة ٢٩٩ .
- «أَنَّ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقْ نَكَحَتْ بِلَا مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا...» ابن مسعود ٥٠٥ .
- «أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا...» عائشة .
- «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ» ابن عمر ١٥١ .
- «إِنَّ الْحَصَى يَنَاشِدُ الَّذِي يَخْرُجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ» أبو هريرة ٣٢٧ .
- «إِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يَمْسُونَ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» جابر ٢٨٤ .
- «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» أبو بكرة ٤٢٤ .
- «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ...» ابن عباس ٤٩٧ .
- «إِنَّ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ» عمر ٣٦٤ .
- «إِنَّ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً...» ابن مسعود ٥٦٤ .
- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ» أبو مسعود البدري ١٩٦ .
- «إِنَّ شَيْئًا حَبِسَتْ أَصْلُهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» ابن عمر ٤٤١ .
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ» أبو هريرة ١٥٠ .
- «إِنَّ صِدْدَنَا عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا...» ابن عمر ٢٩٢ .
- «إِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ» جابر ٢٠٥ .
- «أَنَّ الضَّبَّ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ» خالد ٦٢٦ .
- «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خَطْبَتِهِ» عمار ١٧٥ .
- «أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصْبَتِهَا» جابر ٥٧٠ .



- (أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك) ٥٢٤ .
- (أنَّ عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاثة أيام . . .) ٥٩٨ .
- (أن عمر قضى به) ٣١٢ .
- (أن عمر قضى على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفية . . .) الشافعي ٥٧٠ .
- (إن الغضب من الشيطان . . .) عطية السعدي ٥٢ .
- (أن فاطمة الزهراء فعلت ذلك) أي أعطت رجل العقيقة للقبلة . ٦٣٨ .
- (إن قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث بينهما بالسوية) عبادة ٤٥٣ .
- (إن كان جامداً فألقوها . . .) ميمونة وأبو هريرة ٩٢ .
- (إن كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيمن في) عائشة ٦٠ .
- (أنَّ كعباً تقاضى ابن أبي حدرد ديناً) كعب ٣٧٩ .
- (إنَّ لكلِّ قوم عبداً) عائشة ١٨٦ .
- (إنَّ المصلِّي يناجي ربه . . .) أبو حازم التمار ١٣٢ .
- (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير) علي ٥٠٨ .
- ( . . .) إن من البيان لسحراً» عمار ١٧٥ .
- (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم . . .) ابن عمر ٧٧ .
- (أنَّ النبي ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه) فضالة ٦١٦ .
- (أنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره) ابن عباس ٣٩٠ .
- (أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر) ابن عوف ٥٩٥ .
- (أنَّ النبي ﷺ أذن في أذن الحسن) أبو رافع ١٤٩ .
- (أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوت) عاصم ٣٠٠ .
- (أن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي) ابن عمر ٣٠٠ .
- (أن النبي ﷺ امتسقى فأشار بظهر كفيه) أنس ١٩٤ .
- (أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان أدرعاً) صفوان ٣٩٣ .
- (أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر بعد الظهر ثم رجع إلى منى . . .) عائشة ٣١٦ .
- (أن رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها . . .) عائشة ٢٩٤ .
- (أنَّ النبي ﷺ أمر في مرضه) عائشة ١٦٢ .
- (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) عائشة ٦٣٨ .
- (أن النبي ﷺ توضعاً فمسح أذنيه . . .) عبد الله بن زيد ٥٨ .
- (إنَّ رسول الله ﷺ جلس فافتش رجله) أبو حميد الساعدي ١٣٧ .

- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ فِي دِينٍ . . .) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ٤٣٨ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ . . .) ابْنُ عَمْرِو ٥٩٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ١٩٢ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً) ابْنُ عَبَّاسٍ ١٩٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ١٩٤ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِدْعًا بِوَضْعِ) أُمِّ هَانِيَةَ ٢٠٣ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : ) جَابِرٌ ٦٣٦ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ . . .) ابْنُ عَمْرِو ٤٩٨ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ) يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ١٨٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ خَطَبَ) ابْنُ عَبَّاسٍ ١٨٨ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ) عَائِشَةُ ٢٠٤ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) ابْنُ عَمْرِو ٦٥٤ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ) ابْنُ عَمْرِو ٢٥٨ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْرٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ) ابْنُ عَمْرِو ٦١٤ .
- (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ) ابْنُ عَمْرِو ١٦٧ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ) ابْنُ عَمْرِو ١٣٩ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ) ابْنُ بَحِينَةَ ١٣٦ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَلَسَ رَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيَمْنَى) ابْنُ عَمْرِو ١٣٩ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ٢٠٩ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ) جَابِرٌ ١٧٢ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ) عَثْمَانُ ٥٩ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ) ابْنُ مَسْعُودٍ ١٤٠ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي) ابْنُ عَبَّاسٍ ٢٠٤ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ) عَائِشَةُ ٢٠١ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ) حَفْصَةَ ١٩٩ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ . . .) أَنَسُ ٦١٠ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ) أَبُو هُرَيْرَةَ ١٣٢ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ) أَبُو قَتَادَةَ ١٣٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ . . .) عَائِشَةُ ٥١٠ .

- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَوْضِئاً) عَائِشَةَ ٢٩٧ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ) ابْنُ عَبَّاسٍ ٤٧٥ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى) ابْنُ عَمْرٍو ٣٧٥ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً) سَمُرَةَ ٣٧٣ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ) ابْنُ عَمْرٍو ٣٥١ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوَانِ) سَعِيدٌ مَرْسَلًا ٣٧٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ) أَبُو هُرَيْرَةَ ٣٦٩ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ) أَبُو هُرَيْرَةَ ٣٤٥ و ٣٧٢ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرَطِ) ٣٧٠ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقِيِ الرِّكْبَانِ) أَبُو هُرَيْرَةَ ٣٤٧ و ٣٦٥ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ ١٤٤ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) ابْنُ مَسْعُودٍ ٣٧٦ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ) ابْنُ عَمْرٍو ٤٧٢ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ) عَمْرٍو ٢٧٣ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدَدَ وَالصَّرْدَ) ابْنُ عَبَّاسٍ ٦٢٧ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ) جَابِرٌ ٣٧٢ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ) ابْنُ عَمْرٍو ٣٤٧ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ) ابْنُ الْمُنْذِرِ ٤٧٢ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِراً) أَبُو هُرَيْرَةَ ١٤٣ .
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ فَرَمَلُوا . . .) ابْنُ عَبَّاسٍ ٢٩٨ .
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّدِيقَ اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ . . .) عَائِشَةُ ٣٩٠ .
- (إِنَّ النِّسَاءَ مُحْرَمَاتٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ . . .) الشَّافِعِيُّ ٤٨٢ .
- «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ . . .» ابْنُ عَبَّاسٍ ٣٠٦-٣٠٧ و ٤٣٠ .
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا» مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ ١٤٦ .
- «إِنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - حَرَامٌ» عَلِيُّ ٢٢٢ .
- «أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقَلُ عَنْهُ وَارِثُهُ» الْمُقَدَّامُ ٤٤٧ .
- « . . . أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . . .» قَالَ لِحْبَانُ ابْنُ عَمْرٍو ٣٦٤ .
- «اتَّقِعُوا بِهِ» ابْنُ عَمْرٍو ٩٣ .
- «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ . . .» نَعِيمٌ ٥٤ .

- (أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيه كبشاً) عكرمه ٣١٢ .
- «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» أنس ٦٢٠ .
- (انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم وأصحابه) أبو قتادة ٢٩٥ .
- «أنفقه على نفسك، أنفقه على ولدك، أنفقه على أهلك» أبو هريرة ٥٤٧ .
- (إنك تترحم على أسعد بن زرارة) كعب بن مالك ١٧٠ .
- «... إنك لا تخلف الميعاد» جابر ١٥٤ .
- «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم...» أبو الدرداء ٦٣٩ .
- «إنما الأعمال بالنيات» عمر ٥٣ و١٢٣ و٢٩٦ .
- «إنما البيع عن تراض» أبو سعيد ٣٥٢ .
- «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» سهل ٦٢٢ .
- «إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة» عائشة ١١١ .
- «إنما سعى ﷺ ورمل بالبيت ليربي المشركين قوته» ابن عباس ٢٩٨ .
- «إنما سنة الصلاة أن تنصب» ابن عمر ١٣٧ .
- «إنما الماء من الماء» أبو سعيد ٧٠ .
- «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير» ابن عباس ٢٢١ .
- «إنما الولاء لمن أعتق» عائشة ٣٧٠ .
- «إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر...» الشافعي ٥٧٩ .
- «أنه اشترى إزاراً بخمسة دراهم وقال...» علي ٣٦٢ .
- «إنه أندى منك صوتاً» عبد الله بن زيد ١٥٢ .
- «أنه جمع الناس على أبي بن كعب» عمر ٢٠٤ .
- «أنه حكم في الأرنب عناقاً» عمر ٣١٣ .
- «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله» زيد بن ثابت ٧٧ .
- «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان مالك بن الحويرث ١٣٧-١٣٨ .
- «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر» يعلى بن أمية ١٧٢ .
- «إنه السنة» ابن عباس ١٦٦ .
- «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون...» ابن مغفل ٦٣ .
- «أنه ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه» عقبه بن الحارث ٥٨٢ .
- «أنه ﷺ أذن في أذن الحسن» أبو رافع ٦٣٩ .
- «أنه ﷺ أُرخص في تعجيلها للعباس» ٢٥١ .

- (أنه رضي عنه أرخص في العرايا) زيد بن ثابت ٣٧٦.
- (أنه رضي عنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أبو بكر ١٠٠.
- (أنه رضي عنه استعار فرساً من أبي طلحة فركبه) أنس ٣٩٣.
- (أنه رضي عنه اعتكف العشر الأواخر من رمضان) عائشة ٢٨٦.
- (أنه رضي عنه اعتكف عشراً من شوال) عائشة ٢٨٦.
- (أنه رضي عنه أعطى العجدة السدس) المغيرة ومحمد بن سلمة ٤٥٣.
- (أنه رضي عنه أمر به قيس بن عاصم) ٧٦.
- (أنه رضي عنه أمر في بول الأعرابي) أنس ٩٦.
- (أنه رضي عنه بعث السعاة لأخذ الزكاة) أبو حميد ٤٠٠.
- (أنه رضي عنه تركه ناسياً ومسجداً...) ١٢٩.
- (أنه رضي عنه تزوج ميمونة وهو محرم) أو (وهو حلال) ٤٨٣.
- (أنه رضي عنه تزوجها حلالاً) أبو رافع وميمونة ٤٧٥.
- (أنه رضي عنه تحمل عن رجل عشرة دنانير) ابن عباس ٤٠٩.
- (أنه رضي عنه توضع ثلاثاً ثلاثاً) عثمان ٦٠ وابن عمرو ٦٤.
- (أنه رضي عنه توضع فمسح بناصيته...) المغيرة ٥٤.
- (أنه رضي عنه توضع في السوق إلا رجليه) ابن عمر موقوفاً ٥٥.
- (أنه رضي عنه توضع في غسله) عائشة ٥١.
- (أنه رضي عنه توضع مرة مرة) ابن عباس ٦٠.
- (أنه رضي عنه جوزه حيث فعله) ابن مسعود ٩٤.
- (أنه رضي عنه حاصر أهل الطائف) ابن عمر ٥٩٣.
- (أنه رضي عنه حمى النقيع لخيال المسلمين) ابن عمر ٤٤٥.
- (أنه رضي عنه خير أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية) أبو هريرة ٥٥٨.
- (أنه رضي عنه خير غلاماً بين أبيه وأمه) أبو هريرة ٥٥٠.
- (أنه رضي عنه دفع القصة الصحيحة وحبس المكسورة) أنس ٦١٧.
- (أنه رضي عنه رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة...) بعض الصحابة ٥٥.
- (أنه رضي عنه رخص في ذلك في الرطب) أبو هريرة ٣٧٨.
- (أنه رضي عنه رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى) عاصم بن عدي ٣٠٠.
- (أنه رضي عنه رخص لعبد الرحمن...) أنس ٢٢٢.
- (أنه رضي عنه ردّ القصة مكان القصة) أنس ٤٢٥.

- (أنه ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق) ابن عمر ٦٦٣ .
- (أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي بالمدينة) عائشة ٤١٢ .
- (أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعاً جميعاً) ابن عباس ١٦٧ .
- (أنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجداً) ابن مسعود ٢١٢ .
- (أنه ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح) أم هانئ ٢٠٣ .
- (أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة) أبو قتادة ١٤٦ .
- (أنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام) ٣٩٨ .
- (أنه ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين) أنس ٦١٠ .
- (أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع) ابن عمر ٣٨٧ .
- (أنه ﷺ علمه أبا محذورة) ١٥٣-١٥٤ .
- (أنه ﷺ فرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة) ابن عمر ٥٣٤ .
- (أنه ﷺ فعل ذلك وأمر بفعله) عقبه بن عامر ٢٠٩ .
- (أنه ﷺ فعله في عام حجّة الوداع بذى) ٧٨ .
- (أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ناسياً) عبد الله ابن بحنة ١٢٨ .
- (أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس) ابن بحنة ٢١٣ .
- (أنه ﷺ قدّم أبا بكر للصلاة) عائشة ١٦٢ .
- (أنه ﷺ قرأ في الأولى من ركعتين الفجر) ابن عباس ١٩٩ .
- (أنه ﷺ قضى بشاهدين ويمين) ابن عباس ٦٥٧ .
- (أنه ﷺ كان حلالاً) ابن عباس وغيره ٤٧٥ .
- (أنه ﷺ كان يحبّ الحلواء والعلسل) عائشة ٦٣٩ .
- (أنه ﷺ لم يجتمع بحجّة الوداع) جابر ١٧٠ .
- (أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف) علي وأبو عبيدة ٥٩٣ .
- (أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلق أربعين) ابن عمر ٦٢٧-٦٢٨ .
- (أنه نهى عن بيع حبل الحبله) ابن عمر ٣٦٨ .
- (أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح . . .) ابن شهاب بلاغاً ٦٠٠ .
- (أنه ﷺ هادن قريشاً هذه المدّة) المسور ومروان ٦٠١ .
- (أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) عائشة ٣١٧ .
- (أنه ﷺ نهى عن تجصيص القبور) جابر ٢٢٩ .
- (أنه كان لا يدع أحداً يجاوز العقيق وهو غير محرم) الأسود ٣١٨ .

- «أنها أنت باين لها صغير) آمنة أم قيس ٩٥ .
- «إنها بدعة، ونعمت البدعة) عمر ٢٠٤ .
- «إنها ركس» ابن مسعود ٩٤ .
- «أنها زوجته ﷺ في الدنيا والآخرة) عن عمار في حق عائشة ٤٧٧ .
- «إنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع) ابن عباس ٢٦٣ .
- «أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن على الناس) المسور ومروان ٦٠١ .
- «أنهما يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ويطيّلان الوقوف) ابن عمر وابن عباس ٣١٦ .
- «إني أراك تحب الغنم» أبو سعيد ١٥٣ .
- «إني أستحاض فلا أطهر) عائشة ١١١ .
- «إني أقول مالي أنازع القرآن» أبو هريرة ٢١٥ .
- «إني ذاكر لك أمراً فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك» عائشة ٤٧٧ .
- «إني صائم» عائشة ٢٦٨ .
- «إني كنت أذنت لكم في المتعة وإن الله تعالى حرمها إلى يوم القيامة» علي ٤٧٢ .
- «إني لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً...» أبو موسى ٦٤٥ .
- «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف) ابن عمر ٢٨٦ .
- «إني نهيت عن قتل المصلين» أبو هريرة ٦١٢ .
- «أهد كبشاً من الغنم) علي ٣١٢ .
- «أهل الشناء والمجد» أبو سعيد ١٣٥ .
- «أوتروا بخمسٍ أو سبع» أبو هريرة ٢٠١ .
- «أوصاني خليلي بثلاث» أبو هريرة ٢٠١ .
- «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» عائشة ١٦٤ .
- «أول نصاب البقر...» معاذ ٢٣٨ و٢٣٩ .
- «أول نصاب الغنم...» أبو بكر ٢٣٩ .
- «أولاهن بالتراب» أبو هريرة ٩٧ .
- «أولم ﷺ على صفتة بتمر وسمن وأقط) أنس ٥٠٨ .
- «أولم ولو بشاة» أنس ٥٠٨ .
- «أيام التشريق أيام أكل وشرب» نبیشة ٢٧٤ .
- «أيكم يتجر على هذا» أبو سعيد ١٨٣ .
- «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» ابن عباس ٦٦٩ .

- «أئماً رجل أعتق امرأة مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً...» أبو هريرة ٦٦٥ .
- «أئماً رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص...» عمر ٤٩٤ .
- «أئماً عبد تزوج...» جابر ٤٩٢ .
- «أئماً مسلم أعرم عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها...» جابر ٤٠٧ .
- «أئماً مملوك تزوج... فهو باطل» ابن عمر موقوف ٤٩٢ .
- «أئماً مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»: زان. جابر ٤٩٢ .
- «أينقص الرطب إذا جف؟» سعد بن أبي وقاص ٣٧٥ .
- «أيوذيك هوام رأسك يا كعب؟» كعب ٣٢٢ .

### حرف الباء

- «باسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك» ٣٠٣ .
- «باع النبي ﷺ مذبراً لرجل» جابر ٦٦٧ .
- «البر بالبر والشعير بالشعير» عبادة ٣٦٠ .
- «البكر بالبكر جلد مئة...» عبادة ٦١٠ .
- «بل عارية مؤداة» يعلى بن أمية ٣٩٤ .
- «بل لك أن تسير أربعة أشهر» ابن شهاب بلاغاً ٦٠١ .
- «بل هو سنة نبيك ﷺ» ابن عباس ١٦٦ .
- «بل هو في الجنة» عن ثابت بن قيس عن أنس ٥١٤ .
- «بم أهملت؟» أبو موسى ٢٩٦ .
- «بمثل هذا فارموا» عبد الله بن عباس ٣٠١ .
- «بمسيه إيتاها، وعلى الولي الصداق بما دلّس، بما غرّه» عمر ٤٩٤ .
- «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» جبير ٢٥٩ .
- «بني الإسلام على خمس» ابن عمر ٢٣١ .
- «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول...» ابن عمر ٣٦٤ .
- «بين كلّ أذنين صلاة» عبد الله بن مغفل ٢٠٠ .
- «البيّنة على المدّعي واليمن على المدّعي عليه إلا في القسامة» ابن عمرو وابن عباس ٥٧٨ .
- «البيّنة على المدّعي واليمن على من أنكر» ابن عمرو ٥٧٧ .

### حرف التاء

- «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال» أبو رافع ٤٧٥ .
- «تسلّف النبي ﷺ من العباس صدقة عامين» ٢٥١ .



- «تسئوا بأسماء الأنبياء، وأحِبُّ الأسماء... وأصدقها... وأقبحها...» أبو وهب ٦٣٩.
- «تصدَّق بهذا» أبو هريرة ٢٦٠.
- «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» معاوية بن حيدة ٥٤٧-٥٤٨.
- «تعتدُّ الأمة بقرءين» عمر ٥٣٨.
- «تعرض الأعمال في كلِّ يوم خميس واثنين فيغفر...» أبو هريرة ٢٦٩.
- «تعرضُ الأعمال فيها فأحبُّ أن يعرضَ عملي وأنا صائم» أبو هريرة ٢٦٩.
- «تقطع يد السارق في ربيع دينار» عائشة ٦١٤.
- «تلك السنة» ابن عباس ١٦٦.
- «تلك صلاة رسول الله ﷺ» ابن عباس ١٣٤.
- «تمضمضوا واستشقوا» ابن عباس ٥٦.
- «تناكحوا تكثروا» بلاغاً ٤٦٩.
- «توضأ ﷺ ثمَّ صلَّى صلاة الضحى» أم هانئ ٢٠٣.
- «توضأ ﷺ مرتين مرتين» عبد الله بن زيد ٦٠.
- «توضأ كما أمرك الله» رفاعة ٥٥.
- «توضؤوا باسم الله» أنس ٥٥.
- «التيمن ضربتان: ضربة...» ابن عمر ٨٤.

### حرف الناء

- «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا» عقبة بن عامر ١١٨.
- «الثلث، والثلث كثير» سعد ٣٨٤.
- «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض...» عبد الله بن زيد ٥٦.
- «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات...» ميمونة ٧٣.
- «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» أبو هريرة ١٢٦.
- «ثم اضطجع على شقة الأيمن» عائشة ١٩٩.
- «ثم أمر ﷺ به فرجم» بريدة ٦٠٩.
- «ثم تنحى فغسل رجليه» ابن عباس ٥٢.
- «ثم صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» عبد الله بن زيد ١٩٢.
- «ثم مسح برأسه» عثمان ٦٠.
- «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقراً...» جابر ٢٩٩.
- «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كَفِّه» وائل بن حجر ١٣١.

- «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وائل بن حجر ١٣١ .
- «ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»» ١٣٤ .

### حرف الجيم

- «جافى يديه عن جنبيه» أبو حميد ١٣٦ .
- «جعل المقام بينه وبين البيت» جابر ٢٩٩ .
- «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً...» حذيفة ٨٠ .
- «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم» طارق بن شهاب ١٧٤ .

### حرف الحاء

- «الجبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا» ابن عباس ٢٦٣ .
- «حتى أتى بطن محسّر فحرك قليلاً» جابر ٣٠٢ .
- «حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل» جابر ٣٠٣ .
- «حتى إذا انصبت...» جابر ٣٠١-٣٠٢ .
- «حتى إذا صعدتا مشى...» جابر ٣٠٢ .
- «حتى تذوق عسيلته ويذوق...» عائشة ٤٦٩ .
- «الحجّ الحجّ يوم عرفة من جاء...» عبد الرحمن بن يعمر ٢٩٦ .
- «الحجّ عرفة» عبد الرحمن بن يعمر ٢٩٦ .
- «حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة» ابن عباس ٣٣٣ .
- «حجّني واشترطي وقولي: مَحَلِّي حيث...» عائشة ٣٠٩ .
- «حدّ الساحر ضربة سيف» جندب ٥٧٩ .
- «حرمت عليك» أم سلمة عن زيد ٤٩٢ .
- «حرمت عليك، حرمت عليك» عثمان وزيد ٤٩٢ .
- «حفظت سورة ﴿ق﴾ من في» أم هشام بنت حارثة ١٧٢ .
- «حكّم في الغزال شاة» عمر ٣١٣ .
- «حكّم النبي ﷺ في الضبع بكبش» ابن عباس ٣١٢ .
- «الحمد لله الذي يحكم بالحقّ قطعاً» علي ٤٥٥ .
- «الحمد لله المحمود بنعمه، المعبود بقدرته...» ٤٨٨ .
- «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يدأ بيد» جابر ٣٧٣ .

### حرف الخاء

- «خذ الحَبَّ من الحَبِّ والشاة من الغنم» معاذ ٢٤٠ .
- «خذ من كلِّ ديناراً أو عدله من المعافر» معاذ ٥٩٦ .
- «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» زيد بن خالد الجهني ٤٢٨ .
- «خذها فلعمري لمن أكل برقية بأطل، فقد أكلته برقية حق» علاقة بن صحار ٦٢٩ .
- «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سيلاً البكر بالبكر...» عبادة ٦١٠ .
- «خذوا عني مناسككم» جابر ٢٩٧ .
- «خذوها وما حولها...» ميمونة ٩٢ .
- «خرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون» أبو حازم التمار ١٣٢ .
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع» عائشة ٢٩٢ .
- «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة» أنس ١٦٤ .
- «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ» عائشة ١٩٦ .
- «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا» عائشة ٢٠٤ .
- «خفف ﷺ عن المرأة الحائض» ابن عباس ٣٠٠ .
- «خمس صلوات كتبهنَّ الله» طلحة بن عبيد الله ١٨٦ .
- «خمس لا جمعة عليهم» أبو هريرة ١٧٥ .
- «خير السرايا أربع مئة رجل» ابن عباس ٢٥٧ .

### حرف الدال

- «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها» عائشة ٣٠٨ .
- «دعا ﷺ بماء فنضح بول» أم قيس ٩٥ .
- «دعها» قالها في ضالة الإبل . خالد بن زيد ٤٢٨ و ٤٢٩ .
- «دعوة الصائم لا ترد» أبو هريرة ١٩٢ .
- «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب» أبو الدرداء ١٩٢ .
- «دية الخطأ للرجل المسلم مئة وهي أخماس» ابن مسعود ٥٦٥ .
- «الدية المغلظة : أثلاث : ثلاثون حقَّةً ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة» ابن عمرو ٥٦٤ .

### حرف الذال

- «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا ﷺ عن البغال والحمير...» جابر ٦٢٧ .

- «الذهب بالذهب والفضة» عبادة ٣٦٠.

- «الذهب بالورق رياً إلا هاء وهاء» عمر ٣٤٣.

### حرف الراء

- «رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده» وابصة ١١٧.
- «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة» ابن عمر ١٣٠.
- «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه» وائل بن حجر ١٣٥.
- «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» عمار ٥٩.
- «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين» جرير ٩٩.
- «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار؛ لأنه أول من غير دين إسماعيل» عائشة وغيرها ٦٤٠.
- «رب اغفر لي، وارحمني» ابن عباس ١٣٧.
- «زيننا لك الحمد ملء السموات» ابن أبي أوفى ١٣٤.
- «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» ابن عمر ٢٠٠.
- «رخص لهما لبسه لقملة كان بهما» أنس ٢٢٢.
- «رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى...» ابن عمر ٣٠٠.
- «رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح» ابن عباس ٤٩٨.
- «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ابن عباس ٥٨٣.
- «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي» عائشة ٦٤.
- «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يعقل» علي ٢٨١.
- «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ...» علي ٢٨١.
- «رفع يديه حذو منكبيه» ابن عمر ١٣٠.
- «ركعتا الفجر خير من الدنيا» عائشة ١١٦.
- «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً...» ابن عمر ٢٩٨.
- «رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحى» جابر ٣١٥.
- «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» سعيد ٤١٣-٤١٤.
- «زادك الله حرصاً ولا تعد» أبو بكر ١١٧.
- «الزعيم غارم» أبو أمامة ٤٠٩.

### حرف السين

- «سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني» ابن أبي أوفى ٤٧٦.

- «سألت رسول الله ﷺ أيُّ العمل» ابن مسعود ١٥٥ .
- (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات) عائشة ١٤٣ .
- «سبحان ربِّي الأعلى» عقبة بن عامر ١٣٥ .
- «سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً» حذيفة ١٣٥ .
- «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم» ابن مسعود ١٣٥ .
- «سبحان ربِّي العظيم» حذيفة ١٣٤ .
- «سبع للبكر، وثلاث للثيب» أنس ٥١٠ .
- «سجد ﷺ آخر الصلاة قبل السلام» ابن بحنة ٢١٤ .
- «سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة» ابن عباس ٢١٢ .
- «السَّقَطُ يصألُ عليه، ويدعى لوالديه» المغيرة ٢٢٦ .
- «السلام عليكم ورحمة الله» جابر وابن مسعود ١٢٨ و ١٤٠ .
- «السلطان ولي من لا ولي له» عائشة ٤٨٠ .
- (سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى . . . ) جابر ٣١٥ .
- «سنة أبي القاسم» ابن عباس ١٦٦ .
- «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً . . . » عائشة ٢٨٨ .
- «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ» أبو أمامة ٢٢٨ .
- «سنوا بهم سنَّة أهل الكتاب» عبد الرحمن بن عوف ٥٩٥ .
- «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» عائشة ١٤٢ .
- «السواك يزيد الفصاحة» أبو هريرة ١٤٢ .
- «سئل ﷺ عما لا يحل من الضحايا فقال: «العرجاء البين عرجها . . . » البراء ٦٣٥ .

### حرف الشين

- «شاهدك، أو يمينه» ابن مسعود ٦٥٧ .
- «الشعث الثقل» ابن عمر ٣٠٦ .
- «شهد عندي رجال مرضيَّون» ابن عباس ١١٨ .
- «شهدت عمر قطع بعد يد ورجل يداً» ابن عباس ٦١٦ .
- «شهدت مع النَّبِيِّ ﷺ العيدين غير مرَّة» جابر بن سمرة ١٨٧ .
- «شهر الله المحرم» عن أبي هريرة ٢٦٩ .
- «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه» أبو هريرة ٢٨٣ .

## حرف الصاد

- «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة» ابن عباس ٥٩٥ .
- «صبوا عليه ذنوباً من ماء» أنس ٨٨ .
- «صدقة تصدق الله بها» يعلى بن أمية ١٦٤ .
- «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ابن عباس ٢٥٥ .
- «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو» أبو ذر ٨٦ .
- «صل قائماً فإن لم تستطع» عمران بن حصين ١٢٤ .
- «صلاة الإشراف صلاة الضحى» ابن عباس ٢٠٣ .
- «الصلاة جامعة» الزهري وابن عمرو ١٨٨ .
- «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين ضعفاً» أبو هريرة ٢١٧ .
- «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين» ابن عمر ٢١٧ .
- «الصلاة خير موضوع» أبو ذر ١١٠ و ٢٠٥ .
- «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» أبو هريرة ٣٣٦ .
- «الصلاة لأول وقتها» ابن مسعود ١٥٥ .
- «الصلاة لوقتها» ابن مسعود ١٥٥ .
- «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً...» أبو هريرة ٣٧٩ .
- «صلوا كما رأيتموني أصلي» مالك بن الحويرث ١٢٣ و ١٢٩ و ١٧٠ .
- «صلى رسول الله ﷺ بالناس خسوف» عائشة ١٦٩ .
- «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس» ابن عباس ١٩٧ .
- «صلى النبي ﷺ ركعة...» ابن عمر ١٧٨ .
- «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين» ابن عمر ١٧٨ .
- «صلى ركعتين كما يصلي في العيد» ابن عباس ١٩٣ .
- «صليت مع النبي ﷺ» جابر بن سمرة ١٨٧ .
- «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر» ابن عمر ١٩٩ .
- «صم أفضل الصيام عند الله تعالى صوم داود» ابن عمرو ٢٧١ .
- «صم يوماً وأفطر يوماً» ابن عمرو ٢٧١ .
- «صيام الأيام البيض هنّ صيام الشهر» قتادة القيسي ٢٧٢ .
- «صيام تسع ذي الحجة» بعض أزواج النبي ﷺ ٢٧٠ .

## حرف الضاد

- «ضخُّوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» أم بلال بنت هلال ٦٣٤ .
- (ضخَّى النبي ﷺ بكبشينِ أملحين) أنس ٦٣٣ .
- «ضعوا لي ماء في المِخضِب» عائشة ٧٧ .
- «الضمان بالخراج» عائشة ٣٤٦ .

## حرف الطاء

- (طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر) يعلى ٢٩٨ .
- (طف بالبيت وبين الصفا والمروة) عمر ٣٢٦ .
- «طهورٌ إناء أحدكم إذا ولغ» أبو هريرة ٨٩ و ٩٦ .
- «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة...» ابن عباس ٧٥ .
- «الطواف بالبيت صلاة» رجل أدرك النبي ٧٥ .

## حرف العين

- «العارية مضمونة» صفوان ٣٩٣ .
- «العارية مؤداة، والمنحة مردودة» أبو أمامة ٣٩٣ .
- «عاشوراء يكفر السنة الماضية» أبو قتادة ٢٧١ .
- «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل...» عطية القرظي ٤٣٤ .
- «عرفة كلُّها موقف» جابر ٢٩٦ .
- «عفره الثامنة بالتراب» عبد الله بن مغفل ٩٦ .
- «عفره السابعة بالتراب» أبو هريرة ٩٦ .
- «علّمني رسول الله ﷺ الأذان» أبي محذورة ١٥٤ .
- «عليّ بهما» يزيد بن الأسود ١٨٣ .
- «على ابنك جلد مئة وتخريب عام» أبو هريرة وزيد بن خالد ٦١٠ .
- «على جنبه الأيمن» علي ١٢٤ .
- «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» سمرة ٤٢٥ و ٦١٧ .
- «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به» الفضل بن العباس ٣٠١ .
- «العمري عطاء تقع فيه المواريث» ٤٠٧ .
- «العمري ميراث لأهلها» أبو هريرة ٤٠٧ .

- «عمل الرجل بيده وكلّ عمل مبرور» رافع بن خديج ٣٤١.
- «العين وكاء السه» علي ٦٧.
- «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» علي ٦٧.

### حرف الغين

- «الغلام مرتهن بعقيقتة...» سمرة ٦٣٨.
- «غير غسل رجله، ثم غسلهما» ابن عباس ٥٢.

### حرف الفاء

- «فأتي النبي بعرق فيه تمر» أبو هريرة ٢٦٠.
- «فأبلغ في المضمضة» الدولابي ٥٧.
- «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى» عائشة ١٩٧.
- «فإذا رأيتم ذلك فأذكروا الله» ابن عباس ١٩٧.
- «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا» أبو موسى ١٩٧.
- «فإذا رأيتم ذلك فصلّوا» أبو مسعود ١٩٦.
- «فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وادعوا الله» المغيرة ١٩٧.
- «فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كلّ» أنس ٢٣٧.
- «فإذا سجد فرّج بين فخذه» أبو حميد ١٣٦.
- «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش» أبو حميد الساعدي ١٣٦.
- «فإذا سجدت فمكّن» رفاعة الزرقني ١٢٧.
- «فاعلولى على جنبيه» أبو حميد ١٣٦.
- «فإن أكل فلا تأكل وإنما أمسكه على نفسه» عدي بن حاتم ٦٣١.
- «فإن امرؤ قاتله أو شاتمهُ فليقل: إني صائم» أبو هريرة ٢٨٢.
- «فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام، والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً» ابن أبي نجیح ٥٦٥-٥٦٦.
- «فإن ردها ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء» أبو هريرة ٣٤٨.
- «فإن رضي - المصرة - أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» أبو هريرة ٣٤٨.
- «فإن لم تستطع فمستلقياً» عمران بن الحصين ١٢٤.
- «فأنا أحمل له» ابن عباس ٤٠٩.



- «فانظروا حذوها في طريقكم، فمدَّ لهم ذات عرق» عمر ٣١٨ .
- «فانطلقت معهم فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح للمكان الذي لدغ حتى يرأ» أبو سعيد ٦٢٩ .
- «فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً» ابن عمرو ١٥٤ .
- «فأوفٍ بنذرِك» ابن عمر ٢٨٦ .
- «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً منهم» سهل بن أبي حثمة ٥٧٧ .
- «فدع جملك وأدخل فصل ركعتين» جابر ٢٠٩ .
- «فدعا بماء فأكفأ على يديه فغسلهما» عبد الله بن زيد ٥٦ .
- «فرض الله على أمِّي ليلة الإسراء» أبو ذرّ ١١٣ .
- «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس» ابن عمر ٢٤٣ .
- «فرمى بها بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب . . .» ابن مسعود ٣١٦ .
- «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قراءة ابن مسعود وهي شاذة ٢٦٢ .
- «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت . . . حذيفة ٨٠ .
- «فقال عمر رضي الله عنه: عجبت) يعلى بن أمية ١٦٤ .
- «فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل» أبو موسى ٢٩٦ .
- «فكلوا ما بقي من لحمها» أبو قتادة ٣٠٦ .
- «فلا تفعلوا إذا صليتما . . .» يزيد بن الأسود ١٨٣ .
- «فلا تفعلوا هذا بأم الكتاب» عبادة ١٢٥ .
- «فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة . . .» أنس ١٢٥ .
- «فلاذية ولا قصاص» «فلا قود ولا ذية» أبو هريرة ٦٢٢ .
- «فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئاً حتى يضحى» أم سلمة ٦٣٦ .
- «فلمّا ركع وضع راحتيه» أبو مسعود عقبة بن عمرو ١٣٤ .
- «فلما فرغ من غسله غسل رجله» ابن عباس ٥٢ .
- «فليؤذّن لكم أحدكم» مالك بن الحويرث ١٤٩ .
- «فمسح أذنيه ظاهرهما . . .» المقدم ٥٨ .
- «فمسح برأسه فأقبل بيديه . . .» عبد الله بن زيد ٥٨ .
- «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة» عبد الله بن زيد ٥٧ .
- «فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتل» أبو هريرة ٥٥٨ .
- «فنسخن بخمس معلومات» عائشة ٥٤٤ .
- «فنودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين» جابر ١٧٩ .

- «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» أبو هريرة ٢٦٠ .
- «فهلأ قبل أن تأتيني به، فأما إذا جئتني به فلا» صفوان ٦١٦ .
- «في الإبل صدقتها...» أبو ذر ٢٣٥ .
- «في الأروى بقرة» عطاء ٣١٢ .
- «في البزّ صدقته» أبو ذر ٢٣٥ .
- «في البقرة الوحش بقرة» ابن مسعود ٣١٢ .
- «في ثعلب شاة» عطاء ٣١٣ .
- «في الجائفة ثلث النفس» عمرو بن حزم ٥٦٧ .
- «في جفن العين ربع الدية» زيد ٥٦٨ .
- «في الحمام شاة» عمر ٣١٤ .
- «في الرّقة ربع العشر» أنس ٢٣٣ .
- «في السنّ خمس من الإبل» عمرو بن حزم ٥٦٩ .
- «في السواك عشر خصال:» ابن عباس ١٤٢ .
- «وفي الصلب الدية» عمرو بن حزم ٥٦٦ .
- «في ضب جدي» عمر ٣١٣ .
- «في الفادر العظيم من الأروى بقرة، وفيما...» مجاهد ٣١٢ .
- «في كلّ أيام التشريق دبح» جبير بن مطعم ٦٣٧ .
- «في المنقلة خمس عشرة» عمرو بن حزم وطاوس وعلي ٥٦٨ .
- «في الموضحة خمس من الإبل» عمرو بن حزم ٥٦٩ .
- «في النعامة بدنة» عمر ٣١١ .
- «في يربوع جفر» عمر ٣١٣ .
- «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً نصف العشر» ابن عمر ٢٤٠ .

### حرف القاف

- «قال ابن عباس: أراد الثياب في الصلاة» ١٢٠ .
- «قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا» جابر وابن عباس ١٨٨ .
- «قام فركع ركعتين قبل الفجر» عائشة ١٩٩ .
- «قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل» ابن عمر ٥٥٥ .
- «قد أسره ﷺ يوم بدر فبعثت زوجته زينب في...» أبو العاص ٤٩٨ .
- «قد رأيت الذي صنعتكم» عائشة ٢٠٤ .

- (قرأ ﷺ: في قُبَلِ عدتهن) وهي شاذة ابن عمر ٥٢١ .
- (قضى بدية المرأة على عاقلتها) أبو هريرة ٥٧٠ .
- (قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة . . .) أبو هريرة ٥٧٠ .
- (قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائض حفظها نهاراً، وعلى أهل المواشي حفظه ليلاً، وأن عليهم ضمان ما تلفه) البراء ٦٢٣ .
- (قضى ﷺ بالشفعة في كلِّ شركة لم تقسم ربة أو حائض) جابر ٤٢٢ .
- (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم) جابر ٤٢٢ .
- (قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية) عمرو بن حزم ٥٦٧ .
- (قضى ﷺ بالسدس في الواحدة) ابن مسعود ٤٥٣-٤٥٤ .
- (قضى ﷺ بشاهد ويمين في الأموال) ابن عباس ٦٥٧ .
- (قال عمر بذات عرق باجتهاده - ولم يكن بلغه - فكان قوله باجتهاده) . وهذا يعدُّ من موافقاته ٣١٨ .
- (قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما) عبادة ٤٥٣ .
- (قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) ابن عمر ١٧٨ .
- «فعود الإمام على المنبر» ثعلبة بن أبي ملك ١١٨ .
- (قل بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب . . .) الحسن ٦٣٩ .
- «قل: سبحان الله والحمد لله» عبد الله بن أبي أوفى ١٢٦ .
- «قولوا: اللهم صلِّ على محمَّد . . .» أبو حميد ٤٢ .
- «قولوا: التَّحِيَّاتُ لله» ابن مسعود ١٢٧ .
- «قومي إلى أضحيتك فاشهد بها . . .» أبو سعيد ٦٣٨ .
- (قيام رمضان بعشرين ركعة) علي ٢٠٤ .
- (قياماً سنة أبي القاسم) ابن عمر ٦٣٧ .

### حرف الكاف

- (كان أبيُّ، لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي . . .) عمر ٢٠٤ .
- (كان أصحابُ النبيِّ يتمتعون في أشهرِ الحجِّ) سعيد بن المسيب ٢٩٣ .
- (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم) أنس ٦٧ .
- (كان الصلح بينه وبين قريش ستين) المسور ومروان ٦٠٠ .
- (كان ابن عباس لا يصلِّي الضحى، ثم) عكرمة ٢٠٣ .
- (كان عمر رضي الله عنه يكبِّر في قَبْتِه بمنى) ١٨٩ .

- (كان ابن عمر وابن عباس يقصران) عطاء بن أبي رباح ١٦٥ .
- (كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من) عائشة ٥٤٤ .
- (كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) عائشة ٢٨٨ .
- (كان الناس يقومون في زمن) يزيد بن رومان ٢٠٤ .
- (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب) عائشة ٥٢ .
- (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل) أنس ١٦٦ .
- (كان النبي ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه) ابن عمر ٥٩ .
- (كان النبي ﷺ إذا تزوج أو تزوج نثر تمرًا) عائشة ٥٠٩ .
- (كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح) ابن بحينة ١٣٦ .
- (كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن) عائشة ١٩٩ .
- (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً . . . ) عائشة ٥٢ .
- (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل) حذيفة ١٤١ .
- (كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله) عائشة ٢٨٧ .
- (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين) ابن عمر ١٨٩ .
- (كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر) عائشة ١٠٦-١٠٧ .
- (كان النبي ﷺ يخطب قائماً) ابن عمر ١٧١ .
- (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد) جابر ١٧٢ .
- (كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس) جندب ١٨٦ .
- (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) جابر ١٥٥ .
- (كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل مكتوبة) علي ٢٠٠ .
- (كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر) ابن عمر ١٢١ .
- (كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر) عائشة عن شهر شعبان ٢٧١ .
- (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة) جابر ٢٠٨ .
- (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ) ابن عمر ٢١١ .
- (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال) علي ٧٤ .
- (كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها) ابن عمر ٦٥٤ .
- (كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن . . . ) علي ٧٤ .
- (كان يحب التيامن . . . ) عائشة ٦٠ .
- (كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم) عائشة ١٠٦ .

- (كان يقرأ في غير صلاة) ابن عمر ٢١١ .
- (كانت تحكُّ المنى من ثوب . . . ) عائشة ٩٠ .
- (كانت للنبي ﷺ وسلم خطبتان) جابر بن سمرة ١٧١ .
- (كانت لي ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه . . . ) البراء بن عازب ٦٢٣ .
- (كانت يدرسول الله ﷺ اليمنى لظهوره) عائشة ٦٠ .
- (كتبَ في رقٍّ وطبع عليها بطابع) أبو سعيد ٦٣ .
- «كفارة النذر كفارة يمين» عقبة بن عامر ٦٤٤ .
- (كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب) عائشة ٢٢٧ .
- «كفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه» ابن عباس ٢٢٧ .
- «كل أمر ذي بال لا يبدأ . . . » أبو هريرة ٤٢ .
- «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي» أبو هريرة ٤٠ و ١٧٥ .
- «كلُّ ذلك لم يكن - ثم أقبل على» أبو هريرة ١٤٦ .
- «كلُّ شراب أسكر فهو حرام» عائشة ٦٢٥ .
- «كم تستظره؟» ابن عباس ٤٠٩ .
- (كنَّا نحيض مع النبي ﷺ فلا نفعله) عائشة ١٠٨ .
- (كنَّا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به . . . ) عائشة ١٠٨ .
- (كنَّا نضحِّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته) أبو أيوب ٦٣٤ .
- (كنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة) سلمة بن الأكوع ١٧٠ .
- (كنَّا نغتسل من خمس: من الحجامة) عمرو ٧٧ .
- (كنَّا نغسل الميت فمنا من يغتسل . . . ) ابن عمرو ٧٧ .
- (كنَّا نقول قبل أن يفرض علينا) ابن مسعود ١٢٧ .
- (كنَّا نؤمر بقضاء الصوم ولا . . . ) عائشة ١٠٨ و ٢٧٤ و ٢٨٠ .
- «كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة» أبو هريرة ٣٩٠ .
- (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم) سعد ١٤٠ .
- (كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل) ابن عمر ٥٠٨ .
- (كنت فيمن غسل أم كلثوم) ليلي بن قائف ٢٢٧ .

### حرف اللام

- «لا» جواباً لقولهم اتخذ الخمر خلاً أنس ٤٩ .
- (لا أدري ما أصنع بالمجوس) عمر ٥٩٥ .

- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» جماعة ٣٠٤.
- «لا، إلا أن تطوع» طلحة ١٨٦ و ٢٩٩.
- «لا، بل عارية مضمونة» صفوان ٣٩٣.
- «لا بيع قبل الملك» ابن عمرو ٣٥٣.
- «لا تأتوا النساء في أدبارهن» خزيمة ٢٧٧.
- «لا تباع حتى تفصل» فضالة بن عبيد ٣٦١.
- «لا تبع مالميس عندك» حكيم بن حزام ٣٥٢ و ٣٧٣.
- «لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة...» أبو هريرة ١٢٥.
- «لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرس شاة» أبو هريرة ٤٠٦.
- «لا تحل لقطته إلا المنشد» ابن عباس ٤٣٠.
- «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» جابر ٦٣٤.
- «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» سهل بن سعد ٢٨٢.
- «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» أبو موسى ٤٥٤.
- «... لا تشبهوا بصلاة المغرب» أبو هريرة ٢٠١.
- «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك...» أبو هريرة ٣٤٨.
- «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...» الصماء أخت عبد الله بن بسر ٢٧٢.
- «لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً» الشعبي والنخعي ٥٧١.
- «لا تعمرُوا ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره...» جابر ٤٠٧.
- «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» أبو هريرة ٢٧٤.
- «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» عائشة ٦١٤.
- «لا تقع بين السجدين» علي ١٤٤.
- «لا تقولوا: السلام على الله» ابن مسعود ١٢٧.
- «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» ابن عمر ٣٠٥.
- «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق...» أبو هريرة ٣٤٧.
- «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» ابن عمر ٣٠٥.
- «لا تنقر نقراً» ابن عمر ١٢٧.
- «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها...» أبو هريرة ٤٧٠.
- «لا توتروا بثلاث، أو تروا بخمس...» أبو هريرة ٢٠١.
- «لا تؤذن إلا وأنت متوضىء» أبو هريرة ١٥١.

- «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض...» أبو سعيد ٥٤٠.
- «لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» عائشة ٢٧٧.
- «لا حمى إلا لله ولرسوله» الصعب ٤٤٦.
- «لا خطبة بغير التشهد» أبو هريرة ١٧٥.
- «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» ابن عباس ٥٤٣.
- «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» أبو هريرة ٦٠٥.
- «لا شغار في الإسلام» عمران ٤٧٢.
- «لا صام من صام الأبد» ابن عمرو ٢٧٣.
- «لا صام ولا أفطر» أبو قتادة ٢٧٣.
- «لا صلاة بحضرة طعام...» عائشة ١١٧.
- «لا صلاة بعد صلاة الصبح» أبو ذر ١١٨.
- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» عبادة ١٢٥.
- «لا صوم فوق صيام داود عليه السلام شطر الدهر» ابن عمرو ٢٧١.
- «لا ضرر ولا ضرار» أبو سعيد ٦٠٢.
- «لا طلاق إلا بعد نكاح» ابن عمرو ٥٢٢.
- «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما...» ابن عمر ٣٧٢-٣٧٣.
- «لا طلاق إلا من بعد نكاح» ابن عباس ٥٢٣.
- «لا طلاق في إغلاق» عائشة ٥٨٣.
- «لا طلاق له فيما لا يملك» علي وجابر وابن عباس ٥٢٢.
- «لا قطع في شيء من الماشية إلا...» ابن عمرو ٦١٤-٦١٥.
- «لا...» عن سعد ٣٨٤.
- «لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم» عمران ٣٢٩.
- «لا نذر فيما لا يملكه العبد» عمران ٣٢٩.
- «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» ابن عباس ٤٧٨.
- «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ابن عباس ٤٧٨.
- «لاها الله إذا» أبو بكر ٦٤٥.
- «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» يعني الضب. خالد بن الوليد ٦٢٦.
- «لا ومقلب القلوب» ابن عمر ٦٤٢.
- «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» عمرو بن خارجة ٣٨٥.

- «لا وضوء لمن لم يذكر» أبو هريرة ٥٥ .
- «لا وضوء لمن لم يسم . . .» أبو هريرة ٥٥ .
- «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ابن عمر ٣٤٧ .
- «لا يبيع حاضر لباد» أبو هريرة ٣٤٧ .
- «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» ابن عمر ٤٨٨ .
- «لا يبيع على بيع أخيه» ابن عمر ٣٤٧ .
- «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق . . .» أبو بكر ٢٤٩ .
- «لا يجمع بين المرأة وعمتها . . .» أبو هريرة ٤٧١ .
- «لا يجهر بعضكم على بعض» البيهقي ١٣٢ .
- «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» أبو بكر ٦٥٠ .
- «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني . . .» ابن مسعود ٥٥٣ و ٥٥٧ .
- «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع . . .» ابن عمر ٣٧٠ .
- «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع» ابن عمر وابن عباس ٤٠٧ .
- «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» أسامة ٤٤٨ .
- «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس» أبو هريرة ٢٨٢ .
- «لا يسم المسلم على سوم المسلم» أبو هريرة ٣٤٧ .
- «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا» أبو هريرة ٢٧٢ .
- «لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده . . .» ابن عباس ٣٠٧ .
- «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه» أبو هريرة ٤١٤ .
- «لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه . . .» سعيد ٤١٤ .
- «لا يقاد للابن من أبيه» ابن عمر ٥٥٥ .
- «لا يقاد الوالد بالولد» عمر ٥٥٦ .
- «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث» أبو هريرة ٥١ و ٧٣ و ٧٤ .
- «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ابن عمر ٥١ .
- «لا يقتل حرٌّ بعبد» ابن عباس ٥٥٧ .
- «لا يقتل الوالد بالولد» ابن عباس ٥٥٦ .
- «لا يعقد على قبر، ولا يبني عليه» جابر ٢٢٩ .
- «لا يلبس المحرم القمص والا العمائم ولا البرانس . . .» ابن عمر ٣٠٥ .
- «لا يمكن كافر من سكنى الحجاز» الشافعي ٥٩٨ .



- «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ابن عباس ٣٠٠ .
- «لا ينكح المحرم ولا ينكح» عثمان ٣٠٥ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٨٣ .
- «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه» ابن عمر ٥٧٠ .
- «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» عمر ٥٩٨ .
- «لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فرد عليك . . .» أبو هريرة وزيد بن خالد ٦١٠ .
- «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف . . .» ابن مسعود ٤٥٤ .
- «لأهل العراق العقيق» مسروق ٣١٨ .
- «ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك . . .» ابن عمر ٣٠١ .
- «لبيك عن شرمة» ابن عباس ٣٣٣ .
- «لتأخذ أمتي مناسكها» جابر ٢٩٧ .
- «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري» جابر ٢٩٧ .
- «لترجعن أبا وهب إلى أباطح مكة، أقطعوا يده» صفوان بن أمية ٦١٦ .
- «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب» أبو هريرة ٢٨٤ .
- «لست أكله ولا أحرّمه» أي الضب ابن عمر ٦٢٦ .
- «لعن الله المحلل والمحلل له» ابن مسعود ٤٧٣ .
- «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» ابن عباس ٦١٣ .
- «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله . . .» جابر وابن مسعود وأبو جحيفة ٣٥٩ .
- «لقد هممت أن أمر رجلاً» عبد الله بن مسعود ١٦٩ .
- «لك ما فوق الإزار» عبد الله بن سعد ١٠٦ .
- «للذين يقسمون من نسائهم» قراءة شاذة أبيّ وابن عباس ٥٢٨ .
- «للفارس سهمين وللراجل سهماً» ابن عمر ٦٥٤ .
- «للملوك طعامه وكسوته» أبو هريرة ٥٤٨ .
- «لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» جابر ٣٠٣ .
- «لما انكسفت الشمس على عهد» ابن عمرو ١٥٠ .
- «لمس عائشة رضي الله عنها عقبه ﷺ» ٤٩٩ .
- «لو أخذتم إهابها» العالية ٤٩ .
- «لو أطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقت عينه . . .» أبو هريرة ٦٢٢ .
- «لو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت» أبو هريرة ٤٠٦ .
- «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» عمر ٥٦١ .

- «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها عينك» سهل ٦٢٢ .
- «لو كان الدين بالرأي لكان مسح» علي ١٠٢ .
- «لو يعطى الناس بدعواهم . . .» ابن عباس ٥٧٨ و٦٦٢ .
- «لولا أن أشق على أمتي» أبو هريرة ٥١ و١٤١ .
- «لولا أنك رسول لضربت عنقك» ابن مسعود ٥٩٢ .
- «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق» ابن عمر ٥١٧ .
- «ليس عبد يذنب ذنباً فيقوم» أبو بكر ٢٠٣ .
- «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الجاحِد ولا على الخائن قطع» جابر ٦١٩ .
- «ليس على مسافر جمعة» ابن عمر ١٧٥ .
- «ليس في أقل من عشرين ديناراً . . .» علي ٢٣٣ .
- «ليس في النوم تفريط» أبو قتادة ١٥٦ .
- «ليس فيما دون خمس أواق . . .» أبو سعيد ٢٣٣ .
- «ليس لك إلا شاهدك أو يمينه» ابن مسعود ٦٥٧ .
- «ليس لكم إليه سبيل» كعب ٤٣٨ .
- «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» جابر ٥٤٨ .
- «ليس للقاتل شيء» عمر ٣٨٥ .
- «ليس للقاتل من الميراث شيء» ابن عمرو ٤٤٨ .
- «ليس للقاتل وصية» علي ٣٨٥ .
- «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» ابن عباس ٢٧١ .

### حرف الميم

- «ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ . . .» عمر ٣٦٤ .
- «ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل» أبو ثعلبة ٦٣٠ .
- «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه» جابر ٦٣٢ .
- «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر . . .» رافع بن خديج ٦٣٧ .
- «ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه ، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت» أبو هريرة ٦٥٤ .
- «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب . . .» عائشة ٣٧٠ .
- «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» أبو هريرة ٣٩٠ .
- «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ٣٣٦ .
- «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين . . .» ابن عمر ٣٨٣ .

- (ما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) عائشة ٢٧١ .
- «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً» أنس ٣٩٣ .
- «ما زاد في حساب ذلك» علي ٢٣٣ .
- (ما عملت عملاً أرجى عندي) أبو هريرة ٢٠٩ .
- «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل» معاذ ١٠٦ .
- (ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة . . .) عمر بن عبد العزيز ٥٦٥ .
- (ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان) أنس ٢٤٩ .
- «ما من أحد من المسلمين يبتلى» ابن عمرو ١٨٤ .
- «ما من ثلاثة في قرية أو بدو» أبو الدرداء ٢١٧ .
- «ما من رجل يذنب . . .» أبو بكر ٢٠٣ .
- «ما من عبد يذنب . . .» أبو بكر ٢٠٣ .
- «ما منعكما أن تصليا معنا؟» ١٨٣ .
- «ما منكم من أحد يتمضمض ثم . . .» عمرو بن عبسة ٥٧ .
- «ما هذا السرف» ابن عمرو ٦٤ .
- «ما وراء الإزار» عبد الله بن سعد ١٠٦ .
- «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» ابن عمر ٥٣٥ .
- «المحرم أشعث أغبر» ٣٠٦ .
- «مرءة فليراجعها ثم» عمر ٥٢٥ .
- «مرءة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . . .» ابن عمر ٥٢٠ .
- «مرءة فليراجعها فإذا تطهرت فليطلقها لطهرها» ابن عمر ٥٢١ .
- (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) ابن عمر ١٨٠ .
- «المسلمون تتكافىء دماؤهم ويسعى . . .» ابن عمرو ٦٠٢ .
- (مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة . . .) محمد الزهري ٦٥٨ .
- «مطل الغني ظلم وإذا أتبع» أبو هريرة ٣٨١ .
- «مفتاح الصلاة الطهور . . .» علي ١١٣ .
- «مفتاح الصلاة الوضوء» علي ١٢٣ و ١٢٨ .
- «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة» ابن عمر ٤١٦ .
- «من أجزت أجرناه، ومن أئنت أئناه» أم هانئ ٦٠٣ .
- «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل» أبو أيوب ٢٠١ .

- «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» جابر ٤٤٣ .
- «من أدرك ركعة من الصبح» أبو هريرة ١٥٦ .
- «من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صحَّ ولم يقضه...» أبو هريرة ٢٦٣ .
- «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به...» أبو هريرة ٤٣٨ .
- «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل...» عروة بن مضر ٢٩٦ .
- «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلَّ إليها أخرى» أبو هريرة ٢١٩ .
- «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» أبو هريرة ٢١٩ .
- «من أدرك من الصَّلَاة ركعة» أبو هريرة ١٨٤ .
- «من استجمر فليوتر» أبو هريرة ٩٤ .
- «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول...» ابن عمر ٢٣٢ .
- «من أسلف في شيء فليسلف في كيل...» ابن عباس ٣٥٥ .
- «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة...» أبو هريرة ٣٤٨ .
- «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حلَّ لهم أن يفتقروا عينه» أبو هريرة ٦٢٢ .
- «من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في فكِّ رقبته أظله الله...» سهل بن حنيف ٤١٦ .
- «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه...» ابن عمر ٦٦٦ .
- «من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه» جابر ٤٠٧ .
- «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة» أبو هريرة ٢١٩ .
- «من أقال مسلماً أقال الله كثرته يوم القيامة» أبو هريرة ٣٤٤ .
- «من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها...» ابن عباس ٤٠٩ .
- «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع...» ابن عمر ٣٧٥ .
- «من بدَّل دينه فاقتلوه» ابن عباس ٥٥٧ و ٥٨٠ .
- «من ترك كلاً فإلينا ومن ترك مالاً فلورثته» المقدم بن معدي كرب ٤٤٧ .
- «من تلقى فاشترى منه... فهو بالخيار» أبو هريرة ٣٦٥ .
- «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: ...» عمر ٦٢-٦٣ .
- «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح...» أبو هريرة ٢١٩ .
- «من توضأ فأسبغ الوضوء» عثمان ٢٠٩ .
- «من توضأ نحو وضوئي هذا» عثمان ٢٠٩ .
- «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت» سمرة ٧٦ .
- «من حافظ على أربع ركعات» أم حبيبة ٢٠٠ .

- «من حلف على يمين وهو فيها فاجر . . . لقي الله وهو عليه غضبان» ابن مسعود ٦٤٣-٦٤٤ .
- «من خاف أن لا يقوم من آخر فليوتر» جابر ٢٠٤ .
- «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب» ابن عمر ٥٠٨ .
- «من راح فكأنما قرَّب بدنه . . .» أبو هريرة ٢١٩ .
- «من سمع النداء فلم يأت» ابن عباس ٢١٨ .
- (من السنة) أنس ١٥٣ .
- (من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر) أبو أمامة ٢٢٨ .
- «من شبرمة؟» ابن عباس ٣٣٣ .
- «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» أبو موسى ٢٧٣ .
- «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام» أبو أيوب ٢٧١ .
- «من صام رمضان وقامه» أبو هريرة ٢٠٤ .
- (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام) عمار ٢٧٤ .
- «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه» أبو سعيد ٢٦٩ .
- «من صلى صلاتنا هذه البراء» البراء ١٩٠ .
- «من صلى قائماً فهو أفضل» عمران ١٢٥ .
- «من صور صورة كلَّف أن ينفخ» ابن عباس ٢٣٤ .
- «من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل» جابر ٢٠٥ .
- «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين» عائشة ٤٢٤ .
- «من عمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها» عائشة ٤٤٣ .
- «من غسل ميتاً فليغتسل . . .» أبو هريرة ٥٢ و٧٦-٧٧ .
- (من غير خوفٍ ولا سفر) ابن عباس ١٦٧ .
- «من قال حين يسمع النداء: اللهم» جابر ١٥٤ .
- «من قام إذا استقلت الشمس» عقبة بن عامر ٢٠٩ .
- «من قام رمضان إيماناً وأحساباً» أبو هريرة ٢٠٤ .
- «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه . . .» سعيد بن زيد ٦٢٠ .
- «من قتل عمداً فهو قود» طاووس مرسلأ ٥٥٩ .
- «من قُتل في عمياً رمياً بحجر أو ضرباً بسوط . . .» ابن عباس ٥٧١ .
- «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» أبو قتادة ٢٥٧ و٥٩١ .
- «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول . . .» ٥٦٤ .

- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة» جابر ١٧٥ .
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» جابر ٥٠٨ .
- «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» أبو موسى ٦٠٦ .
- «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» بريدة ٦٠٦ .
- «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» عائشة ٢٦٨ .
- «من مسّ ذكره فلا يصلّي حتى يتوضأ» بسرة ٦٨ .
- «من مسّ فرجه فليتوضأ» بسرة ٦٨ .
- «من نام عن صلاة أو نسيها» أنس ١٨٢ .
- «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه» عائشة ٣٢٩ و٦٤٨ .
- «من نسي صلاة أو...» أنس ١٥٥ .
- «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه...» أبو هريرة ٢٨٥ .
- «من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب...» أبو مریم الأزدي ٦٥٠ .
- «من يرد الله به خيراً...» معاوية ٤٠ .
- «مهل أهل العراق من ذات عرق» جابر ٣١٨ .
- «المؤمن أخو المؤمن... حتى يذره» عقبة بن عامر ٤٨٩ .

### حرف النون

- «نبداً بما بدأ الله به» جابر ٥٤ .
- (نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) جابر ٦٣٤ .
- «نحن الآخرون ونحن السابقون» أبو هريرة ١٦٩ .
- «نزل جبريل ﷺ فأمني» عقبة بن عمرو ١٥٥ .
- (نصب ﷺ عليهم المنجنيق) مكحول وعكرمة مرسلأ ٥٩٣ .
- «نعم، إذ أرات الماء» أم سلمة ٧٠ .
- «نعم الأضحية الجذع من الضأن» أبو هريرة ٦٣٤ .
- «نعم، وإن كنت على نهر جار» ابن عمرو ٦٤ .
- (نقبت أقدامنا، فكنا نلف على أرجلنا) أبو موسى ١٧٧ .
- (نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير) البراء بن عازب ٢٢١ .
- (نهى أن تتكح المرأة على...) أبو هريرة ٤٧١ .
- (نهى أن يجمع بين المرأة...) أبو هريرة ٤٧١ .

- (نهى أن يكتب عليه) أي القبر . جابر ٢٢٩ .
- (نهى النبي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرّة) الحسن مرسلًا ٤٩٣ .
- (نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة...) أبو هريرة ٤٧١ .
- (نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته) علي ١٣٢ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بأقل) سلمان ٩٤ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة...) ابن عمر ٦٢٨ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) أبو هريرة ٣٧٤ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل) جابر ٣٤٥ و ٣٧٧ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان) ابن عمرو ٣٤٩ .
- (نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان) سهل بن سعد ٣٧٣ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو...) ابن عمر ٦٢٨ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح...) ابن عباس ١١٨ .
- (نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل) ابن عمر ٣٤٥ و ٣٧٧ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة) جابر ٣٨٨ .
- (نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة) ثابت بن الضحاك ٣٨٨ .
- (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمُر الأهلية...) جابر ٦٢٧ .
- (نهى ﷺ عن إضاعة المال) المغيرة ٩٣ .
- (نهى ﷺ عن بيع الغرر) أبو هريرة ٣٧٧ .
- (نهى ﷺ عن ذي مخلب من الطير) ابن عباس ٦٢٦ .
- (نهى ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع) أبو ثعلبة ٦٢٦ .
- (نهى عن الأضحية بالعوراء والعرجاء والمريضة...) البراء ٦٣٤-٦٣٥ .
- (نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) ابن عمر ٣٧٥ .
- (نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى...) أبو هريرة ٢٧٥ .
- (نهى عن قتل الصرد والصفدع) أبو هريرة ٦٣٢ .
- (نهى عن لبن الجلالة) ابن عباس ٦٢٨ .
- (نودي بالصلاة جامعة) ابن عمرو ١٥٠ .

### حرف الهاء

- (هادن ﷺ قریشاً عام الحديبية) المسور ومروان بن الحكم ٦٠٠ .
- «هدينا إلى الجمعة، وأضلّ الله» حذيفة ١٦٩ .

- «هذا سيد أهل الوير» ٧٦.
- «هذا شيء كتبه الله» عائشة ١٠٥.
- «هذا عيدنا» عائشة ١٨٦.
- «هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين» المسور ومروان ٦٠٠.
- «هذا وهذه سواء» اي الخنصر والإبهام. ابن عباس ٥٦٨.
- «هكذا أمرني ربي عز وجل» أنس ٥٩.
- «هكذا صليت؟» قال: نعم، قال: «فأعد صلاتك» ابن شيان ١١٧.
- «هكذا الموضوع، فمن زاد على هذا...» ابن عمرو ٦٤.
- «هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض...» ابن عباس ٤٨٥.
- «هل تجد ما تعتق رقبة؟» أبو هريرة ٢٦٠.
- «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» عمران ٢٧٢.
- «هل قرأ أحد منكم أنفاً؟» أبو هريرة ٢١٥.
- «هل من طعام» عائشة ٣٦٨.
- «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار...» أبو قتادة ٣٠٦.
- «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ...» ابن عباس ٣١٧.
- «هو أختلاس يختسله الشيطان» عائشة ١٤٣.
- «هو من السنة» عتبة بن مسعود ١٨٨.
- «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» جابر ٦٢٦.
- «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته» أبو هريرة ٦٣٢.
- «هي السنة» فقلنا له: . ابن عباس ١٤٤.
- «هي صوم الشهر» عن الأيام البيض. قتادة القيسي ٢٧٢.

### حرف الواو

- «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية» مالك بن الحويرث ١٣٨.
- «وإذا سجدت فمكّن جبهتك» ابن عمر ١٢٧.
- «وأخروا السحور» أبو ذر ٢٨٢.
- «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت به فارجمها» أبو هريرة وخالد بن زيد ٦١٠.
- «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل...» أبو هريرة ٨٩.
- «والله لأغزون قريشاً» ابن عباس ٦٤٤.



- «وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً» أبو سعيد ٢١٤ .
- (وانطلق وهو ينفض يديه) ميمونة ٦٢ .
- (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) معاذ ٣٢٨ .
- (وأول نصاب الغنم أربعون) أبو بكر ٢٣٩ .
- «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» لقيط ٥٧ و٢٧٦ .
- (وبرأ زوجها وولدها) جابر ٥٧٠ .
- (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما) قراءة ابن مسعود شاذة ٦١٥ .
- (وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما .) عمار ٨٤ .
- «وفي الأذن خمسون» عمرو بن حزم ٥٦٦ .
- «وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة» عمرو بن حزم وابن عمرو وطاووس ٥٦٥ .
- «وفي العقل الدية» معاذ وعمر وزيد ٥٦٦ .
- «وفي كلِّ إصبع مئاً هنالك عشر من الإبل» عمرو بن حزم ٥٦٨ .
- «وفي اللسان الدية» عمرو بن حزم مرسلأ ٥٦٥ .
- (. . . .) وكان إذا ارتحل قبل المغرب) معاذ ١٦٧ .
- (وكان النبي ﷺ يخطب بعد الصلاة) أبو سعيد ١٨٩ .
- (وكان ينهى عن عبقة الشيطان) عائشة ١٤٤ .
- «ولا تمسوه طيباً ولا تخمرو رأسه» ابن عباس ٢٢٧ .
- (ولا حامل بطنه على شيء) عتبة ١٣٦ .
- «ولا نكفت الثياب ولا الشعر» ابن عباس ١٢٧ .
- «ولا يضرب الوجه ولا يقبِّح ، ولا يهجر إلا في البيت» معاوية بن حيدة ٥٤٨ .
- (ولا يفعلُه حين يرفع رأسه) ابن عمر ١٣٨ .
- «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» أبو هريرة ٥٤٨ .
- «ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» ابن عباس ٦٦٢ .
- (وله أخ أو أخت من أمِّ) قراءة شاذة ٤٥٣ .
- «وليحداً شفرته وليرح ذبيحته» شداد ٦٣٧ .
- «وليستنج بثلاثة أحجار» أبو هريرة ٩٤ .
- «وما استقلت به قدمي» علي ١٣٤ .
- «وما أهلكك؟» أبو هريرة ٢٧٦ .
- «وما حولها فأريقوه» ٩٣ .

- «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين...» أبو هريرة ٥٥٨ .
- «ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً» الأوزاعي ٢٢٠ .
- «ونحى يديه عن جنبه» أبو حميد ١٣٦ .
- «ويذكرُ الناس» جابر بن سمرة ١٧٢ .
- «الوتر حقّ على كلِّ مسلم» أبو أيوب ٢٠١ .
- «وجهت وجهي للذي فطر» علي ١٣١ .
- «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً» وقت الأضحى . جابر ٦٣٦ .
- «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة...» ابن عباس ٣١٧ .
- «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» ابن عباس ٣١٨ .
- «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر» عبد الله بن عمرو ١٥٧ .
- «وقت المغرب مالم يغب الشفق» عبد الله بن عمرو ١٥٦ .
- «وكاء السه العينان» علي ٦٧ .
- «وكلّ ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة» محمد بن علي بن أبي جعفر ٤٠٠ .
- «الولاء لمن ولي النعمة» عائشة ٣٧٠ .
- «ولدت في يوم الاثنين ، وفيه أنزل عليّ القرآن» أبو قتادة ٢٦٩ .

### حرف الياء

- «يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق» أم هانئ ٢٠٣ .
- «يا أيها الناس خذوا مناسككم» جابر ٢٩٧ .
- «يا بلال إذا أذنت» جابر ١٥٣ .
- «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته» أبو هريرة ٢٠٩ .
- «يا بلال قم فأذن» عمران بن الحصين ١٤٩ .
- «يا بني عبد مناف: من ولي من أمور الناس» جبير بن مطعم ١١٧ .
- «يا عليّ إني أرضى لك ما أرضى» علي وأبو موسى ١٤٥ .
- «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي» علي ٦٣٩ .
- «يا كعب قم فاقضه» كعب وعمرو بن عوف، وعمر بن الخطاب في كتابه ٣٧٩ .
- «يجزىء عن الجماعة...» عليّ ١١٤ .
- «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ابن عباس وعائشة ٤٦٩ .
- «يحلّ لكم الضبع» جابر ٦٢٦ .

- (يذبح عنه - العقيقة - يوم السابع ويحلق رأسه ويُسمّى) سمرة ٦٣٨ .  
 - (يرفع يديه) ابن عمر ٣١٦ .  
 - (يرمي الجمار إذا زالت الشمس كلَّ جمرة بسبع . . .) عائشة ٣١٦ .  
 - (يسلم من كلِّ ركعتين) أم هانئ ٢٠٣ .  
 - (يشير بالمسبحة منحنية) نمير الخزاعي ١٣٩ .  
 - (يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه . . .) أبو هريرة ٢٦٣ .  
 - (يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم . . .) أبو هريرة وابن عباس نحوه ٢٦٣ .  
 - (يضمن الحيّ دية الميت) علي ٥٧٤ .  
 - (يطلقها في قبل عدتها) ابن عمر ٥٢١ .  
 - (يطهرها الماء والقرظ) العالية ٤٩ .  
 - (يغسل الإناء إذا ولغ . . .) أبو هريرة ٩٧ .  
 - (يغسل ذكره ويتوضأ) المقداد ٨٩ .  
 - (يفغر الله عز وجل في ذلك اليوم لك امرئ لا يشرك . . .) أبو هريرة ٢٦٩ .  
 - (يقرأ في الجمعة الأعلى والغاشية) النعمان ١٧٦ .  
 - (يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقون) أبو هريرة ١٧٦ .  
 - (يقرأ القرآن) جابر بن سمرة ١٧٢ .  
 - (يقسم خمسون منكم على رجل . . .) سهل بن أبي حثمة ٥٧٧ .  
 - (يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . . .) أبو هريرة ٤٠٣ .  
 - (يكبّر مع كلِّ حصاة ويقف عند) عائشة ٣١٦ .  
 - (يكفر السنة الماضية والمستقبله) صوم عرفة . أبو قتادة ٢٧٠ .  
 - (يوم الفطر؛ ففطركم من صيامكم) عمر ٢٧٣ .  
 - (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) أبو مسعود ١٦٢ .

\* \* \*

### ٣- فهرس الأعلام المترجمون الواردة في «تحفة الطلاب»

لا يحسب في ترتيبها لفظ: ابن، أبو، شيخ، قاضي، ونحوها

- |   |   |
|---|---|
| - البيضاوي: محمد بن أحمد بن العباس ١٠٨.       | - أمّنة الاسم زوجة ابن عمر ٥٢١.           |
| - ثابت بن قيس بن شماش ٥١٤.                    | - إبراهيم النبي ﷺ ٤٨٦.                    |
| - جابر بن عبد الله ٤٢٢.                       | - م إبراهيم بن صدقة ١٩.                   |
| - ابن جريج: عبد الملك ٤٧.                     | - م إبراهيم بن موسى الكركي ٨.             |
| - جرير بن عبد الله البجلي ٩٩.                 | - م أبي الحنبلي ٧.                        |
| - جميلة بنت سهل أو غيرها امرأة ثابت ٥١٤.      | - م أحمد بن أحمد الرملي ٢١.               |
| - الجوهري إسماعيل بن حماد ١١٦.                | - م أحمد بن رجب ابن مجدي ١٩.              |
| - أبو حامد أحمد بن بشر المروزي ٢٤٨.           | - م أحمد بن علي ابن حجر ١٩.               |
| - أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرايني ٢٤٨.       | - م أحمد عميرة البرلسي ٢١.                |
| - ابن حبان: محمد بن حبان البستي ٤٧.           | - م أحمد بن محمد ابن حجر ٢١.              |
| - حبان بن منقذ ٣٦٤.                           | - الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل ٥١. |
| - أم حبيبة ٤٠٠.                               | - م أحمد بن محمد الشنّي ١٩.               |
| - م حسن بن علي المدائني ١٠.                   | - م أحمد بن محمد بن عمر الحمصي ٢١.        |
| - الحسين البغوي محيي السنة ٤٠.                | - إدريس النبي ﷺ ٤٨٦.                      |
| - القاضي حسين بن محمد ٦٧٩.                    | - إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق عليهم الصلاة  |
| - الحكم بن عتيبة الكندي ٤٧١.                  | والسلام ٤٨٥.                              |
| - م خضر الشوبري ٩.                            | - الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن ٢٨٣.       |
| - م الشيخ خضير ٩.                             | - بروع بنت واشق ٥٠٥.                      |
| - خلاّد بن رافع، المسيء صلّاته ١٢٣.           | - بريرة ٣٧٠.                              |
| - م الشيخ خير ياسين ٣٠.                       | - أبو بكر الصديق ٢٣٧.                     |
| - م داود بن سليمان الرحمانى ٩.                | - بلال بن رباح ١٥١.                       |
| - الدارقطني: هو علي بن عمر ولد (٣٠٦ هـ) وتوفي | - البلقيني: عمر بن رسلان ٢٤٨.             |
| (٣٨٥ هـ) له مؤلفات في الحديث قيمة.            | - البيضاوي: عبد الله بن عمر الشيرازي ١٠٨. |

- الدّولابي : محمد بن أحمد ٥٧ .  
 - الرافعي : عبد الكريم ٤٧ .  
 - م رضوان بن محمد بن يوسف ١٩ .  
 - ابن الرفعة : أحمد بن محمد ٢٨٢ .  
 - الرّوياني : أحمد بن محمد ١٤١ .  
 - الرّوياني : عبد الواحد بن إسماعيل ١٤١ .  
 - الزبير بن العوام ٥٧١ .  
 - م أبو زرعة العراقي ٧ و ٤٣ .  
 - الشيخ زكريا الأنصاري ترجمة ١٥ وما بعدها .  
 - الزمخشري : محمود ٦٤٠ .  
 - الزّهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ١١٨ .  
 - زوجات النبي ﷺ ٤٧٧ .  
 - زيد بن حارثة ٤٧٧ .  
 - زيد بن خالد الجهني ٤٢٨ .  
 - زينب بنت جحش أم المؤمنين ٤٧٧ .  
 - م سارة بنت عمر ابن جماعة ١٩ .  
 - السبكي : عبد الوهاب ١٢٤ .  
 - السرخسي : يوسف بن محمد ٦٢٩ .  
 - سعد بن أبي وقاص مالك ٣٨٤ .  
 - سليمان الكردي ١٠ .  
 - سهل بن أبي حثمة ١٧٩ .  
 - سهل بن حنيف ، أبو أمانة ٢٢٨ .  
 - سيويه : عمرو بن عثمان ٤٠ .  
 - الإمام الشافعي محمد بن أدريس ٤٧ .  
 - شبرمة ٣٣٣ .  
 - شيث عليه السلام ٤٨٥ .  
 - الشيرازي : إبراهيم بن علي ٢٨٣ .  
 - م صالح بن عمر البلقيني ١٩ .  
 - صفوان بن أمية ٦١٦ .  
 - صفية بنت حيي أم المؤمنين ٤٧٦ .  
 - صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ٥٧٠ .  
 - ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن ٤٢ .  
 - ضباعة بنت الزبير ٣٠٩ .  
 - م طاهر بن محمد بن علي النويري ١٩ .  
 - أبو طلحة ٣٩٣ .  
 - عائشة أم المؤمنين ٧٨ .  
 - م عبد البرّ الأجهوري ٨ .  
 - عبد الرحمن بن سمرة ٦٤٦ .  
 - م عبد الرحمن بن علي الخليلي ١٩ .  
 - عبد الرحمن بن عوف ٢٢٢ .  
 - م عبد الرحمن بن محمد الزركشي ١٩ .  
 - م عبد الغفار القزويني ٧ .  
 - عبد الله بن أريقط ٣٩٠ .  
 - م عبد الله الشرقاوي ٩ و ١٠ .  
 - عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٧٨ .  
 - عبد الله بن عمرو ٧٧ .  
 - عبد الله بن مغفل ٦٣ .  
 - م الإمام عبد الملك الجويني ٧ و ١٢٣ .  
 - م عبد الوهاب الرنجيهي ٢١ .  
 - م عبد الوهاب الشعراني ٢١ .  
 - أبو عبيدة عامر بن الجراح ٥٩٨ .  
 - عثمان بن مظعون ٢٢٩ .  
 - العراقي : عبد الرحيم بن الحسين ٤٧٤ .  
 - علي بن أبي طالب ٨٩ .  
 - م علي بن علي النسفي ٢١ .  
 - عمران بن الحصين بن عبيد أبو نجيد ١٢٤ .  
 - م عمر بن أحمد بن الشماع ٢١ .

- م عمر بن علي بن غنيم .  
 - عمرو بن أمية الضمري ٤٠٠ .  
 - الغزالي : محمد بن محمد بن محمد ١٢٤ .  
 - غيلان بن سلمة ٤٧١ .  
 - فضالة بن عبيد ٣٦١ .  
 - الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ٢٥٨ .  
 - أبو القاسم الصيمري ٤٤٤ .  
 - السلطان : قايتباي المحمودي ٢٣٣ .  
 - أبو قتادة ٣٠٦ .  
 - الفقّال : عبد الله بن أحمد ٣٩١ .  
 - القمولي : أحمد بن محمد ٦٨٢ .  
 - قيسي بن عاصم ٧٦ .  
 - الكلية ٤٧٨ .  
 - لقيط ابن صبرة ٥٩ .  
 - الإمام الليث بن سعد ٤٧١ .  
 - الإمام مالك ٣٦٩ .  
 - الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ١١٩ .  
 - م المحاملي : أحمد بن محمد ٧ .  
 - أبو محذورة : سمرة بن معير ١٥٤ .  
 - م محمد بن أحمد الرملي ٢١ .  
 - م محمد بن أحمد الشربيني ٢٢ .  
 - م محمد بن أحمد الشوبري ٩ .  
 - م محمد بن أحمد القرقوري ٢٢ .  
 - أبو محمد الجويني ٦٥ .  
 - الشيخ محمد حسن حبنكة ٢٣٤ .  
 - م محمد بن حمزة الدمشقي ٢٢ .  
 - م محمد بن داود العناني ١٠ .  
 - م محمد بن سليمان الحنفي ١٩ .  
 - م محمد بن عبد الرحمن البكري ٨ .  
 - م محمد عبد الرؤوف المناوي ٧ .  
 - م محمد بن عبد الله المصري ٢٢ .  
 - م محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ١٩ .  
 - م محمد بن علي البعلي ٢٢ .  
 - م محمد بن علي القاياتي ٢٠ .  
 - م محمد بن عمر الواسطي ٢٠ .  
 - م محمد الثلاثي الحنفي ٢٢ .  
 - م محمد بن محمد بن أحمد الغزي ٢٠ .  
 - م محمد بن محمد الأصفوني ٢٠ .  
 - م محمد بن محمد الحصكفي ٢٢ .  
 - م محمد بن محمد الحجازي ٢٠ .  
 - م محمد بن محمد بن محمد الغزي ٢٢ .  
 - م محمد بن محمد النويري ٢٠ .  
 - م محمد بن محمد بن يوسف الحموي الميداني ٩ .  
 - م مصطفى الذهبي ١٠ .  
 - بنو المطلب : يعني ابن عبد مناف ٤٢ و ٢٥٥ .  
 - معقل بن يسار ٣٦١ .  
 - ابن أم مكتوم : عبد الله أو عمرو بن قيس ١٠١ .  
 - م موسى بن أحمد السبكي ٢٠ .  
 - ميسرة ٣٩٨ .  
 - بنو هاشم : يعني ابن عبد مناف ٤٢ و ٢٥٥ .  
 - هبار بن الأسود ٣٢٦ .  
 - يحيى بن شرف النواوي ٤٨ .  
 - م يحيى بن محمد المحيوي الدماطي ٨ .  
 - م يحيى بن محمد المناوي ٢٠ .  
 - م يحيى بن موسى العمرطي ٨ و ٤٢ .  
 - م يوسف بن زكريا الأنصاري ٢٢ .

## ٤- فهرس القواعد

وتشمل النحوية والفقهية والأصولية ونحوها ورتبتها حسب ورودها في «تحفة الطلاب»

- (الصفة المشبهة تصاغ من الفعل اللازم) ٤١ .
- (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ٥٤ .
- (يغتفر في المقصود لغيره ما لا يغتفر في المقصود لذاته) و(قرائن الأحوال لا تخصص) ٧٢ .
- (الميسور لا يسقط بالمعسور) ٨١ وغيرها .
- (الهمز أخو التضعيف) ١٠٤ .
- (قول الصحابي أحلّ لنا حرم علينا مثل قوله: أمرنا) ٩٢ .
- ما أبطل الصوم أبطل الصلاة) ١٤٦ .
- (التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص) ٢٦٢ .
- (إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب) ٢٨١ .
- قاعدة في الربا: (أن مجهول التماثل كمعلوم التفاضل) ٣٧٥ .
- قاعدة: (مدّ عجوة ودرهم) ٣٧٤ .
- قاعدة: (من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ٣٨٥ .
- (هذا شرع من قبلنا، وورد في شرعنا ما يقرره) ٤٠٠ .
- قاعدة: (ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يُنزّل منزلة العموم في المقال) ٤٩٩ .
- قاعدة: (وقائع الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال) ٤٩٩ .
- قاعدة: (تحرم البنت بالدخول على الأم، وتحرم الأم بالعقد على البنت) ٥٠٠ .
- قاعدة: (لا يزول اليقين بالشك) ٥٤٤ .
- قاعدة: (حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة) ٦٦٠ .
- قاعدة: (إذا تعارضت البيتان تساقطتا) ٦٦١ .

## ٥- فهرس الفوائد الفقهية

مرتبة حسب ترتيب «تحفة الطلاب»

- |   |  |
|---|--|
| - أول من وضع سجلاً للجند عمر ٢٥٩ .                          | - توقيت المسح ١٠٠ .  |
| - يقول ستة من الصحابة بالفدية مع القضاء لتأخير الصوم ٢٦٤ .  | - السنن ١٢٠ .  |
| - فوائد حديث عائشة في الاعتكاف ٢٨٨ .                        | - الفروض ١٢٠ .   |
| - وجوب الحج على التراخي ٢٩١ .                               | - المكروهات ١٢٠ .  |
| - الخطب المسنونة في الحج أربع ٣٠٢ .                         | - أوضاع الأصابع في الصلاة ١٣١ .  |
| - فائدة في رمي الجمرات ٣١٦ .                                | - الأئمة أنواع ثمانية ١٥٩ .  |
| - فائدة: أبعاد المواقيت بالكيلومتر ٣١٧ .                    | - الرخصة بالسفر الطويل والقصير ١٦٨ .   |
| - فائدة: لإحرام المقيم بمكة للنسكين ٣١٩ .                   | - (أقل ما يقع عليه اسم الخطبة) للشافعي ١٧٣ .   |
| - فائدة: في زيارته ﷺ ٣٣٧-٣٣٨ .                              | - الخطب المشروعة عشر ١٨٩ .   |
| - فائدة: في حكمة كشف وجه المرأة ٣٣٩ .                       | - فروق يخالف فيها العيد الجمعة ١٨٩ .   |
| - فائدة: علّة الربا في النقد والطعم ٣٦٠ .                   | - ما يطلب في العيدين معاً ١٨٩ .  |
| - فائدة: الوديع أمين ٣٩٧ .                                  | - ما تخالف فيه العيدان ١٩١-١٩٢ .   |
| - فائدة: في توقيت الوكالة ٤٠٢ .                             | - التكبير المقيد جهراً ١٩٢ .   |
| - فائدة: شركة الأزواد في السفر ٤٠٤ .                        | - التكبير شعار الوقت ١٩٢ .   |
| - فائدة: وثائق الحقوق ٤١١ .                                 | - فوات الكسوفين ١٩٨ .  |
| - فائدة: الإقالة كالفسخ بتحالف ٤١٥ .                        | - لو اجتمع جنازة وكسوف وعيد ١٩٨ .  |
| - فائدة: العبد وما ملكت يده لسيده ٤١٦ .                     | - من النوافل: صلاة الغفلة - الأوابين - والزفاف ،<br>وعقد النكاح والحاجة والقتل ٢١٠ . |
| - «ادرؤوا الحدود» ٤٢٠ .                                     | - سجدة الشكر ٢١٢ .   |
| - فائدة: زنه الدرهم ستة دوانق ٤٢٠ .                         | - دفن الأقارب بجوار بعضهم ٢٢٩ .  |
| - فائدة: حالة الموت يصدق فيها الكذب ٤٢١ .                   | - دلائل أمور تعرض في الجنائز ٢٢٩-٢٣٠ .   |
| - فائدة: في النظر على الموقوف، وشرط الواقف كنص الشارع ٤٤٢ . | - نسب مقادير زكاة الناص ٢٣٤ .  |
| - الفروض المذكورة في القرآن ٤٥١ .                           | - خبر أبي بكر في الصدقة ٢٣٧ .  |
|   | - يشترط في أخذ الزكاة ٢٥٥ .  |



- فائدة: القراءة الشاذة كالخبر على الصحيح ٤٥٣ .
- فائدة: في استلحاق النافي للولد الولد فيرثه ٤٦٥ .
- فائدة: في نكاحه ﷺ محرماً أم حلالاً ٤٧٥ .
- فائدة: الأحوال التي يزوج فيها الحاكم ٤٨١ .
- فائدة: المحل الواحد لا يكون فاعلاً ومفعولاً أو علّة ومعلولاً ٤٨٢ .
- فائدة: الوكيل سفير محض ٤٨٣ .
- فائدة: تحريم المسلمة على الكافر سنة ست ٤٨٧ .
- فائدة: خطبة النكاح ٤٨٨ .
- فائدة: غيلان أحد ستة ٤٩٩ .
- فائدة: أسماء المهر ٥٠٣ .
- فائدة: الوطء لا يباح بالإباحة ٥٠٥ .
- فائدة: البضع ليس بمال حتى يشمل الأمان ٥٠٧ .
- فائدة: حكم شرعية الوليمة والنثر ٥٠٩ .
- فائدة: تسميات ولائم المناسبات ٥٠٩ .
- فائدة: يشترط في الحكمين ٥١٣ .
- فائدة: الفسخ سبعة عشر نوعاً ٥١٧ .
- فائدة: عدد شروط الكفاءة ٥١٨ .
- فائدة: يعتد بإشارة الأخرس ٥١٩ .
- فائدة: من الكناية الكتابة ٥٢٠ .
- فائدة: في أدوات التعليق ٥٢٣ .
- فائدة: لا تقع اليمن المنعقدة في النسيان والجهل والإكراه ٥٢٣ .
- فائدة: لا يقع الطلاق المعلّق بمحال ٥٢٤ .
- فائدة: الطلاق لا يتبعض ٥٢٤ .
- فائدة: الرجعية زوجة في خمس آيات ٥٢٦ .
- فائدة: يتعلق بالرجعيات أمور ٥٢٧ .
- فائدة: الفينة الشرعية ٥٣٠ .
- فائدة: من «شرح البهجة» ٥٤٠ .
- فائدة: في ما يتعلق بإعسار الزوج ٥٤٩ .
- فائدة: جنابة الأطراف تشمل ٥٦٢ .
- فائدة: جنابة المعاني تؤثر على ما يلي ٥٦٢ .
- فائدة: ضبط القصاص في سنة ٥٦٢ .
- فائدة: في أسماء الجراحات ٥٦٢ .
- فائدة: أسنان الإنسان، والأصابع سواء ٥٦٨ .
- فائدة: في حكم إزالة الشعور التي يتجمل بها ٥٦٩ .
- فائدة: القراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الأحاد ٦١٥ .
- فائدة: في تسمية العاشر من ذي الحجة وما قبله وما بعده ٦٣٣ .
- فائدة: في صفة النحر ٦٣٧ .
- فائدة: استحباب رؤية ذبح الأضحية ٦٣٨ .
- فوائد: التحنيك والأذان والحلف والتسمية والتهنئة بالمولود ٦٣٩ .
- فائدة: أول من بحرّ وسيب الخ عمرو بن لحي بن قمعة أبو خزاعة ٦٤٠ .
- فائدة: حروف القسّم ٦٤٤ .
- فائدة: لا يقضي القاضي ٦٥٠ .
- فائدة: أنواع القسمة ٦٥٦ .
- فائدة: شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ٦٥٨ .
- فائدة: كيفية تحمل الشهادة ٦٥٩ .
- فائدة: تقبل شهادة الفرع بشروط ٦٦٠ .
- فائدة: لو رجع الأب في الموهبة لا يرجع في الولد الذي حملت به ٦٨١ .

## ٦- فهرس التعريفات الفقهية

مرتبة على ألف باء

٢٥٤ - الرُّقَاب	٦٦٧ - التدبير	٤٣٤ - الآجال
٤٠٧ - الرُّقْبَى	٣٤٨ - التدليس	٣٩٠ - الإجارة
٤١٦ - الرُّقِيق	٤٥٩ - التصحيح	٦٦ - الأحداث
٢٥٣ - الرُّكَّاز	٣٤٨ - التصرية	٤٤٣ - إحياء الموات
٤١٢ - الرُّهْن	١٩٩ - التطوع	١٤٩ - الأذان
٢٣١ - الزكاة	٤٣٨ - التفليس	٤٢٥ - الأرض
٦٠٥ - السبق	٣٤٤ - التولية	٥٤٠ - الاستبراء
٢٥٤ - ابن السبيل	٨٠ - التيمم	١٩٢ - الاستسقاء
٦١٤ - السرقة	٢٢٥ - الجنائز	١٠٥ - الاستقراء
٥٩١ - السَّلْب	٢٩١ - الحج	٣٤٤ - الإشراك
٣٥٥ - السَّلْم	٤٥٦ - الحجب	٦٢٥ - الأشربة
١٠٦ - سِنِ اليأس	٤٣٦ - الحجر	٢٨٦ - الاعتكاف
١٠٥ - السنة	٦٠٩ - الحدود	٣٤٤ - الإقالة
٥٩١ - السَّيْر	٣٨١ - الحوالة	٤١٨ - الإقرار
٥٦١ - الشَّبهة	١٠٥ و ٧١ - الحيض	٥٢٨ - الإيلاء
١٢٠ - الشَّرْط	١٩٦ - الخسوف	٦٤٢ - الأيمان
٤٠٣ - الشَّرِكة	٢٤٩ - الخُلْطَة	٣٧٤ - بيع الحصاة
٤٠٤ - شركة عِنان	٥١٤ - الخلع	٣٧٤ - بيع شاة لبون
٤٢٢ - الشُّفْعة	٦٦٢ - الدعوى	٣٧٧ - بيع الغرر
٤٢٣ - الشُّقْص	دم التقدير والتعديل ٣٢٣	٣٦٩ - بيع المضامين
٦٥٧ - الشهادات	٥٦٤ - الذَّيات	٣٦٩ - بيع الملاقيح
٥٠٣ - الصَّدَاق	٦٣٠ - الذَّبائِح	٣٤١ - البيوع
٣٣٣ - الصرورة	٣٥٩ - الرُّبَى	٦٦٢ - البيئات
١١٣ - الصَّلَاة	٥٤٣ - الرِّضَاع	٢٣٥ - التجارة

- المنحة والمنيحة ٣٩٤ .	- القراض ٣٩٨ .	- الصُّلح ٣٧٩ .
- المَنِي ٩٠ .	- القُرعة ٦٧٧ .	- الصَّوم ٥٦٧ .
- المواقيت المكانية ٣١٧ .	- قَطَاع الطريق ٥٨٨ .	- الصِّيَال ٣٠٧ و ٦٢٠ .
- الموجب - بفتح الجيم	- القَسامة ٥٧٧ .	- الصيد ٦٣٠ .
وكسرهما - ٥٥٨ .	- القَسَم ٥١٠ .	- الضرب ٥١٢ .
- المؤلفة ٢٥٤ .	- القِسمة ٦٥٤ .	- الضمان ٤٠٩ .
- الناض ٢٣٢ و ٢٣٣ .	- القود ٥٥٨ و ٥٥٩ .	- ضمان الدَّرَك ٤١١ .
- النجاسة ٨٨ .	- الكِتَاب ٤٥ .	- ضمان العهدة ٤١١ .
- النجش ٣٤٧ .	- الكِتَابَة ٤١٦ .	- الطلاق ٥١٧ .
- النذر ٣٢٩ و ٦٤٨ .	- الكُسوف ١٩٦ .	- الطهارة ٤٥ .
- النسخ ٤٦١ .	- الكَفَّارة ٢٦٠ و ٥٥٨ .	- الظَّهَار ٥٣٢ .
- النشوز ٥١٠ .	- اللِّعَان ٥٣٤ .	- العارية ٣٩٣ .
- النفاس ٧١ و ١١١ .	- اللُّقطة ٤٢٨ .	- العاقلة ٥٧٠ .
- النفقات ٥٤٧ .	- اللُّوث ٥٧٨ .	- العامل ٢٥٤ .
- النكاح ٤٦٩ .	- المُبادلة ٢٤٨ .	- العتق ٦٦٥ .
- النوبة ٦٧٥ .	- المُحاقلة ٣٧٢ .	- العِدَّة ٥٣٨ .
- الهبة ٤٠٦ .	- المَخارج ٤٥٨ .	- العُمري ٤٠٧ .
- الهدنة ٦٠٠ .	- المُرابحة ٣٤٤ و ٣٦٢ .	- العول ٤٥٥ و ٤٥٩ .
- الوديعة ٣٩٦ .	- المُزارعة ٣٨٨ .	- العيد ١٨٦ .
- الوصية ٣٨٣ .	- المُساقاة ٣٨٧ .	- الغسل ٧٠ .
- الوضوء ٥١ .	- المَسح ٩٩ .	- الغصب ٤٢٤ .
- الوفاق ٤٥٨ .	- المِسكين ٢٥٤ .	- الفدية ٢٦٣ .
- الوفاق ٤٤١ .	- المَشْرَكة ٤٦٢ .	- الفرائض ٤٤٧ .
- الوكالة ٤٠٠ .	- المُطلق ٢٦١ .	- فرضُ الكفاية ١١٤ .
- الولاء ٣٧٠ .	- المعدن ٢٥٣ .	- القَرع ٩٧ و ٢٥٠ .
- الولادة ٧١ .	- المُقَيَّد ٢٦١ .	- الفقه ٤٣ .
	- المنابذة ٣٧٢ .	- الفقير ٢٥٤ .
	- المنبرية ٤٥٥ .	- في سبيلِ الله ٢٥٤ .

## ٧- فهرس الألفاظ المشروحة

## مرتبة على ألف باء

- آلي ٥٢٨ .	- برمته ٥٧٧ .	- حاضر و الحرم ٢٩٣ .
- الإئتمد ٣٢٨ .	- البغاة ٥٨٨ .	- الحافر ٦٠٥ .
- الاختصاصات ٥٩٤ .	- البقر ٢٣٨ .	- الحامي ٦٤٠ .
- الأرت ١٥٩ .	- بنادق مستوية ٦٥٥ .	- الحائط ٤٢٢ .
- الأس ٤٢٣ .	- بنو هاشم ٢٥٥ .	- الحبر والمداد ٦٥٢ .
- الاستعاط ٥٤٤ .	- التبرع ٤٤١ .	- جبل الحبله ٣٦٨ .
- الاستعمال ٢٢١ .	- التضبيب ٢٣٤ .	- حشرات ٣٧٧ .
- إسلال ٦٠١ .	- تحوّل ٤١٤ .	- الحضانه ٥٥٠ .
- الأضحية ٦٣٣ .	- تستحقون ٥٧٧ .	- حمى ٦٤١ .
- الإعادة ١٨٢ .	- التعديل ٦٥٤ .	- الحيف ٦٥٦ .
- الإغلاق ٥٨٣ .	- تعززه ٤٨١ .	- الخراج ٦٠٤ .
- الاقتصاد ٢٨٣ .	- تمالاً ٥٦١ .	- خريطة ٥٦٧ .
- الاقتضاض ٥٢٨ .	- التمر المعقلي ٣٦١ .	- الخطاف ٦٢٧ .
- أفضى ٥٠٣ .	- تنقي ٦٣٥ .	- الخفّ ٦٠٥ .
- الاقتضاض ٥٢٩ .	- التوأم ٣٨٤ .	- الخلفة ٥٦٤ .
- الأقطع ٥٨٦ .	- ثمة ٥٥٧ .	- الخلوف ٢٨٤ .
- الإكراه ٥٨٣ .	- جائفة ٥٦٧ .	- الخماسي ٣٥٠ .
- الأئغ ١٥٩ .	- الجدال ٣٢٧ .	- الخوارج ٥٨٨ .
- الأملح ٦٣٣ .	- الجرين ٦١٥ .	- الخوف ٥١٢ .
- أمهات ٦٦٩ .	- الجزية ٥٩٥ .	- الخيار ٣٦٤ .
- الأوقية ٢٣٣ .	- الجفر ٣١٣ .	- الدامغة ٥٦٧ .
- الباكورة ٣٥٥ .	- الجلالة ٦٢٨ .	- الدرّج ٥١٢ .
- بتلة ٥١٩ .	- الجلدة ٦١٠ .	- الدكة ٣٦٥ .
- البحيرة ٦٤٠ .	- الجماعة ٢١٧ .	- الدّلج ٥١٢ .

- العوم ٦٠٥ .	- شَفَّ ٣٦٢ .	- الدلسة ٣٤٨ .
- العيبة ٦٠١ .	- الشفر ٥٦٧ .	- الدور الحكمي ٤٨٨ .
- غراوين ٤٥٢ .	- الشقص ٢٤٦ .	- الزان ٢٥٧ .
- غريبتين ٤٥٢ .	- الشُّكَّال ٦١١ .	- الربيعة ٤٢٢ .
- الغيار ٥٩٧ .	- الشوط ٣٢٧ .	- الرجعة ٥٢٥ .
- غيلة ٥٦١ .	- الشوكة ٥٨٨ .	- ردّها ٤٩٨ .
- فأرة المسك ٣٧٧ .	- الشيخان: مرجّحا المذهب	- الرفث ٣٢٤ .
- الفانيد ٣٥٨ و ٥٩٢ .	٢٨٣ .	- الرِّق ٣٥٧ .
- الفحل ٣٤٥ .	- شيناً ٣٦٥ .	- الرِّقَّة ٢٣٣ .
- الفُضُولي ٣٥٣ .	- الصائبة ٤٨٦ .	- رُكَب ٥٩٧ .
- فلفة ٣٦٥ .	- الصُّغار ٥٩٥ .	- الزعفران ٣٦٠ .
- فوات الحجّ ٣٢٦ .	- الصفاقة ٣٥٧ .	- زنات ٥٣٦ .
- القارّ ٤٤٤ .	- الضراب ٣٤٥ .	- الزنار ٥٩٨ .
- القانع ٣٥٣ .	- الضعيف ٤٣٦ .	- الزنجيل ٣٦٠ .
- القربة ٤٧ .	- الضغث ٦١١ .	- الزنديق ١٥٩ .
- القرقف ٤٢٠ .	- طباق ٤٢٣ .	- زوج ٤٥٥ .
- القرن ٢٥٧ .	- الطول: السعة ٤٩٣ .	- السامرة ٤٨٦ .
- قسمة الإخبار ٦٥٥ .	- الطين الأرمني ٣٦٠ .	- السائبة ٦٤٠ .
- القصب ٦٤٠ .	- عبّ ٣١٤ .	- السحر ٥٧٩ .
- القضاء ١٨٢ .	- العثري ٢٤٠ .	- السفية ٤٣٦ .
- القفّاز ٣٠٥ .	- العرايا ٣٧٦ و ٣٧٨ .	- السقمونيا ٣٦٠ .
- القلادة ٣٦١ .	- العرجون ٦١١ .	- السلب ٢٥٧ .
- القلتان ٤٧ .	- عزّفها ٤٢٨ .	- السلعة ٣٤٩ .
- قمين ٦٢٤ .	- عسب الفحل ٣٤٥ و ٣٧٧ .	- السوط ٦١٠ .
- القند ٣٥٧ .	- عفاصها ٤٢٨ .	- الشاذروان ٢٩٧ .
- قيد شبر ٤٢٤ .	- العفراء ٣١٢ .	- الشاة ٢٣٨ .
- القيراط ٣٩٠ .	- العقل: الدية ٥٦٤ .	- الشردمة ٢٩٦ .
- الكراع ٤٠٦ .	- العقيقة ٦٣٨ .	- الشطرنج ٦٠٦ .
- كرة المحجن ٦٠٥ .	- العمريتين ٤٥٢ .	- شجر ٤٨٣ .

الكمثرى ٣٥٧ .	المستحق ٥٥٩ .	السناس ٦٣٢ .
كَلِمَةٌ ٥٥٧ .	مستغرق ٤٤٧ .	النصل ٦٠٥ .
لا خلاية ٣٦٤ .	المِسلات ٦٠٥ .	نفتت ٦٢٣ .
لا كفاية فيه ٦٧٩ .	المسلول ٥٣٩ .	النظر ٤٨٠ .
لا يغلق الرهن ٤١٤ .	المصرأة ٣٤٨ .	النعم ٢٣٧ .
اللِّبَاءُ ٣٥٨ .	المصطكى ٣٦٠ .	النفل ١٩٩ .
اللُّحمان ٣٧٦ .	المَضامين ٣٤٥ .	النَّقْل ٦٥٤ .
اللَّحى ٥٦٧ .	المعتز ٣٥٣ .	نكل ٤٩٦ .
مال القراض ٣٦٨ .	المَعْدَة ٦٦ .	نكول المدعى عليه ٦٥٥ .
متحرف لقتال ٥٨٨ .	المعسر ٥٤٩ .	نيله ٤٤٤ .
متحيز إلى فئة ٥٨٨ .	المعضوب ٣٣٣ .	هاء وهاء ٣٤٣ .
المتوسط ٥٤٩ .	المفازة ٤٢٩ .	هروي ٥٠٦ .
المتوطن ١٧٣ .	المُقَل ٣٨٧ .	الهريسة ٤٣٠ .
المجبوب ٤٧٩ و ٥٣٩ .	المِقْلَاع ٦٠٥ .	الهَمُّ ٥٨٦ .
المِجَن ٦١٥ .	المكامن ٥٨٨ .	وجبت ٦٣٧ .
مِجَّة ٢٨٥ .	مكفوفة ٦٠١ .	الودك ٦٣٥ .
محتكرة ٤٢٣ .	المنابذة ٣٤٥ .	الوَرِق ٢٣٣ .
المحصنات ٤٩٣ .	الملاقح ٣٤٥ .	الوَصِيلَة ٦٤١ .
المحياه ٤٤٤ .	الملامسة ٣٤٥ .	وظيفة الوقت ٣١٥ .
المحيرة ٥٢١ .	المنتهب ٦١٩ .	وكاءها ٤٢٨ .
المخالف الوسط ٤٨ .	المنجنيق ٥٧٥ .	يحيل ١٥٩ .
مخامرة ٦٢٨ .	المنشد ٤٣٠ .	يدين فيه ٥٢٩ .
المختلس ٦١٩ .	مهل ٣١٨ .	يذفف ٥٨٩ .
المخيض ٣٥٧ .	المواقيت ١٥٥ .	اليربوع ٣١٤ .
المِدية ٦٣٧ .	الموسر ٥٤٩ .	يضرَب ٦٤١ .
المراح ٦١٥ .	الموسى ٥٥٤ .	يناضل ٦٠٧ .
مرتهن بعقيقته ٦٣٨ .	المؤمنات ٤٩٣ .	
المسام ٢٧٦ و ٥٤٣ .	الناضح ٦٢٨ .	

## ٨- فهرس الشعر

رقم الصفحة	عدد الآيات	الروي	أول كلمة
٤٤٨	١	الصائبُ	- وعدهم كأنهم
١٨٤	١	ما يجب	- وكلُّ معذور
٥٨٠	١	وجب	- وحفظ دين
٥٢٨	١	برّت	- قليل الألايا
٨١	٢	ترتاح	- يا سائلي أسباب
١٤١	١	القلح	- قد بنى
٣٤١	١	بيد	- ما بعثكم مهجتي
٤٣٩	١	للولد	- وعائد كزائل
٥١٨	٢	مفردُ	- شرط الكفاءة
٢٢٩	٢	بالصخور	- أرى أهل القصور
٤١	١	يتصر	- من أمكم
٤٨٦	١	الأقمار	- زُحل شرى
١٢٦-١٢٥	٢	قرا	- وبالسكوت انقطعت
٣٦٥	٢	الشرا	- وفي ظهور
٥٧٤	٣ أشطر	منكرا	- يا أيها الناس
١٦٣	٢	وجيز	- الا أخبروني
١٨٤	١	بوس	- عليه كالمريض
٥٥٤	٢	ملبوسا	- تجرّد في الحمام
١٩٣	٢	ذو مرض	- وسبعة لا يرّد
٤٣٩	١	بانفاق	- في البيع
٤٤٨	٢	كالحرق	- وإن يمت
٥٢٨	١	بالطلاق	- وأكذب ما يكون
٥١٨	٢	الأقدم	- قالوا الكفاءة
٤٥٦	١	اجعلا	- فبالجهة التقديم

رقم الصفحة	عدد الآيات	الروي	أول كلمة
٢٤٤	٢	جهلا	- بالله سل
٤٧٦	١	مخذولا	- قتلوا ابن عفان
٢٥١	١	الأوصال	- وكل ما لم
٢٩٢٨	٢	متكل	- إلهي ذنوبي
٤٨٦	٢	المؤمل	- إذا المرء
٣٠٧	١	ثم	- وقتل صيد
٦٢٨	١	أو حجنم	- وليس على
٤٣٦	١	وراهن	- صبي ومجنون
٤٧٦	١	بكفن	- قتلوا كسرى
١٨٤	١	وافاه	- والكل يقضي
٨١	٢	الطهارة	- ولا تعد والستر
٢٧	٢	مذكراته	- فأدم للعلم
٤٨	٣	قلته	- وكل شيء
٢٢١	١	ناسجه	- كدود كدود
٨٦	٣	الحرية	- يتبع الفرع
٥٩٨	٣	إتقانه	- للحرم التحديد
٢٩	٣	حمامة	- قضى زكريا
١٢٩	٢	جلسناها	- نوبنا فكبرنا
٥٦٢	٢	لردّها	- دية المعاني
٥٢٣	٢	رأوها	- أدوات التعليق
١٨٤	١	أدّى	- وإن يقع
٣١٨	٢	أم القرى	- قرن يللمم
٢٥٠	١	ينبني	- الأصل ما عليه
٢٨	٤	رنا	- جاء فيه



٩- فهرس أسماء بلدان وأماكن  
وقبائل وردت في «تحفة الطلاب»

- |                      |                      |
|----------------------|----------------------|
| - ذو الحليفة ٣١٩ .   | - أوطاس ٥٤٠ .        |
| - عُسْفان ١٧٧ .      | - بطن نخل ١٧٧ .      |
| - قَرْن ٣١٩ .        | - التنعيم ٧٨ و ٢٩٤ . |
| - المدينة ٣٣٧ .      | - الجحفة ٣١٩ .       |
| - العقيق ٣١٩ .       | - الجعرانة ٢٩٤ .     |
| - مكة ٣٣٦ .          | - حِذَّة ٢٩٥ .       |
| - النقيع ٤٤٥ و ٦١٢ . | - الحديدية ٢٩٥ .     |
| - هَجْر ٤٧ .         | - ذات الرقاع ١٧٧ .   |
| - يَلْمَم ٣١٩ .      | - ذات عِرْق ٣١٩ .    |

## ١٠- فهرس الكتب التي نقل عنها أو ذكرها المؤلف في «تحفة الطلاب» وقد عرفت بعضها.

- «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان الفارسي = صحيح ابن حبان.
- «الأم» للإمام الشافعي ٧٨، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٨.
- م «تحرير تنقيح اللباب» زكريا الأنصاري ٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤.
- «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» ٨ و ٤١.
- «التحقيق» للنواوي ٤٨ و ٩٨ و ١٢٢ و ٢٠٣.
- «ترتيب مسند الشافعي» للكوثري ١٥٤.
- م «تنقيح اللباب» لأبي زرعة العراقي ٧ و ٤٣.
- «التهذيب» للبغوي ٤٤٤.
- «التوراة» ٤٨٥.
- «الجامع الصحيح» للترمذي ٥٢ و ٥٥ و ٥٩ و ٦٨ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٩٦ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٢٨ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٥١ و ١٨٣ و ١٨٧ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٠٣ و ٢١٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩ وغيرها.
- «حرملة» ٦٢٥.
- «الخصال» للخفاف وغيره ٣٨٧.
- «دقائق المنهاج» للنواوي ١٣٣ وغيرها.
- «روضة الطالبين» للنواوي ٤٧ و ٥٣ و ٧٢ و ٩٨ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٨٨ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢١٣ وغيرها.
- «سنن» الترمذي = «الجامع الصحيح».
- «سنن» الدارقطني ٩١ و ٩٦ و ٢٠٢.
- «سنن» أبي داود ٤٢ و ٤٩ و ٦٣ و ٩٦ و ١٠٩ و ١١٤ و ١٢٨ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٥٣ و ١٦٦ و ١٨٣ و ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٢٨ وغيرها.
- «سنن الكبرى» للبيهقي ٥٨ و ٧٧ و ٩١ و ١٢٧ و ١٦٥ و ١٧٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ وغيرها.
- «سنن» ابن ماجه.
- «سنن» النسائي ٤٧ و ٥٤ و ١٠٣ و ١٢٤ و ٢١٢ و ٢٢٨ وغيرها.
- «شرح الوجيز الصغير» للرافعي ٢١٣.

- «شرح الوجيز الكبير» الرافعي ٢١٣ .
- «شرح مسلم» للنواوي ٥٧٧ وغيرها .
- «شرح الوسيط» وهو «التنقيح» للنواوي ٣٥٧ .
- «صحف إبراهيم» ٥٩٦ .
- «صحف» الأنبياء ٤٨٥ .
- «صحيح البخاري» ٥١ و٦٠ و١١٧ و١٢١ و١٢٣ و١٢٤ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٥٣ و١٦٥ و١٩٤ و٢٠٨ و٢٢١ وغيرها .
- «صحيح ابن حبان» ٤٧ و٦٨ و٧٧ و١٠٠ و١٠٢ و١١٠ و١٢٥ و١٢٧ و١٣١ و١٤٠ و١٥٤ و٢٠٥ و٢١٧ و٢١٨ وغيرها .
- «صحيح ابن خزيمة» ٩٥ و١٠٠ و١٠٢ و١٣١ و٢٠٧ وغيرها .
- «صحيح مسلم» للنواوي ٤٩ و٥٢ و٥٤ و٥٦ و٥٧ و٦٠ و٩٦ و١٠٧ و١١٦-١١٧ و١١٨ و١٢١ و١٣١ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٩ و١٤٠ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٣ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٢ و١٦٧ و١٦٩ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٨ و١٨٧ و١٩٤ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢١١ و٢١٤ و٢٢٩ وغيرها .
- «العزیز» شرح كبير للرافعي ٤٨ .
- «الكفاية» للصيمري ٤٤٤ .
- «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة ٤٤٤ .
- «المجموع» للنواوي ٥٢ و٧٣ و١٠٠ و١١٦ و١٢٢ و١٢٣ و١٤١ و١٦٨ و١٧٣ و٢٠٣ و٢٠٥ وغيرها .
- «المستدرک» = للحاكم ٥٨ و٦٣ و٧٥ و٧٧ و٨٤ و٩٥ و١٤٣ و١٥٣٢ و١٩٠ و٢٠١ و٢٠٥ و٢١٨ وغيرها .
- «المطلب» لابن الرفعة ٤٤٤ .
- «المنسك الكبير» للنواوي ٧٩ .
- «المنهاج» ١٩٠ وغيرها .
- «المهذب» ٢٨٣ .
- «المهمات» للإسنوي ٩٥ و١١٦ و٢٠٦ .
- «الموطأ» ٣٦٩ .

## ١١- فهرس مصادر وكتب ذكرت في تحقيق «الروض النضير»

- «الآثار» لأبي يوسف ٤٩٥ .
- «الإجماع» لابن المنذر ٨٦ .
- «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان ط الرسالة ٤٧ .
- م «إحسان التقرير بشرح التحرير» للمناوي ٧ .
- «الأحكام» ابن الطلاع ٤٣٨ .
- «الإحياء» للغزالي ٣٣٩ .
- «الأذكار»: «حلية الأبرار» للنواوي ٤٢ .
- «إرشاد الفقيه» لابن كثير الدمشقي ٩١ .
- «الإشراف» لابن المنذر .
- «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر ٣٩٨ وغيرها .
- «الإفصاح» للوزير ابن هبيرة ٤٠٣ .
- «الأم» للشافعي ٢٨٣ .
- «الأموال» لأبي عبيد ٢٥١ .
- «الإنجيل» ٤٨٥ .
- «الأوائل» للطبراني ٦٤٠ .
- «الأوسط» للطبراني ١١٠ .
- «إيضاح المكنون» للبغدادي ٧ .
- «البحر المحيط» لأبي حيان ٤٥٣ .
- «بدائع المنن» جمع المسند والسنن للشافعي للساعاتي ٦٥٧ .
- «البدور الزاهرة» للشيخ عبد الفتاح القاضي ٤١٢ .
- «بلوغ المرام» لابن حجر ٣٥١ .
- «البيان» للعمراني ١٠٧ .
- م «تاريخ الأدب العربي» د. بروكلمان .
- م «تاريخ التراث» د. فؤاد سزكين ٧ .
- «تحرير تنقيح اللباب» للشيخ زكريا الأنصاري بتحقيق د. عبد الرؤوف الكمال ٨ .
- «تحفة الأشراف» للمزي ١٢٤ .
- «تحفة المحتاج» لهيتمي ٢٠٣ .
- «تخريج أحاديث المهذب» للمنذري ١٢٧ .
- «ترتيب مسند الشافعي» للكوثري ٩١ .
- «التفسير» للطبري ١٢٠ .
- «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١٨٧ .
- «تقريرات الذهبي» على الشراوي ١٠ .
- «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني ١٣٤ .
- «التنقيح» للنواوي ٥٠٢ .
- «التوراة» ٧٥ .
- م «التيسير» نظم التحرير للعمريني ٩ و٤٢-٤٣ .
- «الجامع الصغير» للسيوطي ١١٠ .
- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي ٦١٥ .
- «الجوهرة» في التوحيد للقاني ٥٨٠ .
- «حاشية الباجوري على شرح الشنشوري» ٤٤٨ .
- م «حاشية الشيخ خضير» ٩ .

- م «حاشية على تحفة الطلاب» للحموي الميداني ٩ .
- م «حاشية على شرح التحرير» للشوبري ٩ .
- م «حاشية على شرح التحرير» لأحمد القليوبي ٩ .
- م «حاشية على شرح التحرير» داود بن سليمان الرحمانى ٩ .
- م «حاشية على شرح التحرير» «فتح الكريم» للعناني ١٠ .
- م «حاشية على شرح التحرير» للمدايفي ١٠ .
- «خلاصة الأحكام» للنواوي ١٣١ .
- «خلاصة البدر المنير» تخريج الرافعي الكبير ٦٥٧ .
- «الخلافيات» تخريج ٤٠٠ .
- «دقائق المنهاج» للنواوي ١٣٣ .
- «رحمة الأمة» للعجلوني الدمشقي .
- «الروض النضير في نظم وشرح التحرير» لقاسم محمد آغا النوري ١٠ .
- «الزوائد» للبوصري ٩١ .
- «سنن» الترمذي .
- «سنن» الدارقطني .
- «سنن» أبي داود .
- «سنن» ابن ماجه ٤٢ .
- «السنن الكبرى» لليهقي ١٠٠ .
- «سنن» النسائي .
- «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧ .
- «السيرة النبوية» لابن كثير ٣٩٨ .
- م «شرح تنقيح اللباب» زكريا الأنصاري ٨ .
- م «شرح تنقيح اللباب» للكركي ٨ .
- م «شرح تنقيح اللباب» محمد بن عبد الرحمن البكري ٨ .
- م «شرح تنقيح اللباب» ليحيى المحيوي ٨ .
- م «شرح اللباب» أبي الحنبلي ٧ .
- م «شرح اللباب» للمناوي ٧ .
- م «شرح التيسير» = «فتح القدير الخبير» - «شرح الوسيط» لابن الصلاح ٤٢ .
- «صحيح البخاري» .
- «صحيح ابن خزيمة» ١٢٤ .
- «صحيح مسلم» .
- «صفوة الزبد» لابن رسلان ١٢٥ .
- «الضعفاء» للعقيلي ١٤٢ .
- «العلل» لابن أبي حاتم ٥١٧ .
- «العلل» للدارقطني ٥٤٨ .
- «العلل المتناهية» لابن الجوزي ١٤٢ .
- «غاية الوصول» للشيخ زكريا الأنصاري ٦١٥ .
- «الفتاوى» لابن الصلاح ٢٣٠ .
- «فتح الباري» لابن حجر ١٢٤ .
- «الفتوحات الربانية» لابن علان ٢٠٨ .
- «فتح القدير الخبير» للشرقاوي ١٠٩ و ٤٤٨ .
- «الفتح الكبير» للنبهاني ٣٥٠ .
- «فضائل القرآن» لأبي عبيد ١٣٢ .
- «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» ٩ و ١٠ .
- «فيض القدير» للمناوي ٣٣٩ .
- «القاموس المحيط» ٢٥٨ .
- «القراءات الشاذة» للشيخ عبد الفتاح القاضي ٤٥٣ .

- «القرآن» ص ٧٤ و ١٢٦ .
- م «القول الصواب» للأجهوري ٨ .
- «الكامل» لابن علي ١٤٩ .
- «الكتاب» للذهبي ٦٠٦ .
- «كتاب المسالك» ٥٠٦ .
- «الكشاف» للزمخشري ٤٥٣ .
- «كشف الأستار» للهيتمي ٣٤١ .
- «كنز العمال» للهندي ٢٠٩ .
- م «اللِّبَاب» للمحملي بتحقيق د. عبد الكريم العمري ٧ و ٧٨ .
- م «اللِّبَاب» لإمام الحرمين .
- م «اللِّبَاب» لعبد الغفار القزويني .
- م «اللِّبَاب» للحسن الهروي ٧ .
- «مجمع الزوائد» للهيتمي ١١٠ و ٣٤١ .
- «المجموع» للنواوي ١١٨ .
- «المحتسب» لابن جني ٤٥٣ .
- «المحلِّي» لابن حزم ٤٩٥ .
- م «مختصر الروضة» لمحمد الحجازي ٢٠ .
- «مختصر الشواذ» لابن خالويه ٤٥٣ .
- «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم ٤٧ و ٣١٤ .
- «المسند» لأحمد ٤٢ .
- «المسند» لأبي يعلى ٥٥٠ .
- «مشكل الآثار» ٦٨٢ .
- «مشيخة إبراهيم بن طهمان» ٩٢ .
- «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٣ .
- «مصنف عبد الرزاق» ٩٢ .
- «المعجم الكبير» للطبراني ٣٤١ .
- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٤٦٩ .
- «المقاصد الحسنة» للسخاوي ٤٢ و ١٣٢ .
- «موارد الظمآن» للهيتمي ٥٥٠ .
- «الموطأ» لمالك ١١٨ و ١٦٧ .
- م «منحة الأحياب» لعبد البر الأجهوري ٨ .
- «المنتخب» لعبد بن حميد ٩١ و ٦٢٩ .
- «المنتقى» لابن الجارود ١٠٠ .
- «الموضوعات» لابن الجوزي ٢٠٧ .
- «المنهاج» ٩٨ و ١٩٠ .
- «موسوعة علي» ٤٧٢ .
- «نصب الراية» للزيلعي ٣٦٩ .
- «نظم البيقونية» لليقوني ٢٥١ .
- «نظم الورقات» للعمري ٢٥٠ .
- «نهاية التدريب» للعمري مع تعليق الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني ٤٨ .
- م «نهاية المحتاج» للرملي ٢١ .
- «اليوم والليلة» للنسائي ٤٢ .

## ١٢- فهرس الأوزان والمسافات والمكاييل

المكاييل باللتر	المقاييس بالمتر	الأوزان بالغرام
الخمسة الأوسق: (٩٠٠) لتر، وعلى رأي مكعب ضلعه (٩٧, ٧٤) سم <sup>٣</sup> القلتان: ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً	البُرْد: (٢٤) كم حدُّ الغوث: (١٤٥) م حدُّ القرب: (٢٥٨٠) م حدُّ البعد: (٢٦٠٠) م الخطوة: (٥٠) سم الذراع الشرعي: (٤٩, ٨٧٥) سم ويعادل شبران رحلتين: (٩٦) كم سفر القصر: (٩٦) كم الشبر: (٢٥) سم تقريباً الفرسخ: (٦) كم مسافة العدوى: المسافة التي يصل صاحبها فيها الذهب والعود بعدو واحد لما فيه من الجلادة والقوة الميل: (٢) كغ، أو ألف باع، أو (٤٠٠٠) خطوة.	الأوقية: (١٢٥) غ فضة الأوقية اليوم: (٢٠٠) غ الخمسة أوسق (٦٥٠) كغ وعلى رأي (٥١٨, ٤٠٠) كغ، وهو ستون صاعاً الداق ( $\frac{1}{4}$ ) درهم، أو (٠, ٥٢٠) فضة الدرهم: (٣, ١٢٥) غ فضة الدرهم البغلي: (٦, ٣) غ فضة الدينار: (٤, ٢٣١) غ ذهب الرطل البغدادي: (٤٠٦, ٢٥) غرام الصاع: (٢١٦٦, ٨) غ القلة: (١٠١, ٥٦٢٥) كغ القلتان: (٢٠٣, ١٢٥) كغ المثقال: (٤, ٢٣١) غ ذهب ويقال فيه: (٤, ٤٦) غ. المذ: (٥٤١, ٧) غ نصاب الذهب: (٨٤, ٦٢) غ نصاب السرقه: (١٣) غ فضة، أو ربع دينار، أو ما يعادل قيمتها. نصاب الفضة: (٦٢٥) غ الوسق: (١٣٠) كغ

## ١٣- دليل مواضيع الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	الكلام على «الباب» و«تنقيحه» وشرحه ومختصره ونظمه ومن عمل فيه
١١	منهج تحقيق «تحفة الطلاب»
١٥	ترجمة المصنف الشيخ زكريا الأنصاري
١٨	شيوخه
٢٠	مكانته ومناصبه
٢١	تلاميذه
٢٢	تصانيفه في العلوم
٢٧	لطائف من مآثره
٢٨	نموذج من شعره
٢٩	وفاته وراثته
٣٠	ترجمة شيخ المحقق الشيخ خير وياسين
٣١	شيوخه
٣٢	وظائفه
٣٣	تلاميذه
٣٤	أخلاقه
٣٥	حليته، وما أقرأ من كتب
٣٧	تدرسه وحجته
٣٩	مرضه ووفاته
٤٠	ديباجة الكتاب لابن أو تلميذ المصنف
٤١	مقدمة المصنف
٤٥	كتاب الطهارة
٥١	باب الوضوء



رقم الصفحة	الموضوع
٥٣	فروض الوضوء
٥٥	سنن الوضوء
٦٣	مكروهات الوضوء
٦٤	شروط الوضوء
٦٦	باب الأحداث
٧٠	باب الغسل
٧٢	فروض وسنن الغسل
٧٣	مكروهات الغسل
٧٣	ما يحرم بالجنابة
٧٥	الأغسال المستنونة
٨٠	باب التيمم
٨١	أسباب التيمم
٨٣	فروض التيمم
٨٤	سنن التيمم ومكروهه وشروطه
٨٦	يبطل التيمم
٨٨	باب التجاسة
٩٩	باب مسح الخفين
١٠٥	باب الحيض
١١٣	كتاب الصلاة
١٢٠	باب أحكام الصلاة
١٢٢	ما يعفى عنه
١٢٣	أركان الصلاة
١٤٦	باب ما يفسد الصلاة
١٤٩	باب الأذان
١٥١	مكروهات الأذان والإقامة
١٥٢	ما يبطل الأذان والإقامة

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٥	باب مواقيت الصلاة
١٥٩	باب الإمامة في الصلاة
١٦٤	باب كيفية صلاة السفر
١٦٧	شروط الجمع
١٦٩	باب صلاة الجمعة
١٧٧	باب كيفية صلاة الخوف
١٨٢	باب القضاء والإعادة
١٨٤	باب كيفية وحكم صلاة المعذور
١٨٦	باب صلاة العيدين
١٩٢	باب صلاة الاستسقاء
١٩٦	باب صلاة الكسوفين
١٩٩	باب صلاة النفل
٢١١	باب السجود
٢١٧	باب صلاة الجماعة
٢٢١	باب ما يحرم استعماله
٢٢٥	كتاب الجنائز
٢٣١	كتاب الزكاة
٢٣٣	باب زكاة الناضئ
٢٣٥	باب زكاة التجارة
٢٣٧	باب زكاة النعم
٢٤٠	باب زكاة النبات [الثمار والزرع]
٢٤٣	باب زكاة الفطر
٢٤٦	باب بيان محالّ جواز أخذ القيمة في الزكاة
٢٤٧	باب اجتماع زكاتين
٢٤٨	باب المبادلة
٢٤٩	باب الخلطة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥١	باب تعجيل الزكاة
٢٥٣	باب زكاة المعدن والرّكاز
٢٥٤	باب قَسَم الصدقات
٢٥٧	باب قَسَم الغنيمة والفيء
٢٦٠	باب الكفّارة
٢٦٣	باب الفدية
٢٦٧	كتاب الصوم
٢٧٦	باب ما يفسد الصوم
٢٨٠	باب الإفطار في رمضان
٢٨٢	باب ما يكره في الصوم
٢٨٥	باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر
٢٨٦	باب الاعتكاف
٢٩١	كتاب النسك من حجّ وعمرة
٢٩٤	أركان العمرة
٢٩٦	باب أركان الحج وواجباته وسننه
٢٩٧	شروط الطواف
٢٩٨	سنن الطواف
٢٩٩	واجبات الحجّ
٣٠١	سنن الحجّ
٣٠٥	باب محرّمات الإحرام
٣٠٨	باب التحلل من النسك
٣١١	باب جزاء الصيد
٣١٥	باب رمي الجمار
٣١٧	باب مواقيت النسك
٣٢٠	باب الهدى
٣٢٤	باب إفساد النسك

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٦	باب فوات الحجِّ
٣٢٧	باب مكروهات النسك
٣٢٩	باب نذر الهدى
٣٣١	باب كيفية الاستطاعة للنسك
٣٣٣	باب الصُّرورة
٣٣٦	باب دخول حرم مكَّة
٣٣٩	باب كيفية حج المرأة
٣٤١	كتاب البيوع
٣٤٣	أنواع البيع
٣٥٠	باب بيوع الأعيان
٣٥٢	باب لزوم البيع
٣٥٥	باب السَّلَم
٣٥٩	باب الرِّبَا
٣٦٢	باب المرابحة
٣٦٤	باب الخيار
٣٦٨	باب بيان البيوع الباطلة
٣٧٩	باب الصلح
٣٨١	باب الحوالة
٣٨٣	باب الوصية
٣٨٧	باب المُساقاة والمزارعة
٣٩٠	باب الإجارة
٣٩٣	باب العارية
٣٩٦	باب الوديعة
٤٠٠	باب الوكالة
٤٠٣	باب الشركة
٤٠٦	باب الهبة

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٩	باب الضمان
٤١٢	باب الرهن
٤١٦	باب الكتابة
٤١٨	باب الإقرار
٤٢٢	باب الشفعة
٤٢٣	باب الغصب
٤٢٨	باب اللقطة
٤٣٤	باب الآجال
٤٣٦	باب الحجر
٤٣٨	باب التفليس
٤٤٣	باب إحياء الموات
٤٤٧	كتاب الفرائض
٤٥١	الفروض في القرآن ستة
٤٥٥	فصل في العول
٤٥٦	فصل في بيان الحجب
٤٥٧	فصل في بيان من يقوم مقام غيره
٤٥٧	فصل في بيان عدد أصول المسائل
٤٥٩	فصل في بيان التصحيح
٤٦٠	فصل في الاختصار في مسائل الفرائض
٤٦١	فصل في بيان المناسخة
٤٦٢	فصل في بيان المشركة
٤٦٣	فصل في بيان ميراث الجلد
٤٦٤	فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان
٤٦٥	فصل في اجتماع جهتي فرض أو تعصيب أو جهتيهما في شخص
٤٦٦	فصل في ميراث الخشي المشكل، والمفقود، والحمل

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب النكاح	٤٦٩
ما خصَّ النبي ﷺ في النكاح	٤٧٤
فصل في بيان الأولياء	٤٧٩
فصل في بيان الأنكحة الباطلة	٤٨٢
فصل في بيان الأنكحة المكروهة	٤٨٨
فصل فيما يجوز للرقيق من الزواج وعدد الطلاق	٤٩١
فصل في عيوب النكاح	٤٩٤
فصل في خيار العتيقة	٥٠١
فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل	٥٠٢
كتاب الصِّدَاق	٥٠٣
فصل في المتعة	٥٠٧
فصل في الوليمة	٥٠٨
باب القَسْمِ والنشوز	٥١٠
باب الخلع	٥١٤
كتاب الطلاق	٥١٧
باب الرجعة	٥٢٥
باب الإيلاء	٥٢٨
باب الظُّهَار	٥٣٢
باب اللُّعَان	٥٣٤
باب العِدَّة والاستبراء	٥٣٨
باب الرِّضَاع	٥٤٣
باب النفقات وما يتبعها من أدم وغيره	٥٤٧
باب الحضانة	٥٥٠
كتاب الجنائيات	٥٥٣
فصل في موجب القتل	٥٥٨
فصل في الجناية على الرقيق	٥٦٠

رقم الصفحة	الموضوع
٥٦١	فصل في الاشتراك في الجناية
٥٦٢	فصل في بيان الجناية على غير النفس
٥٦٣	فصل في مستوفي القَوَد
٥٦٤	باب الدِّيَات
٥٧٠	باب العاقلة
٥٧٢	فصل في تغليظ الدِّية وتخفيفها
٥٧٣	فصل في بيان الاصطدام
٥٧٦	فصل في الجناية على الجنين
٥٧٧	باب القَسَامَة
٥٧٩	فصل في القتل بالسحر
٥٨٠	باب أحكام المرتدِّ
٥٨٢	باب أحكام السكران
٥٨٣	باب الإكراه
٥٨٥	كتاب الجهاد
٥٨٨	باب البغاة
٥٩١	كتاب السِّير
٥٩٥	باب الجزية
٦٠٠	باب الهدنة
٦٠٤	باب الخَراج
٦٠٥	باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما
٦٠٩	كتاب الحدود
٦١٤	باب السرقة
٦١٨	باب قطع الطريق
٦٢٠	باب الصيال
٦٢٣	باب ضمان متلف البهائم
٦٢٤	باب حكم الجدار المائل

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢٥	باب حكم الأشربة
٦٢٦	باب الأطعمة
٦٣٠	باب الصيد والذبائح
٦٣٣	باب الأضحية
٦٣٨	فصل في العقيقة
٦٤٠	فصل في قُرْب الجاهلية
٦٤٢	باب الأيمان
٦٤٨	باب النذر
٦٥٠	باب آداب القاضي
٦٥٤	باب القسمة
٦٥٧	باب الشهادات
٦٦٢	باب الدَعوى والبيّنات
٦٦٥	باب العتق
٦٦٧	باب التدبير
٦٦٩	باب أمهات الأولاد
٦٧٢	باب أحكام الرقيق
٦٧٥	باب أحكام المبعّض
٦٧٧	باب القرعة
٦٧٨	باب أحكام الأعمى
٦٨٠	باب حكم الأولاد



## ١٤- الفهارس العامة للكتاب

- ١- فهرس الآيات الكريمة ..... ٦٨٧-٧٠٢
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار ..... ٧٠٣-٧٤٥
- ٣- فهرس المترجمين ..... ٧٤٦-٧٤٨
- ٤- فهرس القواعد ..... ٧٤٩
- ٥- فهرس الفوائد ..... ٧٥٠-٧٥١
- ٦- فهرس التعريفات ..... ٧٥٢-٧٥٣
- ٧- فهرس الألفاظ المشروحة ..... ٧٥٤-٧٥٦
- ٨- فهرس الأشعار ..... ٧٥٧-٧٥٨
- ٩- فهرس البلدان والقبائل ..... ٧٥٩
- ١٠- فهرس موارد المؤلف ..... ٧٦٠-٧٦١
- ١١- فهرس مصادر التحقيق ..... ٧٦٢-٧٦٤
- ١٢- فهرس الأوزان والمسافات والمكاييل ..... ٧٦٥
- ١٣- دليل مواضيع الكتاب ..... ٧٦٦-٧٧٤
- ١٤- فهرس الفهارس ..... ٧٧٥

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس